

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رِیَاضُ الصَّالِحِينَ
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين./ محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١هـ

١٠٤٨ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩-٠١-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١ - العنوان

٢ - الحديث - شرح.

١ - الحديث - جوامع الفنون.

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩-٠١-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة والعشرون

١٤٤٥ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ لَصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنَانِيَّةُ الْبَالِغَةِ بِتَدْرِيسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَتَبْيَانِ مَعَانِي نُصُوصِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا، وَتَقْرِيبِهَا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: شُرُوحَاتُهُ لِكِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ) لِمُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، الْمَتَوَفَّى عَامَ (٦٧٦هـ)^(١) - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَسَائِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَّتِهِ، وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْتَنِي بِهَذَا الْكِتَابِ وَيَنْصَحُ بِقِرَائَتِهِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ كِتَابَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ كِتَابٌ مُوَافِقٌ لِأَسْمِهِ، فَإِنَّهُ رِيَاضٌ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَابِ الْمَرْعِيَّةِ مَا يَزِيدُ بِهِ إِيْمَانُ الْعَبْدِ، وَيَسْتَقِيمُ بِهِ سَيْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُعَامَلَتُهُ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ»^(٢)، فَإِنَّهُ «مِنْ أَتْرَافِ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْكُتُبِ فِي انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ نِيَّةِ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (٥١٣/١).

(٢) انظر: (٩٢٩/٤).

(٣) انظر: (٦٨٧/٢).

واختار الشارح - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شَرْحِهِ أَسْلُوبًا مُمَيِّزًا غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ، فجاء سهلًا في عباراته، واضحًا في مسائله، ثريًا في فوائده، وكان بمثابة الموعِظِ المؤثِّرةِ البليغةِ، المُفَعِّمةِ بالعلم، وتَقْرِيرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ ومَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وبيانِ الأحكام والآدابِ الشَّرْعِيَّةِ في العباداتِ والمعاملاتِ والدَّعْوَةِ إلى إخلاصِ العملِ لله تَعَالَى، ومُتَابَعَةِ هَذِي رَسُولِهِ ﷺ، والحثِّ على المُسَارَعَةِ في الخيراتِ، واغتنامِ الأوقاتِ، وكَسْبِ الْمَزِيدِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وقد جاء هذا الشرحُ ضمنَ أحاديثِ فضيلته - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - اليوميةِ على جماعةِ المسجدِ، بعدَ صلاةِ العصرِ في جامعِهِ بعنيزةَ، وقد شَرَحَ الْكِتَابَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَجِّلْ صَوْتِيًّا إِلَّا هَذَا الشَّرْحُ الْأَخِيرُ الْمَعْقُودُ خِلَالَ الْفَتْرَةِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عَامِ (١٤١١هـ) حَتَّى نِهَايَةِ شَهْرِ رَجَبٍ عَامِ (١٤١٦هـ).

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النِّفْعِ بِهَذَا الشَّرْحِ، وإِنْفَازًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ ثُرَائِهِ الْعِلْمِيِّ تَمَّ إِعْدَادُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْكِتَابِ وَتَجْهِيزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَتَقْدِيمُهُ لِلنَّشْرِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي نَشْرِ أَجْزَائِهِ الْأُولَى مِنْذُ عَامِ (١٤١٥هـ).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الثُّبُوتَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

٢٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ



نُبذة مُختصرة عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ،
مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي
تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ)
فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُحَافَظَاتِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ
مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، ثُمَّ تَعَلَّمَ
الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصَ الْأَدَبِيَّةَ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ
ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ بَعْدُ.

وَبَتَوَجُّهِهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ

فضيلة الشيخ العلامة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُدْرَسُ
الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَرَبِيَّةُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيَّةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ مِنْ طَلَبَتِهِ الْكِبَارِ^(٢)
لِتَدْرِيسِ الْمُتَبَدِّلِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَانْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْمَطَّوْعِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ -
مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى -، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ،
وَالْأَصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.
وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق
والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، فألف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول،
والآداب، وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٦هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين
للقاضي (١/ ٢١٩).

(٢) هما الشيخان:

١ - الشيخ محمد بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطَّوْعِ.
لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمة طويلة، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة،
توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٨٧هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي
(٢/ ٢٩١).

٢ - الشيخ علي بن حَمْدِ الصَّالِحِي.
لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من
الطلبة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٥/ ١٨٠).

هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عودان^(١) -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَاضِيًا فِي عُنَيْنَةَ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي^(٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي النُّحُو وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ^(٣) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَالتَّحَقَّقَ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ^(٤)، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ^(٥)، وَالشَّيْخُ

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (٢١٥/١).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ). انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخُ عَلِيٌّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شَنْقِيطٍ مِنْ بِلَادِ مَوْرِيْتَانِيَا، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْمَمْلَكَةِ لِلْحُجِّ عَامَ (١٣٦٧هـ)، وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِالرِّيَاضِ، ثُمَّ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاخْتِيرَ عَضْوًا بِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، تَوَفَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَامَ (١٣٩٣هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إِحْدَى مَحَافِظَاتِ الْقَصِيمِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَدَرَّسَ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ، وَتَوَجَّهَ

المُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ^(١) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وفي أثناء ذلك اتَّصَلَ بِسَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ: مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ رَسَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ وَانْتَفَعَ بِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي آرَاءِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا، وَيُعَدُّ سَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ شَيْخُهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُيُوزَةِ عَامِ (١٣٧٤هـ)، وَصَارَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَيُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسَابًا فِي كَلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ الْعَالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكة المكرمة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُيِّن مُدَرِّسًا بِهَا، توفى - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الحُجَّج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُيِّن نَائِبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ :

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- النَّجَابَةَ
وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلَقَتِهِ، فَبَدَأَ
التَّدْرِيسَ عَامَ (١٣٧٠هـ) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيزَةَ.

وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عَيْنَ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بَعْنِيزَةَ
عَامَ (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوفِّيَ شَيْخُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَتَوَلَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي عُنْيزَةَ، وَإِمَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا،
وَالتَّدْرِيسَ فِي مَكْتَبَةِ عُنْيزَةَ الْوَطَنِيَّةِ النَّابِغَةِ لِلْجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطُّلُبَةُ، وَصَارَتِ الْمَكْتَبَةُ لَا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضَيْلَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-
يُدْرُسُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ نَفْسِهِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ الْمَمْلَكَةِ
وغيرها؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ الْمِائَاتِ فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةً
جَادَّةً يَهْدَفُ التَّحْصِيلُ الْعِلْمِيُّ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا
وَخَطِيبًا وَمُدْرَسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامَ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ)
عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، النَّابِغَةِ
لِلْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى-.

وكان يُدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، في مواسم الحجّ ورمضان والإجازات الصيفية، منذ عام (١٤٠٢ هـ) حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وللشيخ -رحمه الله تعالى- أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة وإثقة، مُبتَهجاً بشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظَهَرَتْ جُهودُهُ الْعَظِيمَةُ -رحمه الله تعالى- خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقد اهتم بالتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة، التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجّلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية؛ في تفسير القرآن الكريم، والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية، والمثنون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قرّرها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على تَوَجُّهَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أُنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ - بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى -، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَوْلُفَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهُدُهُ الْآخَرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُحُودِ الْمُثْمِرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحَطَابَةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضْوًا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عُضْوًا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدَّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ).
- عُضْوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عُضُوبَةِ لَجْنَةِ الْخِطَطِ وَالْمَنَاهِجِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضْوًا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضَرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُقَيِّمُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةٌ تَحْفِظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْخَيْرِيَّةَ فِي عُنِيزَةٍ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥ هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ عَنِ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَسُلُوكًا، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ) مِنْ إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمْ الْكَثِيرَةَ الْمُتَنَوِّعَةَ، وَالْإِهْتِمَامَ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مِيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَافِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نَصَحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُودِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجَنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلَّى بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أُبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: الْقَاوُةُ الْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةُ النَّافِعَةُ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةُ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمِّيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ :

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ :

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جَدَّةَ، قَبِيلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَرْسِيحَ جَنَاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَزِيرَةِ



مُقدِّمة الإمامِ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، تَذَكِّرَةَ لَأُولَى الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَتَبْصِرَةَ لِدَوَى الْأَلْبَابِ وَالْاعْتِبَارِ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ، وَمُلَازِمَةِ الْإِتْعَاطِ وَالِادِّكَارِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلدُّؤُوبِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّأَهُبِ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ الْبَوَارِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَطْوَارِ. أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ، وَأَشْمَلُهُ وَأَنَاهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالِدَاعِي إِلَى دِينٍ قَوِيمٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْاِعْتِنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلَّ لِإِخْلَادٍ، وَمَرْكَبُ عُبُورٍ لَا مَنَزِلَ حُبُورٍ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لَا مَوْطِنَ دَوَامٍ.

فَلِهَذَا كَانَ الْإِيقَاطُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعِبَادَ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الزَّهَادَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ

النَّاسُ وَالْأَنْعَمُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا
عَلَيْهَا أَنَّهَا آمُرْنَا لَيًّا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [يونس: ٢٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فُطِنَا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَهَا لَيْسَتْ لِحَيِّ وَطَنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُفْنًا^(١)
فإذا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ، وَحَالُنَا وَمَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ
أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلَكَ أُولَى النَّهْيِ وَالْأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ
لَهَا أَشْرَتُ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَّ لَهَا نَبْهَتُ عَلَيْهِ.

وَأَصُوبُ طَرِيقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرْشَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ الْمَسَالِكِ، التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ
عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]،
وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
أَخِيهِ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا

(١) الأبيات للشافعي في ديوانه (ص: ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»^(١)،
وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُخْرِ
النَّعَمِ»^(٢).

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ
طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحْصَلًا لِآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهيبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الزُّهْدِ وَرِيَاضَاتِ النَّفْسِ،
وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهَا،
وغير ذلك مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

وَالْتَزِمْتُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكَرُ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ
الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَأَصَدَّرَ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بآيَاتِ كَرِيمَاتٍ، وَأَوْشَحَ
مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحٍ مَعْنَى خَفِيٍّ بِنَفَائِسَ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ.

وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَمَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِزًا
لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، رقم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)،
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦)، من حديث
سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَائِخِي، وَسَائِرِ
أَحْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي،
وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.



مُقدِّمةُ الشارحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فهذه الخطبة الطويلة المفيدة (لكتاب رياض الصالحين)، الذي ألفه الشيخ الحافظ النووي رحمه الله وهو كتاب جيد ولم يسبق لنا قراءته.

ورأيتُ أَنْ نَبْدَأَ فِيهِ وَنَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تُثَمِّمَهُ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ نَافِعٌ لِلْقُلُوبِ، وَلِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَوَارِحِ؛ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ طَلَبَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِمَّنْ انتَفَعَ بِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَسَأَلَ
 اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ فِي
 دَارِ كَرَامَتِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِإِتِمَامِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ
 لِمَوْلَفِهِ وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الشارحُ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بابُ الإخلاصِ وإحضارِ النِّيَّةِ في جميعِ الأعمالِ والأقوالِ والأحوالِ البارِزةِ والخَفِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النَّفَقَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُتَّبِدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ الإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ، فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ»:

«النِّيَّةُ» مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا مَحَلَّ لَهَا فِي اللِّسَانِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ نَطَقَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الْحُجِّ، أَوْ الْوُضُوءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ: كَانَ مُبْتَدِعًا قَائِلًا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَصُومُ، وَيُحُجُّ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُحُجَّ. لَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مَا فِي الْقَلْبِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي الْآيَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ يَعْزَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيعِ عِبَادَاتِهِ، وَأَنْ لَا يَنْوِيَ بَعِبَادَتِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، أَيْ: مُخْلِصِينَ لَهُ الْعَمَلَ، ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ، أَيْ: نِيَّةَ الْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ. فَيَنْوِي مِثْلًا الْوُضُوءَ، وَأَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ تَوَضَّأَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١ - نِيَّةُ الْعِبَادَةِ.

٢ - نِيَّةُ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ.

٣ - نِيَّةُ أَنَّهُ قَامَ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ.

فَهَذَا أَكْمَلُ شَيْءٍ فِي النِّيَّةِ.

كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: تَنْوِي أَوَّلًا: الصَّلَاةَ، وَأَنْهَا الظُّهْرُ، أَوِ الْعَصْرُ، أَوِ الْمَغْرِبُ، أَوِ الْعِشَاءُ، أَوِ الْفَجْرُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَنْوِي ثَانِيًا: أَنَّكَ إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ؛ لَا تُصَلِّي رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا لِتُمَدِّحَ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا لِتَنَالَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ أَوْ الدُّنْيَا، ثَالِثًا: تَسْتَحْضِرُ أَنَّكَ تُصَلِّي امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّكَ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَامِرِ.

وذكر المؤلف رحمه الله عدة آيات كلها تدل على أن النية محلها القلب، وأن الله سبحانه وتعالى عالم بنية العبد، ربما يعمل العبد عملاً يظهر أمام الناس أنه عمل صالح، وهو عمل فاسد أفسدته النية؛ لأن الله تعالى يعلم ما في القلب، ولا يجازي الإنسان يوم القيامة إلا على ما في قلبه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) **يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ** (٩) **فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ** [الطارق: ٨-١٠]، يعني: يوم تُختبر السرائر -القلوب- كقوله: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ (١) **وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ** [العاديات: ٩-١٠].

ففي الآخرة: يكون الثواب والعقاب، والعمل والاعتبار بما في القلب.

أما في الدنيا: فالعبرة بما ظهر، فيعامل الناس بطواهير أحوالهم، ولكن هذه الظواهر: إن وافقت ما في البواطن صلح ظاهره وباطنه، وسريته وعلايته، وإن خالفت وصار القلب منطوياً على نية فاسدة -نعوذ بالله- فما أعظم خسارته!! يعمل ويتعب ولكن لا حظ له في هذا العمل؛ كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتَهُ وَشْرَكَهُ»^(١).

فالله الله!! أيها الإخوة بإخلاص النية لله سبحانه وتعالى!!

واعلم: أن الشيطان قد يأتيك عند إرادة عمل الخير، فيقول لك: إِنَّكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ هَذَا رِيَاءً، فَيُحْبِطُ هِمَّتَكَ وَيَبْطِطُكَ، وَلَكِنْ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا، وَلَا تُطِيعْهُ، بَلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعْمَلْ ولو قَالَ لَكَ: إِنَّكَ تَعْمَلُ رِيَاءً أَوْ سُمْعَةً؛ لَأَنْتَ لو سُئِلْتَ: هل أَنْتَ الْآنَ تَعْمَلُ هَذَا رِيَاءً وَسُمْعَةً؟ لَقُلْتَ: لا!!

إِذَنْ فِهَذَا الْوَسْوَاسُ الَّذِي أَدْخَلَهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ، لَا تَلْتَفِتْ لَهُ، وَافْعَلِ الْخَيْرَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أُرَئِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(١).

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ.

الشرح

لَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ فِي الْإِخْلَاصِ، إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُحْلَصَةً لِلَّهِ فِي كُلِّ قَوْلٍ، وَفِي كُلِّ فِعْلٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

مَنْ الْآيَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا، وَصَدَّرَ هَذَا بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»:

هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِمَا:

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُمَا جُمْلَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ تَأْكِيدٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى.

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ تَأْسِيسًا لَا تَوْكِيدًا، ثُمَّ إِنَّهُمَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَظِيمًا؛ فَالْأُولَى سَبَبٌ، وَالثَّانِيَةُ نَتِيجَةٌ.

الْأُولَى: سَبَبٌ يُبَيِّنُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ؛ فَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَيِّ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَّفْنَا اللَّهَ عَمَلًا بِلا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ!».

وَهَذَا صَحِيحٌ! كَيْفَ تَعْمَلُ وَأَنْتَ فِي عَقْلِكَ، وَأَنْتَ مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ، كَيْفَ تَعْمَلُ عَمَلًا بِلا نِيَّةٍ؟! هَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ نَاتِجٌ عَنِ إِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ النِّيَّةُ.

إِذَنْ: فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى مَعْنَاهَا أَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ نِيَّةٌ، وَلَكِنْ النِّيَّاتُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، وَتَتَبَايَنُ تَبَايُنًا بَعِيدًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

مَنْ النَّاسِ مَنْ نِيَّتَهُ فِي الْقِمَةِ فِي أَعْلَى شَيْءٍ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ نِيَّتَهُ فِي الْقِمَامَةِ فِي أَحْسَسِّ شَيْءٍ وَأَدْنَى شَيْءٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَيْنِ يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا يَتَّفِقَانِ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَفِي أَثْنَائِهِ، وَفِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَبَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ.

إِذَنْ: الْأَسَاسُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا بَنِيَّةٌ، وَلَكِنْ النِّيَاةُ تَخْتَلِفُ وَتَتَبَايَنُ.

نَتِيجَةُ ذَلِكَ قَالَ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ فَكُلُّ امْرِئٍ لَهُ مَا نَوَى، إِنْ نَوَى اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فِي أَعْمَالِهِ الشَّرْعِيَّةِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَوَى الدُّنْيَا فَقَدْ تَحْصُلُ وَقَدْ لَا تَحْصُلُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، مَا قَالَ: عَجَلْنَا لَهُ مَا يُرِيدُ؛ بَلْ قَالَ: ﴿عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾، لَا مَا يَشَاءُ هُوَ؛ ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾ لَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَقَيَّدَ الْمُعْجَلِ وَالْمُعْجَلِ لَهُ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْطَى مَا يُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى شَيْئًا مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْطَى شَيْئًا أَبَدًا.

أَمَّا: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، لَا بَدَّ أَنْ يَجْنِيَ ثَمَرَاتِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

إِذَنْ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» إلخ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِيزَانٌ لِكُلِّ عَمَلٍ؛ لَكِنَّهُ مِيزَانُ الْبَاطِنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) ميزانُ للأعمالِ الظاهرة.

ولهذا قال أهل العلم: «هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَجْمَعَانِ الدِّينَ كُلَّهُ» حديثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ميزانُ للباطن، وحديثُ عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» ميزانُ للظاهر.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا يُطَبِّقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ ضَرْبَ الْمَثَلِ دُونَ الْحَصْرِ يَعْنِي: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ حُجُّهُ لِلَّهِ -كُلُّ الْعِبَادَاتِ حَسَبَ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ وَنِيَّتِهِ- إِنْ فَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهَذَا هُوَ الْمَخْلِصُ الْمُوَحَّدُ، وَإِنْ فَعَلَهَا لغيرِ اللَّهِ تَقَرَّبَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا مُشْرِكٌ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الدُّنْيَا فَهُوَ أَيْضًا حَابِطٌ عَمَلُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»:

«الهِجْرَةُ»: أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ فِي أَمْرِيكَ -وَأَمْرِيكَ دَارُ كُفْرٍ- فَيُسْلِمُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ هُنَاكَ، فَيَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هَذِهِ هِيَ الْهِجْرَةُ.

وَإِذَا هَاجَرَ النَّاسُ، فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْهِجْرَةِ:

الْأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ يُهَاجِرُ، وَيَدْعُ بِلَدِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنَالُ الْخَيْرَ، وَيَنَالُ مَقْصُودَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ أَي: فَقَدْ أَدْرَكَ مَا نَوَى.

الثاني مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: هَاجَرَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، يَعْنِي: رَجُلٌ يُحِبُّ جَمَعَ الْمَالِ، فَسَمِعَ أَنَّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَرْتَعًا خَصَبًا لَا كِتْسَابَ الْأَمْوَالِ، فَهَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ فَقَطْ، لَا يَقْصُدُ أَنْ يَسْتَقِيمَ دِينُهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِدِينِهِ، وَلَكِنْ هُمُّهُ الْمَالُ.

الثالثُ: رَجُلٌ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ؛ يُرِيدُ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، قِيلَ لَهُ: لَا تُزَوِّجْكَ إِلَّا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُسَافِرْ بِهَا إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ، فَهَاجَرَ مِنْ بَلَدِهِ - بَلَدِ الْكُفْرِ - إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

فمريدُ الدُّنْيَا ومريدُ المرأة، لم يُهاجِرْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وَهُنَا قَالَ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: فَهَاجَرْتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَلِمَاذَا؟

قِيلَ: لَطَوَّلَ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: فَهَاجَرْتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا؛ صَارَ الْكَلَامُ طَوِيلًا، فَقَالَ: «فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وقيلَ: بَلْ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِمَا؛ احْتِقَارًا لِهَمَّا، وَإِعْرَاضًا عَنْ ذِكْرِهِمَا؛ فَلَأَنَّهُمَا حَقِيرَانِ؛ أَي: الدُّنْيَا، وَالزَّوْجَةُ. وَنِيَّةُ الْهَجَرَةِ -الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ- لِإِرَادَةِ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ، نِيَّةٌ مُنْحَطَّةٌ سَافِلَةٌ، قَالَ: «فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ احْتِقَارًا؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ مُنْحَطَّةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، سواءٌ هذا أو هذا أو الجميع؛ فإنَّ هذا الَّذي نَوَى بهجرته الدُّنيا، أو المرأةَ الَّتِي يَنكِحُها، لا شكَّ أنَّ نِيَّتَهُ سافلةٌ مُنْحَطَّةٌ هابِطَةٌ، بخلافِ الأوَّلِ الَّذي هاجرَ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

أقسامُ الهجرة:

الهجرةُ تكونُ للعملِ، وتكونُ للعاملِ، وتكونُ للمكانِ.

القِسْمُ الأوَّلُ: هجرةُ المكانِ: فَإِنَّ يَنْتَقِلَ الإنسانُ مِنْ مكانٍ تكثرُ فيه المعاصي، ويكثرُ فيه الفُسوقُ، وربَّما يكونُ بلدَ كفرٍ إلى بلدٍ لا يوجدُ فيه ذلكَ.

وأعظمُ الهجرةُ مِنْ بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يهاجرَ مِنْ بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ إذا كانَ غيرَ قادرٍ على إظهارِ دينِهِ.

وَأَمَّا إذا كانَ قادراً على إظهارِ دينِهِ، ولا يُعَارِضُ إذا أقامَ شعائرَ الإسلامِ، فَإِنَّ الهجرةَ لا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَحَبُّ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ السَّفَرُ إلى بلدِ الكُفْرِ أعظمَ مِنَ البقاءِ فيه، فإذا كانَ بلدُ الكفرِ الَّذي كانَ وطنَ الإنسانِ؛ إذا لم يَسْتَطِعْ إقامةَ دينِهِ فيه، وَجَبَ عَلَيْهِ مُغادرَتُهُ، والهجرةُ منه.

فكَذَلِكَ إذا كانَ الإنسانُ مِنْ أَهْلِ الإسلامِ، وَمِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إلى بلدِ الكُفْرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى دينِهِ، وَعَلَى أَخلاقِهِ، وَلِما فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ مالِهِ، وَلِما فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَةِ اقْتِصَادِ الكُفَّارِ. وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَغِيْظَ الكُفَّارَ بِكُلِّ ما نَسْتَطِيعُ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقالَ

تعالى: ﴿وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فالكافر أيًا كان، سواء كان من النصارى، أو من اليهود، أو من الملحددين، وسواء تسمى بالإسلام أم لم يتسم بالإسلام، الكافر عدو لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين جميعاً، مهما تلبس بما يتلبس به؛ فإنه عدو.

فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفر إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن الكفار يُوردون على المسلمين شُبهاً في دينهم، وشُبهاً في رسولهم، وشُبهاً في كتابهم، وشُبهاً في أخلاقهم، وفي كل شيء يُوردون الشبهة؛ ليبقى الإنسان شاكاً متذبذباً، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شك في الأمور التي يجب فيها اليقين؛ فإنه لم يقم بالواجب، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره -الإيمان بهذه- يجب أن يكون يقيناً؛ فإن شك الإنسان في شيء من ذلك فهو كافر.

فالكفار يدخلون على المسلمين الشك، حتى إن بعض زعمائهم صرح قائلاً: لا تحاولوا أن تخرجوا المسلم من دينه إلى دين النصارى، ولكن يكفي أن تشككوه في دينه؛ لأنكم إذا شككتموه في دينه سلَبْتُمُوهُ الدِّينَ، وهذا كافٍ، أنتم أخرجوه من هذه الحظيرة التي فيها الغلبة والعزة والكرامة ويكفي، أمّا أن تحاولوا أن تدخلوه في دين النصارى -المبني على الضلال والسفاهة- فهذا لا يمكن؛ لأن النصارى ضالّون، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ^(١)، وإن كان دين المسيح عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضلال».

دينَ حقٍّ، لكنَّهُ دينُ الحقِّ في وقته قبل أن يُنسخَ برسالةِ النبي ﷺ، فإنَّ الهدى والحقَّ فيما جاءَ به الرسولُ ﷺ.

الشرط الثاني: أن يكونَ عنده دينٌ يحميه من الشَّهواتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يدفعُ به الشُّبُهاتِ. الَّذي ليسَ عنده دينٌ إذا ذهبَ إلى بلادِ الكُفْرِ انغمَسَ؛ لأنَّه يجذُّ زهرةَ الدُّنيا، هناكَ شَهواتٌ، من خمرٍ، وزِنًا، ولواطٍ، كُلُّ إجرامٍ موجودٍ في بلادِ الكُفْرِ. فإذا ذهبَ إلى هذه البلادِ يُخشى عليه أن ينزلقَ في هذه الأحوالِ، إلَّا إذا كانَ عنده دينٌ يحميه، فلا بدَّ أن يكونَ عندَ الإنسانِ دينٌ يحميه من الشَّهواتِ.

الشرط الثالثُ: أن يكونَ محتاجًا إلى ذلك، مثل أن يكونَ مريضًا يحتاجُ إلى السفرِ إلى بلادِ الكُفْرِ للاستِشفاءِ، أو يكونَ محتاجًا إلى عِلْمٍ لا يوجدُ في بلدِ الإسلامِ تَخَصُّصٌ فيه، فيذهبُ إلى هناكَ ويتعلَّمُ، أو يكونَ الإنسانُ محتاجًا إلى تجارةٍ، يذهبُ ويتجرُّ ويرجعُ. المهمُّ أنه لا بدَّ أن يكونَ هناكَ حاجةٌ؛ ولهذا أَرى أنَّ الَّذينَ يُسافرونَ إلى بلادِ الكُفْرِ من أجلِ السياحةِ فقط، أَرى أنَّهم آثِمونَ، وأنَّ كُلَّ قِرشٍ يَصْرُفونه لهذا السفرِ فإنَّه حرامٌ عليهم، وإضاعةٌ لِمَالِهِم، وسيُحاسَبونَ عنه يومَ القيامةِ؛ حينَ لا يجدونَ مكانًا يتفَسَّحونَ فيه أو يتنَزَّهونَ فيه، حينَ لا يجدونَ إلَّا أَعْمالَهُم؛ لأنَّ هؤلاءِ يُضيِّعونَ أوقاتهم، ويُتْلِفونَ أموالَهُم، ويُفْسِدونَ أخلاقَهُم، وكذلكَ ربَّما يكونُ معهم عوائِلُهُم، ومنَ عَجَبٍ أن هؤلاءِ يذهبونَ إلى بلادِ الكُفْرِ الَّتِي لا يُسمَعُ فيها صوتُ مؤذِّنٍ، ولا ذِكْرُ ذاكرٍ، وإنَّما يُسمَعُ فيها أبواقُ اليهودِ، ونواقيسُ النصرانيِّ، ثُمَّ يَبْقَوْنَ فيها مدَّةً هُم وأهلُوهم وبَنُوهم وبَنَاتُهُم، فيحصلُ في هذا شرٌّ كثيرٌ، نَسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

وهذا من البلاء الَّذِي يَحُلُّ اللَّهُ بِهِ النِّكَاتِ، والنِّكَاتُ الَّتِي تَأْتِينَا، وَالَّتِي نَحْنُ
الآن نَعِيشُهَا كُلُّهَا بِسَبَبِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ
مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

نَحْنُ غَافِلُونَ، نَحْنُ آمِنُونَ فِي بِلَادِنَا، كَأَنَّ رَبَّنَا غَافِلٌ عَنَّا! كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ! كَأَنَّهُ
لَا يُمِلُّ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ!

وَالنَّاسُ يُعَصِّرُونَ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ، وَلَكِنْ قُلُوبُهُمْ قَاسِيَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ، وَنَزَلَ بِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا اسْتَكَانُوا إِلَى اللَّهِ، وَمَا تَضَرَّعُوا
إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَمَا خَافُوا مِنْ سَطْوَتِهِ، وَلَكِنْ قَسَتِ الْقُلُوبُ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-
وَمَاتَتْ، حَتَّى أَصْبَحَ الْحَوَادِثُ الْمَصِيرِيَّةُ تَمُرُّ عَلَى الْقَلْبِ وَكَأَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ مَوْتِ الْقَلْبِ وَقَسْوَتِهِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ النَّاسُ فِي عَقْلِ، وَفِي صَحْوَةٍ، وَفِي قُلُوبٍ حَيَّةٍ،
مَا صَارُوا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ الآنَ، مَعَ أَنَّ فِي وَضْعِ نُعْتَبَرُ أَنَّنَا فِي حَالِ
حَرْبٍ مُدْمِرَةٍ مُهْلِكَةٍ، حَرْبِ غَازَاتِ الْأَعْصَابِ وَالْجُنُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا لَا نَجِدُ
أَحَدًا حَرَكًا سَاكِنًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، إِنَّ أَنَاسًا فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ
الْعَصِيَّةِ ذَهَبُوا بِأَهْلِيهِمْ يَتَنَزَّهُونَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَفِي بِلَادِ الْفُسْقِ، وَفِي بِلَادِ الْمُجُونِ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

وَالسَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِلدَّعْوَةِ يَجُوزُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ وَتَأْثِيرٌ هُنَاكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛
لَأَنَّهُ سَفَرٌ لِمَصْلَحَةٍ، وَبِلَادُ الْكُفْرِ كَثِيرٌ مِنْ عَوَامِّهِمْ قَدْ عُمِّيَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، لَا يَدْرُونَ
عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، بَلْ قَدْ ضَلُّوا، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ وَحْشِيَّةٌ وَهَمْجِيَّةٌ

ورِعَاع، ولا سيما إذا سمِعَ الغربُ بمثلِ هذه الحوادثِ الَّتِي حَصَلَتْ على أيدي مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ. سَيَقُولُونَ: أَيْنَ الْإِسْلَامُ؟! هذه وَخْشِيَّةٌ!! وَحُوشٌ ضَارِيَةٌ يَعدُو بعضُها على بعضٍ، ويأْكُلُ بعضُها بعضًا، فينفِرُ النَّاسُ مِنَ الْإِسْلَامِ بسببِ أفعالِ المُسْلِمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

القِسْمُ الثَّانِي: هِجْرَةُ الْعَمَلِ، وَهِيَ أَنْ يَهْجَرَ الْإِنْسَانُ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١) فَتَهْجُرُ كُلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ، أَوْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ، فَتَهْجُرُ السَّبَّ وَالشَّتْمَ وَالْقَتْلَ وَالْغَشَّ وَأَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَقَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ وَكُلَّ شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ تَهْجُرُهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ نَفْسَكَ دَعَتْكَ إِلَى هَذَا وَأَلَحَّتْ عَلَيْكَ، فَادْكُرْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى تَهْجُرَهُ وَتَبْعِدَ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: هِجْرَةُ الْعَامِلِ، فَإِنَّ الْعَامِلَ قَدْ نَجِبُ هِجْرَتُهُ أحيانًا، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِثْلُ الرَّجُلِ الْمَجَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ؛ الَّذِي لَا يُبَالِي بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ هَجْرُهُ إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ فَائِدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ.

والمصلحةُ والفائدةُ أَنَّهُ إِذَا هُجِرَ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

ومِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْغَشِّ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَيَهْجُرُهُ النَّاسُ، إِذَا هَجَرُوهُ تَابَ مِنْ هَذَا وَرَجَعَ وَنَدِمَ، وَرَجُلٌ ثَانٍ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا؛ فَيَهْجُرُهُ النَّاسُ، وَلَا يُسَلِّمُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليه، ولا يكلمونه؛ فإذا عرفَ هذا خجلَ من نفسه وعادَ إلى صوابه، ورجلٌ ثالثٌ -وهو أعظمهم- لا يُصلي؛ فهذا مرتدٌ كافرٌ -والعيادُ بالله-، يجبُ أن يُهجرَ؛ فلا يُردُّ عليه السلامُ، ولا يُسلمُ عليه، ولا تجابُ دعوته حتى إذا عرفَ نفسه ورجعَ إلى الله وعادَ إلى الإسلامِ انتفعَ بذلك.

أما إذا كانَ الهجرُ لا يُفيدُ ولا ينفعُ، وهو من أجلِ معصيةٍ، لا من أجلِ كفرٍ، لأنَّ الهجرَ إذا كانَ للكفرِ فإنه يُهجرُ. والكافرُ المرتدُّ يُهجرُ على كلِّ حالٍ -أفادَ أم لم يُفدَ- لكنَّ صاحبَ المعصية التي دونَ الكفرِ إذا لم يكنْ في هجره مصلحةٌ فإنه لا يحلُّ هجره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسلام»^(١).

ومن المعلومِ أنَّ المعاصي التي دونَ الكفرِ عندَ أهلِ السُّنة والجماعة لا تُخرجُ من الإيمانِ.

فيبقى النظرُ بعدَ ذلك، هل الهجرُ مفيدٌ أو لا؟ فإنْ أفادَ، وأوجبَ أن يدَعَ الإنسانُ معصيته فإنه يُهجرُ، ودليلُ ذلك قصةُ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهلالِ بنِ أمية، ومُرارة بنِ الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَهَجَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، وأمرَ المسلمينَ بهجرِهِم، لكنَّهُمُ انتَفَعُوا فِي ذَلِكَ انتِفَاعًا عَظِيمًا، وَلَجَّوْا إِلَى اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَأَيَقَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَتَابُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

هذه أنواع الهجرة: هجرة المكان، وهجرة العمل، وهجرة العامل.



٢- وعن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ»^(١) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةَ حَمَاهَا اللَّهُ وَأَنْقَذَهَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

هذه الكعبة هي بيت الله، بناه إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما الصلاة والسلام- وكانا يرفعان القواعد من البيت ويقولان: ﴿رَبَّنَا ثَبِّتْ لَنَا مَقَامَنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

هذا البيت أراد أبرهة أن يغزوه من اليمن، فغزاه بجيش عظيم في مقدمته فيل عظيم؛ يريد أن يهدم به الكعبة -بيت الله- فلما قرب من الكعبة ووصل إلى مكان

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٤).

يُقَالُ لَهُ: الْمُغَمَّسُ. حَرَنَ الْفِيلُ، وَأَبَى أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَجَعَلُوا يَنْهَرُونَهُ لِيَتَقَدَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَبَى، فَإِذَا صَرَفُوهُ نَحْوَ الْيَمَنِ هَزَّوَلَّ وَأَسْرَعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا أَنْ حَرَنْتَ نَافِثَتَهُ وَأَبَتْ أَنْ تَمْشِيَ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ - يَعْنِي: حَرَنْتَ، وَبَرَكْتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ - قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ!»^(١)، فَالَنَبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَافِعُ عَنْ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ لَا يَنْبَغِي، وَلَوْ عَلَى الْبَهَائِمِ.

«مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ - أَي: عَادَةٍ - وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، وَحَابِسُ الْفِيلِ: هُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

الْمُهْمُ أَنَّ الْكَعْبَةَ غُزِيَتْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ، يَقُودُهُ هَذَا الْفِيلُ الْعَظِيمُ؛ لِيَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمُغَمَّسِ أَبَى الْفِيلُ أَنْ يَمْشِيَ، وَحَرَنَ، فَانْتَهَرُوهُ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ، فَبَقُوا هُنَاكَ وَانْحَبَسُوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، وَالْأَبَابِيلُ: يَعْنِي الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنَ الطُّيُورِ، وَكُلُّ طَيْرٍ يَحْمِلُ حَجَرًا قَدْ أَمْسَكَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ يَرْسِلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ، حَتَّى يَضْرِبَهُ مَعَ هَامَتِهِ وَيُخْرِجَ مِنْ دُبُرِهِ ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥]، كَأَنَّهُمْ زَرَعُ أَكَلَتْهُ الْبَهَائِمُ، وَانْدَكُّوا فِي الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ أُمِيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ:

حُبَسَ الْفِيلُ فِي الْمُغَمَّسِ حَتَّى ظَلَّ يُجْبُو كَأَنَّهُ مَكْبُولُ^(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٢) شرح ديوان أمية بن أبي الصلت (ص: ٤٧).

فَحَمَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْتَهُ مِنْ كَيْدِ هَذَا الْمَلِكِ الظَّالِمِ الَّذِي جَاءَ لِيَهْدِمَ بَيْتَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطِمِ نَفْثَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وفي آخِرِ الزَّمانِ يَغْزُو قَوْمُ الكَعْبَةِ، جَيْشٌ عَظِيمٌ، «إِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ»؛ أي: بِأَرْضٍ وَاسِعَةٍ مَتَّسِعَةٍ، خَسَفَ اللَّهُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ؛ خُسِفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَسَاخُوا فِيهَا هُمْ وَأَسْوَاقُهُمْ، وَكُلٌّ مِّنْ مَّعَهُمْ.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ جَيْشٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ أَسْوَاقُهُمْ؛ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَخْسِفُ اللَّهُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا، وَرَدَّ عَلَى خَاطِرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَوَّالٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟» أَسْوَاقُهُمْ: الَّذِينَ جَاؤُوا لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ سَيِّئٌ فِي غَزْوِ الكَعْبَةِ، وَفِيهِمْ أَنَاسٌ لَيْسُوا مِنْهُمْ تَبِعُوهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا بِخُطَّتِهِمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» كُلُّ لَهُ مَا نَوَى.

هَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وفي هَذَا الْحَدِيثِ عِبْرَةٌ: أَنَّ مَنْ شَارَكَ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ، الصَّالِحُ وَالطَّالِحُ. الْعُقُوبَةُ إِذَا وَقَعَتْ تَعَمُّ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالْمُصَلِّيَّ وَالْمُسْتَكْبِرَ، وَلَا تَتْرُكُ أَحَدًا، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

يقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

والشاهد من هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ»، فهو كقولهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».



٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

الشرح

في هذا الحديث نفى رسول الله ﷺ الهجرة بعد الفتح، فقال: «لَا هِجْرَةَ» وهذا النفي ليس على عمومهِ، يعني أن الهجرة لم تبطل بالفتح، بل إنه «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢) كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ، لكن المراد بالنفي هنا نفى الهجرة من مكة كما قاله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ، وَلَنْ تَعُودَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَادَ كُفْرٍ؛ وَلِذَلِكَ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَكُونَ هِجْرَةً بَعْدَ الْفَتْحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم (١٨٦٤). وأخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٦٩).

وكانت مكة تحت سيطرة المشركين، وأخرجوا منها رسول الله ﷺ، فهاجر ﷺ بإذن ربه إلى المدينة، وبعد ثمان سنوات رجع النبي ﷺ إلى مكة فاتحاً مظفراً منصوراً، صلوات الله وسلامه عليه.

فصارت مكة بدل كونها بلد كفر، صارت بلد إيمان، وبلد إسلام، ولم يكن منها هجرة بعد ذلك.

وفي هذا: دليل على أن مكة لن تعود لتكون بلاد كفر، بل ستبقى بلاد إسلام إلى أن تقوم الساعة، أو إلى أن يشاء الله.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»؛ أي: الأمر بعد هذا جهاد؛ أي يخرج أهل مكة من مكة إلى الجهاد.

«وَنِيَّةٌ» أي: النية الصالحة للجهاد في سبيل الله، وذلك بأن ينوي الإنسان بجهاده، أن تكون كلمة الله هي العليا.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» يعني: إذا استنفركم ولي أمركم للجهاد في سبيل الله، فانفروا وجوباً، وحيث يكون الجهاد فرض عين، إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم أن ينفروا، وألا يتخلف أحد إلا من عذره الله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وهذا أحد المواضع التي يكون فيها الجهاد فرض عين.

الموضع الثاني: إذا حَصَرَ العدوُّ بلدةً؛ أي: جاء العدوُّ حتى وصلَ إلى البلدِ وحصرَ البلدَ، صارَ الجهادُ فرضَ عينٍ، ووجبَ على كلِّ أحدٍ أن يُقاتلَ، حتَّى على النساءِ والشُّيوخِ القادرينَ في هذه الحالِ؛ لأنَّ هذا قتالٌ دفاعٍ. وفرقٌ بين قتالِ الدِّفاعِ وِقِتالِ الطَّلَبِ.

فيجبُ في هذه الحالِ أن يَنْفِرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ للدِّفاعِ عن بلدِهِم.

الموضعُ الثالثُ: إذا حضرَ الصفُّ، والتقى الصفَّان: صفُّ الكفارِ، وصفُّ المسلمين؛ صارَ الجهادُ حينئذٍ فرضَ عينٍ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَنْصرفَ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَآئِنُهُ جَهَنَّمُ وَبَنَسُ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥-١٦].

وقد جعلَ النبيُّ ﷺ التَّوَلَّى يومَ الرَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الموبقاتِ ^(١).

الموضعُ الرابعُ: إذا احتيجَ إلى الإنسانِ؛ بأن يكونَ السِّلَاحُ لا يَعْرِفُهُ إِلَّا فردٌ من الأفرادِ، وكانَ النَّاسُ يحتاجونَ إلى هذا الرَّجُلِ؛ لاستِعمالِ هذا السِّلَاحِ الجديديِّ مثلاً، فإنَّه يتعيَّنُ عليه أن يُجاهدَ وإن لم يَسْتَنْفِزْهُ الإمامُ؛ وذلكَ لأنَّه محتاجٌ إليه. ففي هذه المواطنِ الأربعةِ، يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ.

وما سِوى ذلكَ فإنَّه يكونُ فرضَ كفايةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنِمْ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ جِهَادٌ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ؛ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِأَجْلِ أَنْ يُدَافِعُوا عَنِ الْوَطَنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَطَنٌ؛ لِأَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ الْوَطَنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَطَنٌ يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، حَتَّى الْكَفَّارُ يُدَافِعُونَ عَنْ أَوْطَانِهِمْ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ يُدَافِعُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَيُدَافِعُ عَنْ وَطَنِهِ، لَا لِأَنَّهُ وَطَنُهُ مَثَلًا، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ بِلَدِّ إِسْلَامِيٍّ، فَيُدَافِعُ عَنْهُ حِمَايَةً لِلْإِسْلَامِ الَّذِي حُلَّ فِي هَذِهِ الْبِلَدِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ الَّتِي نَعِيشُهَا الْيَوْمَ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُذَكِّرَ جَمِيعَ الْعَامَّةِ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى تَحْرِيرِ الْوَطَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ دَعْوَةٌ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَبِّأَ النَّاسُ تَعَبَةً دِينِيَّةً، وَيُقَالُ: إِنَّنَا نَدَافِعُ عَنْ دِينِنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ بِلَدَنَا بِلَدٌ دِينِيٌّ، بِلَدٌ إِسْلَامِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى حِمَايَةٍ وَدِفَاعٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ نُدَافِعَ عَنْهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ. أَمَّا الدَّفَاعُ بِنِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ، أَوْ بِنِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ؛ فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قُتِلَ وَهُوَ يُدَافِعُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ لِرِيِّ مَكَانِهِ أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

انْتَبِهْ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» لَا لِأَنَّهُ وَطَنُهُ، وَإِذَا كُنْتَ تُقَاتِلُ لَوْطَنِكَ فَأَنْتَ وَالْكَافِرُ سَوَاءٌ، لَكِنْ قَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، مُثَلَّةً فِي بِلَدِكَ؛ لِأَنَّ بِلَدَكَ بِلَدٌ إِسْلَامِيٌّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْقِتَالُ قِتَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْوَرَسَيْنِ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَتَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - أَيُّ: يُجْرَحُ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١).

فَانظُرْ كَيْفَ اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

فِيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ الْقِتَالَ لِلْوَطَنِ لَيْسَ قِتَالًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأُقَاتِلُ عَنْ وَطَنِي؛ لِأَنَّهُ وَطَنُ إِسْلَامِيٍّ، فَأَحْيِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ؛ فَبِهَذِهِ النِّيَّةِ تَكُونُ النِّيَّةُ صَحِيحَةً. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٠٥/١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩).

الشرح

قوله: «في غزاة» أي: في غزوة.

فمعنى الحديث: أن الإنسان إذا نوى العمل الصالح، ولكنه حبسه عنه حابسٌ فإنه يكتب له أجر ما نوى.

أمّا إذا كان يعمل في حالٍ عدم العذر؛ أي: لما كان قادرًا كان يعمل، ثم عجز عنه فيما بعد؛ فإنه يكتب له أجر العمل كاملاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

فالمتمني للخير، الحريص عليه؛ إن كان من عادته أنه كان يعمل، ولكنه حبسه عنه حابسٌ، كتب له أجره كاملاً.

فمثلاً: إذا كان الإنسان من عادته أن يصلي مع الجماعة في المسجد، ولكنه حبسه حابسٌ؛ كنوم أو مرض، أو ما أشبهه؛ فإنه يكتب له أجر المصلي مع الجماعة تماماً من غير نقص.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصلي تطوعاً، ولكنه منعه منه مانعٌ، ولم يتمكن منه؛ فإنه يكتب له أجره كاملاً، وكذلك إن كان من عادته أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ثم عجز عن ذلك، ومنعه مانعٌ؛ فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

وغيره من الأمثلة الكثيرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ فَقَطْ، دُونَ أَجْرِ الْعَمَلِ.

ودليل ذلك: أَنَّ فقراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَنَا أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى، والنَّعيمِ المقيمِ -يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْأَمْوَالِ سَبَقُوهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَ مَا عَمِلْتُمْ؟ فَقَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ففعلوا، فعلم الأغنياء بذلك، ففعلوا مثلما فعلوا، فجاء الفقراء إلى الرسول ﷺ وقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففعلوا مثله، فقال النبي ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١) وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّكُمْ أَدْرَكْتُمْ أَجْرَ عَمَلِهِمْ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُمْ أَجْرَ نِيَّةِ الْعَمَلِ.

ولهذا ذكر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ ففعل ينفعه في سُبُلِ الْخَيْرِ، وَكَانَ رَجُلٌ فَقِيرٌ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالٌ فَلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فَلَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُوَ بَيْنَتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(٢).

أي: سواءٌ في أَجْرِ النِّيَّةِ، أَمَّا الْعَمَلُ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنباري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الْغَزْوِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ مَمْسَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلَا شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ».

وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنِيبٌ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَكُونَ وَسَائِلِ الْعَمَلِ فِيهَا هَذَا الْأَجْرُ الَّذِي بَيْنَهُ الرُّسُولُ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٥- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيُونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَحَاصِمَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم (١٤٢٢).

الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ يَزِيدَ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَجَاءَ ابْنُهُ مَعْنٌ فَأَخَذَهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ابْنُ يَزِيدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ يَزِيدَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ -أَي: مَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ عَلَيْكَ- فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنٌ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ ابْنُهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا، وَابْنُهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَصَارَتْ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنٌ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَا سَأَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى؛ وَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا نَوَى، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَعْطَى زَكَاتَهُ شَخْصًا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ زَكَاتَهُ تُجْزَى، وَتَكُونُ مَقْبُولَةً تَبَرُّأً بِهَا ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، فَإِذَا نَوَى فَلَهُ نِيَّتُهُ.

ومنها: أَنَّ الإنسانَ لو أَرَادَ أَنْ يُوقِفَ -مثلاً- بَيْتًا صَغِيرًا، فَقَالَ: وَقَفْتُ بَيْتِي الْفُلَانِيَّ. وَأَشَارَ إِلَى الْكَبِيرِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا نَوَاهُ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا نَوَى وَلَيْسَ عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ لِسَانُهُ.

ومنها: لو أَنَّ إِنْسَانًا جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَحَجَّ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ حَجًّا، وَهُوَ يُرِيدُ عُمْرَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ لَهُ مَا نَوَى، مَا دَامَ أَنَّ قَصْدَهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، لَكِنْ قَالَ: لَبَّيْكَ حَجًّا مَعَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ. فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِشَيْءٍ.

ومنها أيضًا: لو قَالَ الإنسانُ لزوجته: أَنْتِ طَالِقٌ. وَيُرِيدُ أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ قَيْدِ لَا مِنْ نِكَاحٍ، فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَا تُطَلَّقُ بِذَلِكَ زَوْجَتُهُ.

فهذا الحديثُ له فوائدٌ كثيرةٌ وفروعٌ مُتَشَرِّعةٌ في أبوابِ الفقه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ، وَالْدَلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّ عَلَيْهَا، فَأَرَادَتْ زَيْنَبُ -زَوْجَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: أَنَا وَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ -لأنَّه كَانَ فَقِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَتْ: لَا. حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ»^(١).

ومن فوائدِ الحديثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ وَلَدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لَوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي مِثْلًا: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ زَكَاةٌ وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهَا ابْنَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ بِالنَّفَقَةِ، فَهَذَا لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِإِعْطَائِهِ أَنْ يُسْقِطَ وَاجِبَ نَفَقَتِهِ.

أَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ لِيَقْضِيَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِبْنِ حَادِثٌ، وَيُعْطِيَهُ أَبُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ هَذِهِ الْغَرَامَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَتُجْزِئُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ وَلَدَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْآنَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا إِسْقَاطَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِبْرَاءَ ذِمَّةِ وَلَدِهِ، لَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَصْدَهُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَحُلُّ لَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى

أَعْقَابَهُمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ «يَرْثِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، وَذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَكُوا بِلَدَهُمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ الْمَرَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَزُورُ مَنْ يَزُورُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، عَلَى أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَتَّبِعُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَلْيَنَهُمْ بِأَصْحَابِهِ، وَأَشَدَّهُمْ تَحَبُّبًا إِلَيْهِمْ.

فَجَاءَهُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى» أَي: أَصَابَهُ الْوَجَعُ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ.

«وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ -أَوْ كَبِيرٍ-» أَي: أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا كَبِيرًا.

«وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي» أَي: لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ بِالْفَرَضِ إِلَّا هَذِهِ الْبِنْتُ.

«أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟» يَعْنِي بِثُلُثِيهِ: اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ!

«قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» أَي: بِالنِّصْفِ.

«فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، رَقْمُ (١٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، رَقْمُ (١٦٢٨).

فَقُولُهُ: «أَفَاتَصَدَّقُ» أَي: أُعْطِيهِ صَدَقَةً؟ فَمَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا فِي تِلْكَ الْحَالِ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُحْشَى مِنْهُ الْمَوْتُ؛ فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ وَهُمْ الْوَرَثَةُ، أَمَّا مَنْ كَانَ صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ مَرَضٌ، أَوْ فِيهِ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يُحْشَى مِنْهُ الْمَوْتُ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، بِالثُّلْثِ، أَوْ بِالنِّصْفِ، أَوْ بِالثَّلَاثِينَ، أَوْ بِمَالِهِ كُلِّهِ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَوْفَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ.

المهمُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَنَعَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ.

وَقَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -» وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَنِ الثُّلْثِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْضَى مَا رَضِيَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ»^(٢) يَعْنِي: الْخُمْسَ، فَأَوْصَى بِالْخُمْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ عَمَلَ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَكَوْنَهُمْ يُوصُونَ بِالثُّلْثِ، خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ جَائِزًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ أَدْنَى مِنَ الثُّلْثِ، إِمَّا الرَّبْعَ أَوْ الْخُمْسَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ، رَقْمُ (٢٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ، رَقْمُ (١٦٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٦٦/٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦/٢٧٠).

قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

أي: كونك تُبقي المالَ ولا تتصدق به؛ حتَّى إذا مُتَّ وَوَرِثَهُ الْوَرِثَةُ صَارُوا أَغْنِيَاءَ بِهِ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، لَا تَتْرُكُ لَهُمْ شَيْئًا «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أي: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفُهُمْ: أَعْطُونَا أَعْطُونَا.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَلَّفَ مَالًا لِلْوَرِثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ.

لَا يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِذَا خَلَّفَ الْمَالَ، وَوَرِثَ مِنْهُ قَهْرًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، لَا بَلْ لَهُ أَجْرٌ، حَتَّى إِنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً...» إلخ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ الْمَالَ لِلْوَرِثَةِ انْتَفَعُوا بِهِ، وَهُمْ أَقَارِبُ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ انْتَفَعَ بِهِ الْأَبَاعِدُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَعِيدِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» يَقُولُ: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً»؛ أي: لَنْ تُنْفِقَ مَالًا؛ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ ثِيَابًا، أَوْ فَرَشًا، أَوْ طَعَامًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ» أي: تَقْصِدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْنِي: تَقْصِدُ بِهِ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، حَتَّى تَرَى وَجَهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٥)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٤٦٨).

لأنَّ أهل الجنة -جعلني الله وإياكم منهم- يرون الله سبحانه وتعالى، وينظرون إليه عياناً بأبصارهم، كما يرون الشمس صحواً ليس دونهما سحابٌ، وكما يرون القمر ليلة البدر. يعني: أنهم يرون ذلك حقاً.

«حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ» أي: حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تُطْعِمُهَا امْرَأَتُكَ تُؤْجِرُ عليها إذا قصدت بها وجه الله، مع أن الإنفاق على الزوجة أمرٌ واجبٌ، لو لم تُنفقْ لَقَالَتْ: أَنْفَقُ أَوْ طَلَّقُ. ومع هذا إذا أَنْفَقْتَ على زوجتك تُريدُ به وجه الله آجرك الله على ذلك.

وكذلك إذا أَنْفَقْتَ على أولادك، أو أَنْفَقْتَ على أمك، وعلى أبيك، بل إذا أَنْفَقْتَ على نفسك تَبْتَغِي بذلك وجه الله؛ فَإِنَّ الله يُثِيبُكَ على هذا.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» يَعْنِي: أَوْ خَلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ أي: هَلْ أَتَاخَّرُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَأَمُوتُ بِمَكَّةَ. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَنْ يُخْلَفَ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ» وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ ثُمَّ عَمِلَ عَمَلًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَادَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً.

يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنَّكَ خُلِفْتَ وَلَمْ تَتِمَّكُنْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، وَعَمِلْتَ عَمَلًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُكَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، رِفْعَةً فِي الْمَقَامِ وَالْمَرْتَبَةِ، وَدَرَجَةً فِي الْمَكَانِ.

فَيَرْفَعُكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَرَجَاتٍ، حَتَّى لَوْ عَمِلْتَ بِمَكَّةَ وَأَنْتَ قَدْ هَاجَرْتَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ» أَنْ تُخْلَفَ هُنَا غَيْرُ أَنْ تُخْلَفَ الْأُولَى،

«لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ»: أي: تُعَمَّرَ في الدنيا، وهذا هو الَّذِي وَقَعَ، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عُمَرَ زَمَانًا طَوِيلًا، حَتَّى إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، خَلَفَ سَبْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَنَاتًا.

وكَانَ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ بَقِيَ وَعُمَرَ وَرُزُقَ أَوْلَادًا، سَبْعَةَ عَشَرَ ابْنًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ ابْنَةً.

قَالَ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ، فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُلِّفَ وَصَارَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفَتَحَ فُتُوحَاتٍ عَظِيمَةً كَبِيرَةً، فَاَنْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَضُرَّ بِهِ آخَرُونَ وَهُمْ الْكُفَّارُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُمَضِيَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَتَهُمْ وَذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: ثَبَاتُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِيمَانِ ثَبَتَ عَلَى الْهِجْرَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَرْجِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا هَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَلَدِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ كَالْمَالِ الَّذِي تَتَصَدَّقُ بِهِ، يَكُونُ الْبَلَدُ مِثْلَ الْمَالِ الَّذِي تَتَصَدَّقُ بِهِ لَا يُمَكَّنُ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ.

وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَفَّقَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِخْرَاجِ التِّلْفِزِيُونِ مِنْ بُيُوتِهِمْ؛ تَوْبَةً

إلى الله، وابتعاداً عنه، وعمّا فيه من الشرور، فهو لاءٍ قالوا: هل يُمكنُ أن نُعيده الآن في البيت؟

نقول: لا، بعد أن أخرجتموه الله لا تُعيدوه؛ لأنّ الإنسان إذا ترك شيئاً لله، وهجر شيئاً لله؛ فلا يعودُ فيه؛ ولهذا سأل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُمِضِيَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَتَهُمْ.

وقوله: «وَلَا تَرْدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» أي: لا تجعلهم يتكسبون عن الإيمان فيرتدّون على أعقابهم، والردُّ على العقبِ يعني: الكفر بعد الإسلام -والعياذُ بالله- كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ -فَيَمُتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ لأنّ الكفر تأخّر، والإيمان تقدّم، وهذا على عكس ما يقوله الملحّدون اليوم؛ حيثُ يصفون الإسلام بالرجعيّة، ويقولون: إنّ التّقدّمية أن ينسلخ الإنسان من الإسلام، وأن يكون علمانيّاً؛ يعني: أنّه لا يُفرّق بين الإيمان والكفر -والعياذُ بالله- ولا بين الفسوق والطاعة، فالإيمان هو التّقدّم في الحقيقة.

المتقدّمون هم المؤمنون، والتقدّم يكون بالإيمان، والردّة تكون نكوصاً على العقبتين، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «وَلَا تَرْدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

وفي هذا الحديث من الفوائد عزيمة كثيرة.

منها: أن من هدي الرّسول ﷺ عيادة المريض؛ لأنّه عاد سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي عيادة الرّضى فوائد للعائد وفوائد للمعوّد، أمّا العائدُ فإنّه يؤدّي حقّ أخيه المسلم؛ لأنّ من حقّ أخيك المسلم أن تعودّه إذا مرض.

ومنها: أَنَّ الإنسانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي مَحَرَفَةِ الْجَنَّةِ - يَعْنِي: يَجْنِي ثَمَارَ الْجَنَّةِ - حَتَّى يَعُودَ.

ومنها: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَذْكِيراً لِلْعَائِدِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى هَذَا الْمَرِيضَ، وَرَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ عَرَفَ قَدَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِضِدِّهِ.

ومنها: أَنَّ فِيهَا جَلْبًا لِلْمُودَةِ وَالْمَحَبَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ صَارَتْ هَذِهِ الْعِيَادَةُ فِي قَلْبِ الْمَرِيضِ دَائِمًا، يَتَذَكَّرُهَا، وَكُلَّمَا ذَكَرَهَا أَحَبَّ الَّذِي يَعُودُهُ، وَهَذَا يَظْهَرُ كَثِيرًا فِيمَا إِذَا بَرَّأَ الْمَرِيضَ، وَحَصَلَتْ مِنْهُ مُلَاقَاةٌ لَكَ تَجِدُهُ يَتَشَكَّرُ مِنْكَ، وَتَجِدُ أَنَّ قَلْبَهُ يَنْشَرُحُ بِهَذَا الشَّيْءِ.

أَمَّا الْمَعُودُ: فَإِنَّ لَهُ فِيهَا فَائِدَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تُؤْنِسُهُ، وَتَشْرُحُ صَدْرَهُ، وَيَزُولُ عَنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْمَرَضِ. وَرَبَّمَا يَكُونُ الْعَائِدُ مُوَفَّقًا يَذْكُرُهُ بِالْخَيْرِ وَالتَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْمَعُودِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَادَ الْمَرِيضَ أَنْ يُنْفَسَ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ أَي: يُفْرَحَ بِهِ. يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنْتَ الْيَوْمَ فِي خَيْرٍ. وَمَا أَشَبَّهُهُ، وَلَيْسَ لَازِمًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ طَيِّبٌ. مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْيَوْمَ أَشَدَّ مَرَضًا مِنْ أَمْسٍ، لَكِنْ يَقُولُ: أَنْتَ الْيَوْمَ فِي خَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّ أَمْرِهِ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ ضَرَاءٌ فَهُوَ فِي خَيْرٍ، وَإِنْ أَصَابَهُ سَرَاءٌ فَهُوَ فِي خَيْرٍ، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْتَ بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ السَّرُورَ.

والأجل محتوم، إن كان هذا المرضُ أجله مات، وإن كان بقيَ له شيءٌ من الدنيا بقيَ.

وينبغي أيضاً أن يُذكره التوبة، لكن لا يقولُ له ذلك بصفةٍ مُباشرةٍ؛ لأنه ربَّما ينزعج، ويقولُ في نفسه: لو أنَّ مرضي غيرُ خطيرٍ ما ذكَّرني بالتوبة.

لكن يبدأ بذكر الآيات والأحاديث التي فيها الشَّاء على التَّائِبين ما يتذكَّر به المريض، وينبغي كذلك أن يُذكره الوصية، لا يقولُ له: أوصِ فإنَّ أجلك قريبٌ. لو قال هكذا انزعج، بل مثلاً: يذكِّره بقصصٍ واردةٍ عليه، يقولُ مثلاً: فلانُ كان عليه دينٌ، وكان رجلاً حازماً، وكان يُوصي أهله بقضاء دينه، وما أشبه ذلك... من الكلمات التي لا ينزعج بها.

قال أهل العلم: وينبغي أيضاً إذا رأى منه تشوُّفاً إلى أن يقرأ عليه؛ فينبغي أن يقرأ عليه، ينفث عليه بما وردَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مثلُ قوله: «أذهبِ البأسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤكَ، شفاءٌ لا يُغادرُ سَقَمًا»^(١)، ومثلُ قوله: «ربَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ، فَيَبْرَأُ»^(٢) أو يقرأ عليه بسورة الفاتحة؛ لأنَّ سورةَ الفاتحة رُقِيَّةٌ يُقرأُ بها على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقي، رقم (٣٨٩٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المرضى، وعلى الذين لدغتهم العقرب، أو الحية، وما أشبه ذلك^(١)، فمتى رأى العائد من المريض أنه يحب أن يقرأ عليه فليقرأ عليه؛ لئلا يلجئ المريض إلى طلب القراءة؛ لأن النبي ﷺ قال: «رأيت مع أمتي سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». وقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»^(٢).

فقله: «لا يسترقون» أي: لا يطلبون أحداً يقرأ عليهم، فأنت إذا رأيته يتشوف لتقرأ عليه، فاقرأ عليه؛ لئلا توجهه إلى طلب القراءة.

كذلك أيضاً إذا رأيت أن المريض يحب أن تطيل المقام عنده، فأطل المقام، فأنت على خير وعلى أجر، فأطل المقام عنده، وأدخل عليه السرور، ربما يكون في دخول السرور على قلبه سبباً لشفائه؛ لأن سرور المريض وانسراح صدره من أكثر أسباب الشفاء، فإذا رأيت أنه يحبك تبقى فابق عنده، وأطل الجلوس عنده حتى تعرف أنه قد مل.

أما إذا رأيت أن المريض متكلف ولا يحب أنك تبقى، أو يحب أن تذهب عنه حتى يحضر أهله ويأنس بهم، فلا تتأخر، اسأل عن حاله ثم انصرف.

ومن فوائده: حسن خلق النبي ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ أحسن الناس

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

خُلُقًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿تَوَّابٌ وَأَلْفَافٌ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١) مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (٢) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (٣) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿[القلم: ١-٤]، فَأَعْظَمُ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولهذا كَانَ يَعُودُ أَصْحَابَهُ، وَيُزَوِّرُهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا...» الْحَدِيثُ.

ففيه استشارة أهل العلم والرأي، وكل إنسان بحسبه، فمثلاً إذا كنت تريد أن تُقَدِّمَ على شيءٍ من أمور الدين فشاوِرِ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ بَيْتًا فَشاوِرِ أَصْحَابَ الْمَكَاتِبِ الْعَقَّارِيَّةِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ سَيَّارَةً فَاسْتَشِرِ الْمُهَنْدِسِينَ فِي السَّيَّارَاتِ وَهَكَذَا.

ولهذا يُقَالُ: «مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ».

وَالإِنْسَانُ بَلَا شَكٍّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ، مَنْ ادَّعَى الْكَمَالَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ النَّاقِصُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاجَعَ خُصُوصًا فِي الْأُمُورِ الْهَامَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْمِلُهُ الْحِمَاسُ وَالْعَاطِفَةُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ وَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ التَّحَدُّثَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُصِيبٍ إِمَّا فِي الزَّمَانِ، أَوْ فِي الْمَكَانِ، أَوْ فِي الْحَالِ.

ولهذا ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من الفتن، فقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِكُفْرِ لَبْنَيْتُ الكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(١).

من أجل أن يتمكن الناس من دخول بيت الله عز وجل، لكن ترك ذلك خوف الفتنه مع كونه مصلحة.

بل أعظم من ذلك أن الله تعالى نهى أن نسب آلهة المشركين، مع أن آلهة المشركين جديرة بأن تُسبَّ وتُعاب ويُنفَر منها، لكن لما كان سبها يؤدي إلى سبِّ الربِّ العظيم المنزه عن كل عيبٍ ونقصٍ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فلمهم أنه ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسناً في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسناً، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يذكر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقاً وصدقاً وحقيقة وإقعة، ومن ثم كان ينبغي للإنسان أن يستشير ذوي العلم والرأي والنصح في الأمر قبل أن يقدم عليه؛ حتى يكون لديه برهان؛ لأن الله قال لأشرف خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأسدِّهم رأياً، وأبلغهم نصحاً محمد ﷺ قال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هَذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَدُ النَّاسِ رَأْيًا، وَأَرْجَحُهُمْ عَقْلًا، وَأَبْلَغُهُمْ نُصْحًا.
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا تَأْخُذُهُ الْعَاطِفَةُ فَيَنْدَفِعُ، وَيَقُولُ: هَذَا اللَّهُ، هَذَا أَنَا أَفْعَلُهُ، سَأُصَدِّقُ بِالْحَقِّ، سَأَقُولُ، سَوْفَ لَا تَأْخُذْنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ وَخِيمَةً، ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ الْعَاطِفَةُ، وَيَتَّبِعُ الْعَاطِفَةَ، وَلَا يَنْظُرُ لِلْعَوَاقِبِ، وَلَا لِلتَّائِيَجِ، وَلَا يُقَارَنُ بَيْنَ الْأُمُورِ؛ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، مَعَ أَنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةً، وَقَصْدَهُ حَسَنٌ، لَكِنْ لَمْ يُحَسِّنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ حَسَنَ النِّيَّةِ لَكِنَّهُ سَيِّئُ التَّصَرُّفِ، وَقَدْ يَكُونُ سَيِّئَ النِّيَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ سَيِّئَ النِّيَّةِ يَكُونُ سَيِّئُ التَّصَرُّفِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يُحَسِّنُ التَّصَرُّفَ؛ لِنِالِ غَرَضِهِ السَّيِّئِ.

فَالْإِنْسَانُ يُحْمَدُ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يُحْمَدُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ، وَيُلْتَمَسَ لَهُ الْعُذْرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ فِعْلِهِ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْحِكْمَةِ - لَا يَنْبَغِي، بَلْ لَا يَجُوزُ - أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ قَدَحٌ فِي هَذَا الْمُتَصَرِّفِ، وَأَنْ يُحْمَلَ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ وَيُبَيَّنُ لَهُ وَيُنْصَحُ وَيُرْشَدُ، وَيُقَالُ: يَا أَخِي هَذَا كَلَامُكَ، أَوْ فِعْلُكَ حَسَنٌ طَيِّبٌ وَصَوَابٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَوَابٍ فِي مَحَلِّهِ أَوْ فِي زَمَانِهِ، أَوْ فِي مَكَانِهِ.

الْمَهْمُ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ رَأْيًا، وَأَكْثَرُ مِنْهُ عِلْمًا.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَشِيرِ أَنْ يَذْكُرَ الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

حَقِيقَةً، وَأَسْبَابَهُ، وَمَوَانِعَهُ وَجَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْتَشَارِ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَيَبْنِي مَشُورَتَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدٌ: «وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي»، فَقَوْلُهُ: «وَأَنَا ذُو مَالٍ» بَيَانٌ لِسَبَبِ الْعَطِيَّةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي» بَيَانٌ لَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، يَعْنِي: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا؛ لَانْتِفَاءِ الْوَارِثِ.

وَالْمُسْتَشَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَشَارَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ الْعَاطِفَةُ فِي مِرَاعَاةِ الْمُسْتَشِيرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اسْتَشَارَهُ الشَّخْصُ؛ وَرَأَى أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ ذَهَبَ يُشِيرُ عَلَيْهِ بِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُوَفِّقَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يَنَاسِبُهُ. وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلْ خِيَانَةٌ، وَالْوَاجِبُ إِذَا اسْتَشَارَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ، سَوَاءٌ أَزْضَاهُ أَمْ لَمْ يُرْضِهِ، وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا كُنْتَ نَاصِحًا وَأَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ، ثُمَّ إِنْ أَخَذَ بِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ صَوَابٌ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ فَقَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتَكَ، أَمَّا أَنْ تَسْتَنْجَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ كَذَا، ثُمَّ تُشِيرُ عَلَيْهِ بِهِ فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلْ خِيَانَةٌ، مَعَ أَنَّكَ رَبِّمَا تَسْتَنْجُ شَيْئًا خَطَأً، قَدْ تَسْتَنْجُ أَنَّهُ يَرِيدُ كَذَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَتَكُونُ خَسِرَانًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ السَّيِّئِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ السَّيِّئِ.

وَفِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ كَلِمَةَ «لَا» وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ «لَا»، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَعْمَلُوا مَعَهُ كَلِمَةَ «لَا». وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَعْيَا جَمْلُهُ وَلِحَقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

لأنَّ من عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -لأنَّه راعِي أُمَّتِهِ- أَنَّهُ يَمْشِي فِي الْآخِرِ، لَا يَمْشِي قُدَّامَهُمْ؛ بَلْ يَمْشِي وَرَاءَهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى شَيْءٍ، يُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَظَرُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَحُسْنِ الرَّعَايَةِ.

لِحَقِّ جَابِرًا -وكانَ جَمَلُهُ قَدِ أعْيَا- لَا يَمْشِي -فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمَلَ، وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا^(١). وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ: «لَا»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا عِنْدَمَا قَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». إِذْنًا: فَلَا مَانِعَ مِنْ كَلِمَةِ «لَا» فَإِنَّهَا لَيْسَتْ سَوْءَ أَدَبٍ وَخُلُقٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَأْنَفُ أَنْ يَقُولَ: «لَا»، وَيَقُولُ بَدَلًا عَنْهَا: سَلَامَتِكَ. وَهَذَا طَيِّبٌ أَنْ تَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: «لَا» فَلَا عَيْبَ عَلَيْكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ مَرَضًا مَخَوْفًا أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، إِلَّا إِذَا أَجَاذَهُ الْوَرْتَةُ؛ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ تَعْلَقُ حَقَّهُمْ بِالْمَالِ لَمَّا مَرَضَ الرَّجُلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلْثَيْنِ: «لَا» وَفِي النِّصْفِ: «لَا»، وَقَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَطَاؤُهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُخْشَى مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مَسْمُومٍ جَازَ، رَقْمُ (٢٧١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (١٠٩/٧١٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الموتُ أن يتبرَّعَ بأكثرَ من الثلثِ من ماله، لا صدقةً، ولا مُشاركةً في بناءٍ مساجدَ، ولا هبةً، ولا غيرَ ذلك، لا يزيدُ على الثلثِ؛ لأنَّ النبي ﷺ منعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ أن يتصدقَ بما زادَ عن الثلثِ.

ومن فوائده: أنَّه ينبغي أن يغضَّ من الثلثِ؛ يعني: الربع، الخمس، دون ذلك... لأنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إلى استحبابِ الغضِّ من الثلثِ في قوله: «والثلثُ كثيرٌ» وبهذا استدَلَّ عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيثُ قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الربعِ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ».

والوصيةُ كالعطيةِ، فلا يجوزُ أن يُوصِيَ الإنسانُ بشيءٍ من ماله بعدَ موته زائداً على الثلثِ، فليكنْ من الثلثِ فأقلَّ.

والأفضلُ في الوصيةِ أن تكونَ بخمسِ المالِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ الخُمسِ. فأوصى بالخمسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن ثَمَّ قال فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ: يُسَنُّ أن يُوصِيَ بالخمسِ إن تركَ مالا كثيراً.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أنَّه: إذا كان مالُ الإنسانِ قليلاً، وكانَ ورثتهُ فقراءَ، فالأفضلُ أن لا يُوصِيَ بشيءٍ، لا قليلٍ، ولا كثيرٍ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» خلافاً لما يظنُّه بعضُ العوامِّ أنَّه لا بدَّ من الوصيةِ، فهذا خطأ، والإنسانُ الَّذي ماله قليلٌ وورثتهُ فقراءُ ليسَ عندهم مالٌ، لا ينبغي له أن يُوصِيَ، الأفضلُ أن لا يُوصِيَ.

ويظنُّ بعضُ العامةِ أنَّه إذا لم يُوصَ لم يكنْ له أجرٌ، وليسَ كذلك، بل إذا تركَ المالَ لورثتهِ فهو مأجورٌ في هذا، وإن كانَ الورثةُ سوفَ يرثونه قهراً، لكنْ إذا كانَ

مُسْتَرَشِدًا يَهْدِي النَّبِيُّ ﷺ؛ لقوله: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: خَوْفُ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَمُوتُوا فِيهَا؛ لِأَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: أُخْلِفْتُ؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَوْقُوعِي مَكْرُوهٌ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحِبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيَمُوتَ فِي مَكَّةَ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ حَيْثُ تَخَلَّصُوا مِنْ جِهَازِ التَّلَفُزِيُونِ لَمَّا رَأَوْا مِنْ مَضَارِّهِ وَمَفَاسِدِهِ مَا يَرَبُّو عَلَى مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ، تَرَكَوهُ لِلَّهِ فَكَسَّرُوهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَسْأَلُونَ: هَلْ يُعِيدُونَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟ نَقُولُ: لَا تُعِدُّهُ مَرَّةً أُخْرَى مَا دُمْتَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَلَا تَرْجِعْ فِيهَا تَرْكُتَهُ لِلَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: ظَهُورُ مُعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ كَمَا تَوَقَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرُ طَوِيلًا بَعْدَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَيَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ خَبَرًا مُحَضًّا، بَلْ تَوَقُّعٌ؛ لقوله: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ» فَلَمْ يَجِزْ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَقَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ عَمَلًا يَتَبَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَادَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَحِلُّ لَهُ الْبَقَاءُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ شَيْءٌ، وَالْبَقَاءُ شَيْءٌ آخَرُ.

ولهذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلِ النَّهْيُ عَنِ الْغَضَبِ.

فَالنَّهْيُ مُنْصَبٌّ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، لَكِنَّهُ أَتَمَّ بَقَائِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، نَعَمْ لَوْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، لَقُلْنَا: إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، كَمَا نَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَقْبَرَةِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»^(١) هَذَا غَيْرُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ حَتَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً يَتَغَيَّ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا، حَتَّى النِّفَقَاتِ عَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ، بَلِ وَعَلَى نَفْسِهِ، إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجَهَ اللَّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَا يُنْفِقُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ. كُلُّ شَيْءٍ تُنْفِقُهُ صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا، عَلَى نَفْسِكَ، أَوْ عَلَى أَهْلِكَ، أَوْ عَلَى أَصْحَابِكَ، أَوْ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ إِذَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ أَثَابَكَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ...»، سعدُ بْنُ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا؛ فَمَاتَ فِيهَا، فَرُئِيَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَي: تَوَجَّعَ لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

هَذَا مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَوْلُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ذَكَرَهُ فِي بَابِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرْزِدَتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ»، وَقَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»، فَأَشَارَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الْإِخْلَاصِ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَبْتَغِي بِعَمَلِهِ وَبِإِنْفَاقِ مَالِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ حَتَّى يَنَالَ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَزِيَادَةَ الدَّرَجَاتِ وَالرَّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم (٢٥٦٤) / (٣٣، ٣٤).

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى الْعِبَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ هَلْ هِيَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ، أَوْ صَاحِيحَةٌ أَوْ سَقِيمَةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ، هَلْ هِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ ذَمِيمَةٌ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَنْسَابِ؛ هَلْ هِيَ رَفِيعَةٌ أَوْ دَنِيَّةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَمْوَالِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَبَدًا، فَلَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ صَلَةٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ أَتَقَى كَانَ مِنَ اللَّهِ أَقْرَبَ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمَ؛ إِذَنْ لَا تَفْتَخِرْ بِهَالِكَ، وَلَا بِجَمَالِكَ، وَلَا بِبَدَنِكَ، وَلَا بِأَوْلَادِكَ، وَلَا بِقُصُورِكَ، وَلَا بِسَيَارَاتِكَ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَبَدًا، إِنَّمَا إِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، فَالْقُلُوبُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ الَّذِي صَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِهِ الْكِتَابَ؛ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^(١).

الْقُلُوبُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ ظَاهِرُ عَمَلِهِ أَنَّهُ صَاحِحٌ وَجَيِّدٌ وَصَالِحٌ، لَكِنْ لَمَّا بُنِيَ عَلَى خَرَابٍ صَارَ خَرَابًا، فَالنِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ، تَجِدُ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ، مُقْتَدِيَيْنِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مُخْتَلَفٌ، أَحَدُهُمَا قَلْبُهُ غَافِلٌ، بَلْ رَبَّمَا يَكُونُ مُرَائِيًّا فِي صَلَاتِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُرِيدُ بِهَا الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ قَلْبُهُ حَاضِرٌ يُرِيدُ بِصَلَاتِهِ وَجَهَ اللَّهِ وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَعَلَى مَا فِي الْقَلْبِ يَكُونُ الْجَزَاءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يوم القيامة؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿[الطارق: ٨-٩]، أي: تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ لا الظواهر. في الدنيا الحُكْمُ بينَ الناسِ على الظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»^(١) لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ الْعِلْمُ عَلَى مَا فِي السَّرَائِرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ سَرَائِرَنَا جَمِيعًا.

الْعِلْمُ عَلَى مَا فِي السَّرَائِرِ: فَإِذَا كَانَتِ السَّرِيرَةُ جَيِّدَةً صَحِيحَةً فَأُبَشِّرْ بِالْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتِ الْآخَرَى فَقَدْتَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ (١٠) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿[العاديات: ٩-١٠]، فَالْعِلْمُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ يُؤَكِّدَانِ عَلَى إِصْلَاحِ النَّيَّةِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصْلِحَ نِيَّتَهُ، يُصْلِحَ قَلْبَهُ، يَنْظُرَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الشَّكِّ، فَيُزِيلَ هَذَا الشَّكَّ إِلَى الْيَقِينِ. كَيْفَ؟ وَذَلِكَ بِنَظَرِهِ فِي الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ مَآيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿[الجمانية: ٤]، إِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ الشَّكَّ فَانْظُرْ فِي آيَاتِ اللَّهِ، انْظُرْ إِلَى هَذَا الْكُونِ مَنْ يُدَبِّرُهُ، انْظُرْ كَيْفَ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ، كَيْفَ يُدَاوِلُ اللَّهُ الْأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ لِهَذَا الْكُونِ مُدَبِّرًا حَكِيمًا عَزَّوَجَلَّ.

الشُّرْكُ؛ طَهَّرْ قَلْبَكَ مِنْهُ. كَيْفَ أَطَهَّرْتُ قَلْبِي مِنَ الشُّرْكِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَطْهَرُ قَلْبِي بِأَنْ أَقُولَ لِنَفْسِي: إِنَّ النَّاسَ لَا يَنْفَعُونَنِي إِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ، وَلَا يَنْقُذُونَنِي مِنَ الْعِقَابِ، وَإِنْ أَطَعْتُ اللَّهَ لَمْ يَجْلِبُوا إِلَيَّ الثَّوَابَ.

فَالَّذِي يَجْلِبُ الثَّوَابَ وَيُدْفَعُ الْعِقَابَ هُوَ اللَّهُ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِمَاذَا تَتَوَيَّعِبُ بِعِبَادَتِكَ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى الْخَلْقِ؛ وَلِهَذَا مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْخَلْقِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ابْتَعَدَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْتَعَدَ عَنْهُ الْخَلْقُ.

يَعْنِي: لَا يَزِيدُهُ تَقَرُّبُهُ إِلَى الْخَلْقِ بِمَا يَقَرُّبُهُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنْكَ أَرْضَى عَنْكَ النَّاسَ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَيْكَ أَسَخَطَ عَلَيْكَ النَّاسَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ.

الْمَهْمُ يَا أَخِي: عَالِجِ الْقَلْبَ دَائِمًا، كُنْ دَائِمًا فِي غَسِيلٍ لِلْقَلْبِ حَتَّى يَطْهَرَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطْهَرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فَطَهِّرُ الْقَلْبَ أَمْرٌ مَهْمٌ جِدًّا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَطْهَرَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا لَهَ مُخْلِصِينَ وَلِرَسُولِهِ مُتَّبِعِينَ.



٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

الشَّرْح

وفي لفظٍ للحديث: «وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ» في هذا إخلاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا الَّذِي سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ؛ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ.

فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ: شَجَاعَةً، وَحِمَّةً، وَلِيُرَى مَكَانُهُ.

أَمَّا الَّذِي يُقَاتِلُ شَجَاعَةً: فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَجُلٌ شَجَاعٌ، يُحِبُّ الْقِتَالَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ مَتَّصِفٌ بِالشَّجَاعَةِ، وَالشَّجَاعَةُ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ مِيدَانٍ تَظْهَرُ فِيهِ، فَتَجِدُ الشَّجَاعَ يُحِبُّ أَنَّ اللَّهَ يُيَسِّرَ لَهُ قِتَالًا وَيُظْهَرُ شَجَاعَتَهُ، فَهُوَ يُقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ يُحِبُّ الْقِتَالَ.

الثَّانِي: يُقَاتِلُ حِمَّةً: حِمَّةٌ عَلَى قَوْمِيَّتِهِ، حِمَّةٌ عَلَى قَبِيلَتِهِ، حِمَّةٌ عَلَى وَطَنِهِ، حِمَّةٌ لِأَيِّ عَصَبِيَّةٍ كَانَتْ.

الثَّالِثُ: يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ: أَيُّ: لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْرِفُوا أَنَّهُ شَجَاعٌ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ كَلِمَةً مُوجِزَةً مِيزَانًا لِلْقِتَالِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِيَكُونَ أَعَمَّ وَأَشْمَلَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى الْأَوْطَانِ وَالْبِلَدَانِ، يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ

يَحْصَلُ عَلَى امْرَأَةٍ يَسْبِيهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَالنِّيَّاتُ لَا حَدَّ لَهَا، لَكِنَّ هَذَا الْمِيزَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِيزَانٌ تَامٌّ عَدْلٌ، وَمَنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُعَدَّلَ اللَّهْجَةُ الَّتِي يَتَفَوَّهُ بِهَا الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

اللَّهْجَةُ الْأُولَى: قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ لِلْقَوْمِيَّةِ، الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْقِتَالُ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ، مَنْ قُتِلَ فِيهِ فَلَيْسَ شَهِيدًا، فَقَدْ الدُّنْيَا وَخَسِرَ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْقِتَالُ لِأَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ لَا يُفِيدُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا.

وَلِذَلِكَ؛ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قُوَّةِ الدَّعَايَةِ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَالْيَهُودُ اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلَادِنَا، وَنَحْنُ تَفَكَّكْنَا، دَخَلَ فِي مِيزَانِ هَذِهِ الْقَوْمِيَّةِ قَوْمٌ كَفَّارٌ؛ مِنْ النَّصَارَى وَغَيْرِ النَّصَارَى، وَخَرَجَ مِنْهَا قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، فَخَسِرْنَا مِلَايِينَ الْعَالَمِ، مِلَايِينَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْقَوْمِيَّةِ، وَدَخَلَ فِيهَا قَوْمٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، قَوْمٌ إِذَا دَخَلُوا فِي شَيْءٍ كُتِبَ عَلَيْهِ الْخِذْلَانُ وَالْخَسَارَةُ.

وَاللَّهْجَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ لِلْوَطَنِ، وَنَحْنُ إِذَا قَاتَلْنَا مِنْ أَجْلِ الْوَطَنِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِتَالِنَا وَبَيْنَ قِتَالِ الْكَافِرِ عَنْ وَطْنِهِ، حَتَّى الْكَافِرُ يُقَاتِلَ عَنْ وَطْنِهِ وَيُدَافِعُ عَنْ وَطْنِهِ.

وَالَّذِي يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ -فَقَطْ- لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ وَفِي بِلَدٍ إِسْلَامِيٍّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ- الْوَاجِبُ أَنْ نُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا، وَانْتَبِهْ لِلْفَرْقِ؛ نُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا، فَنَحْمِي الْإِسْلَامَ الَّذِي فِي بِلَادِنَا، وَنَحْمِي الْإِسْلَامَ لَوْ كُنَّا فِي أَقْصَى الشَّرْقِ

أَوِ الْغَرْبِ، لَوْ كَانَتْ بِلَادُنَا فِي أَقْصَى الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ قَاتَلْنَا لِلْإِسْلَامِ وَلَيْسَ لَوْطِنَا فَقَطْ، فَيَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ هَذِهِ اللَّهْجَةُ، فَيُقَالُ: نَحْنُ نَقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي وَطْنِنَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ وَطْنِنَا لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، نُدَافِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي فِيهِ.

أَمَّا مَجَرَّدُ الْوَطْنِيَّةِ فَإِنَّهَا نِيَّةٌ بَاطِلَةٌ لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْ أَجْلِ الْوَطْنِ؛ لِأَنَّهُ وَطَنٌ.

وَمَا يُذَكِّرُ مِنْ أَنَّ «حُبَّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ» وَأَنَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبٌ^(١).

حُبُّ الْوَطَنِ إِنْ كَانَ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ فَهَذَا مُحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، أَوْ الْوَطَنُ الْبَعِيدُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا وَطَنُ الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ أَنْ نَقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَدِنَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ وَطْنِنَا؛ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ، لَا لِمَجَرَّدِ الْوَطْنِيَّةِ.

أَمَّا قِتَالُ الدِّفَاعِ: أَيُّ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا صَالَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ، يَرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَهِكَ عَرْضَ أَهْلِكَ -مَثَلًا- فَإِنَّكَ تُقَاتِلُهُ كَمَا أَمَرَكَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مَالَكَ؟ قَالَ: «لَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ».

(١) انظر: الموضوعات للصغاني رقم (٨١)، والمقاصد الحسنة للسخاوي رقم (٣٨٦)، والفوائد المجموعة للشوكاني رقم (١٧٤).

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١)؛ لَأَنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، إِذَا جَاءَكَ الْمُسْلِمُ يَرِيدُ أَنْ يُقَاتَلَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرِّجَكَ مِنْ بَلَدِكَ، أَوْ مِنْ بَيْتِكَ فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، وَلَا تَقُلْ: كَيْفَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا؟ فَهُوَ الْمُعْتَدِي، وَلَوْ كَتَفْنَا أَيْدِينَا أَمَامَ الْمُعْتَدِينَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَلَا دِينًا، لَكَانَ الْمُعْتَدُونَ لَهُمُ السُّلْطَةُ، وَلَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ قِتَالِ الطَّلَبِ.

قِتَالِ الطَّلَبِ: مَعْلُومٌ أَنَّنِي لَا أَذْهَبُ أَقَاتِلُ مُسْلِمًا أَطْلُبُهُ، وَلَكِنْ أَدْفَعُ عَنْ نَفْسِي، وَمَالِي، وَأَهْلِي، وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ مَعَهُ إِيْمَانٌ يُقَدِّمُ عَلَى مُسْلِمٍ يُقَاتِلُهُ لَيْسَتْوَلِي عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ أَبَدًا.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢)، لَا إِيْمَانَ لِلْإِنْسَانِ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ إِطْلَاقًا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَاقِدًا لِلْإِيْمَانِ، أَوْ نَاقِصَ الْإِيْمَانِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَاتِلَهُ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، وَقَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»، وَقَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ»؛ لِأَنَّكَ تُقَاتِلُ دُونَ مَالِكَ، وَدُونَ أَهْلِكَ، وَدُونَ نَفْسِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَاكَ قِتَالَيْنِ: قِتَالًا لِلطَّلَبِ؛ أَذْهَبُ أَنَا أَقَاتِلُ النَّاسَ -مَثَلًا- فِي بِلَادِهِمْ، هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، رَقْمٌ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، رَقْمٌ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رَقْمٌ (٦٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثلاً: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا تَرَكَ أَهْلُ قَرْيَةِ الْأَذَانَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُؤْذَنُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا تَرَكَوا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالُوا: لَا نُصَلِّيْهَا لَا فِي بُيُوتِنَا، وَلَا فِي الصَّحَرَاءِ؛ يَجِبُ أَنْ تُقَاتِلَهُمْ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ قَوْمًا قَالُوا: هَلِ الْأَذَانُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؟ قُلْنَا: لَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَتُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُؤْذَنُوا. وَإِذَا اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، مِثْلَ: قَبِيلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصَبِيَّةٌ، تَقَاتَلَا؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّحَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَجَبَ أَنْ تُقَاتِلَهَا، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ مَعَ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِتَالِ الدِّفَاعِ وَقِتَالِ الطَّلَبِ، الطَّلَبُ: مَا نَطْلُبُ، إِلَّا مَنْ أَبَاحَ الشَّارِعُ قِتَالَهُ، وَأَمَّا الدِّفَاعُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُدَافِعَ.

وَنَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّا نَرَى فِي الْجَرَائِدِ وَالصُّحُفِ: الْوَطْنَ، الْوَطْنَ، الْوَطْنَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَهَذَا نَقْصٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ أَنْ تُوجَّهَ الْأُمَّةُ إِلَى النُّهْجِ وَالْمَسَلِكِ الصَّحِيحِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى.



٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ قَتَلَ بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، رقم (٢٨٨٨).

الشرح

قوله: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا» أي: يُريدُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَلَ الْآخَرَ، فَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَشْهَرَ عَلَيْهِ السَّلَاحَ؛ كَالْبَنْدَقِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَقْتُلُ؛ كَحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

فَذَكَّرَ السَّيْفَ هُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، بَلْ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْقَاتِلُ؟» يَعْنِي: أَنْ كَوْنَهُ فِي النَّارِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مُتَعَمِّدًا؛ وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَأَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْقَاتِلُ؟» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ مَا يُعْرَفُ فِي بَابِ الْمُنَاطَرَةِ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: سَلَّمْنَا أَنَّ الْقَاتِلَ فِي النَّارِ، فَمَا بِأَلِ الْمَقْتُولِ؟ كَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بِأَلَةِ الْقَتْلِ لِيَقْتُلَهُ، وَلَكِنْ تَفَوَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، فَيَكُونُ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَنِيَّةَ الْقَتْلِ، وَعَمَلُهُ السَّبَبُ الْمَوْصُلُ لِلْقَتْلِ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَاتِلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ هَذَا لَمَّا نَوَى قَتْلَ

صاحبه صار كأنه فاعل ذلك؛ أي: كأنه قاتل. وبهذا نعرف الفرق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). وقوله فيمن أتى لياخذ مالك: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ».

وذلك أن الإنسان الذي يدافع عن ماله، وأهله، ونفسه، وعرضه إنما دافع رجلاً معتدياً صائلاً، لا يندفع إلا بالقتل، فهنا إذا قتل الصائل كان في النار، وإن قتل المدافع كان شهيداً في الجنة، فهذا هو الفرق بينهما.

فبهذا علم أن من قتل أخاه مريداً لقتله فإنه في النار، ومن قتله أخوه؛ وهو يريد قتل أخيه، لكن عجز، فالمقتول أيضاً في النار، القاتل والمقتول في النار.

وفي هذا الحديث: دليل على عظم القتل، وأنه من أسباب دخول النار والعياد بالله.

وفيه: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤردون على الرسول ﷺ الشبهة فيجيب عنها.

ولهذا لا نجد شيئاً من الكتاب والسنة فيه شبهة حقيقية إلا وقد وجد حلها، إما أن يكون حلها بنفس الكتاب والسنة من غير إيراد سؤال، وإما أن يكون بإيراد سؤال يجاب عنه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

ومن ذلك أيضًا: أَنَّ الرسول ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بَأَنَّ الدَّجَالَ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: الْيَوْمُ الْأَوَّلُ كَسَنَةٍ، وَالثَّانِي كَشَهْرٍ، وَالثَّالِثُ كَالْأُسْبُوعِ، وَبَقِيَةُ الْأَيَّامِ كَأَيَّامِنَا، سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ هَلْ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١)، ففِي هَذَا أُبَيِّنُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ شَيْءٌ مُشْتَبَهٌ لَيْسَ لَهُ حُلٌّ، لَكِنَّ الَّذِي يُوْجَدُ قَصُورٌ فِي الْأَفْهَامِ تَعَجُّزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحُلِّ، أَوْ يَقْصُرُ الْإِنْسَانُ فَلَا يَطْلُبُ، وَلَا يَتَأَمَّلُ، وَلَا يُرَاجِعُ؛ فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- شَيْءٌ مُشْتَبَهٌ إِلَّا وَجَدَ حُلَّهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ إِمَّا ابْتِدَاءً، وَإِمَّا جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوأس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وقوله ﷺ: «يَنْهَرُهُ» هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْهَاءَ وَالزَّايَ: أَيُ يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

الشرح

إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي سُوقِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ قِيَامٌ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ؛ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَلِمَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ حِينَ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [الآيَةُ [النساء: ١٠٢]].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْجَمَاعَةَ فِي حَالِ الْخَوْفِ، فَإِذَا أَوْجَبَهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ فَفِي حَالِ الْأَمْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ أَوْ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةً، سِوَاءٍ أَقْرَبَ مَكَانُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ بَعْدَ، كُلُّ خُطْوَةٍ يَحْصُلُ بِهَا فَائِدَتَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٢٧٢/٦٤٩).

الفائدة الأولى: أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهَا بِهَا دَرَجَةً.

والفائدة الثانية: أَنَّ اللَّهَ يَحِطُّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ «فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرِ الصَّلَاةَ»؛ وَهَذِهِ أَيْضًا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لَوْ بَقِيَتْ مُتَنَظِّرًا لِلصَّلَاةِ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَأَنْتَ جَالِسٌ لَا تُصَلِّي -بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ- فَإِنَّهُ يُحْسِبُ لَكَ أَجْرَ الصَّلَاةِ.

وهُنَاكَ أَيْضًا شَيْءٌ رَابِعٌ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» وَهَذَا أَيْضًا فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ حَضَرَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَبِهَذِهِ الْأَفْعَالِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي حُصُولِ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

أَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؛ مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى دُكَّانِهِ؛ وَلَمَّا أَذِنَ ذَهَبَ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

لَكِنْ رَبَّمَا يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ مِنْ حِينَ أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْ دُكَّانِهِ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ مَا دَامَ انْطَلَقَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوِي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»؛ كتابته للحسنات والسيئات تشمل مَعْنِيَيْنِ:

المعنى الأول: كتابته ذلك في اللوح المحفوظ، فإن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ كل شيء، كما قال الله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، فالله سبحانه وتعالى كتب السيئات والحسنات في اللوح المحفوظ، إذا عملها العبد فإن الله تعالى يكتبها حسب ما تقتضيه حكمته، وحسب ما يقتضيه عدله وفضله.

فهاتان كتابتان:

كتابته سابقة: لا يعلمها إلا الله عز وجل فكل واحد منا لا يعلم ماذا كتب الله له من خير أو شر حتى يقع ذلك الشيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، رقم (١٣١).

وَكِتَابَةٌ لَّاحِقَةٌ: إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ كُتِبَ لَهُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَضْلُ: «ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ»، أَي: ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ كَيْفَ يُكْتَبُ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَسَنَةً كَامِلَةً.

مثاله: رَجُلٌ هَمَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَعَدَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةً كَامِلَةً.

مثال آخر: رَجُلٌ هَمَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَعَيْنَ الْمَالِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ أَمْسَكَ وَلَمْ يَتَصَدَّقَ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةً كَامِلَةً. هَمَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَأَمْسَكَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَإِنَّهُ يَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةً كَامِلَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهَا؟

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ، هَذَا الِهِمُّ الَّذِي حَدَثَ مِنْهُ يَعتَبَرُ حَسَنَةً؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ هَمَّامٌ؛ إِمَّا بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ، فَإِذَا هَمَّ بِالْخَيْرِ فَهَذِهِ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَهَذَا التَّفَاوُتُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ؛ فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ أَخْلَصَ لِلَّهِ كَانَ أَجْرُهُ أَكْثَرَ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ أَتْبَعَ لِلرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَكْمَلَ، وَثَوَابُهُ أَكْثَرَ، فَالتَّفَاوُتُ هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا السَّيِّئَةُ فَقَالَ: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» كَرَجُلٍ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَدْرَكَهُ خَوْفُ اللَّهِ فَتَرَكَ السَّرِقَةَ،

فإنَّه يُكْتَبُ له بذلك حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ لِلَّهِ، فَأُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي»^(١)، أَي: مِنْ أَجْلِي، هُمْ أَنْ يَفْعَلَ مُنْكَرًا كَالْغِيَةِ مَثَلًا، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى عَلَى ذَلِكَ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.

فَإِنْ عَمِلَ السَّيِّئَةَ كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، لَا تَزِيدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وهذا الحديثُ فيه: دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ تُوصَلُ صَاحِبُهَا إِلَى الْخَيْرِ.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الشَّرَّ، وَعَمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ إِثْمُ الْفَاعِلِ، كَمَا سَبَقَ فِيمَنْ التَّقِيَا بِسَيْفَيْهِمَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢). وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كُتِبَتْ، رقم (١٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ آخَاكَ﴾، رقم (٦٨٧٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، رقم (٢٨٨٨).

١٢- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم».

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت -والقدح على يدي- أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبيّة يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إلي -وفي رواية: كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء- فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومئة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسي ففعلت، حتى إذا قدرت عليها -وفي رواية: فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فمئرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال:

يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: «انطلق ثلاثة نفرٍ»، أي: ثلاثة رجالٍ.

«فَأَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ» يعني: لَبِيتُوا فِيهِ، وَالْغَارُ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْجَبَلِ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّاسُ يَبِيتُونَ فِيهِ، أَوْ يَتَظَلَّلُونَ فِيهِ عَنِ الشَّمْسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُمْ دَخَلُوا حِينَ أَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى هَذَا الْغَارِ، فَتَدَخَّرَجَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ حَتَّى سَدَّتْ عَلَيْهِمْ بَابَ الْغَارِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَزْحَرِحُوا؛ لِأَنَّهَا صَخْرَةٌ كَبِيرَةٌ، فَرَأَوْا أَنْ يَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ.

فَذَكَرَ أَحَدُهُمْ بَرَّهُ التَّامَّ بِالذِّهْنِ، وَذَكَرَ الثَّانِي عِفَّتَهُ التَّامَّةَ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ وَرَعَهُ وَنُصَحَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ «وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ^(٢) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا» الْأَهْلُ: مِثْلُ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَالُ: مِثْلُ الْأَرْقَاءِ وَشَبِهِهِ.

وَكَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَكَانَ يَسْرَحُ فِيهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَيَحْلُبُ الْغَنَمَ، وَيُعْطِي أَبَوَيْهِ - الشَّيْخَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ - ثُمَّ يُعْطِي بَقِيَّةَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٢) الْغُبُوقُ: هُوَ الشَّرْبُ بِالْعِثْيِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَى أَبَوَيْهِ أَحَدًا فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

يقول: «فَتَأْيِي بِطَلْبِ الشَّجَرِ ذَاتَ يَوْمٍ» أي: أَبْعَدَ بِي طَلْبُ الشَّجَرِ الَّذِي يَرَعَاهُ. فَرَجَعَ، فوجدَ أَبُوهُ قد ناما، فنظرَ هل يَسْقِي أهله وماله قبلَ أَبُوهِ، أو ينتظرُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ الأبوانِ، فَرَجَّحَ الثاني؛ يَعْنِي: أَنَّهُ بَقِيَ، فَأَمْسَكَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ حَتَّى بَرَقَ الفجرُ؛ أي: حَتَّى طَلَعَ الفجرُ -وهو يَنْتَظِرُ استيقاظَ أَبُوهِ-، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَا وشربا اللبنَ أَسْقَى أهله وماله.

قال: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ». ومعناه: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مَخْلِصًا فِي عَمَلِي هَذَا -فَعَلْتُهُ مِنْ أَجْلِكَ- فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى الإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعَمَلِ، وَأَنَّ الإِخْلَاصَ عَلَيْهِ مَدَارٌّ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْعَمَلِ، فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ وَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، لَكِنْ انْفِرَاجًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ.

أَمَّا الثَّانِي: فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْعِفَّةِ التَّامَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ عَمٌّ، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، أَي: أَرَادَهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِالزَّانَا؛ لِيَزْنِيَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ وَأَبَتْ، فَأَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، أَي: أَصَابَهَا فَقْرٌ وَحَاجَةٌ، فَاضْطُرَّتْ إِلَى أَنْ تَجُودَ بِنَفْسِهَا فِي الزَّانَا مِنْ أَجْلِ الصَّرُورَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الَّذِي حَصَلَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهَا مِئَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا؛ أَي: مِئَةً وَعِشْرِينَ جُنْيَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ وَالصَّرُورَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا، قَالَتْ لَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَجِيبَةُ الْعَظِيمَةُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُصْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ».

فخَوَّفَتْهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ هَذَا بِالْحَقِّ فَلَا مَانَعَ عِنْدَهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يَفْضُ الْخَاتَمَ بغيرِ حَقٍّ، هِيَ لَا تَرِيدُهُ، تَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ وَلِهَذَا قَالَتْ لَهُ: (اتَّقِ اللَّهَ) فَلَمَّا قَالَتْ لَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ -الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ أَعْمَاقِ قَلْبِهَا- دَخَلَتْ فِي أَعْمَاقِ قَلْبِهِ، وَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، يَعْنِي: مَا زَالَتْ رَغْبَتُهُ عَنْهَا وَلَا كَرِهَتُهَا، بَلْ حُبُّهَا بَاقٍ فِي قَلْبِهِ، لَكِنْ أَدْرَكَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ لَهَا الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَاهَا -مِئَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا-، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ هَذَا لِأَجْلِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَانْفَرَجَتْ عَنْهُمْ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبْقِيَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ؛ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْأَمَانَةِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْإِحْلَاصِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَأَعْطَاهُمْ أَجُورَهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا تَرَكَ أَجْرَهُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَقَامَ هَذَا الْمُسْتَأْجِرُ فَثَمَرَ الْمَالَ، فَصَارَ يَتَكَسَّبُ بِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى نَهَا وَصَارَ مِنْهُ إِبْلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ وَرَقِيقٌ وَأَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ.

فَجَاءَهُ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اعْطِنِي أَجْرِي. فَقَالَ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى فَهُوَ لَكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، الْأُجْرَةُ الَّتِي لِي عِنْدَكَ قَلِيلَةٌ، كَيْفَ لِي كُلُّ مَا أَرَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ؟ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: هُوَ لَكَ، فَأَخَذَهُ وَاسْتَاقَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا.

«اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ وَاِنْفَتَحَ الْبَابُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»؛ لَأَتَّهَمُ تَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي فَعَلُوهَا إِخْلَاصًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ففي هذا الحديث من الفوائد والعبر: فضيلة برِّ الوالدين؛ وأنه من الأعمال الصالحة الَّتِي تُفَرِّجُ بِهَا الْكُرْبَاتُ، وتُزَالُ بِهَا الظُّلُمَاتُ.

وفيه: فَضِيلَةُ الْعِفَّةِ عَنِ الزَّنا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَفَّ عَنِ الزَّنا -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذَا مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(١).

فهذا الرجلُ مَكَّنَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا مِنْ نَفْسِهَا، فَقَامَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَحَصَلَ عِنْدَهُ كِمَالُ الْعِفَّةِ، فَيُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْأَمَانَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ لِلغَيْرِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ بِإِمْكَانِهِ -لَمَّا جَاءَهُ الْأَجِيرُ- أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَتَهُ، وَيُبْقِيَ هَذَا الْمَالَ لَهُ، وَلَكِنْ لِأَمَانَتِهِ وَثِقَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ لِأَخِيهِ وَنُصْحِهِ لَهُ؛ أَعْطَاهُ كُلَّ مَا أَثْمَرَ أَجْرُهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى أَزَاحَ عَنْهُمْ الصَّخْرَةَ بِإِذْنِهِ، لَمْ تَأْتِ آلَةٌ تَزِيلُهَا، وَلَمْ يَأْتِ رَجُلٌ يُزَحِّزُ حَوْنَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَرَ هَذَا الصَّخْرَةَ أَنْ تَنْحَدَرَ فَتَنْطَبِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفَرَجَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وفيه مِنَ الْعِبَرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعُ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ دُعَاءَ هَؤُلَاءِ وَاسْتَجَابَ لَهُمْ.

وفيه مِنَ الْعِبَرِ: أَنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ أَسْبَابِ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ».

أَمَّا الرِّيَاءُ -والعياذُ بالله-، وَالَّذِي لَا يَفْعَلُ الْأَعْمَالَ إِلَّا رِيَاءً وَسُمْعَةً، حَتَّى يُمَدِّحَ عِنْدَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا كَالزَّبَدِ يَذْهَبُ جُفَاءً، لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ لَهُ؛ فَالْإِخْلَاصُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادَتِكَ نَصِيبًا، اجْعَلْهَا كُلَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَه»^(١). وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَنَدَّمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصَحَّ تَوْبَتُهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذْفِ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحْلَلَهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ التَّوْبَةِ».

التَّوْبَةُ لُغَةً: مِنْ تَابَ يَتُوبُ، إِذَا رَجَعَ.

وشرعاً: الرجوعُ من معصية الله تعالى إلى طاعته.

وأعظمها وأوجبها التوبة من الكفر إلى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ثم يليها التوبة من الكبائر؛ كبائر الذنوب.

ثم المرتبة الثالثة: التوبة من صغائر الذنوب.

والواجب على المرء أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من كل ذنب.

وللتوبة شروط ثلاثة: كما قال المؤلف رحمه الله، ولكنها بالتبعية تبلغ إلى خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله، بأن يكون قصد الإنسان بتوبته وجه الله عز وجل

وأن يتوب الله عليه، ويتجاوز عما فعل من المعصية. لا يقصد بذلك مراءاة الناس والتقرب إليهم، ولا يقصد بذلك دفع الأذية من السلطات وولي الأمر.

ولأنما يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، وأن يعفو الله عن ذنوبه.

الشرط الثاني: الندم على ما فعل من المعصية؛ لأن شعور الإنسان بالندم هو

الذي يدل على أنه صادق في التوبة؛ بمعنى أن يتحسر على ما سبق منه، وينكسر من أجله، ولا يرى أنه في حل منه حتى يتوب منه إلى الله.

الشرط الثالث: أن يقطع عن الذنب الذي هو فيه، وهذا من أهم شروطه.

والإقلاع عن الذنب: إن كان الذنب ترك واجب، فالإقلاع عنه بفعله؛ مثل أن

يكون شخص لا يزكي، فأراد أن يتوب إلى الله، فلا بد من أن يخرج الزكاة التي

مضت ولم يؤدها، وإذا كان الإنسان مقصراً في برِّ الوالدين؛ فإنه يجب عليه أن يقوم

ببرِّهما، وإذا كان مقصراً في صلة الرحم؛ فإنه يجب عليه أن يصل الرحم.

وإن كانت المعصية بفعلٍ محرّم، فالواجب أن يُقلعَ عنه فوراً، ولا يبقى فيه ولا لحظة.

فإذا كانت من أكلِ الرّبا مثلاً، فالواجب أن يتخلّص من الرّبا فوراً، بتركه والبُعدِ عنه، وإخراج ما اكتسبه عن طريق الرّبا، إذا كانت المعصية بالغش والكذب على الناس وخيانة الأمانة؛ فالواجب عليه أن يُقلعَ عن ذلك، وإذا كان قد اكتسب مالا من هذا الطريق المحرّم، فالواجب عليه أن يرُدّه إلى صاحبه أو يستحلّه منه، وإذا كانت غيبة، فالواجب أن يُقلعَ عن غيبة الناس والتكلّم في أعراضهم، أمّا أن يقول: إنّه تاب إلى الله وهو مُصرٌّ على ترك الواجب، أو مُصرٌّ على فعل المحرّم؛ فإنّ هذه التوبة غير مقبولة، بل إنّ هذه التوبة كالاستهزاء بالله عزّوجلّ، كيف تتوب إلى الله عزّوجلّ وأنت مُصرٌّ على معصيته؟!

لو أنّك تُعاملُ بشراً من الناس، تقول: أنا تُبْتُ إليك وأنا نادِمٌ لا أعود. ثمّ في نيتك وفي قلبك أنّك ستعود، وعدت، فإنّ هذه سُخْريّة بالرجل، فكيف بالله ربّ العالمين؟!

فالإنسانُ التائبُ حقيقةً هو الذي يُقلعُ عن الذّنْبِ.

ومن الغريب أن بعض الناس تجلسُ إليه، وتجده يتأوّه من وجود الرّبا؛ وهو في نفسه يُراي -والعيادُ بالله- أو يتأوّه من الغيبة وأكلِ لحوم الناس، وهو من أكثر الناس غيبةً -نسأل الله العافية- أو يتأوّه من الكذب وضياح الأمانة في الناس، وهو من أكذب الناس وأضيعهم للأمانة!!

على كلّ حال: الإنسان لا بدّ أن يُقلعَ عن الذّنْبِ الذي تاب منه، فإن لم يُقلعْ

فتوبته مردودة ولا تنفعه عند الله عز وجل، والإقلاع عن الذنب إما أن يكون إقلاعاً عن ذنب يتعلق في حق الله عز وجل فهذا يكفي أن تتوب بينك وبين ربك، ولا ينبغي - بل قد نقول: لا يجوز - أن تحدث الناس بما صنعت من المحرم أو ترك الواجب؛ لأن هذا بينك وبين الله، فإذا كان الله قد منّ عليك بالسّر، وسترك عن العباد فلا تحدث أحداً بما صنعت إذا ثبت إلى الله.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ أَمْتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»، ومن المجاهرة، كما جاء في الحديث: «أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ، فيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا...» إلى آخره^(١).

إلا أن بعض العلماء قال: إذا فعل الإنسان ذنباً فيه حد، فإنه لا بأس أن يذهب إلى الإمام الذي يقيم الحدود - مثل الأمير - ويقول: إنه فعل الذنب الفلاني ويريد أن يطهره منه، ومع ذلك فالأفضل أن يستر على نفسه، هذا هو الأفضل.

يعني: يُباح له أن يذهب إلى ولي الأمر إذا فعل معصية فيها حد كالزنا مثلاً، فيقول: إنه فعل كذا وكذا؛ يطلب إقامة الحد عليه؛ لأن الحد كفارة للذنب.

أمّا المعاصي الأخرى فاسترها على نفسك كما سترها الله، وكذلك الزنا وشبهه استره على نفسك - بالنسبة لغير ولي الأمر - لا تفضح نفسك.

ما دُمت أنك قد ثبت فيما بينك وبين الله تعالى، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَإِنْ كَانَ مَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ سَرَقْتَ مَا لَا مِنْ شَخْصٍ وَتُبْتَ مِنْ هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُوصَلَ الْمَسْرُوقَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

أَوْ جَحَدْتَ حَقًّا لَشَخْصٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِكَ دَيْنٌ لِإِنْسَانٍ وَأَنْكَرْتَهُ، ثُمَّ تَبْتَ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي أَنْكَرْتَهُ، وَتُقَرَّرَ عِنْدَهُ وَتَعْتَرِفَ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّكَ تُعْطِيهِ وَرَثَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُمْ، أَوْ غَابَ عَنْكَ هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ تَعْرِفْ لَهُ مَكَانًا، فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ؛ تَخْلَصًا مِنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُهُ وَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي فَعَلْتَهَا مَعَ الْبَشَرِ ضَرْبًا وَمَا أَشْبَهَهُ، فَادْهَبْ إِلَيْهِ وَمَكَّنْهُ مِنْ أَنْ يَضُرَّكَ مِثْلُ مَا ضَرَبْتَهُ؛ إِنْ كَانَ عَلَى الظَّهْرِ فَعَلَى الظَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّأْسِ فَعَلَى الرَّأْسِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ ضَرَبْتَهُ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَإِنْ كَانَ بِقَوْلٍ؛ أَيُّ: أَذْيَةٍ بِالْقَوْلِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ سَبَّيْتَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَوَبَّخْتَهُ وَعَيَّرْتَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَسْتَحِلَّ مِنْهُ بِمَا تَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَا أَسْمَحُ لَكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ. فَأَعْطِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ غَيْبِيَّةً؛ يَعْنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِهِ فِي غَيْبِيَّتِهِ، وَقَدَحْتَ فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ غَائِبٌ.

فَهَذِهِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَتَقُولَ لَهُ:

يَا فُلَانُ إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِيكَ عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرْجُوكَ أَنْ تَسْمَحَ عَنِّي وَتُحَلِّلَنِي.

وقال بعض العلماء: لا تذهب إليه، بل فيه تفصيل؛ فإن كان قد علم بهذه الغيبة فلا بُدَّ أن تذهب إليه وتستحله، وإن لم يكن علم فلا تذهب إليه، واستغفر له، وتحدث بمحاسنه في المجالس التي كنت تغتابه فيها؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وهذا القول أصح؛ وهو أن الغيبة إذا كان صاحبها لم يعلم بأنك اغتبتَه، فإنه يكفي أن تذكره بمحاسنه في المجالس التي اغتبتَه فيها، وأن تستغفر له، تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، كما جاء في الحديث: «كَفَّارَةٌ مِّنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»^(١). فلا بُدَّ في التوبة من أن تصل الحقوق إلى أهلها.

أما الشرط الرابع: فهو العزم على أن لا تعود في المستقبل؛ بأنك لن تعود إلى هذا العمل في المستقبل، فإن كنت تنوي أن تعود إليه عندما تسمح لك الفرصة فإن التوبة لا تصح؛ مثل: رجل كان -والعياذ بالله- يستعين بالمال على معصية الله، يشتري به المسكرات، يذهب إلى البلاد يزني -والعياذ بالله- ويسكر، فأصيب بفقر وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي تَبْتُ إِلَيْكَ. وهو كاذب، يقول: تبت إليك. وهو في نيته أنه إذا عادت الأمور إلى مجاريها الأولى فعل فعله الأول.

فهذه توبة عاجز، تبت أم لم تبت لست بقادر على فعل المعصية؛ لأنه يوجد بعض الناس يصاب بفقر، فيقول: تركت الذنوب. لكن يحدث قلبه أنه لو عاد إليه ما افتقده لعاد إلى المعصية مرة ثانية، فهذه توبة غير مقبولة؛ لأنها توبة عاجز، وتوبة العاجز لا تنفعه.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده رقم (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٢٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (٥٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الخامس: أن تكونَ في زمنٍ تُقبلُ فيه التوبةُ، فإنَّ تابَ في زمنٍ لا تُقبلُ فيه التوبةُ لم تنفعه التوبةُ، وذلك على نوعين:
النوعُ الأولُ: باعتبارِ كلِّ إنسانٍ بحسبه.

والنوعُ الثاني: باعتبارِ العمومِ.

أمَّا الأولُ: فلا بُدَّ أن تكونَ التوبةُ قبلَ حلولِ الأجلِ -يعني: الموتَ-، فإن كانت بعدَ حلولِ الأجلِ فإنَّها لا تنفعُ التائبَ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ أَنَّنِي﴾ [النساء: ١٨]، هؤلاء ليس لهم توبةٌ.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ (٨٤) فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُنَّتَ اللَّهُ أَلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٤﴾ [غافر: ٨٤-٨٥].

فالإنسان إذا عاينَ الموتَ وحضره الأجلُ، فهذا يعني أنه أيسَ من الحياة، فتكون توبته في غير محلِّها، بعد أن أيسَ من الحياة، وعرف أنه لا بقاءَ له يذهبُ فيتوبُ، هذه توبةٌ اضطرارٍ فلا تنفعه ولا تُقبلُ منه، لا بُدَّ أن تكونَ التوبةُ سابقةً.

أمَّا النوعُ الثاني: وهو العمومُ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ بأنَّ: «الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبةُ، ولا تنقطع التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربِها»^(١).

فإذا طلعتِ الشمسُ من مغربِها لم ينفعَ أحدًا توبةٌ، قال الله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي

(١) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٦٩).

بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَنِهَا خَيْرًا ﴿[الأنعام: ١٥٨]، وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كما فُسِّرَ ذلك النبي ﷺ.

إِذَا فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا تَوْبَةَ لِلْإِنْسَانِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَا؟ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

١- مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ، فَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، وَيَبْقَى الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي الذَّنْبِ الْآخَرِ بِكُلِّ حَالٍ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الذَّنْبُ الَّذِي أَصَرَّ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَإِلَّا قُبِلَتْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تَابَ مِنَ الرَّبَا وَلَكِنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَمُصِرٌّ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ.

فَهُنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ تَوْبَتَهُ مِنَ الرَّبَا لَا تُقْبَلُ، كَيْفَ يَكُونُ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الرَّبَا شَيْءٌ وَشَرْبُ الْخَمْرِ شَيْءٌ آخَرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّمَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

فهذا فيه الخلافُ: بعضهم يقول: تُقبل. وبعضهم يقول: لا تُقبل. أمّا إذا كان من الجنس؛ مثل أن يكون الإنسان -والعياذُ بالله- مُبتلىً بالزنا، ومبتلىً أيضًا بالاطلاع على النساء والنظر إليهن بشهوة، وما أشبه ذلك، فهل تُقبل توبته من الزنا وهو مُصرٌّ على النظر إلى النساء لشهوة؟ أو بالعكس؟

هذا فيه أيضًا خلاف؛ فمنهم من يقول: تصح.

ومنهم من يقول: لا تصح التوبة.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على غيره، لكن لا يُعطى الإنسان اسم التائب على سبيل الإطلاق، ولا يستحق المدح الذي يُمدح به التائبون؛ لأن هذا لم يتب توبة تامة، بل تاب توبة ناقصة، تاب من هذا الذنب فارتفع عنه إثم هذا الذنب، لكنه لا يستحق أن يُوصف بالتوبة على سبيل الإطلاق، بل يُقال: هذا توبته ناقصة وقاصرة، فهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس؛ أنه لا يُعطى الوصف على سبيل الإطلاق، ولا يُحرّم من التوبة التي تابها من هذا الذنب.

قال المؤلف رحمه الله: إن النصوص من الكتاب والسنة تظاهرت وتضافرت على وجوب التوبة من جميع المعاصي، وصدق رحمه الله فإن الآيات كثيرة في الحث على التوبة وبيان فضلها وأجرها، وكذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

وقد بين الله تعالى في كتابه أنه سبحانه يُحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين، التوابون الذين يُكثرُونَ التوبة إلى الله عز وجل؛ كلما أذنبوا ذنبًا تابوا إلى الله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من الآيات قول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]، هذه الجملة ختم الله بها آيتي وجوب غَضِّ البصر، وهي قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرِّنَّ بَأْرَهُنَّ لِعِلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

ففي هذه الآية: دليل على وجوب التوبة من عدم غَضِّ البصر وحِفْظِ الفرج؛ لأنَّ غَضَّ البصر يعني: قصره وعدم إطلاقه؛ ولأنَّ تركَّ غَضِّ البصر وحِفْظِ الفرج، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أسبابِ الهلاكِ، وأسبابِ الشقاءِ، وأسبابِ البلاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، «وإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

ولهذا كَانَ أَعْدَاؤُنَا -أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ- بَلْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَأَشْبَاهِهِمْ وَأَذْنَابِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ -يَحْرِصُونَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ بِالنِّسَاءِ، يَدْعُونَ إِلَى التَّبَرُّجِ، يَدْعُونَ إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، يَدْعُونَ إِلَى التَّفْسُخِ فِي الْأَخْلَاقِ، يَدْعُونَ إِلَى ذَلِكَ بِالنِّسَاءِ، وَأَقْلَامِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ -والعياذُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفِتْنَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي يَنْسَى بِهَا الْإِنْسَانُ رَبَّهُ وَدِينَهُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي النِّسَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النساء اللَّاتِي يَفْتَنَنَّ أَصْحَابَ الْعُقُولِ، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١).

هَلْ تُرِيدُ شَيْئًا أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا؟!

أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ -لَعْقَلُهُ- الْحَازِمِ، فما بِالْكَ بِالرَّجُلِ الْمَهِينِ؛ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ حَزْمٌ، وَلَا عَزْمٌ، وَلَا دِينٌ، وَلَا رُجُولَةٌ؛ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لَكِنَّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ تُذْهَبُ النَّسَاءُ عَقْلُهُ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَقَبَ الْأَمْرِ بَغْضُ الْبَصْرِ، قَالَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]؛ وَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا -بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا- أَنْ نَتَوَاصَى بِالتَّوْبَةِ، وَأَنْ يَتَفَقَّدَ بَعْضُنَا بَعْضًا، هَلِ الْإِنْسَانُ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ أَوْ بَقِيَ مُصْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَّهَ الْخِطَابَ لِلْجَمِيعِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ -كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ وَبِاللُّغَةِ- هِيَ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ وَيَزُولُ بِهَا الْمَرْهُوبُ، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَا تَجَدُّ إِنْسَانًا -حَتَّى الْكَافِرَ- يُرِيدُ الْخَيْرَ، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوقَفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوقَفُ.

الْكَافِرُ يُرِيدُ الْخَيْرَ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ خَيْرَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ بَهِيمِيٌّ، هُوَ شَرُّ الدَّوَابِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِيْضِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصُّومِ، رَقْمُ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نَقْصِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عند الله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥]، شرٌّ من كل دابة تدبُّ على الأرض، ومع ذلك هو يُريدُ الخير، ويريدُ الرفاهية، ويريدُ التَّعَمُّ بهذه الدنيا، لكنَّها -أي: الدنيا- جنته، والآخرة -والعياذُ بالله- عذابه وناره.

المهمُّ أنَّ كلَّ إنسانٍ يُريدُ الفلاحَ، لكنَّ على حسبِ الهمة، المؤمنُ يريدُ الفلاحَ في الدنيا والآخرة، والكافرُ لا يؤمنُ بالآخرة، فهو يريدُ الفلاحَ في الدنيا.

من أسبابِ الفلاحِ التَّوْبَةُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما في الآية: ﴿وَتَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، أي: لتتالوا الفلاحَ؛ وذلك بحُصولِ المطلوبِ وزوالِ المرهوبِ. والله الموفق.



١٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). رواه البخاريُّ.

١٤ - وعن الأعرابيِّ بن يسارٍ المزنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٢). رواه مسلمٌ.

الشَّرْحُ

تقدَّم الكلامُ على ما ذكره المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وجوبِ التَّوْبَةِ وشروطِها، وما ساقه من الآياتِ الدَّالَّةِ على وجوبِها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة، رقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

وهذان الحديثان ذكرهما المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِيَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ.

لأنَّه كَلَّمَا تَصَاوَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الشَّيْءِ قَوِيَّ، وَصَارَ أَوْكَدَ وَأَوْجَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ بِأَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وهذا وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -الَّذِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ- يَسْتَغْفِرُ اللهُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وفي حديثِ الْأَعْرَبِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

ففي هذينِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ» فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ حَصَلَ بِذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَفِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ كُلِّ الْخَيْرِ، فَعَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ تَدَوُّرُ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

والفائدة الثانية: الاقتداءُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ ﷺ يَتُوبُ إِلَى اللهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ يَعْنِي: يَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ...

والتَّوْبَةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ صِدْقٍ؛ بَحِثْ إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللهِ أَقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَتُوبُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، أَوْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَتُوبُ إِلَى اللهِ بِلِسَانِهِ، وَجَوَارِحُهُ مُصَرَّةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَنْفَعُهُ، بَلْ إِنَّهَا أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِالْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ.

كَيْفَ تَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ. وَأَنْتَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، أَوْ تَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ. وَأَنْتَ عَازِمٌ عَلَى فِعْلِهَا؟!

الإنسانُ لو عاملَ بشرًا مثلهُ بهذه المعاملة لقالَ: هذا يَسْخَرُ بي، وَيَسْتَهْزِئُ بي، كَيْفَ يَتَنَصَّلُ مِنْ أَمْرٍ عِنْدِي وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ؟ مَا هَذَا إِلَّا هَزْؤٌ وَلَعِبٌ، فَكَيْفَ بَرَّبَ الْعَالَمِينَ؟!

إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَائِبٌ مِنَ الرَّبِّ، وَلَكِنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُصِرٌّ عَلَيْهِ، يَمَارِسُ الرَّبَّ صَرِيحًا، وَيَمَارِسُ الرَّبَّ مُخَادَعَةً، وَقَدْ مَرَّ بِنَا كَثِيرًا أَنَّ الَّذِي يَمَارِسُ الرَّبَّ مُخَادَعَةً أَعْظَمُ إِثْمًا وَجُرْمًا مِنَ الَّذِي يَمَارِسُ الرَّبَّ بِالصَّرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَمَارِسُ الرَّبَّ بِالْمُخَادَعَةِ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ:

أولاً: الوقوعُ في الربِّا.

وثانيًا: مُخَادَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا يَوْجَدُ كَثِيرًا فِي النَّاسِ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ فِي الرَّبِّا صَرِيحًا، أَمْرُهُمْ وَاضِحٌ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَامَلُ فِي الرَّبِّا خِيَانَةً وَمُخَادَعَةً؛ تَجِدُ عِنْدَهُ أَمْوَالًا لَهَا سَنَوَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي الدَّكَانِ، فَيَأْتِي الْغَنِيُّ بِشَخْصٍ فَقِيرٍ يَقُودُهُ لِلْمَذْبَحَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيَأْتِي إِلَى صَاحِبِ الدَّكَانِ الَّذِي عِنْدَهُ هَذِهِ الْبُضَاعَةُ، وَيَبِيعُهَا عَلَى الْفَقِيرِ بِالْدينِ بَيْعًا صُورِيًّا. وَكُلُّهُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعًا حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِي -الْمَدِينُ- لَا يَقْلِبُ الْمَالَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُهْمُّهُ، بَلْ لَوْ كَانَ أَكْيَاسًا مِنَ الرَّمْلِ وَبِيعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهَا رِزٌّ أَوْ سَكَّرٌ أَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُهْمُّهُ، الَّذِي يُهْمُّهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً فَيَبِيعَهَا عَلَيْهِ -مَثَلًا- بَعْشَرَةَ آلَافٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَيَنْصَرِفُ بِدُونِ أَنْ يَنْقَلِبَهَا مِنْ مَكَانِهَا، ثُمَّ يَبِيعَهَا هَذَا الْمَدِينُ عَلَى صَاحِبِ الدَّكَانِ بِتِسْعَةِ آلَافٍ

-مثلاً-، فيؤكل هذا الفقير من وجهين: من جهة هذا الذي دئنه، ومن جهة صاحب الدكان، ويقولون: إنَّ هذا صحيحٌ. بل يُسمُّونه التصحيح، يقول قائلهم: تعالْ أضحِّحْ عليك، أو أضحِّحْ لك كذا وكذا. سبحان الله، هل هذا تصحيحٌ؟! هذا تلطيخٌ بالذنوبِ والعياذُ بالله.

ولهذا يجبُ علينا -إذا كنَّا صادقين مع الله سبحانه وتعالى في التوبة- أن نُقلعَ عن الذنوبِ والمعاصي إقلاعاً حقيقياً، ونكرَهها، ونندمَ على فعلها؛ حتَّى تكونَ التوبةُ توبةً نصوحاً.

وفي هذين الحديثين: دليلٌ على أنَّ نبيَّنا محمداً ﷺ أشدُّ الناسِ عبادةً لله، وهو كذلك، فإنَّه أحسانا لله، وأتقانا لله، وأعلمنا بالله صلواتُ الله وسلامه عليه.

وفيه دليلٌ على أنَّه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعلِّمُ الخيرِ بمقاله وفعله.

فكانَ يستغفرُ الله، ويأمرُ الناسَ بالاستِغفارِ؛ حتَّى يتأسَّوا به امتثالاً للأمرِ واتباعاً للفعلِ.

وهذا من كمالِ نُصحِهِ صلواتُ الله وسلامه عليه لأُمَّتِهِ، فينبغي لنا نحنُ أيضاً أن نتأسَّى به، إذا أمرنا الناسُ بأمرٍ أن نكونَ أوَّلَ مَنْ يمتثلُ هذا الأمرِ، وإذا نهيناهم عن شيءٍ أن نكونَ أوَّلَ مَنْ ينتهي عنه؛ لأنَّ هذا هو حقيقة الداعي إلى الله، بل هذا حقيقة الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، أن تفعلَ ما تأمرُ به، وتتركَ ما تنهى عنه، كما كانَ الرسولُ ﷺ أمرنا بالتوبة وهو عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتوبُ أكثرَ منا، نسألُ الله أن يتوبَ علينا وعليكم، وأن يهدينا وإياكم صراطاً مستقيماً. والله الموفق.



١٥- وَعَنْ أَبِي حمزة أنس بن مالك الأنصاري -خادم رسول الله ﷺ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضْلَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَاثْلَمَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا، فَاتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «خادم رسول الله ﷺ» وذلك أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ لَهُ: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُمُكَ^(٢)، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَصَارَ أَنَسٌ مِنْ خُدَّامِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ» مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَقَطَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَضْلَاهَا، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: رَجُلٌ كَانَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ، لَا مَاءٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا أَنَاسٌ.. ضَلَّ بَعِيرَهُ -أَي: ضَاعَ- فَجَعَلَ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَهَبَ إِلَى شَجَرَةٍ وَنَامَ تَحْتَهَا يَتَنَظَّرُ الْمَوْتَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحُصِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد أيس من بعيره، وأيس من حياته؛ لأن طعمه وشرابه على بعيره، والبعير قد ضاع، فبينما هو كذلك إذا بناقته عنده قد تعلق خطامها بالشجرة التي هو نائم تحتها، فبأي شيء يُقدَّر هذا الفرح؟ هذا الفرح لا يمكن أن يتصوره أحد إلا من وقع في مثل هذه الحال؛ لأنه فرح عظيم، فرح بالحياة بعد الموت؛ ولهذا أخذ بالخطام فقال: «اللهم أنت عبي وأنا ربك» أراد أن يُثني على الله فيقول: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك» لكن من شدة فرحه أخطأ.. فقلَّب القضية.. وقال: اللهم أنت عبي وأنا ربك.

في هذا الحديث من الفوائد: دليل على فرح الله عزَّ وجلَّ بالتوبة من عبده إذا تاب إليه، وأنه يحب ذلك سبحانه وتعالى محبة عظيمة، ولكن لا لأجل حاجته إلى أعمالنا وتوبتنا؛ فالله غني عنا، ولكن لمحبتة سبحانه للكرم؛ فإنه يحب سبحانه وتعالى أن يعفو وأن يغفر، أحب إليه من أن يتقم ويؤاخذ؛ ولهذا يفرح بتوبة الإنسان.

ففي هذا الحديث حث على التوبة؛ لأن الله يحبها، وهي من مصلحة العبد.

وفيه: إثبات الفرح لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه وتعالى يفرح، ويغضب، ويكره، ويحب، لكن هذه الصفات ليست كصفاتنا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، بل هو فرح يليق بعظمته وجلاله ولا يشبه فرح المخلوقين.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفراً سبق لسأله إليه؛ فإنه لا يؤاخذ به، فهذا الرجل قال كلمة كفر؛ لأن قول الإنسان لربه: أنت عبي وأنا ربك. هذا كفر لا شك، لكن لما صدر عن خطأ من شدة الفرح -أخطأ ولم يعرف أن يتكلم- صار غير مؤاخذ به، فإذا أخطأ الإنسان في كلمة؛

كلمة كفر، فإنه لا يؤاخذ بها، وكذلك غيرها من الكلمات؛ لو سبَّ أحدًا على وجه الخطأ بدون قصد، أو طلق زوجته على وجه الخطأ بدون قصد، أو أعتق عبده على وجه الخطأ بدون قصد؛ فكلُّ هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأنَّ الإنسان لم يقصده، فهو كاللغو في اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، بخلاف المُستهزئ، فإنَّ المُستهزئ يكفر إذا قال كلمة الكفر، ولو كان مُستهزئًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فالمُستهزئ قصد الكلام، وقصد معناه؛ لكن على سبيل السخرية والهزء؛ فلذلك كان كافرًا، بخلاف الإنسان الذي لم يقصده؛ فإنه لا يُعتبر قوله شيئًا.

وهذا من رحمة الله عزَّ وجلَّ والله الموفق.



١٦- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). رواه مسلم.

١٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢). رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٣).

١٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»^(١). رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تتعلق بالتوبة.

أما حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتَوَبَّ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتَوَبَّ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

وهذا من كَرَمِهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ حَتَّى وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، فَإِذَا أَذْنَبَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا فِي النَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَلَوْ تَابَ فِي اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَذْنَبَ فِي اللَّيْلِ وَتَابَ فِي النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى يَسْطُرُ يَدَهُ حَتَّى يَتَلَقَى هَذِهِ التَّوْبَةَ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ.

وفي هذا الحديث: دليل على محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلتَّوْبَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَضَلَّ رَاكِعَتَهُ حَتَّى وَجَدَهَا -: أَنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ أَشَدَّ فَرَحًا مِنْ هَذَا بِرَاكِعَتِهِ.

ومن فوائد حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إثبات أن الله تعالى له يد، وهو كذلك، بَلْ لَهُ يَدَانِ جَلَّوَعَلَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل الدعوة والاستغفار، رقم (٣٥٣٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣).

بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴿ [المائدة: ٦٤]، وَهَذِهِ الْيَدُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ - بَلِ الْيَدَانِ - يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِمَا، وَأَنَّهَا ثَابِتَتَانِ لِلَّهِ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا مِثْلُ أَيْدِينَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَهَكَذَا كُلُّ مَا مَرَّبَكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَأَثْبَتَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكِنْ بَدُونِ أَنْ تُمَثِّلَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، لَكِنَّ الْمُبَادَرَةَ بِالتَّوْبَةِ هِيَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي، فَقَدْ يَفْجُؤُهُ الْمَوْتُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، فَالْوَاجِبُ الْمُبَادَرَةُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ، لَوْ تَأَخَّرَتْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، انْتَهَى قَبُولُ التَّوْبَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يَسْأَلُ السَّائِلُ، يَقُولُ: هَلِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؟ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ؟!!

فَنَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَرَّدُ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الشَّمْسَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَأْمُرُ اللَّهُ الشَّمْسَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَتْ فَتَنْعَكِسُ الدَّوْرَةَ، وَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا كُلُّهُمْ، حَتَّى الْكَفَّارُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالْبُودِثِيُّونَ، وَالشَّيْوعِيُّونَ، وَغَيْرُهُمْ؛ كُلُّهُمْ يُؤْمِنُونَ. وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ.

كُلُّ يَتُوبُ أَيْضًا، لَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا تُقْبَلُ

توبته؛ لأنَّ هذه آيةٌ يشهدها كلُّ أحدٍ، وإذا جاءتِ الآياتُ المُنذِرةُ لم تنفعِ التوبةُ ولم ينفعِ الإيمانُ.

أما حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ما لم تَطْلُعِ الشمسُ من مغربِها فهو كحديثِ أبي موسى.

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ ما لَمْ يُغْرِغْ» أي: ما لم تصلِ الرُّوحُ الحَلُقُومَ، فإذا وصلَتِ الرُّوحُ الحَلُقُومَ فلا توبةَ، وقد بيَّنتِ النصوصُ الأخرى أنَّه إذا حضرَ الموتُ فلا توبةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ الْأَنْكَرَ﴾ [النساء: ١٨].

فعليك يا أخي المسلم أن تُبادرَ بالتوبةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مِنَ الذنوبِ، وأن تُقلعَ عما كنتَ مُتلبِّساً به مِنَ المعاصي، وأن تقومَ بما فرَّطتَ به مِنَ الواجباتِ، وتَسألَ اللهَ قبولَ توبتِكَ. واللهُ الموفقُ.



١٩- وعن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ، قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: ما جاء بك يا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا -أَوْ مُسَافِرِينَ- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَتِهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَأُوْمٌ» فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهَيْتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يُلْحِقُ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَا بَا مِنْ الْمَغْرِبِ مَسِيرُهُ عَرَضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا - قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ - خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ^(١). رواه الترمذي وغيره، وقال: «حديث حسن صحيح».

الشرح

هذا الحديث من أحاديث التوبة التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان متى تنقطع التوبة، لكنه يشتمل على فوائد:

منها: أَنَّ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ أَتَى إِلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ - يَتَنَغَّى الْعِلْمَ - فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَاحَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ».

وهذه فائدة عظيمة تدل على فضيلة العلم وطلب العلم، والمراد به العلم الشرعي، أي: عِلْمُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَا عِلْمُ الدُّنْيَا فَلِلدُّنْيَا، لَكِنْ طَلِبُ الْعِلْمِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٦).

الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي فِيهِ الثَّنَاءُ وَالْمَدْحُ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِأَمْرَيْنِ:

قَامَ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَبِالسَّلَاحِ: بِالسِّيفِ وَالسَّانِ.

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: «إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالسَّلَاحِ»؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ، وَالْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، لَا يَسِيرُ الْمُجَاهِدُ، وَلَا يُقَاتِلُ، وَلَا يُحْجَمُ، وَلَا يَقْسَمُ الْغَنِيمَةَ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْأَسْرِ، إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ.

ولهذا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَوَضَعَ الْمَلَائِكَةَ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، وَاحْتِرَامًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنَا لَا أَحْسُ بِذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ كَالْمَشَاهِدِ عَيْنًا.

أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

نَحْنُ لَا نَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَكِنْ لَمَّا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ صَارَ كَأَنَّمَا نَسْمَعُ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَبِمَا صَحَّ عَنْهُ بِمَا يَذْكُرُ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ، وَأَنْ نَكُونَ مُتَقِنِينَ لَهَا كَأَنَّمَا نَشَاهِدُهَا بِأَعْيُنِنَا وَنَسْمَعُهَا بِأَذَانِنَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم ذكر زُرُّ بن حُبَيْشٍ لصفوان بن عَسَّالٍ أَنَّهُ حَكَ في صدره المسح على الخفين بعد البول والغائط.

يعني أَنَّ الله تعالى ذكر في القرآن قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فيقول: إِنَّهُ حَكَ في صدري. أي: صار عِنْدِي تَوَقُّفٌ وَشَكٌّ في المسح على الخفين بعد البول أو الغائط، هل هذا جائزٌ أو لا؟

فبيّن له صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جائزٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم إذا كانوا سَفَرًا أو مُسَافِرِينَ أَنْ لَا يَنْزِعُوا خِفَاهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، بَلْ إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا بَسًا لَهَا.

وقد ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْوَى الْمَغِيرَةُ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

ففي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عَلَيْهِ جَوَارِبُ، أَوْ عَلَيْهِ خُفَّانِ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَا يَغْسَلَ رِجْلَيْهِ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ أَنْ يَسْأَلَ وَيُبْحَثَ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا الشَّيْءِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ حَرْجٌ مِمَّا سَمِعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمَعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

الشيء من الأحكام الشرعية ويكون في نفسه حرج، ويبقى متشككاً متردداً، لا يسأل أحداً يُزيل عنه هذه الشبهة، وهذا خطأ، بل الإنسان ينبغي له أن يسأل حتى يصل إلى أمر يطمئن إليه ولا يبقى عنده قلق.

فهذا زر بن حبيش رَحِمَهُ اللهُ سأل صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المسح على الخفين، وهل عنده شيء عن رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: نعم، كان يأمرنا إذا كنّا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

فهذا الحديث فيه: دليل على ثبوت المسح على الخفين، وقد تواترت الأحاديث عن الرسول ﷺ في ذلك، وأخذ بهذا أهل السنة، حتى إن بعض أهل العلم الذين صنّفوا في كتب العقائد ذكروا المسح على الخفين في كتاب العقائد؛ وذلك لأن الرافضة خالفوا في ذلك؛ فلم يثبتوا المسح على الخفين وأنكروه. والعجب أن ممن روى المسح على الخفين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).

ومع ذلك هم ينكرونه ولا يقولون به، فكان المسح على الخفين من شعار أهل السنة ومن الأمور المتواترة عندهم، التي ليس عندهم فيها شك عن رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في قلبي من المسح شك»، أو قال: «شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ وأصحابه»^(٢). ولكن لا بد من شروط لجواز المسح على الخفين:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٨)، والمغني (١/٣٦٠).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَما طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّهَارَةُ قَدْ غَسَلَ فِيهَا الرَّجُلَ، أَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفٍّ سَابِقٍ.

فَمَثَلًا: لَوْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْجَوَارِبَ؛ يَعْنِي: الشَّرَابَ أَوِ الْحُفَيْنِ، فَهَذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَدْ لَبَسَ جَوَارِبَ مِنْ قَبْلُ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ احتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ جَوْرِبٍ وَلَبَسَهُ عَلَى الْجَوْرِبِ الْأَوَّلِ الَّذِي مَسَحَهُ -وهو على طَهَارَةٍ-، فَإِنَّهُ يَمْسُحُ عَلَى الثَّانِي؛ لَكِنْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الثَّانِي، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ تَمْسُوحُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْأَعْلَى، لَكِنْ يَبْنِي عَلَى مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، فَلَوْ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ تَيْمُمٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا، مِثْلَ رَجُلٍ مَسَافِرٍ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَتَيْمَّمَ وَلَبَسَ الْحُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ تَيْمُمٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَ الْمَاءَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَدَّ أَنْ يَجْلَعَ الْحُفَيْنِ وَيَغْسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ غَسَلَ فِيهَا الرَّجُلَ؛ فَإِنَّ التَّيْمَّمَ يَتَعَلَّقُ بِعُضْوَيْنِ فَقَطْ؛ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» فَإِذَا صَارَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ؛

فإنَّه لا يُجْزئُ أن يَمْسَحَ على الجُورِبَيْنِ أو الحُفَّيْنِ، بل لا بُدَّ من نَزْعِهما وَغَسْلِ القَدَمَيْنِ؛ وذلك لأنَّ الطهارةَ الكُبرى ليسَ فيها مَسْحٌ إِلَّا لِلزُّرُورَةِ في الجَبيرةِ؛ ولهذا لا يُمَسَّحُ فيها الرأسُ، بَلْ لا بُدَّ من غَسْلِ الرأسِ - مع أنَّه في الحدثِ الأصغرِ يَمَسَّحُ - لَكِنْ الجَنَابَةُ طهارَتُها أو كُذِّ وَحْدُها أَكْبَرُ، فلا بُدَّ من الغَسْلِ، ولا يُمَسَّحُ فيها على الحُفِّ؛ لهذا الحديثِ، ولأنَّ المعنى والقياسَ يَقْتَضِي ذلك.

الشرطُ الثالثُ: أن يَكُونَ المَسْحُ في المُدَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وهو يومٌ وَليلةٌ للمُقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بَلَيالِها للمُسافرِ، كما صَحَّ ذلكَ أيضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١). يَعْنِي: فِي المَسْحِ على الحُفَّيْنِ.

فإذا انْتَهَتِ المُدَّةُ فلا مَسْحَ، لا بُدَّ أن يَخْلَعَ الجُورِبَيْنِ أو الحُفَّيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلَ القَدَمَيْنِ، وَلَكِنْ إذا انْتَهَتِ المُدَّةُ وَأَنْتَ على طَهارةٍ فَاسْتَمِرَّ على طَهَارَتِكَ، لا تَتَقَضَّ الطَّهارةُ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أن تَتَوَضَّأَ بَعْدَ انْتِهَاءِ المُدَّةِ فلا بُدَّ من غَسْلِ القَدَمَيْنِ. ثُمَّ إن زَرَّ بنَ حُبَيْشٍ سَأَلَ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ: هَلْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِي الهَوَى شَيْئًا؟

الهَوَى: المَحَبَّةُ والمِيلُ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي كان جَهْورِيَّ الصَّوْتِ فَجاءَ يُنادِي: يا مُحَمَّدُ. بصوتٍ مَرْتَفِعٍ.

فَقِيلَ لَهُ: وَيْحَكَ، تُنادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بصوتٍ مَرْتَفِعٍ؟ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحُفَّيْنِ، رقم (٢٧٦).

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢]، ولكنَّ الأعرابَ لا يَعْرِفُونَ الآدابَ كثيرًا؛ لأنَّهم بَعِيدُونَ عَنِ الْمَدِينِ وَبَعِيدُونَ عَنِ الْعِلْمِ.

فأجابه النبي ﷺ بصوتٍ مُرتفعٍ كما سأل الأعرابيُّ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أكملُ الناسِ هديًا، يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ مَا يَتَحَمَّلُهُ عَقْلُهُ، فخاطبه النبي ﷺ بِمِثْلِ مَا خَاطَبَهُ بِهِ، قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: «الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟» يَعْنِي: يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنْ عَمَلُهُ دُونَ عَمَلِهِمْ، لَا يُسَاوِيهِمْ فِي الْعَمَلِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ؟ أَيْكُونُ مَعَهُمْ، أَوْ لَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسُ: «فَأَنَا أَحَبُّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ»^(١).

وهكذا أيضًا نَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَحَبَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ، وَأَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مَعَهُمْ.

هذه بُشْرَى لِلْإِنْسَانِ؛ أَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا صَارَ مَعَهُمْ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ، يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَجْمَعُهُ اللَّهُ مَعَهُمْ فِي الْحَشْرِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَوْضِ الرَّسُولِ ﷺ جَمِيعًا، وَهَكَذَا.. كَمَا أَنَّ مَنْ أَحَبَّ الْكُفْرَةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ مَعَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّ مَحَبَّةَ الْكَافِرِينَ حَرَامٌ، بَلْ قَدْ تَكُونُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

فالواجبُ على المسلم أن يكره الكُفَّارَ، وأن يعلم أنَّهم أعداءُ له مَهْمَا أَبَدُوا مِنْ الصَّدَاقَةِ والمودةِ والمحبةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَنْفُسِهِمْ وَمَضَرَّتِكَ أَيْضًا، أَمَّا أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْكَ لِمَصْلَحَتِكَ فهذا شَيْءٌ بَعِيدٌ، إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ حُبِّهِ الْكُفَّارِ لَنَا وَعَدَاوَتِهِمْ لَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ أَعْدَاءً قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فكُلُّ كَافِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُ، وَكُلُّ كَافِرٍ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لَنَا، وَكُلُّ كَافِرٍ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَرُ لَنَا إِلَّا الشَّرُّ.

ولهذا يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مِنْ قَلْبِكَ كُلَّ كَافِرٍ مَهْمَا كَانَ جِنْسُهُ، وَمَهْمَا كَانَ تَقَرُّبُهُ إِلَيْكَ، فاعْلَمْ أَنَّهُ عَدُوُّكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، إِذَنْ نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ قَاعِدَةً أَصْلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَا وَهِيَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» فعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تُشَدَّ قَلْبَكَ عَلَى حُبِّهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ، وَأُئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لَتَكُونَ مَعَهُمْ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ لَنَا ذَلِكَ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ

عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيْ: حَكَمًا - فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ^(١) مُتَّفِقَةً عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيح: «كَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا»؛ وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ». وفي رواية: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ وَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَسْأَلُهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ، فَإِذَا هُوَ رَاهِبٌ - يَعْنِي: عَابِدًا - وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَاسْتَعْظَمَ الرَّاهِبُ هَذَا الذَّنْبَ وَقَالَ: لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٦).

لَكَ تَوْبَةٌ. فغَضِبَ الرَّجُلُ وانزعَجَ وقتَلَ الرَّاهِبَ؛ فَأَتَمَّ بِهِ مِئَةَ نَفْسٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فذُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى الْقَرْيَةِ الْفُلَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا قَوْمًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَالْأَرْضُ الَّتِي كَانَ فِيهَا كَأَنَّهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- دَارُ كُفْرٍ، فَأَمَرَهُ هَذَا الْعَالِمُ أَنْ يُهَاجِرَ بِدِينِهِ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُعْبُدُ فِيهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَخَرَجَ تَائِبًا نَادِمًا مُهَاجِرًا بِدِينِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي مُتَنَصِّفِ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تَقْبِضُ رُوحَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَالْمُؤْمِنُ تَقْبِضُ رُوحَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَاخْتَصَمُوا؛ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ تَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ أَي: بَعْدَ تَوْبَتِهِ مَا عَمِلَ خَيْرًا. وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ تَقُولُ: إِنَّهُ تَابَ وَجَاءَ نَادِمًا تَائِبًا. فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصُومَةٌ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا؛ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَلِإَيَّتِيهِنَّ كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهُ؛ يَعْنِي: فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا. إِنْ كَانَتْ أَرْضُ الْكُفْرِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ تَقْبِضُ رُوحَهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى بَلَدِ الْإِيمَانِ أَقْرَبَ فَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ تَقْبِضُ رُوحَهُ.

فَقَاسُوا مَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا الْبَلَدُ الَّتِي اتَّجَهَ إِلَيْهَا -وَهِيَ بَلَدُ الْإِيمَانِ- أَقْرَبُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا بَنَحْوِ شِيرٍ -مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ- فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يَعْنِي: مَا دُونَ الشَّرِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُهُ إِذَا شَاءَ.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

وذكر عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، وما روي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْتُولِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَتَلَ تَعْلَقَ فِيهِ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ:

الحق الأول: لله، والثاني: للمقتول، والثالث: لأوليائه المقتول.

أَمَّا حَقُّ اللَّهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُهُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَيَّ كُلُّ ذَنْبٍ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولقوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وَأَمَّا حَقُّ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوَصُولُ إِلَى اسْتِحْلَالِهِ، أَوِ التَّبَرُّؤُ مِنْ دَمِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَبْقَى مُطَالَبًا بِهِ الْقَاتِلُ وَلَوْ تَابَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَاللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾، رقم (٤٧٦٤)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٣).

وَأَمَّا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ حَتَّى يُسَلِّمَ نَفْسَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَيُقَرَّرَ بِالْقَتْلِ، وَيَقُولَ: أَنَا الْقَاتِلُ، وَأَنَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَقْتُلُونِي وَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْمَحُوا، فَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - يَعْنِي: لَوَرَثَتِهِ - فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تَصِحُّ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ يَكُونُ الْحَكْمُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ

بَوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَوَانَ) قَالَ كَعْبٌ: فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سِيخْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعُرُ^(١)، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقتُ أَغْدُو لَكِي أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ^(٢)، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْحَلَ فَأَذَرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِّنْ عَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ^(٣). فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا^(٤) يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

(١) أصعر: أي أميل.

(٢) تفارط الغزو: أي تقدّم الغزاة وسبقوا.

(٣) عِطْفِيهِ: جانيبه. وفي الكلام إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

(٤) رجلاً مبيضاً: لابس البياض.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ بَنِي تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي^(١)، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأُسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجَمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسَّحْدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ. ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَحِثْتُ أَمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى

أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ؟ قَالَ: فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسُوءَةُ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ نَخْلَفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ -أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا- حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطٍ^(١) أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا بَنَطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا

مِنْ مَلِكٍ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَنُّورَ فَسَجَرْتُهَا^(١)، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخُمْسِينَ وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ^(٢) إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلِهَا فَلَا تَقْرُبْنَهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِحِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِمَرْأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشَرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنَّا كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ^(٣) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

(١) فسجرتها: أحرقتها.

(٢) استلبت الوحي: أبطأ.

(٣) أوفى على سلع: صعد على جبل سلع.

فَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُشِيرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي، وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُشِيرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمُّمُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَنُونََنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - فَكَانَ كَعَبُّ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ -.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ

(١) أتأمم: أقصد.

(٢) أبلاه الله: هنا بمعنى: أنعم عليه.

تَعَالَى، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ١١٧ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩] قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ١٢٠ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِنَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفَاءَ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا خُلَفَاءَ تَخَلَّفْنَا عَنْ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري غيرها، رقم (٢٩٥٠).

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(١).

الشرح

هذا حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

غزا النبي ﷺ الروم وهم على دين النصارى حين بلغه أنهم يجتمعون له، فغزاهم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأقام بتبوك عشرين ليلة، ولكنه لم ير كيذا ولم ير عدواً فرجع، وكانت هذه الغزوة في أيام الحر حين طابت الثمار وصار المنافقون يحبون الدنيا على الآخرة، فتخلف المنافقون عن هذه الغزوة ولجؤوا إلى الظل والرطب والتمر، وبعثت عليهم الشقة، والعياذ بالله.

أما المؤمنون الخالص، فإنهم خرجوا مع النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يثن عزمهم بعد الشقة ولا طيب الثمار.

إلا أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر، وهو من المؤمنين الخالص؛ ولهذا قال: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ» كل غزوات الرسول ﷺ قَدْ شَارَكَ فِيهَا كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو من المجاهدين في سبيل الله، إلا في غزوة بدر، فقد تخلف فيها كعب وغيره؛ لأن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا»، رقم (٤٦٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم (٧٤/٧١٦).

مَنْ الْمَدِينَةِ لَا يَرِيدُ الْقِتَالَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُمِئَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَقَطْ؛
لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عِيرًا لِقُرَيْشٍ، أَيْ: إِبِلٌ مُحْمَلَةٌ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ تُرِيدُ
مَكَّةَ وَتَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ هَذِهِ الْعِيرَ وَيَأْخُذَهَا، وَذَلِكَ
لَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ
أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَأْخُذَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
عُدْوَانٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ هَذَا أَخْذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِمْ.

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ فِي ثَلَاثُمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا سَبْعُونَ بَعِيرًا
وَفَرَسَانِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ عُدَّةٌ وَالْعَدَدُ قَلِيلٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ
عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ لِيَنْفِذَ اللَّهُ مَا أَرَادَ عَزَّوَجَلَّ.

فَسَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ -وهو قَائِدُ الْعِيرِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَ الْعِيرَ،
فَعَدَلَ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى السَّاحِلِ وَأَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ صَارِخًا يَسْتَنْجِدُهُمْ -أَيْ: يَسْتَغِيثُهُمْ،
وَيَقُولُ: هَلُمُّوا أَنْقِذُوا الْعِيرَ.

فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ، وَخَرَجَ كُبْرَاؤُهَا وَزُعَمَاؤُهَا وَشُرَفَاؤُهَا فِيمَا بَيْنَ تِسْعِمِئَةٍ إِلَى
أَلْفِ رَجُلٍ.

خَرَجُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وَلَمَّا كَانُوا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْعِيرَ نَجَتْ تَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالُوا:
الْعِيرُ نَجَتْ، فَمَا لَنَا وَلِلْقِتَالِ؟ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدِمَ بَدْرًا فَنُقِيمَ فِيهَا

ثَلَاثًا نَنَحِرَ الْجُزُورَ، وَنَسْقِيَ الْخُمُورَ، وَنُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبِ فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا.

هَكَذَا قَالُوا، بَطْرًا وَاسْتِكْبَارًا وَفَخْرًا، وَلَكِنْ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- صَارَتِ الْعَرَبُ تَتَحَدَّثُ بِهِمْ بِالْهَزِيمَةِ النَّكَرَاءِ الَّتِي لَمْ يَذُقِ الْعَرَبُ مِثْلَهَا، لَمَّا التَّقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْهُ، التَّقُوا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى الْمَلَائِكَةِ: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَنَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِيَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، انْظُرْ، فِي الْآيَةِ تَشَبُّهُتِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَمَا أَقْرَبَ النَّصْرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟! رُعْبٌ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ، وَثَبَاتٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَثَبَّتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَاتًا عَظِيمًا، وَأَنْزَلَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، أَي: كُلَّ مِفْصَلٍ، اضْرِبُوا فَالْأَمْرُ مُيسَّرٌ لَكُمْ.

فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- يَجْلِدُونَ فِيهِمْ، فَقَتَلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَأَسْرُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَالَّذِينَ قُتِلُوا لَيْسُوا مِنْ أَطْرَافِهِمْ، الَّذِينَ قُتِلُوا كُلُّهُمْ مِنْ صَنَادِيدِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ رَجُلًا يُسْحَبُونَ سَحَبًا وَأُلْقُوا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبٍ بَدْرٍ، سُحِبُوا حَتَّى أُلْقُوا فِي الْقَلْبِ جُثًّا هَامِدَةً، وَوَقَفَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ لَهُمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَكَلَّمُ أَنَا سَا قَدْ جِئْنَا؟ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ

لَا يُحْيِيُونَ»^(١)؛ لَأَنَّهُمْ مَوْتَى، وَهَذِهِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- نِعْمَةٌ، عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّمَا ذَكَرْنَاهَا.

نَصَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ نَبِيَّهٖ ﷺ، وَسَمَّى اللَّهُ هَذَا الْيَوْمَ ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

هَذَا الْيَوْمُ فَرَّقَ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ تَفْرِيقًا عَظِيمًا، وَانْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ، انْتَصَرَ ثَلَاثُمِئَةِ رَجُلٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى نَحْوِ أَلْفِ رَجُلٍ أَكْمَلَ مِنْهُمْ عُدَّةً وَأَقْوَى، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، لَكِنَّ نَصَرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِذَا نَزَلَ لِقَوْمٍ لَمْ يَقُمْ أَمَامَهُمْ أَحَدٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ لَيْسَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ فَتَحُوا مَكَّةَ وَخَرَجُوا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَأَمَامَهُمْ هَوَازُنٌ وَثَقِيفٌ؛ فَأَعْجَبَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ وَقَالُوا: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ، فغَلَبَهُمْ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَخَمْسُ مِئَةِ رَجُلٍ. غَلَبُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ بِقِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُمْ أَعْجَبُوا بِكَثْرَتِهِمْ، قَالُوا: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ كَثْرَتَهُمْ لَنْ تَنْفَعَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أنس، عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

أَتَدْرُونَ مَاذَا حَصَلَ لِأَهْلِ بَدْرٍ؟

أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

كُلُّ مَعْصِيَةٍ تَقَعُ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا مَغْفِرَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مُقَدَّمٌ.

فهذه الغزوة صَارَتْ سَبَبًا لِكُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى إِنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُ مَا حَصَلَ فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ عِنْدَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْزَوْهُمْ غَزْوَةَ الْفَتْحِ كَتَبَ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخَبِّرُهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ. أَرْسَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ الْكِتَابَ مَعَ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَاحِدًا مَعَهُ حَتَّى لِحَقَوْهَا فِي رَوْضَةٍ تُسَمَّى رَوْضَةَ خَاخٍ، فَأَمْسَكُوهَا وَقَالُوا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقَالُوا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ؟ وَاللَّهِ مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِّبْنَا، أَيْنَ الْكِتَابُ؟ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَزْعَنَّ ثِيَابَكَ؟! فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخْرَجَتْهُ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَأَخَذُوهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى قُرَيْشٍ، فَصَارَ فِي هَذَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى حَاطِبٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ مَا حَصَلَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

فَلَمَّا رَدُّوا الْكِتَابَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فاعْتَذَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

وكان حاطبٌ من أهل بدرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهم أن هذه تخلف عنها كعبٌ، لكنها ليست في أوّل الأمر، إلّا في ثاني الحال؛ لأنّ النبي ﷺ لم يخرج لقتالٍ، وإنما خرج للعير، ولكن الله جمع بينه وبين عدوّه على غير ميعادٍ، وكانت غزوةٌ مباركةٌ والله الحمد. ثم ذكر بيعته النبي ﷺ ليلة العقبة في منى، حيث بايعوا النبي ﷺ على الإسلام وقال: إنني لا أحب أن يكون لي بدلها بدرٌ.

يعني: هي أحب إليه من غزوة بدر؛ لأنها بيعةٌ عظيمةٌ.

لكن يقول: كانت بدرٌ أذكّر في الناس منها، أي: أكثر ذكراً؛ لأنّ الغزوة اشتهرت بخلاف البيعة.

على كلّ حال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّي نفسه بأنّه إن فاتته بدرٌ فقد حصلت له بيعة العقبة، فرضي الله عن كعب وعن جميع الصحابة.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ» - أي: غزوة تبوك - كان قويّ البدن، يأسر الحال، حتّى إنّ كان عنده راحلتان في تلك الغزوة، وما جمع راحلتين في غزوة قبلها أبداً، وقد استعدّ وتجهّز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من عادة النبي ﷺ أنّه إذا أراد غزوة ورى غيرها، أي: أظهر خلاف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يريدُ، وهذا من حِكْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ في الحرب؛ لأنَّه لو أظهرَ وجهه تبيَّنَ ذلكَ لعدُوِّه، فربَّما يستعدُّ له أكثرُ، وربَّما يذهبُ عَن مكانِهِ الَّذي قصدَهُ النبيُّ ﷺ فيه.

فكانَ مثلاً إذا أرادَ أن يخرجَ إلى الجنوبِ ورَّى وكأنَّه يُريدُ أن يخرجَ إلى الشمالِ، أو أرادَ أن يخرجَ إلى الشَّرْقِ ورَّى وكأنَّه يُريدُ أن يخرجَ إلى الغربِ حتَّى لا يطلَّعَ العدوُّ على أسرارِهِ، إلَّا في غزوةِ تبوكَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ أمرَها ووضَّحَها وجلاها لأصحابِهِ؛ وذلكَ لأُمُورٍ:

أولاً: أنَّها كانت في شِدَّةِ الحرِّ حينَ طابتِ الثَّمارُ، والنَّفوسُ مجبولةٌ على الركونِ إلى الكَسَلِ وإلى الرَّخاءِ.

ثانياً: أنَّ المدىَ بعيدٌ من المدينةِ إلى تبوكَ، ففيها مفاوِزُ ورمالٌ وعطشٌ وشمسٌ.

ثالثاً: أنَّ العدوَّ كثيرٌ وهمُ الرومُ، اجتمعوا في عددٍ هائلٍ حسبَ ما بلغَ النبيُّ ﷺ؛ فلذلكَ جَلَّى أمرَها، وأوضحَ أمرَ الغزوةِ، وأخبرَ أنَّه خارجٌ إلى تبوكَ إلى عدوٍّ كثيرٍ، وإلى مكانٍ بعيدٍ حتَّى يتأهَّبَ الناسُ، فخرجَ المُسلمونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يتخلَّفْ إلَّا مَنْ خذَلَهُ اللهُ بالنفاقِ، وثلاثةُ رجالٍ فقط همُ: كعبُ بنُ مالكٍ، ومُراةُ بنُ الربيعِ، وهِلالُ بنُ أميَّةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. هؤلاءِ من المؤمنين الخُلَصِ، لكنْ تخلَّفوا لأمرٍ أَرَادَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ. أمَّا غيرُهمُ مِمَّنْ تخلَّفَ فإنَّهم مُنافِقون مُنغمِسون في النِّفاقِ، نَسألُ اللهَ العافيةَ. فخرجَ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأصحابِهِ -وهمُ كثيرٌ- إلى جهةِ تبوكَ حتَّى نزلَ بها، ولكنَّ اللهَ تَعَالَى لم يَجْمَعْ بينَهُ وبينَ عدُوِّه، بل بقيَ عشرينَ يوماً في ذلكَ المكانِ، ثُمَّ انصَرَفَ على غيرِ حربٍ.

يَقُولُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ تَجَهَّزَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ وَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَمَّا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَأَخَّرَ وَجَعَلَ يَغْدُو كُلَّ صَبَاحٍ يُرْحَلُ رَاحِلَتَهُ وَيَقُولُ: أَلْحَقُ بِهِمْ. وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، حَتَّى تَمَادَى بِهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يُدْرِكْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُبَادِرْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِهِ أَنْ يُحْرَمَ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنَقَلِبْ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فَإِلَّا الْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْبَلْهُ وَيُذَعِّنْ لَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَفُوتُهُ وَيُحْرَمُ إِيَّاهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْمَصِيبَةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ أَجْرَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

فَعَلَيْكَ - يَا أَخِي - أَنْ تُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تَتَأَخَّرَ فَتَمَادَى بِكَ الْأَيَّامُ ثُمَّ تَعْجِزُ وَتَكْسُلُ وَيَغْلِبُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى فَيَتَأَخَّرُ، فَهَا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ يَقُولُ: أَخْرُجْ. وَلَكِنْ تَمَادَى بِهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يَخْرُجْ.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ يَحْزُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَوَاقِ الْمَدِينَةِ وَإِذَا الْمَدِينَةُ لَيْسَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِلَّا رَجُلٌ مَغْمُوسٌ فِي النَّفَاقِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ غَمَسَهُ نِفَاقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ، أَوْ رَجُلٌ مَعْدُورٌ عَذَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَكَانَ يَعْتَبُ عَلَى نَفْسِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَيْفَ لَا يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا هَؤُلَاءِ وَأَقْعُدْ مَعَهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى تَبُوكَ.

فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ فِي تَبُوكَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّنَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَتَكَلَّمَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَغَمَزَهُ، وَلَكِنْ دَافَعَ عَنْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ، لَا عَلَى الَّذِي غَمَزَهُ وَلَا عَلَى الَّذِي رَدَّ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا، يَعْنِي: بِيَاضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ مِنْ بَعِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَكَانَ أَبَا خَيْثَمَةَ.

وَهَذَا إِمَامًا مِنْ فِرَاسَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِمَامًا مِنْ قُوَّةِ نَظَرِهِ ﷺ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَقْوَى الرِّجَالِ نَظَرًا وَسَمْعًا وَنُطْقًا وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَلِكَ أُعْطِيَ قُوَّةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَبُو خَيْثَمَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعٍ عِنْدَمَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بِالصَّدَقَةِ الْكَثِيرَةِ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: هَذَا مُرَاءٍ مَا أَكْثَرَ الصَّدَقَةَ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ. وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ بِالصَّدَقَةِ الْيَسِيرَةِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا.

انظُرْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَلْمِزُونَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، أَي: إِذَا تَصَدَّقُوا بِمَا يَسْتَطِيعُونَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَاعِكَ.

وهكذا المنافق شرٌّ على المسلمين، فإن رأى أهل الخير لزمهم، وإن رأى المقصّرين لزمهم، وهو أخبث عباد الله، فهو في الدرك الأسفل من النار. والمنافقون في زمننا هذا إذا رأوا أهل الخير وأهل الدعوة وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا: هؤلاء مُتَزَمِّتُونَ، وهؤلاء مُتَشَدِّدُونَ، وهؤلاء أصوليون، هؤلاء رَجَعِيُونَ، وما أشبه ذلك من الكلام.

فكل هذا مَوروثٌ عن المنافقين في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هذا.

لا تقولوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مُنَافِقُونَ. بل عِنْدَنَا مُنَافِقُونَ وَلَهُمْ عِلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ) ^(١) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صِفَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، كُلُّهَا مَبِينَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ النَّاسُ عِنْدَهُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ قَالَ: هَذَا مُتَزَمِّتٌ، هَذَا مُتَشَدِّدٌ. وَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ الْمُحْسَنَ الَّذِي بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ يُحْسِنُ قَالَ: هَذَا بَخِيلٌ، اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَتِهِ. وَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَلْمِزُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، فاعلم أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، فَاسْتَفَدْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فَاثْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَتَهَاوَنَ أَوْ يَتَكَاسَلَ.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٥٤-٣٦٧).

وأذكرُ حديثاً قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَا يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، بَلْ يَكُونُونَ فِي مُؤَخَّرِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١).

إِذَا عَوَّدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى التَّأخِيرِ أَخَّرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَبَادِرْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ حِينَ أَنْ يَأْتِيَ طَلِبُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَلْمِزُونَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَصَدَّقَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثِيرٍ قَالُوا: هَؤُلَاءِ مُرَاؤُونَ، وَإِنْ قَلَّلُوا بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ عَمَلِكَ وَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِكَ، كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ - أَيْ: بِمَا يُعَادِلُ تَمْرَةً - كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ - أَيْ: مُهْرَهُ، الْحِصَانِ الصَّغِيرَ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢) وهي تَمْرَةٌ أَوْ مَا يُعَادِلُهَا.

بَلْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٣)، أَيْ: نِصْفِ تَمْرَةٍ، بَلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧-٨]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ قَافِلًا مِنَ الْغَزْوِ، بَدَأَ يَفْكُرُ مَاذَا يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ؟ يَرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْذِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، وَجَعَلَ يُشَاوِرُ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ مَاذَا يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَدِينَةَ ذَهَبَ عَنْهُ كُلُّ مَا جَمَعَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْحَقَّ، يَقُولُ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ وَسُنَّتِهِ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَأَوَّلُ مَا يَفْعَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا أَمَرَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَجَلَسَ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ لَهُ إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، فَيُبَايِعُهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فيقول: أَمَّا أَنَا فَعَزَمْتُ أَنْ أَصْدُقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأُخْبِرُهُ بِالصِّدْقِ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ -أَيِ: الَّذِي غَيْرُ رَاضٍ عَنِّي- ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟».

فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَتَخَلَّفْ لِعُذْرٍ، وَمَا جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ قَبْلَ غَزْوَتِي هَذِهِ، وَإِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَخَرَجْتُ مِنْهُ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلًا -يَعْنِي: لَوْ أَنِّي جَلَسْتُ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ الْمُلُوكِ لَعَرَفْتُ كَيْفَ أَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي جَدَلًا- وَلَكِنِّي لَا أُحَدِّثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي فَيُوشِكُ أَنْ يَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظُرْ إِلَى الْإِيمَانِ، قَالَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ أُحَدِّثَكَ بِالْكَذِبِ، وَلَوْ حَدَّثْتُكَ بِالْكَذِبِ، وَرَضِيتَ عَنِّي الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيَّ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّدَقِ، فَأَجَلَّهُ.

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَمُنُّ عَلَى الْعَبْدِ فَيَعْصِمُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ حُسْنَ النِّيَّةِ.

فَإِنَّ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا هَمَّ أَنْ يُزَوِّرَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ وَأَزَاحَهُ عَنْ قَلْبِهِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَصْدُقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ، أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

أَمَّا الْفِعْلِيَّةُ: فَكَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقَوْلِيَّةُ: فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ بَاعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَاسْتَشْنَى أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَهُ، فَقَدِمَ جَابِرٌ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ -إِلَّا قَلِيلًا- يَعْمَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَهَذَا لَجَهْلِ النَّاسِ بِهَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ سَهْلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَسَوَاءٌ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ الَّذِي كُنْتَ تُصَلِّي فِيهِ الْقَرِيبَ مِنْ بَيْتِكَ، أَوْ صَلَّيْتَ فِي أَدْنَى مَسْجِدٍ مِنَ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ حَصَلَتْ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ قَوِيٌّ الْحُجَّةِ فَصِيحٌ، وَلَكِنْ لَتَقَوَاهُ وَخَوْفِهِ مِنْ اللَّهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكْذِبَ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَقِّ.

رابعًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَغْضَبَ قَدْ يَتَبَسَّمُ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ هَذَا تَبَسَّمُ رِضًا أَوْ تَبَسَّمُ سُخْطًا؟

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا يُعْرَفُ بِالْقَرَائِنِ، كَتَلُّونَ الْوَجْهَ وَتَغْيِيرَهُ.

فَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَبَسَّمَ رِضًا بِمَا صَنَعَ أَوْ تَبَسَّمَ سُخْطًا عَلَيْهِ.

خامسًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ قَائِمًا عَلَى الْقَاعِدِ؛ لِأَنَّ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعَالَ».

سادسًا: أَنَّ الْكَلَامَ عَنْ قُرْبٍ أَبْلَغُ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ بُعْدٍ، فَإِنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكَلِّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَلَوْ كَانَ بُعِيدًا عَنْهُ، لَكِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَالْمُعَاتَبَةِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْنُ».

سابعًا: كَمَا لَمْ يَقِينِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: إِنَّنِي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ بَعْدَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ بَعْدَ يَعْذُرُنِي فِيهِ الْيَوْمَ ثُمَّ يَغْضَبُ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهِ غَدًا.

ثامنًا: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، فَإِنْ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَمَحَاوَرَتُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ قَرَأْنَا، كَمَا أُنْزِلَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُجَادِلَةِ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشْكُو زَوْجَهَا حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَأُنْزِلَ اللَّهُ

فِيهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

يَقُولُ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ أَتَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَدَقَهُ الْقَوْلَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ لَا فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي مَالِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ رَاحِلَتَيْنِ فِي غَزْوَةٍ قَبْلَ هَذِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ»، وَيَكْفِي لَهُ فَخْرًا أَنْ وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصِّدْقِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ مُسْتَسْلِمًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فَلَحِقَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ مِنْ قَوْمِهِ وَجَعَلُوا يُزَيِّنُونَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُذْنِبْ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، يَعْنِي: مِمَّا تَخَلَّفْتَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكْفِيكَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا اسْتَغْفَرَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ غُفِرَ لَكَ، فَارْجِعْ كَذَّبَ نَفْسَكَ، قُلْ: إِنِّي مَعْدُورٌ. حَتَّى يَسْتَغْفَرَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَمْنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ مِمَّا جَاؤُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ. فَهَمَّ أَنْ يَفْعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْقَذَهُ وَكَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تُتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَسَأَلَ قَوْمَهُ: هَلْ أَحَدٌ صَنَعَ مِثْلًا صَنَعْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا مِثْلًا قُلْتُ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلًا قِيلَ لَكَ.

يَقُولُ: «فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَةٌ».

أَحْيَانًا يُقَيِّضُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مَا يَجْعَلُهُ يَدْعُ الشَّرَّ اقْتِدَاءً بغيره وتأسياً به.

فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ هَذَانِ الرَّجُلَانِ - وَهُمَا مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا - فَقَالَ: لِي فِيهِمَا أُسُوءَةٌ. فَمَضَيْتُ، أَي: لَمْ يَرْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ أَنْ يَهْجُرُوهُمْ فَلَا يُكَلِّمُوهُمْ.

فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ صَارُوا يَمْشُونَ وَكَأَنَّهُمْ بِلَا عَقُولٍ،
قَدْ ذُهِلُوا، وَتَنَكَّرَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَهَا؛ لَأَنَّهُمْ يَمْشُونَ
إِنْ سَلَّمُوا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ قَابَلَهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَبْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ. وَحَتَّى النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا- لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ الْعَادِيَّ.

يَقُولُ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَحْضَرُ وَأَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَدْرِي: أَحْرَكَ
شَفِيتِهِ بَرْدُ السَّلَامِ أَمْ لَا.

هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ يُهْجَرُ فِي هَذَا الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ
الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْقُرُونِ؟ إِنَّمَا سَتَضِيقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَفَعَلًا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ،
وظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَبَقُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَدَّةَ خَمْسِينَ يَوْمًا، أَيِ:
شَهْرًا كَامِلًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَالنَّاسُ قَدْ هَجَرُوهُمْ فَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرُدُّونَ
السَّلَامَ إِذَا سَلَّمُوا، وَكَأَنَّهُمْ فِي النَّاسِ إِبِلٌ جُرْبٌ لَا يَقْرُبُهُمْ أَحَدٌ.

فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمُورُ، وَصَعِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْوَالُ، وَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

فَكَانَ يَحْضُرُ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ رَبَّمَا يَتَخَلَّفُ
عَنِ الصَّلَوَاتِ لِمَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَلَّى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَوْمٍ يُصَلِّي
مَعَهُمْ وَهُمْ لَا يُكَلِّمُونَهُ أَبَدًا، لَا بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَا بِكَلِمَةٍ تَأْنِيْبٍ، فَتَرْكُوهُمْ بِالْكَلِيَّةِ،
فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، وَبَقُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ خَمْسِينَ لَيْلَةً تَامَةً، وَلَمَّا تَمَّتْ لَهُمْ أَرْبَعُونَ

ليلةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ. إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ.

وَمَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ مِثْلَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَابٌّ يُعْزَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ؟ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ». قَالَ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا. لَطَلَّقَهَا بِكُلِّ سُهولةٍ؛ طاعةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَسَأَلَ قَالَ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الرَّسُولِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَهْلَكَ. وَبَقِيَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، حَتَّى الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَرْسَلَ مَا حَرَفَ النَّصَّ، لَا مَعْنَى وَلَا لَفْظًا، قَالَ هَكَذَا، قَالَ: وَلَا أُدْرِي.

وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَا قَالَ: أَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تُطَلِّقَهَا. وَلَا: أَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ لَا تُطَلِّقَهَا. مَا قَالَ شَيْئًا، بَلْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا. فَقَالَ كَعْبٌ لَزَوْجَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا.

«فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَنَّا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ»؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَمْشِيَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَالنَّاسُ قَدْ هَجَرُوهُمْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَإِذَا سَلَّمُوا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَعَجَزُوا عَنْ تَحْمُلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَبَقِيََا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ.

يَقُولُ: «وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ» أَشْبَهُهُمْ: أَقْوَاهُمْ وَأَجْلَدَهُمْ: أَصْبَرَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَ مِنْهُمْ، أَصْغَرُ مِنْهُمْ سِنًا، فَكَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَطُوفُ بِأَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَجْرِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَطْوَعَ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يقول: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟». أي: لا يَرُدُّ عَلَيْهِ رَدًّا يُسْمَعُ، هَذَا مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَكِنْ امْتِثَالًا لِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَهْجُرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ هَجَرَهُمْ.

ويقول: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَسَارِقُ النَّبِيَّ ﷺ النَّظَرَ، يَعْنِي: أَنْظُرُ إِلَيْهِ أحيانًا وَأَنَا أَصَلِّي، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِذَا التَفْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي. كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْهَجْرِ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» تَسَوَّرَهُ: دَخَلَهُ مِنْ فَوْقِ الْجِدَارِ مِنْ دُونِ الْبَابِ، وَكَأَنَّ الْبَابَ مُغْلَقًا. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

يقول: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ» وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُجَفِّيًا مِنَ النَّاسِ مُنْبُوذًا، لَا يُكَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْطِفْ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو قَتَادَةَ.

كُلُّ هَذَا طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرُسُولِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يُجَابُونَ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

مَرَّتَيْنِ يُنَاشِدُهُ مُنَاشِدَةً هَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْ لَا؟ وَأَبُو قَتَادَةَ يَدْرِي، وَيَعْلَمُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الثَّالِثَةُ، وَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

لَمْ يُكَلِّمْهُ، فَلَمْ يَقُلْ: نَعَمْ؟ وَلَا قَالَ: لَا.

قَالَ كَلِمَةً لَا تُعَدُّ خُطَابًا، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُ: فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، أَي: بَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا -ابْنَ عَمِّهِ- أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ لَا يُكَلِّمُهُ مَعَ هَذِهِ الْمُنَاشِدَةِ الْعَظِيمَةِ.

مَعَ أَنَّهَا -أَيْضًا- مَسْأَلَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ طَلَبُ شَهَادَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَتَسَوَّرَ الْبُسْتَانَ أَي: خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذَا بِرَجُلٍ نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ -وَالنَّبْطِيُّ الَّذِي لَيْسَ بَعَرَبِيٍّ وَلَا بَعَجَمِيٍّ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْبَرَارِي يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الشَّرِّ يَنْتَهِزُونَ الْفُرَصَ.

فَعِنْدَمَا قَالَ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قُلْتُ: أَنَا هُوَ، فَأَعْطَانِي الْوَرَقَةَ، وَكَنتُ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ قَلِيلُونَ جَدًّا.

يَقُولُ: «فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ جَفَاكَ» يَعْنِي: الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ هَذَا الْمَلِكُ: مَلِكُ غَسَّانَ كَافِرًا، «وَلَمْ يَجْعَلْكَ

اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ»، يَعْنِي: لَا تَبْقَى فِي الدَّارِ فِي ذُلٍّ وَضِياعٍ وَهَوَانٍ فَتَعَالَ إِلَيْنَا، «فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ»، يَعْنِي: تَعَالَ إِلَيْنَا نُوَاسِكَ بِأَمْوَالِنَا، وَرَبَّنَا نُوَاسِيكَ بِمُلْكِنَا.

وَلَكِنَّ الرَّجُلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ: «وَهَذِهِ مِنَ الْبَلَاءِ»، يَعْنِي: هَذَا مِنَ الْامْتِحَانِ. وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلٌ مَجْفُوفٌ لَا يُكَلِّمُ، مَهْجُورٌ مَنْبُودٌ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ضَعْفٌ إِيْمَانٍ لَانْتَهَزَ الْفُرْصَةَ بِدَعْوَةِ هَذَا الْمَلِكِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، لَكِنْ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ رَاسِخٌ. يَقُولُ: قُلْتُ: هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى التَّنُورِ فَسَجَرَهُ فِيهِ. يَعْنِي: أَوْقَدَهَا بِالتَّنُورِ.

وَأِنَّمَا أَوْقَدَهَا فِي التَّنُورِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مَعَهُ؛ لِئَلَّا تُوسَّسَ لَهُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ، فَاتْلَفَهَا حَتَّى يَبْأَسَ مِنْهَا، وَلَا يُجَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَهَا حِجَّةً يَذْهَبُ بِهَا إِلَى هَذَا الْمَلِكِ، ثُمَّ بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً.

فَفِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَهْجُورًا مَنْبُودًا وَعَجَزَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَحْتَمِلَ هَذَا، كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَرْجِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ سَلَامُهُ، وَمَهْجُورٌ وَمَنْبُودٌ، هَذَا تَضْيِيقٌ بِهِ نَفْسُهُ ذَرْعًا وَلَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا عَذْرٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: شِدَّةُ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَرَى لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِّ وَأَهْلِ السُّوءِ الَّذِينَ يَنْتَهِزُونَ الضَّعْفَ فِي الْإِنْسَانِ وَالْفُرْصَ فِي إِضَاعَتِهِ وَهَلَاكِه.

فَإِنَّ هَذَا الْمَلِكَ -مَلِكَ غَسَّانَ- انْتَهَزَ الْفُرْصَةَ فِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُوهُ إِلَى الضَّلَالِ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ هَذَا الْمَلِكِ بِسَبَبِ هَذَا الضَّيْقِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: قُوَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَّصِ، وَلَيْسَ يَمُنُّ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَذَّابٌ إِلَهُ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فَبَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ: ءَامَنَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ، إِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ ارْتَدَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَفَسَقَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوذِيَ فِي اللَّهِ إِذْءَاءً أَيَّامًا إِذْءَاءً، لَكِنَّهُ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُ تَفْرِيجًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَصَاحِبِيهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ آيَاتٍ تُتلى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

نَحْنُ نَقْرَأُ قِصَّتَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِنَا، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، قِصَّتُهُمْ نَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، سِرًّا وَعَلَنًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى فِتْنَةً أَوْ خَوْفَ فِتْنَةٍ أَنْ يُتْلَفَ هَذَا الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِفِتْنَتِهِ.

فَإِنَّ كَعْبًا لَّمَّا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَمِيلَ فِيهَا بَعْدُ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ وَيَتَّخَذَ هَذِهِ الْوَرَقَةَ وَثِيقَةً، حَرَقَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: -أَيْضًا- مَا جَرَى لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حِينَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ الصَّافِنَاتُ الْجَيَادُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَغَفَلَ وَذَهَلَ -بِمَا عُرِضَ

عليه- عن الصلاة حتى غابت الشمس، فلما غابت الشمس وهو لم يصل العصر دعا بهذه الخيل الصافيات الجياد فجعل يضرب أعناقها وسوقها، يعني: جعل يقتلها ويعقرها انتقاماً من نفسه لنفسه؛ لأنه انتقم من نفسه التي هتت بهذه الصافيات الجياد عن ذكر الله ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۖ﴾ (٣٣) رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿[ص: ٣٢-٣٣]﴾. فالمهم أنك إذا رأيت شيئاً من مالك يصدك عن ذكر الله فأبعده عنك بأي وسيلة تكون، حتى لا تكون سبباً لإلهائك عن ذكر الله.

فإن الذي يُلهمي عن ذكر الله خسارة، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلما تمت لنا أربعون ليلة» يعني: شهراً وعشرة أيام. وكان الوحي قد استلبت فلم ينزل كل هذه المدة، وهذا من حكمة الله عز وجل في الأمور الكبيرة العظيمة، يستلب الوحي ولا ينزل، كما في هذه القصة، وكما في قصة الإفك، حين انقطع الوحي عن رسول الله ﷺ^(١).

وهذا من حكمة الله عز وجل حتى يتشوف الناس إلى الوحي ويتشوقوا إليه: ماذا سينزل رب العالمين عز وجل؟ فبقي الوحي أربعين ليلة ما نزل، فلما تمت أربعون ليلة أرسل النبي ﷺ إلى كعب بن مالك وصاحبه: هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يعتزلوا نساءهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجاءت زوجته هلال بن أمية إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بأنه في حاجة إليها لتخدمه؛ لأنه ليس له خادم، فأذن لها النبي ﷺ بشرط أن لا يقرّبها، فقالت: «إنه والله ما به من حركة إلى شيء» يعني: أنه ليس له شهوة في النساء، وأنه ما زال يكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منذُ أمر النبي ﷺ بهجرهم إلى يومه هذا، أربعون يومًا يكي؛ لأنه ما يدري ماذا تكون النهاية.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلما مضى عشر ليالٍ بعد هذا، وكنت ذات يوم أصلي الصبح على سطح بيت من بيوتنا؛ لأنه كما مرّ كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، واستنكروا الأرض، واستنكروا الناس، يأتون إلى المسجد لا يكلمهم أحد، وإن سلّموا لم يردّ عليهم، وإن مرّ بهم أحد لم يسلم عليهم، ضاقت عليهم الأرض، فصارت ذات يوم يُصلي الصبح في بيته على سطحه، يقول: «سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر»، وسمع جبل معروف في المدينة أوفى عليه وصاح بأعلى صوته.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فخرزت ساجدًا، وعرفت أنه قد جاء فرج»، وركب فارس من المسجد يؤم بيت كعب بن مالك؛ ليبشّره، وذهب مبشّرون إلى هلال بن أمية ومُرارة بن الربيع يُبشّرونها بتوبة الله عليهما، فانظر إلى فرح المسلمين بعضهم مع بعض، كلٌّ يذهب يسعى ويركض من جهة.

يقول: فجاء الصّارخ، وجاء صاحب الفرس، فكانت البشري للصارخ؛ لأنّ الصوت أسرع من الفرس، يقول: فأعطيته ثوبًا الإزار والرّداء، وليس يملك غيرهما، لكن استعار من أهله أو من جيرانه ثوبين فلبسهما، وأعطى ثوبه هذا الذي بشّره.

أَعْطَاهُ كُلَّ مَا يَمْلِكُ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَ الثَّوْبَيْنِ، لَكِنَّهَا وَاللَّهِ بُشْرَى عَظِيمَةٌ، بُشْرَى
مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَظِيمَةٌ، أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ وَيُمنَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ.

ثُمَّ نَزَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَجْزَاهُ اللَّهُ
عَنْ أَمَّتِهِ خَيْرًا - قَدْ بَشَّرَ النَّاسَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ تَوْبَتَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَمَّتِهِ أَنْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ.

يَقُولُ: «وَأَنْطَلَقْتُ أَتَأْتِمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» يَعْنِي: أَقْصَدُهُ، فَجَعَلَ النَّاسَ
يُلَاقُونَنِي أَفْوَاجًا - يَعْنِي: جَمَاعَاتٍ - يُهَيِّتُونَهُ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُحِبُّونَ لِإِخْوَانِهِمْ مَا يُحِبُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يَحْسُدُوهُمْ عَلَى مَا أَنْعَمَ
اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِتَوْبَتِهِمْ، بَلْ جَعَلُوا يُهَيِّتُونَهُمْ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَفِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: شِدَّةُ هَجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ
يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

ثَانِيًا: وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. وَبَيْنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ:
الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

أَمَّا إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ
مَا نَوَى...» الْحَدِيثُ ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا نوى الإنسان بهذه الكلمة وأمثالها الطلاق فله ما نوى.

ثالثاً: شدة امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر النبي ﷺ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما تردد، ولا قال: لعلِّي أراجع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو قال للرسول الذي أرسله النبي ﷺ: ارجع إلّيه لعله يسمع، بل وافق بكل شيء.

رابعاً: أن النبي ﷺ كان رحيماً بأُمَّته، فإنه بعد أن أمرهم باعتزال النساء رخص لَهْلَالِ بنِ أُمَيَّة؛ لأنه يحتاج لخدمة امرأته.

خامساً: جواز حكاية الحال عند الاستفتاء، أو الشهادة، أو ما أشبه ذلك، وإن كان المحكي عنه قد لا يحبُّ أن يُطْلَعَ عليه الناس؛ لأنَّ امرأة هلال بن أُمَيَّة ذكّرت من حاله أنه ليس فيه حاجة إلى شيء من النساء.

سادساً: أن الإنسان إذا حصل له مثل هذه الحال وهجره الناس، وصار يتأذى من مُشَاهَدَتِهِمْ ولا يتحمّل، فإنه له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة، وإنَّ هذا عذر؛ لأنَّه إذا جاء إلى المسجد في هذه الحال سوف يكون مُتَشَوِّشاً غير مطمئنٍّ في صلاته؛ ولهذا صلى كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوتِه، وسبق لنا ذكر هذه الفائدة في قصّة هلال بن أُمَيَّة ومُراةِ بن الربيع.

سابعاً: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التسابق إلى البُشْرَى؛ لأنَّ البُشْرَى فيها إدخالُ الشُرورِ على المسلم، وإدخالُ الشُرورِ على المسلم ممّا يقربُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّه إحسانٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ المحسنين ولا يضيع أجرهم.

فلذلك ينبغي لك إذا رأيت من أخيك شيئاً يسُرُّه، كأن يكون خبراً ساراً أو رؤياً سارّة أو ما أشبه ذلك، أن تُبَشِّرَهُ بذلك؛ لأنَّك تُدخلُ الشُرورَ عليه.

ثامناً: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُكَافَأَةُ مَنْ بَشَّرَكَ بِهَدِيَّةٍ تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الَّذِي بَشَّرَهُ ثَوْبِيْنَهُ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ إِذَا حُجُّوا أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ وَيُحِلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَمَرَ النَّاسُ فِي وَقْتٍ، وَأَنْ يَحُجُّوا فِي وَقْتٍ، حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ دَائِماً مَعْمُوراً بِالزُّوَّارِ، مَا بَيْنَ مُعْتَمِرِينَ وَحُجَّاجٍ، فَعَلَ هَذَا اجْتِهَاداً مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ الْمَغْفُورِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَى.

المهم: أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَيُحِلَّ مِنْهَا.

فَرَأَى هَذَا الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ شَخْصًا يَقُولُ لَهُ: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَحْبَرَ بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي أَفْتَاهُ، فَفَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُعْطِيَهُ مِنْ عَطَائِهِ^(٢)، يَعْنِي: يُعْطِيَهُ هَدِيَّةً عَلَى مَا بَشَّرَهُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صَوَابِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمهم أَنَّ مَنْ بَشَّرَكَ بِشَيْءٍ فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ بِالْبَشَارَةِ، أَوْ تُهْدِيَ لَهُ مَا تَيْسَّرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام، رقم (١٢٢٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢).

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْزِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَائِي».

يقول: «والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره - فكان كعبٌ لا ينسأها لطلحة»، حيث قام ولاقاه وصافحه وهنأه، حتى وقف على النبي ﷺ وإذا وجهه تبرق أساريره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سره أن يتوب الله على هؤلاء الثلاثة الذين صدقوا الله ورسوله، وأخبروا بالصدق عن إيمان، وحصل عليهم ما جرى من الأمر العظيم، من هجر الناس لهم خمسين يوماً، حتى نساؤهم بعد الأربعين أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يعتزلوهن.

ثم قال له النبي ﷺ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ».

وصدق النبي ﷺ! فخير يومٍ مرَّ على كعبٍ منذ ولدته أمُّه هو ذلك اليوم؛ لأنَّ الله أنزل توبته عليه وعلى صاحبيه في قرآنٍ يتلى، تكلم به ربُّ العالمين عزَّ وجلَّ وأنزلهُ على محمدٍ ﷺ محفوظاً بواسطة جبريل، ومحفوظاً إلى يومِ القيامة، ولا يوجد أحدٌ سوى الأنبياء أو من ذكرهم الله في القرآن حَفِظَتْ قِصَّتَهُ كما حَفِظَتْ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بَقِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ تُتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْمَحَارِبِ، وَعَلَى الْمَنَابِرِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَهَذَا الْيَوْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ مَرَّ عَلَى كَعْبٍ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

«فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَانَ أَشْرَفَ وَأَفْضَلَ وَأَعْظَمَ.

فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، أَيْ: يَتَخَلَّى عَنْهُ، وَيَجْعَلُهُ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَأْنَهُ وَتَدْبِيرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَأَمْسَكُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه القطعة من الحديث فوائد:

أَوَّلًا: فيها دليل على أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ مَا يُسْرُهُ أَنْ يُهَنَّا بِهِ وَيُيَسَّرَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ خَيْرَ دِينٍ أَوْ خَيْرَ دُنْيَا.

ولهذا بَشَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ وَبِغُلَامٍ عَلِيمٍ، الْغُلَامُ الْحَلِيمُ: إِسْمَاعِيلُ. وَالْغُلَامُ الْعَلِيمُ: إِسْحَاقُ. بَشَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ. ثَانِيًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ إِلَى الرَّجُلِ لِمَصَافِحَتِهِ وَتَهْنِئَتِهِ بِمَا يُسْرُهُ.

وَالْقِيَامُ إِلَى الرَّجُلِ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ وَأَنْتَ بَاقٍ فِي مَكَانِكَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا النَّهْيُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الَّذِي يُقَامُ لَهُ لَا مِنَ الْقَائِمِ، فَإِنَّ مَنْ يُقَامُ لَهُ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْقِيَامُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

الْأَوَّلُ: قِيَامٌ إِلَى الرَّجُلِ.

الثَّانِي: قِيَامٌ لِلرَّجُلِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثالث: قيامٌ على الرَّجلِ.

فالقيامُ إلى الرَّجلِ: لا بأسَ به، وقد جاءت به السُّنَّةُ أمرًا وإقرارًا وفعلاً أيضاً.

أما الأمرُ: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أقبلَ سعدُ بنُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ تَحْكِيمِهِ في بني قُرَيْظَةَ، قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١)، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أُصِيبَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فِي أَكْحَلِهِ، وَالْأَكْحَلُ عَرْقٌ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا انْفَجَرَ مَاتَ الْإِنْسَانُ، أُصِيبَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يُمِيتَهُ حَتَّى يُقَرَّ عَيْنُهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ لِلأَوْسِ، وَخَانُوا عَهْدَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَارُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا طَعَنَ سَعْدٌ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِيتَنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي بِبَنِي قُرَيْظَةَ. وَكَانَ مِنْ عُلوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ -أَي: خِيْمَةٌ صَغِيرَةٌ- لِأَجْلِ أَنْ يَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَكَانَ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.

وَلَمَّا حَصَلَتْ غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَرَضُوا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ سَعْدٌ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَجَاءَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَهْنَكَ الْجَرْحُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَقَامُوا فَأَنْزَلُوهُ، فَقَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْيَهُودَ- مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ حَكَمُوكَ). فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُكْمِي نَافِذٌ فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَأَقْرَأُوا هُمْ بِهِ، وَقَالُوا: نَعَمْ حُكْمُكَ نَافِذٌ. قَالَ: وَفِي مَنْ هَاهُنَا. -يَشِيرُ إِلَى الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّحَابَةِ قَالُوا: نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَتَغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ. حُكْمٌ صَارِمٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَفَّذَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعَمِئَةَ رَجُلٍ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ.

الشاهد قوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». هذا فعل أمرٍ، وَلَمَّا دَخَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْمَسْجِدَ قَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشَاهِدُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ وَفِدْ ثَقِيفٍ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ الْغَزْوَةِ قَامَ لَهُمْ - أَوْ قَامَ إِلَيْهِمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فَالْقِيَامُ إِلَى الرَّجُلِ لَا بِأَسٍ بِهِ.

الثاني: الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ: وَهَذَا أَيْضًا لَا بِأَسٍ بِهِ، لَا سِيَّامًا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ ذَلِكَ وَصَارَ الدَّخْلُ إِذَا لَمْ تَقُمْ لَهُ يَعُدُّ ذَلِكَ امْتِهَانًا لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بِأَسٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكَهُ كَمَا فِي السَّنَةِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

الثالث: الْقِيَامُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ جَالِسًا، وَيَقُومَ وَاحِدٌ عَلَى رَأْسِهِ تَعْظِيمًا لَهُ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٢).

(١) أخرج البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل، رقم (٢٣٠٧)، من حديث مروان بن الحكم والمصور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَارَ الْإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَصَلَّى جَالِسًا، فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يُصَلُّونَ جُلُوسًا، وَلَوْ كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ؛ لَثَلَا يُشَبِّهُوا الْأَعَاجِمَ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ.

فالقيام على الرجل منهي عنه، اللهمَّ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْقَائِمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِكْرَامًا لَهُ فِي حَالٍ يَقْصُدُ فِيهِ إِكْرَامَهُ وَإِهَانَةَ الْعَدُوِّ، مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَمَا كَانَتْ قَرِيشُ تُرَاسِلُ النَّبِيَّ ﷺ لِلْمُفَاوَضَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ السَّيْفُ^(١)؛ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِهَانَةً لِرُسُلِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلْمُفَاوَضَةِ.

وفي هذا: دليل على أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَغِظَ الْكُفَّارَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّا هَكَذَا أُمِرْنَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَمِنْ الْمَوْسُفِ أَنَّ مَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِمُ الشَّرَّ وَالْفِرَاحَ، وَرَبِّمَا يُشَارِكُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ، بَلْ يَسْخَطُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي يُخْشَى أَنْ يُنْزَلَ الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهِذِهِ الْأَعْيَادِ. يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مَنْ لَا قَدَرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ): «مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ قَدْرٌ لِلدِّينِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

يُشارِكُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ وَيُسْتَنْهَمُ»^(١). وَكَيْفَ يُدْخِلُ السَّرُورَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكَ؟! أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ مَا يُحْزِنُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّيْقِ، هَكَذَا أُمِرْنَا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا وَأَعْدَاءُ اللَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

المهمُّ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ السَّيْفُ تَعْظِيمًا لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُرَاسَلَةِ فَعَلَ الصَّحَابَةُ شَيْئًا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْعَادَةِ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَنَحَّاهُمْ تَلَقَّوْا نُخَامَتَهُ بِأَيْدِيهِمْ بِالرَّاحَةِ، ثُمَّ يَمَسِّحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، لَكِنْ لِأَجْلِ إِذَا ذَهَبَ رَسُولُ الْكُفَّارِ إِلَى الْكُفَّارِ بَيَّنَّ لَهُمْ حَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ قُرَيْشٍ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَكِسَرَى وَقِصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مِثْلَمَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا.

المهمُّ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حِفْظُ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِغَاظَةُ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

ثَالِثًا: أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؛ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ فَخْرًا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ كَذَبَ بَعْدَ

(١) أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١/ ٤٤١).

إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّدْقِ، وَمَا زَالَ كَذَلِكَ مَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ كَذِبٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مَضْرَبَ الْمَثَلِ فِي الصِّدْقِ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ وَفِي صَاحِبِيهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ فِي بَيَانِ مَنَّتِهِ عَلَيْهِم بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]، فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَكَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْبَتَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ﴾.

فَأَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ فَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بِلَادِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَمَعُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَمُفَارَقَةِ الْوَطَنِ وَمُفَارَقَةِ الدِّيَارِ وَبَيْنَ نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا هَاجَرُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالْمُهَاجِرُونَ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ.

أَمَّا الْأَنْصَارُ فَهُمْ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ آوَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَنَصَرُوهُ وَمَنْعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ. وَقَدَّمَ اللَّهُ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لِجَمْعِهِمْ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ.

وقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ وذلك في الخروج معه إلى غزوة تبوك، إلى بلاد بعيدة، والناس في أشد ما يكونون من الحرِّ، والناس في أطيب ما يكونون لو بقوا في ديارهم؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ قَيْظٍ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ طَيْبِ الشَّارِ وَحُسْنِ الظَّلَالِ، وَلَكِنَّهُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الْحَرِجَةِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ كَادَ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِدُونِ عُذْرِ فِزْيَغٍ

قلبه، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أَكَّدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ شَمِلَهُمْ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالرَّأْفَةُ أَرْقُ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهَا رَحْمَةٌ أَلْطَفُ وَأَعْظَمُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْعَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾.

وَالثَّلَاثَةُ: هُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، هَؤُلَاءِ هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَخَلَفُوا: أَيِ خُلِّفَ الْبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ، بَلْ خَلَفَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَيْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمْ مَاذَا يَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ مَعَ سَعَتِهَا، وَالرَّحْبُ هُوَ السَّعَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَرْضَ عَلَى سَعَتِهَا ضَاقَتْ بِهِمْ، حَتَّى قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «لَقَدْ تَنَكَّرْتُ لِي الْأَرْضُ حَتَّى قُلْتُ: لَا أَدْرِي، هَلْ أَنَا فِي الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا» مِنْ شِدَّةِ الضِّيقِ عَلَيْهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ نَفْسُ الْإِنْسَانِ ضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَهِيَ لَا تَتَحَمَّلُ أَنْ تَبْقَى، وَلَكِنَّهُمْ صَبَرُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله: ﴿وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾، [البقرة: ١١٣] الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، أَيِ: أَيقِنُوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ، أَيِ: أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَنْفَعُهُمْ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَاللَّهُ بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَنَالُوا

مراتب التوبة التي لا ينالها إلا مَنْ وَفَّقَ، لا ينالها إلا أَحِبُّبُ اللَّهِ، كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما أولئك الذين اعتذروا من المنافقين إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستغفروا لهم ووكل سرائرهم إلى الله، فإنَّ الله أنزلَ فيهم شرًّا ما أنزلَ في بشرٍ فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ﴾ فلا تلوموهم ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ﴾ نعوذُ بالله، رجسٌ، الخمرُ رجسٌ، القذرُ الَّذي يخرجُ من دُبُرِ الإنسانِ رجسٌ، روثُ الحميرِ رجسٌ، هؤلاءِ مثلهم. ﴿وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، بئسَ المأوى -والعياذُ بالله- إنَّهم يَنْتَقِلُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَهَنَّمَ، نسألُ اللهَ العافية، نارٌ حاميةٌ تَطْلُعُ على الأفتدة، مُؤَصِّدَةٌ عليهم في عمَدٍ مُتَدَدَةٍ.

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾؛ لأنَّكم لا تعلمون سرائرهم ولا يدو لكم إلا الظواهرُ ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ لو رضى الناسُ عنك كلَّهم والله لم يَرْضَ عنك؛ فإنَّه لا ينفعُك إلا رضا الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الله إذا رضى عنك أَرْضَى عنك الناسَ، وأمالَ قلوبهم إليك، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ» يَعْنِي اللهُ الرَّجُلَ لَهُ فُحْبُهُ جَبْرِيلُ، «ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(١) فيكون مقبولاً لدى أهل الأرض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، رقم (٣٢٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

لَكِنْ إِذَا التَّمَسَّ الْإِنْسَانُ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، يَسَخِطُ اللهُ عَلَيْهِ وَيَسَخِطُ عَلَيْهِ النَّاسُ.

ولهذا لَمَّا تَوَلَّى مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ كَتَبَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَّهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ»^(١)، وما أَكْثَرَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

هَؤُلَاءِ هُمْ فِي سَخَطِ اللهِ وَلَوْ رَضِيَ عَنْهُمْ النَّاسُ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ رِضَا النَّاسِ قَالَ اللهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّكَ اللهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، حَتَّى لَوْ رَضِيَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ - أَشْرَفُ الْخَلْقِ - مَا نَفَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْفِسْقِ، وَهُوَ ارْتِكَابُ الْمَعَاصِي الَّتِي أَعْظَمُهَا الْكُفْرُ، وَكُلُّ فِسْقٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ رِضَا اللهِ عَنِ الْإِنْسَانِ بِحَسْبِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلُوقَ بِالْوَصْفِ يَزِيدُ بَزِيَادَتِهِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصَانِهِ، وَيَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَيَضْعُفُ بِضَعْفِهِ. وَالْفِسْقُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ رِضَا اللهِ ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّكَ اللهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ وَالْفِسْقُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَمَرَاتِبُ عَظِيمَةٌ، فَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْفُسُوقِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، رَقْمُ (٢٤١٤).

منَ الفُسُوقِ، وغشُّ الناسٍ منَ الفُسُوقِ، والغدرُ بالعهدِ منَ الفُسُوقِ، والكذبُ منَ الفُسُوقِ، فكلُّ معصيةٍ منَ الفُسُوقِ.

لكنَّ صغائرَ الذُّنُوبِ تكفِّرُها حسناتُ الأعمالِ إذا أصلَحَ الإنسانُ الحسناتِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، فإذا فعلَ الإنسانُ حسنةً أذهبتِ السيئةَ إذا كانتَ صغيرةً، أمَّا الكبائرُ فلا ينفعُ فيها إلاَّ التوبةُ.

على كُلِّ حالٍ الفسقُ من أسبابِ انتفاءِ رضا الله عَنِ العبدِ، والطاعةُ من أسبابِ الرِّضا، فالترُّمُ طاعةُ اللهِ إِنْ كُنْتَ تُريدُ رِضاَهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُريدُ رِضاَ النَّاسِ فأرضِ اللهَ، إذا رَضِيَ اللهُ عَنْكَ كفاكَ مُؤنةُ الناسِ وأَرْضَى النَّاسَ عَنْكَ، وَإِنْ أَسْخَطْتَ اللهُ بِرِضاِ النَّاسِ فأبْشِرْ بِسَخَطِ النَّاسِ مَعَ سَخَطِ اللهِ، والعياذُ باللهِ.

وذكرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَائِمٍ، أحياناً يَخْرُجُ يَوْمَ السَّبْتِ، كما خَرَجَ فِي آخِرِ سَفَرَةٍ سافَرَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، لَكِنَّ غَالِبَ مَا يَخْرُجُ فِيهِ هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ.

وذكرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ ضُحًى، وَأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ بَلَدَهُ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَسْجِدِ.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٧).

وهاتان الركعتان تشمل كل الوقت، حتى أوقات النهي؛ لأنها صلاة سبئية،
فليس عنها نهْي، في أي وقت وجد سببها حل فعلها.
فينبغي إذا قدم الإنسان إلى بلده أن يبدأ قبل كل شيء بالمسجد، والظاهر أنه لو
صلى في أول مسجد يمر به من البلد كفى، وليس لازم أن يصلي الإنسان في مسجد
حيه الذي يسكن فيه، بل إذا صلى في أي مسجد من مساجد البلد حصلت به السنة.
وقد تقدم ذكر ذلك.



٢٢- وعن أبي نجيْد -بضم النون وفتح الجيم- عمران بن الحصين الخزاعي
رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت:
يا رسول الله، أصبتُ حدًا فأقمه عليّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها،
فإذا وضعت فأتني» ففعل فأمر بها نبيُّ الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها
فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تُصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟! قال:
«لقد تابَت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت
أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟!»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله عن عمران بن حصين رضي الله تعالى
عنه: إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ: «وهي حُبلى من الزنا» يعني: حاملاً قد زنت،
رضي الله عنها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦).

«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ»، أي: أَصَبْتُ شَيْئًا يَوْجِبُ الْحَدَّ فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، فدعا النبي ﷺ وليها وأمره أن يُحْسِنَ إِلَيْهَا، فإذا وَضَعَتْ فليأت بها إلى رسول الله ﷺ، فلما وَضَعَتْ أتى بها وليها إلى النبي ﷺ، «فَأَمَرَ بِهَا، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا» أي: لُفَّتْ ثِيَابُهَا وَرُبِطَتْ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ» أي: بالحجارة، وهي ليست كبيرة ولا صغيرة، حتى ماتت، ثم صَلَّى عليها النبي ﷺ، ودعا لها دعاء الميت: «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ رَزَتْ؟» أي: والزنا من كبائر الذنوب، فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» يعني: توبة واسعة لو قُسِمَتْ على سبعين كلهم مُذْنِبٌ لو سِعَتْهُمْ ونَفَعَتْهُمْ، «وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ؟!» أي: هل وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ؛ امرأةٌ جَاءَتْ فَجَادَتْ بِنَفْسِهَا، يعني: سَلَّمَتْ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالْخُلُوصِ مِنْ إِثْمِ الزَّنا، ما هناك أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟!

ففي هذا الحديث دليل على فوائد كثيرة:

منها: أَنَّ الزَّانِي إِذَا زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ -يعني: قَدْ تَزَوَّجَ- فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرْجَمَ وَجُوبًا؛ وقد كَانَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ آيَةً قَرَأَهَا الْمُسْلِمُونَ وَحَفِظُوهَا وَوَعَوْهَا وَنَفَّذُوهَا، رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ^(١)، وَلَكِنَّ اللَّهَ بِحُكْمَتِهِ نَسَخَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَفْظًا وَأَبْقَى حُكْمَهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. فإذا زَنَى الْمُحْصَنُ -وهو الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ- فَإِنَّهُ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، يُوقَفُ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْحَصَى يَرْمُونَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه من حكمة الله عز وجل، أي: أنه لم يأمر الشرع بأن يُقتل بالسيف وينتهي أمره، بل يُرجم بهذه الحجارة؛ حتى يتعذب ويدوق ألم العذاب في مقابل ما وجدّه من لذة الحرام؛ لأنّ هذا الزاني تلذذ جميع جسده بالحرام، فكان من الحكمة أن ينال هذا الجسد من العذاب بقدر ما نال من اللذة.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنه لا يجوز أن يُرجم بالحجارة الكبيرة؛ لأنّ الحجارة الكبيرة تُجهز عليه ويموت سريعاً فيستريح، ولا بالصغيرة جداً؛ لأنّ هذه تؤذيه وتطيل موته، ولكن بحصى متوسط حتى يدوق الألم ثم يموت.

فإذا قال قائل: أليس قد قال النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(١)، والقِتْلَةُ بالسيف أريح للمرجوم من الرجم بالحجارة؟

قلنا: بلى قد قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن إحسان القِتْلَةِ يكون بموافقتها للشرع، فالرجم إحسان؛ لأنه موافق للشرع؛ ولذلك لو أن رجلاً جانيًا جنى على شخص فقتله عمداً وعزّره به قبل أن يقتله فإننا نُعزّز بهذا الجاني إذا أردنا قتله قبل أن نقتله.

مثلاً: لو أن رجلاً جانيًا قتل شخصاً فقطع -مثلاً- يديه، ثم رجليه، ثم لسانه، ثم رأسه. فإننا لا نقتل الجاني بالسيف، بل نقطع يديه، ثم رجليه، ثم لسانه، ثم نقطع رأسه مثلما فعل، ويعتبر هذا إحساناً في القِتْلَةِ؛ لأنّ إحسان القِتْلَةِ أن يكون موافقاً للشرع على أي وجه كان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا؛ من أجل تطهيره بالحدِّ لا من أجل فضحه نفسه.

فالإنسان الذي يتحدث عن نفسه أنه زنى، عند الإمام أو نائبه، من أجل إقامة الحدِّ عليه، هذا لا يُلَام ولا يُذَمُّ.

وأما الإنسان الذي يُخبر عن نفسه بأنه زنى، يخبر بذلك عامة الناس، فهذا فاضحٌ نفسه، وهو من غير المعافين؛ لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ». قالوا: من المجاهرون؟ قال: «الَّذِي يَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَسْتُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ»^(١).

إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان إذا زنى أن يذهب إلى القاضي ليقرَّ عنده، فيقام عليه الحدُّ، أو الأفضل أن يستر نفسه؟
فالجواب عن هذا أن في ذلك تفصيلاً:

قد يكون الإنسان تاب توبةً نصوحاً، وندم، وعرف من نفسه أنه لن يعود؛ فهذا الأفضل أن لا يذهب ولا يُخبر عن نفسه، بل يجعل الأمر سرّاً بينه وبين الله، ومن تاب تاب الله عليه.

وأما من خاف أن لا تكون توبته نصوحاً، وخاف أن يعود ويرجع إلى الذنب مرةً أخرى؛ فهذا الأفضل في حقّه أن يذهب إلى وليّ الأمر، أو إلى القاضي أو غيره؛ ليقرَّ عنده فيقام عليه الحدُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُسْتَشْهِدُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

هذان الحديثان في بيان التوبة، وأنَّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَهْمَا عَظُمَ ذَنْبُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فالحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادٍ وَاحِدٌ «لَا بَتَغَى» أَي: طَلَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرَابُ؛ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ حِينَئِذٍ يَقْتَنَعُ؛ لِأَنَّهَا فَاتَتْهُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ حَثَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يُتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، رَقْم (٦٤٣٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رَقْم (١٠٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسَلَّم، رَقْم (٢٨٢٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رَقْم (١٨٩٠).

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ طَمَعٌ فِي الْمَالِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَرَمَةِ مِنَ الْكَسْبِ
الْمَحْرَمِ.

وَلَكِنْ دَوَاءُ ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» فَمَنْ
تَابَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ - وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ السَّيِّئَاتُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلَيْنِ..» الْحَدِيثُ. فَضَحِكَ اللَّهُ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَامُ الْعَدَاوَةِ
فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَ الْآخَرَ، فَقَلَبَ اللَّهُ هَذِهِ الْعَدَاوَةَ الَّتِي فِي قَلْبِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَزَالَ مَا فِي نَفُوسِهِمَا مِنَ الْغِلِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُطَهَّرُونَ مِنَ الْغِلِّ
وَالْحَقْدِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى
سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

فَهَذَا وَجْهُ الْعَجَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَامُ الْعَدَاوَةِ،
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ عَلَى هَذَا الْقَاتِلِ الَّذِي كَانَ كَافِرًا فَتَابَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْكَافَرَ إِذَا تَابَ مِنْ كُفْرِهِ - وَلَوْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.



٣- باب الصبر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَّعْرُوفَةٌ.

الشرح

الصبرُ في اللغة: الحبسُ.

والمرادُّ به في الشرع: حبسُ النفسِ على أمورٍ ثلاثٍ:

الأوَّلُ: على طاعةِ الله.

الثاني: عن محارمِ الله.

الثالثُ: على أقدارِ الله المؤلِّمة.

هذه أنواعُ الصبرِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

الأمْرُ الأوَّلُ: أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ ثَقِيلَةٌ عَلَى النَّفْسِ،

وَتَصْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ رَبِّمَا تَكُونُ ثَقِيلَةً عَلَى الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنَ الْعَجْزِ وَالتَّعَبِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ فِيهَا مَشَقَّةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَالِيَةِ؛ كَمَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ وَمَسْأَلَةِ الْحَجِّ، فَالطَّاعَاتُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَإِلَى مُعَانَاةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الأمر الثاني: الصبرُ عَنْ محارِمِ اللَّهِ بِحَيْثُ يَكْفُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ تَدْعُو إِلَى السُّوءِ، فَيُصْبِرُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، مِثْلَ الْكَذِبِ، وَالْغَشِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِالرِّبَا أَوْ غَيْرِهِ، وَالزَّانَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَثِيرَةِ.

فَيَحْبِسُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنْهَا حَتَّى لَا يَفْعَلَهَا، وَهَذَا يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مُعَانَاةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى كَفِّ النَّفْسِ وَالْهَوَى.

أما الأمر الثالث: فهو الصبرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّةِ؛ لِأَنَّ أَقْدَارَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ مُلَائِمَةٌ وَمُؤَلَّةٌ.

الملاءمة: تحتاجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَالشُّكْرُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَالصَّبْرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

ومؤلة: بحيثُ لَا تُلَائِمُ الْإِنْسَانَ تَكُونُ مُؤَلَّةً؛ فَيُبْتَلَى الْإِنْسَانُ فِي بَدَنِهِ، وَيُبْتَلَى فِي مَالِهِ بِفَقْدِهِ. وَيُبْتَلَى فِي أَهْلِهِ، وَيُبْتَلَى فِي مُجْتَمَعِهِ، وَأَنْوَاعُ الْبَلَايَا كَثِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَمُعَانَاةٍ، فَيُصْبِرُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ إظهارِ الْجَزَعِ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ، أَوْ بِالْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصِيبَةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أن يتسخطَ.

والحال الثانية: أن يصبرَ.

والحال الثالثة: أن يرضىَ.

والحال الرابعة: أن يشكرَ.

هذه أربع حالات تكون للإنسان عندما يُصاب بالمصيبة.

أمَّا الحال الأولى: أن يتسخطَ إمَّا بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه.

التسخطُ بالقلب: أن يكونَ في قلبه -والعياذُ بالله- شيءٌ على ربِّه من السخطِ والشرِّ على الله -والعياذُ بالله- وما أشبهه، ويشعرَ وكأنَّ الله قد ظلمه بهذه المصيبة.

وأمَّا التسخطُ باللسان: فأنَّ يدعو بالويل والثُّبور؛ يا ويلاه يا ثُوراه، وأنَّ يسبَّ الدهرَ، فيؤذي الله عزَّ وجلَّ وما أشبه ذلك.

وأمَّا التسخطُ بالجوارح: مثل أن يلطمَ خدَّه، أو يصفعَ رأسه، أو يتنفَّ شعره، أو يشقَّ ثوبه وما أشبه هذا.

هذا حالُ السخطِ؛ حالُ الهلِّعين الذين حُرِّموا الثَّواب، ولم ينجوا من المصيبة، بل الذين اكتسبوا الإثمَ، فصارَ عندهم مُصِبتان؛ مُصيبةٌ في الدِّينِ بالسَّخطِ، ومُصيبةٌ في الدُّنيا بما آتاهم ممَّا يؤلِّهم.

أمَّا الحالُ الثانية: فالصبرُ على المصيبة بأنَّ يحبسَ نفسه، هو يكرهُ المصيبة، ولا يُحبُّها، ولا يحبُّ أن وقعت، لكنَّ يُصبرَ نفسه؛ لا يتحدثُ باللسانِ بما يُسخطُ الله،

ولا يفعل بجوارحه ما يُغضبُ اللهَ، ولا يكونُ في قلبه شيءٌ على الله أبداً، فهو صابرٌ لكنّه كارهُ لها.

الحالُ الثالثُ: الرضا؛ بأن يكونَ الإنسانُ مُنشرحاً صدرُهُ بهذه المصيبة، ويرضى بها رضاً تامّاً وكأنّه لم يصب بها.

والحالُ الرابعُ: الشُّكرُ؛ فيشكرُ اللهَ عليها، وكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رأى ما يكرهه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

فيشكرُ اللهَ من أجلِ أن اللهَ يَرْتَبُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ على هذه المصيبة أكثرَ ممّا أصابه. ولهذا يُذكرُ عن بعضِ العابداتِ أنّها أُصِيبَتْ في أصْبُعِها؛ فحمدتِ اللهَ على ذلكَ، فقالوا لها: كيفَ تَحْمَدِينَ اللهَ والأصْبُعُ قدْ أصابه ما أصابه، قالت: إنّ حلاوةَ أجْرِها أنستني مرارةَ صبرِها^(٢). واللهُ الموفقُ.

ثمَّ ساقَ المؤلفُ -رحمه الله تعالى- الآياتِ التي فيها الحثُّ على الصَّبْرِ والثناءُ على فاعليهِ، فقال: وقولُ اللهِ سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فأمرَ اللهُ المؤمنينَ بمُقْتَضَى إيمانهم، وبشرفِ إيمانهم بهذه الأوامرِ الأربعة: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فالصبرُ عن المَعْصِيَةِ، والمُصابرةُ على الطاعةِ، والمُرابطةُ كثرةُ الخيرِ وتتابعُ الخيرِ، والتَّقْوَى تعمُّ ذلكَ كلّهُ. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين (١٦٧/٢).

فاصبروا عَنْ محارمِ الله: لَا تَفْعَلُوها، تَجَنَّبُوها وَلَا تَقْرَبُوها.

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ دَعَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَمْ تَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ صَبَرَ عَنْهَا، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتْكَ نَفْسُكَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَاصْبِرْ، وَاحْبِسِ النَّفْسَ.

وَأَمَّا الْمَصَابِرَةُ فَهِيَ عَلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهَا أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِعْلٌ يَتَكَلَّفُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيُلْزَمُ نَفْسَهُ بِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: ثِقْلٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّاعَةِ كَثُرَ الْمَعْصِيَةُ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسَّوْءِ.

فلهذا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّبْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (صَابِرُوا) كَأَنَّ أَحَدًا يُصَابِرُكَ كَمَا يُصَابِرُ الْإِنْسَانُ عَدُوَّهُ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ.

وَأَمَّا الْمُرَابِطَةُ فَهِيَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(١)؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِمْرَارًا فِي الطَّاعَةِ وَكَثْرَةً لِفِعْلِهَا.

وَأَمَّا التَّقْوَى فَإِنَّهَا تَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، لِأَنَّ التَّقْوَى اتِّخَاذُ مَا يَبْقَى مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَهَذَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فعطفها على ما سبق من باب عطف العام على الخاص، ثم بين الله سبحانه وتعالى أن القيام بهذه الأوامر الأربعة سبب للفلاح فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾. والفلاح كلمة جامعة تدور على شيئين: على حصول المطلوب، وعلى النجاة من المروء، فمن اتقى الله عز وجل حصل له مطلوبه ونجا من مروه.

وأما الآية الثانية: فقال رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، هذه الآية فيها قسم من الله عز وجل أن يختبر العباد بهذه الأمور. فقولُه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أي: لنختبرنكم.

﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ لا الخوف كله، بل شيء منه؛ لأنَّ الخوف كله مهلك ومدمر، لكن شيء منه.

«الخوف» هو فقد الأمن؛ وهو أعظم من الجوع؛ ولهذا قدّمه الله عليه؛ لأنَّ الإنسان الجائع ربّما يتعلّل ويذهب يطلب، ولو كان لحاء شجر، لكن الخائف -والعباد بالله- لا يستقرّ لا في بيته ولا في سوقيه، والخائف أعظم من الجائع؛ ولهذا بدأ الله به فقال: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ وأخوف ما نخاف منه ذنوبنا؛ لأنَّ الذنوب سبب لكلّ الويلات، وسبب للمخاطر، والمخاوف، والعقوبات الدنيوية، والعقوبات الدنيوية.

«الجوع» يُبتلى بالجوع.

والجوع يحمل معنيين:

المعنى الأول: أن يُحدث الله سبحانه في العباد وباء؛ هو وباء الجوع، بحيث

يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَشْبَعُ، وَهَذَا يَمُرُّ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ مَرَّ بِهَذِهِ الْبِلَادِ سَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَامَةِ تُسَمَّى سَنَةُ الْجُوعِ، يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ وَلَكِنَّهُ لَا يَشْبَعُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَبَدًا، نُحَدِّثُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ زَنْبِيلاً كَامِلاً فِي آتٍ وَاحِدٍ وَلَا يَشْبَعُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيَأْكُلُ الْخُبْزَ الْكَثِيرَ وَلَا يَشْبَعُ لِمَرَضٍ فِيهِ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجُوعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْجُوعِ: الْجَدْبُ وَالسَّنُونُ الْمُمَحِلَّةُ الَّتِي لَا يَدْرُ فِيهَا ضَرْعٌ وَلَا يَنْمُو فِيهَا زَرْعٌ، هَذَا مِنَ الْجُوعِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ يَعْنِي: نَقْصَ الْاِقْتِصَادِ؛ بَحِيثٌ تُصَابُ الْأُمَّةُ بِقِلَّةِ الْمَادَّةِ وَالْفَقْرِ، وَيَتَأَخَّرُ اِقْتِصَادُهَا، وَتُرْهَقُ حُكُومَتُهَا بِالْاِدْيُونِ الَّتِي تَأْتِي نَتِيجَةً لِأَسْبَابٍ يُقَدِّرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ أَيِ: الْمَوْتِ؛ بَحِيثٌ يَحِلُّ فِي النَّاسِ أَوْبَةٌ تُهْلِكُهُمْ وَتَقْضِي عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْدُثُ كَثِيرًا، وَلَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّهُ حَدَثَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ -أَيِ: الْبِلَادِ النَّجْدِيَّةِ- حَدَثٌ فِيهَا وَبَاءٌ عَظِيمٌ تُسَمَّى سَنَتُهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ (سَنَةُ الرَّحْمَةِ) إِذَا دَخَلَ الْوَبَاءُ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دُفِنَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُصَابُ هَذَا بِمَرَضٍ، وَمِنْ غَدِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، حَتَّى يَمُوتُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَحُدِّثْنَا أَنَّهُ قَدِمَ هَذَا الْمَسْجِدَ -مَسْجِدَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيزَةَ- وَكَانَ النَّاسُ بِالْأَوَّلِ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ، يُقَدِّمُ أحيانًا فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدِ سَبْعَ إِلَى ثَمَانِ جَنَائِزَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْاَوْبَةِ. هَذَا أَيْضًا نَقْصٌ مِنَ الْأَنْفُسِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمَرَاتِ﴾ أَيِ: أَنَّ لَا يَكُونُ هُنَاكَ جُوعٌ، وَلَكِنْ تَنْقُصُ الثَّمَرَاتُ،

تُنَزَّعُ بَرَكَتُهَا فِي الزَّرُوعِ وَالنَّخِيلِ وَفِي الْأَشْجَارِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَبْتَلِي الْعِبَادَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِيُذَيِّقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.

فَيَقَابِلُ النَّاسُ هَذِهِ الْمَصَائِبَ بِدَرَجَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ بِالتَّسَخُّطِ، أَوْ بِالصَّبْرِ، أَوْ بِالرِّضَا، أَوْ بِالشُّكْرِ كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ.

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الْإِبْتِلَاءَ قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، وَالْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُلِّ مَنْ يَبْلُغُهُ هَذَا الْخَطَابُ، يَعْنِي: بَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشِّرْ يَا مَنْ يَبْلُغُهُ هَذَا الْكَلَامُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى هَذِهِ الْبَلَوَى، فَلَا يُقَابِلُونَهَا بِالتَّسَخُّطِ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُونَهَا بِالصَّبْرِ. وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلُوهَا بِالرِّضَا، وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الْمُصَابَ بِالْمَصَائِبِ مِنْ أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ: تَسَخُّطٌ، وَصَبْرٌ، وَرِضَا، وَشُكْرٌ، وَهُنَا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿[البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ اعْتَرَفُوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِعُمُومِ مُلْكِهِ، وَأَنْتُمْ مُلْكُ اللَّهِ، وَلِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ فِي مُلْكِهِ مَا شَاءَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَحَدِي بَنَاتِهِ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»^(١)، فَأَنْتَ مُلْكُ لِرَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ بِكَ مَا يَشَاءُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يَعْتَرِفُونَ بِأَنْتُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ فَيُجَازِيَهُمْ، إِنْ تَسَخَّطُوا جَازَاَهُمْ عَلَى سَخَطِهِمْ، وَإِنْ صَبَرُوا - كَمَا هُوَ شَأْنُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الله تَعَالَى يُجَازِيهِمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَصَائِبِ. فَيَتَلَيَّ عَزَّوَجَلَّ بِالْبَلَاءِ وَيُثِيبُ الصَّابِرَ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، أُولَئِكَ: يَعْنِي الصَّابِرِينَ ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ والصلوات جمع صلاة، وهي ثناء الله عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، يُثْنِي اللهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصَائِبِ فَلَمْ يَتَسَخَّطُوا وَإِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى مَا أَصَابَهُمْ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَتْ هِيَ رَحْمَتُهُ، بَلْ هِيَ أَخْصَصٌ وَأَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَمَنْ فَسَّرَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ الْاسْتِغْفَارُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، بَلِ الصَّلَاةُ غَيْرُ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّكَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ لِأَيِّ شَخْصٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلَانًا.

وَاخْتَلَفُوا؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. أَوْ لَا يَجُوزُ؛ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهَا إِذَا كَانَتْ تَبَعًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ تَبَعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَبَعًا وَلَكِنْ لَهَا سَبَبٌ؛ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَإِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ، فَلَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ

بَرَكَاتِهِ وَقَالَ لَكَ: خُذْ زَكَاتِي وَفَرِّقْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. تَدْعُو لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِذَلِكَ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

﴿يُوفَى الصَّابِرُونَ﴾ أَيُّ: يُعْطَى الصَّابِرُونَ ﴿أَجْرَهُمْ﴾ أَيُّ: ثَوَابَهُمْ.

وقَوْلُهُ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مُضَاعَفَةٌ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ

أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

أَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّ مُضَاعَفَتَهُ تَأْتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ عَظِيمٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ هَذَا الْأَجْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ بَعْدَ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا حِسَابَ فِيهِ، لَا يُقَالُ مَثَلًا: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ. بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُوفَى أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]،

أَيُّ: أَنَّ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَيَحْتَمِلُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتِي يُسَيِّئُونَ بِهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ﴿لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أَيُّ: مِنْ مَعْزُومَاتِهَا وَشِدَائِدِهَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مُقَابَلَةٍ وَمُصَابَرَةٍ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْأَذَى الَّذِي يَنَالُ الْإِنْسَانَ بِسَبَبِ جِهَادِهِ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِسَبَبِ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ أَذِيَةَ النَّاسِ لَكَ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ. فَإِذَا كَانَ سَبَبُهَا طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْأَذِيَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ.

والوجه الثاني: صبرُهُ على هذه الطاعة الَّتِي أُوذِيَ فِي اللَّهِ مِنْ أَجْلِهَا.

وفي هذه الآية حثٌّ على صَبْرِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَذِيَّةِ النَّاسِ، ومَغْفِرَتِهِ لَهُمْ مَا أَسَاءُوا إِلَيْهِ فِيهِ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ مَقْرُونًا بِالْإِصْلَاحِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ إِصْلَاحٌ فَلَا تَعْفُ وَلَا تَغْفِرُ.

مثال ذلك: لو كَانَ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْكَ شَخْصًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفُسَادِ، وَأَنَّكَ لَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي شَرِّهِ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تَعْفُو عَنْهُ، بَلْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ مَفْسَدَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وَإِذَا كَانَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ تَأْخُذُ مِنْ أَعْمَالِ صَاحِبِكَ الصَّالِحَةِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْأُمُورِ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَبَرَ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ سَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورَ.

فَأَنْتَ إِذَا أَصَبْتَ بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ فَاصْبِرْ وَتَحَمَّلْ «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ عَنْهُ: «أَنَّهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

وَبَيَّنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْكَرِ، فَإِذَا اسْتَعَانَ الْإِنْسَانُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أُمُورِهِ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَيَقِفُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَيُنَاجِيهِ، وَيَدْعُوهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَكَانَتْ سَبَبًا لِلْمَعُونَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَعِيَّةَ الْخَاصَّةَ، لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - مَعِيَّةٌ عَامَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُفُّونَ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ شَامِلَةٌ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ يَعْلَمُهُ، وَيُحِيطُ بِهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

٢ - أَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ الْمَعِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي النُّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ؛ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرَّسْلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، لَيْسَتْ لِكُلِّ أَحَدٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَلَكِنَّ الْمَعِيَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا لَا تَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَعَ النَّاسِ فِي أَمَكْتِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل هُوَ مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ فَوْقَ وَهُوَ مَعَكَ. وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا. وَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَمَرَ فِي السَّمَاءِ، وَيَقُولُونَ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَسُهَيْلٌ مَعَنَا -وهو نجمٌ معروفٌ- وهو في السَّمَاءِ. فَمَا بِأَنَّكَ بِالْخَالِقِ عَزَّجَلَّ، هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، مَهْمَا انْفَرَدْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكَ؛ عَلِمًا وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعِينُ الصَّابِرَ وَيُؤَيِّدُهُ وَيَكْلُؤُهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾

[محمد: ٣١].

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾: لَنَخْتَبِرَنَّكُمْ: فَالابتلاءُ بِمَعْنَى الاختبارِ، أَوْ الْبَلَاؤُ بِمَعْنَى

الاختبارِ.

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْعِبَادَ فِي فِرَاضِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ لَا يَصْبِرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ۖ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٤-٦].

وَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ﴾ قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ قَصَرَ عِلْمُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَقَعَ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ

وقوعها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ مَكْذُوبٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ.

لَكِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ﴾ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ أَوْ الْعِقَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يُبَلِّ بِهِ حَتَّى يَتَيَّنَ الْأَمْرُ، فَإِذَا بُلِيَ بِهِ الْعَبْدُ وَاخْتَبِرَ بِهِ؛ حِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ أَوْ الْعِقَابَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ﴾ أَي: عِلْمًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ﴾ أَي: عِلْمٌ ظَهُورٌ، يَعْنِي: حَتَّى يَظْهَرَ الشَّيْءُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وَعِلْمُهُ بَعْدَ كَوْنِهِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ كَانَ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ.

فَالْعِلْمُ الْأَوَّلُ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وَالثَّانِي عِلْمٌ بِأَنَّهُ كَانَ.

وَيَظْهَرُ لَكَ الْفَرْقُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ لَكَ: سَوْفَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا غَدًا. فَالآنَ حَصَلَ عِنْدَكَ عِلْمٌ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ غَدًا صَارَ عِنْدَكَ عِلْمٌ آخَرُ؛ أَي: عِلْمٌ بِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَكَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُهُ قَدْ فَعَلَهُ فَعَلًا. فَهَذَانِ وَجْهَانِ فِي تَخْرِيجِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ أَوْ الْعِقَابُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوِّ، بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ اللَّهُ الْعَبْدَ وَيُخْتَبِرَهُ.

الوجه الثاني: أَنَّ المرادَ بِهِ عِلْمُ الظهورِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، فَإِذَا كَانَ، صَارَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِهِ عِلْمًا بِمَا كَانَ.

وقوله: ﴿الْمُجَاهِدِينَ﴾ المجاهدُ: هُوَ الَّذِي بذَلَ جُهدَهُ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَيَشْمَلُ الْمُجَاهِدَ بَعْلِمِهِ، وَالْمُجَاهِدَ بِالسَّلَاحِ، فَكِلَاهُمَا مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمُجَاهِدُ بَعْلِمِهِ: الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُهُ وَيَنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُ هَذَا وَسِيلَةً لِتَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، هَذَا مُجَاهِدٌ. وَالَّذِي يَحْمِلُ السَّلَاحَ لِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ هُوَ أَيْضًا مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي الْجِهَادَيْنِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ أَي: الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى مَا كُلُّفُوا فِيهِ مِنَ الْجِهَادِ وَيَتَحَمَّلُونَهُ وَيَقُومُونَ بِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَبَلَّغُوا آخِبَارَكُمْ﴾ أَي: نَخْبَرَهَا وَتَبَيَّنَ لَنَا وَتَظْهَرَ لَنَا ظُهُورًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٥- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^(١). رواه مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

الشَّرْح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الصَّبْرِ وَثَوَابِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ مَحَلِّهِ ثُمَّ شَرَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

فذكرَ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّبْرَ ضِيَاءٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُضِيءُ لِلْإِنْسَانِ، عِنْدَمَا تَحْتَلِكُ الظُّلُمَاتُ وَتَشْتَدُّ الْكُرْبَاتُ، فَإِذَا صَبَرَ؛ فَإِنَّ هَذَا الصَّبْرَ يَكُونُ لَهُ ضِيَاءٌ يَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِّ.

ولهذا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا، فَهُوَ ضِيَاءٌ لِلْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ، وَضِيَاءٌ لَهُ فِي طَرِيقِهِ وَمَنْهَاجِهِ وَعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا سَارَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى طَرِيقِ الصَّبْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُهُ هَدًى وَضِيَاءً فِي قَلْبِهِ وَيَبْصُرُهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

أَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

الطُّهُورُ: يَعْنِي بِذَلِكَ طَهَارَةُ الْإِنْسَانِ.

شَطْرُ الْإِيمَانِ: أَي: نِصْفُ الْإِيمَانِ.

وذلكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ تَخْلِيَّةٌ وَتَحْلِيَّةٌ.

أَي: تَبَرُّؤُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفُسُوقِ، تَبَرُّؤُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْفُسَّاقِ بِحَسَبِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْفُسْقى، فَهُوَ تَخَلُّ.

وهذا هو الطُّهُورُ؛ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ طَهَارَةً حِسِّيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ أَذَى؛ فَلِهَذَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَطْرَ الْإِيمَانِ، وَ«سُبْحَانَ اللَّهِ» مَعْنَاهَا: تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ وَمُثَائِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ.

فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ. لَا تَجْدُ فِي أَسْمَائِهِ اسْمًا يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْصٍ أَوْ عَلَى عَيْبٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَلَا تَجْدُ فِي صِفَاتِهِ صِفَةً تَشْتَمِلُ عَلَى عَيْبٍ أَوْ نَقْصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠]، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ الْوَصْفُ الْأَكْمَلُ الْأَعْلَى مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَهُ أَيْضًا الْكَمَالُ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي أَفْعَالِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ [الدخان: ٣٨]، فَلَيْسَ فِي خَلْقِ اللَّهِ لَعِبٌ وَلَهُوٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ خَلَقُ مَبْنِيٍّ عَلَى الْحِكْمَةِ.

كَذَلِكَ أَحْكَامُهُ لَا تَجْدُ فِيهَا عَيْبًا وَلَا نَقْصًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْرَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمَلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوي: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَمَلَأَنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَوْ قَالَ: تَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ. يَعْنِي: أَنَّ (سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَعَلَى وَصْفِ اللَّهِ بِكُلِّ كَمَالٍ فِي قَوْلِهِ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

فَقَدْ جَمَعْتَ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ بَيْنَ التَّخْلِيَةِ وَالتَّحْلِيَةِ كَمَا يَقُولُونَ؛ أَي: بَيْنَ نَفْيِ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ، فَـ(سُبْحَانَ اللَّهِ) فِيهَا نَفْيُ النِّقَاصِ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فِيهَا إِثْبَاتُ الْكَمَالِ.

فَالْتَسْبِيحُ: تَنْزِيهُ اللَّهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ.

وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُحَمِّدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُسْرُّ بِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا أَصَابَهُ سِوَى ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١) ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا كَلِمَةً شَاعَتْ أَخِيرًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحَمِّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ».

هَذَا الْحَمْدُ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ. تَعْبِيرٌ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الصَّبْرِ، أَوْ -عَلَى الْأَقْل- عَلَى عَدَمِ كَمَالِ الصَّبْرِ، وَأَنَّكَ كَارَهُ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ هَذَا التَّعْبِيرَ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَبِّرَ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَبِّرُ بِهِ؛ فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحَمِّدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاهُ».

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ؛ فَهَذَا تَعْبِيرٌ وَاضِحٌ عَلَى مُضَادَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ كَارَهُ لَهُ.

وَأَنَا لَا أَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْرَهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، فَالْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا تُعْلِنُ هَذَا بِلِسَانِكَ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، بَلِ عَبَّرْ كَمَا عَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ».

فالصلاة نورٌ: نورٌ للعبد في قلبه، وفي وجهه، وفي قبره، وفي حشره؛ ولهذا تجد أكثر الناس نورًا في الوجوه أكثرهم صلاةً، وأخشعهم فيها لله عزَّ وجلَّ.

وكذلك تكون نورًا للإنسان في قلبه؛ تفتح عليه باب المعرفة لله عزَّ وجلَّ وباب المعرفة في أحكام الله، وأفعاله، وأسمائه، وصفاته، وهي نورٌ في قبر الإنسان؛ لأنَّ الصلاة هي عمودُ الإسلام، إذا قام العمودُ قام البناء، وإذا لم يقم العمودُ فلا بناء. كذلك نورٌ في حشره يوم القيامة؛ كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: «أَنَّ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَخُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلَفٍ»^(١).

فهي نورٌ للإنسان في جميع أحواله، وهذا يقتضي أن يُحافظ الإنسان عليها، وأن يحرص عليها، وأن يُكثر منها حتى يكثر نوره وعلمه وإيمانه.

وأما الصبرُ فقال إنه: «ضياءٌ». فيه نورٌ؛ لكن نورٌ مع حرارة، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

فالضوء لا بدَّ فيه من حرارة، وهكذا الصبرُ، لا بدَّ فيه من حرارةٍ وتعبٍ؛ لأنَّ فيه مشقةً كبيرةً؛ ولهذا كان أجره بغير حسابٍ.

فالفرق بين النور في الصلاة والضياء في الصبر، أنَّ الضياء في الصبر مصحوبٌ

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بحرارة؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ الْقَلْبِيِّ وَالْبَدَنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وقوله: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ».

الصَّدَقَةُ: بذلُ المالِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فيبذلُ المالَ على هذا الوجهِ للأهلِ، والفقراءِ، والمصالحِ العامَّةِ؛ كبناءِ المساجدِ وغيرها؛ بُرْهَانًا على إيمانِ العبدِ؛ وذلك أنَّ المالَ محبوبٌ إلى النفوسِ، والنفوسُ شحيحةٌ به، فإذا بذله الإنسانُ لله؛ فإنَّ الإنسانَ لا يبذلُ ما يُحِبُّ إِلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فيكونُ في بذلِ المالِ لله عَزَّوَجَلَّ دليلٌ على صدقِ الإيمانِ وصحته.

ولهذا تجدد أكثر الناس إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ وبإخلافه؛ تجدُّهم أكثرهم صدقةً.

ثمَّ قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»؛ لأنَّ القرآنَ هو حبلُ الله المتينُ، وهو حجةُ الله على خلقه، فإمَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ، وذلكَ فيما إذا تَوَصَّلْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وقُتِمَ بواجبِ هذا القرآنِ العظيمِ مِنَ التصديقِ بالأخبارِ، وامْتثالِ الأوامرِ، واجتنابِ النَّوَاهِي، وتعظيمِ هذا القرآنِ الكريمِ واحترامه، ففي هذه الحالِ يَكُونُ حُجَّةً لَكَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ أَهَنْتَ الْقُرْآنَ، وَهَجَرْتَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى وَعَمَلًا، وَلَمْ تَقُمْ بِوَاجِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَاهِدًا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ولم يذكرِ الرسولُ ﷺ مرتبةً بينَ هاتينِ المرتبتينِ.

يعني: لم يذكرْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا لَكَ وَإِمَّا عَلَيْكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا جَمِيعًا حُجَّةً مَهْتَدِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ إِنَّهُ جَوَادُّ كَرِيمٌ.

قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

أي: كُلُّ النَّاسِ يَبْدَأُ يَوْمَهُ مِنَ الْغَدْوَةِ بِالْعَمَلِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، فَهَذَا النَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ فِي اللَّيْلِ هُوَ وَفَاةٌ صُغْرَى، تَهْدَأُ فِيهِ الْأَعْصَابُ، وَيَسْتَرِيحُ فِيهِ الْبَدَنُ، وَيَسْتَجِدُّ نَشَاطَهُ لِلْعَمَلِ الْمُقْبِلِ، وَيَسْتَرِيحُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَاضِي.

فَإِذَا كَانَ الصَّبَاحُ - وَهُوَ الْغَدْوَةُ - سَارَ النَّاسُ وَاتَّجَّهُوا كُلٌّ لِعَمَلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّجِهْ إِلَى الْخَيْرِ؛ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّجِهْ إِلَى الشَّرِّ؛ وَهُمْ الْكَافَرُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الْمُسْلِمُ أَوَّلَ مَا يَغْدُو يَتَوَضَّأُ وَيَتَطَهَّرُ، وَ«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي، فَيَبْدَأُ يَوْمَهُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ بِالطَّهَارَةِ، وَالنِّقَاءِ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَيَفْتَحُ يَوْمَهُ بِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ يَفْتَحُهُ بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَأَنْ يَقْرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]، هَذَا الْمُسْلِمُ، هَذَا الَّذِي يَغْدُو فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ بَائِعٌ نَفْسَهُ، لَكِنْ هَلْ بَاعَهَا بِيَعًا يُعْتِقُهَا فِيهِ؟

نَقُولُ: الْمُسْلِمُ بَاعَهَا بِيَعًا يُعْتِقُهَا فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا» هَذَا قِسْمٌ.

«أَوْ مُوْبِقُهَا» مَعْنَاهَا: بَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا، الْكَافِرُ يَغْدُو إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي فِيهِ

الهلاك؛ لأنَّ معنى «أَوْبَقَهَا»: أهلكها. وذلك أنَّ الكافر يبدأ يومه بمعصية الله، حتَّى لو بدأ بالأكل والشُّرب؛ فإنَّ أكله وشربه يُعاقبُ عليه يومَ القيامة، ويحاسبُ عليه. كلُّ لُقمةٍ يرفعُها الكافرُ إلى فمه فإنَّه يُعاقبُ عليها، وكلُّ شربةٍ يبتلعُها من الماء فإنَّه يُعاقبُ عليها، وكلُّ لباسٍ يلبسه فإنَّه يُعاقبُ عليه.

والدليلُ على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢]، للذين آمنوا لا غيرهم.

﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ يعني: ليسَ عليهم من شوائبها شيءٌ يومَ القيامة. فمفهومُ الآيةِ الكريمة: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أنَّها لغير المؤمنين حرامٌ، وأنَّها ليست خالصةً لهم يومَ القيامة، وأنَّهم سيُعاقبون عليها. وقال الله في سورة المائدة؛ وهي من آخر ما نزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فمفهومُ الآيةِ الكريمة: أنَّ على غير المؤمنين جُنَاحٌ فيما طَعِمُوهُ.

فالكافر من حين ما يُصبح -والعيادُ بالله- وهو بائعٌ نفسه فيما يهلكُها، أمَّا المؤمنُ فبائعٌ نفسه فيما يُعتقُها ويُنجيها من النار. نَسألُ الله أنْ يجعلنا جميعاً منهم.

في آخرِ هذا الحديثِ بيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّ الناسَ ينقسمون إلى قسمين: قِسْمٌ يكونُ القرآنُ حُجَّةً لهم؛ كما قال: «والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ» وقِسْمٌ يكونُ القرآنُ حُجَّةً عليهم؛ كما قال: «أَوْ عَلَيْكَ».

«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» قِسْمٌ يُعْتَقُونَ أَنْفُسَهُمْ بأعمالهم الصالحة، وقِسْمٌ يهلكونها بأعمالهم السيئة. والله الموفق.

٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

كَانَ مِنَ خُلُقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا يَجِدُهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَا عُهِدَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ مَنَعَ سَائِلًا، بَلْ كَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ^(٢)، وَيَعِيشُ فِي بَيْتِهِ عِيشَ الْفُقَرَاءِ، وَرُبَّمَا رُبَّطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرُ مِنَ الْجُوعِ^(٣).

فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ النَّاسِ وَأَشْجَعُ النَّاسِ.

فَلَمَّا نَفِدَ مَا فِي يَدِهِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ يَكُونُ عِنْدَهُ فَلَنْ يَدَّخِرَهُ عَنْهُمْ؛ أَيِ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئًا عَنْهُمْ فَيَمْنَعَهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْتِعْفَافِ وَالِاسْتِغْنَاءِ وَالصَّبْرِ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: مَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهِ اللَّهُ؛ أَي: مَنْ يَسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُغْنِيهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيَحْتَاجُ لِمَا عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ سَيَبْقَى قَلْبُهُ فَقِيرًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلَا يَسْتَغْنِي.

وَالْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى الْإِنْسَانُ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَغْنَاهُ اللَّهُ عَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ عَزِيزَ النَّفْسِ بَعِيدًا عَنِ السُّؤَالِ.

ثَانِيًا: مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ؛ فَمَنْ يَسْتَعْفِفُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ يُعْفَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُتَّبِعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِفَةِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَصَارَ يَتَّبِعُ النَّسَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ، تَزْنِي الْعَيْنُ، تَزْنِي الْأُذُنُ، تَزْنِي الْيَدُ، تَزْنِي الرَّجُلُ، ثُمَّ يَزْنِي الْفَرْجُ؛ وَهُوَ الْفَاحِشَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَإِذَا اسْتَعَفَّ الْإِنْسَانُ عَنْ هَذَا الْمَحْرَمِ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَحَمَاهُ وَحَمَى أَهْلَهُ أَيْضًا.

ثَالِثًا: مَنْ يَتَصَبَّرَ يُصْبِرْهُ اللَّهُ؛ أَي: يُعْطِيهِ اللَّهُ الصَّبْرَ.

فَإِذَا تَصَبَّرْتَ، وَحَبَسْتَ نَفْسَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَصَبَرْتَ عَلَى مَا عِنْدَكَ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَلَمْ تُلَحَّ عَلَى النَّاسِ بِالسُّؤَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصَبِّرُكَ وَيُعِينُكَ عَلَى الصَّبْرِ. وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَابِ الصَّبْرِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» أَي: مَا مِنْ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ بِعَطَاءٍ مِنْ رِزْقٍ، أَوْ غَيْرِهِ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ

صَبُورًا تَحْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنَّ أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ صَبَرَ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِفِعْلِ الْمَحْرَمِ صَبَرَ، وَإِنْ خَذَلَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ صَبَرَ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ؛ فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ، وَأَوْسَعُ مَا يُعْطَاهُ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ الصَّبُورَ لَوْ أُودِيَ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، لَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُ، لَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ اعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ، تَجِدُهُ هَادِيَّ الْبَالِ، لَا يَتَصَلَّبُ، وَلَا يَغْضَبُ؛ لِأَنَّهُ صَابِرٌ عَلَى مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ تَجِدُ قَلْبَهُ دَائِمًا مَطْمَئِنًّا وَنَفْسَهُ مُسْتَرِيحَةً.

وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٧- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ» أَي: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَظْهَرَ الْعَجَبَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ «لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ» أَي: لِشَأْنِهِ. فَإِنَّ شَأْنَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

ثُمَّ فَصَّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْأَمْرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: «إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» هَذِهِ حَالُ الْمُؤْمِنِ. وَكُلُّ إِنْسَانٍ؛ فَإِنَّهُ فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا سَرَاءٌ، وَإِمَّا ضَرَاءٌ، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْإِصَابَةِ -السَّرَاءِ أَوِ الضَّرَاءِ- يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُؤْمِنٌ وَغَيْرُ مُؤْمِنٍ، فَالْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ صَبَرَ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَاحْتَسَبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، فَنَالَ بِهَذَا أَجَرَ الصَّابِرِينَ.

وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ مِنْ نِعْمَةٍ دِينِيَّةٍ؛ كَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَنِعْمَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ كَالْمَالِ وَالْبَنِينَ وَالْأَهْلِ؛ شَكَرَ اللَّهَ، وَذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ لَيْسَ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، بَلْ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَيَشْكُرُ اللَّهَ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِعْمَتَانِ: نِعْمَةُ الدِّينِ، وَنِعْمَةُ الدُّنْيَا. نِعْمَةُ الدُّنْيَا بِالسَّرَاءِ، وَنِعْمَةُ الدِّينِ بِالشُّكْرِ، هَذِهِ حَالُ الْمُؤْمِنِ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، سِوَاءٍ أَصِيبَ بِسَرَاءٍ، أَوْ أَصِيبَ بِضَرَاءٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ عَلَى شَرٍّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِنْ أَصَابَتْهُ حَالُ الْمُؤْمِنِ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، سِوَاءٍ أَصِيبَ بِسَرَاءٍ، أَوْ أَصِيبَ بِضَرَاءٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ عَلَى شَرٍّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِنْ أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ لَمْ يَصْبِرْ، بَلْ تَضَجَّرَ، وَدَعَا بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، وَسَبَّ الدَّهْرَ، وَسَبَّ الزَّمْنَ، بَلْ وَسَبَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ نَعُودًا بِاللَّهِ.

وإن أصابته سرّاء لم يشكر الله، فكانت هذه السرّاء عقاباً عليه في الآخرة؛ لأنّ الكافر لا يأكل أكلةً، ولا يشرب شربةً إلّا كان عليه فيها إثمٌ، وإن كان ليس فيها إثمٌ بالنسبة للمؤمن، لكن على الكافر إثمٌ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، هي للذين آمنوا خاصةً، وهي خالصةٌ لهم يوم القيامة، أمّا الذين لا يؤمنون فليست لهم، ويأكلونها حراماً عليهم، ويعاقبون عليها يوم القيامة.

فالكافر على شرٍّ، سواءً أصابته الضرّاء أم السرّاء، بخلاف المؤمن فإنّه على خيرٍ.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الإيمان، وأنّ المؤمن دائماً في خيرٍ ونعمةٍ.

وفيه أيضاً: الحثُّ على الصبر على الضرّاء، وأنّ ذلك من خصال المؤمنين. فإذا رأيت نفسك عند إصابة الضرّاء صابراً محتسباً، تنتظر الفرَج من الله سبحانه وتعالى وتحسب الأجر على الله؛ فذلك عنوان الإيمان، وإن رأيت العكس فلم نفسك، وعدّل مسيرك، وتب إلى الله.

وفي هذا الحديث أيضاً: الحثُّ على الشكر عند السراء؛ لأنّه إذا شكر الإنسان ربّه على نعمةٍ فهذا من توفيق الله له، وهو من أسباب زيادة النعم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، وإذا وفق الله الإنسان للشكر؛ فهذه نعمةٌ تحتاج إلى شكرها مرةً ثانيةً، فإذا وفق فهي نعمةٌ تحتاج إلى شكرها مرةً ثالثةً... وهكذا؛ لأنّ الشكر قلّ من يقوم به، فإذا منّ الله عليك وأعانك عليه فهذه نعمةٌ.

ولهذا قَالَ بعضُهم^(١):

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً اللَّهِ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْيَآمُ وَاتَّصَلَ الْعُمُرُ
وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا وَفَّقَكَ لِلشُّكْرِ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ جَدِيدٍ،
فَإِنْ شَكَرْتَ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ ثَانٍ، فَإِنْ شَكَرْتَ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ
ثَالِثٍ. وَهَلَمْ جَرًّا.

ولكننا - في الحقيقة - في غفلة عن هذا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِظَ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ،
وَيُصْلِحَ أَعْمَالَنَا وَأَعْمَالَكُمْ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ،
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاکْرَبْ أَبْتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا
مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، إِلَى
جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟! ^(٢) رواه البخاري.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ «جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ»

(١) البيتان لمحمود الوراق، انظر: الشكر لابن أبي الدنيا رقم (٨٣)، والصناعتين لأبي هلال العسكري
(ص: ٢٣٢)، وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٤٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦٢).

أي: من شدة ما يُصيبه جعل يُغشى عليه من الكرب؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشَدُّ عليه الوعكُ والمرضُ؛ كان يُوعكُ كما يُوعكُ الرَّجُلَانِ مِنَ النَّاسِ.

والحكمة في هذا من أجل أن ينال ﷺ أعلى درجات الصبر؛ فإن الصبر منزلة عالية، لا يُنالُ إلا بامتحان واختبار من الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه لا صبر إلا على مكروه، فإذا لم يُصَبِ الإنسان بشيءٍ يُكرهه فكيف يُعرف صبره؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، فكان النبي ﷺ يُوعكُ كما يُوعكُ الرجال من الناس^(١).

فجعل يتغشاه الكرب، فتقول فاطمة رضي الله عنها: «وَكَرَبَ أَبْنَاهُ» تتوجع له من كربهِ؛ لأنها امرأة، والمرأة لا تطيق الصبر.

فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ لأنه ﷺ لما انتقل من الدنيا انتقل إلى الرفيق الأعلى، كما كان ﷺ -وهو يغشاه الموت- يقول: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٢) وينظر إلى سقف البيت ﷺ.

توفي الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فجعلت رضي الله عنها تندبه، لكنه ندبٌ خفيف، لا يدلُّ على التسخُّطِ من قضاء الله وقدره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقولها: «أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ»؛ لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، آجَالُ الْخَلْقِ بِيَدِهِ، تَصْرِيفُ الْخَلْقِ بِيَدِهِ، كُلُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ، إِلَى اللَّهِ الْمُنْتَهَى وَإِلَيْهِ الرُّجْعَى.

فَأَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ، وَهُوَ اللَّهُ ﷻ إِذَا تُوفِّيَ صَارَ كغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يُصْعَدُ بِرُوحِهِ حَتَّى تُوَقَّفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَقَالَتْ: وَابْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

وقولها: «ابْتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ»؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَى الْخَلْقِ مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»^(١). وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاوَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهَا الَّذِي فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهَا.

قولها: «يَا ابْتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَعَاهُ» النَّعْيُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، وَقَالَتْ: إِنَّنَا نَنَعَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ بِالْوَحْيِ صَبَاحًا وَمَسَاءً. فَإِذَا فَقَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ بِالْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ لَمَّا حُمِلَ وَدُفِنَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!» يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ وَجْدِهَا عَلَيْهِ، وَحَزْنِهَا، وَمَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قد ملأ قلوبهم محبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل طابَتْ؟

والجواب: أُنْهَا طابَتْ؛ لأنَّ هذا ما أَرَادَ اللهُ عَزَّجَلَّ، وهو شرعُ اللهِ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفْدَى بِكُلِّ الأَرْضِ لَفَدَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

لكنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ، وكما قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

الفوائد:

في هذا الحديث: بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كغيره مِنَ الْبَشَرِ، يَمْرُضُ وَيَجُوعُ، وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ، وَيَحْتَرُّ، وَجَمِيعُ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ تَعْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ، كما قَالَ اللهُ ﷻ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

وفيه: رَدٌّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ؛ يَدْعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ؛ كَأَنَّ الَّذِي يُجِيبُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَقَدْ ضَلُّوا فِي دِينِهِمْ وَسَفَهُوا فِي عَقُولِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَكَيْفَ يَمْلِكُ لغيره؟!

قَالَ اللهُ تَعَالَى آمَرَ نَبِيَّهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴿ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال الله سبحانه له أيضًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (١٢) إِلَّا بَلَاغًا ﴿ أَي: هذه وَظِيفَتِي ﴿مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ﴾ [الجن: ٢١-٢٣]، وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا قرابته ﷺ وجعل يُنادي إِلَى أَنْ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١)، إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ابْنَتُهُ الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَالَّتِي يَرِيئُهُ مَا رَابَهَا يَقُولُ لَهَا: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سِوَاهَا مِنْ بَابِ أُولَى.

ففيه: ضلالٌ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، تَجِدُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ الدَّعَاءِ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَصُمُّدُونَ أَمَامَ الْقَبْرِ كَصُومِهِمْ أَمَامَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَشَدَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالنَّدْبِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَذِّنًا بِالتَّسْخِطِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ نَدَبَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ نَدَبٌ يَسِيرٌ، وَلَيْسَ يَنْتُهِمُ عَنِ اعْتِرَاضٍ عَلَى قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: دليلٌ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقِيَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يَبْقَ مِنْ أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ إِلَّا فَاطِمَةُ، كُلُّ أَوْلَادِهِ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. بَقِيَتْ فَاطِمَةُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، لَا هِيَ، وَلَا زَوْجَاتُهَا، وَلَا عَمُّهُ الْعَبَّاسُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١).

وهذا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ وَرَّثُوا لَقَالَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ جَاءُوا بِالرِّسَالَةِ يَطْلُبُونَ مُلْكًا يُورَثُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مَنَعَ ذَلِكَ. فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ، بَلْ مَا يَتْرُكُونَهُ يَكُونُ صَدَقَةً يُصْرَفُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٩- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحِبِّهِ وَابْنِ حِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَتَضْبِرْ وَلَتُحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ نَفْسِي عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبِيَّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، رقم (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلُوبٍ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ»^(١) وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَمَعْنَى «تَقَعَّقُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرُّ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدًا، فَأَهْدَتْهُ إِلَيْهِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَصَارَ مَوْلَى لَهُ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: حَبِيبِهِ^(٣)، وَابْنُهُ أَيْضًا حَبِّ، فَأُسَامَةُ حِبُّهُ وَابْنُ حِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَ أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِ الرَّسُولِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ رَسُولًا، تَقُولُ لَهُ: إِنَّ ابْنَهَا قَدْ احْتَضَرَ؛ أَي: حَضَرَ الْمَوْتَ. وَأَتَتْهَا تَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ، فَبَلَغَ الرَّسُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجُلَ الَّذِي أَرْسَلَتْهُ ابْنَتُهُ أَنْ يَأْمَرَ ابْنَتَهُ - أُمَّ هَذَا الصَّبِيِّ - بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ:

قَالَ: «فَلْتَصْبِرْ» يَعْنِي: تَحْبِسْ نَفْسَهَا عَنِ السَّخَطِ وَتَتَحَمَّلِ الْمُصِيبَةَ، «وَلْتَحْتَسِبْ» أَي: تَحْتَسِبِ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ بِصَبْرِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْبِرُ وَلَا يَحْتَسِبُ، يَصْبِرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَلَا يَتَصَجَّرُ، لَكِنَّهُ مَا يُؤْمَلُ أَجْرَهَا عَلَى اللَّهِ فَيَفُوتُهُ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ، يَعْنِي: أَرَادَ بِصَبْرِهِ أَنْ يُثِيبَهُ اللَّهُ وَيَأْجِرَهُ،

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ، رَقْم (٥٦٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»،

رَقْم (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْم (٦٢٣).

(٣) انْظُرْ: الْاِسْتِعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِ (٢/٥٤٣)، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/١٢٩).

فهذا هو الاحتسابُ «مُرَهَا فلتَصْبِرْ» يعني: على هذه المصيبة «وَلْتَحْتَسِبْ» أجرَهَا على الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» هذه الجملة عظيمة! إذا كان الشَّيْءُ كُلُّهُ لله، إِنْ أَخَذَ مِنْكَ شَيْئًا فهو مُلْكُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ شَيْئًا فهو مُلْكُهُ، فكيفَ تسخِطُ إذا أَخَذَ مِنْكَ مَا يَمْلِكُهُ هُوَ؟!

عليك إذا أَخَذَ اللهُ مِنْكَ شَيْئًا مَحْبُوبًا لَكَ؛ أَنْ تَقُولَ: هذا لله، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ.

ولهذا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» يعني: نحنُ مُلْكُ اللهِ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ، كَذَلِكَ مَا نُحِبُّهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا فَهُوَ لَهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، حَتَّى الَّذِي يُعْطِيكَ أَنْتَ لَا تَمْلِكُهُ، هُوَ اللهُ؛ وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا أَعْطَاكَ اللهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ لَكَ فِيهِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَلَكْنَا لِمَا يُعْطِينَا اللهُ مُلْكٌ قَاصِرٌ، مَا نَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا، فَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا عَلَى وَجْهِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ قُلْنَا لَهُ: أَمْسِكْ، لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَالُ اللهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، الْمَالَ مَالُ اللهِ، فَلَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ لَكَ فِيهِ.

ولهذا قَالَ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» فَإِذَا كَانَ اللهُ مَا أَخَذَ، فَكَيْفَ نَجْزِعُ؟ كَيْفَ نَتَسَخَّطُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُكَ مَا مَلِكٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟! هَذَا خِلَافُ الْمَعْقُولِ وَخِلَافُ الْمَنْقُولِ.

قَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ، كَمَا قَالَ اللهُ

تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، بِمِقْدَارٍ في زمانه، ومكانه، وذاته، وصفاته، وكلُّ ما يَتَعَلَّقُ به فهو عند الله مُقَدَّرٌ.

«بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» أي: مُعَيَّنٍ، فإذا أَيْقَنْتَ بهذا أَنَّ الله ما أَخَذَ وَلَه ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بِأَجَلٍ مُّسَمًّى اقْتَنَعْتَ. وهذا الجملة الأخيرة تعني أَنَّ الإنسان لا يُمكنُ أَنْ يُغَيِّرَ المكتوبَ المؤجَّلَ لا بتقديمٍ ولا بتأخيرٍ، كما قال الله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَنْجِزُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْرِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فإذا كَانَ الشيءُ مُقَدَّرًا لا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأَخَّرُ؛ فلا فائدة من الجزع والتسخط؛ لَأنَّه وإن جَزِعْتَ أو تَسَخَّطْتَ لَنْ تُغَيِّرَ شيئًا من المَقْدُورِ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّسُولَ أَبْلَغَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ما أَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا، وَلَكِنَّا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَطْلُبُ أَنْ يَحْضَرَ، فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَصَلَ إِلَيْهَا، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ؟ أي: تَضْطَرِبُ، تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ، فَبَكَى الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ مَعَهُ - هُوَ سَيِّدُ الْخَزَرِجِ - مَا هَذَا؟ ظَنَّ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ بَكَى جَزَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ». أي: بَكَيْتَ رَحْمَةً بِالصَّبِيِّ لَا جَزَعًا بِالْمَقْدُورِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ رَحْمَةً بِالْمُصَابِ.

إِذَا رَأَيْتَ مُصَابًا فِي عَقْلِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَبَكَيْتَ رَحْمَةً بِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً، وَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ رَحْمَةً كَانَ مِنَ الرَّحْمَاءِ الَّذِينَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على وجوب الصبر؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ».

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنَّ هذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة، أفضل من قول بعض الناس: «أعظمَ الله أجركَ، وأحسنَ عزاءكَ وغفرَ لميتك» هذه صيغةٌ اختارها بعضُ العلماء، لكنَّ الصيغة التي اختارها الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» أفضل؛ لأنَّ المصاب إذا سمعَ اقتنع أكثر.

والتَّعْزِيَةُ في الحقيقة ليست تهنئةً كما ظنَّها بعضُ العوامِّ، يحتفلُ بها، وتوضعُ لها الكراسي، وتوقدُ لها الشموعُ، ويُحَضَّرُ لها القُرَّاء والأطعمة، بَلْ هي تَسْلِيَةٌ وتقويةٌ للمُصابِ أن يصبرَ، ولهذا لو أنَّ أحدًا لم يُصَبِّ بالمُصيبة، كما لو ماتَ له ابنُ عمٍّ ولم يهتمَّ به؛ فَإِنَّه لا يُعْزَى، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «تُسَنُّ تعزيةُ المُصابِ» ولم يقولوا: تُسَنُّ تعزيةُ القريبِ؛ لأنَّ القريبَ ربَّما لا يُصابُ بموتِ قريبه، والبعيدُ يُصابُ لقوَّةِ صداقةٍ بينهما مثلاً.

فالتعزية للمُصابِ لا للقريبِ، أمَّا الآن -مع الأسف- انقلبتِ الموازينُ، وصارتِ التعزية للقريبِ، حتَّى وإن كانَ قد فرحَ وضربَ الطُّبولَ لموتِ قريبه فَإِنَّه يُعْزَى، ربَّما يكونُ بعضُ الناسِ فقيرًا، وبينه وبين ابنِ عمِّه مشاكلٌ كثيرةٌ، وماتَ ابنُ عمِّه وله ملايينُ الدَّراهم، هل يفرحُ إذا ماتَ ابنُ عمِّه في هذه الحالِ أو يُصابُ؟ غالبًا يفرحُ، ويقول: الحمدُ لله الَّذي خلَّصني من مشاكله وورَّثني ماله. فهذا لا يُعْزَى، هذا يُهنأُ لو أَرَدْنَا أن نقولَ شيئًا.

والمهمُّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّعَاذِيَّ إِنَّمَا هِيَ لِتَقْوِيَةِ الْمَصَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَتَسْلِيَتِهِ، فَيُخْتَارُ لَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِلتَّعْزِيَةِ، وَلَا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي صَاغَهَا نَبِيُّنَا ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٣٠- وَعَنْ صُهِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمُضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلْ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَنَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَأَمَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ،

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَذَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَارْجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَاثْكَفَاتِ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ بِأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَهَاتَمَتْ،

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السَّكَكِ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيْرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمُّهُ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(١) رواه مُسْلِمٌ.

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَغْلَاهُ، وَهِيَ -بِكْسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا- وَ«الْقُرْقُورُ»: بَضَمُّ الْقَافَيْنِ نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ، وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ، وَ«الْأُخْدُودُ» الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَ«أُضْرِمَ»: أَوْقَدَ، وَ«انْكَفَأَتْ» أَيِ: انْقَلَبَتْ، وَ«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبَنْتَ.

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الصَّبْرِ فِيهِ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ: وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُلُوكِ فِيمَنْ سَبَقَ كَانَ عِنْدَهُ سَاحِرٌ اتَّخَذَهُ الْمَلِكُ بَطَانَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِذَّ فِي مَصَالِحِهِ وَلَوْ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَهُوَ مَلِكٌ مُسْتَبَدٌّ قَدْ عَبْدَ النَّاسَ لِنَفْسِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

هذا السَّاحِرُ لَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحَرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

واختارَ الغلامَ؛ لأنَّ الغلامَ أقبَلَ للتَّعليمِ، ولأنَّ التَّعليمَ للغلامِ الشابِّ هوَ الَّذي يَبْقَى ولا يَنسَى؛ ولهذا كانَ التَّعلُّمُ في الصَّغَرِ خَيْرًا بكثيرٍ مِنَ التَّعليمِ في الكِبَرِ، وفي كُلِّ خَيْرٍ، لكنَّ التَّعلُّمَ في الصَّغَرِ فيه فائدتانِ عَظِيمَتانِ، بَلْ أَكْثَرُ:

الفائدةُ الأولى: أنَّ الشابَّ في الغالبِ أَسْرَعُ حِفْظًا مِنَ الكَبِيرِ؛ لأنَّ الشابَّ فارغُ البالِ لَيْسَتْ عنده مشاكلُ تُوجبُ انشغاله.

الفائدةُ الثانية: أنَّ ما يَحْفَظُهُ الشَّابُّ يَبْقَى، وما يَحْفَظُهُ الكَبِيرُ يُنْسَى؛ وَلِهَذَا كانَ مِنَ الحِكْمَةِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ: «إِنَّ العِلْمَ في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ» لا يَزُولُ.

وفيه فائدةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الشَّابَّ إِذَا تُقِفَ العِلْمَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ صارَ العِلْمُ كالسَّجِيَةِ لَهُ والطَّبِيعَةِ لَهُ، وصارَ كَأَنَّهُ غَرِيزَةٌ قد شَبَّ عَلَيْهِ فيشِبُّ عَلَيْهِ.

فهذا السَّاحِرُ سَاحِرٌ كَبِيرٌ قَدْ تَقَدَّمتْ بِهِ السَّنُّ وَجَرَّبَ الحِياةَ وَعَرَفَ الأَشْيَاءَ، فَطَلَبَ مِنَ المَلِكِ أَنْ يَخْتارَ لَهُ شَابًّا غلامًا يُعَلِّمُهُ السَّحَرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غلامًا، فَعَلَّمَهُ ما عَلَّمَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ بِهَذَا الغلامِ خَيْرًا.

مرَّ هذا الغلامُ يَوْمًا مِنَ الأَيامِ بِرَاهِبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُ فَأَعْجَبَهُ كَلَامُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّاهِبَ -يَعْنِي: العابدَ- عابِدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ رَاهِبًا عَالِمًا لَكِنْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ العِبَادَةُ فَسُمِّيَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ، فَصارَ هَذَا الغلامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ جَلَسَ عِنْدَ الرَّاهِبِ فَتَأَخَّرَ عَلَى السَّاحِرِ، فَجَعَلَ السَّاحِرُ يَضْرِبُهُ، لِمَاذَا تَتَأَخَّرُ؟ فَشكا الغلامُ إِلَى الرَّاهِبِ ما يَجِدُهُ مِنَ السَّاحِرِ مِنَ الضَّرْبِ إِذَا تَأَخَّرَ، فَلَقَّنَهُ الرَّاهِبُ أَمْرًا يَتَخَلَّصُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى السَّاحِرِ وَخَشِيتَ أَنْ يُعَاقِبَكَ

فَقُلْ: إِنَّ أَهْلِي حَبَسُونِي. يَعْنِي: تَأَخَّرَ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَقُلْ: إِنَّ السَّاحِرَ
أَخَّرَنِي؛ حَتَّى تَنْجُو مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا.

وَكَانَ الرَّاهِبَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَمَرَ بِذَلِكَ -مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ- لَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ
فِي هَذَا تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَوَّلَ.

فَفَعَلَ، فَصَارَ الْغَلَامُ يَأْتِي إِلَى الرَّاهِبِ وَيَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى السَّاحِرِ،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى تَأَخُّرِهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي أَخَّرُونِي، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَتَأَخَّرَ عِنْدَ
الرَّاهِبِ قَالَ: إِنَّ السَّاحِرَ أَخَّرَنِي. فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِدَابَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ فِي الْحَدِيثِ
مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ، قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ عَنِ التَّجَاوُزِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَجَاوَزُوهَا،
فَأَرَادَ هَذَا الْغَلَامُ أَنْ يَحْتَبِرَ: هَلِ الرَّاهِبُ خَيْرٌ لَهُ أَمِ السَّاحِرُ، فَأَخَذَ حَجَرًا، وَدَعَا اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ خَيْرًا أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الْحَجَرُ الدَّابَّةَ، فَرَمَى بِالْحَجَرِ،
فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَمَشَى النَّاسُ.

فَعَرَفَ الْغَلَامُ أَنَّ أَمْرَ الرَّاهِبِ خَيْرٌ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ
السَّاحِرَ إِمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَإِمَّا كَافِرٌ مُشْرِكٌ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ عَلَى سِحْرِهِ بِالشَّيَاطِينِ
يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ وَيَعْبُدُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ
هَذَا لَكِنْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِأَدْوِيَةٍ فِيهَا سِحْرٌ فَهَذَا ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

أَمَّا الرَّاهِبُ، فَإِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فَنِيَّتُهُ طَيِّبَةٌ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ سَيِّئًا.

الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْغَلَامَ أَخْبَرَ الرَّاهِبَ بِمَا جَرَى فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَنْتَ الْيَوْمَ خَيْرٌ
مَنِّي. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَلَامَ دَعَا اللَّهَ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

وهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكََّ فِي الْأَمْرِ ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ آيَةً تَبَيَّنَ لَهُ شَأْنُ هَذَا الْأَمْرِ فَبَيَّنَهُ اللَّهُ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ثَمَّ شَرَعَتِ الْاسْتِخَارَةُ، لِلْإِنْسَانِ إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ وَأَشْكََلَ عَلَيْهِ: هَلْ فِي إِقْدَامِهِ خَيْرٌ أَمْ فِي إِحْجَامِهِ خَيْرٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَخَارَ اللَّهَ بِصَدَقٍ وَإِيمَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْإِقْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ، إِمَّا بِشَيْءٍ يُلْقِيهِ فِي قَلْبِهِ يَنْشُرُ صَدْرَهُ لِهَذَا أَوْ لِهَذَا، وَإِمَّا بِرُؤْيَا يَرَاهَا فِي الْمَنَامِ، وَإِمَّا بِمَشُورَةٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنْ كَرَامَاتِ هَذَا الْغُلَامِ أَنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُو لَهُمْ فَيَبْرِؤُون، وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ اللَّهِ لَهُ.

وَلَيْسَ كَقِصَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَمْسُحُ صَاحِبَ الْعَاثَةِ فَيَبْرَأُ، بَلْ هَذَا يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ، فَيُبْرِئُ بِدُعَائِهِ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّاهِبُ هَذَا الْغُلَامَ بِأَنَّهُ سَيُبْتَلَى، يَعْنِي سَيَكُونُ لَهُ مُحَنَّةٌ وَاجْتِبَاءٌ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِهِ إِنْ هُوَ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ.

وَكَانَ هَذَا الْغُلَامَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، إِذَا دَعَا اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ مِنْهُ. وَكَانَ لِلْمَلِكِ جَلِيسٌ أَعْمَى -لَا يُبْصِرُ- فَأَتَى بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ لِهَذَا الْغُلَامِ حِينَمَا سَمِعَ عَنْهُ مَا سَمِعَ، وَقَالَ: لَكَ مَا هَاهُنَا أَجْمَعُ -أَي: كُلُّهُ- إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنَّمَا يَشْفِيكَ اللَّهُ.

انْظُرْ إِلَى الْإِيمَانِ، لَمْ يَغْتَرَّ بِنَفْسِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْفِي الْمَرْضَى، بَلْ قَالَ: إِنَّمَا يَشْفِيكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا يُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا جَرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

ابن تيمية - رحمه الله عليه -، حينما جيء إليه برجل مصروع قد صرعه الجنى، فقرأ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه لم يخرج، فجعل شيخ الإسلام يضربه على رقبته ضرباً شديداً، حتى إن يد شيخ الإسلام أوجعته من الضرب، فتكلم الجنى الذي في الرجل وقال له: أخرج كرامة للشيخ. فقال له الشيخ رحمه الله: لا تخرج كرامة لي، ولكن اخرج طاعة لله ولرسوله. لا يريد أن يكون له فضل، بل الفضل لله عز وجل أولاً وآخرًا، فخرج الجنى. فلما خرج الجنى استيقظ الرجل فقال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ لأنه حينما صرع يمكن أنه كان في بيته أو سوقه، قال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ فقالوا: سبحان الله! ألم تُحس بالضرب الذي كان يضربك؟ قال: ما أحسست به ولا أوجعني. فأخبروه، فبرأ الرجل^(١).

الشاهد: أن أهل العلم والإيمان لا ينسبون نعمة الله إليهم، وإنما ينسبونها إلى موليتها عز وجل وهو الله.

وقال له: «فإن أنت آمنت دعوت الله لك» فآمن الرجل، فدعا الغلام ربّه أن يشفيه، فشفاه الله، فأصبح مبصرًا.

فجاء هذا المجلس إلى الملك وجلس عنده على العادة، فسأله الملك: من ردّ عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه، فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الغلام، وأتى بالغلام وأخبره بالخير وعذبه تعذيباً شديداً، قال: من الذي علمك بهذا الشيء؟ وكان الراهب قد قال له: إنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تخبر عني. ولكن لعله عجز عن الصبر، فأخبر عن الراهب.

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٦٣).

وكانَ هَذَا الْمَلِكُ الْجَبَّارُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَمَّا دَلُّوا عَلَى الرَّاهِبِ، جِيءَ بِالرَّاهِبِ،
وَالرَّاهِبُ حِينَئِذٍ عَابِدٌ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَدُعِيَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ هُوَ رَبُّهُ. فَقِيلَ لَهُ:
ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، وَلَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ.

فَأَتَوْا بِالْمَنْشَارِ فَشَذَّبُوهُ مِنْ مَفْرَقِ رَأْسِهِ - مِنْ نِصْفِ الْجِسْمِ - فَبَدَّوْا بِالرَّأْسِ،
ثُمَّ الرِّقْبَةِ، ثُمَّ الظَّهْرَ حَتَّى انْقَسَمَ قِسْمَيْنِ - شَقَّيْنِ: سَقَطَ شِقُّ هُنَا وَشِقُّ هُنَا - وَلَكِنَّهُ
لَمْ يُثْنِهِ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، أَبَى أَنْ يَرْجِعَ، وَرَضِيَ أَنْ يُقْتَلَ هَذِهِ الْقِتْلَةَ وَلَا يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ
- مَا شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ جِيءَ بِالرَّجُلِ الْأَعْمَى الَّذِي كَانَ جَلِيسًا عِنْدَ الْمَلِكِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ، وَكَفَرَ
بِالْمَلِكِ، فَدُعِيَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ فَأَبَى، فَفُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِالرَّاهِبِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ
دِينِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَحْتَسِبَ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ
الْكُفْرِ وَلَا تَضُرَّهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا؟

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَ قَالَ كَلِمَةَ
الْكُفْرِ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، وَإِنْ شَاءَ أَصَرَ وَأَبَى وَلَوْ قُتِلَ، هَذَا
إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَائِدًا إِلَى الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ. يَعْنِي مَثَلًا قِيلَ لَهُ: اسْجُدْ لِلصَّنَمِ. فَلَمْ يَسْجُدْ،
فَقُتِلَ، أَوْ سَجَدَ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ وَلَمْ يُقْتَلَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَفَرَ وَلَوْ ظَاهِرًا أَمَامَ النَّاسِ
لَكَفَرَ النَّاسُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ قُتِلَ،
كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْمَجَاهِدُ يَقْدَمُ عَلَى الْقَتْلِ وَلَوْ قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ
اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِذَا كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَأُجِبَ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ

أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، لَا سِيَّما فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ قُتِلَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ امْتَحِنَ الْمِحْنَةَ الْعَظِيمَةَ الْمَشْهُورَةَ، عَلَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ، فَأَبَى، فَأَوْذِيَ وَعُزِّرَ، حَتَّى إِنَّهُ يُجَرُّ بِالْبَغْلَةِ بِالْأَسْوَاقِ، إِمَامٌ أَهْلُ السُّنَّةِ يُجَرُّ بِالْبَغْلَةِ بِالْأَسْوَاقِ وَيُضْرَبُ بِالسُّوْطِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَلَّمَ أَفَاقَ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ رَبِّي غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وإنَّما لم يُجَزْ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَلَوْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. لَصَارَ كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. وَفَسَدَ الدِّينُ.

وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ نَفْسَهُ فِدَاءً لِلدِّينِ، وَمَعَ هَذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مَاتَ الْخَلِيفَةُ، وَمَاتَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَأَتَى اللَّهُ بِخَلِيفَةٍ صَالِحٍ أَكْرَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِكْرَامًا عَظِيمًا، فَمَا مَاتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَتَّى أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِأَنْ يَقُولَ الْحَقَّ عَالِيًا مُرْتَفِعَ الصَّوْتِ، وَيَقُولَ النَّاسُ الْحَقَّ مَعَهُ.

وَحُذِلَ أَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ كَانُوا يُحَرِّضُونَ الْخُلَفَاءَ عَلَيْهِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلصَّابِرِينَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

لَمَّا قَتَلَ الْمَلِكُ الرَّاهِبَ، وَقَتَلَ جَلِيسَهُ، جِيءَ بِالْغُلَامِ فَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ الْمَلِكِ، وَدِينُ الْمَلِكِ دِينُ شُرِكٍ؛ لِأَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَأْلِيهِهِ.

فَأَبَى الْغُلَامُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، فَدَفَعَهُ الْمَلِكُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -أَي: جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ- وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا -جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عَنْدهُمْ شَاهِقٌ

رفيعٌ - وقالَ لَهُمْ إِذَا بَلَغُوا ذِرْوَتَهُ: فَاطْرَحُوهُ. يَعْنِي: عَلَى الْأَرْضِ؛ لِيَقَعَ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ فَيَمُوتُ، بَعْدَ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ.

فَلَمَّا بَلَغُوا بِهِ قِمَّةَ الْجَبَلِ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ فَأَبَى؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ وَفَّرَ فِي قَلْبِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَتَزَحَّزَحَ، فَلَمَّا هَمُّوا أَنْ يَطْرَحُوهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ».

دَعَا مُضْطَرَّ مُؤْمِنٍ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» أَي: بِالذِّي تَشَاءُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ. فَرَجَفَ اللَّهُ بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا وَهَلَكُوا، وَجَاءَ الْغُلَامُ إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ: مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَيْنَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى جَمَاعَةِ آخَرِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا الْبَحْرَ فِي قُرُقٍ - أَي: سَفِينَةٍ - فَإِذَا بَلَغُوا لُجَّةَ الْبَحْرِ عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَمَوْهُ فِي الْبَحْرِ. فَلَمَّا تَوَسَّطُوا مِنَ الْبَحْرِ عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ - وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ - فَقَالَ: لَا. أَبَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» فَانْقَلَبَتِ السَّفِينَةُ وَغَرِقُوا، وَأَنْجَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ أَصْحَابُكَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ قَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، كُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ تَجْمَعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي فَتَضَعُهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ تَرْمِينِي بِهِ وَتَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي.

فَجَمَعَ الْمَلِكُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَ الْغُلَامَ، وَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ رَمَاهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ

في صدغه، فوضع يده عليه ومات، فأصبح الناس يقولون: بسم الله رب الغلام. وآمنوا بالله وكفروا بالملك. وهذا هو الذي كان يُريده هذا الغلام.

ففي هذه القطعة من الحديث دليل على مسائل:

أولاً: قوة إيمان هذا الغلام، وأنه لم يتزعزع عن إيمانه ولم يتحوّل.

ثانياً: فيه آية من آيات الله، حيث أكرمه الله عزّ وجلّ بقبول دعوته، فزلزل الجبل بالقوم الذين يريدون أن يطرحوه من رأس الجبل حتى سقطوا.

ثالثاً: أن الله عزّ وجلّ يُجيب دعوة المضطرّ إذا دعا، فإذا دعا الإنسان ربّه في حال ضرورة موقناً أن الله يُجيبه، فإن الله تعالى يُجيبه، حتى الكفار إذا دعوا الله في حال الضرورة أجابهم الله، مع أنّه يعلم أنّهم سيرجعون إلى الكفر، إذا غشيهم موج كالظلل في البحر دعوا الله مُخلصين له الدين، فإذا نجّاهم أشركوا، فينجيهم لأنهم صدّقوا في الرجوع إلى الله عند دعائهم، وهو سبحانه يُجيب المضطرّ ولو كان كافراً.

رابعاً: أن الإنسان يجوز أن يُغرّر بنفسه في مصلحة عامّة للمسلمين، فإنّ هذا الغلام دلّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته ويضعه في كبد القوس ويقول: بسم الله رب الغلام.

قال شيخ الإسلام^(١): لأنّ هذا جهاد في سبيل الله، آمنت أمّة وهو لم يفقد شيئاً، لأنّه مات وسيموت إن أجلاً أو عاجلاً.

(١) انظر: قاعدة في الانغماس في العدو لابن تيمية (ص: ٧٧).

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِنتِحَارِ، بِحَيْثُ يَحْمِلُ آلَاتِ مِتْفَجْرَةٍ وَيَتَقَدَّمُ
بِهَا إِلَى الْكَفَّارِ ثُمَّ يُفَجِّرُهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَالِدٌ مُخْلَدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْآبِدِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

لأنَّ هَذَا قَتْلَ نَفْسِهِ لَا فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ وَقَتَلَ عَشْرَةَ
أَوْ مِئَةً أَوْ مِائَتَيْنِ، لَمْ يَنْتَفِعِ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يُسَلِّمْ النَّاسُ، بِخِلَافِ قِصَّةِ الْغُلَامِ،
فَإِنَّ فِيهَا إِسْلَامَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ حَضَرَ فِي هَذَا الصَّعِيدِ أَسْلَمُوا، أَمَّا أَنْ
يَمُوتَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرُونَ أَوْ مِئَةً أَوْ مِئَتَيْنِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يُسَلِّمَ النَّاسُ،
بَلْ رُبَّمَا يَتَعَنَّتِ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ وَيُوغِرُ صَدْرَهُ هَذَا الْعَمَلُ حَتَّى يَفْتِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ
فَتِكٍ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ مَعَ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، فَإِنَّ أَهْلَ فِلَسْطِينَ إِذَا مَاتَ
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمُتْفَجَّرَاتِ وَقَتَلَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً أَخَذُوا مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ سِتِّينَ نَفَرًا
أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمْ يَحْصُلْ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا انْتِفَاعٌ لِلَّذِينَ فُجِّرَتْ هَذِهِ
الْمُتْفَجَّرَاتُ فِي صُفُوفِهِمْ.

ولهذا نَرَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْإِنتِحَارِ، نَرَى أَنَّهُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ
بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِدُخُولِ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ، لَكِنْ
إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا مَتَأَوَّلًا ظَانًّا أَنَّهُ جَائِزٌ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَمَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السمِّ والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً...».

تُكْتَبَ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَةَ الشَّهَادَةِ، لَكِنَّهُ يَسْلُمُ مِنَ الْإِثْمِ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، وَمَنْ اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ الْعِبْرَةُ لِمَنْ اعْتَبَرَ، فِيهَا أَنَّ الْمَلِكَ الْكَافِرَ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ، لَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَقَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، جَاءَهُ أَهْلُ الشَّرِّ وَأَهْلُ الْحَقِّ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَهْلِهِ، وَقَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ وَقَعَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكَانَ يَحْذَرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِلَهًا كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ، وَكَانَ مَلَكًا طَاغِيًا ظَالِمًا، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ عَلَى أَفْوَاهِ السِّكِّ فَخُذَّتْ، الْأُخْدُودُ يَعْنِي: حَفْرٌ عَمِيقٌ مِثْلُ السَّوَاكِي عَلَى أَفْوَاهِ السِّكِّ، يَعْنِي: عَلَى أَطْرَافِ الْأَزْقَةِ وَالشَّوَارِعِ، وَقَالَ لِحُنُودِهِ: مَنْ جَاءَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَضْرَمَ فِيهَا النَّيْرَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرْتَدُّونَ عَن دِينِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَيُقْحَمُونَ فِي النَّارِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَذَفُوهُ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا قَذَفُوهُمْ فِي النَّارِ وَاحْتَرَقُوا بِهَا فَإِنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالْبَوَارِ إِلَى دَارِ النِّعَمِ وَالْإِسْتِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَوَفَّاهُمْ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الصَّبْرِ، أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ النَّارَ تَتَأَجُّجُ فَيَقْتَحِمُ فِيهَا خَوْفًا عَلَى إِيْمَانِهِ، وَصَبْرًا عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ رَضِيعٌ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّيْرَانَ كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ هِيَ وَطِفْلُهَا، فَقَالَ لَهَا الطِّفْلُ: يَا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. يَقُولُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَتَكَلَّمُ، لَكِنْ أَنْطَقَهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ كَرَامَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّ، أَنَّ اللَّهَ أَنْطَقَ ابْنَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْوَى عَلَى أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ وَتَبْقَى عَلَى إِيْمَانِهَا؛ لِأَنَّ تَكَلُّمَ هَذَا الصَّبِيِّ

في المهد آية عظيمة، وقد شهد هذا الصبي بأن أمه على الحق، فصبرت واقتحمت النار، وهذا من آيات الله، وهو دليل على أن الله تعالى: ﴿وَنَجِيَّ اللَّهِ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَازَتِهِمْ لَا يَسْتُهِمُ السُّوءَ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١].

ومريم بنت عمران رضي الله عنها خرجت من أهلها وذهبت مكاناً قصياً وهي حامل بابنها عيسى الذي خلقه الله تعالى بكلمة كن فكان ﴿فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]، يعني: الطلق، فوضعت تحت جذع النخلة، وجعل الله تحتها نهراً يمشي، فقيل لها: ﴿وَهُزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، رطب يقع من فرع النخلة، جنياً لم يتأثر بسقوطه على الأرض، وهذا من آيات الله؛ لأن من المعروف أن الرطب لو سقطت من يد الإنسان -ولو كان واقفاً فقط- تمزقت، لكن هذا الرطب لم تتمزق، مع أنها تسقط من فرع النخلة. ثم إن هذه المرأة امرأة ضعيفة ماخض، لم تلد إلا الآن، ومع ذلك تهز النخلة من جذعها فتتهز النخلة، فهذا أيضاً من آيات الله؛ لأن العادة أن النخلة لا تهتز من الجذع إلا إذا هزها أحد قوي من فرعها، فقيل لها: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم أتت به قومها تحمله، هذا الطفل، فصاحوا بها ﴿يَمْرَيْمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]، يعني: شيئاً عظيماً؛ لأنهم أيقنوا بأنها زنت -والعياذ بالله- كيف يأتيها ولد من دون زوج؟ ﴿يَتَأَخَتِ هُنُورٌ مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يعني أن أباك ليس امرأ سوء، وكذلك أمك ليست بغياً، ليست زانية، فمن أين جاءك هذا؟ وهذا تعريض لها بالقذف، فأشارت إليه؟ يعني: اسألوها. قالوا: ﴿كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ صَيِّبًا﴾ [مريم: ٢٩]، فظنوا أنها تسخر بهم، فأطلق الله هذا الصبي: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ؕ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۖ﴾ (٣٠)

وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا [مريم: ٣٠-٣٣].

عشرُ جملٍ تكلمَ بها هذا الصبيُّ الَّذي في المهدِ بأبلغِ ما يكونُ من الفصاحةِ، فانظرُ إلى قُدرةِ الله عَزَّوَجَلَّ، حيثُ ينطقُ هؤلاء الصبيانُ بكلامٍ من أفصحِ الكلامِ، بكلامٍ يصدرُ من ذي عقلٍ، كلُّ ذلكَ دلالةٌ على كمالِ قدرةِ الله، وفيه أيضًا إنقاذٌ لمريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التُّهْمَةِ الَّتِي قد تَلَحُّقُهَا بسببِ هذا الحَمَلِ بدونِ زوجٍ. وهكذا أيضًا هذا الطفلُ معَ المرأةِ الَّتِي تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ، أكرمَهَا اللهُ بِإِنطاقِ هذا الطفلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ وَتَبْقَى عَلَى إِيمَانِهَا. وفي هذه القِصصِ وأمثالِها دليلٌ على أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ يُنْجِي كُلَّ مُؤْمِنٍ فِي مَفَازَتِهِ، وَكُلَّ مُتَّقٍ فِي مَفَازَتِهِ، يَعْنِي: فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْقُذُهُ لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنَ التَّقْوَى، وَشَاهِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١). واللهُ الموفقُ.



٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَآتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفَكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦).

وفي رواية لمسلم: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ عِنْدَ قَبْرِ صَبِيٍّ لَهَا قَدْ مَاتَ، وَكَانَتْ تَحُبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَلَمْ تَمْلِكْ نَفْسَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى قَبْرِهِ لِتَبْكِي عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ.

قَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. إِلَيْكَ عَنِّي أَيُّ: ابْعُدْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمِثْلِ مُصِيبَتِي.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ بَلَغَتْ مِنْهَا مَبْلَغًا عَظِيمًا، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَندِمَتْ وَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَابِ بَوَّابُونَ أَيُّ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدَّخُولِ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرَتْهُ وَقَالَتْ: إِنَّنِي لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

الصَّبْرُ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ هُوَ أَنْ يَصْبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوَّلَ مَا تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، هَذَا هُوَ الصَّبْرُ.

أَمَّا الصَّبْرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ تَسْلِيًّا كَمَا تَتَسَلَّى الْبَهَائِمُ. فَالصَّبْرُ حَقِيقَةٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صُدِمَ أَوَّلَ مَا يُصَدِّمُ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

ففي هذا الحديث عِدَّةُ فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودَعْوَتِهِ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَبْكِي عِنْدَ الْقَبْرِ أَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ.
وَلَمَّا قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي» لَمْ يَتَّقِمْ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا، وَلَمْ يُقِمَّهَا بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ أَصَابَهَا مِنَ الْحَزَنِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا؛ وَلِهَذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لَتَبْكِي عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ؟ قُلْنَا: بَلَى هِيَ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ هِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(١). لَكِنْ هَذِهِ لَمْ تَخْرُجْ لِلزِّيَارَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِمَا فِي قَلْبِهَا مِنْ لَوْعَةٍ فَرَّاقٍ هَذَا الصَّبِيِّ وَالْحَزَنِ الشَّدِيدِ، لَمْ تَمْلِكْ نَفْسَهَا أَنْ تَأْتِيَ؛ وَلِهَذَا عَذَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُقِمَّهَا بِالْقُوَّةِ، وَلَمْ يُجِبْرِهَا عَلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَمْ جَهْلًا بِالْحَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِلَيْكَ عَنِّي. أَيُّ: أَبْعَدَ عَنِّي، مَعَ أَنَّهُ يَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ وَالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ. وَلَكِنَّهَا لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلِهَذَا عَذَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْمَسْئُولِ عَنْ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى بَيْتِهِ بَوَّابًا يَمْنَعُ النَّاسَ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ وَإِرْهَاقِ النَّاسِ وَإِشْغَالِ النَّاسِ عَنْ شَيْءٍ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَتَدَارَكُوا شُغْلَهُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَا جُعِلَ الاستِثْنَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ فِي بَيْتِهِ فِي إِدْخَالِ مَنْ شَاءَ وَمَنْعِ مَنْ شَاءَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ فَاعِلُهُ هُوَ الصَّبْرُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ وَيَحْتَسِبُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ يُنَافِي الصَّبْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

وَيُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبْتَلَى، فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ صَارَ يَتَرَدَّدُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَبْكِي عِنْدَهُ، وَهَذَا يُنَافِي الصَّبْرَ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا شِئْتَ أَنْ تَنْفَعَ الْمَيِّتَ فَادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَتَرَدَّدَ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ عَلَى الْقَبْرِ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَتَخَيَّلُ هَذَا الْمَيِّتَ دَائِمًا فِي ذِهْنِهِ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْسَى الْمَصِيبَةَ أَبَدًا، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْلَهَّى وَأَنْ يَنْسَى الْمَصِيبَةَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لَعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»^(١) رواه البخاري.

الشرح

هذا الحديث يرويه النبي ﷺ عن الله، ويُسمِّي العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ هذا الْقِسْمَ مِنَ الْحَدِيثِ: الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَوَاهُ عَنِ اللَّهِ.

قوله: «صَفِيَّةٌ»: الصَّفِيَّةُ: مَنْ يَصْطَفِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَارُهُ وَيَرَى أَنَّهُ ذُو صَلَاحٍ مِنْهُ قُوَّةً، مِنْ وَلَدٍ، أَوْ أَخٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ أَبٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ صَدِيقٍ، إِذَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ثُمَّ احْتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

ففي هذا: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّبْرِ عَلَى قَبْضِ الصَّفِيَّةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُجَازِي الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَسَبَ، يُجَازِيهِ الْجَنَّةُ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكْرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ، وَالْأَمْرَ أَمْرُهُ، وَأَنْتَ وَصَفِيكَ كَلَامَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا قَبِضَ اللَّهُ صَفِيَّةً الْإِنْسَانَ وَاحْتَسَبَ، فَإِنَّ لَهُ هَذَا الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ.

وفي هذا الحديث أيضاً مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَفْعَالِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً» وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَّالٌ لَمَّا يُرِيدُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهُ خَيْرٌ، لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَى اللَّهِ أَبَدًا، وَالشَّرُّ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْمَفْعُولَاتِ وَلَا يَقَعُ فِي الْفِعْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى، رقم (٦٤٢٤).

فمثلاً إذا قَدَّرَ اللهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَكْرَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَرٌّ، لَكِنَّ الشَّرَّ فِي هَذَا الْمَقْدَرِ لَا فِي تَقْدِيرِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدَرُهُ
إِلَّا الْحِكْمَةَ عَظِيمَةً، إِمَّا لِلْمَقْدَرِ عَلَيْهِ وَإِمَّا لِعَامَّةِ الْخَلْقِ.

أحياناً تكونُ الْحِكْمَةُ خَاصَّةً فِي الْمَقْدَرِ عَلَيْهِ، وَأحياناً فِي الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ
الْعُمُومِ.

الْمَقْدَرُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِ شَرًّا وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ نَالَ بِذَلِكَ خَيْرًا، وَإِذَا قَدَّرَ
اللهُ عَلَيْهِ شَرًّا وَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ بِسَبَبِ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ دَائِمًا
قَدْ يَنْسَى شُكْرَ الْمُنْعَمِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى اللهِ، فَإِذَا أُصِيبَ بِالضَّرَاءِ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ
إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرِينَ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقْدَرِ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا ضَرَّهْ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ
الْآخَرُونَ.

وَلَنَضْرِبَ لَذَلِكَ مَثَلًا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْتٌ مِنَ الطَّيْنِ، أَرْسَلَ اللهُ مُطَرًّا غَزِيرًا دَائِمًا،
فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْبَيْتِ يَتَضَرَّرُ، لَكِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لِلنَّاسِ مَصْلَحَةٌ يَنْتَفِعُونَ بِهَا،
فَصَارَ هَذَا شَرًّا عَلَى شَخْصٍ وَخَيْرًا لِلْآخَرِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُونُهُ شَرًّا لِهَذَا الشَّخْصِ
أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، إِذْ إِنَّهُ شَرٌّ مِنْ وَجْهِ لَكِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَيَتَّعِظُ بِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَجَأَ
هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَا مَلَجَأَ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا فَائِدَةً أَكْبَرَ مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ
فِيمَا إِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَبْضِ صَفِيٍّ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ^(١). رواه البخاري.

الشرح

نقل المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله من الأحاديث الواردة في الصبر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الطَّاعُونَ عَذَابٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَالطَّاعُونَ: قِيلَ: إِنَّهُ وَبَاءٌ مُعَيَّنٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ يَحِلُّ بِالْأَرْضِ فَيُصِيبُ أَهْلَهَا وَيَمُوتُ النَّاسُ مِنْهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مَعِينًا أَمْ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ مِثْلَ الْكَوْلِيرَا وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ عَذَابٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَزَلَ بِأَرْضِهِ وَبَقِيَ فِيهَا صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (٥٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٩).

إذا وقع الطاعونُ بأرضٍ فإنَّا لا نَقْدَمُ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الإقْدَامَ عَلَيْهَا إلقاءٌ بالنفسِ إلى التَّهْلُكَةِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ فَإِنَّا لا نَخْرُجُ مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ؛ لَأَنَّكَ مَهْمَا فَرَرْتَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ بِالْأَرْضِ فَإِنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَاذْكُرِ الْقِصَّةَ الَّتِي قَصَّهَا اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنَّهُ نَزَلَ فِي الْأَرْضِ وَبَاءٌ فَخَرَجُوا مِنْهَا، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا مَفْرَءَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

ففي حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَبَرَ نَفْسُهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الطَّاعُونُ ثُمَّ مَاتَ بِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ الطَّاعُونُ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّ الْحَيَاةَ غَالِيَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ، سَوْفَ يَهْرُبُ، يَخَافُ مِنَ الطَّاعُونِ، فَإِذَا صَبَرَ وَبَقِيَ وَاحْتَسَبَ الْأَجَرَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ^(١).
رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، رقم (٥٦٥٣).

الشَّرْح

في هذا الحديث أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ» يَعْنِي: عَيْنِيهِ فَيَعْمَى، ثُمَّ يَصْبِرُ، إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُحَبُّبَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَخَذَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَبَرَ الْإِنْسَانُ وَاحْتَسَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، وَالْجَنَّةُ تُسَاوِي كُلَّ الدُّنْيَا، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١) أَي: مِقْدَارُ مِثْرٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الْآخِرَةِ بَاقٍ لَا يَفْنَى وَلَا يَزُولُ، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا فَانِيَةٌ زَائِلَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَاحَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَبَضَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَاسَةً مِنْ حَوَاسِّهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ فِي الْحَوَاسِّ الْآخَرَى مَا يُخَفِّفُ عَلَيْهِ أَلَمَ فَقْدِ هَذِهِ الْحَاسَةِ الَّتِي فَقَدَهَا.

فَالْأَعْمَى يُمْنُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ الْإِحْسَاسِ وَالْإِدْرَاكِ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ أَعْمَى تَجَدُّهُ فِي السُّوقِ يَمْشِي وَكَأَنَّهُ مُبْصِرٌ يُحَسُّ بِالْمَنْعُطَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُحَسُّ بِالْمُنْحَدِرَاتِ وَالْمُرْتَفَعَاتِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَتَّفِقُ مَعَ صَاحِبِ السَّيَّارَةِ - سَيَّارَةِ الْأَجْرَةِ - يَرْكَبُ مَعَهُ مِنْ أَقْصَى الْبَلَدِ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِمَا يَحْدُ ذَاتَ الْيَمِينِ. وَهَكَذَا حَتَّى يُوقِفَهُ عِنْدَ بَابِهِ، وَصَاحِبُ السَّيَّارَةِ لَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ، لَكِنْ هَذَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ وَهُوَ رَاكِبٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يُفْقِدَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ حَاسَةً مِنَ الْحَوَاسِّ، فَالْغَالِبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلِفُ عَلَيْهِ حَاسَةً قَوِيَّةً وَإِدْرَاكًا قَوِيًّا يُعَوِّضُ بَعْضَ مَا فَاتَهُ مِمَّا أَخَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٨٩٢)، مِنْ

حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ. فَدَعَا لَهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»: يَعْرُضُ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِأَوْصَافِهِمْ، وَقِسْمٌ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ.

١- أَمَّا الَّذِينَ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِأَوْصَافِهِمْ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ، كُلُّ مُتَّقٍ، فَإِنَّا نَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨]، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُتَّقٍ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ فَإِنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَا نَقُولُ: هُوَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُحْتَمُّ لَهُ، وَلَا نَدْرِي هَلْ بَاطِنُهُ كظَاهِرِهِ، فَلِذَلِكَ لَا نَشْهَدُ لَهُ بِعَيْنِهِ. إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُشْهُودٌ لَهُ بِالْخَيْرِ قُلْنَا: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البرِّ والصَّلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦).

٢- قِسْمٌ آخَرُ نَشْهَدُ لَهُ بِعَيْنِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَتَمِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ،
مِثْلُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ
عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

ومِثْلُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ^(٢)، ومِثْلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ^(٣)، ومِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ^(٤)، ومِثْلُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ^(٥) وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِمَّنْ عَيَّنَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ
نَشْهَدُ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، نَقُولُ: نَشْهَدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ عَمْرَ فِي الْجَنَّةِ،

(١) أخرجه أحمد (١/١٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي:
كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٨)، وابن ماجه: المقدمة، باب في
فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (١٣٣)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
الْنَبِيِّ﴾، رقم (٤٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩)،
من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٢)،
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٨)، من
حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لنناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذه
وألين».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٢)،
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٣)،
من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحبي يمشي، إنه في
الجنة إلا لعبد الله بن سلام».

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم
(٣٦٧٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم
(٢٤٥٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت الجنة، فرأيت امرأة أبي
طلحة، ثم سمعت خشخشة أمامي، فإذا بلال».

وَنَشْهَدُ بِأَنَّ عُثْمَانَ فِي الْجَنَّةِ، نَشْهَدُ بِأَنَّ عَلِيًّا فِي الْجَنَّةِ، وَهَكَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِتَلْمِيزِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّودَاءُ».

امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لَا يُؤْبَهُ لَهَا فِي الْمَجْتَمَعِ، كَانَتْ تُصْرَعُ وَتَنْكَشَفُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَأَلَتْهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَأَلَّمُ وَتَتَأَذَّى مِنَ الصَّرْعِ، لَكِنَّهَا صَبَرَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا اللَّهَ أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ، فَصَارَتْ تُصْرَعُ وَلَا تَتَكَشَّفُ.

وَالصَّرْعُ -نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ- نَوْعَانِ:

١- صَرْعٌ بِسَبَبِ تَشَنُّجِ الْأَعْصَابِ: وَهَذَا مَرَضٌ عُضْوِيٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَالَجَ مِنْ قِبَلِ الْأَطْبَاءِ الْمَادِّيِّينَ، بِإِعْطَاءِ الْعُقَاقِيرِ الَّتِي تُسَكِّنُهُ أَوْ تُزِيلُهُ تَمَامًا.

٢- وَنَوْعٌ آخَرُ بِسَبَبِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ، يَتَسَلَّطُ الْجَنِيُّ عَلَى الْإِنْسِيِّ فَيَصْرَعُهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُعْمَى عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الصَّرْعِ وَلَا يُحَسُّ، وَيَتَلَبَّسُ الشَّيْطَانُ أَوِ الْجَنِيُّ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَيَبْدَأُ يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ، الَّذِي يَسْمَعُ الْكَلَامَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ الْإِنْسِيُّ، وَلَكِنَّهُ الْجَنِيُّ، وَلِهَذَا تَجِدُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ الْاِخْتِلَافَ لَا يَكُونُ كَكَلَامِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِسَبَبِ نُطْقِ الْجَنِيِّ.

هَذَا النَّوْعُ مِنَ الصَّرْعِ -نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْآفَاتِ-

هَذَا النَّوْعُ عِلَاجُهُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، يَقْرَءُونَ عَلَى هَذَا الْمَصْرُوعِ.

فأحياناً يُخاطبهم الجنِّيُّ وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ، وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُ يَصْرَعُ هَذَا الْإِنْسِيَّ، وَأحياناً لَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَدْ ثَبَتَ صَرَعُ الْجَنِّيِّ لِلْإِنْسِيِّ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْوَاقِعِ.

فَفِي الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَبَّطُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْمَسِّ وَهُوَ الصَّرَعُ.

وَفِي السُّنَّةِ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ يُصْرَعُ، فَأَتَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَاطَبَ الْجَنِّيَّ وَتَكَلَّمَ مَعَهُ وَخَرَجَ الْجَنِّيُّ. فَأَعْطَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ الرَّسُولَ ﷺ هَدِيَّةً عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُخَاطَبُونَ الْجَنِّيَّ فِي الْمَصْرُوعِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - أَنَّهُ جِيءَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِرَجُلٍ مَصْرُوعٍ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُخَاطَبُهُ وَيَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ اخْرُجِي. - لَأَنَّهُا امْرَأَةٌ - فَتَقُولُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ وَأَحِبُّهُ. فَقَالَ لَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنَّهُ لَا يَحِبُّكَ اخْرُجِي. قَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْجَّ بِهِ. قَالَ: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَحْجِّي بِهِ اخْرُجِي. فَأَبَتْ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهَا وَيَضْرِبُ الرَّجُلَ ضَرْبًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّ يَدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْجَعَتْهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ.

فَقَالَتِ الْجَنِّيَّةُ: أَنَا أَخْرَجْتُ كَرَامَةً لِلشَّيْخِ. قَالَ: لَا تَخْرُجِي كَرَامَةً لِي، اخْرُجِي طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَمَا زَالَ بِهَا حَتَّى خَرَجَتْ، وَلَمَّا خَرَجَتْ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٠)، مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَاد (٤/ ٦٣).

ما الَّذِي جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا أَحْسَسْتَ بِالضَّرْبِ الَّذِي كَانَ يَضْرِبُكَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ؟ قَالَ: مَا أَحْسَسْتُ بِالضَّرْبِ وَلَا أَحْسَسْتُ بِشَيْءٍ. وَالْأَمثلةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

هَذَا النَّوعُ مِنَ الصَّرْعِ لَهُ عِلَاجٌ يَدْفَعُهُ، وَلَهُ عِلَاجٌ يَرْفَعُهُ.

أَمَّا دَفْعُهُ: فَبِأَنْ يَحْرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَوْرَادِ الشَّرْعِيَةِ الصَّبَاحِيَةِ وَالْمَسَائِيَةِ. وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهَا: آيَةُ الْكَرْسِيِّ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

وَمِنْهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ^(٢)، وَمِنْهَا أَحَادِيثُ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلْيَحْرَصِ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دَفْعِ أَذِيَةِ الْجَنَّةِ^(٣).

وَأَمَّا الرَّفْعُ: فَهُوَ إِذَا وَقَعَ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا تَخْوِيفٌ وَتَحْذِيرٌ وَتَذَكِيرٌ وَاسْتِعَاذَةٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ حَتَّى يُخْرَجَ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْمَرَأَةِ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَكَايَةِ، بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا، رَقْمُ (٢٣١١)، مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ رَقْمُ (١٠٧٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رَقْمُ (٥٠٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمُ (٣٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ، رَقْمُ (٥٤٢٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (٣١٢/٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَةِ الْأَذْكَارِ، مِنْ إِصْدَارَاتِ مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ.

٣٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

هذا الحديث يحكي النبي فيه شيئاً مما جرى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأنبياء كلهم الله تعالى بالرسالة؛ لأنهم أهل لها، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهم أهل لها في التحمل والتبليغ والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ذلك، وكان الرسل - عليهم الصلاة والسلام - يؤذون بالقول وبالفعل، وربما بلغ الأمر إلى قتلهم، وقد بين الله ذلك في كتابه حيث قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنْتَهُمْ فَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ أي: إن استطعت ذلك فافعل ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ ولكن لحكمة اقتضت أن يكذبوك، حتى يتبين الحق من الباطل بعد المصارعة والمجادلة ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤-٣٥].

حكى نبينا ﷺ عن نبي من الأنبياء أن قومه ضربوه، ولم يضربوه إلا حيث

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢).

كَذَّبُوهُ حَتَّى أَدَمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». وهذا غاية ما يكون من الصبر؛ لأنَّ الإنسانَ لو ضُرِبَ على شيءٍ من الدُّنيا لاستشاطَ غضبًا، وانتقمَ مِنَّ ضَرْبِهِ، وهذا يدعو إلى الله، ولا يتخذُ على دَعْوَتِهِ أَجْرًا، معَ هذا يَضْرِبُونَهُ حَتَّى يَدْمُوا وَجْهَهُ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ ويقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وهذا الذي حَدَّثَنَا به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لم يُحَدِّثْنَا به عَبَثًا أو لِأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَّخِذَ مِنْهُ عِبْرَةً نَسِيرُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، والعبرة من هذا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى مَا تُؤْذِي به مِنْ قَوْلٍ أو فَعْلٍ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَقُولَ مُتَمَثِّلِينَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ^(١)

وَأَنْ نَصْبِرَ عَلَى مَا يُصِيبُنَا مِمَّا نَسْمَعُهُ أو يُنْقَلُ إِلَيْنَا مِمَّا يُقَالُ فِينَا بِسَبَبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَرَى أَنَّ هَذَا رِفْعَةٌ لِدَرَجَاتِنَا وَتَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِنَا، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِي دَعْوَتِنَا خَلَلٌ مِنْ نَقْصٍ فِي الْإِخْلَاصِ أو مِنْ كَيْفِيَةِ الدَّعْوَةِ وَطَرِيقِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْأَذَى الَّذِي نَسْمَعُ، يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا وَقَعَ مِنَّا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَمَلَ فَهُوَ نَاقِصٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكْمَلَ عَمَلُهُ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا أُصِيبَ وَأُؤْذِيَ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَكْمِيلِ دَعْوَتِهِ وَرِفْعَةِ دَرَجَتِهِ، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ وَلَا يَنْكُصْ عَلَى

(١) قال ذلك النبي ﷺ وقد دميت أصبعه في بعض المشاهد. أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَقِيْهِ، لَا يَقُوْلُ: لَسْتُ بِمُزْلَمٍ، أَنَا أَصَابَنِي الْأَذَى، أَنَا أُودِيتُ، أَنَا تَعِبْتُ. بَلِ الْوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ طَوِيلَةً، أَيَّامٌ ثُمَّ تَزُولُ، فَاصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحَدَّثَ أَوْ الْمُخْبَرَ يَخْبِرُ بِمَا يُؤَيِّدُ ضَبْطَهُ لِلخَبَرِ وَالْحَدِيثِ. وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ عِنْدَ النَّاسِ، يَقُولُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ وَهُوَ يَقُولُ لَنَا كَذَا وَكَذَا، أَي: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ كَلَامَهُ الْآنَ.

فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذَا الْأَسْلُوبِ لِتَثْبِيْتِ مَا يَحْدُثُ بِهِ فَلَهُ فِي ذَلِكَ أُسُوءَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«الْوَصَبُ»: الْمَرَضُ.

٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَعَكُ وَغَمًّا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوَعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرَضَى، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، رَقْمُ (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيَمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَزَنٍ، رَقْمُ (٢٥٧٣).

الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«الْوَعْكَ»: مَغْتُ الْحُمَى، وَقِيلَ: الْحُمَى.

الشَّرَح

هذان الحديثان: حديث أبي سعيد وأبي هريرة وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيهما دليل على أَنَّ الإنسان يُكْفَرُ عنه بما يُصِيبُهُ مِنَ الهمِّ والنَّصبِ والغَمِّ وغير ذلك، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَتَلَي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدَهُ بِالمصائبِ وتكونُ تكفيراً لسيئاتِهِ وخطاً لذنوبِهِ.

والإنسانُ في هذه الدُّنيا لا يُمكنُ أَنْ يَبْقَى مسروراً دائماً، بل هو يوماً يُسرُّ ويوماً يحزنُ، ويوماً يأتِيهِ شيءٌ ويوماً لا يأتِيهِ، فهو مُصابٌ بمصائبٍ في نفسه ومصائبٍ في بَدَنِهِ. ومصائبٍ في مُجتمعِهِ ومصائبٍ في أَهْلِهِ، ولا تُحصى المصائبُ الَّتِي تُصِيبُ الإنسانَ، وَلَكِنَّ المؤمنَ أَمْرُهُ كُلُّهُ خيرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

فإذا أُصِيبَتْ بالمصيبةِ فلا تَظَنَّ أَنَّ هذا الهمُّ الَّذِي يَأْتِيكَ أو هذا الألمُ الَّذِي يَأْتِيكَ وَلَوْ كَانَ شوكةً، لا تَظَنَّ أَنَّهُ يَذْهَبُ سُدًى، بل سَتُعَوِّضُ عَنْهُ خَيْرًا مِنْهُ، سَتُحَطُّ عَنْكَ الذنوبُ كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وإذا زَادَ الإنسانُ على ذَلِكَ الصبرَ والاحتسابَ -يعني: احتسابَ الأجر- كَانَ لَهُ مَعَ هَذَا أَجْرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشدُّ الناس بلاءَ الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

فالمصائب تكون على وجهين:

- ١- تارة إذا أُصيب الإنسانُ تذكَّرَ الأجرَ واحتسبَ هذه المصيبةَ على الله، فيكون فيها فائدتان: تكفيرُ الذنوبِ، وزيادةُ الحسناتِ.
 - ٢- وتارة يغفلُ عن هذا فيضيِّقُ صدره، ويصيبُه ضجرٌ أو ما أشبه ذلك، ويغفلُ عن نيةِ احتسابِ الأجرِ والثوابِ على الله، فيكونُ في ذلك تكفيرٌ لسيئاتِه، إذن هو رابحٌ على كُلِّ حالٍ في هذه المصائبِ التي تأتيه.
- فإنَّما أن يربحَ تكفيرَ السيئاتِ وخطَّ الذنوبِ بدونِ أن يحصلَ له أجرٌ؛ لأنَّه لم ينوِ شيئاً ولم يصبرْ ولم يحتسبِ الأجرَ، وإنَّما أن يربحَ شيئين: تكفيرَ السيئاتِ، وحصولَ الثوابِ من الله عزَّ وجلَّ كما تقدَّم.
- ولهذا ينبغي للإنسانِ إذا أُصيبَ ولو بشوكةٍ، فليَتذكَّرِ احتسابَ الأجرِ من الله على هذه المصيبةِ، حتَّى يُوجِرَ عليها، معَ تكفيرِها للذنوبِ.
- وهذا من نعمةِ الله سبحانه وتعالى وجوده وكرمه، حيثُ يبتلي المؤمنَ ثمَّ يُثيبه على هذه البلوى أو يُكفرُ عنه سيئاتِه.
- فالحمدُ لله ربِّ العالمين.



- ٣٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١) رواه البخاري.
- وَصَبَطُوا (يُصِبُ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥).

الشَّرْح

قوله: «يُصَبُّ» قُرِئَتْ بَوَجْهَيْنِ: فتح الصادِ (يُصَبُّ) وكسرها (يُصَبُّ) وكلاهما صحيحٌ.

أَمَّا «يُصَبُّ مِنْهُ» فالمعنى أَنَّ اللهَ يُقَدِّرُ عَلَيْهِ المصائبَ حَتَّى يَبْتَلِيَهُ بها، أَيَصْبِرُ أَمْ يَضْجُرُ. وَأَمَّا «يُصَبُّ مِنْهُ» فَهِيَ أَعَمُّ، أَي: يُصَابُ مِنَ اللهِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَطْلُوقَ مُقَيَّدٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ يُرِيدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، فَيُصِيبُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُوَهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ فَإِنَّهُ قَدْ يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِبَلَايَا كَثِيرَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، وَلَمْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا.

فَالْكَفَارُ يُصَابُونَ بِمَصَائِبَ كَثِيرَةٍ، وَمَعَ هَذَا يَبْقَوْنَ عَلَى كُفْرِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا بَلَاءَ شَكٍّ لَمْ يُرِدِ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا.

لَكِنَّ الْمُرَادَ: مَنْ يُرِيدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَيُصِيبُ مِنْهُ فَيَصْبِرُ عَلَى هَذِهِ الْمَصَائِبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ الْمَصَائِبَ يَكْفِّرُ اللهُ بِهَا الذُّنُوبَ وَيَحْطُّ بِهَا الْخَطَايَا، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَحَطَّ الْخَطَايَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ، لِأَنَّ الْمَصَائِبَ غَايَةٌ مَا فِيهَا أَمَّا مَصَائِبُ دُنْيَوِيَّةٌ تَزُولُ بِالْأَيَّامِ، كُلَّمَا مَضَتْ الْأَيَّامُ خَفَّتْ عَلَيْكَ الْمُصِيبَةُ، لَكِنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ بَاقٍ -وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ- فَإِذَا كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ صَارَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكَ.



٤٠ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرٍ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعلًا، فليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

في هذا الحديث نهي النبي ﷺ الإنسان أن يتمنى الموت لُضْرٍ نزل به. وذلك أن الإنسان رُبَّمَا ينزلُ به ضَرْ يُعجزُ عن التحمُّلِ ويتعبُ، فيتمنى الموت، يقول: يا ربِّ أمتني، سواءٌ قالَ ذلكَ بلسانه أو بقلبه. فنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرٍ أَصَابَهُ» فقد يكونُ هذا خيرًا له.

ولكن إذا أُصبتَ بضرٍ فقل: اللَّهُمَّ أعني على الصبرِ عليه، حتَّى يُعينَكَ اللهُ فتصبرَ، ويكونَ ذلكَ لك خيرًا.

أما أن تتمنى الموتَ فأنْتَ لا تدري، رُبَّمَا يكونُ الموتُ شرًّا عليك لا يحصلُ به راحةٌ، ليسَ كلُّ موتٍ راحةً، كما قالَ الشاعرُ^(٢):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

الإنسانُ رُبَّمَا يموتُ فيموتُ إلى عُقوبةٍ -والعِياذُ بالله- وإلى عذابٍ قبيحٍ، وإذا بقيَ في الدنيا فربَّمَا يستعذبُ ويتوبُ ويرجعُ إلى اللهِ فيكونُ خيرًا له؛ فإذا نزلَ بك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لُضْرٍ نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيد (١/١٤٩)، والأصمعيات (ص: ١٥٢) منسوب إلى ابن الرعلاء الغساني، ونسبه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٤/١٤٤٦) لصالح بن عبد القدوس.

ضُرٌّ فَلَا تَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّيَ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ لِلضَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّرُّ، كَمَا يَوْجَدُ مِنْ بَعْضِ الْحَمَقَى الَّذِينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْمَضَائِقُ خَنَقُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ نَحَرُوا، أَوْ أَكَلُوا سُمَّاً، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ارْتَحَلُوا مِنْ عَذَابٍ إِلَى أَشَدِّ مِنْهُ، فَلَمْ يَسْتَرْجِعُوا، لَكِنْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- انْتَقَلُوا مِنْ عَذَابٍ إِلَى أَشَدِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ يُعَذَّبُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ -خَنْجَرٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ مِسْهَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَهَنَّمَ يَطْعَنُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْحَدِيدَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا نَفْسَهُ.

وإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَإِنَّهُ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِالترْدِيٍّ مِنْ جَبَلٍ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ لَهُ جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى مِنْهُ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَأَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّيَ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ لِلضَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَيَبَادِرَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ شَيْءٍ، كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ بَدِيلٌ مِنَ الْمَبَاحِ أَنْ يَذْكُرَ بَدِيلَهُ مِنَ الْمَبَاحِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْ كَلِمَةٍ (رَاعِنَا) بَيَّنَّ لَنَا الْكَلِمَةَ الْمُبَاحَةَ، قَالَ: ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السمِّ والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً...».

وَلَمَّا جِيءَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ اسْتَنَكَرَهُ وَقَالَ: مَا هَذَا؟ «أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، لَكِنْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١) يَعْنِي: تَمْرًا طَيِّبًا. فَلَمَّا مَنَعَهُ بَيْنَ لَهُ الْوَجْهَ الْمُبَاحَ.

هُنَا قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرَ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فَتَحَ لَكَ الْبَابَ لِكُنْهَ بَابٌ سَلِيمٌ؛ لِأَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتَ يَدُلُّ عَلَى ضَجَرِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمِ صَبْرِهِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ، لَكِنْ هَذَا الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» هَذَا الدُّعَاءُ وَكَلَّ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَكُلُّ الْأَمْرَ إِلَى عَالِمِهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

تَمَنَّى الْمَوْتَ اسْتِعْجَالٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ حَيَاتَهُ، وَرَبَّمَا يَحْرِمُهُ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، رَبَّمَا يَحْرِمُهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ»^(٢) أَيِ: اسْتَعْتَبَ مِنْ ذَنْبِهِ وَطَلَبَ الْعُتْبَى، وَهِيَ الْمَعْدَرَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرِ خَيْرٍ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مَثَلًا بِمَثَلٍ، رَقْمُ (١٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، رَقْمُ (٢٤٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؟

نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَلَا يَعْلَمُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَأَنْتَ لَا تَدْرِي قَدْ تَكُونُ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَكَ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَكَ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ بِطَوِيلِ الْعُمَرِ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا فِيَقُولُ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ. حَتَّى يَكُونَ فِي طَوِيلِ بَقَائِهِ خَيْرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ تَمَنِّي الْمَوْتِ مِنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ حَيْثُ قَالَتْ: ﴿وَلَا تَتَنَبَّئَنِي مِثَّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، فَكَيْفَ وَقَعْتَ فِيهَا فِيهِ النَّهْيُ؟
فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ:

أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا نَسَخَ كُلَّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، لَكِنَّهَا تَمَنَّتِ الْمَوْتَ قَبْلَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَلَوْ بَقِيَتْ أَلْفَ سَنَةٍ، الْمُهِمُّ أَنَّ تَمُوتَ بِلَا فِتْنَةٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَنْتَ وَلِيِّيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، لَيْسَ مَعْنَاهُ سُؤَالَ اللَّهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ، بَلْ هُوَ يَسْأَلُ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَأَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، أَوْ تَوَفَّنِي وَأَنْتَ رَاضٍ عَنِّي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فيجبُ معرفةَ الفرقِ بينَ شخصٍ يَتَمَنَّى الموتَ مِنْ ضيقٍ نَزَلَ بِهِ، وبينَ شخصٍ يَتَمَنَّى الموتَ على صفةٍ مُعَيَّنَةٍ يَرْضَاهَا اللهُ عَزَّجَلَّ!

فالأوَّلُ: هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والثاني: جائزٌ.

وإنَّما نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لُضْرٍ نَزَلَ بِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ، الْوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الضَّرِّ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يُصِيبُكَ مِنْ هَمٍّ أَوْ غَمٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ مُكَفَّرٌ لِسَيِّئَاتِكَ، فَإِنْ احْتَسَبْتَ الْأَجْرَ كَانَ رَفْعَةً لِدَرَجَاتِكَ. وَهَذَا الَّذِي يَنَالُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَذَى وَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ لَا يَدُومُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ، فَإِذَا انْتَهَى وَأَنْتَ تَكْسِبُ حَسَنَاتٍ بِاحْتِسَابِ الْأَجْرِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيُكَفِّرُ عَنْكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ بِسَبَبِهِ؛ صَارَ خَيْرًا لَكَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١)، فَاَلْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ فِي خَيْرٍ، فِي ضَرَاءٍ أَوْ فِي سَرَاءٍ.



٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَكْتُمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١) رواه البخاري.
وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ شِدَّةً».

الشرح

حديث أبي عبد الله خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي ما وجده المسلمون من الأذية من كفار قريش في مكة، فجاؤوا يشكون إلى النبي ﷺ وهو متوسدٌ بردة له في ظل الكعبة صلوات الله وسلامه عليه، فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن من كان قبلنا ابتلي في دينه أعظم مما ابتلي به هؤلاء، يُحْفَرُ له حُفْرَةٌ ثُمَّ يُلْقَى فيها، ثُمَّ يُوتَى بِالْمِنْشَارِ على مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَيُشَقُّ، يُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما بين جلده وعظمه، بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ يُمَشَّطُ، وهذا تعزيرٌ عظيمٌ وأذيةٌ عظيمةٌ.

ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيُتِمُّ هَذَا الْأَمْرَ، يَعْنِي سَيُتِمُّ ما جاء به الرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. أي: فاصبروا وانتظروا الفرج من الله، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُتِمُّ هَذَا الْأَمْرَ. وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ كما أَقْسَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي هذا الحديث: آيةٌ من آياتِ الله، حيثُ وقعَ الأمرُ مُطابِقًا لما أَخْبَرَ به النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

وآية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ صَدَّقَهُ اللَّهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ بِالرَّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ، بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

وفيه أيضًا: دليل على وجوب الصبر على أذية أعداء المسلمين، وإذا صبر الإنسان ظفر.

فالواجب على الإنسان أن يُقابل ما يحصل من أذية الكفار بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولا يظن أن الأمر ينتهي بسرعة وينتهي بسهولة، قد يتبلى الله عز وجل المؤمنين بالكفار يؤذونهم وربما يقتلونهم، كما قتل اليهود الأنبياء الذين هم أعظم من الدعاة وأعظم من المسلمين، فليصبر ولينتظر الفرج ولا يمل ولا يضجر، بل يبقى راسيًا كالصخرة، والعاقبة للمتقين، والله تعالى مع الصابرين.

فإذا صبر وثابر وسلك الطرق التي توصل إلى المقصود ولكن بدون فوضى وبدون استنفار وبدون إثارة، ولكن بطريق منظمة؛ لأن أعداء المسلمين من المنافقين والكفار يمشون على خطى ثابتة منظمة ويحصلون مقصودهم.

أما السطحيون الذين تأخذهم العواطف حتى يثوروا ويستنفروا، فإنه قد يفوتهم شيء كثير، وربما حصل منهم زلة تفسد كل ما بنوا، إن كانوا قد بنوا شيئًا.

لكن المؤمن يصبر ويتأد، ويعمل بتؤدة ويوطن نفسه، ويخطط تخطيطًا منظمًا يقضي به على أعداء الله من المنافقين والكفار، ويفوت عليهم الفرص؛ لأنهم يتربصون الدوائر بأهل الخير، يريدون أن يثيروهم، حتى إن حصل من بعضهم ما يحصل حينئذ استغلوا عليهم وقالوا: هذا الذي نريد، وحصل بذلك شر كبير.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اصْبِرُوا، فَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِالصَّبْرِ مِنْهُ - كَانَ يُعْمَلُ بِهِ هَذَا الْعَمَلُ وَيَصْبِرُ، فَأَنْتُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أُمَّةَ الصَّبْرِ وَالْإِحْسَانِ، اصْبِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

فَأَنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا تَسْكُتُ عَنِ الشَّرِّ، وَلَكِنْ اْعْمَلْ بِنِظَامٍ وَبِتَخْطِيطٍ وَبِحَسَنِ تَصَرُّفٍ وَانْتَظِرِ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَمَلَّ، فَالذَّرْبُ طَوِيلٌ، لَا سِيَّأَ إِذَا كُنْتَ فِي أَوَّلِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْقَائِمِينَ بِهَا سَوْفَ يُجَاهِلُونَ - مَا اسْتَطَاعُوا - أَنْ يَصِلُوا إِلَى قِمَّةٍ مَا يُرِيدُونَ، فَاقْطَعْ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، وَكُنْ أَطْوَلَ مِنْهُمْ نَفْسًا وَأَشَدَّ مِنْهُمْ مَكْرًا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءَ يَمَكُرُونَ، وَيَمَكُرُ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صَبْنُ أَحْمَرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦٢).

الشرح

هذا الحديث الذي نقله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ» وهي غزوة الطائف التي كانت بعد فتح مكة، غزاهم الرسول ﷺ، وغنم منهم غنائم كثيرة جدًا من إبل، وغنم، ودراهم ودنانير، ثم إن النبي ﷺ نزل بالجعرانة، وهي محل عند منتهى الحرم من جهة الطائف، نزل بها وصار ﷺ يقسم الغنائم، وقسم في المؤلف قلوبهم -أي: في كبار القبائل- يؤلفهم على الإسلام، وأعطاهم عطاء كثيرًا، حتى كان يُعطي الواحد منهم مئة من الإبل.

فقال رجل من القوم: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُريدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ» -نعوذ بالله- يقول هذا القول في قسمة قسمها رسول الله ﷺ، لكن حب الدنيا والشيطان يُوقع الإنسان في الهلكة. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. هذه الكلمة كلمة كفر، أن ينسب الله ورسوله إلى عدم العدل، وإلى أن النبي ﷺ لم يُرِدْ بها وجه الله، ولا شك أن النبي ﷺ أراد بهذه القسمة وجه الله، أراد أن يؤلف كبار القبائل والعشائر من أجل أن يتقوى الإسلام؛ لأن أسياد القوم إذا ألفوا الإسلام وقوي إيمانهم بذلك حصل منهم خير كثير، وتبعهم على ذلك قبائل وعشائر، واعتز الإسلام بهذا، ولكن الجهل -والعياذ بالله- يُوقع صاحبه في الهلكة.

عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَقُلَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَرَفَعَهَا إِلَيْهِ. أخبره بأن هذا الرجل يقول كذا وكذا. فتغير وجه الرسول ﷺ حتى كان كالصِّرْف -أي: كالذهب- من صفرته وتغيره، ثم قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» وصدق النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذا كانت قسمة

اللَّهُ لَيْسَتْ عَدْلًا، وَقِسْمَةُ رَسُولِهِ لَيْسَتْ عَدْلًا، فَمَنْ يَعْدُلْ إِذَنْ. ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

والشاهدُ من الحديثِ هذه الكلمةُ، وهي أَنَّ الأنبياءَ -عليهم الصلاة والسلام- يُؤذَوْنَ وَيَصْبِرُونَ، فهذا نبينا ﷺ قِيلَ لَهُ هذا الكلامُ بعدَ ثمانِي سِنِينَ مِنْ هَجْرَتِهِ. يعني: ليسَ في أولِ الدَّعوة، بل بعدَ ما مَكَّنَ اللَّهُ لَهُ، وبعدَ ما عُرِفَ صَدْقُهُ وبعدَ ما أَظْهَرَ اللَّهُ آيَاتِ الرِّسُولِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ: هَذِهِ الْقِسْمَةُ لَمْ يَعْدُلْ فِيهَا وَلَمْ يُرِدْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَ رَجُلٍ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فِي عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الْعَالِمَ فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا. وَيَصِفُونَهُ بِالْعُيُوبِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُؤْزِهُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْ يَقْدَحُوا فِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَدَحُوا فِي الْعُلَمَاءِ وَسَقَطَتْ أَقْوَالُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ يَقُودُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، مَنْ يَقُودُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَتَّقُوا بِالْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالِهِمْ؟ تَقُودُهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحِزْبُ الشَّيْطَانِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ غِيْبَةُ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمَ بكَثِيرٍ مِنْ غِيْبَةِ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ غِيْبَةُ شَخْصِيَّةٍ، إِنْ ضَرَّتْ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ إِلَّا الَّذِي اغْتَابَ وَالَّذِي قِيلَتْ فِيهِ الْغِيْبَةُ، لَكِنَّ غِيْبَةَ الْعُلَمَاءِ تَضُرُّ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلَةُ لُؤَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا سَقَطَتِ الثَّقَةُ بِأَقْوَالِهِمْ سَقَطَ لُؤَاءُ الْإِسْلَامِ، وَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَإِذَا كَانَتْ لِحُومُ النَّاسِ بِالْغِيْبَةِ لِحُومَ مَيِّتَةٍ، فَإِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَيِّتَةٌ مَسْمُومَةٌ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَسْتَغْرِبُ إِذَا سَمِعْتَ أَحَدًا يَسُبُّ الْعُلَمَاءَ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ، فَاصْبِرْ، وَاحْتَسِبِ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي تَقْوَى وَعَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ.

وَكذلك يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ لَهُ صَدِيقٌ أَوْ قَرِيبٌ يُحْطِئُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَصِفُهُ بِالْعَيْبِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي خَطِيئَةٍ وَاحِدَةٍ.

عَلَى هَذَا الَّذِي وَصِفَ بِالْعَيْبِ أَنْ يَصْبِرَ، وَأَنْ يَعْلَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ سُبُّوا وَأُذُوا وَكُذِّبُوا، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مَجَانِينُ، وَإِنَّهُمْ شُعْرَاءُ، وَإِنَّهُمْ كَهَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ سَحَرَةٌ. ﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُذُوا حَتَّى أَنْتَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأنعام: ٣٤]، هَكَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَرَى فِي عَطِيَّتِهِ الْمَصْلَحَةَ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْإِسْلَامِ، لَيْسَتْ مَصْلَحَةً شَخْصِيَّةً يُجَاجِي مَنْ يُحِبُّ وَيَمْنَعُ مَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْإِسْلَامِ وَزَادَ فِي الْعَطَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَمَامَ اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَبَرُ بِمَنْ مَضَى مِنَ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وَيَقُولُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَأَنْ نَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَعْلَمْ أَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِنَا مَعَ الْإِحْتِسَابِ، وَتَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِنَا. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.

٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»^(١) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

الأمور كلها بيد الله عز وجل وإرادته؛ لأن الله تعالى يقول عن نفسه: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، فكل الأمور بيد الله.

والإنسان لا يخلو من خطأ ومَعْصِيَةٍ وتقصير في الواجب؛ فإذا أَرَادَ اللهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا: إمَّا بِمَالِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ، أَوْ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِّنْ يَتَّصِلُ بِهِ؛ لأنَّ الْعُقُوبَاتِ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا تَعَجَّلَتِ الْعُقُوبَةُ وَكَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُؤَافِي اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، قَدْ طَهَّرَتْهُ الْمَصَائِبُ وَالْبَلَايَا، حَتَّى إِنَّهُ لَيُشَدِّدُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَوْتَهُ لِبَقَاءِ سَيِّئَةٍ أَوْ سَيِّئَتَيْنِ عَلَيْهِ، حَتَّى يُخْرِجَ مِنَ الدُّنْيَا نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَهْمَلَ لَهُ وَاسْتَدْرَجَهُ وَأَدْرَكَ عَلَيْهِ النِّعَمَ وَدَفَعَ عَنْهُ النِّقَمَ حَتَّى يَبْطُرَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَيَفْرَحُ فَرَحًا مَذْمُومًا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وقال: حسن غريب.

يُلاقِي رَبَّهُ وَهُوَ مَغْمُورٌ بِسَيِّئَاتِهِ فَيُعَاقِبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، نَسَأُلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يُبَارِزُ اللَّهَ بِالْعِصْيَانِ وَقَدْ وَقَاهُ اللَّهُ الْبَلَاءَ وَأَدَّرَ عَلَيْهِ النِّعَمَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخَّرَ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» يَعْنِي أَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَ الْبَلَاءُ عَظُمَ الْجَزَاءُ، فَالْبَلَاءُ السَّهْلُ لَهُ أَجْرٌ يَسِيرٌ، وَالْبَلَاءُ الشَّدِيدُ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ ذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ، إِذَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّدَائِدِ أَعْطَاهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَإِذَا هَانَتِ الْمَصَائِبُ هَانَ الْأَجْرُ.

«وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

وهذه -أيضا- بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، إِذَا ابْتُلِيَ بِالْمُصِيبَةِ فَلَا يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَبْغِضُهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِلَامَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، يَتَّبِعُهُ سُبْحَانَهُ بِالْمَصَائِبِ، فَإِذَا رَضِيَ الْإِنْسَانُ وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ فَلَهُ الرِّضَا، وَإِنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ.

وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ الرِّضَا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

فَقَالَ: «أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري^(٢): قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ سَعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ. يَعْنِي: مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُودِ.

وفي رواية لمسلم^(٣): مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَنَّهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ. فَجَاءَ فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَنِّي؟! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلْتُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٧٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢٣/٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، رقم (١٠٧/٢١٤٤).

وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبُّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ أَنْطَلِقُ. فَاَنْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

الشرح

حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان له ابن يشتكي -يعني: مريضًا- وأبو طلحة كان زوج أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكان هذا الصبي يشتكي، فخرج أبو طلحة لبعض حاجاته، فقبض الصبي -يعني: مات- فلما رجع سأل أمه عنه فقال: كيف ابني؟ قالت: «هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ» وصدقت في قولها، هو أسكن ما يكون؛ لأنه مات، ولا سكون أعظم من الموت. وأبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم أنه أسكن ما يكون من المرض، وأنه في عافية فقدّمت له العشاء فتعشى على أن ابنه بريء وطيب، ثم أصاب منها -يعني: جامعها- فلما انتهى قالت له: «وَارُوا الصَّبِيَّ» أي: ادفنوا الصبي؛ فإنه قد مات، فلما أصبح أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووارى الصبي، وعلم بذلك النبي ﷺ، سأل: «أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قال: نعم. فدعا لهما بالبركة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فولدت غلامًا سمّاه عبد الله، وكان لهذا الولد عشرة من الولد كلهم يقرؤون القرآن بركة دعاء النبي ﷺ.

ففي هذا الحديث: دليل على قوة صبر أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأن ابنها الذي مات

بلغَ بها الحالُ إلى أنْ تقولَ لزَوجِها هذا القولَ وتُورِّي هذه التَّورية، وقدَّمتَ له العشاءَ، ونالَ منها، ثمَّ قالَت: ادْفِنُوا الولدَ.

وفي هذا: دليلٌ على جَوازِ التَّورية، يَعْنِي أنْ يَتَكَلَّمَ الإنسانُ بكلامٍ تُخالفُ نِيَّتَهُ ما في ظاهرِ هذا الكلامِ، فَلَهُ ظاهِرٌ هو المُتبادِرُ إلى ذهنِ المخاطَبِ، وله مَعْنَى آخَرُ مَرجُوحٌ، لَكِنْ هُوَ المَرادُ في نِيَّةِ المتكَلِّمِ، فيَظْهَرُ خِلافُ ما يَريدُ.

وهذا جائزٌ، وَلَكِنَّهُ لا يَنْبَغِي إلَّا لِلحاجةِ، إذا احتاجَ الإنسانُ إليه لِمَصْلَحةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ فليُورِّ، وأَمَّا مَعَ عَدَمِ الحاجةِ فَلَا يَنْبَغِي أنْ يورِّي؛ لِأَنَّهُ إذا ورَّى وظهرَ الأمرُ على خِلافِ ما يَظُنُّه المخاطَبُ نَسَبَ هذا المورِّي إلى الكذبِ وأَسَاءَ الظنَّ بِهِ، لَكِنْ إذا دَعَتِ الحاجةُ فلا بأسَ.

ومنَ التَّوريةِ المفيدةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إليها الإنسانُ: لو أنَّ شَخْصًا ظالِمًا يَأْخُذُ أموالَ الناسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وأودَعَ إنسانٌ عِنْدَكَ مَالًا قالَ: هذا مَالِي عِنْدَكَ وديعةٌ، أَخَشَى أنْ يَطَّلَعَ عليه هذا الظَّالِمُ فيأْخُذَهُ، فجاءَ الظَّالِمُ إِلَيْكَ وسأَلَكَ: هل عِنْدَكَ مالٌ لفلانٍ؟ فقلتَ: واللهِ ما لَه عِنْدِي شيءٌ.

المُخاطَبُ يَظُنُّ أنْ هذا نَفْيٌ، وأنَّ المَعْنَى: ما عِنْدِي له شيءٌ. لَكِنْ أنتَ تَنوِي بـ(ما) الَّذِي، أي: الَّذِي عِنْدِي له شيءٌ، فيَكُونُ هذا الكلامُ مُثَبِّتًا لا مَنفِيًّا. هذا منَ التَّوريةِ المباحةِ، بَلْ قد تَكُونُ مَطْلُوبَةً إذا دَعَتِ الحاجةُ إليها، وإِلَّا ففِيها عَدَا ذلِكَ فلا.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ أنسُ بْنُ مالِكٍ بِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ جاءَ بِهِ إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَهُ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَعَ التَّمَرَاتِ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، يَعْنِي: أَدخَلَهَا فِي فَمِهِ وَحَنَكِهِ، أي: أَدخَلَ أَصْبُعَهُ

ودارُهُ فِي حَنَكِهِ؛ وَذَلِكَ تَبَرُّكًا بِرِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى بَطْنِ هَذَا الصَّبِيِّ رِيقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ هَذَا إِذَا وُلِدَ لَهُمْ أَوْلَادٌ - بَنُونَ أَوْ بَنَاتٌ - جَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءُوا بِالْتِمَرَاتِ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَنِّكَهُ.

وَهَذَا التَّحْنِيكُ هَلْ هُوَ لِبَرَكَةِ رِيقِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ طَعْمُ التَّمْرِ إِلَى مَعْدَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؟

إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ صَارَ التَّحْنِيكُ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يُحَنِّكُ أَحَدٌ صَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُتَبَرَّكُ بِرِيقِهِ وَعَرَقِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّمَرَاتِ لِيَكُونَ هُوَ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى مَعْدَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّبَاغِ، فَإِنَّا نَقُولُ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُحَنِّكُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ دَعَا لِهَذَا الصَّبِيِّ فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي عَقِبِهِ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةٌ مِنْ الْوَلَدِ، كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ بِهَذَا وَبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

وَأَمَّا مَا يُرَوَى أَنَّ «خَيْرَ الْأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ»^(٢) فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المقاصد الحسنة رقم (٦٥)، والدرر المنتشرة للسيوطي رقم (٢١٧).

وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ^(١). وحارثٌ وهَمَامٌ أصدقُ الأسماء؛ لأنَّها مُطابِقَةٌ للواقع، فكلُّ واحدٍ من بني آدمَ فهو حارثٌ يعملُ، وكلُّ واحدٍ من بني آدمَ فهو هَمَامٌ يَهْمُ وَيَنوي وَيَقْصِدُ وله إرادةٌ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، كلُّ إنسانٍ يعملُ، فأصدقُ الأسماءِ حارثٌ وهَمَامٌ؛ لأنَّه مطابقٌ للواقع، وأحبُّها إلى الله عبدُ الله، وعبدُ الرحمن.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ، وَلِيَكُونَ مُحْسِنًا إِلَى أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ.

أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِأَسْمَاءٍ غَرِيبَةٍ عَلَى الْمَجْتَمَعِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُوجِبُ مَضَايِقَاتٍ نَفْسِيَّةً لِلْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَكُونُ كُلُّ هَمٍّ يَنَالُ الْوَلَدَ أَوْ الْابْنَ أَوْ الْبِنْتَ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ فَعَلَيْكَ إِثْمُهُ وَوَبَالُهُ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمُتَسَبِّبُ لِمَضَايِقَتِهِ بِهَذَا الْأِسْمِ الْغَرِيبِ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِ، وَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْأِسْمِ، انْظُرْ إِلَى هَذَا الْأِسْمِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَمَّى الْإِنْسَانُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ خَصَائِصِ أَسْمَاءِ الْكُفَّارِ، مِثْلَ جَوْرَجَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَلَقَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَكْرَهُ الْكُفَّارَ كُرْهًا عَظِيمًا، وَأَنْ نُعَادِيَهُمْ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا مَهْمَا تَزَيَّنَّا لَنَا وَتَقَرَّبُوا لَنَا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقًّا، وَأَعْدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْدَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَعْدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَعْدَاءُ الصَّالِحِينَ، فَهُمْ أَعْدَاءٌ وَلَوْ تَلَبَّسُوا بِالصَّدَاقَةِ أَوْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَصْدِقَاءُ، فَإِنَّهُمْ وَاللَّهِ هُمُ الْأَعْدَاءُ، فَيَجِبُ أَنْ نُعَادِيَهُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَهُمْ شَأْنٌ وَقِيَمَةٌ فِي الْعَالَمِ أَوْ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَأْنٌ، حَتَّى الْخَدَمُ وَالْخَادِمَاتُ، يَجِبُ أَنْ نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي بِلَدِنَا خَادِمٌ أَوْ خَادِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا وَأَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، وَيَقُولُ: «لَا أَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢)، وَيَقُولُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَهُوَ يودِّعُ الْأُمَّةَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٣).

وَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ- يُخَيِّرُ بَيْنَ عَامِلٍ مُسْلِمٍ وَعَامِلٍ كَافِرٍ فَيَخْتَارُ الْكَافِرَ. قُلُوبٌ زَائِعَةٌ ضَالَّةٌ، لَيْسَتْ إِلَى الْحَقِّ مَائِلَةً، يَخْتَارُونَ الْكُفَّارَ، يُزَيِّنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، يَقُولُونَ كَذِبًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا: إِنَّ الْكَافِرَ أَخْلَصُ فِي عَمَلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ.

يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي، بَلْ يَسْتَغْلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَطْلُبُ الذَّهَابَ إِلَى الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَلَا يَصُومُ، وَهُوَ دَائِمًا فِي عَمَلٍ.

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢٣٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُهْمُّهُمْ هَذَا الشَّيْءُ مَعَ أَنَّ خَالِقَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ يَقُولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْ تُنَاصِحُوا إِخْوَانَكُمْ الَّذِينَ اغْتَرُّوا وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ جَلَبَ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِنَا خَدَمًا وَعَمَالًا وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ يُوَدُّونَ ضَرَائِبَ حُكُومَاتِهِمْ؛ لَتَقْوِيَّتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، فَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَجَنَّبَ الْكُفَّارَ، بِقَدْرِ مَا نَسْتَطِيعُ، فَلَا نَتَسَمَّى بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا نَوَادِّهُمْ، وَلَا نَحْتَرِمُهُمْ، وَلَا نَبْدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا نُفْسَحُ لَهُمُ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١).

أَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ؟! أَيْنَ نَحْنُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؟ لِمَاذَا لَا نَحْذَرُ إِذَا كَثُرَ فِينَا الْحَبْثُ مِنَ الْهَلَائِكِ؟ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مُحْمَرًّا وَجْهَهُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلٌَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» إِنْذَارٌ وَتَحْذِيرٌ، وَيَلٌَّ لِلْعَرَبِ حَمَلَةٌ لَوَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّتْ بِأَصْبَعِهِ الْإِبَاهِمَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَبْثُ الْعَمَلِيُّ وَالْحَبْثُ الْبَشَرِيُّ، فَإِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ فِي أَعْمَالِنَا فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلْهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ الْبَشَرُ النَجْسُ فِي بِلَادِنَا فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلْهَلَاكِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهَذَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَ بِلَادَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا الظَّاهِرِينَ وَالْبَاطِنِينَ، وَأَنْ يَكْتَبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرَ، وَيَجْعَلَ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قَوْلُ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ»، يَعْنِي: أَنَّ الْأَوْلَادَ عِنْدَنَا عَارِيَةٌ، وَهُمْ مُلْكُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَتَى شَاءَ أَخَذَهُمْ، فَضَرَبَتْ لَهُ هَذَا الْمَثَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَنَعَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا يدلُّ على ذِكَايَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلى أَنَّها امرأةٌ عاقلةٌ صابرةٌ محتسبةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأُمَّ كَالْأَبِ يَنَالُهَا مِنَ الْحُزَنِ عَلَى وَلَدِهَا مِثْلُ مَا يَنَالُ الْأَبَ، وَرُبَّمَا تَكُونُ أَشَدَّ حُزْنًا؛ لضعفها وعدم صبرها.

وفي هذا الحديث: بَرَكَةُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، بِبَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه -أيضاً-: كَرَامَةُ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ قَدْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَتْ مَعَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ بَعْدَ أَنْ حَمَلَتْ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّفَرِ أَتَاهَا الْمَخَاضُ، أَيْ: جَاءَهَا الطَّلُقُ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يُحِبُّ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طَرَوْقًا»، أَيْ: لَا يُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ لَيْلاً دُونَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ بِالْقُدُومِ. فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي أُحِبُّ أَنْ لَا يُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجًا إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ وَلَا يَرْجِعَ مَرْجِعًا إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ، وَقَدْ أَصَابَنِي مَا تَرَى -يُنَاجِي

رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تقولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: «مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ» يَعْنِي: هَانَ عَلَيْهَا الطَّلُقُ وَلَا كَأَنَّهَا تَطْلُقُ.

قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِرَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ: «انْطَلِقِي». فَاِنْطَلَقَتْ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَضَعَتْ. فِي هَذَا كَرَامَةً لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ خَفَّفَ اللَّهُ الطَّلُقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِدُعَائِهِ، ثُمَّ لَمَّا وَضَعَتْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِابْنِهَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ أَخُو هَذَا الْحَمَلِ الَّذِي وَلَدَ، أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ - قَالَتْ: احْتَمَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّ: اذْهَبْ بِهِ، كَمَا هِيَ عَادَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا وَلَدَ لَهُمْ وَلَدٌ؛ يَأْتُونَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ تَمْرٌ، فَيَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَةَ فَيَمَضَغُهَا بِفَمِهِ ثُمَّ يُحْنِكُ بِهَا الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: بَرَكَةُ رِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِعَرَقِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّبَاحِ وَصَلَّى الْفَجْرَ أَتَوْا بِآيَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَمَغَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، وَعَرَكَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَأْتِي الصَّبِيَّانَ بِهَذَا الْمَاءِ ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِمْ، يَتَبَرَّكُونَ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ^(٢)، أَيَّ: فَضْلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَرَقِهِ^(٣) وَشَعْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ، رَقْمُ (٢٣٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ، رَقْمُ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

(٣) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، رَقْمُ (٢٣٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ تَعَصِرُ عَرَقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَارُورَةٍ تَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَّانَهَا.

حَتَّى كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ -إِحْدَى زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ- عِنْدَهَا جُلُجُلٌ مِنْ فِصَّةٍ، أَيْ: مِثْل (الطابوق) فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفُونَ بِهَا، أَيْ: يَأْتُونَ بِشَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَيَضَعُونَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُجَرِّكُونَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَرَّكُوا بِهَذَا الْمَاءِ^(١)، لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفائدة الثانية: مِنَ التَّمْرِ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُحَنِّكُهُ الصَّبِيَّانَ: أَنَّ التَّمَرَ فِيهِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ لِلْمَعْدَةِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ مَا يَصُلُّ إِلَى مَعْدَتِهِ مِنَ التَّمْرِ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمَعْدَةِ.

فَحَنِّكُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ: احْتَسِبِ ابْنَكَ. يَعْنِي: اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ فَقْدِهِ، وَاحْتَسِبِ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالصُّرْعَةُ»: بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه من الغضب، رقم (٢٦٠٩).

٤٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

هذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف في الغضب، والغضب جمرَةٌ يُلْقِيهَا الشيطان في قلب ابن آدم، فيستشيط غضبًا، ويحتمي جسده، وتنتفخ أوداجه، ويحمر وجهه، ويتكلم بكلام لا يعقله أحيانًا، ويتصرف تصرفًا لا يعقله أيضًا.

ولهذا جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أوصني. قال: «لَا تَغْضَبْ» قال: فردَّدَ مرارًا. قال: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

وبين النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله أنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ بِالصُّرْعَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ الشَّيْطَانُ بِالصُّرْعَةِ» أي: ليس القويُّ في الصُّرْعَةِ الَّذِي يُكْثِرُ صَرْعَ النَّاسِ فَيَطْرَحُهُمْ وَيَغْلِبُهُمْ فِي الْمَصَارِعَةِ، هَذَا يُقَالُ عَنْهُ عِنْدَ النَّاسِ: إِنَّهُ شَدِيدٌ وَقَوِيٌّ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الشَّيْطَانُ حَقِيقَةً، «إِنَّهَا الشَّيْطَانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» أَي: القويُّ حقيقةً هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ نَفْسَهُ إِذَا صَارَعَتْهُ وَغَضِبَ مَلَكُهَا وَتَحَكَّمُ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقُوَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، قُوَّةٌ دَاخِلِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ يَتَغَلَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُلْقِي الْجَمْرَةَ فِي قَلْبِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَغْضَبَ.

ففي هذا الحديث: الحثُّ على أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ لَا يَسْتَرْسَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُمُ بَعْدَهُ، كَثِيرًا مَا يَغْضَبُ الْإِنْسَانُ فَيَطْلُقُ أَمْرَاتِهِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الطَّلُوقُ آخَرَ تَطْلِيقَةٍ، كَثِيرًا مَا يَغْضَبُ الْإِنْسَانُ فَيُتْلَفُ مَالُهُ، إِمَّا بِالْحَرْقِ أَوْ بِالتَّكْسِيرِ، كَثِيرًا مَا يَغْضَبُ عَلَى ابْنِهِ حَتَّى يَضْرِبَهُ، وَرُبَّمَا مَاتَ بِضَرْبِهِ، وَكَذَلِكَ يَغْضَبُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَثَلًا فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَمْنَعُ الْقَاضِيَ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ مِنْ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا، فَيَهْلِكُ وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بَغَيْرِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلَيْنِ اسْتَبَا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَاحْمَرَّتْ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أَعُوذُ بِاللَّهِ أَي: أَعْتَصِمُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: المشروعُ لِلإنسانِ إِذَا غَضِبَ أَنْ يَحْبِسَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَصْبِرَ، وَأَنْ يَتَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنَّ الوُضوءَ يُطْفِئُ الغَضَبَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فليَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فليَضْطَجِعْ، وَإِنْ خَافَ خَرَجَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَنْفِذَ غَضَبُهُ فَيَنْدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٤٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من كظم غيظًا، رقم (٤٧٧٧)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ، رقم (٢٠٢١)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحلم، رقم (٤١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٩).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ في بابِ الصبرِ تدلُّ على فضيلةِ الصبرِ.

أما الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ معاذِ بنِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الغَيْظُ: هو الغضبُ الشديدُ، والإنسانُ الغاضِبُ هو الَّذي يتصوَّرُ نفسه أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَا يَغْضِبُ، وَلَكِنَّهُ يَحْزَنُ، وَلِهَذَا يَوْصَفُ اللَّهُ بِالْغَضَبِ وَلَا يُوصَفُ بِالْحُزْنِ؛ لِأَنَّ الْحُزْنَ نَقْصٌ، وَالْغَضَبُ فِي مَحَلِّهِ كَمَالٌ؛ فَإِذَا اغْتَاظَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَخْصٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْتِكَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَصَبْرًا عَلَى مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْغَيْظِ؛ فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ يُدْعَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَيَّرُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ.

وأما حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

والحديثُ الثالثُ فهو أيضًا: دليلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِبَلَاءٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ بِهَذَا حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ فِي النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ تَكُونُ كَفَّارَةً لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا صَبَرَ.

أَمَّا إِذَا تَسَخَّطَ فَإِنَّ مَنْ تَسَخَّطَ فَلَهُ السُّخْطُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هَيْه يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

ما زال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّبْرِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَثَالِثِ رَجُلٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، فَعُمَرُ هُوَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي.

وَكَانَ قَدْ اشْتَهَرَ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَبِالتَّوَاضُعِ لِلْحَقِّ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبَّاهُ تُذَكِّرُهُ بِالْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَقِفُ عِنْدَهَا وَلَا يَتَجَاوَزُهَا، فَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ - وَكَانَ مِنْ كِبَارِ قَوْمِهِ - فَقَالَ لَهُ: هَيْه يَا ابْنَ الْخَطَّابِ. هَذِهِ كَلِمَةٌ اسْتِنكَارٍ وَتَلَوُّمٍ. وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ.

انْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْخَلِيفَةِ الْمَشْهُورِ بِالْعَدْلِ بِهَذَا الْكَلَامِ، مَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، رقم (٤٦٤٢).

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ جُلُوسُهُ الْقُرَاءِ» الْقُرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ جُلُوسُهُ، سِوَاهُ كَانُوا شِوْحًا أَوْ كُهُولًا أَوْ شَبَابًا، يُشَاوِرُهُمْ وَيُدْنِيهِمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَمِيرٍ أَوْ خَلِيفَةٍ أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قُيِّضَ لَهُ جُلُوسٌ غَيْرُ صَالِحِينَ؛ هَلَكَ وَأَهْلَكَ الْأُمَّةَ، وَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ جُلُوسَ صَالِحِينَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ. فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْجُلُوسِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقُرَاءُ مِنْهُمْ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ هَذَا الْكَلَامَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَا تُعْطِنَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، غَضِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبًا حَتَّى كَادَ أَنْ يَهْمَّ بِهِ، أَيْ: يَضْرِبَهُ أَوْ يَبْطِشَ بِهِ.

وَلَكِنَّ ابْنَ أَخِي عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ.

فَوَقَفَ عِنْدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - فَوَقَفَ، وَمَا ضَرَبَ الرَّجُلُ وَمَا بَطَشَ بِهِ؛ لِأَجْلِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَيْتَ عَلَيْهِ.

وَانْظُرْ إِلَى أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَا يَتَجَاوَزُونَهُ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ اللَّهِ. وَقَفُوا، مَهْمَا كَانَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أَيْ: خُذْ مَا عَفَا مِنَ النَّاسِ وَمَا تَيْسَّرَ، وَلَا تَطْلُبْ حَقَّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ مَا عَفَا وَسَهِّلْ.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: أؤمر بما عرفه الشرع وعرفه الناس، ولا تأمر بمُنكر، ولا بغير العُرف؛ لأنَّ الأمور ثلاثة أقسام:

١- مُنكرٌ يجبُ النهي عنه.

٢- وعُرفٌ يُؤمر به.

٣- وما ليس بهذا ولا بهذا فإنه يُسكت عنه.

ولكن على سبيل النصيحة ينبغي للإنسان ألا يقول إلا قولاً فيه الخير؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١).

وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فالمعنى: أن من جهل عليك وتطاول عليك فأعرض عنه، لا سيما إذا كان إعراضك ليس ذلاً وخنوعاً.

مثل عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إعراضه ليس ذلاً وخنوعاً، فهو قادرٌ على أن يبطش بالرجل الذي تكلم، لكن امتثل هذا الأمر وأعرض عن الجاهلين.

والجهل له معنيان:

أحدهما: عدم العلم بالشيء.

والثاني: السفه والتطاول، ومنه قول الشاعر الجاهلي^(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لعمر بن كلثوم من معلقته المشهورة، انظر: ديوانه (ص: ٧٨)، وجمهرة أشعار العرب

(ص: ٣٠٠)، وشرح القصائد السبع لابن الأنباري (ص: ٤٢٦).

أي: لا يَسْفَهُ علينا أحدٌ ويتناولُ علينا فنكونَ أشدَّ منه، لكنَّ هذا شعراً جاهليُّ، أمَّا الأدبُ الإسلاميُّ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، سبحانه الله!! إنسانٌ بينك وبينه عداوةٌ أساءَ إليك، ادفعْ بالتي هي أحسنُ، فإذا دَفَعْتَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ففوراً يَأْتِيكَ الثَّوَابُ والجزاءُ: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، وقوله: ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أي: قريبٌ صديقٌ في غايةِ ما يكونُ مِنَ الصَّدَاقَةِ والقُرْبِ، والذي يقولُهُ هوَ اللهُ عَزَّجَلَّ مُقَلِّبُ القُلُوبِ، ما مِنْ قلبٍ مِنْ قلوبِ بني آدمَ إِلَّا بينَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرحمنِ عَزَّجَلَّ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

فهذا الَّذي كانَ عَدُوًّا لَكَ ودافَعْتَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فإنَّه يَنْقَلِبُ بَدَلَ العَدَاوَةِ صَدَاقَةً ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

فالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، لَمَّا تُلِيَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ وَلَمْ يَبْطِشْ بِالرَّجْلِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى جَهْلِهِ.

فَيَنْبَغِي لَنَا إِذَا حَصَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ، كَالْغَضَبِ وَالْغِيظِ، أَنْ نَتَذَكَّرَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسِيرَ عَلَى هَدْيِهَا، حَتَّى لَا نَضِلَّ، فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَدْيِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، واللهُ الْمُوَفِّقُ.



٥١- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَكْثَرُ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَهِيَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْأَثَرُ»: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٥٢- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَأُسَيْدٌ»: بضمّ الهمزة. «وحُضَيْرٌ»: بحاءٍ مهملةٍ مضمومةٍ وضادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

هذان الحديثان: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهَا يَدُلُّانِ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةً» وَالْأَثَرَةُ يَعْنِي: الْاسْتِثَارَ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم (١٨٤٥).

يُرِيدُ بِذَلِكَ ﷺ أَنَّهُ سَيَسْتَوِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وُلاَةٌ يَسْتَأْثِرُونَ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
يَصْرِفُونَهَا كَمَا شَاءُوا وَيَمْنَعُونَ الْمُسْلِمِينَ حَقَّهُمْ فِيهَا.

وهذه أثره وظلم من الولاة، أن يستأثروا بالأموال التي للمسلمين فيها الحق،
ويستأثروا بها لأنفسهم عن المسلمين. ولكن قالوا: ما تأمرنا؟

قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ» يعني: لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم
أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش
عليهم، بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا، ولا تنازعوهم الأمر الذي أعطاهم الله
«وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» أي: اسألوا الحق الذي لكم من الله، أي: اسألوا الله أن
يهدىهم حتى يؤدوكم الحق الذي عليهم لكم، وهذا من حكمة النبي ﷺ؛ فإنه
عليه الصلاة والسلام علم أن النفوس شحيحة، وأنها لن تصبر على من يستأثر عليهم
بحقوقهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أمر قد يكون فيه الخير، وذلك بأن تؤدّي
ما علينا نحوهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك، ونسأل الله
الذي لنا، وذلك إذا قلنا: اللهم اهدهم حتى يعطونا حقنا، كان في هذا خير من
جهتين.

وفيه دليل على نبوة الرسول ﷺ؛ لأنه أخبر بأمر وقع، فإن الخلفاء والأمراء
منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون بالمال، فنجدهم يأكلون إسرافاً، ويشربون إسرافاً،
ويلبسون إسرافاً، ويسكنون ويركبون إسرافاً، وقد استأثروا بمال الناس لمصالح
أنفسهم الخاصة، ولكن هذا لا يعني أن نزع يداً من طاعة، أو أن ننايذهم، بل نسأل
الله الذي لنا، ونقوم بالحق الذي علينا.

وفيه -أيضاً- استعمال الحكمة في الأمور التي قد تقتضي الإثارة، فإنه لا شك أن استئثار الولاة بالمال دون الرعية يوجب أن تثور الرعية وتطالب بحقوقها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالصبر على هذا، وأن نقوم بما يجب علينا، ونسأل الله الذي لنا.

أما حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه فهو كحديث عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ «إنها ستكون بعدي أثر» ولكنه قال: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

يعني: اصبروا ولا تنابذوا الولاة أمرهم حتى تلقوني على الحوض، يعني أنكم إذا صبرتم فإن من جزاء الله لكم على صبركم أن يسقيكم من حوضه، حوض النبي ﷺ، اللهم اجعلنا جميعاً ممن يرده ويشرب منه.

هذا الحوض الذي يكون في يوم القيامة في مكان وزمان أحوج ما يكون الناس إليه؛ لأنه في ذلك المكان وفي ذلك الزمان، في يوم الآخرة، يحصل على الناس من الهم والغم والكرب والعرق والحرق ما يجعلهم في أشد الضرورة إلى الماء فيردون حوض النبي ﷺ، حوض عظيم طوله شهر وعرضه شهر، يصب عليه ميزابان من الكوثر، وهو نهر في الجنة أعطيه النبي ﷺ، ميزابان يعني: متعبان يصبان عليه ماء، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وفيه أوان كنجوم السماء في اللمعان والحسن والكثرة، من شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبداً. اللهم اجعلنا ممن يشرب منه.

فأرشد النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام إلى أن يصبروا ولو وجدوا الأثرة، فإن صبرهم على ظلم الولاة من أسباب الورود على الحوض والشرب منه.

في هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حُثُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى اسْتِثَارِ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِي حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ كَمَا يَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ، إِذَا أَسَاؤُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ وَلَاتَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فَإِذَا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَاةَ صَالِحِينَ، وَإِذَا كَانُوا بِالْعَكْسِ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَا بَالُ النَّاسِ انْتَقَضُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَنْتَقِضُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا وَأَمْثَالِي، أَمَّا أَنَا فَكَانَ رِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ ^(١). أَيُّ: مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ؛ فَصَارَ سَبَبًا فِي تَسَلُّطِ النَّاسِ وَتَفَرُّقِهِمْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، حَتَّى قَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ مَقَالََةَ النَّاسِ فِيهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوُجَهَاءَهُمْ وَكَلَّمَهُمْ - وَأُظْنَتْهُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَقَالَ لَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ذَلِكَ فَكُونُوا لَنَا مِثْلَ رَجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ، يُؤَلِّي عَلَى النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، إِنْ أَسَاؤُوا فَإِنَّهُ يُسَاءُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَحْسَنُوا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاحَ الرَّاعِي هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الرَّاعِي صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، لِأَنَّ الرَّاعِيَ لَهُ سُلْطَةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدِّلَ مَنْ مَالًا، وَأَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ عَالًا وَجَارًا. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

٥٣- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَضَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فانتظر حتى مالت الشمس، أي: زالت الشمس، وذلك من أجل أن تُقبل البرودة ويكثر الظل وينشط الناس، فانتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم خطيباً.

وكان ﷺ يخطبُ الناسَ خطباً دائمةً ثابتةً كخطبة يوم الجمعة، وخطباً عارضةً إذا دعت الحاجة إليها قام فخطب عليه الصلاة والسلام وهذه كثيرة جداً، فقال في جملة ما قال: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

أي: لا ينبغي للإنسان أن يتمنى لقاء العدو ويقول: اللَّهُمَّ أَلْقِنِي عَدُوِّي.

«وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» قل: اللَّهُمَّ عَافِنَا.

«فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ» وابتليتم بذلك «فَاصْبِرُوا»، هذا هو الشاهد من الحديث،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤٢).

أي: اصبروا على مُقاتلتهم، واستعينوا بالله عَزَّجَلَّ، وقَاتِلُوا لتكون كلمة الله هي العليا.

«وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

فالجنة تحت ظلال السُّيُوفِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣٩) فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

والشهيد إِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسُ بِالطَّعْنَةِ أَوْ بِالضَّرْبَةِ، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، مَا يُحْسُ إِلَّا أَنَّ رُوحَهُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ أَبَدًا، نَسَأَلُكَ اللَّهُمَّ مِنْ فَضْلِكَ.

وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ»^(١).

انظُرْ كَيْفَ فَتَحَ اللَّهُ مَشَامَهُ حَتَّى شَمَّ رِيحَ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً دُونَ أَحَدٍ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ سَيْفٍ، وَرُمَحٍ، وَسَهْمٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغير ذلك؛ فقتل شهيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، وهذا دُعَاءٌ يَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَدْعُو بِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

فهُنَا تَوَسَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ. تَوَسَّلَ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَوْ يَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْجَنَسَ، أَي: مُنْزَلَ الْكِتَابِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى غَيْرِهِ.

«وَمُجْرِيَ السَّحَابِ»: هَذِهِ آيَةٌ كُونِيَّةٌ، فَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُجْرِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَمُ كُلُّهَا بِجَمِيعِ آلَاتِهَا وَمُعَدَّاتِهَا عَلَى أَنْ تُجْرِيَ هَذَا السَّحَابَ أَوْ أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَإِنَّمَا يُجْرِيهِ مَنْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ.

«وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ»: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَهْزِمُ الْأَحْزَابَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَالتِّي قَدْ تَجَمَّعَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ؛ لِيُقَاتِلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَزَمَهُمْ ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْطِهِمْ لَمَّا نَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ رِيحًا وَجُنُودًا زَلَزَلَتْ بِهِمْ، وَكَفَّاتِ قُدُورَهُمْ، وَأَسْقَطَتْ خِيَامَهُمْ، وَصَارَ لَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ، رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ شَرْقِيَّةٌ حَتَّى مَا بَقُوا وَانصَرَفُوا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِيظِهِمْ لَمَّا بَالَوْا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فالله عَزَّجَلَّ هو هَازِمُ الأحزاب، لَيْسَتْ قُوَّةُ الْإِنْسَانِ هِيَ الَّتِي تَهْزِمُ، بَلِ الْقُوَّةُ سَبَبٌ قَدْ تَنْفَعُ وَقَدْ لَا تَنْفَعُ، لَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِفَعْلِ السَّبَبِ الْمُبَاحِ، لَكِنَّ الْهَازِمَ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

مِنْهَا: أَنْ لَا يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَهَذَا غَيْرُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ، تَمَنَّى الشَّهَادَةِ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، أَمَّا تَمَنَّى لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَلَا تَتَمَنَّاهُ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ لَا يَعْدُهَا شَيْءٌ، فَلَا تَتَمَنَّى الْحُرُوبَ وَلَا الْمُقَاتَلَةَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالنَّصَرَ لِدِينِهِ، وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ، فَاصْبِرْ.

وَمِنْهَا: أَنْ الْإِنْسَانُ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٤٥ ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبْدَأَ الْقِتَالَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، سِوَاءِ كَانَ مُنَاسِبًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْيَوْمِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَصْلِيَّةِ. فَمَثَلًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْقِتَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً.

وفي أيام البرد الشديد لا يتحرى ذلك أيضًا؛ لأنَّ في ذلك مشقَّة، لكنَّ إذا أمكنَّ أن يكونَ بينَ بين، بأنَّ يكونَ في الربيع أو في الحريف، فهذا أحسنُّ ما يكونُ.

ومنها -أيضًا- أنَّه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَتَجْرِى السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

ومنها: الدعاء على الأعداء بالهزيمة؛ لأنَّهم أعداؤك وأعداء الله، فإنَّ الكافر ليسَ عدوًّا لك وحدك، بل هو عدوُّ لك ولربِّك ولأنبيائه ولملائكته ولرسله ولكلِّ مؤمنٍ، فالكافر عدوُّ لكلِّ مؤمنٍ، وعدوُّ لكلِّ رسولٍ، وعدوُّ لكلِّ نبيٍّ، وعدوُّ لكلِّ ملكٍ، فهو عدوٌّ، فينبغي لك أن تسأل الله دائمًا أن يخذل الأعداء من الكفار، وأن يهزمهم، وأن ينصُرنا عليهم. والله الموفق.



٤ - بَابُ الصَّدَقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ الصَّدَقِ.

الصَّدَقُ: مَعْنَاهُ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، هَذَا فِي الْأَصْلِ.

وَيَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ، فَإِذَا أَخْبَرْتَ بِشَيْءٍ وَكَانَ خَبْرُكَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ قِيلَ: إِنَّهُ صِدْقٌ. مِثْلُ أَنْ تَقُولَ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْأَحَدِ. فَهَذَا خَبْرٌ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْأَحَدِ.

وَإِذَا قُلْتَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. فَهَذَا خَبْرٌ كَذِبٌ.

فَالْخَبْرُ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ فَهُوَ كَذِبٌ. وَكَمَا يَكُونُ الصَّدَقُ فِي الْأَقْوَالِ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَفْعَالِ.

فَالصَّدَقُ فِي الْأَفْعَالِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَاطِنُهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِهِ، بَحِيثٌ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي قَلْبِهِ.

فَالْمُرَائِي مِثْلًا لَيْسَ بِصَادِقٍ؛ لِأَنَّهُ يُظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

والمَنَافِقُ لَيْسَ بِصَادِقٍ، لِأَنَّهُ يُظْهَرُ الْإِيْمَانُ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ بِصَادِقٍ؛ لِأَنَّهُ يُظْهَرُ الْإِتِّبَاعُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ بِمُتَّبِعٍ.

المهمُّ أَنَّ الصَّدَقَ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَكْسُهُ الْكَذِبُ، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ الْمُنَافِقِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩].

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَقَدْ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ ^(١).

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانُوا قَدْ تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِلا عُذْرٍ، وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ، فَخَلَّفَهُمْ، أَي: تَرَكَهُمْ.

فَمَعْنَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ أَي: تُرِكُوا، فَلَمْ يُبَيَّنْ فِي شَأْنِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاؤُوا إِلَيْهِ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ: إِنَّهُمْ مَعُذُورُونَ. وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٦٩)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَصَدَقُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخْبَرُوهُ بِالصِّدْقِ بِأَتَمِّهِمْ تَخَلَّفُوا بِلا عُدْرٍ.

فَأَرْجَاهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسِينَ لَيْلَةً، ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ لَا مَعَ الْكَاذِبِينَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، هَذِهِ فِي جُمْلَةِ الْآيَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فَذَكَرَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ، وَفِي بَيَانِ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أَي: لَوْ عَامَلُوا اللَّهَ بِالصِّدْقِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكِنْ عَامَلُوا اللَّهَ بِالْكَذِبِ فَنَافَقُوا وَأَظْهَرُوا خِلَافَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ،

وعاملوا النبي ﷺ بالكذب، فأظهروا أنهم مُتَّبِعُونَ لَهُ وَهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ. فلو صدقوا الله بقلوبهم وأعمالهم وأقوالهم لكانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَذَبُوا اللَّهَ فَكَانَ شَرًّا لَهُمْ.

وقال الله: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، فقال: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾.

فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ مُحَلٌّ لِلْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. إِذْ عَلَيْنَا أَنْ نَصْدُقَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ صَادِقِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ صُرْحَاءَ، وَعَلَيْنَا أَنْ لَا نُخْفِيَ الْأَمْرَ عَنْ غَيْرِنَا مُدَاهِنَةً أَوْ مُرَاءَاةً.

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَّهُ وَكَانَ لَا يُرْضِيهِ كَذَبَ وَقَالَ: مَا فَعَلْتُ.

لِمَاذَا تَسْتَحْيِي مِنَ الْخَلْقِ وَتَبَارِزُ الْخَالِقَ بِالْكَذِبِ؟! قُلِ الصَّدَقِ وَلَا يُهْمَنَّكَ أَحَدٌ، وَأَنْتَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ الصَّدَقَ فَإِنَّكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَوْفَ تُصْلِحُ حَالَكَ، أَمَّا إِذَا أَخْبَرْتَ بِالْكَذِبِ وَصِرْتَ تَكْتُمُ عَنِ النَّاسِ وَتَكْذِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَسْتَمِرُّ فِي غِيِّكَ، وَلَكِنْ إِذَا صَدَقْتَ فَإِنَّكَ سَوْفَ تُعَدِّلُ مَسِيرَكَ وَمِنْهَا جَكَ.

فَعَلَيْكَ بِالصَّدَقِ فِيمَا لَكَ وَفِيمَا عَلَيْكَ؛ حَتَّى تَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٥٤- فالأوّل: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لِلصَّدَقِ فَقَالَ: بَابُ الصَّدَقِ؛ وَذَكَرَ آيَاتِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ...».

قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ» أَيِ: الزَّمُوا الصَّدَقَ، وَالصَّدَقُ: مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، يَعْنِي: أَنْ تُخْبَرَ بِشَيْءٍ فَيَكُونَ الْخَبَرُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ لِمَنْ سَأَلَكَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقُلْتَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ. (وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ فَعَلًا) فَهَذَا صِدْقٌ، وَلَوْ قُلْتَ: يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ. لَكَانَ كَذِبًا، فَالصَّدَقُ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ^(٢) مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّدَقِ وَحُسْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رَقْمُ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ قَبْحِ الْكَذِبِ وَحَسَنِ الصَّدَقِ وَفَضْلِهِ، رَقْمُ (٢٦٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٦٩)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عاقبته، وأنَّ الصَّادِقَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْعَاقِبَةُ، وَالكَاذِبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَمَلُهُ هِبَاءً؛
ولهذا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ يُنْجِي. فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ: الصَّدْقُ أَنْجَى
وَأَنْجَى. وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْأَرْكَانِ.

أَمَّا بِاللِّسَانِ فَهُوَ الْقَوْلُ، وَأَمَّا بِالْأَرْكَانِ فَهُوَ الْفِعْلُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْكَذِبُ
بِالْفِعْلِ؟ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ فَهَذَا قَدْ كَذَبَ بِفِعْلِهِ، فَلَمُنَافِقٌ مَثَلًا كَاذِبٌ
لَأَنَّهُ يُظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، يُصَلِّيُ مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ وَلَكِنَّهُ
بَخِيلٌ، وَرُبَّمَا يَحْجُجُ، فَمَنْ رَأَى أَعْمَالَهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاحِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تُنْبِئُ
عَمَّا فِي الْبَاطِنِ، فَهِيَ كَذِبٌ.

ولهذا نَقُولُ: الصَّدْقُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْأَرْكَانِ، فَمَتَى طَابَقَ الْخَبْرُ
الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ بِاللِّسَانِ، وَمَتَى طَابَقَتْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ صِدْقٌ
بِالْأَفْعَالِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا أَمَرَ بِالصَّدْقِ -عَاقِبَتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ
يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ».

الْبِرُّ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: (الْبِرُّ) أَي: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ
عَزَّوَجَلَّ.

فَالْبِرُّ يَعْنِي كَثْرَةَ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ نَتَائِجِ الصَّدْقِ، وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ» فَصَاحِبُ الْبِرِّ -نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ- يَهْدِيهِ بِرُّهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ
غَايَةُ كُلِّ مَطْلَبٍ، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ

﴿فَمَنْ دُحِجَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا» وفي رواية: «ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتبه عند الله صديقًا».

والصديق في المرتبة الثانية من مراتب الخلق من الذين أنعم الله عليهم كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فالرجل الذي يتحرى الصدق يكتبه عند الله صديقًا، ومعلوم أن الصديقية درجة عظيمة لا ينالها إلا أفاض من الناس، وتكون في الرجال وتكون في النساء، قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

وأفضل الصديقين على الإطلاق أصدقهم، وهو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عبد الله بن عثمان ابن أبي قحافة، الذي استجاب للنبي ﷺ حين دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ولم يحصل عنده أي ترددٍ وأي توقفٍ، بمجرد ما دَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ، وصدق النبي ﷺ حين كَذَبَهُ قَوْمُهُ، وصدقَه حين تَحَدَّثَ عَنِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ وَكَذَبَهُ النَّاسُ وقالوا: كيف تذهب يا محمد من مكة إلى بيت المقدس وترجع في ليلة واحدة ثم تقول: إِنَّكَ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ؟ هذا لا يمكن. ثم ذهبوا إلى أبي بكر وقالوا له: أما تسمع ما يقول صاحبك؟ قال: ماذا قال؟ قالوا: إِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَقَ»^(١)، فمُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمِّيَ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/٣٦٠-٣٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: سيرة ابن هشام (١/٣٩٩).

وَأَمَّا الْكَذِبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَاكُمْ وَالْكَذِبَ».

(يَاكُمْ) للتحذير، أي: احذروا الكذب، والكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.

فإذا قال لك قائل: ما اليوم؟ فقلت: اليوم يوم الخميس، أو يوم الثلاثاء. (وهو يوم الأربعاء) فهذا كذب؛ لأنه لا يطابق الواقع؛ لأن اليوم يوم الأربعاء.

والمناقض كاذب؛ لأن ظاهره يدل على أنه مسلم وهو كافر، فهو كاذب بفعله.

وقوله: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور» الفجور: الخروج عن طاعة الله؛ لأن الإنسان يفسق ويتعدى طوره ويخرج عن طاعة الله إلى معصيته، وأعظم الفجور الكفر -والعياذ بالله-، فإن الكفرة فجرة، كما قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ﴾

[عس: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَزْنٰكَ مَا سِجِّينٍ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَبِئْسَ يَوْمِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ [المطففين: ٧-١١]، وقال تعالى:

﴿وإنَّ الْفَجَارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

فالكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار نعوذ بالله منها.

وقوله: «وإن الرجل ليكذب» وفي لفظ: «لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١)، والكذب من الأمور المحرمة، بل قال بعض العلماء: إنه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توعده بأنه يكتب عند الله كذاباً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)

وَمِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَأْتِي بِالْمَقَالَةِ كَاذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَعِيدُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُ لَّهُ، وَيَلُ لَّهُ»^(١)، وهذا وعيدٌ على أمرٍ سهَّلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

فَالْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَكُلُّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَلَا يُسْتَنْى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، أَنَّهُ يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَحَدِيثِ إِيَّاهَا.

وَلَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّوْرِيَّةَ وَلَيْسَ الْكَذِبَ الصَّرِيحَ.

وَقَالَ: التَّوْرِيَّةُ قَدْ تُسَمَّى كَذِبًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ...» الْحَدِيثُ^(٣)، وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ، وَإِنَّمَا وَرَى تَوْرِيَّةً هُوَ فِيهَا صَادِقٌ.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، من كلام الزهري. وفي رواية: عن أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٧١).

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْكَذِبُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا: لَا مَرْحًا، وَلَا جَدًّا، وَلَا إِذَا تَضَمَّنَ أَكَلَ مَالٍ أَوْ لَا.

وَأَشَدُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يَكْذِبَ وَيَحْلِفَ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، مِثْلُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقِّ ثَابِتٍ فَيُنْكِرُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ، أَوْ يُدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَيَقُولُ: لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا. وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا إِذَا حَلَفَ عَلَى دَعْوَاهُ وَكَذَبَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ تَغْمِسُهُ فِي النَّارِ وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ.

وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْقَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ مُطْلَقًا، لَا هَازِلًا وَلَا جَادًّا، إِلَّا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ.



٥٥- الثاني: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ»^(٢) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «يَرِيكَ» هُوَ بَفَتْحِ الياءِ وَضَمِّهَا: ومعناه: اتركْ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

الشَّرْحُ

قوله: «دَع» أي: اتركْ. «مَا يَرِيكَ» بفتحِ الياءِ، أي: تَشْكُ فِيهِ وَلَا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ. «إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» أي: إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ.

وهذا الحديثُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَامِعٌ مَهْمٌ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْوَرَعِ وَالْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدْ سَلَكَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَبْوَابِ الْفَقْهِ هَذَا الْمَسْلَكَ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِجَانِبِ الْإِحْتِيَاظِ، وَذَكَرُوا لِذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً.

مِنْهَا: إِنْسَانٌ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةً، وَلَا يَدْرِي هَلْ هِيَ فِي مُقَدِّمِ الثَّوْبِ أَوْ فِي مُؤَخَّرِهِ، إِنْ غَسَلَ الْمَقْدَّمَ صَارَ عِنْدَهُ رَيْبٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ فِي مُؤَخَّرِ الثَّوْبِ، وَإِنْ غَسَلَ الْمُؤَخَّرَ صَارَ عِنْدَهُ رَيْبٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ فِي مُقَدِّمِ الثَّوْبِ، فَمَا هُوَ الْإِحْتِيَاظُ؟ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَغْسَلَ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، حَتَّى تَزُولَ رَيْبَتُهُ وَيَطْمِئِنَّ.

وَمِنْهَا: لَوْ شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ: هَلْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَهُنَا، إِنْ أَخَذَ بَرَكْعَتَيْنِ صَارَ عِنْدَهُ رَيْبٌ فَلَعَلَّهُ نَقَصَ، وَإِنْ أَخَذَ بِالثَّلَاثِ صَارَ عِنْدَهُ رَيْبٌ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْقُصْ، لَكِنْ يَبْقَى قَلَقًا؛ فَهُنَا يَعْمَلُ بِمَا لَا رَيْبَ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِالْأَقْلِ، فَإِذَا شَكَّ هَلْ هِيَ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، وَهَكَذَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ اتْرُكُهُ إِلَى شَيْءٍ لَا شَكَّ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ تَرْبِيَةً نَفْسِيَّةً، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي طُمَأْنِينَةٍ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَلَقٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أَخَذَ مَا يَشْكُ فِيهِ يَكُونُ عِنْدَهُ قَلَقٌ إِذَا كَانَ حَيَّ الْقَلْبِ، فَهُوَ دَائِمًا يَفْكُرُ: لَعَلِّي فَعَلْتُ،... لَعَلِّي تَرَكْتُ. فَإِذَا قَطَعَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ زَالَ عَنْهُ ذَلِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ» وَهَذَا وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِهَذَا الْبَابِ (بَابِ الصَّدْقِ).

فَالصَّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ، لَا يَنْدُمُ صَاحِبُهُ أَبَدًا، وَلَا يَقُولُ: لَيْتَنِي وَلَيْتَنِي؛ لِأَنَّ الصَّدْقَ مَنَاجَاةٌ، وَالصَّادِقُونَ يُنَجِّيهِمُ اللَّهُ بِصِدْقِهِمْ، وَتَجِدُ الصَّادِقَ دَائِمًا مَطْمَئِنًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ حَصَلَ أَوْ شَيْءٍ يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، وَ«مَنْ صَدَقَ نَجَا».

أَمَّا الْكَذِبُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رِيْبَةٌ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ أَوَّلَ مَنْ يَرْتَابُ فِي الْكَاذِبِ نَفْسَهُ، فَيَرْتَابُ الْكَاذِبُ: هَلْ يُصَدِّقُهُ النَّاسُ أَوْ لَا يُصَدِّقُونَهُ؟

وَلِهَذَا تَجِدُ الْكَاذِبَ إِذَا أَخْبَرَكَ بِالْخَبَرِ قَامَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَدَقَ؛ لثَلَاثَ رُتَابٍ فِي خَبَرِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُحَلٌّ رِيْبَةٍ.

تَجِدُ الْمُنَافِقِينَ مَثَلًا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَلَكِنَّهُمْ فِي رِيْبَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤].

فَالْكَذِبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ رِيْبَةٌ وَقَلَقٌ لِلْإِنْسَانِ، وَيَرْتَابُ الْإِنْسَانُ: هَلْ عَلِمَ النَّاسُ بِكَذِبِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَلَا يَزَالُ فِي شَكٍّ وَاضْطِرَابٍ.

فَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْكَذِبَ إِلَى الصَّدْقِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ، وَالصَّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

٥٦- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَةِ هِرَقْلَ، قَالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ مُشْرِكًا لَمْ يُسْلِمَ إِلَّا مُتَأَخِّرًا فِيمَا بَيْنَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ. وَصَلَحُ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَفَتْحُ مَكَّةَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَدَّمَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرِيشٍ إِلَى هِرَقْلَ فِي الشَّامِ، وَهِرَقْلُ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَعَرَفَ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ، وَكَانَ مَلِكًا ذَكِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَ بِأَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَهُمْ قَادِمُونَ مِنَ الْحِجَازِ دَعَا بِهِمْ، وَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ نَسَبِهِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ تَوْقِيرِهِمْ لَهُ، وَعَنْ وَفَائِهِ ﷺ وَكَلَّمَا ذَكَرَ شَيْئًا أَخْبَرُوهُ عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الْكُتُبُ السَّابِقَةُ، وَلَكِنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شَحَّ بِمُلْكِهِ فَلَمْ يُسْلِمَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

لَكِنْ سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَلَا يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ، لَا مَلِكًا وَلَا رَسُولًا، وَلَا شَجَرًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٧٧٣).

ولا حجرًا، ولا شمسًا ولا قمرًا، ولا غير ذلك، فالعبادة لله وحده، وهذا الذي جاء به الرسول ﷺ قد جاءت به الرسل كلهم، جاؤوا بهذا التوحيد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الشِّرْكَ.﴾ [النحل: ٣٦]، أي: اعبدوا الله واجتنبوا الشرك.

هذه دعوة الرسل، فجاء النبي ﷺ بما جاءت به الأنبياء من قبله بعبادة الله وحده لا شريك له.

ويقول: «وَاتْرِكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ» انظر كيف الصدع بالحق، كل ما كان عليه آبائهم من عبادة الأصنام أمرهم النبي ﷺ بتركه.

وأما ما كان عليه آبائهم من الأخلاق الفاضلة؛ فإنه لم يأمرهم بتركه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ فقال سبحانه مكدباً لهم: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فالخاص: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أمته الذين باشر دعوتهم أن يدعوا ما كان عليه آبائهم من الإشراك بالله.

وقوله: «وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ» الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وبها يتميز المؤمن من الكافر، فهي العهد الذي بيننا وبين المشركين والكافرين، كما قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن

تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١) أي: كَفَرَ كَفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ»، هَذَا حَدُّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكَفْرُ الْأَصْغَرُ، كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ مَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ خَاطِئٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ الْمُتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكَفْرُ الْأَكْبَرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، لَا بَدَّ أَنْ يُمَيِّزَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ أَنْ يَكُونَ فَاصِلًا، كَالْحُدُودِ الَّتِي بَيْنَ أَرْضَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَزِيدٍ وَالْأُخْرَى لَعَمْرٍو، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ فَاصِلَةٌ لَا تُدْخِلُ أَرْضَ زَيْدٍ فِي أَرْضِ عَمْرٍو، وَلَا أَرْضَ عَمْرٍو فِي أَرْضِ زَيْدٍ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ حَدُّ فَاصِلٌ، مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهَا فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا وَرَاءَهَا.

إِذِنِ الصَّلَاةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ كَافِرٌ، لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ صِيَامَ رَمَضَانَ وَصَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبَالِي لَمْ نُقُلْ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَلَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ وَصَارَ لَا يَزْكِي، يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ وَلَا يُزْكِي، لَمْ نُقُلْ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَلَوْ لَمْ يَحْجَّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَجِّ لَمْ نُقُلْ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكَفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّبَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ، رَقْمُ (٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

إِذِنِ الصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ بِهَا، إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، أَيْ: يَكُونُ كَافِرًا مُشْرِكًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدْقِ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِالصَّدْقِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَالصَّدْقُ خُلُقٌ فَاضِلٌ، يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

صَدَقٌ مَعَ اللَّهِ، وَصَدَقٌ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ. وَضَدُّ الصَّدْقِ الْكَذْبُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَالْكَذْبُ خُلُقٌ ذَمِيمٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»^(٣) وَبَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُبْتَلًى بِهَذَا الْمَرَضِ، فَلَا يَسْتَأْنَسُ وَلَا يَنْشَرُ حُصْرُهُ إِلَّا بِالْكَذْبِ، يَكْذِبُ دَائِمًا، إِنْ حَدَّثَكَ بِحَدِيثٍ إِذَا هُوَ كَاذِبٌ، إِنْ جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ جَعَلَ يَفْتَعِلُ الْأَفَاعِيلَ؛ لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَ فَكَذَّبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ.. وَيُلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ»^(١) ثلاث مراتٍ.
وقوله: «وَالْعَفَافِ» أي: العِفَّة، والعِفَّة نوعان: عِفَّةٌ عَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، وَعِفَّةٌ
عَنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ.

أَمَّا الْعِفَّةُ الْأُولَى: فَهِيَ أَنْ يَتَبَعَدَ الْإِنْسَانُ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّنا وَوَسَائِلِهِ
وَذُرَائِعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
[الإسراء: ٣٢].

وَأَوْجَبَ عَلَى الزَّانِي أَنْ يُجْلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَيُطْرَدَ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً كَامِلَةً إِنْ كَانَ
لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ وَجَامَعَ زَوْجَتَهُ وَزَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ
رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، كُلُّ هَذَا رَدْعًا لِلنَّاسِ عَنْ أَنْ يَقَعُوا فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛
لَأَنَّهَا تُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ وَالْأَدْيَانَ وَالْأَنْسَابَ، وَتُوجِبُ أَمْرًا ضَاحِكًا عَظِيمَةً ظَهَرَتْ أَثَارُهَا
فِي هَذَا الزَّمَنِ لَمَّا كَثُرَتْ فَاحِشَةُ الزَّنا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمَنَعَ اللَّهُ كُلَّ مَا يُوصِّلُ إِلَى الزَّنا وَيَكُونُ ذَرِيعَةً لَهُ، فَمَنَعَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرَجَ مُتَبَرِّجَةً
فَقَالَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَأَفْضَلُ
مَكَانٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرَجَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ،
فَلْتَخْرُجْ كَمَا أَمَرَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَفْلَةً، أَي: غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،
والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث
معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى
المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرَجْنَ وَهْنُ تَفَلَاتٍ».

كذلك أمرَ باحتجابِ المرأةِ - إذا خَرَجَتْ - عن كلِّ رجلٍ ليسَ من محارمِها،
والحجابُ الشرعيُّ هو أن تُعْطِيَ المرأةُ جميعَ ما يكونُ النَّظَرُ إليه ذريعةً إلى الفاحشةِ،
وأهمُّه الوجهُ، فإنَّ الوجهَ يجبُ حجبُهُ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ أكثرَ ممَّا يجبُ حجبُ
الرَّأسِ وحجبُ الذَّرَاعِ وحجبُ القدمِ، ولا عبرةَ بقولِ مَنْ يقولُ: إنَّه يجوزُ كَشْفُ
الوجهِ؛ لأنَّ قولَهُ هذا فيه شيءٌ من التَّنَاقُضِ.

كيفَ يجوزُ للمرأةِ أن تكشفَ وجهَها، ويجبُ عليها عندَ هذا القائلِ أن تَسْتُرَ
قدميها؟! أيُّها أعظمُ فتنةً وأيُّها أقربُ إلى الزَّنا: أن تكشفَ المرأةُ وجهَها أو تكشفَ
قدميها؟ كلُّ إنسانٍ عاقلٍ يفهمُ ما يقولُ، يقولُ: إنَّ الأقربَ إلى الزَّنا والفتنةِ أن
تكشفَ عن وجهِها.

ومن ذلكَ أيضًا: ألا تخرجَ المرأةُ مُتَطَيِّبَةً، فإن خَرَجَتْ مُتَطَيِّبَةً فَقَدْ آتَتْ بوسيلةِ
الفتنةِ منها وبِها، فيفتنُ الناسُ بها، وهي تفتنُ أيضًا حيثُ تمشي في الأسواقِ وهي
مُتَطَيِّبَةٌ. نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُمكنَ أهلهَ من ذلكَ أبدًا، وعليه أن يتفقَّدهم، سواءً كانتِ
الزوجةُ أو البنتُ، أو الأخْتُ، أو الأمُّ، أو غيرُ ذلكَ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يُمكنَ أهلهُ
من الخروجِ على غيرِ الوجهِ الشرعيِّ.

أمَّا النوعُ الثاني من العَفَافِ: فهو العَفَافُ عَن شَهْوَةِ البَطْنِ، أي: عَمَّا في أيدي
النَّاسِ، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]،
يعني: مِنَ التَّعَفُّفِ عَن سَوَالِ النَّاسِ، بحيثُ لا يسألُ الإنسانُ أحدًا شيئًا؛ لأنَّ
السُّؤَالَ مَذَلَّةٌ، والسَّائِلُ يَدُهُ دُنْيَا، سُفْلَى، والمُعْطِي يَدُهُ عَلِيَا، فلا يجوزُ أن تَسْأَلَ

أحداً، إلّا ما لا بُدَّ منه، كما لو كان الإنسان مُضْطَرّاً أو مُحْتَاجاً حاجةً شبه ضرورية، فحينئذٍ لا بأس أن يسأل، أمّا بدون حاجة ملحة أو ضرورة فإن السؤال محرّم، وقد وردت أحاديث في التحذير منه، حتّى أخبر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ السَّائِلَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وما في وجهه مُزَعَّةٌ لَحْمٍ -والعياذُ بالله- قد ظهرَ منه العظمُ أمامَ الناسِ في هذا المقامِ العظيمِ المشهودِ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً، حَتَّى كَانَ سَوَطٌ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِي السَّوْطَ. بَلْ يَنْزِلُ وَيَأْخُذُ السَّوْطَ^(١).

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى وَالتَّعَفُّفِ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ السَّوَالِ إِلَّا إِذَا ذُلَّ أَمَامَ الْمَخْلُوقِ، كَيْفَ تَمَكُّ يَدَكَ إِلَى خَلْقٍ وَتَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي. وَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ».

أَمَّا الْخَامِسُ، فَقَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ».

وَالصَّلَاةُ أَنْ تَصَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنَ الْأَقَارِبِ الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى، وَأَعْلَاهُمْ الْوَالِدَانِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْوَالِدَيْنِ بَرٌّ وَصَلَّةٌ. وَالْأَقَارِبُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ مَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ، فَأُخْوَكُ أَوْ كُدُّ صَلَاةٍ مِنْ عَمِّكَ، وَعَمُّكَ أَشَدُّ صَلَاةً مِنْ عَمِّ أَيْبِكَ، وَعَلَى هَذَا فَاقْسِ الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى.

وَالصَّلَاةُ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غير مقيّد فإنه يُحمّل على العُرفِ، فما جرى العرفُ على أنّه صلّةٌ فهو صلّةٌ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن. مثلاً إذا كان قريبك مُستغنياً عنك وصحيحَ البدن وتسمعُ عنه أنّه لا يحتاجُ إلى شيءٍ، فهذا صلّته لو تحدّدت بشهرٍ أو شهرٍ ونصفٍ وما أشبه ذلك فإنّ هذه صلّةٌ بعُرفنا، وذلك لأنّ الناس -والحمد لله- قد استغنى بعضهم عن بعضٍ، وكلّ واحدٍ منهم لا يجدُ على الآخر، لكن لو كان هذا الرّجل قريباً جدّاً كالأب، والأمّ، والأخ، والعمّ؛ فإنّه يحتاجُ إلى صلّةٍ أكثر، وكذلك لو كان فقيراً فإنّه يحتاجُ إلى صلّةٍ أكثر، وكذلك لو مرض فإنّه يحتاجُ إلى صلّةٍ أكثر. وهكذا.

المهمُّ أنّ الصلّةَ لما جاءت في القرآن والسنة غير مُقيّدةٍ فإنّه يُتبعُ في ذلك العُرفُ، ويختلفُ هذا باختلاف الأمور التي ذكرنا: القربُ، وحال الشخص، والزمان، والمكان، وما جرّت العادةُ بأنّه صلّةٌ فهو صلّةٌ؛ وما جرّت العادةُ به قطيعةٌ فهو قطيعةٌ.

وقد وردت النصوصُ الكثيرةُ في فضلِ صلّةِ الرّحم والتّحذيرِ من قطيعتها.



٥٧- الرابع: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، وَقِيلَ: أَبِي سَعِيدٍ. وَقِيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ. سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَهُوَ بَدْرِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ بَلَّغَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله سبحانه وتعالى، رقم (١٩٠٩).

الشَّحْ

هذا الحديث ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الصَّدَقِ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ». وَالشَّهَادَةُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ بَعْدَ الصَّدِيقِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهَذِهِ شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾ إِلَى أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ شُهَدَاءُ، فَيَشْهَدُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَنَّهَا بُلِّغَتْ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَيَشْهَدُونَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِذَلِكَ كَانُوا شُهَدَاءَ.

وَمِنَ الشُّهَدَاءِ أَيْضًا: مَنْ يُصَابُ بِالطَّعْنِ وَالْبَطْنِ وَالْحَرْقِ وَالْغُرْقِ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْحَرِيقُ وَالْغَرِيقُ وَمَا أَشْبَهُهُمْ.

وَمِنَ الشُّهَدَاءِ: الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِنَ الشُّهَدَاءِ: الَّذِينَ يُقْتَلُونَ دُونَ أَمْوَالِهِمْ وَدُونَ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَطْلُبُ مَالِي - أَيْ: عَنُودًا - قَالَ: «لَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١) لَأَنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

وَمَنْ الشَّهَدَاءُ أَيْضًا: مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، كَأَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَقْتُلُهُ غِيلَةً -ظُلْمًا- فَهَذَا أَيْضًا شَهِيدٌ.

ولكنَّ أعلى الشُّهَدَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣) فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءُ فِي الْآيَةِ هُمْ: الَّذِينَ قَاتَلُوا لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَمَا قَاتَلُوا لِحُظُوظِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَا قَاتَلُوا لِأَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا قَاتَلُوا لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

هذا الميزان ميزان عدل، لا بخس، ميزان وضعه النبي ﷺ يزن الإنسان به عمله. فمن قاتل لهذه الكلمة فهو في سبيل الله، إن قُتِلَ فأنت شهيد، وإن غنمت فأنت سعيد، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ إِمَّا الشَّهَادَةُ، وَإِمَّا الظَّفَرُ وَالنَّصْرُ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]، أي: إِمَّا أَنْ اللَّهُ يُعَذِّبَكُمْ، وَيَقِينَا شَرَّكُمْ، كما فعل الله تعالى بالأحزاب الذين تجمَّعوا على المدينة يريدون قتال الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً وألقى في قلوبهم الرُّعبَ، ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ كما حصل في بدر، فإنَّ الله عَذَّبَ الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِي الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، هذا الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا هو الشهيد.

فإذا سأل الإنسان ربه وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ. -ولا تكون الشهادة إلا بالقتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا- فإنَّ الله تعالى إذا عَلِمَ مِنْهُ صَدَقَ الْقَوْلَ وَالنِّيَّةَ أَنْزَلَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ.

بقي علينا الذي يُقاتل دفاعاً عن بلده، هل هو في سبيل الله أو لا؟
نقول: إن كنت تُقاتل عن بلدك لأَنَّها بلد إسلامي فتريدُ أن تحميها من أجل أَنَّها بلد إسلامي فهذا في سبيل الله؛ لأنَّك قاتلت لتكون كلمة الله هي العليا.
أما إذا قاتلت من أجل أَنَّها وطنٌ فقط فهذا ليس في سبيل الله؛ لأنَّ الميزان الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَصَحَّحَ لِلإِنْسَانِ نِيَّتَهُ فِي الْقِتَالِ لِلدِّفَاعِ عَنِ بَلَدِهِ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ بَأْنَ يِقَاتَلَ عَنِ هَذَا الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ إِسْلَامِيٌّ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ الْإِسْلَامَ الَّذِي فِيهِ، وَبِهَذَا يَكُونُ إِذَا قُتِلَ شَهِيدًا لَهُ أَجْرُ الشَّهَدَاءِ، وَإِذَا غَنِمَ صَارَ سَعِيدًا وَرَبِيحٍ، إِمَّا رِبْحَ الدُّنْيَا وَإِمَّا رِبْحَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٥٨- الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ -يَعْنِي: النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. فَلَمْ تَحَلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، رقم (٣١٢٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم (١٧٤٧).

«الْخَلَفَاتُ» بفتح الحاءِ المعجمة وكسر اللام: جمعُ خلفَةٍ وهي الناقَةُ الحامِلُ. الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ عَنْ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ غَزَا قَوْمًا أَمَرَ بِجِهَادِهِمْ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَكُلَّ إِنْسَانٍ بَنَى بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهُ، وَكُلَّ إِنْسَانٍ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مَشْغُولِينَ بِمَا أَهَمَّهُمْ، فَالرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ مَشْغُولٌ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهُوَ فِي شَوْقٍ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي رَفَعَ بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهُ، هُوَ أَيْضًا مَشْتَغُلٌ بِهَذَا الْبَيْتِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَسْكُنَهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْخَلِفَاتِ وَالْغَنَمِ مَشْغُولٌ بِهَا يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا.

وَالْجِهَادُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُتَفَرِّغًا، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْجِهَادُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، أَي: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ شُؤُونِ الدُّنْيَا بِحَيْثُ لَا تَنْشَغُلُ بِهَا فَانصَبْ لِلْعِبَادَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ طَاعَةَ أَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ لَهَا، حَتَّى يَأْتِيَهَا وَهُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهَا، وَحَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى مَهْلٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ غَزَا، فَتَزَلَ بِالْقَوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَخَافَ إِنْ أَظْلَمَ اللَّيْلُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ انتِصَارٌ، فَجَعَلَ يَخَاطِبُ الشَّمْسَ يَقُولُ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. لَكِنَّ أَمْرَ الشَّمْسِ أَمْرٌ كُونِي، وَأَمَّا أَمْرُهُ فَأَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَالشَّمْسُ مَأْمُورَةٌ أَنْ تَسِيرَ حَيْثُ أَمَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ سَائِرَةٌ حَيْثُ أَمِرَتْ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَلَا تَنْزُلُ وَلَا تَرْتَفِعُ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا» فَحَبَسَ اللَّهُ الشَّمْسَ وَلَمْ تَغِبْ فِي وَقْتِهَا، حَتَّى غَزَا هَذَا النَّبِيُّ وَغَنِمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَلَمَّا غَنِمَ الْغَنَائِمَ وَكَانَتْ الْغَنَائِمُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لَا تَحِلُّ لِلْغَزَاةِ، بَلْ حِلُّ الْغَنَائِمِ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَمَّا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ فَكَانُوا يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ فَتَنْزِلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقُهَا، فَجُمِعَتْ الْغَنَائِمُ فَلَمْ تَنْزِلِ النَّارُ وَلَمْ تَأْكُلْهَا، فَقَالَ هَذَا النَّبِيُّ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاحِدٌ يُبَايِعُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا غُلُولَ، فَلَمَّا بَايَعُوهُ عَلَى أَنَّهُ لَا غُلُولَ لَزِقَتْ يَدُ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا لَزِقَتْ قَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ -أَيُّ: الْقَبِيلَةِ هَذِهِ- ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُبَايِعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِهِ. وَالْغُلُولُ هُوَ السَّرْقَةُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، بِأَنْ تُخْفِيَ شَيْئًا مِنْهَا، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَخْفَوْا مِثْلَ رَأْسِ الثَّوْرِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ وَوُضِعَ مَعَ الْغَنَائِمِ أَكَلَتْهَا النَّارُ -سُبْحَانَ اللَّهِ- وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ عَدِيدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْجِهَادَ مَشْرُوعٌ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَايِنَ مِنْ نَبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا

أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْكَانُوا ﴿١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وكذلك قِصَّةُ طَالُوتَ وَجَالُوتَ وداودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَاتِ: ٢٤٦-٢٥٢.

وفيهما أيضًا من الفوائد: دليلٌ على عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ هُوَ مُدَبِّرُ الْكَوْنِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى غَيْرِ طَبَائِعِهَا، إِمَّا لِتَأْيِيدِ الرَّسُولِ، وَإِمَّا لِدَفْعِ شَرِّ عَنْهُ، وَإِمَّا لِلْمَصْلَحَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

المُهِمُّ أَنَّ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا تَأْيِيدٌ لَهُمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْسَ حَسَبَ طَبِيعَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا تَجْرِي دَائِمًا وَلَا تَقْفُ، وَلَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّ اللَّهَ هُنَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْحَسِرَ، فَطَالَ وَقْتُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الطَّبِيعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَفْلَاكَ لَا تَتَغَيَّرُ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَفْلَاكَ؟ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَالَّذِي خَلَقَهَا قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهَا، وَلَكِنْ هُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْلَاكَ تَجْرِي بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ وَلَا أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْخَالِقَ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى أَنَّ الْأَفْلَاكَ تَتَغَيَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ فَهَذَا النَّبِيُّ دَعَا اللَّهَ وَوَقَفَتِ الشَّمْسُ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ الْمَشْرُكُونَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَأَشَارَ ﷺ إِلَى الْقَمَرِ فَانشَقَّ شَقَيْنِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَ، شَقَّةٌ عَلَى الصَّافَا وَشَقَّةٌ عَلَى الْمُرَّةِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَرَبْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ۖ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعَرِّضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١-٢].

قالوا: هذا محمدٌ سحرنا والقمرُ لم يَنشَقْ، بل مُحَمَّدٌ سحرنا، أَفَسَدَ نَظَرَنَا
وَعُيُونَنَا؛ لَأَنَّ الْكَافِرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- الَّذِي حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ اللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٦ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾
[يونس: ٩٦-٩٧]. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ يَهْدِيَ قُلُوبَنَا.

القلوبُ بينَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَصْرِفُهَا كَيْفَ
يَشَاءُ، فَالَّذِي حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ لَا يُؤْمِنُ أَبَدًا وَلَوْ جِئَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ، وَلِهَذَا
طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ آيَةً، وَأَرَاهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَجِيبَةَ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا،
وقالوا: ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾
[القمر: ٢-٣].

وفي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: بَيَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ أَحَلَّ لَهَا
الْمَغَانِمَ الَّتِي تَغْنَمُهَا مِنَ الْكُفَّارِ -وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ سَبَقْنَا- لَأَنَّ هَذِهِ الْغَنَائِمَ فِيهَا
خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُسَاعِدُهَا عَلَى الْجِهَادِ وَتُعِينُهَا عَلَيْهِ.

فَهُمْ يَغْنَمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ أَمْوَالًا يُقَاتِلُونَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ... وَذَكَرَ
مِنْهَا: وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(١).

وفي الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: أَنَّ الَّذِينَ غَلُّوا لَزِقَتْ أَيْدِيهِمْ بِأَيْدِي النَّبِيِّ،
وَهَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ إِذَا صَافَحَتِ الْيَدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»،
رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدًا أُخْرَى أَنَّهَا تَنْطَلِقُ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ غَلُّوا لَمْ تَنْطَلِقْ أَيْدِيهِمْ، أَمَسَكُوا بِيَدِ النَّبِيِّ، فَهَذِهِ
عِلَامَةٌ، فَالنَّبِيُّ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ - وَهُوَ وَاضِحٌ - إِلَّا مَا
أُطْلِعَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَمَّا هُمْ فَلَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ.

وشواهد هذا كثيرة فيما جرى لنبيينا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ يُخْفَى عَلَيْهِ
أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَاتِيُّ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ﴾ [التحریم: ٣]،
أَمَّا هُوَ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكُونُونَ مَعَهُ يَخْفَوْنَ عَلَيْهِ، فَكَانَ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَانْخَسَ لِيَغْتَسَلَ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَمَا رَجَعَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ:
«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»^(١)، إِذْنًا فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الْخَلْقِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٢)
إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿[الجن: ٢٦-٢٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذِهِ النَّارَ لَا يُدْرَى مِنْ
أَيْنَ جَاءَتْ، بَلْ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، لَا هِيَ مِنْ أَشْجَارِ الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ حَطَبِ الْأَرْضِ،
بَلْ مِنَ السَّمَاءِ، يَأْمُرُهَا اللَّهُ فَتَنْزِلُ فَتَأْكُلُ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ الَّتِي جُمِعَتْ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب
الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٩- السادس: عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

«الْبَيْعَانِ» أي: البائع والمشتري، وأُطلق عليهما اسمُ البَيْعِ مِنْ بابِ التَغْلِيْبِ، كما يُقَالُ: الْقَمَرَانِ: لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْعُمَرَانِ: لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَالْبَيْعَانِ يَعْنِي: الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ.

وقوله: «بِالْخِيَارِ» أي: كُلُّ مِنْهُمَا يَخْتَارُ مَا يَرِيدُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أي: مَا دَامَا فِي مَكَانِ الْعَقْدِ لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ.

ومثاله: رَجُلٌ بَاعَ عَلَى آخِرِ سَيَارَةٍ بَعْشَرَ آلَافٍ، فَمَا دَامَا فِي مَكَانِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ الْمَشْتَرِي فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْسِيعِهِ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ عِنْدَ غَيْرِهِ صَارَتْ غَالِيَةً فِي نَفْسِهِ يَحِبُّ أَنْ يَحْصَلَ عَلَيْهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُ فَرَّبَهَا تَزَوُّلُ رَغْبَتِهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَرَوَّى وَيَتَزَوَّدَ بِالتَّائِي وَالنَّظَرِ.

فَمَا دَامَ الرَّجُلَانِ -الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي- لَمْ يَتَفَرَّقَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ، حَتَّى لَوْ بَقِيََا عَشَرَ سَاعَاتٍ، فَلَوْ بَاعَ عَلَيْهِ السَّلْعَةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَبَقِيََا مُصْطَحِبَيْنِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يمحى الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

الظُّهْرَ فَمِهَا بِالْخِيَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(١)، أَي: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: الْخِيَارُ لَكَ وَحَدَكَ. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ، وَالثَّانِي لَا خِيَارَ لَهُ، أَوْ يَقُولَانِ جَمِيعًا: لَا خِيَارَ بَيْنَنَا.
فَالصُّورُ أَرْبَعُ:

- ١- إِمَّا أَنْ يَثْبَتَ الْخِيَارُ لِهَمَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ، يَكُونُ الْخِيَارُ لِهَمَا -لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي- وَكُلُّ مَنِهَا لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ.
- ٢- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْخِيَارُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحِينَئِذٍ يُلْزَمُ الْبَيْعُ لِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ وَلَا خِيَارَ لِأَحَدٍ.
- ٣- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَعَا أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ دُونَ الْمُشْتَرِي، وَهُنَا يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي لَا خِيَارَ لَهُ.
- ٤- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ لَا خِيَارَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَإِذَا رَضِيََا بِإِسْقَاطِهِ أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَالْحَقُّ لِهَمَا لَا يَعْدُوهُمَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٢).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» لَمْ يُبَيِّنِ التَّفَرُّقَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، رَقْمُ (٢١١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ، رَقْمُ (١٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمُ (١٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّفَرُّقُ بِالْبَدَنِ، يَعْنِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ بَابُ الصَّدَقِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا». إِنْ صَدَقَا فِيمَا يَصِفَانِ السَّلْعَةَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْغُوبَةِ، «وَبَيَّنَّا» فِيمَا يَصِفَانِ بِهَ السَّلْعَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. فَمَثَلًا لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ هَذِهِ السَّيَّارَةَ وَقَالَ: هَذِهِ السَّيَّارَةُ جَدِيدَةٌ صُنِعَ عَامَ كَذَا، وَنَظِيفَةٌ وَفِيهَا كَذَا وَكَذَا. وَيَمْدَحُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا، نَقُولُ: هَذَا كَذِبٌ فِيمَا قَالَ. وَإِذَا بَاعَهُ السَّيَّارَةَ وَفِيهَا عَيْبٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالْعَيْبِ نَقُولُ: هَذَا كَتَمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ. وَالْبَرَكَةُ فِي الصَّدَقِ وَالْبَيَانِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَ فِيمَا يَكُونُ مَرْغُوبًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْبَيَانُ فِيمَا يَكُونُ مَكْرُوهًا مِنَ الصِّفَاتِ، فَكَيْتَمَانُ الْعَيْبِ هَذَا ضِدُّ الْبَيَانِ، وَوَصْفُ السَّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا هَذَا ضِدُّ الصَّدَقِ.

وَمَثَالٌ آخَرُ: بَاعَ عَلَيْهِ شَاةً وَيَقُولُ: هَذِهِ الشَّاةُ لَبْنُهَا كَثِيرٌ، وَفِيهَا كَذَا وَكَذَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَكْذِبُ، فَهَذَا ضِدُّ الصَّدَقِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ السَّلْعَةَ بِصِفَاتٍ مَطْلُوبَةٍ مَرْغُوبَةٍ، أَمَّا لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ الشَّاةَ وَفِيهَا مَرَضٌ غَيْرُ بَيِّنٍ لَكِنَّهُ كَتَمَهُ، نَقُولُ: هَذَا لَمْ يَبَيِّنْ. وَإِذَا وَصَفَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فَهَذَا قَدْ كَذَبَ وَلَمْ يَصْدُقْ، فَالْبَيَانُ إِذْنٌ لِلصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَالصَّدَقُ لِلصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، إِذَا وَصَفَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فَهَذَا قَدْ كَذَبَ وَلَمْ يَصْدُقْ، وَإِذَا كَتَمَ مَا فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَهَذَا كَتَمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَجْعَلُ الطَّيِّبَ مِنَ الْمَالِ فَوْقَ وَالرَّدِيءِ أَسْفَلَ، فَهَذَا لَمْ يُبَيَّنْ وَلَمْ يَصْدُقْ أَيْضًا، لَمْ يُبَيَّنْ؛ لِأَنَّهُ مَا بَيْنَ التَّمَرِ الْمَعِيبِ، وَلَمْ يَصْدُقْ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ التَّمَرَ بِمَظْهَرِ طَيِّبٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ السَّيَّارَاتِ، يَبِيعُونَهَا فِي الْمَعَارِضِ، وَالبَائِعُ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ فِيهَا عَيْبًا، لَكِنْ يَكْتُمُهُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَبْصُرْ بِكُلِّ عَيْبٍ فِيهَا. فَيَبْصُرُ الْمُشْتَرِي، لَكِنْ لَوْ عَيَّنَ لَهُ الْعَيْبَ وَحَدَّدَهُ لَهُ مَا اشْتَرَاهَا، وَإِنَّمَا يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُونَ لَهُمْ: فِيهَا كُلُّ عَيْبٍ وَلَمْ أَبْعَ إِلَيْكَ إِلَّا الْإِطَارَاتِ أَوْ مَصَابِيحَ الْإِنَارَةِ، وَهُوَ يَكْذِبُ وَيَدْرِي أَنَّ فِيهَا عَيْبًا لَكِنْ لَا يُخْبِرُ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الدَّلَالِ (صَاحِبِ الْمَعْرُضِ) وَصَاحِبِ السَّيَّارَةِ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُبَيِّنَا لِلْمُشْتَرِي وَيَقُولَا لَهُ: فِيهَا الْعَيْبُ كَذَا وَكَذَا. وَيُخْبِرَانِهِ فِي الشِّرَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ الْعَيْبَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ

عَيْبٍ.



٥- بابُ المراقبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨) وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿[الشعراء: ٢١٨-٢١٩]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلٌ مُرْصِدٌ﴾
[الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وَالآيَاتُ
فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَابَ الصِّدْقِ، وَذَكَرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي
ذَلِكَ أَعْقَبَ هَذَا بَابِ الْمُرَاقَبَةِ. الْمُرَاقَبَةُ لَهَا وَجْهَانِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُرَاقِبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَيْكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

أَمَّا مُرَاقَبَتُكَ لِلَّهِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ
واعتقاداتٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ (٢١٧) ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨)
وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿[الشعراء: ٢١٧-٢١٩]، يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ، أَي: فِي اللَّيْلِ حِينَ يَقُومُ
الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ خَالٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي
أَعْظَمِ ظُلْمَةٍ وَأَحْلَكِ ظُلْمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ.

وقوله: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ أي: وأنت تتقلب في الذين يسجدون لله في هذه الساعة، يعني: تقلبك فيهم، أي: معهم، فإن الله سبحانه وتعالى يرى الإنسان حين قيامه وحين سُجوده.

وذكر القيام والسجود؛ لأنَّ القيام في الصلاة أشرف من السجود بذكره، والسجود أفضل من القيام بهيئته.

أما كون القيام أفضل من السجود بذكره؟ فلأنَّ الذكر المشروع في القيام هو قراءة القرآن، والقرآن أفضل الكلام.

أما السجود فهو أشرف من القيام بهيئته؛ لأنَّ الإنسان الساجد أقرب ما يكون من ربه عز وجل، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، ولهذا أمرنا أن نُكثِرَ من الدُّعاء في السجود.

كذلك من مراقبتك لله أن تعلم أن الله يسمعك، فأبى قولٍ تقوله؛ فإنَّ الله تعالى يسمعك؛ كما قال الله: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، بلى: يعني نسمع ذلك.

ومع هذا فإنَّ الذي تتكلَّم به -خيرًا كان أم شرًا، مُعلنًا أم مُسرًّا- فإنه يُكتبُ لك أو عليك؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فراقب هذا الأمر، وإياك أن تخرج من لسانك قولًا تحاسب عليه يوم القيامة، اجعل دائمًا لسانك يقول الحق أو يصمت؛ كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

الوجه الثالث: أَنْ تُرَاقِبَ اللهَ فِي سِرِّكَ وَفِي قَلْبِكَ، انظرُ ماذا في قَلْبِكَ مِنَ الشَّرِّ بِاللهِ وَالرَّيَاءِ، وَالانحرافاتِ، وَالْحَقْدِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبَغْضَاءٍ، وَكَرَاهِيَةٍ، وَحِبَّةٍ لِلْكَافِرِينَ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟

رَاقِبْ قَلْبَكَ، تَفَقَّدهُ دَائِمًا؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ.

فَرَاقِبِ اللهَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فِي فِعْلِكَ، وَفِي قَوْلِكَ، وَفِي سَرِيرَتِكَ، وَفِي قَلْبِكَ، حَتَّى تَتِمَّ لَكَ الْمُرَاقَبَةُ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢).

اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانْزِلْ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

فَالْأَوَّلُ: عِبَادَةُ رَغْبَةٍ وَطَمَعٍ؛ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَالثَّانِي: عِبَادَةُ رَهْبَةٍ وَخَوْفٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

فَلَا بُدَّ أَنْ تَرَاقِبَ رَبَّكَ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ رَقِيبٌ عَلَيْكَ، أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ، أَوْ تَفْعَلُهُ، أَوْ تَضَمِّرُ فِي سِرِّكَ فَاللهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُدُلُّ عَلَى هَذَا، فَبَدَأَ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَتَوَكَّلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرْبِكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[الشعراء: ٢١٧-٢٢٠]﴾.

الآية الثانية الَّتِي ساقها المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب المراقبة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، الضميرُ (هُوَ) يعودُ على الله، أي: الله سبحانه مع عباده أينما كانوا: في برٍّ، أو بحرٍ، أو جوٍّ، أو في ظلمةٍ، أو في ضياءٍ، وفي أيِّ حالٍ هو معكم أينما كنتم. وهذا يدلُّ على كمالِ إحاطته عزَّ وجلَّ بنا علماً وقدرَةً وسلطاناً وتديراً وغير ذلك، ولا نعني أنَّه سبحانه وتعالى معنا في نفس المكان الذي نحن فيه؛ لأنَّ الله فوق كلِّ شيءٍ، كما قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقال: ﴿وَهُوَ أَفْقَاهُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ءَامِنُكُمْ مِّنَ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على أنَّه فوق كلِّ شيءٍ، لكنَّه عزَّ وجلَّ ليس كمثله شيءٌ في جميع نُعوتِهِ وصفاته، هو عليٌّ في دُنُوهِ، قريبٌ في علُوِّه جَلَّ وَعَلَا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولكنَّ يجب أن نعلم أنَّه ليس في الأرض؛ لأنَّنا لو تَوَهَّمنا هذا، لكان فيه إبطالٌ لعلوِّ الله سبحانه وتعالى، وأيضاً فإنَّ الله سبحانه لا يسعه شيءٌ من مخلوقاته: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الكرسيُّ مُحِيطٌ بالسَّمَوَاتِ والأرضِ كُلِّها، والكرسيُّ هو موضعُ قدمي الرحمن عزَّ وجلَّ، والعرشُ أعظمُ وأعظمُ، كما جاء في الحديث: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ والأَرْضِ السَّبْعَ بِالنَّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أُلْقَيْتِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

حلقة كحلقة المغفر صغيرة أُلقيت في فلاة من الأرض، أي: مكانٍ مُتَّسع،
نسبةً هذه الحلقة إلى الأرضِ الفلاة ليست بشيء.

قال: «وإنَّ فضلَ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاة على هذه الحلقة»^(١)، فما بالك
بالخالقِ جلَّ وعلا! الخالقُ سبحانه وتعالى لا يمكنُ أن يكونَ في الأرضِ، لأنَّه سبحانه وتعالى
أعظمُ من أن يُحيطَ به شيءٌ من مخلوقاته ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

واعلم أنَّ المعية التي أضافها الله إلى نفسه تنقسمُ بحسبِ السياقِ والقرائنِ،
فتارة يكونُ مقتضاها الإحاطة بالخلقِ علمًا وقُدرةً وسلطانًا وتديرًا وغير ذلك،
مثل هذه الآية: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى
ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾
[المجادلة: ٧].

وتارة يكونُ المرادُ بها التهديدُ والإنذارُ، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ
النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فإنَّ هذا تهديدٌ وإنذارٌ لهم أن يُبيتوا ما لا يرضى من
القولِ يكتُمونه عن الناسِ، يظُنُّون أنَّ الله لا يعلمُ، والله سبحانه عليهم بكلِّ شيءٍ.

وتارة يُرادُ بها النصرُ والتأييدُ والتَّشْيِيتُ وما أشبه ذلك، مثل قوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وكما في قوله تعالى:
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكَزَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]،
والآياتُ في هذا كثيرةٌ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية
(١/ ١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القسمُ الثالثُ من أقسامِ المعيةِ تارةً يُضافُ إلى المخلوقِ بالوصفِ، وتارةً يُضافُ إلى المخلوقِ بالعينِ.

فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، هذا مُضافٌ إلى المخلوقِ بالوصفِ، فأَيُّ إنسانٍ يكونُ كذلكَ فاللهُ معه.

وتارةً يكونُ مُضافاً إلى المخلوقِ بعينِ الشخصِ، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَظُنُّكَ إِنَّا نَظُنُّكَ إِنَّا نَظُنُّكَ﴾ [التوبة: ٤٠]، فهذا مُضافٌ إلى الشخصِ بعينه، وهي للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهما في الغارِ، لَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلرَّسولِ ﷺ: يَا رَسولَ اللَّهِ، لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُم إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا؛ لِأَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَطْلُبُ الرَسُولَ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ جَدٍّ، مَا مِنْ جَبَلٍ إِلَّا صَعِدَتْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ وادٍ إِلَّا هَبَطَتْ فِيهِ، وَمَا مِنْ فَلَاحَةٍ إِلَّا بَحِثَتْ، وَجَعَلَتْ لِمَنْ يَأْتِي بِالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ مِثْنَيْنِ بَعِيرٍ، مِثَّةً لِلرَّسولِ، وَمِثَّةً لِأَبِي بَكْرٍ. وَتَعَبَ النَّاسُ وَهُمْ يَطْلُبُونَهُمَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَعَهُمَا، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْغَارِ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُم إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، يَقُولُ لَهُ الرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَمَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «لا تحزن إن الله معنا» وهي عند البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، رقم (٧٥ / ٢٠٠٩)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر سراقه.

والله ظننا أن لا يغلبهما أحدٌ، ولا يقدر عليهما أحدٌ. وفعلاً هذا الذي حصل؛ ما رأوهما مع عدم المانع، فلم يكن هناك عَشٌّ كما يقولون ولا حمامة وقعت على الغار، ولا شجرة نبتت على فم الغار، ما كان إلا عناية الله عزَّوجلَّ؛ لأنَّ الله معهما.

وكما في قوله سبحانه لموسى وهارون، لما أمر الله موسى وأرسله إلى فرعون هو وهارون: ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٥-٤٦].

الله أكبر: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ إذا كان الله معهما هل يمكن أن يضرَّهما فرعون وجنوده؟ لا يمكن، فهذه معية خاصة مقيدة بالعين: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾.

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن بأنَّ الله سبحانه وتعالى مع الخلق، لكنَّه فوق عرشه ولا يُساميه أحدٌ في صفاته، ولا يُدانيه أحدٌ في صفاته، ولا يمكن أن تُورد على ذهرك، أو على غيرك كيف يكون الله معنا وهو في السماء؟

نقول: الله عزَّوجلَّ لا يُقاسُ بخلقه، مع أنَّ العلوَّ والمعية لا مُنافاة بينهما حتَّى في المخلوق، فلو سألنا سائل: أين موضع القمر؟ قلنا: في السماء، كما قال الله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وإذا قال: أين موضع النجم؟ قلنا: في السماء. واللغة العربية تقول المتكلمون فيها: ما زلنا نسير والقمر معنا، وما زلنا نسير والنجم معنا. مع أن القمر في السماء والنجم في السماء، لكن هو معنا؛ لأنَّه ما غاب عنا، فالله تعالى وهو على عرشه سبحانه فوق جميع الخلق.

وتقتضي هذه الآية بالنسبة للأمر المسلكي المنهجي بأنك إذا آمنت بأنَّ الله

مَعَكَ، فَإِنَّكَ تَتَّقِيهِ وَتُرَاقِبُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَزَّجَلَّ حَالُكَ مَهْمَا كُنْتَ، لَوْ كُنْتَ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا حَوْلُكَ أَحَدٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَكَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا مُحِيطُ بِكَ عَزَّجَلَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكَ، فَتَرَاقِبُ اللَّهَ، وَتَخَافُ اللَّهَ، وَتَقُومُ بِطَاعَتِهِ، وَتَتْرُكُ مَنَاهِيَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الْمُرَاقَبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ﴿شَيْءٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَخْفَى﴾ فَتَعَمُّ كُلُّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَتْ الْأَوْرَاقُ السَّاقِطَةُ يَعْلَمُهَا؛ فَكَيْفَ بِالْأَوْرَاقِ النَّامِيَةِ الَّتِي يُنْبِتُهَا وَيَخْلُقُهَا؛ فَهُوَ بِهَا أَعْلَمُ عَزَّجَلَّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ﴾. ﴿حَبَّةٌ﴾: نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ الْمُؤَكِّدِ بِ(مِنْ) إِذْنٍ يَشْمَلُ كُلَّ حَبَّةٍ صَغِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٍ.

وَلِنَفَرِضَ أَنَّ حَبَّةً صَغِيرَةً مُنْغِمِسَةً فِي طِينِ الْبَحْرِ، فَهِيَ فِي خَمْسِ ظُلُمَاتٍ:

الظُّلْمَةُ الْأُولَى: ظُلْمَةُ الطِّينِ الْمُنْغِمِسَةِ فِيهِ.

الظُّلْمَةُ الثَّانِيَةُ: ظُلْمَةُ الْمَاءِ فِي الْبَحْرِ.

الظُّلْمَةُ الثَّالِثَةُ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ.

الظُّلْمَةُ الرَّابِعَةُ: ظُلْمَةُ السَّحَابِ الْمُتْرَاكِمْ.

الظُّلْمَةُ الْخَامِسَةُ: ظُلْمَةُ الْمَطَرِ النَّازِلِ.

خَمْسُ ظُلُمَاتٍ فَوْقَ هَذِهِ الْحَبَّةِ الصَّغِيرَةِ؛ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُهَا.

وقوله: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَتٍ أَلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

مكتوبٌ، مبينٌ، بينٌ، ظاهرٌ، معلومٌ عند ربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ مَنْ كَانَ هَذَا سَعَةً عِلْمِهِ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَخْشَاهُ فِي السِّرِّ كَمَا يَخْشَاهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، بَلِ الْمَوْفَّقُ الَّذِي يَجْعَلُ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَعْظَمَ وَأَقْوَى مِنْ خَشْيَتِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ لِأَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَقْوَى فِي الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي الْعَلَانِيَةِ رَبِّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ الرِّيَاءُ وَمُرَاءَةُ النَّاسِ.

فاحِرِصْ - يَا أَخِي الْمُسْلِمَ - عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ تَقُومَ بِطَاعَتِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابًا لَنْهْيِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يُعِنَّا، فَإِنَّا نَحْدُولُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فَإِذَا وَفَّقَ الْعَبْدُ لِلْهِدَايَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ فِي إِطَارِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

﴿وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ❶ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة: ٥-٦]، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ فِي نَفْسِ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِلَّا كَانَتْ ضَرَرًا عَلَى الْعَبْدِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، هِيَ مَنَهِجُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ❷ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الفاتحة: ٦-٧].

الآية الرابعة الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الْمُرَاقِبَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وَهَذِهِ الْآيَةُ خَتَمَ اللَّهُ بِهَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عُقُوبَةِ عَادٍ ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ ⑦ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلَدِ ⑧ وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ⑨ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْنَادِ ⑩ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ ⑪ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ⑫ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ⑬ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ٧-١٤]، فَبَيَّنَ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ طَآغِيَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ طَآغِيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْصُمُ ظَهْرَهُ وَيُبِيدُهُ وَلَا يُبْقِي لَهُ بَاقِيَةً.

فَعَادُ إِرْمُ ذَاتِ الْعِمَادِ، ذَاتُ الْبُيُوتِ الْعَظِيمَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَمَدِ الْقَوِيَّةِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُوَّةً شَدِيدَةً، فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَقَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟! فَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً، وَاسْتَدَلَّ لَذَلِكَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً»، قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْعَقْلِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّ الْخَالِقَ أَقْوَى مِنَ الْمَخْلُوقِ، فَالَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً: ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ١٥]، فَأَصَابَهُمُ اللَّهُ سُجْبَانَهُ وَتَعَالَى بِالْقَحْطِ الشَّدِيدِ، وَأَمْسَكَتِ السَّمَاءُ مَاءَهَا فَجَعَلُوا يَسْتَسْقُونَ، أَي: يَنْتَظِرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُغِيثُهُمْ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ فِي صَبَاحِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، أَقْبَلَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ تَحْمِلُ مِنَ الرَّمَالِ وَالْأُتْرَةِ مَا صَارَ كَأَنَّهُ سَحَابٌ مَرَكُومٌ.

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَمْ تَأْتِهِمُ الرِّيحُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْهُمْ وَهُمْ يُؤْمَلُونَ أَنَّهَا غَيْثٌ لِيَكُونَ

وقعها أشدَّ، شيءٌ أقبلَ فظنَّوه ريحًا تسقيهم، فإذا هو ريحٌ تُدمِّرهم، فكون العذاب يأتي في حالٍ يتأمل فيها الإنسان كشف الضرر يكون أعظم وأعظم.

مثل ما لو منيت شخصًا بدراهم ثم سحبتها منه صار أشدَّ وأعظم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطُّنَا﴾؛ لأنَّهم كانوا يتحدثون نبئهم، يقولون: إن كان عندك عذابٌ فأت به إن كنت صادقًا، فجاءتهم ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٢٤﴾ تُدمِّر كلَّ شيءٍ بأمر ربِّها فَاصْبَحُوا لَا يَرَى إِلَّا مَسَكِنَهُمْ﴾ والعياذُ بالله! هاجت عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ، لأنَّها بدأت من الصباح وانتهت بالغروب، فصارت سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حُسومًا متتابعةً قاطعةً لدابرهم تحسُّمهم حسماً، حتَّى إنَّها تحمل الواحد منهم إلى عنان السماء، ثم ترمي به، فصاروا كأنَّهم أعجازُ نخلٍ خاوية، أي: مثل أصول النخل الخاوية ملتوين على ظهورهم -والعياذُ بالله- كهَيئَةِ السُّجُودِ؛ لأنَّهم يريدون أن يتخلَّصوا من هذه الرِّيح بعد أن تحملهم وتضرب بهم الأرض، ولكن لم يَنفَعهم هذا.

قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْرَىٰ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [فصلت: ١٦]، والعياذُ بالله.

أما ﴿وَتُمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، فهم أيضاً عندهم عتوٌّ وطُغيانٌ وتحدُّ لنبئهم، حتَّى قالوا له: ﴿كُنْتَ مِنَّا مَرْجُوءًا قَبْلَ هَذَا﴾ [هود: ٦٢]، أي: كُنَّا نَرْجُوكَ ونظنُّكَ عاقلاً، أمَّا الآنَ فأنتَ سَفِيهٌ؛ لأنَّه ما من رَسولٍ أُرسلَ إلَّا قالَ له قومه: ساحرٌ أو مجنونٌ. كما قال الله: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

فَأَنْظَرَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، فَلَمَّا تَمَّتِ الثَّلَاثَةُ -والعيادُ بالله- ارْتَجَفَتْ بِهِمِ الْأَرْضُ، وَصِيحَ بِهِمْ؛ فَأَصْبَحُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ، أَي: مِثْلَ سَعْفِ النَّخْلِ إِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ الْمَدَّةُ صَارَ كَأَنَّهُ هَشِيمٌ مُحْتَرِقٌ مِنَ الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ، صَارُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ وَمَاتُوا عَنْ آخِرِهِمْ.

أَمَّا فِرْعَوْنُ -وما أدراك ما فِرْعَوْنُ- فَهُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، الَّذِي طَغَى وَأَنْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لِمُوسَى: مَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ وَقَالَ لِقَوْمِهِ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي!! نَعُودُ بِاللَّهِ، وَقَالَ لَهُامَانَ وَزِيرُهُ: ﴿أَبْنِ لِي صَرْحًا﴾ يَعْنِي: بِنَاءً عَالِيًا ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴿يَقُولُهُ تَهَكُّمًا -والعيادُ بالله-﴾ ﴿وَإِنِّي لَأُظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

وَكُذِبَ فِي قَوْلِهِ: وَإِنِّي لَأُظُنُّهُ كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُنَازَرَتِهِ مَعَ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ﴾ يَا فِرْعَوْنُ ﴿مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَايِرَ وَإِنِّي لَأُظُنُّكَ يَفْرَعَوْتُ مَشْجُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، مَا أَنْكَرَ، مَا قَالَ: مَا عَلِمْتَ. بَلْ سَكَتَ، وَالسُّكُوتُ فِي مَقَامِ التَّحَدِّيِّ وَالْمُنَازَرَةِ يَدُلُّ عَلَى الْانْقِطَاعِ وَعَدَمِ الْجَوَابِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فَهُمْ -والعيادُ بالله-، فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ -يَعْلَمُونَ أَنَّ مُوسَى صَادِقٌ، لَكِنَّهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ جَا حِدُونَ، مَاذَا حَصَلَ لَهُمْ؟

حَصَلَ لَهُمْ -والعبادُ بالله- هزائمٌ، أعظمُها الهزيمةُ التي حَصَلَتْ لِلسَّحَرَةِ، جَمَعَ جَمِيعَ السَّحَرَةِ فِي بِلَادِهِ بِاتِّفَاقٍ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُوسَى هُوَ الَّذِي عَيَّنَ الْمُوْعَدَ أَمَامَ فِرْعَوْنَ، مَعَ أَنَّ مُوسَى أَمَامَ فِرْعَوْنَ يُعْتَبَرُ ضَعِيفًا لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ نَصَرَهُ وَآيَدَهُ.

قَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩]، يَوْمَ الزَّيْنَةِ يَوْمُ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَزَيَّنُونَ فِيهِ وَيَلْبَسُونَ الزَّيْنَةَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ يُخْشَرَ﴾ يُجْمَعُ. ﴿النَّاسُ ضُحًى﴾ لَا فِي اللَّيْلِ فِي الْخَفَاءِ، فَجَمَعَ فِرْعَوْنُ جَمِيعَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ عُظَمَاءِ السَّحَرَةِ وَكُبَرَائِهِمْ، وَاجْتَمَعُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ. الْحِبَالُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْعَصَا مَعْرُوفَةٌ، أَلْقَوْهَا فِي الْأَرْضِ فَصَارَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا ثَعَابِينَ -حَيَّاتٍ- تَمْشِي، أَرْهَبَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ، حَتَّى مُوسَى أَوْجَفَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَأَيَّدَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُ: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ (٦٨) وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ ﴿ [طه: ٦٨-٦٩].

فَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِهِ وَهِيَ الْعَصَا، عَصَا وَاحِدَةٌ فَقَطْ؛ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، كُلُّ الْحِبَالِ وَالْعَصِيِّ أَكَلَتْهَا هَذِهِ الْعَصَا، سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! وَأَنْتَ تَعْجَبُ: أَيْنَ ذَهَبَتِ الْعَصَا؟ لَيْسَتْ كَبِيرَةً حَتَّى تَأْكُلَ كُلَّ هَذَا، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَالْتَهَمَتِ الْحِبَالُ وَالْعَصِيَّ، وَكَانَ السَّحَرَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالسَّحْرِ بِلَا شَكٍّ، فَعَرَفُوا أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لِمُوسَى وَعَصَاهُ لَيْسَ بِسَحْرِ، وَأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ.

وَانْظُرْ إِلَى كَلِمَةِ (أَلْقَى) كَأَنَّ هَذَا السُّجُودَ جَاءَ انْدِفَاعًا بِلا شُعُورٍ، مَا قَالَ: سَجَدُوا. أَلْقُوا سَاجِدِينَ، كَأَنَّهُمْ مِنْ شِدَّةِ مَا رَأَوْا انْدَفَعُوا بِدُونِ شُعُورٍ وَلَا اخْتِيَارٍ، حَتَّى سَجَدُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

﴿قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿[الأعراف: ١٢١-١٢٢] فَتَوَعَّدَهُم فرعونُ واتَّهَمَهُمْ، وهو الَّذي جاءَ بِهِمْ، فقال: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾ [طه: ٧١]، سبحانَ الله! عَلَّمَهُم السِّحْرَ وَأَنْتَ الَّذِي أُتِيتَ بِهِمْ؟! سبحانَ الله! لكنَّ المكابرةَ تجعلُ المرءَ يتكلَّمُ بلا عقلٍ.

قال: ﴿فَلَا قُطِعَ أَيْدِيكُمْ وَأُتْبِلُكُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ أقطعُ اليدَ اليمنى والرجلَ اليسرى. ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلِنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١]، ما الَّذي قالوا له؟

﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ ما يُمكنُ أَنْ نَقْدِمَكَ عَلَى ما رأينا مِنَ الْبَيِّنَاتِ، أَنْتَ كَذَّابٌ لَسْتَ بِرَبٍّ، الرَّبُّ رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ.

﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، انظُرْ إلى الإِيْمَانِ إِذَا دَخَلَ الْقُلُوبَ؛ رُخِصَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا كُلُّهَا ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ أَيِ: افْعَلْ مَا تُرِيدُ ﴿إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِذَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَارِقَ الدُّنْيَا. ﴿إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِئَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْرَهُهُمْ لَكِنِّي يَأْتُوا وَيُقَابِلُوا مُوسَى ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣]، فَالْإِيْمَانُ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ، وَالْيَقِينُ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ لَا يُفْتَتَهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ السِّحْرَةَ جُنُودُ فِرْعَوْنَ، كَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سِحْرَةً كُفْرَةً، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ مُؤْمِنِينَ بَرَّةً، يَتَحَدَّثُونَ فِرْعَوْنَ لَمَّا دَخَلَ فِي قَلْبِهِمْ مِنَ الْإِيْمَانِ، فَهَذِهِ هَزِيمَةُ نَكَرَاءُ لِفِرْعَوْنَ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ مَا زَالَ فِي طُغْيَانِهِ.

وفي النهاية جمعَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ سَيَقْضِي عَلَى مُوسَى، فَخَرَجَ مُوسَى فِي قَوْمِهِ هَرْبًا مِنْهُ مُتَّجِهًا بِأَمْرِ اللَّهِ إِلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، وَيُسَمَّى (بَحْرُ الْقُلْزُمِ) مُتَّجِهًا إِلَيْهِ مُشْرِقًا،

فتكون مصر خلفه غربًا، فلما وصل إلى البحر وإذا فرعونُ بجنوده العظيمة وجحافلِه القويّة خلفهم والبحرُ أمامهم، ﴿قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْكُونٌ﴾ البحرُ أمامنا وفرعونُ وجنوده خلفنا، أين نفرُّ؟ ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عليه، هكذا يقينُ الرُّسلِ -عليهم الصلاة والسلام- في المقاماتِ الحرجة الصَّعبة، تجدُ عندهم من اليقينِ ما يجعلُ الأمرَ العسيرَ -بلِ الَّذي يظنُّ أنه متعذّر- أمرًا يسيرًا سهلاً ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ فلما فوّض الأمرُ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ الْأَحْمَرَ. فضربَ البحرَ بعصاهُ ضربةً واحدةً، فانفلقَ البحرُ اثني عشرَ طريقًا؛ لأنَّ بني إسرائيلَ كانوا اثنتي عشرةَ قبيلةً، اثني عشرَ سبطًا، والسَّبْطُ بمعنى القبيلة عند العربِ.

فضرَبَه، وبلحظةٍ يبسَ ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تُخْشَى﴾ [طه: ٧٧]، فعبَرَ موسى بقومه في أَمْنٍ وأمانٍ، الماءُ بينَ هذِهِ الطُّرُقِ مِثْلُ الْجِبَالِ كَأَنَّهُ جَبَلٌ واقِفٌ، الماءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ، لَكِنَّهُ بِأَمْرِ اللهِ صَارَ واقِفًا كَالْجِبَالِ. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي كُلِّ طُودٍ مِنْ هَذِهِ الْمِيَاهِ، جَعَلَ فِيهَا فُرْجًا حَتَّى يَنْظُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ لئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ أَصْحَابَهُمْ قَدْ غَرِقُوا وَهَلَكُوا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنُّوا.

فلما انتهى موسى وقومه خارجين دخلَ فرعونُ وقومه، فلما تكاملوا أمرَ اللهُ البحرَ أَنْ يَعُودَ عَلَى حَالِهِ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَغْرُقْ، فَأَظْهَرَ اللهُ جَسَدَ فِرْعَوْنَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، قَالَ: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ لِنَبْلُوًا لِمَنْ خَلَقَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢]، حَتَّى يُشَاهِدُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ هَلَكَ.

فَتَأْمَلْ هَؤُلَاءِ الْأُمَمَ الثَّلَاثَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَايَةِ الطُّغْيَانِ، كَيْفَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَكَانَ لَهُم بِالْمِرْصَادِ، وَكَيْفَ أَهْلِكُوا بِمِثْلِ مَا يَفْتَخِرُونَ بِهِ.
فَقَوْمٌ عَادٍ قَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟ فَأَهْلِكُوا بِالرَّيْحِ، وَهِيَ أَصْلًا لَطِيفَةٌ وَسَهْلَةٌ.

وقومٌ صالح: أَهْلِكُوا بِالرَّجْفَةِ وَالصَّيْحَةِ.

وَفَرَعُونَ أَهْلَكَ بِالْمَاءِ وَالْغَرَقِ، وَكَانَ يَفْتَخِرُ بِالْمَاءِ، يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ يَعْنِي: مُوسَى ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ (٥٢) فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٣]، فَأَغْرَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَاءِ.

فهذه جملة ما تُشِيرُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، يَعْلَمُ يَعْنِي: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ خِيَانَتُهَا، فَالْخَائِنَةُ هُنَا مَصْدَرٌ كَالْعَاقِبَةِ وَالْعَافِيَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْمَ فَاعِلٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ خَانَ يُخُونُ؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ مَا تُهَمُّ هُنَا، الْمُهَمُّ أَنَّ لِلْأَعْيُنِ خِيَانَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ وَلَا تَظُنُّ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرًا مُحَرَّمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْظُرُ نَظْرًا مُحَرَّمًا.

كَذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّخْصِ نَظْرَ كَرَاهِيَةٍ، وَالشَّخْصُ الْمَنْظُورُ لَا يَدْرِي أَنَّ هَذَا نَظْرُ كَرَاهِيَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْظُرُ نَظْرَ كَرَاهِيَةٍ، كَذَلِكَ يَنْظُرُ الشَّخْصُ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ الَّذِي يَرَى هَذَا النَّظَرَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ نَظْرَ انْكَارٍ أَوْ نَظْرَ رِضَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ.

وَيَعْلَمُ أَيْضًا مَا تُخْفِي الصُّدُورُ أَيُّ: الْقُلُوبُ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِي الصُّدُورِ، وَالْقُلُوبُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْعَقْلُ، وَيَكُونُ بِهَا الْفَهْمُ، وَيَكُونُ بِهَا التَّدْبِيرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

سُبْحَانَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْزُلُ عَلَى حَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، بَلْ حَالِ النَّاسِ فِي الْقَدِيمِ. يَعْنِي: هَلِ الْعَقْلُ فِي الدِّمَاغِ أَوْ الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ؟

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَشْكَلْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّظَارِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْأُمُورِ نَظْرَةً مَادِيَّةً لَا يَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَالْأَمْرُ فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا وَاضِحٌ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْقَلْبَ فِي الصَّدْرِ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وَلَمْ يَقُلِ: الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَدِمَةِ. قَالَ: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ جَدًّا أَنَّ الْعَقْلَ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فما بألك بأمرٍ شهدَ به كتابُ الله، والله تعالى هو الخالقُ العالمُ بكلِّ شيءٍ،
وشهدت به سنةُ الرسولِ ﷺ؟

إنَّ الواجبَ علينا إزاء ذلك أن نطرحَ كلَّ قولٍ يُخالفُ كتابَ الله تعالى وسنةَ
رسوله ﷺ وأن نجعله تحتَ أقدامنا، وأن لا نرفعَ به رأسًا.

إذن: القلبُ هو محلُّ العقلِ ولا شكَّ، ولكنَّ الدماغَ محلُّ التَّصوُّرِ، ثم إذا
تصوَّرها وجهَّها بعثَ بها إلى القلبِ، ثم القلبُ يأمرُ أو ينهى، فكأنَّ الدماغَ
(سكرتيرٌ) يُجهِّزُ الأشياءَ ثم يدفعها إلى القلبِ، ثم القلبُ يوجِّهه، يأمرُ أو ينهى،
وهذا ليسَ بغريبٍ ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وفي هذا الجسمِ أشياءٌ
غريبةٌ تحارُّ فيها العقولُ، فليسَ بغريبٍ أن الله سبحانه وتعالى يجعلُ التَّصوُّرَ في الرأسِ،
فيتصوَّرُ الدماغُ وينظِّمُ الأشياءَ، حتَّى إذا لم يبقَ إلَّا الأوامرُ أرسلها إلى القلبِ، ثم
القلبُ يحركُ، يأمرُ أو ينهى.

لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ» فلو لا أنَّ الأمرَ
للقلبِ ما كانَ إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسدُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كله.

إذن: فالقلوبُ هي محلُّ العقلِ والتدبيرِ للشَّخصِ، ولكن لا شكَّ أنَّ لها
اتِّصالًا بالدماغِ؛ ولهذا إذا اختلَّ الدماغُ فَسَدَ التَّفكيرُ وَفَسَدَ العقلُ، فهذا مرتبطٌ
بهذا، لكنَّ العقلَ المدبِّرَ في القلبِ، والقلبَ في الصِّدرِ ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي
الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٦٠- فالأوّل: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). رواه مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أَيُّ: سَيِّدَتَهَا؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةُ السَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ. وَقَوْلُهُ: «مَلِيًّا» أَيُّ: زَمَنًا طَوِيلًا وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشرط الساعة، رقم (٨).

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديثَ العظيمَ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ فِي آخِرِهِ: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ». إِذَنْ دِينُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ الدِّينِ: عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا» هَذِهِ ظَرْفٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَفَاجَأَةِ؛ وَلِهَذَا تَأْتِي بَعْدَهَا (إِذَا) الْمَفِيدَةُ لِلْمَفَاجَأَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجْلِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَغِيبُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَهْلِهِ:

إِمَّا فِي الْبَيْتِ: فِي شُؤُونِ بَيْتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَحْلُبُ الشَّاءَ، وَيُرْقِعُ الثَّوبَ، وَيَخْصِفُ النِّعْلَ.

وإِمَّا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِمَّا ذَاهِبًا إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَمُضِي مِنْهَا لَحْظَةٌ إِلَّا وَهُوَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَدْ حَفِظَ الْوَقْتَ، وَلَيْسَ مِثْلُنَا نُضَيِّعُ الْأَوْقَاتِ. وَالْغَرِيبُ أَنَّ أَغْلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ هُوَ الْوَقْتُ، وَهُوَ أَرْخَصُ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ ۝ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، حَتَّى لَا يَضِيعَ عَلَيَّ الْوَقْتُ. مَا يَقُولُ: لَعَلِّي أَتَمَتَّعُ فِي الْمَالِ، أَوْ أَتَمَتَّعُ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ أَتَمَتَّعُ فِي الْمَرْكُوبِ، أَوْ أَتَمَتَّعُ فِي الْقُصُورِ، بَلْ يَقُولُ: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ﴾.

مَضَى عَلَيَّ الْوَقْتُ وَمَا اسْتَفْذْتُ مِنْهُ، فَالْوَقْتُ هُوَ أَغْلَى شَيْءٍ، لَكِنْ هُوَ أَرْخَصُ شَيْءٍ عِنْدَنَا الْآنَ، نُمُضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً بغيرِ فَائِدَةٍ، بَلْ نُمُضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً فِيمَا يَضُرُّ،

ولستُ أتحدثُ عن رجلٍ واحدٍ، بل عن عمومِ المسلمين. اليومَ - مع الأسفِ الشديدِ - إنَّهم في سهوٍ وهوٍ وغفلةٍ، ليسوا جادِّين في أمورِ دينهم، أكثرُهم في غفلةٍ وفي ترفٍ، ينظرونَ ما يترفُّ به أبدانهم وإن أتلفوا أديانهم، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ دائماً في المصالحِ الخاصَّةِ أو العامَّةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فبينما الصَّحابةُ عنده جُلوسٌ، إذ طلعَ عليهم رجلٌ «شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» وهذا غريبٌ؛ ليس مُسافراً حتَّى نقولَ: إنَّه غريبٌ عن البلدِ. ولا يُعرفُ فنقولَ: إنَّه من أهلِ البلدِ.

فتعجَّبوا منه، ثم هذا الرجلُ الَّذي جاءَ نظيفاً: شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، أي: شابٌّ لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ؛ لأنَّ المسافرَ - لا سيَّما في ذلكَ الوقتِ - يكونُ أشعثَ أغبرَ؛ لأنَّهم يمشونَ على الإبلِ، أو على الأقدامِ، والأرضُ غيرُ مُسفلتةٍ، كلُّها غبارٌ، لكنَّ هذا لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فهو غريبٌ ليس بغريبٍ.

حتَّى جاءَ وجلسَ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا الرَّجلُ هوَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أحدُ الملائكةِ العظامِ، بل هو أفضلُ الملائكةِ فيما نعلمُ؛ لشرفِ عملِهِ؛ لأنَّه يقومُ بحملِ الوحيِّ منَ اللهِ إلى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو ملكٌ عظيمٌ، رآه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صُورتهِ الَّتِي خُلِقَ عليها مرَّتَيْنِ: مرَّةً في الأرضِ، ومرَّةً في السماءِ.

مَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ، رَأَاهُ وَلَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحٌ^(١)، قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ^(٢) - كَلَّ الْأُفُقَ - أَمَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرَى السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلَكَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ؛ لِأَنَّ لَهُ سِتْمَةً جَنَاحٍ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْمَلَائِكَةِ: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا طِيرَانًا سَرِيعًا.

وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ④ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ⑤ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ⑥ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ⑦ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ⑧ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ⑨ [النجم: ٤-٩].

هَذَا فِي الْأَرْضِ، دَنَا جَبْرِيلُ مِنْ فَوْقَ فَتَدَلَّى، أَي: قَرَّبَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ - الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا أَوْحَاهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الَّذِي حَمَلَهُ إِلَيْهِ.

أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ⑩ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ⑪﴾ [النجم: ١٣-١٤]، فَهَذَا جَبْرِيلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَلَائِكَةِ قُدْرَةً عَلَى أَنْ يَتَشَكَّلُوا بِغَيْرِ أَشْكَالِهِمْ الْأَصْلِيَّةِ، فَهَا هُوَ قَدْ جَاءَ فِي صُورَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» أَي: أَسْنَدَ رُكْبَتَيْ جَبْرِيلَ إِلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ، «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَضَعَ كَفَّيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، رَقْمٌ (٣٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، رَقْمٌ (١٧٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، رَقْمٌ (٣٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ⑩﴾، رَقْمٌ (١٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على فخذِي نفسيه، لا على فخذِي النبي ﷺ، وذلك من كمالِ الأدبِ في جلسةِ المتعلِّمِ أمامَ المعلِّمِ، بأنَّ يجلسَ بأدبٍ واستعدادٍ لما يسمعُ، واستماعٍ لما يُقالُ من الحديثِ.

جلسَ هذه الجلسةَ ثم قال: «يا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ» - ولم يقل: يا رسولَ الله أَخْبِرْنِي - كصنيعِ أهلِ الباديةِ الأعرابِ؛ لأنَّ الأعرابَ إذا جاؤوا إلى النبي ﷺ يقولون: يا مُحَمَّدُ.

أما الذين سَمِعُوا أدبَ الله عَزَّجَلَّ لهم فإِنَّهم لا يقولون: يا مُحَمَّدُ. وإنما يقولون: يا رسولَ الله؛ لأنَّ الله تَعَالَى قال في كتابه: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا يشملُ دعاءه عندَ النداءِ باسمه، ويشملُ دعاءه إذا أَمَرَ أو نَهَى، فلا نجعلُ أمره كأمرِ الناسِ: إن شئنا امتثلنا وإن شئنا تركنا، ولا نجعلُ نهيه كنهْيِ الناسِ: إن شئنا تركنا وإن شئنا فعلنا.

كذلكَ عندما ندعوه، لا ندعوه كدعاءِ بعضنا بعضًا فنقول: يا فلانُ يا فلانُ. مثلما تُنادي صاحبك، وإنما نقول: يا رسولَ الله. لكنَّ الأعرابَ -لبُعدهم عن العلمِ وجهلِ أكثرهم- إذا جاؤوا يُنادونه باسمه، فيقولون: يا مُحَمَّدُ.

قال: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ» أي: ما هو الإسلامُ؟ فقال النبي ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

هذا الركنُ الأوَّلُ: تشهدُ بلسانك نطقًا، وبقلبك إقرارًا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يعني: لا مَعْبُودَ بحقٍّ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْوَهِيَةُ اللَّهُ فَرُعٌ عَنْ رَبُّوبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَأَلَّهَ اللَّهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، إِذْ إِنَّ الْمَعْبُودَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَامِلَ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَنْدهُمْ نَقْصٌ عَظِيمٌ فِي الْعِبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَنْ لَا شَيْءَ. فالرُّبُّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الصِّفَاتِ، حَتَّى يُعْبَدَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، (ادْعُوهُ) أَي: تَعْبُدُوا لَهُ وَتَوَسَّلُوا بِأَسْمَائِهِ إِلَى مَطْلُوبِكُمْ. فَالدُّعَاءُ هُنَا يَشْمَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءَ الْعِبَادَةِ.

المُهِمُّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَا إِلَهَ مِنَ الْخَلْقِ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا شَمْسٌ، وَلَا قَمَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ، وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا وَلِيٌّ وَلَا صَدِيقٌ وَلَا شَهِيدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وهذه الكلمة أُرْسِلَ اللَّهُ بِهَا جَمِيعَ الرِّسَالِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أَي: ابْتَعِدُوا عَنِ الشِّرْكِ.

فهذه الكلمة إِذَا حَقَّقَهَا الْإِنْسَانُ وَقَالَهَا مِنْ قَلْبِهِ مُلتزِمًا بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي: تشهد بأنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ الهاشميَّ القرشيَّ العربيَّ رسولُ الله، ولم يذكُرْ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ؛ لَأَنَّهُ نَسَخَ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ، كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ نَاسَخٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ.

فكُلُّ الْأَدْيَانِ باطِلَةٌ ببعثةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدينُ اليهودِ باطلٌ، ودينُ النَّصَارَى باطلٌ غيرُ مقبولٍ عندَ الله؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

يَتَعَبُونَ فِي عِبَادَتِهِمُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا تَعَبًا عَظِيمًا، وَيَنْصَبُونَ نَصَبًا عَظِيمًا، وَكُلُّ هَذَا هَبَاءٌ لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ، لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ.

وقوله: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿فَلَوْ رَبِحُوا فِي الدُّنْيَا مَا رَبِحُوا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ أَدْيَانَهُمْ باطِلَةٌ، فَالَّذِينَ يَدَّعُونَ الْآنَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ كَاذِبُونَ، وَالْمَسِيحُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ جَاءَ الْمَسِيحُ لِقَاتْلَهُمْ، وَسَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَيَكْسُرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ فَلَا يَقْبَلُهَا مِنْ أَحَدٍ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي: إلى الخلقِ كافَّةً، كما قالَ اللهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، لِلْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ.

وقالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فَهُوَ رَسُولٌ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

وَقَدْ أَقْسَمَ ﷺ: «أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

ولذلك نحنُ نؤمنُ ونعتقدُ بأنَّ جميعَ النَّصارَى واليهودِ وغيرهم من الكفرة كلَّهم من أصحابِ النَّارِ؛ لأنَّ هذه شهادةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والجنةُ حرامٌ عليهم؛ لأنَّهم كفروا أعداءَ اللهِ تعالى ولرسوله عليهم الصلاة والسلام، أعداءَ لإبراهيمَ، ولنوحَ، ولحمَّدَ، ولموسى، ولعيسى، ولجميعِ الرُّسلِ عليهم الصلاة والسلام.

وقوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مع قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هذانِ جمعا شرطيَّ العبادَةِ، وهما: الإخلاصُ لله، والمتابعةُ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَخْلَصَ اللهُ، وَمَنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ سِوَاهُ.

ولهذا عُدَّ هذانِ رُكنًا واحدًا من أركانِ الإسلامِ؛ لأنَّهما يعودانِ إلى شيءٍ واحدٍ، وهو تصحيحُ العباداتِ؛ لأنَّ العباداتِ لا تصحُّ إِلَّا بِمُقْتَضَى هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ: شهادةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الإِخْلَاصُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِتِّبَاعُ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يجبُ أَنْ تَشْهَدَ بلسانِكَ، مقرًّا بقلبك، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعًا رَحْمَةً بِالْعَالَمِينَ، كما قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبي بعده، ومن ادعى النبوة بعده فهو كافر كاذب، ومن صدقه فهو كافر.

ويلزم من هذه الشهادة أن تتبعه في شريعته وفي سنته، وأن لا تبتدع في دينه ما ليس منه؛ ولهذا نقول: إن أصحاب البدع الذين يبتدعون في شريعة الرسول ﷺ ما ليس منها إنهم لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله، حتى وإن قالوا: إننا نحبه ونعظمه، فإنهم لو أحبوه تمام المحبة وعظموه تمام التعظيم ما تقدموا بين يديه، ولا أدخلوا في شريعته ما ليس منها.

فالبدعة مضمونها حقيقة القدح برسول الله ﷺ كأنها يقول هذا المبتدع: إن الرسول ﷺ لم يكمل الدين ولا الشريعة؛ لأن هناك ديناً وشريعة ما جاء بها.

ثم في البدعة محذور آخر، وهو عظيم جداً، وهو أنه يتضمن تكذيب قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن الله تعالى إذا كان أكمل الدين، فمعناه أنه لا دين بعد ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء المبتدعون شرعوا في دين الله ما ليس منه، من تسييحات وتهليلات وحركات وغير ذلك، فهم في الحقيقة مكذبون لمضمون قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وكذلك قادحون برسول الله ﷺ متهمون إياه بأنه لم يكمل الشريعة للبشر، وحاشاه من ذلك.

ومن تمام شهادة أن محمداً رسول الله أن تُصدق فيه فيما أخبر به، فكل ما صح عنه وجب عليك أن تُصدق به، وأن لا تعارض هذا بعقلك وتقديراتك وتصوراتك؛ لأنك لو لم تؤمن إلا بما صدق به عقلك لم تكن مؤمناً حقيقة، بل متبعاً لهواك

لَا آخِذًا بِهَذَاكَ، وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقًّا يَقُولُ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ: سَمِعْنَا وَآمَنَّا وَصَدَّقْنَا.

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ كَذَا؟ كَيْفَ يَكُونُ كَذَا؟ فَهَذَا غَيْرُ مُؤْمِنٍ حَقِيقَةٍ؛ وَلِذَلِكَ يُخْشَى عَلَى أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ عَقُولَهُمْ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا بِمَا شَهِدَتْ بِهِ عَقُولُهُمْ - وَعُقُولُهُمْ لَا شَكَّ أَنَّهَا قَاصِرَةٌ - فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا حَقًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، عِنْدَهُمْ مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِمَقْدَارٍ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّشَكُّكِ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ.

كَذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ شَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَنْ لَا تَغْلُو فِيهِ، فَتَنْزِلُهُ مَنْزِلَةً أَكْبَرَ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، مِثْلَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَكْشِفُ الضَّرَّ، حَتَّى إِنَّهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ مُبَاشَرَةً أَنْ يَكْشِفَ الضَّرَّ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَجْلِبَ النَّفْعَ لَهُمْ. هَذَا غُلُوٌّ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ!! لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَبَدًا.

حَتَّى الصَّحَابَةُ لَمَّا أَصَابَهُم الْقَحْطُ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَسْقُوا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا جَاؤُوا إِلَى الْقَبْرِ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ أَوْ يَقُولُونَ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، أَوْ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْغَيْثُ. قَالَ عُمَرُ يَدْعُو اللَّهَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(١)، ثُمَّ أَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَقُومَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِإِنْزَالِ الْغَيْثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لماذا؟ لأن النبي ﷺ مَيِّتٌ لا عَمَلَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، هُوَ الَّذِي قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فالنبي ﷺ بِنَفْسِهِ لا يَمْلِكُ شَيْئًا، لا يَمْلِكُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ أَبَدًا. فَمَنْ أُنْزِلَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أُنْزِلَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحَقِّقْ شَهَادَةَ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» بَلْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَبُّ مَعَ اللَّهِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ رَسُولًا أَنَّهُ عَبْدٌ لا يُعْبَدُ وَرَسُولٌ لا يَكْذِبُ، نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا كُلِّ يَوْمٍ نَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فهُوَ عَبْدٌ كغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ مَرْبُوبٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ عَزَّجَلَّ وَهُوَ الرَّبُّ. إِذَنْ نَقُولُ لَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ نَجِدُهُمْ يَغْلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُنْزِلُونَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أُنْزِلَهُ اللَّهُ، نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَمْ تُحَقِّقُوا لَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَالْمَهْمُ أَنْ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارٌّ عَظِيمٌ، كُلُّ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا. لِذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا وَمُضْمُونًا وَإِشَارَةً لَا اسْتِغْرَاقَ أَيْامًا، وَلَكِنْ نَحْنُ أَشْرْنَا إِشَارَةً إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُحَقِّقُهَا عَقِيدَةً، وَقَوْلًا، وَفِعْلًا.

الركن الثاني: إقامُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ سُمِّيَتْ صَلَاةً لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه يُناجي ربه ويحاوره، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مُحَمَّدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فتأمل محاورَةَ ومُناجاةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالكَثِيرُ مَنَّا فِي هَذِهِ الْمُنَاجَاةِ مُعَرِّضٌ بَقَلْبِهِ، تَجِدُهُ يَتَجَوَّلُ يَمِينًا وَشِمَالًا، مَعَ أَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ عَزَّوَجَلَّ. وَهَذَا مِنْ جَهْلِنَا وَغَفْلَتِنَا.

فالواجبُ عَلَيْنَا -وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهِ- أَنْ تَكُونَ قُلُوبُنَا حَاضِرَةً فِي حَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَبْرَأَ ذَمَّتْنَا وَحَتَّى نَنْتَفِعَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْفَوَائِدَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى صَلَاةٍ كَامِلَةٍ؛ وَلِهَذَا كُلُّنَا يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَكُنِ الصَّكُوءَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي الْإِنْسَانُ وَيُصَلِّي فَلَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ إِنْكَارًا لِمُنْكَرٍ، أَوْ عَرَفًا لِمَعْرُوفٍ زَائِدًا عَمَّا سَبَقَ حِينَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ. يَعْنِي لَا يَتَحَرَّكُ الْقَلْبُ وَلَا يَسْتَفِيدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ نَاقِصَةً، هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ مِنَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وفرضها عليه في أعلى مكانٍ وصلَّه بشرٌ، وفرضها عليه في أشرف ليلةٍ كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة المعراج، وفرضها عليه خمسين صلاةً في اليوم والليلة، فهذه أربعة أمور:

أولاً: لم يكن فرضها كفرض الزكاة والصَّيام والحج، بل هو من الله تعالى مباشرةً إلى الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانياً: من ناحية المكان فهو في أعلى مكانٍ وصلَّ إليه البشر، تُفرض على النبي ﷺ وهو في السماء.

ثالثاً: من ناحية الزمان في أشرف ليلةٍ كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة المعراج.

رابعاً: في الكمية: لم تُفرض صلاةً واحدةً، بل خمسون صلاةً، ممَّا يدلُّ على محبة الله لها، وأنه يحبُّ من عبده أن يكون دائماً مشغولاً بها.

ولكنَّ الله جعل لكلِّ شيءٍ سبباً، لما نزل الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسلِّماً لأمرٍ الله قانعاً بفريضة الله، ومرَّ بموسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسأله موسى: ماذا فرض الله على أمَّتِكَ؟ قال: «خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، إِنِّي جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، اذْهَبْ إِلَى رَبِّكَ واسأله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ. ^(١)، فذهب إلى الله، وجعل يتردَّد بين موسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين الله عزَّ وجلَّ حتَّى جعلها الله خمساً، لكنَّ الله بمنِّه وكرمه -وله الحمد والفضل- قال: هي خمسٌ بالفعل، وخمسون في الميزان، وليس هذا من باب قبيل الحسنَةِ بعشر أمثالها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بَلْ مِنْ بَابِ قَبِيلِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ يَجْزِي عَنْ خَمْسِينَ فِعْلًا، فَهَذِهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ عَنْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَكَأَنَّمَا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، كُلُّ صَلَاةٍ الْحَسَنَةُ بَعَشِرُ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ هَذِهِ خَاصَّةٌ، صَلَّيْنَا خَمْسًا كَأَنَّمَا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: هِيَ خَمْسٌ فِي الْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِهَذَا فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعَ اللَّهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ تُنَاجِيهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَصَلَ لَهُ مُقَابَلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلِكِ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِالْيَوْمِ لَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَلَفَرَحَ بِذَلِكَ وَقَالَ: كُلُّ يَوْمٍ أَجَالِسُ الْمَلِكِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

فَأَنْتَ تُنَاجِي مَلِكَ الْمُلُوكِ عَزَّجَلَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَقْلَى، فَلِمَاذَا لَا تَفْرَحُ بِهَذَا؟ أَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» يَعْنِي: تَأْتِي بِهَا قَوِيمَةً تَامَّةً بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا.

فَمِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهَا: الْوَقْتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ خَمْسًا فَأَوْقَاتُهَا خَمْسَةٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ يَكُونُ وَقْتًا وَاحِدًا إِذَا جَازَ الْجَمْعُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ يَكُونُ وَقْتًا وَاحِدًا إِذَا جَازَ الْجَمْعُ، هَذَا فِي وَقْتَانِ. وَالْفَجْرُ وَقْتُ وَاحِدٍ؛ وَلِهَذَا فَصَلَّاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ: لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، بَلْ قَالَ:

﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَغَسَقُ اللَّيْلِ يَكُونُ عِنْدَ مُتَنَصِّفِهِ؛ لِأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ظِلْمَةً فِي اللَّيْلِ مُتَنَصِّفُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ مُتَنَصِّفَ اللَّيْلِ هُوَ أَعَدُّ مَا تَكُونُ الشَّمْسُ عَنِ النُّقْطَةِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْمُتَنَصِّفُ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْأَوْقَاتَ خَمْسَةٌ كَمَا يَلِي:

١- الفجرُ من طُلُوعِ الفجرِ الثَّانِي - وهو البياضُ المعترضُ في الأفقِ - إلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وهنا أنبّه فأقول: إِنَّ تَقْوِيمَ أَمِّ الْقُرَى فِيهِ تَقْدِيمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ^(١)، فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَذَّنُ يُعْتَبَرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أَيْضًا فِي الرُّؤْيَةِ.

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جَدًّا، لَوْ تَكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ فَرِيضَةً. وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَاسٌ كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنْوَارٌ، أَنَّهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الْفَجَرَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثَلَاثِ سَاعَةٍ، أَيْ: عِشْرِينَ دَقِيقَةً أَوْ رُبْعَ سَاعَةٍ أحيانًا، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكَيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دَقَائِقَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي - وهو البياضُ المعترضُ - إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢- الظَّهْرُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَكِنَّ بَعْدَ أَنْ تُخْصَمَ ظِلُّ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ خُصُوصًا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَكُونُ لَهَا ظِلٌّ نَحْوَ الشِّمَالِ،

(١) تَنْبِيهُ مُهِمٌّ لِلْغَايَةِ: هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنْ تَقْوِيمِ أَمِّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

هذا ليس بعبرة، بل العبرة أنك تنظر إلى الظل ما دام ينقص فالشمس لم تزل، فإذا بدأ يزيد أدنى زيادة فإن الشمس قد زالت، فاجعل علامة على ابتداء زيادة الظل، فإذا صار ظل الشيء كطولهِ خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

٣- وقت العصر إلى أن تصفر الشمس والضروة إلى غروبها.

٤- ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يختلف، أحياناً يكون بين الغروب وبين مغيب الشفق ساعة وربع، وأحياناً يكون ساعة واثنين وثلاثين دقيقة؛ ولذلك وقت العشاء عند الناس الآن لا بأس به، واحدة ونصف (١.٣٠) غروبي.

٥- وقت العشاء من خروج وقت المغرب إلى منتصف الليل، بمعنى أنك تقدر ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ثم تنصفه. فالنصف هو منتهى صلاة العشاء. ويطرب على هذا فائدة عظيمة:

لو طهرت المرأة من الحيض في الثلث الأخير من الليل فليس عليها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب؛ لأنها طهرت بعد الوقت.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(١).

وليس عن رسول الله ﷺ حديث يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر أبداً؛ ولهذا فإن القول الراجح: إلى نصف الليل. والآية الكريمة تدل على هذا؛ لأنه فصل الفجر عن الأوقات الأربعة ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ﴾ أي: زوالها

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ جمع الله بينها؛ لأنها ليس بينها فاصلٌ، فمن ساعة خروج الظهر يدخل العصر، ومن ساعة خروج العصر يدخل المغرب، ومن ساعة خروج المغرب يدخل العشاء، أمّا الفجرُ فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالفجر لا تتصل بصلاة لا قبلها ولا بعدها؛ لأنَّ بينها وبين الظهر نصفَ النهار الأول، وبينها وبين صلاة العشاء نصفَ الليل الآخر.

واعلم أنَّ الصَّلاة قبل دخول الوقت لا تُقبل حتَّى لو كَبَّرَ المصلِّي تكبيرة الإحرام ثمَّ دخل الوقت بعد التكبيرة مباشرةً، فإنَّها لا تُقبل على أنَّها فريضة؛ لأنَّ الشيء الموقَّت بوقت لا يصحُّ قبل وقته، كما لو أراد الإنسان أن يصومَ قبلَ رمضان ولو بيومٍ واحدٍ فإنَّه لا يُجزئُه عن رمضان، كذلك لو كَبَّرَ تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت فإنَّ الصلاة لا تُقبل منه على أنَّها فريضة، لكنَّ إن كان جاهلاً لا يدري صارت نافلةً، ووجبَ عليه إعادتها فريضةً، أمّا إذا صلاها بعد الوقت فلا يحلُّ من حالين:

أ- إمّا أن يكون معذورًا بجهلٍ، أو نسيانٍ، أو نومٍ، فهذا تُقبل منه.

الجهل: مثل أن لا يعرف أنَّ الوقت قد دخل وقد خرج، فهذا لا شيء عليه، فإنه يُصلي الصَّلاة متى علمَ وتُقبل منه؛ لأنَّه معذورٌ.

والنسيان: مثل أن يكون الإنسان اشتغل بشغلٍ عظيمٍ أشغله وألهاه حتَّى خرج الوقت، فإنَّ هذا يُصليها ولو بعد خروج الوقت، والنوم كذلك، فلو أنَّ شخصًا نامَ على أنَّه سيقومُ عند الأذان، ولكنَّ صار نومه ثقیلاً فلم يسمع الأذان، ولم يسمع المنبِّة الذي وَضَعَهُ عند رأسه حتَّى خرج الوقت، فإنه يصلي إذا استيقظ؛

لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

ب- فأما الحال الثانية: فَأَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بَدُونِ عَذْرِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ أَثَمٌ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِلا عَذْرِ فَإِنَّهُ أَثَمٌ عَاصٍ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ -وَهُوَ الصَّحِيحُ- أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهَا لَوْ صَلَّاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بِلا عَذْرِ ثُمَّ صَلَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُقْبَلُ -أَي: صَلَاتُهُ- لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى رُشْدِهِ وَصَوَابِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسِي تَقْبُلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَالْمُتَعَمِّدُ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدَلَّةُ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا لَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، يَعْنِي: مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ مَرْدُودًا فَلَنْ يُقْبَلَ، وَهَذَا الَّذِي أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَمْدًا عَنْ وَقْتِهَا إِذَا صَلَّاهَا فَقَدْ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَعْدُورُ فَهُوَ مَعْدُورٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا زَالَ عُدْرُهُ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمَعْدُورٍ فَإِنَّهُ لَوْ بَقِيَ يُصَلِّي كُلَّ دَهْرٍ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَقِيمَ، وَيُكْثِرَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِاسْتِغْفَارِ «وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِالطَّهَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ مِثْلَ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالنَّوْمِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ.

وفروض الوضوء كما يلي:

غَسَلَ الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَمِنْ الرَّأْسِ: الْأُذُنَانِ، وَمِنْ الْوَجْهِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ، فَلَا بَدَّ فِي الْوُضُوءِ مِنْ تَطْهِيرِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، غَسْلٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَمَسْحٌ فِي وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْاسْتِنْجَاءُ، أَوْ الْاسْتِحْبَازُ: فَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْوُضُوءِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ وَاسْتَنْجَى ثُمَّ ذَهَبَ لَشُغْلِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتَ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِتَطْهِيرِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، مَتَى أُزِيلَتْ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ الْغَسْلُ مَرَّةً ثَانِيَةً، إِلَّا إِذَا رَجَعَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ، رَقْمُ (١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجوب الطهارة للصلاة، رَقْمُ (٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصحيح: أَنَّهُ لَوْ نَبِيٌّ أَنْ يَسْتَجِمِرَ اسْتِجْمَارًا شَرْعِيًّا ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وَضوءَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَبَيْنَ الْوَضُوءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ مِثْلَ الْجَنَابَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَيُعَمِّمَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْوَجْهِ، فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُمَا كَمَا يَجِبُ تَطْهِيرُ الْجَبْهَةِ وَالْحَدَّ وَاللِّحْيَةَ.

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَكْفِي أَنْ تُعَمَّ جَمِيعَ بَدَنِكَ بِالْمَاءِ، سَوَاءً بَدَأْتَ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالصَّدْرِ أَوْ بِالظَّهْرِ أَوْ بِأَسْفَلِ الْبَدَنِ، أَوْ انْغَمَسْتَ فِي بَرَكَةٍ وَخَرَجْتَ مِنْهَا بَنِيَّةَ الْغَسْلِ.

وَالْوَضُوءُ فِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِذَا اغْتَسَلَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْوَضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَخْشَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يَتِمِّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فَبَيَّنَ اللَّهُ حَالَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ أَنَّهُ يَتِمِّمُ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ.

أَمَّا خَوْفُ الْبَرْدِ فَدَلِيلُهُ قِصَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبَ، فَتِمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ إِمَامًا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَخَفْتُ الْبَرْدَ فَتَيَمَّمْتُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيْتُ^(١).

فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَافَ الضَّرَرَ كَمَنْ فِيهِ الضَّرَرُ، لَكِنْ بَشَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ غَالِبًا أَوْ قَاطِعًا، أَمَّا مُجَرَّدُ الْوَهْمِ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ تَقُومُ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِمَا تَنْتَقِضُ بِهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ، أَوْ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ التُّرَابَ طَهَارَةً إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» - أَوْ قَالَ: طَهُورُ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٢).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الطَّوِيلِ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَلَ فَلَمْ يَصِلْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءَ فَأَعْطَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنْبَ الْبَرْدَ أَيْتِمِمُ، رَقْمُ (٣٣٤)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنْبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ، (٧٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٠٩/١٧) رَقْمُ (١٠٠٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ (١٥٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَنْبِ يَتِيمِمُ، رَقْمُ (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، رَقْمُ (١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، رَقْمُ (٣٢٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ هذا الرجل ماءً وقال: «أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١) أي: اغتَسِلْ بِهِ. فدلَّ هذا على أنه إذا وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيْمُمُ، وهذه - والله الحمد - قاعدةٌ حتَّى عندَ العامَّةِ، يقولون: «إِذَا حَضَرَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيْمُمُ».

أمَّا إذا لم يحضرِ الماءُ ولم يَزَلِ العذرُ، فإنه يقومُ مقامَ طهارةِ الماءِ ولا يبطلُ بخروجِ الوقتِ، فلو تيمَّمَ الإنسانُ وهو مُسافرٌ وليسَ عنده ماءٌ وتيمَّمَ لصلاةِ الظهرِ مثلاً، وبقيَ لم يحدثْ إلى العشاءِ فإنه لا يلزمُهُ إعادةُ التَّيْمُمِ؛ لأنَّ التَّيْمُمَ لا يبطلُ بخروجِ الوقتِ؛ لأنَّه طهارةٌ شرعيةٌ، كما قال الله في القرآن الكريم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبيَّنَ اللهُ أَنَّ طهارةَ التَّيْمُمِ طهارةٌ. وقال الرسول ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، بفتحِ الطاءِ، أي: أَنَّهَا تُطَهَّرُ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٢). وفي حديثٍ آخر: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»^(٣). يعني: فليَتَطَهَّرْ وليُصَلِّ.

هذا من الأشياءِ المهمَّةِ في إقامةِ الصلاةِ: المحافظةُ على الطَّهارةِ.

واعلم أنَّ منَ المحافظةِ على الطهارةِ إزالةُ النَّجاسةِ مِنْ ثوبِكَ وبدنِكَ، ومُصَلَّاكَ الَّذِي تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فلا بدَّ مِنْ الطهارةِ في هذه المواضعِ الثلاثِ: البدنِ، والثوبِ، والمُصَلَّى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨/٥)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- أَمَّا الثُّوبُ فَدَلِيلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النِّسَاءَ اللَّاتِي يُصَلِّينَ فِي ثِيَابِهِنَّ وَهِنَّ يَحْضُنَ بِهِنَّ الثِّيَابَ أَنْ تُزِيلَ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا، تَحْكُهُ بِظُفْرِهَا ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِأَصْبُعِهَا الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ^(١)، وَلَمَّا صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نِعَالُهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلَهُمْ لِمَاذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَلْبُوسِ.

٢- أَمَّا الْمَكَانُ: فَدَلِيلُهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْ: فِي طَرَفٍ مِنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَالْأَعْرَابُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وَزَجَرُوهُ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ بِحِكْمَتِهِ نَهَاهُمْ وَقَالَ: اتْرُكُوهُ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٣)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ زَجَرُوهُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَلَّمَهُ بِلُطْفٍ، فَظَنَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ ضَيِّقَةٌ لَا تَتَّسِعُ لِلْجَمِيعِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدَّم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَإِسْعَى يَا أَخَا الْعَرَبِ»^(١)، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ - مِثْلُ الدَّلْوِ - لَتَطْهَرَ الْأَرْضُ.

٣- وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَدَلَّ هَذَا: عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ النِّجَاسَاتِ، وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْبَرِّ وَتَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْسَلُهُ بِهِ، فَهَلْ يَتَيَمَّمُ مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الثَّوْبِ؟

لَا يَتَيَمَّمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ بَدَنُهُ نَجَاسَةً رِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ سَاقِهِ أَوْ ذِرَاعِهِ وَهُوَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَغْسَلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ التَّيَمَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَقَطْ، أَمَّا النِّجَاسَةُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ قَذِرَةٌ تَطْهِيرُهَا بِإِزَالَتِهَا إِنْ أُمِكنَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمِكنَ تَبَقَى حَتَّى يُمِكنَ إِزَالَتُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجَبْرِ:

سَبَقَ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ. فَأَمَّا الْوَجْهُ فَيُغْسَلُ، وَأَمَّا الْيَدَانِ فَتُغْسَلَانِ، وَأَمَّا الرَّأْسُ فَيُمسَحُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، رَقْمُ (٦٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، رَقْمُ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا الرَّجُلَانِ فُتَغْسَلَانِ أَوْ تُمَسَّحَانِ. اِثْنَانِ يُغْسَلَانِ، وَوَاحِدٌ يُمَسَّحُ، وَوَاحِدٌ يُغْسَلُ أَوْ يُمَسَّحُ.

أَمَّا الْوَجْهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُمَسَّحَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَبِيرَةٌ، أَيْ: لَزَقَةٌ عَلَى جُرْحٍ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَطَّى وَجْهَهُ بِشَيْءٍ مِنْ سَمُومِ الشَّمْسِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، بَلْ يُزِيلُ الْغِطَاءَ وَيَغْسِلُ الْوَجْهَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ مَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ مِنَ الْغَسْلِ.

وَأَمَّا الْيَدَانِ فَكَذَلِكَ لَا تُمَسَّحَانِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا حَسَاسِيَّةٌ يَضُرُّهَا الْمَاءُ وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا لُفَافَةً، أَوْ لِبَسَ قُفَازَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمَا الْمَاءُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمَسَّحَ مَسَحَ جَبِيرَةٍ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَيُمَسَّحُ، وَطَهَارَتُهُ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ حِجَاءٌ مُلَبَّدٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَبَدُ الْمُحْرَمِ رَأْسُهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَى هَذَا الْمَلَبَّدِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُزِيلَهُ.

أَمَّا الرَّجُلَانِ فُتَغْسَلَانِ وَتُمَسَّحَانِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. فَفِي قِرَاءَةٍ: (وَأَرْجُلَكُمْ)، وَفِي قِرَاءَةٍ: (وَأَرْجُلِكُمْ)^(١).

أَمَّا قِرَاءَةُ الْكَسْرِ: (أَرْجُلِكُمْ) فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أَيْ: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ.

(١) قَرَأَهَا ابْنُ كَثِيرٍ وَهُزَمَةُ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْجَرِّ، وَقَرَأَهَا بَاقِي السَّبْعَةِ بِالنَّصْبِ، انْظُرْ: السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدٍ (ص: ٢٤٢).

أَمَّا قِرَاءَةُ النَّصَبِ: (أَرْجُلُكُمْ) فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
يَعْنِي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ.

وَلَكِنْ مَتَى تُمَسِّحُ الرَّجْلُ؟
تُمَسِّحُ الرَّجْلُ إِذَا لَبَسَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ جَوَارِبَ أَوْ خُفَّيْنِ.

الْجَوَارِبُ: مَا كَانَ مِنَ الْقَطَنِ أَوْ الصَّوْفِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالْخُفَّانِ: مَا كَانَ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ شَبْهِهِ، فَإِنَّهُ يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ: أَي: طَهَارَةُ الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوَارِبَيْنِ، فَلَوْ كَانَا مِنْ جِلْدٍ
نَجَسٍ فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ النَّجَسَ خَبِيثٌ لَا يَتَطَهَّرُ مَعَهُمَا مَسْحَتَهُ
وَعَسَلَتَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَا مُتَنَجِّسَتَيْنِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا، فَلَا يَمَسُّحُ
عَلَيْهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ بِالْمَاءِ:

فَإِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى تَيْمُمٍ فَإِنَّهُ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا؛ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا مُسَافِرًا لَبَسَ
الْجَوَارِبَ عَلَى طَهَارَةٍ تَيْمُمٍ ثُمَّ قَدَّمَ الْبِلْدَ فَإِنَّهُ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ
تَيْمُمٍ، وَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالرَّجْلَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّرْطُ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، رَقْمُ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رَقْمُ (٢٧٤).

الشرط الثالث: أن يكونا في الحدث الأصغر: أي: في الوضوء، أمّا الغسل فلا تمسح فيه الخُفَّان ولا الجوارب، بل لا بدّ من خلعهما وغسل الرجلين، فلو كان على الإنسان جنابة فإنه لا يمكن أن يمسح على خفيه.

الشرط الرابع: أن يكون في المدة المحددة شرعاً، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ للمسافر، تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث، أمّا ما قبل المسح الأول فلا يُحسب من المدة.

فلو فرض أن شخصاً لبسها على طهارة في صباح يوم الثلاثاء، وبقي إلى أن صَلَّى العشاء في طهارته، ثم نام في ليلة الأربعاء، ولما قام لصلاة الفجر مسح، فيوم الثلاثاء: لا يُحسب عليه؛ لأنه قبل المسح، بل يُحسب عليه من فجر يوم الأربعاء؛ لأن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١).

وقال صفوان بن عسال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٢)، فالعبرة بالمسح لا باللبس، ولا بالحدث بعد اللبس.

فيتم المقيم يوماً وليلةً، أي: أربعاً وعشرين ساعةً، ويتمُّ المسافر ثلاثة أيامٍ بليلتين، أي: اثنتين وسبعين ساعةً؛ فإن مسح الإنسان وهو مقيمٌ وسافر قبل أن تتم المدة، فإنه يتمُّ مسح مسافرٍ ثلاثة أيامٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،

رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨).

مثلاً: لو لِسَ اليومَ لصلاةِ الفجرِ ومَسَحَ لصلاةِ الظهرِ، ثم سافرَ بعدَ الظهرِ، فإنه يَتِمُّ ثلاثةَ أيامٍ، يَمَسُحُ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولو كانَ بالعكسِ: مسحَ وهو مُسافرٌ ثم أقامَ، فإنه يَتِمُّ مسحَ مقيمٍ؛ لأنَّ العبرةَ بالنهاية لا بالبداية، العبرةُ في السفرِ أو الإقامةِ بالنهاية لا بالبداية.

وهذا هو الَّذي رجعَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) وكانَ بالأوَّلِ يقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا مسحَ مُقيماً ثم سافرَ أتمَّ مسحَ مُقيمٍ، ولكنَّه رجعَ عن هذه الروايةِ وقالَ: إنَّه يَتِمُّ مسحَ مُسافرٍ. ولا تستغربُ أنَّ العالمَ يرجعُ عن قوله؛ لأنَّ الحقَّ يجبُ أن يُتَّبَعَ، فمتى تبيَّنَ للإنسانِ الحقُّ وجبَ عليه اتباعه، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أحياناً يُروى عنه في المسألة الواحدة أكثر من أربعة أقوالٍ أو خمسة إلى سبعة أقوالٍ في مسألة واحدة، وهو رجلٌ واحدٌ، أحياناً يصرِّحُ بأنَّه رجعَ وأحياناً لا يصرِّحُ، إن صرَّحَ بأنَّه رجعَ عن قوله الأوَّلِ فإنه لا يجوزُ أن يُنسبَ إليه القول الأوَّلَ الَّذي رجعَ عنه، ولا يجوزُ أن يُنسبَ له إلاً مقيداً، فيقالُ: قالَ به أوَّلاً ثم رجعَ، أمَّا إذا لم يصرِّحْ بالرجوعِ فإنه يجبُ أن تُحسبَ الأقوالُ كُلُّها عنه، فيقالُ: له قولان، أو له ثلاثة أقوالٍ أو أربعة أقوالٍ.

والإمامُ أحمدُ تكثرُ الروايةُ عنه؛ لأنَّه أثريٌّ يأخذُ بالآثارِ، والَّذي يأخذُ بالآثارِ ليسَ تأتيهِ الآثارُ دُفْعَةً واحدةً حتَّى يُحيطَ بها مرَّةً واحدةً ويستقرَّ على قولٍ منها، لكنَّ الآثارَ تتجدَّدُ، يُنقلُ له حديثُ اليومَ، ويُنقلُ له حديثٌ في اليومِ الثاني، وهكذا.

واعلمَ أنَّ الإنسانَ إذا تَمَّتِ المدةُ وهو على طهارةٍ فإنه لا تتقضُّ طهارتهُ،

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، والإنصاف (١/ ٤٠٢)، كشف القناع (١/ ١١٥).

لَكِنْ لَوْ انْتَقَضَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، لَكِنْ مَجْرَدُ تَمَامِ الْمَدَّةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا خَلَعَهَا بَعْدَ الْمَسْحِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ طَهَارَتَهُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ. وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا حَتَّى لَا تَشْتَبَهَ: أَنَّهُ مَتَى نَزَعَ الْمَسْوُوحَ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ لِيُْمَسَّحَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ وَكَرَّرَ الْأَمْرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، أَي: جِهَتَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَالشَّامَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَقَّبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشْرَعُ لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مَتَى يَنْزِلُ عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ بِالْوَحْيِ فِي اسْتِقْبَالِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَي: جِهَتَهُ. إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ عَاجِزًا كَمَرِيضٍ وَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

المسألة الثانية: إذا كان في شدة الخوف، كإنسان هارب من عدو، أو هارب من سبع، أو هارب من نار، أو هارب من وادٍ يغرقه، المهم أنه في شدة خوف، فهنا يصلي حيث كان وجهه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ عام يشمل أي خوف.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ على أن أي ذكر تركه الإنسان من أجل الخوف فلا حرج عليه فيه، ومن ذلك استقبال القبلة.

ويدل عليه أيضًا: ما سبق من الآيتين الكريمتين والحديث النبوي في أن الوجوب معلق بالاستطاعة.

المسألة الثالثة: في النافلة في السفر، سواء كان على طائفة، أو على سيارة، أو على بعير، فإنه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل، مثل الوتر وصلاة الليل والضحى، وما أشبه ذلك.

والمسافر ينبغي له أن يتنفل بجميع النوافل كالمقيم سواء، إلا في الرواتب، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، فالسنة تركها، وما عدا ذلك من النوافل فإنه باقٍ على مشروعته للمسافر، كما هو مشروع للمقيم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ وهو مُسَافِرٌ على طَائِرَتِهِ، أو على سيارَتِهِ، أو على بعيرِهِ، أو على حمارِهِ، فَلْيَتَنَفَّلْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

فهذه ثلاث مسائل لا يجبُ فيها استِقبالُ القِبلةِ.

أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لَكِنْ إِذَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ بَعْدَ الْجَهْلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الِاسْتِقبالُ. بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِقبالُ وَيَتَحَرَّى بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ، فَإِذَا تَحَرَّى بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، كَانُوا يُصَلُّونَ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قَرَأَنُّ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا؛ فَاسْتَدَارُوا، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الْكَعْبَةُ وَرَاءَهُمْ جَعَلُوهَا أَمَامَهُمْ، فَاسْتَدَارُوا وَبَقُوا فِي صَلَاتِهِمْ^(٢)، وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ إِنْكَارٌ لَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَشْرُوعًا، فَإِذَا أَخْطَأَ الْإِنْسَانُ فِي الْقِبْلَةِ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِيمَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ إِنْسَانًا شَرَعَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَظُنُّ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَهُ: الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ يَسَارِكَ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ دُونَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٤٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥)، من حديث البراء بن

عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَعَنْ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَبْطُلُ. فَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَإِلَّا إِذَا أَخْطَأَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّيِّ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى مَنْ نَزَلَ عَلَى شَخْصٍ ضَيْفًا وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَقَّلَ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْبَيْتِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ اتَّجَهَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ - وَهُوَ حَيَاءٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ - عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ: لَا يَعْرِفُ. لَا يَضُرُّ، فَلْيَقُولُوا مَا يَقُولُونَهُ، بَلِ اسْأَلْ عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يُخْبَرَكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. وَأَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ أَوْ الْحَيَاءُ، وَيَتَّجَهُ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ إِلَى جِهَةٍ مَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ الْقِبْلَةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَّ إِلَى غَيْرِ مُسْتَدٍّ شَرْعِيٍّ.

وَالْمُسْتَدُّ إِلَى غَيْرِ مُسْتَدٍّ شَرْعِيٍّ لَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: النِّيَّةُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» الْحَدِيثُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النُّجُشِ، (٣/ ٦٩)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ: بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد دلت الآيات الكريمة على اعتبار النية في العبادات، مثل قوله تعالى في وصف النبي ﷺ وأصحابه: ﴿تَرَنَّهُمْ زُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا لِأَن تَبْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، والآيات في هذا كثيرة، وقال: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوُتُّ فَقَدْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، فالنية شرط من شروط صحة الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، وهي -في الحقيقة- ليست بالأمر الصعب، كل إنسان عاقل مختار يفعل فعلاً فإنه قد نواه، فلا تحتاج إلى تعب ولا إلى نطق، محلها القلب: «إنما الأعمال بالنيات»؛ ولأن النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولا أمر أمته بالنطق بها، ولا فعلها أحد من أصحابه فأقره على ذلك، فالنطق بالنية بدعة، هذا هو القول الراجح؛ لأنك كأنما تشاهد الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه يُصَلُّونَ ليس فيهم أحد نطق قال: اللهم إني نويت أن أصلي.

وما أظرف قصة ذكرها لي بعض الناس -عليه رحمة الله- قال لي: إن شخصاً في المسجد الحرام -قديماً- أراد أن يصلي، فأقيمت الصلاة فقال: اللهم إني نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات لله تعالى خلف إمام المسجد الحرام.

لما أراد أن يكبر قال له الرجل إلى جواره: اصبر بقي عليك. قال: ما الباقي؟ قال له: قل في اليوم الفلاني، وفي التاريخ الفلاني من الشهر والسنة حتى لا تضيع، هذه وثيقة. فتعجب الرجل. والحقيقة أنه محل التعجب، هل أنت تعلم الله عز وجل بما تريد؟ الله يعلم ما توسوس به نفسك.

هل تعلم الله بعدد الركعات والأوقات؟ لا داعي له، الله يعلم هذا، فالنية محلها القلب.

ولكن كما نعلم أَنَّ الصَّلَواتِ تَنْقَسِمُ إلى أَقسامٍ: نفلٍ مطلقٍ، وNFLٍ معيّنٍ، وفريضةٍ.

الفرائضُ خمسٌ: الفجرُ، والظهرُ، والعصرُ، والمغربُ، والعشاءُ. إذا جئْتَ إلى المسجدِ في وقتِ الفجرِ، فماذا تُريدُ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أتريدُ أَنْ تُصَلِّيَ المغربَ؟ لا، بلِ الفجرِ. جئْتَ وكَبَّرْتَ وأنتَ ناوٍ الصلاةَ، لكنْ غابَ عَن ذَهْنِكَ أَنَّها الفجرُ.

وهنا مسألة: إذا جئْتَ وكَبَّرْتَ، وغابَ عَن ذَهْنِكَ أَيُّ صلاةٍ هيَ، وهذا يقعُ كثيرًا، لا سيَّما إذا جاءَ بِسرعةٍ يَخْشَى أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فمثلاً جئْتَ وحضرتَ وكَبَّرْتَ لكنَّكَ لم تَسْتَحْضِرْ أَنَّكَ تريدُ الفجرَ. فهُنا لا حاجةَ، ووقوعُ هذه الصلاةِ في وقتِها دليلٌ على أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَدْتَ هذه الصَّلَاةَ؛ ولهذا لَوْ سَأَلْتُ أَيُّ واحدٍ: هَلْ أَرَدْتَ الظُّهْرَ أَوِ العصرَ أَوِ المغربَ أَوِ العشاءَ؟ لَقُلْتَ: أَبَدًا، ما أَرَدْتُ إِلَّا الفجرَ.

إِذَنْ لا حاجةَ إلى أَنْ أنويَ أَنَّها الفجرُ، صحيحٌ أَنِّي إِنْ نَوَيْتُها الفجرَ أَكْمَلْتُ، لكنْ أحيانًا يَغيبُ عَنِ الذَّهْنِ التَّعْيِينُ، فنَقُولُ: يَعْنِيها الوقتُ.

إِذَنْ الفرائضُ يَكُونُ تَعْيِينُها على وجهين:

الوجهُ الأولُ: أَنْ يُعْيِنَها بعَيْنِها بقلْبِهِ أَنَّهُ نَوَى الظُّهْرَ مثلاً، وهذا واضحٌ.

الوجهُ الثاني: الوقتُ، فما دمتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ في هذا الوقتِ فهيَ هيَ الصَّلَاةُ.

هذا الوجهُ الثاني إِنَّمَا يَكُونُ في الصلاةِ المؤدَّاةِ في وقتِها، أمَّا لو فُرِضَ أَنْ على إنسانٍ صلواتٍ مقضيةً، كما لو نامَ يوماً كاملاً عَنِ الظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ، فهُنا إذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ لا بدَّ أَنْ يَعْيِنَها بعَيْنِها؛ لَأَنَّهُ لا وقتَ لَهَا.

النوافل المعيّنة، مثل الوترِ وَرَكَعَتِي الضُّحَى، والرواتبِ للصلواتِ الخمسِ، فهذه لا بُدَّ أن تُعيَّنَ بالاسمِ، لكنْ بالقلبِ لا باللسانِ، فإذا أردتَ أن تُصليَ الوترَ مثلاً وكبرتَ ولكنْ ما نويتَ الوترَ، وفي أثناء الصلاةِ نويتَها الوترَ، فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الوترَ نفلٌ معيَّنٌ، والنوافلُ المعيّنة لا بُدَّ أن تُعيَّنَ بعينِها.

أمَّا النوافلُ المطلقةُ فلا تحتاجُ إلى نيةٍ إلا نيةَ الصلاةِ؛ فإنَّه لا بدَّ منها، مثلُ إنسانٍ في الضُّحَى توجَّهاً وأرادَ أن يُصليَ ما شاء الله، نقولُ: تكفي نيةُ الصلاةِ. وذلكَ لأنها صلاةٌ غيرُ معيّنة.

مسألة: إذا أرادَ الإنسانُ أن ينتقلَ في أثناء الصلاةِ من نيةٍ إلى نيةٍ، هل هذا ممكِنٌ؟

الجواب: ننظرُ، الانتقالُ من مُعيَّنٍ إلى مُعيَّنٍ، أو من مُطلقٍ إلى مُعيَّنٍ لا يصحُّ. مثالُ المطلقِ: إنسانٌ قامَ يصليَ صلاةً نافلةً مطلقةً، وفي أثناء الصلاةِ ذكرَ أنَّه لم يُصلِّ راتبةَ الفجرِ، فنَواها لراتبةِ الفجرِ.

نقولُ: لا تصحُّ لراتبةِ الفجرِ؛ لأنَّه انتقلَ من مُطلقٍ إلى مُعيَّنٍ، والمُعَيَّنُ لا بدَّ أن تنويهُ من أوَّلِهِ، فراتبةُ الفجرِ من التَّكْبِيرِ إلى التَّسْلِيمِ.

ومثالُ مُعيَّنٍ إلى مُعيَّنٍ: رجلٌ قامَ يُصليَ العصرَ، وفي أثناء صلاتِهِ ذكرَ أنَّه لم يُصلِّ الظهرَ، أو أنَّه صلاها بغيرِ وُضوءٍ، فقال: الآنَ نويتُها للظُّهرِ، فهلَ تصحُّ للظُّهرِ أم لا؟ هنا لا تصحُّ للظُّهرِ؛ لأنَّه من مُعيَّنٍ إلى مُعيَّنٍ، ولا تصحُّ أيضاً صلاةُ العصرِ الَّتِي ابتداءً؛ لأنَّه قطعها بانتقالِهِ إلى الظُّهرِ. إذنْ لا تصحُّ ظهراً ولا عصرًا، فهي لا تصحُّ عصرًا؛ لأنَّه قطعها، ولا ظهراً؛ لأنَّه لم يبتدئها ظهراً، وصلاةُ الظُّهرِ من تكبيرةِ الإحرامِ إلى السلامِ.

أَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ فَإِنَّهُ يَصَحُّ وَلَا بَأْسَ، مِثْلُ إِنْسَانٍ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لَمَّا شَرَعَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى مِيعَادٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِيهِ، فَنَوَاهَا نَفْلًا، فَإِنَّهَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا وَلَمْ يُفَوِّتِ الْجَمَاعَةَ.

هَذَا شَرْطَانِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، وَالثَّانِي: إِذَا لَمْ يُفَوِّتِ الْجَمَاعَةَ. فَمِثْلًا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

إِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا لَا يَتَحَمَّلُ الْوَقْتُ سِوَاهَا، لَكِنَّ الْوَقْتَ فِي سَعَةٍ وَالْجَمَاعَةُ قَدْ فَاتَتْهُ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحَوَّلَهَا إِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَتَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَتَذَهَبَ إِلَى وَعْدِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعُودُ إِلَى فَرِيضَتِكَ، فَصَارَ الْإِنْتِقَالُ ثَلَاثًا:

١- مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يَصَحُّ الْمَعْيُنُ وَيَبْقَى الْمَطْلَقُ صَحِيحًا.

٢- مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: يَبْطُلُ الْأَوَّلُ وَلَا يَنْعَقِدُ الثَّانِي.

٣- مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ: يَصَحُّ وَيَبْقَى الْمَعْيُنُ عَلَيْهِ.

نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِاتِّهَامُ:

الْجَمَاعَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، وَأَقْلَاهَا اثْنَانِ: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكَلَّمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهَوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالِاتِّهَامِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا دَخَلْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا بَدَّ أَنْ تَتَوَيَّ الْإِتِّهَامَ بِإِمَامِكَ الَّذِي دَخَلْتَ مَعَهُ.

وَلَكِنْ - كَمَا سَبَقَ - النِّيَّةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ قَدْ نَوَى أَنْ يَأْتِمَّ، وَمَنْ قَالَ لِشَخْصٍ: صَلِّ بِي. فَإِنَّهُ قَدْ نَوَى أَنْ يَأْتِمَّ.

أَمَّا الإِمَامُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ لَا يَجِبُ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ الإِمَامُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ جَاءَ رَجُلَانِ وَوَجَدَا رَجُلًا يُصَلِّي وَنَوِيًا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لَهُمَا، فَصَفَّا خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِهِمَا، لَكِنْ هُمَا نَوِيَا أَنَّهُ إِمَامٌ لَهُمَا وَصَارَا يُتَابِعَانِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ. قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلَيْنِ لَا تَصَحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَ الإِمَامَةَ. قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّعَمَّا بِهِ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وَالثَّانِي: هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ أَنَاسُ الْمَسْجِدِ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَوَضَّأَ وَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَى الإِمَامَةَ، لَكِنْ نَوَاهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَنْوِيَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

(١) انظر: المغني (٣/٧٣)، والإنصاف (٣/٣٧٤)، وكشاف القناع (١/٣١٨).

(٢) انظر: المدونة (١/١٧٩)، والتلغين للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥)، والذخيرة للقرافي (٢/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وعلى كلِّ حالٍ الاحتياطُ في هذه المسألة أن نقول: إِنَّه إذا جاء رجلانِ إلى شخصٍ يُصَلِّي فلينبِّهَاهُ على أَنَّهُ إمامٌ لهما، فَإِنْ سَكَتَ فَقَدْ أَقَرَّهما، وَإِنْ رَفَضَ وَأَشَارَ بيده أن لا تُصَلِّيَا خلفي فلا يُصَلِّيَانِ خلفه. هذا هو الأحوط والأولى.

ثانيًا: هل يُشترطُ أن تتساوى صلاة الإمام مع صلاة المأموم في جنسِ المشروعية؟

بمعنى: هل يصحُّ أن يُصَلِّي الفريضة خلف مَنْ يُصَلِّي النافلة، أو أن يُصَلِّي النافلة خلف مَنْ يُصَلِّي الفريضة؟ ننظرُ في هذا:

أمَّا الإنسانُ الَّذِي يُصَلِّي نافلةً خلفَ مَنْ يُصَلِّي فريضةً فلا بأسَ بهذا؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد دَلَّتْ على ذلك، فَإِنَّ الرِّسُولَ ﷺ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ بِمَنْى، فوجدَ رجلينِ لم يُصَلِّيَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ؟» قالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا -يُحْتَمَلُ أَنَّهما صَلَّيَا فِي رِحَالِهما؛ لظَنِّهما أَنَّهما لا يَدْرِكَا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، أو لغيرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ- فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

«فإنَّها» أي: الثانية، لأنَّ الأولى حصلت بها الفريضة وانتهت وبرئت الذمَّة.

إِذْنٌ إذا كان المأموم هو الَّذِي يُصَلِّي النافلة والإمام هو الَّذِي يُصَلِّي الفريضة فلا بأسَ بذلك، كما دَلَّتْ عليه هذه السُّنَّة.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصَلِّي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْعَكْسُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَأَقْرَبُ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بَنِيَّةُ الْعِشَاءِ أَوْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؟

هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَعْلَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ الْاسْتِدْلَالُ؛ لِأَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَكِيَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كَوْنِهِ يُطَوِّلُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِكُلِّ الْقَضِيَّةِ وَبِكُلِّ الْقِصَّةِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَعَاذًا مَعَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ رَبَّ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ عَلِمَ، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا في الساء، وإذا كان الله قد علم ولم يُنزل على نبيه إنكاراً لهذا العمل دل ذلك على جوازه؛ لأن الله تعالى لا يُقر عباده على شيء غير مشروع لهم إطلاقاً. فتم الاستدلال حيثنذ على كل تقدير.

إذن فالصحيح أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الفريضة خلف من يصلي صلاة النافلة، والقياس الذي ذكر استدلالاً على المنع قياس في مقابلة النص فيكون مطروحاً فاسداً لا يُعتبر. إذن إذا أتيت في أيام رمضان والناس يصلون صلاة التراويح ولم تصل العشاء فادخل معهم بنية صلاة العشاء، ثم إن كنت قد دخلت في أول ركعة، فإذا سلم الإمام فصل ركعتين لتتم الأربع، وإن كنت دخلت في الثانية فصل إذا سلم الإمام ثلاث ركعات؛ لأنك صليت مع الإمام ركعة، وبقي عليك ثلاث ركعات.

وهذا منصوص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مع أن مذهبه خلاف ذلك، لكن منصوصه الذي نص عليه هو شخصياً أن هذا جائز^(١).

إذن تلخص الآن:

من صلى فريضة خلف من يصلي فريضة فجائز.

من صلى فريضة خلف من يصلي نافلة ففيها خلاف.

من صلى نافلة خلف من يصلي فريضة فجائز قولاً واحداً.

المسألة الثالثة: في جنس الصلاة، هل يشترط أن تتفق صلاة الإمام والمأموم

في نوع الصلاة؟ أي: ظهر مع ظهر، وعصر مع عصر، وهكذا، أم لا؟

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤١٥).

الجواب: في هذا أيضًا خلافٌ، فمن العلماء مَنْ قال: يجبُ أَنْ تَتَّقَ الصَّلَاتَانِ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، وَيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، وهكذا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

ومن العلماء مَنْ قال: لَا يُشْتَرَطُ، فَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، أَوْ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، أَوْ الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَتَأَثَّرُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّافِلَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ، فَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَسْمِ لَا يَضُرُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: حَضَرْتُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ أُذِّنَ، وَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ تَذَكَّرْتُ أَنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بَغَيْرِ وَضُوءٍ، فَكَيْفَ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟

نَقُولُ لَهُ: ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَصَلِّ الظُّهْرَ، أَنْتَ نِيَّتَكَ الظُّهْرَ وَالْإِمَامُ نِيَّتَهُ الْعِشَاءَ وَلَا يَضُرُّ، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ وَبَيَّنَ فَقَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَارْفَعُوا»^(١) أي: تابِعُوهُ وَلَا تَسْبِقُوهُ، وكلامُ الرسول ﷺ يفسَّرُ بعضُهُ بعضًا.

وهذا البحثُ يفرِّعُ عليه بحثٌ آخرٌ: إذا اتَّفَقَتِ الصَّلَاتَانِ فِي الْعَدَدِ وَالْهَيْئَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، مِثْلُ ظُهْرِ خَلْفَ عَصْرِ، الْعَدْدُ وَاحِدٌ وَالْهَيْئَةُ وَاحِدَةٌ، هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّلَاتَانِ، بِأَنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ رَكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ أَرْبَعًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوِ الْمَأْمُومِ ثَلَاثًا وَالْإِمَامُ أَرْبَعًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَكْثَرَ فَلَا إِشْكَالَ، مِثْلُ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ بِلَا وُضُوءٍ، فَهُنَا صَارَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنَّكَ تَأْتِي بِوَاحِدَةٍ لَتَمَّ لَكَ الْأَرْبَعُ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَهَذَا نَقُولُ: إِنْ دَخَلَ الْمَأْمُومُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَحِينَئِذٍ يَأْتِي الْإِشْكَالَ، وَلِنُمَثِّلْ: إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَيَّامِ الْجُمُعِ، يَأْتِي الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدُ جَامِعٌ لِلْمَطَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، لَكِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، صَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَلَا إِشْكَالَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا جِئْتَ وَوَجَدْتَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِكِنَّهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، نَقُولُ:
ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَسَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يُضَرُّ؛ لِأَنَّكَ مَا زِدْتَ وَلَا نَقَصْتَ،
هَذَا أَيْضًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِ إِشْكَالٌ:

يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي هِيَ لِلْإِمَامِ
الثَّانِيَةِ، وَهِيَ لَكَ الْأُولَى، فَتَكُونُ جَلَسْتَ فِي الْأُولَى لِلتَّشْهَدِ.

نَقُولُ: هَذَا لَا يُضَرُّ، أَلَسْتَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ فَالْإِمَامُ سَوَفَ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ وَهِيَ لَكَ الْأُولَى؟ هَذَا نَفْسُهُ وَلَا إِشْكَالَ، وَإِنَّمَا
الْإِشْكَالُ إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَجَدْتَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
وَدَخَلْتَ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حِينَئِذٍ سَتُصَلِّي ثَلَاثًا مَعَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ سَيَقُومُ
لِلرَّابِعَةِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

إِنْ قَمْتَ مَعَهُ زِدْتَ رَكْعَةً، صَلَّيْتَ أَرْبَعًا وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ لَا أَرْبَعٌ، وَإِنْ جَلَسْتَ
تَخَلَّفْتَ عَنِ الْإِمَامِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

نَقُولُ: اجْلِسْ، وَإِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَجْمَعَ فَانِوِ مَفَارِقَةَ الْإِمَامِ وَاقْرَأِ التَّحِيَّاتِ
وَسَلِّمْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّكَ يُمَكِّنُ أَنْ تُدْرِكَهُ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَنْوِي الْجَمْعَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَحِقُّ لَهُ الْجَمْعُ، فَإِنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ
خَيْرٌ، إِنْ شِئْتَ فَاجْلِسْ لِلتَّشْهَدِ وَانْتَظِرِ الْإِمَامَ حَتَّى يُكْمَلَ الرَّكْعَةُ وَتَتَشَهَّدَ وَتُسَلِّمْ
مَعَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَانِوِ الْإِنْفِرَادَ وَتَشْهَدْ وَسَلِّمْ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

(١) انظر: الاختيارات العلمية [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/٣٤٧].

ونِيَّةُ الانفرادِ هنا للضرورة؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمكنُ أنْ يزيدَ في المغربِ على ثلاثٍ، فالجلوسُ لضرورةٍ شرعيَّةٍ، ولا بأسَ بهذا.

ومَّا يدخلُ في قوله: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةُ» أركانُ الصَّلَاةِ، والأركانُ هي الأعمالُ القوليَّةُ أو الفعليةُ التي لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلَّا بِهَا، ولا تقومُ إلَّا بِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: تكبيرةُ الإحرامِ: أنْ يقولَ الإنسانُ عندَ الدُّخُولِ في الصَّلَاةِ: «اللهُ أَكْبَرُ» لا يُمكنُ أنْ تنعقدَ الصَّلَاةُ إلَّا بذلكَ، فلو نسيَ الإنسانُ تكبيرةَ الإحرامِ، جاءَ ووقفَ في الصفِّ ثمَّ نسيَ وشرعَ في القراءةَ وصلىَ فصلاتهُ غيرُ صحيحةٍ وغيرُ منعقدةٍ إطلاقاً؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ لا تنعقدُ الصَّلَاةُ إلَّا بِهَا، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ علَّمَهُ كيفَ يصلي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(١) فلا بدَّ منَ التَّكْبِيرِ، وكانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُداوِماً على ذلكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيضاً: قراءةُ الفاتحةِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الفاتحةِ ركنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلَّا بِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا أمرٌ. وقد بيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المَبْهَمَ في قوله: ﴿مَا يَنْسَرُ﴾ وأنَّ هذا هو الفاتحةُ، فقالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ردَّ فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١)، أي: فاسدةٌ غيرُ صحيحةٍ.

فقراءة الفاتحة ركنٌ على كلِّ مُصلٍّ: الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لأنَّ النصوص الواردة في ذلك عامّةٌ لم تستثنِ شيئاً، وإذا لم يستثنِ اللهُ تعالى ورسوله شيئاً فإنَّ الواجب الحكمُ بالعموم؛ لأنَّه لو كان هناك مُستثنى لبيَّنه الله ورسوله، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ولم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في سُقوطِ الفاتحة عن المأموم، لا في السريّة والجهريّة، لكنَّ الفرق بين السريّة والجهريّة، أنَّ الجهرية لا تقرأ فيها إلا الفاتحة، وتسكّت وتسمع لقراءة إمامك.

أمّا السريّة فتقرأ الفاتحة وغيرها حتّى يركع الإمام، لكن دلت السُّنة على أنَّه يُستثنى من ذلك ما إذا جاء الإنسان والإمام راکع، فإنَّه إذا جاء والإمام راکع تسقط عنه قراءة الفاتحة، ودليل ذلك ما أخرجه البخاريُّ عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي دَفَعَ أَبَا بَكْرَةَ لِسُرْعَتِهِ وَالرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» أي: لا تُعَدُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

لمثل هذا العمل فتركَه قبل الدُّخُولِ في الصَّفِّ وتُسرع، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أسرع لإدراكها، ولو كان لم يدركها لأمره النبي ﷺ بقضائها؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه مُبَلِّغٌ، والمُبَلِّغُ يُبَلِّغُ متى احتيج إلى التبليغ، فإذا كان الرسول عليه الصَّلاة والسلام لم يقل له: إنك لم تدرك الركعة. عَلِمَ أَنَّهُ قد أدركها، وفي هذه الحال تسقط عنه الفاتحة. وهناك تعليلٌ أيضًا مع الدليل، وهو أن الفاتحة إنما تجب مع القيام، والقيام في هذه الحال قد سقط من أجل مُتَابَعَةِ الإمام، فإذا سقط القيام سقط الذكر الواجب فيه.

فصار الدليل والتعليل يدلان على أن من جاء والإمام رافع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يقرأ، بل يركع، لكن إن كبر للركوع مرة ثانية فهو أفضل، وإن لم يكبر فلا حرج، وتكفيه التكبيرة الأولى.

ويجب أن يقرأ الإنسان الفاتحة وهو قائم، وأما ما يفعله بعض الناس إذا قام الإمام للركعة الثانية مثلاً، تجده يجلس ولا يقوم مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة، فتجده يجلس إلى أن يصل نصف الفاتحة، ثم يقوم وهو قادر على القيام.

نقول لهذا الرجل: إن قراءتك للفاتحة غير صحيحة؛ لأن الفاتحة يجب أن تُقرأ في حال القيام، وأنت قادر على القيام وقد قرأت بعضها وأنت قاعد، فلا تصح هذه القراءة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَهِيَ سُنَّةٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَأَمَّا فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَالسُّنَّةُ الْاِقْتِصَارُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ قُرَأَ أحيانًا فِي الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً، أَوْ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً.

وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، وَهُوَ الْاِنْحِنَاءُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَحْضِرُ أَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَتَنْحِنِي تَعْظِيمًا لَهُ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»^(١)، أَي: قُولُوا سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ تَعْظِيمٌ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» تَعْظِيمٌ بِالْقَوْلِ، فَيَجْتَمِعُ التَّعْظِيمَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعْظِيمِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ تَعْظِيمُ الْقَلْبِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَنْحِنِي هَكَذَا إِلَّا لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، فَيَجْتَمِعُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَةُ تَعْظِيمَاتٍ:

١- تَعْظِيمُ الْقَلْبِ.

٢- تَعْظِيمُ الْجَوَارِحِ.

٣- تَعْظِيمُ اللِّسَانِ.

فَالْقَلْبُ: تَسْتَشْعُرُ أَنَّكَ رَكَعْتَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَاللِّسَانُ: تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. وَالْجَوَارِحُ: تَنْحِنِي ظَهْرَكَ.

وَالْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ الْاِنْحِنَاءُ بَحِيثٌ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالانحناء اليسير لا ينفع، فلا بُدَّ من أن تهصرَ ظهرَكَ حتَّى تتمكَّنَ من مسِّ ركبتيكَ بيديكَ.

وقال بعض العلماء: إنَّ الواجب أن يكونَ إلى الركوع التَّامُّ أقربَ منه إلى القيام التَّامُّ والمؤدَّى مُتقاربٌ. المهمُّ أنَّه لا بدَّ من هصرِ الظهرِ.

ومَّا ينبغي في الركوع أن يكونَ الإنسانُ مُستويَ الظهرِ لا مُحْدودِبًا، وأن يكونَ رأسُهُ مُحاذيًا لظهرِهِ، وأن يضعَ يديه على ركبتيه مُفَرَّجَتِي الأصابعِ، وأن يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَن جَنْبِيهِ، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. يَكْرُرُهَا ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، ويقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

ومن أركانِ الصلاة: السُّجودُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣)، فالسُّجودُ لا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ركنٌ لا تتمُّ الصلاةُ إِلَّا بِهِ.

ويقولُ في سُجودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وتَأْمَلِ الْحِكْمَةَ أَنَّكَ فِي الرُّكُوعِ تقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ هَيْئَةُ تَعْظِيمٍ، وَفِي السُّجُودِ تقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ هَيْئَةُ نَزُولٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالإنسان نَزَلَ أَعْلَى ما في جَسَدِهِ - وهو الوجهُ - إلى أَسْفَلِ ما في جَسَدِهِ - وهو القدمَينِ - فترى في السُّجودِ أنَّ الجبهةَ والقدمَينِ في مكانٍ واحدٍ، وهذا غايةُ ما يكونُ مِنَ التَّنْزِيهِ؛ ولهذا تقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» أَي: أُنْزَهُ رَبِّي الْأَعْلَى الَّذِي هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ عَنِ كُلِّ سُفْلٍ وَنُزُولٍ. أَمَّا أَنَا فَمُنْزَلٌ رَأْسِي وَأَشْرَفَ أَعْضَائِي إِلَى مَحَلِّ الْقَدَمَينِ وَمَدَاسِهَا، فتقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» تُكْرِّرُهَا ما شاءَ اللهُ، ثلاثاً، أو أكثرَ، حَسَبَ الْحَالِ، وتقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وتقولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وتكثرُ مِنَ الدَّعَاءِ بما شِئْتَ مِنَ أُمُورِ الدِّينِ وَمِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢) فَأَكْثِرْ مِنَ الدَّعَاءِ بما شِئْتَ، مِنْ سُؤْلِ الْجَنَّةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ، وَسُؤْلِ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَإِيمَانٍ رَاسِخٍ، وَهَكَذَا، وَسُؤْلِ بَيْتٍ جَمِيلٍ، وَامْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ، وَسَيَّارَةٍ، وَمَا شِئْتَ مِنْ خَيْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ عِبَادَةٌ وَلَوْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، قَالَ اللهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَصِيَّةِ^(٣) يَنْبَغِي أَنْ نُطِيلَ السُّجُودَ، وَأَنْ نُكْثِرَ مِنَ الدَّعَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ اللهُ عَلَى أَيْدِي الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ، وَنُلْحَ وَلَا نَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ حَكِيمٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) يُشِيرُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إِلَى أَيَّامِ حَرْبِ الْخَلِيجِ الثَّانِيَةِ ١٤١١ هـ. \$

قد لا يُجيبُ الدَّعْوَةَ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ أو ثَانِيَةٍ أو ثَالِثَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ شِدَّةَ
 افْتِقَارِهِمْ إِلَى اللَّهِ فَيَزِدَادُوا دُعَاءً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، حِكْمَتُهُ بِالْغَةِ
 لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصِلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ كَثَرَةِ الدُّعَاءِ.
 وَيَسْجُدُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَسْجُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ لَا ثُمَّ كَفَّيْهِ،
 ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَلَا يُسْجَدُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:
 «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ»^(١)، وَبُرُوكُ الْبَعِيرِ يَكُونُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوْ لَا كَمَا
 هُوَ مُشَاهِدٌ، كُلُّ مَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَتْ يُجِدُّ أَنَّهَا تَقْدُمُ يَدَيْهَا، فَلَا تُقَدِّمُ الْيَدَيْنِ،
 وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَشْبَهَ بَنِي آدَمَ بِالْحَيَوَانِ -وَلَا سِيَّما فِي
 الصَّلَاةِ- أَمْرٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى تَشْبِيهَ بَنِي آدَمَ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿وَأَنذِرْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ
 الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَشَبَّهُ
 كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ﴿[الأعراف: ١٧٥-١٧٦]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا
 بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
 كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيئِهِ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

(١) أخرجه أحمد (٣٨١ / ٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامراته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(١).

فَأَنْتَ تَرَى أَنْ تَشْبِيهِ بَنِي آدَمَ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ؛ وَلِهَذَا نَهَى الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَيَقْدَمُ يَدَيْهِ، بَلْ قَدَّمَ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، كَرَجُلٍ كَبِيرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُنْزَلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا، فَلَا حَرَجَ، أَوْ إِنْسَانٍ مَرِيضٍ، أَوْ إِنْسَانٍ فِي رُكْبَتَيْهِ أَذَى، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفُ تَبَعٌ لَهَا، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. فَهَذِهِ سَبْعَةٌ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي أَمَرْنَا رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ فَنَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. وَنَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فِي جَمِيعِ السُّجُودِ، فَمَا دُئِمْنَا سَاجِدِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْأَعْضَاءُ مَا دُئِمْنَا سَاجِدِينَ.

وَفِي حَالِ السُّجُودِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يُفَرِّجَ. أَمَّا الرُّكْبَتَانِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَتَبَقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ عَلَى الطَّبِيعَةِ، وَأَمَّا الْيَدَانِ فَتَكُونَانِ عَلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، أَيْ: الْكَتِفَيْنِ، أَوْ تَقْدُمُهُمَا قَلِيلًا حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَهُمَا، فَلَهَا صِفَتَانِ: الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ تَرُدَّهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى حِذَاءِ الْكَتِفِ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تُقَدِّمَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَكُونَ عَلَى حِذَاءِ الْجَبْهَةِ، كِلَاتُهُمَا وَرَدَّتَا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الصِّفَةُ الْأُولَى؛ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، رَقْمُ (٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُجَافِيَ عَضْدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَأَنْ تَرَفَعَ ظَهْرَكَ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ فِي الصَّفِّ وَخِفْتَ أَنْ يَتَأَذَى جَارُكَ مِنْ مُجَافَاةِ الْعَضْدَيْنِ فَلَا تُؤْذِ جَارَكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ سُنَّةً يَتَأَذَى بِهَا أَخُوكَ الْمُسْلِمُ وَتُشَوِّشَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُطَبِّقُوا السُّنَّةَ يَمْتَدُّونَ فِي حَالِ السُّجُودِ امْتِدَادًا طَوِيلًا، حَتَّى تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّهُمْ مُنْبَطِحُونَ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَهُوَ بَدْعٌ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تَرَفَعَ ظَهْرَكَ وَأَنْ تَعْلَوْ فِيهِ ^(١).

وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ كَمَا أَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ فِيهَا إِرْهَاقٌ عَظِيمٌ لِلْبَدَنِ؛ لِأَنَّ التَّحْمَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَتَجَدُّ الْإِنْسَانُ يَضْجَرُ مِنْ إِطَالَةِ السُّجُودِ.

فَفِيهَا مَخَالِفَةُ السُّنَّةِ وَتَعْذِيبُ الْبَدَنِ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَسْجُدُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَنْ تُرْشِدُوهُ إِلَى الْحَقِّ، وَتَقُولُوا لَهُ: هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَيَنْبَغِي فِي حَالِ السُّجُودِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ خَاشِعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مُسْتَحْضِرًا عِلْوَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. أَيْ: تَنْزِيهًا لَهُ بِعُلُوِّهِ عَزَّجَلَّ عَنْ كُلِّ سُفْلٍ وَنُزُولٍ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَاتِهِ فَوْقَ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَإِثْبَاتُ عِلْوِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

والصفة الثانية؛ أخرجها مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كما أخرجها مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٦)، من حديث ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمُرَتْ».

والإنسان إذا دعا ربّه لا يرفعُ يديه إلّا إلى السّماء، إلى الله عزّ وجلّ، في السّماء فوق كلّ شيء، وقد ذكرَ الله أنّه استوى على عرشه في سبع آياتٍ من القرآن، والعرشُ أعلى المخلوقات، والله فوق العرشِ جَلَّ وَعَلَا.

ومن أركانِ الصّلاة: الطّمأنينة، أي: الاستقرارُ والسّكونُ في أركانِ الصّلاة، فيطمئنُّ في القيام، وفي الرُّكوع، وفي القيام بعد الرُّكوع، وفي السُّجود، وفي الجلوسِ بين السّجّدتين، وفي بقيّة أركانِ الصّلاة، وذلك لما أخرج الشيخان - البخاري ومسلم - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) أن رجلاً جاء فدخل المسجدَ فصلّى، ثمّ سلّم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» يعني: لم تصلّ صلاةً مُجْزِئاً. فرجع الرجلُ فصلّى، ثمّ جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع وصلى ولكنّ كصلّاته الأولى، ثمّ جاء إلى النبي ﷺ وسلم عليه، فردّ عليه وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسنُ غيرَ هذا فعلمني.

وهذه هي الفائدة من كونِ النبي ﷺ لم يُعلِّمه لأوّل مرّة، بل ردّده حتّى صلّى ثلاث مرّات؛ من أجل أن يكونَ مُتَشَوِّقاً للعلم، مُشْتَاقاً إليه، حتّى يأتيه العلمُ ويكونَ كالمطرِ النازلِ على أرضٍ يابسةٍ تقبلُ الماء؛ ولهذا أقسم بأنّه لا يُحسنُ غيرَ هذا، وطلبَ من النبي ﷺ أن يُعلِّمه. ومنَ المعلوم أن النبي ﷺ سوفَ يُعلِّمه، لكنّ فرقاً بين المطلوبِ والمجلوبِ، إذا كانَ هوَ الَّذي طلبَ أن يَعْلَمَ صارَ أشدَّ تمسّكاً وحِفظاً لما يُلقَى إليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وَتَأْمَلْ قِسْمَهُ بِالَّذِي بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَقِّ. فَقَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، وما قَالَ: «والله» لأجل أن يَكُونَ معترفًا غاية الاعتراف بأنَّ ما يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» أي: تَوَضَّأْ وَضُوءًا كَامِلًا، «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» أي: قُل: اللهُ أَكْبَرُ. وهذه تكبيرة الإحرام. «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقد بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» أي: لَا تَسْرِعْ، بَلِ اطْمِئِنَّ وَاسْتَقَرَّ. «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا» أي: إِذَا رَفَعْتَ مِنَ الرُّكُوعِ فَاطْمِئِنَّ كَمَا كُنْتَ فِي الرُّكُوعِ؛ وَلِهَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مُتساوَيْنَيْنِ أَوْ مُتقَارِبَيْنِ. «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» أي: تَطْمِئِنَّ وَتَسْتَقَرَّ. «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا» وهذه الْجَلِيسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» هذا هُوَ السُّجُودُ الثَّانِي. قَالَ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أي: افْعَلْ هَذِهِ الْأَرْكَانَ: الْقِيَامَ، وَالرُّكُوعَ، وَالرَّفْعَ مِنْهُ، وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ»، وَقَوْلُهُ فِيمَا قَبْلُ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَا يَطْمِئِنُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلُّهَا لَا بَدَّ أَنْ يَطْمِئِنَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالطَّمَأْنِينَةُ أَنْ يَسْتَقَرَّ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ الذِّكْرَ الْوَاجِبَ فِي الرُّكْنِ، ففِي الرُّكُوعِ بِقَدْرِ مَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي السُّجُودِ كَذَلِكَ، بِقَدْرِ مَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ مَا تَقُولُ:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وفي القيام بعد الركوع بقدر ما تقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهكذا. ولكنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ أَمْرٌ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الطَّمَأْنِينَةِ بِمِقْدَارٍ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ لَا يَظْهَرُ لَهَا أَثَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ يَرْفَعُ، أَيْنَ الطَّمَأْنِينَةُ؟

فالظاهر أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْرَارٍ بِحَيْثُ يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ مُطْمَئِنٌّ.

وعَجَبًا لِابْنِ آدَمَ كَيْفَ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ؟! هُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُنَاجِي اللَّهَ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَبِالْتِنَاءِ عَلَيْهِ وَبِالدُّعَاءِ، ثُمَّ كَأَنَّهُ مَلْحُوقٌ فِي صَلَاتِهِ، كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَاحِقٌ لَهُ، فَتَرَاهُ يَهْرَبُ مِنَ الصَّلَاةِ، لِمَاذَا؟

أَنْتَ لَوْ وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا يُنَاجِيكَ وَيُخَاطِبُكَ، لَوْ بَقِيتَ مَعَهُ سَاعَتَيْنِ تَكَلِّمُهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ سَهْلًا، تَقِفُ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَتَنَقَّلُ مِنْ رُكُوعٍ إِلَى سُجُودٍ، وَإِلَى جُلُوسٍ، وَتَفْرَحُ أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ يَكَلِّمُكَ وَلَوْ جَلَسَ مَعَكَ مَدَّةً طَوِيلَةً، فَكَيْفَ وَأَنْتَ تُنَاجِي رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَكَ وَرَزَقَكَ، وَأَمَدَّكَ، وَأَعَدَّكَ، تُنَاجِيهِ وَتَهْرَبُ هَذَا الْهَرُوبَ؟!

لَكِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِ، وَالْعَاقِلُ الْحَازِمُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ عَدُوًّا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

فالواجبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي صَلَاتِهِ طَمَأْنِينَةً تَظْهَرُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهَا.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ؟

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا مَنْ لَمْ يُقِمْهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، يَعْنِي أَنَّهُ أَخْلَ

بعض الأشياء المكملة للصلاة، فإن هذا محرومٌ من الأجر الذي يحصل له بإكمال الصلاة، لكنه ليس بآثم، فمثلاً: لو اقتصر على «سبحان ربّي العظيم» في الركوع مع الطمأنينة لكان كافياً، لكنه محرومٌ من زيادة الأجر في التسبيح.

وأما من لم يقمها أصلاً، يعني أنه تركها بالكليّة، فهذا كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام كُفراً مُحرّجاً عن الملة، يخرج من عداد المسلمين في الدنيا، ويكون في عداد الكافرين في الآخرة، أخبر النبي ﷺ أنه يُحشّر مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف^(١)، وهؤلاء رؤوس الكفرة يُحشّر معهم والعياذ بالله.

أما في الدنيا فإنه كافرٌ مرتدٌّ يجبُ على وليّ الأمر أن يدعوه للصلاة، فإن صلى فذاك، وإن لم يصل قتلَه قتل رِدّةٍ -والعياذ بالله- وإذا قُتل قتل رِدّةٍ حُل في سيّارة بعيداً عن البلد، وحُفِر له حُفرة ورُمِسَ فيها؛ حتى لا يتأذى الناس برائحته ولا يتأذى أهله وأصحابه بمُشاهدته، فلا حُرمة له لو أُبقي على ظهر الأرض هكذا؛ ولهذا لا نُغسله، ولا نُكفّنه، ولا نُصلّي عليه، ولا نُدنيه من مساجد المسلمين للصلاة عليه؛ لأنه كافرٌ مرتدٌّ.

فإذا قال قائلٌ: ما هذا الكلام؟ أهذا جُزافٌ أم تحاملٌ أم عاطفةٌ؟

قلنا: ليس جُزافاً، ولا تحاملاً، ولا عاطفةً، ولكننا نقوله بمقتضى دلالة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكلام أصحاب رسوله ﷺ.

أما كلام الله: فقد قال الله تعالى في سورة التوبة عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وإن لم يكن، فليسوا

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَانًا لَنَا فِي الدِّينِ فَهُمْ كُفْرَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا أَكْبَرَ مَعْصِيَةٍ لَكُنْهَا لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَخٌ لَنَا، إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، لَكِنْ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْمُقَاتَلَ لِأَخِيهِ لَنَا، وَلَا يُخْرِجُ مِنَ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَفْنَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

إِذِنِ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ إِخْوَةٌ لَنَا مَعَ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، إِذْنٌ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ فَلَيْسُوا بِإِخْوَةٍ لَنَا، هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَنِ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، وَالْبَيِّنَةُ تَقْتَضِي التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ غَيْرِ الْآخَرِ، «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَإِذَا تَرَكَهَا صَارَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، صَارَ مُشْرِكًا أَوْ كَافِرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، رَقْمُ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رَقْمُ (٦٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢).

وما رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَفَّارِ، أَي: الشَّيْءُ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، صَارَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ مِنْنا.

وهذا نصٌّ في الموضوع.

أَمَّا مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فَاسْتَمِعْ إِلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ - وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ - قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقد نقلَ إجماعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ^(٣) الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ خَالَفَ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ - أَهْلَ الْفَتَاوَى مِنْهُمْ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

هَذِهِ أَدَلَّةٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاهِيكَ بِهِ: «لَا حُظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٩٢٩/٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩/١-٤٠)، رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٠/١)، رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/٥٩٥)، رقم (٣٨٢٢٢).

و(لا) نافية للجنس، تنفي الكثير والقليل، والذي لا حظَّ له لا قليل ولا كثير في الإسلام ما هو إلا كفرٌ، إذن فمن ترك الصلاة فهو كافرٌ.

ويترتب على ترك الصلاة أمورٌ دنيويةٌ وأمورٌ أخرويةٌ:
الأمورُ الدنيويةُ:

أولاً: أنه يُدعى إلى الصلاة، فإن صلى وإلا قُتِلَ، وهذا واجبٌ على ولاةِ الأمور وجوباً، وهم إذا فرطوا في هذا فسوف يسألهم الله تعالى إذا وقفوا بين يديه؛ لأنَّ كلَّ مسلم ارتدَّ عن الإسلام فإنه يُدعى إليه، فإن رجع وإلا قُتِلَ.
قال الرسول ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

ثانياً: لا يُزوّج إذا خطب، وإن زوّج فالعقد باطلٌ، والمرأة لا تحلُّ له أن يطأها، وهو يطاق أجنبية -والعياذُ بالله- لأنَّ العقد غيرٌ صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثالثاً: أنه لا ولاية له على أولاده، ولا على أخواته، ولا على أحدٍ من الناس؛ لأنَّ الكافر لا يمكن أن يكون ولياً على مسلم أبداً، حتّى بنته لا يزوّجها.

لو فرضنا واحداً بعدما تزوّج، وكبر وصار له بناتٌ، صار لا يصلي -والعياذُ بالله- فإنه لا يمكن أن يزوّج بنته.

ولكن إذا قال قائلٌ: هذا مُشكّلٌ، يوجد أناسٌ عندهم بناتٌ وهم لا يصلُّون، كيف نعملُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعدبُ بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نقول: في مثل هذه الحال إذا كان لا يمكن التخلُّص من أن يعقد النكاح للبنات فإنَّ الزوج يجعل أختها أو عمَّها مثلاً أو أحداً من عَصَبَاتِهَا الأقرب فالأقرب، حسب ترتيب الولاية، يعقد له بالسِّرِّ عن أبيها حتَّى يتزوَّج امرأة بعقد صحيح، أمَّا عقد أبيها لها وهو مُرتدُّ كافر فلا يصحَّ، ولو يعقد ألف مرة فليس بشيء.

رابعاً: لو ترك الصلاة في أثناء زواجه انفسخ نكاحه، ومثاله: رجل تزوج امرأة وهي تصلي وهو يصلي، وبعد ذلك ترك الصلاة، فإنَّنا نقول: يجب التفريق بينه وبين المرأة وجوباً حتَّى يصلي، فإذا فرَّقنا بينهما واعتدَّت فإنه لا يمكن أن يرجع إليها، أمَّا قبل انتهاء العدة، فإنه إذا أسلم ورجع إلى الإسلام وصلى فهي زوجته، أمَّا إذا انتهت العدة فقد انفصلت منه، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد على قول جمهور أهل العلم، وبعضهم يقول: إنَّها إذا انتهت من العدة ملكت نفسها، ولكن لو أسلم وأرادت أن ترجع إليه فلا بأس بدون عقد، وهذا القول هو الراجح؛ لدلالة السُّنة عليه، لكنَّ فائدة العدة هو أنَّها قبل العدة إذا أسلم لا خيار لها، وأمَّا بعد العدة فلها الخيار إذا أسلم، إن شاءت رجعت إليه، وإن شاءت لم ترجع.

خامساً: ومن ذلك أيضاً أنَّه لا ولاية له على أحدٍ ممَّن يتولَّاه لو كان مسلماً؛ لأنَّ من شرط الولاية العدالة، والكافر ليس بعدلٍ، فلا يكون تارك الصلاة ولياً على أحدٍ من عباد الله المسلمين أبداً، حتَّى لو كانت ابنته فإنه لا يزوّجها؛ لأنَّه ليس له ولاية عليها.

سادساً: ومن ذلك أيضاً أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، وإنما يُجرَّج به إلى البرِّ ويُحفر له حفرة يُرمس فيها رمساً لا قبراً؛ لأنَّه ليس له حرمة.

ولا يحل لأحد يموتُ عنده شخصٌ وهو يعرفُ أنه لا يُصلي أن يُغسله أو يكفنه أو يقدمه للمسلمين يصلُّون عليه؛ لأنَّه يكونُ بذلك غاشًّا للمسلمين، فإنَّ الله تعالى قال لنبيه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حقِّ المنافقين، وهُم كفارٌ لكنَّهم يُظهرون الإسلامَ، قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهٖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الكُفْرَ مانعٌ من الصلاة، ومن القيام على القبر بعد الدفن.

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ويسأل بعض الناس عن الرجل المتهم بترك الصلاة يقدم للصلاة عليه بعد موته وأنت شاك هل هو يصلي أو لا؟

فنقول: إذا كان هذا الشك مبنياً على أصلٍ فإنَّك إذا أردت أن تدعو له تقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» فتُقيِّده، وبهذا تسلم من شره.

وأما الأمور الأخرى المترتبة على ترك الصلاة فمنها:

١- العذاب الدائم في قبره، كما يُعَذَّبُ الكافر أو أشدَّ.

٢- أنه يُحشَرُ يومَ القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

٣- أنه يدخل النار فيُخلد فيها أبد الآبدين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، واستدلوا ببعض النصوص، ولكنَّ هذه النصوص لا تخرج عن أحوال خمسة:

١- إمَّا أنه ليس فيها دلالة أصلاً على هذه المسألة، مثل قول بعضهم: إنَّ

هَذَا يَعَارِضُهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَمِنْ جُمْلَتِهِ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) أَنَّهُ مُشْرِكٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ، لَكِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ أَنَّ مَا دُونَ الشِّرْكِ تَحْتَ الْمَشِئَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ خُصَّ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ - وَهُوَ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْمَفْهُومِ - يَخْصُصُ عَمُومَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى التَّخْصِيسِ، فَمَا بِالْكَ بِالْمَفْهُومِ؟

٢- أَوْ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثٍ مُقَيَّدَةٍ بِمَا لَا يُمَكِّنُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهِ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ. مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢)، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» تَمْنَعُ مَنْعًا بَاتًّا أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَهَا يَتَّبِعِيهِ وَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ.

وَأَعْظَمُ عَمَلٍ يَحْصُلُ بِهِ رِضَا اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ الصَّلَاةُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ غَايَةُ الْإِمْتِنَاعِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، رَقْمُ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرِ، رَقْمُ (٢٦٣/٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عُبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أو مقيّد بحالٍ يعذرُ فيها من تركِ الصَّلَاةِ، مثلَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي أخرجَه بعضُ أهلِ السُّنَنِ في قومٍ لا يَعْرِفُونَ مِنَ الإسلامِ إِلَّا قَوْلَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وهذا في وقتِ اندراسِ الإسلامِ^(١)، وصارَ لا يَعْلَمُ عن شيءٍ مِنْهُ إِلَّا قَوْلَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِنَّهَا تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِفَرَائِضِ الإسلامِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بهذا، لو أَنَّ قَوْمًا في باديةٍ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَدِينِ، وَبَعِيدُونَ عَنِ الْعِلْمِ، لا يَفْهَمُونَ مِنَ الإسلامِ إِلَّا (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وماتوا على ذلكَ فَلْيَسُوا كُفَّارًا.

٤- واستدلُّوا بأحاديثٍ عامّةٍ، وهذه الأحاديثُ مِنْ قَوَاعِدِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعَامَّ يُخَصَّصُ بِالْخَاصِّ، فالأحاديثُ العامّةُ الدّالّةُ على أَنَّ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فهو في الجنّةِ، وما أشبه ذلكَ، نَقُولُ: هذه مقيّدةٌ أو مخصوصةٌ بأحاديثٍ كفرٍ تاركٍ الصَّلَاةِ.

٥- واستدلُّوا بأحاديثٍ ضعيفةٍ لا تُقاومُ الأحاديثَ الصّحيحةَ الدّالّةَ على كفرٍ تاركٍ الصَّلَاةِ، فضلًا عَن أَنَّ تُعارضُها، فهي لا تعارضُ ولا تقاومُ الأحاديثَ الدّالّةَ على كفرٍ تاركٍ الصَّلَاةِ.

ثم إنَّ بعضهم لما لم يَتيسَّرَ له إقامةُ الدّليلِ على أَنَّ تاركَ الصَّلَاةِ لا يكفرُ قال:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب أهل القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٧٣)، وصححه، والبيهقي في الشعب رقم (١٨٧٠)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «يُدرّس الإسلام كما يدرّس وشيء الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نُسك ولا صدقة. وليسري على كتاب الله عَزَّجَلَّ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذا الكلمة: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فنحن نقولها». فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نُسك، ولا صدقة. فأعرض عنه حذيفة.. ثم رَدَّها عليه ثلاثًا. كلُّ ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار... ثلاثًا.

إِنَّهُ يَحْمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، على الكفر الأصغر والشرك الأصغر، فيكون بمعنى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»^(٢) فيقال: ما الذي يوجب لنا أن نحمل الحديث على ذلك؛ لأن الكفر إذا أُطلق ولم يُوجد له مُعارض فهو الكفر الحقيقي الأكبر.

كَيْفَ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ»، فجعل هنا حدًّا فاصلاً (بين)، والبيِّنَةُ تَقْتَضِي أَنْ الْمُبْتَائِنِينَ مُنْفَصِلِينَ بَعْضُهُمَا عَنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ الْكَبِيرِ.

وحيثُ تكون أدلة القول بكفر تارك الصلاة مُوجبة لا مُعارض لها ولا مقاوم لها، والواجبُ على العبدِ المؤمنِ إذا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ على حكمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنْ يَقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّا نَحْنُ لَسْنَا بِمُشْرِعِينَ، بَلِ الْمُشْرِعُ اللَّهُ، مَا قَالَهُ تَعَالَى وَقَالَهُ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الشَّرْعُ، نَأْخُذُ بِهِ وَنَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ سَوَاءً وَافَقَ أَهْوَاءَنَا أَمْ خَالَفَهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ حَسَنَ الْقَصْدِ مَعَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي التَّحَرِّيِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ وَلَا يُضَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس من حق الإنسان أن يقدح في أخيه إذا خالفه في الرأي بمقتضى الدليل عنده.

أَمَّا مَنْ عَانَدَ وَأَصْرَّ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُلَامُ.

وبهذا التقرير نعرف أنه يجب الحذر التام من التهاون بالصلاة، وأنه يجب على من رأى شخصاً مُتَهَاوِناً فيها أن ينصحه بعزيمة وجد، لعل الله أن يهديه على يده فينال بذلك خيراً كثيراً.

وقوله: «إِتَاءُ الزَّكَاةِ»:

إِتَاءٌ بِمَعْنَى إِعْطَاءٍ، وَإِتْيَانٌ بِمَعْنَى مَجِيءٍ، وَآتَى بِمَعْنَى جَاءَ، وَآتَى بِمَعْنَى أَعْطَى.

فإِتَاءُ الزَّكَاةِ يَعْنِي: إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ عَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعْطَوْا إِيَّاهَا، وَالزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَ يَطْهَرُ نَفْسُهُ مِنَ الْبَخْلِ، وَيُنَمِّي مَالَهُ بِالزَّكَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَالزَّكَاةُ تَعْرِيفُهَا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعاً مِنْ مَالٍ مُخْصُوصٍ لَطَائِفِهِ خُصُوصَةً.

«نَصِيبٌ مِنْ مَالٍ» وَلَيْسَ كُلُّ الْمَالِ، بَلْ أَمْوَالٌ مَعِيْنَةٌ بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَبَعْضُهَا مُبَيَّنٌّ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَيْسَ كُلُّ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ مِنَ الْمَالِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ شُرُوطٍ.

وَالزَّكَاةُ جَزْءٌ بَسِيطٌ يُوَدِّي بِهَا الْإِنْسَانُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، يُطَهِّرُ بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْبَخْلِ وَالرَّذِيلَةِ، وَيُطَهِّرُ بِهَا صَفَحَاتِ كِتَابِهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١)، أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ الزَّكَاةُ، فِدْرَهُمْ تَخْرُجُهُ فِي زَكَاتِكَ أَفْضَلُ مِنْ دِرْهِمٍ تُخْرِجُهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(٢)، وَرَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، فَالْفَرَائِضُ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

فَفِي الزَّكَاةِ: تَكْفِيرُ الْخَطَايَا، وَفِيهَا الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَ يَحْسُنُ إِلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَيَدْخُلُ فِي عِدَادِ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَفِي الزَّكَاةِ أَيْضًا: تَأْلِيفُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْأَغْنِيَاءُ مِنَ الزَّكَاةِ، ذَهَبَ مَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْحَقْدِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، أَمَّا إِذَا مَنَعَهُمُ الْأَغْنِيَاءُ وَلَمْ يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ صَارَ فِي نَفْسِهِمْ أَحْقَادٌ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

وَفِي الزَّكَاةِ أَيْضًا: إِغْنَاءٌ لِلْفُقَرَاءِ عَنِ التَّسَلُّطِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَتَسَلَّطَ وَأَنْ يَكْسِرَ الْأَبْوَابَ وَيَنْهَبَ الْأَمْوَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَعِيشَ، لَا بَدَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، فَإِذَا كَانَ لَا يُعْطَى شَيْئًا فَإِنَّ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْعُرْيَ يَدْفَعُهُ عَلَى أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى النَّاسِ بِالسَّرْقَةِ وَالنَّهْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الزَّكَاةِ أَيْضًا: جَلْبٌ لِلخَيْرَاتِ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أُمْنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١ / ٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْمُ (٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ، رَقْمُ (٦٥٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ الْعُقُوبَاتِ، رَقْمُ (٤٠١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ٥٤٠)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا أَدَّى النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَحَصَلَ فِي هَذَا نُزُولُ الْمَطَرِ وَنَبَاتُ الْأَرْضِ وَشَبْعُ الْمَوَاشِي وَسَقْيُ النَّاسِ بِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ.

وفي الزكاة أيضًا: إِعَانَةٌ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وفي الزكاة: تَحْرِيرُ الرَّقِيقِ مِنَ الرِّقِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مَمْلُوكًا مِنَ الزَّكَاةِ فَيُعْتِقَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وفي الزكاة أيضًا: فَكُّ الدِّمَمِ مِنَ الدِّيُونِ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ ابْتُلِيَ بِتَرَائِمِ الدِّيُونِ عَلَيْهِ فَتَوَدَّى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَحْصُلُ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَكَأَنَّكَ لَدِمْتَهُ، وَرَدُّ حَقٍّ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ.

وفي الزكاة أيضًا: إِعَانَةُ الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ تَنْقَطِعُ بِهِمُ السُّبُلُ، فَيَضِيعُ مَالُهُ الَّذِي أَتَى بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَجِدُ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ.

المهمُّ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا صَارَتْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا لَوْ تَهَاوَنَ الْإِنْسَانُ بِهَا هَلْ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ بِالتَّهَوُّنِ بِالصَّلَاةِ

أَوْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَىهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ

وظَهَرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١)، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا بَتَرِكَ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) رَوَايَةً أَنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا بَخَلَ بِالزَّكَاةِ، قَالَ: لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا فَاتَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ سَقَطَ الْبَيْتُ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ: لَا يَكْفُرُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَفِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

مَسْأَلَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ: لِأَنَّ الْأَمْوَالَ لَيْسَتْ كُلُّهَا فِيهَا زَكَاةٌ، بَلْ مِنْهَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِنْهَا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي أُمُورٍ:

أَوَّلًا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَا، سَوَاءً كَانَتْ نَقُودًا كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، أَوْ تَبَرًا كَالْقِطْعِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ حُلِيًّا يُلْبَسُ أَوْ يُسْتَعَارُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَهَذَا الْمَعْدَنُ -وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ- فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابَ لِمَدَّةٍ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَالنَّصَابُ مِنَ الذَّهَبِ: خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا، وَالنَّصَابُ مِنَ الْفِضَّةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا سُعُودِيًّا، وَهِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جَرَامًا (٥٩٥).

فَمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ هَذَا الْمِقْدَارُ مَلَكَ النَّصَابَ، فَإِذَا اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٢١)، والمغني (٤/ ٨-٩)، والكافي (١/ ٣٧٩).

لو كَانَ عِنْدَهُ ثَنَانُونَ جِرَامًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُ مِئَةٍ وَتِسْعُونَ جِرَامًا (٥٩٠) مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْمَلُ نَصَابُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ لَا؟

يَعْنِي لَوْ مَلَكَ نَصَفَ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنَصَفَ نَصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَهَلْ يُكْمَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ مَلَكَ نَصَابًا فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْمَلُ الذَّهَبُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ مِنَ الذَّهَبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْمَلُ الْبُرُّ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ الشَّعِيرُ مِنَ الْبُرِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُكْمَلُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نَصْفُ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَنَصْفُ نَصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَيَلْحَقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَى مَجْرَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهِيَ الْعُمْلَةُ النَّقْدِيَّةُ، مِنْ وَرَقٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فَلَا زَكَاةَ.

فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الرِّيَالِ الْوَرَقِيَّةِ، لَكِنَّهَا لَا تَبْلُغُ نَصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُرَبُّوطةٌ بِالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلُ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْمَعَادِنِ الْأُخْرَى، كَالْأَلْمَاسِ وَشَبَّهِهِ، فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَوْ كَثُرَ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنْهَا، إِلَّا مَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَمَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، أَمَّا مَا لَا يَعُدُّ لِلتَّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

الصَّنْفُ الثَّانِي مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ،

ففيها الزكاة، لكن بشرط أن تبلغ نصاباً، وأقل نصاب في الإبل خمس، وأقل نصاب في البقر ثلاثون، وأقل نصاب في الغنم أربعون.

والبهيمة ليست كغيرها من الأموال إذا بلغت النصاب، فما زاد فبحسابه، لا بل هي مُرتبة.

ففي أربعين من الغنم شاة أيضاً حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين (١٢١) فيكون فيها شاتان.

فالوقص ما بين النصابين ليس فيه زكاة، فمن أربعين إلى مئة وعشرين كلها ليس فيها إلا شاة واحدة، ومن مئة وإحدى وعشرين إلى ميتين فيه شاتان، وفي ميتين وواحدة (٢٠١) ثلاث شياه، وفي ثلاثمئة: ثلاث شياه، وفي ثلاثمئة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمئة: أربع شياه.

وكذلك الإبل: من أربع وعشرين فأقل زكاتها من الغنم على كل خمس شاة، ومن الخمس وعشرين فما فوق زكاتها من الإبل، لكنها بأसनٍ مختلفة.

وبهيمة الأنعام يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ النصاب، وأن تكون سائمة، والسائمة الراعية التي ترعى في البر ولا تعلق، إمّا السنة كلها وإمّا أكثر السنة.

فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة تسرح وترعى كل السنة ففيها زكاة، وإذا كانت تسرح وترعى ثمانية أشهر ففيها الزكاة، ومثلها سبعة أشهر، وإذا كانت ستة أشهر ترعى وستة أشهر تعلق فليس فيها زكاة، وإذا كانت خمسة أشهر ترعى وسبعة أشهر تعلق فليس فيها زكاة، وإذا كانت تعلق كل السنة فليس فيها زكاة؛ لأنه يشترط أن تكون سائمة، إمّا السنة كلها أو أكثرها.

ولكن إذا كان الإنسان مُتاجراً في الغنم مثلاً وليس يُبقيها للتَّمنية والنسل،
وإنما يشتري البهيمة اليوم ويبيعها غداً يطلب الربح، فهذا عليه الزكاة، ولو لم يكن
عنده إلا واحدة إذا بلغت نصاباً في الفضة؛ لأنَّ عروض التجارة فيها الزكاة بكل
حال، ونصابها مقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة، والغالب أنَّ الأحظَّ للفقراء هو
الفضة في زماننا؛ لأنَّ الذهب غال.

الثالث من الأموال الزكوية: الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمارٍ، مثل التمر،
والبر، والأرز، والشعير، وما أشبهها. وهذا لا بدَّ فيه من بلوغ النصاب وهو ثلاثمئة
صاع بصاع النبي ﷺ. ويعرفه الذين يأخذون الزكاة من الفلاحين.

فإذا كان عند الإنسان نخلٌ يُثمر، وبلغت ثماره نصاباً وجب عليه الزكاة،
ويجب عليه أن يُخرج من متوسط الثمر، لا من الطيب فيُظلم، ولا من الرديء فيُظلم،
وإنما يكون من الوسط.

وإذا باع الإنسان ثمره فإنه يزكي من الثمن، ومقدار الزكاة في الخارج من
الأرض العشر، إن كان يشرب سيجاً بدون مكائن أو مواتير فإنَّ فيه العشر كاملاً،
واحد من عشرة. فإذا كان عنده مثلاً عشرة آلاف كيلو فالواجب عليه ألف كيلو.

أمَّا إذا كان يستخرج الماء بوسيلة، كالمواتير والمكائن وشبهها، فإنَّ عليه نصف
العشر، ففي عشرة آلاف كيلو خمسمئة فقط، وذلك لأنَّ الذي يُسقى بمؤونة يغرم
فيه الفلاح أكثر من الذي يُسقى بلا مؤونة.

فكان من حكمة الله عزَّ وجلَّ ورحمته أن خفف الزكاة على هذا الذي يسقيه
بالمؤونة والتعب.

أَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ: فَهُوَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ: كُلُّ مَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتِّجَارَةِ، مِنْ عَقَارَاتٍ وَأَقْمَشَةٍ وَأَوَانِيٍّ وَسَيَّارَاتٍ وَغَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌّ، فَكُلُّ مَا عَرَضَتْهُ لِلتِّجَارَةِ، يَعْنِي: مَلَكَتُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْتَظِرَ فِيهِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّهُ عُرُوضٌ تِجَارَةٌ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ.

وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَيْ: وَاحِدٌ فِي الْأَرْبَعِينَ. وَفِي الْمِائَةِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ.

وَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فَاَلْمَسْأَلَةُ سَهْلَةٌ، أَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَالْخَارِجُ بِالْقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَزَكَاتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ ثَلَاثَةُ أَلْفِ رِيَالٍ، وَهَلَمْ جَرًّا، الْمَهْمُ إِذَا أَرَدْتَ حِسَابَ زَكَاتِكَ مِنْ الْمَالِ فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَالْخَارِجُ بِالْقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ.

وَسُمِّيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عُرُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، بَلْ يَعْرُضُ وَيَزُولُ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْرُضُ وَيَزُولُ يُسَمَّى عَرْضًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

وَالْأَمْوَالُ التِّجَارِيَّةُ هَكَذَا عِنْدَ التُّجَّارِ، يَشْتَرِي الْإِنْسَانُ السَّلْعَةَ لَا يَرِيدُ عَيْنَهَا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ مَا وَرَاءَهَا مِنْ كَسْبٍ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّهُ يَشْتَرِيهَا فِي الصَّبَاحِ وَتَكْسِبُهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَيَبِيعُهَا، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَنْ كُلُّ مَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتُّجَّارِ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَكَيْفِيَّةُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فِي مَالِكَ تَقَوْمُ كُلُّ مَا عِنْدَكَ مِنْ هَذِهِ الْعُرُوضِ وَتُخْرَجُ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهَا، حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا آخِرًا.

مثال ذلك: إنسانٌ تحلُّ زكَّاتُهُ في شهرِ رجبٍ، واشترى سلعةً في شهرِ ربيعٍ، فنقولُ له: إذا جاء شهرُ رجبٍ فقدَّرتَ قيمتها بما تُساوي وأخرجَ زكَّاتها.

فإذا قال: إنَّها لم تتمَّ عندي سنة؟ قلنا: لا عبرة في عروضِ التجارة بالسَّنة، عروضُ التجارة مبنيةٌ على القيمة، والقيمة لها سنةٌ عندك، فتقدَّرها بما تُساوي وقتَ الوجوبِ، سواءً كانت أكثرَ ممَّا اشتريتها به أم أقلَّ.

فإذا قدَّرَ أنك اشتريتها بعشرةِ آلافِ ريالٍ (١٠٠٠٠) وكانت عندَ وجوبِ الزكاةِ تساوي ثمانيةِ آلافِ ريالٍ (٨٠٠٠) فالزكاةُ على ثمانية. وإذا اشتريتها بثمانية وكانت تساوي عندَ وجوبِ الزكاةِ عشرةً، فالزكاةُ على العشرة، وإذا كنت لا تدري هل تكسبُ أو لا تكسبُ فالمعتبرُ رأسُ المالِ، فاعتبرِ رأسَ المالِ.

مصارفُ الزكاةِ:

تُصرفُ الزكاةُ إلى الَّذِينَ عَيْنَهُمُ اللَّهُ بِحُكْمِهِ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: لا بدَّ أن تكونَ الزكاةُ في هذه الأصنافِ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالفقراءُ والمساكينُ همُ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ كَفَايَتَهُمْ وكفايةَ عوائلِهِمْ لمدَّةِ سنةٍ. مثاله: رجلٌ موظَّفٌ براتبٍ شهريٍّ قدره أربعةُ آلافِ ريالٍ، لكنَّ عنده عائلةٌ يصرفُ ستَّةَ آلافِ ريالٍ، فهذا يكونُ فقيراً؛ لأنَّه لا يجدُ ما يكفيه.

فنُعْطِيهِ أربعةَ وعشرينَ ألفاً منَ الزكاةِ من أجلِ أن نُكْمِلَ نفقته.

ورجلٌ آخرُ راتبه ستَّةُ آلافٍ في الشهرِ، لكنَّه عنده عائلةٌ كبيرةٌ، والمؤنةُ شديدةٌ

لا يكفيه إلا اثنا عشر ألفاً، فنُعطيه من الزكاة اثنين وسبعين ألفاً. يقول العلماء: نُعطيه ما يكفيه لمدة سنة. ولا نُعطيه أكثر من كفاية سنة؛ لأنه على مدار السنة تأتي زكاة جديدة تُسدُّ حاجته؛ فلهذا قَدَّرها العلماء بالسنة.

فإذا قال قائل: أيهما أشدُّ حاجةً: الفقيرُ أو المسكينُ؟

قال العلماء: إنَّما يبدأ بالأهم فالأهم، والله تعالى قد بدأ بالفقير، فيكون الفقير أشدَّ حاجةً من المسكين.

الثالث: العاملون عليها: أي: الذين ولَّاهم رئيس الدولة أمر الزكاة يأخذونها من أهلها ويُنفقونها في مُستحقِّها، فيُعطِيهم رئيس الدولة مقدارَ أجرتهم ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّهم يَستحقُّونها بالعمل لا بالحاجة.

فإذا قال وليُّ الأمر: هؤلاء الواحدُ منهم إذا عملَ بالشَّهرِ فراتبُهُ ألفُ ريالٍ، فنُعطِيهم على ألفِ ريالٍ من الزكاة؛ وذلك لأنَّهم يتصرَّفون في الزكاة لمصلحة الزكاة فأعطوا منها. لكن إذا أحبَّ وليُّ الأمر أن يُعطِيهم من بيت مال المسلمين المال العامَّ ليوَفِّرَ الزكاة لمُستحقِّها فلا بأس.

الرابع: المؤلَّفة قلوبهم: وهم الذين يُؤلَّفون على الإسلام، يكون رجلٌ آمنَ حديثاً ويحتاج أن تُقوَّى إيمانه، فنُعطيه من الزكاة من أجل أن يألَفَ الإسلامَ ويحبَّ المسلمين ويتقوَّى، ويعرف أن دينَ الإسلام دينُ صلةٍ ودينُ رابطة.

ثانياً: ومن التأليف أن نُعطِي شخصاً للتخلُّص من شرِّه؛ حتَّى يزولَ ما في قلبه من الحقدِ على المسلمين والعداوة.

واختلف العلماء: هل يُشترطُ في المؤلَّفة قلوبهم أن يكونَ لهم سيادةٌ وشرفٌ في قومهم أو لا يُشترطُ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، حَتَّىٰ لَوْ أُعْطِيََتْ فَرْدًا مِّنَ النَّاسِ لِتَوَلَّفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَفَىٰ.

أَمَّا إِذَا أُعْطِيََتْ فَرْدًا مِّنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَدْفَعَ شَرَّهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ تَرْفَعُهُ إِلَىٰ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَيَأْخُذُونَ حَقَّكَ مِنْهُ.

الخامس: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: النَّوْعَ الْأَوَّلُ: أَنْ تَشْتَرِيَ عَبْدًا فَتُعْتَقَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ تُسَاعِدَ مَكَاتِبًا فِي مَكَاتِبَتِهِ، وَالْمَكَاتِبُ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنْ تُفَكَّ بِهَا أَسِيرًا مُّسْلِمًا عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ لَوْ اخْتُطِفَ مُسْلِمٌ عِنْدَ أَنْاسٍ ظَلَمَةٍ وَلَمْ يَفْكَوْهُ إِلَّا بِفِدَاءٍ مِّنَ الزَّكَاةِ فَلَا بَأْسَ.

السَّادِسُ: قَوْلُهُ: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾: وَالْغَارِمُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ، أَوْ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْغَرَمَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَارِمُ لغيره.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَارِمُ لغيره هُوَ الَّذِي يَغْرُمُ مَالًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْيَمِينِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ نَزَاعٌ وَمُشَاجَرَةٌ وَمُخَاصَمَةٌ وَمُعَادَاةٌ وَبَغْضَاءٌ، فَيَقُومُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَيُصْلِحُ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ عَلَى مَالٍ يَلْتَزِمُ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَهَذَا يَكُونُ غَارِمًا لَكِنْ لَيْسَ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَهِيَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ مَا يُؤَيِّ بِهِ الْغُرْمَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ.

فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ مِائَةُ أَلْفِ رِيَالٍ فَأَصْلَحَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ بِعَشْرَةِ أَلْفِ رِيَالٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّيَهَا مِنْ مَالِهِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا يَلْزِمُهُ. بَلْ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْغُرْمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْإِصْلَاحِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نُعِنْ هَذَا الرَّجُلَ وَنُعْطِهِ مَا غَرِمَ؛ لَتَكَاسَلَ النَّاسُ عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْفِتَائِ الْمُنَاجِرَةِ أَوْ الْمُتَعَادِيَةِ، فَإِذَا أُعْطِينَا مَنْ غَرِمَ صَارَ فِي هَذَا تَنْشِيطٌ لَهُ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَهُوَ الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِخَمْسَةِ أَلْفِ رِيَالٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْإِيجَارَ.

هُوَ نَفْسُهُ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلِبَاسِهِ لَيْسَ مُحْتَاجًا، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي لَزِمَهُ بِالِاسْتِئْجَارِ لِلْبَيْتِ، فَنُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ أُجْرَةَ الْبَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ الْغَارِمِينَ.

كَذَلِكَ إِنْسَانٌ أُصِيبَ بِجَائِحَةٍ اجْتَاكَتْ مَالَهُ، مِثْلُ الْحَرِيقِ أَوْ الْغَرَقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ لَحِقَهُ فِي هَذَا دَيْنٌ، فَنُعْطِيهِ مَا يُسَدِّدُ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْوِفَاءِ.

هَذَا النَّوعُ مِنَ الْغُرْمِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْغَارِمُ عَاجِزًا عَنِ وِفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ لِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا الطَّلَبُ الَّذِي لَكَ عَلَى فَلَانٍ خُذْهُ. وَيَنْوِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تُعْطِيَ الْغَارِمَ لِيُعْطِيَ الدَّائِنَ، بَلْ لَوْ ذَهَبَتْ لِلطَّالِبِ مِنْذُ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقُلْتَ لَهُ: يَا فَلَانُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْ فَلَانٍ عَشْرَةَ أَلْفِ

ريالٍ. قال: نعم. وأثبت ذلك، فتعطيه إيّاها، ولا حاجة لإخبار المدين، وذلك لأنَّ المقصود هو إبراء الذمّة، وهو حاصل سواء أخبرته أم لم تخبره. وتأمل التّعير في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ﴾ كلُّ هذه الثلاث معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ باللام ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولم يقل: وللرقاب. بل قال: (في) الدالة على الظرفية، يعني أنك إذا صرفت الزكاة في هذه الجهات يجوز وإن لم تعط صاحبها.

﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ معطوفة على ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فيه من مدخول (في) أي: وفي الغارمين، فلا حاجة لأن تملك الغارم ليعطي الدائن، بل يكفي أن تذهب وتُعطي الدائن ليرى المدين.

فإذا قال قائل: هل الأحسن أن أذهب إلى الدائن وأوفيه، أو أعطي الغريم لكي يوفي بنفسه؟

نقول: في هذا تفصيل:

إذا كنت تحشى أنك لو أعطيت الغريم لم يوف، بل أكل الدراهم وترك الدين على ما هو عليه فهنا لا تعط الغريم، بل أعط الدائن؛ لأنك لو أعطيت الغارم سينفق الأموال في أمور غير مهمّة ويترك الدين، وبعض الناس لا يهتمون بالدين الذي عليهم، فإذا كنت تعلم أن المدين (الغارم) لو أعطيته لأفسد المال وبقيت ذمّته مشغولة، فلا تعطه وأعط الدائن، أمّا إذا كان الغريم صاحب عقل ودين، ولا يمكن أن يرضى ببقاء ذمّته مشغولة، ويغلب على ظني كثيرا أنني إذا أعطيته سوف يذهب فوراً إلى الدائن ويقضي من دينه، فهنا نعطى الغريم، نقول: خذ هذه الدراهم أوف

بها عن نفسك؛ لأنَّ هذا أسترُّ له وأحسنُ، ولكنَّ يجبُ علينا إذا كُنَّا نُوزَّعُ الزكاةَ أنْ نَحذَرَ مِنْ حيلةِ بعضِ الناسِ.

بعضُ الناسِ يقدِّمُ لك كَشْفًا بالدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، وتُوَفِّي ما شاءَ اللهُ أنْ تُوفِّي، وبعدَ سنةٍ يقدِّمُ لك نفسَ الكَشْفِ ولا يَخْصُمُ الَّذِي أَوْفَى عَنْهُ، فانتبهْ لهذا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ -والعياذُ باللهِ- لا يُهمُّه حلالٌ أم حرامٌ، المهمُّ اكتسابُ المالِ، فيأتي بالقائمةِ الأولى الَّتِي قد قَضَى نصفَها ويعرضُها عليك، فانتبهْ لذلك.

وقد قُدِّمَ لَنَا مِنْ هَذَا النُّوعِ أَشْيَاءٌ، وَذَهَبْنَا نَسْلُمُ الدَّائِنَ بِنَاءً عَلَى الْكَشْفِ الَّذِي قَدَّمْ، فَقَالَ الدَّائِنُ: إِنَّهُ قَدْ أَوْفَانِي. وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّرُ، وَهُوَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فِيهَا بَعْدُ أَنَّ الَّذِي أَخَذَ الزَّكَاةَ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا فَإِنَّ ذِمَّتَهُ تَبَرَّأَ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ. يَعْنِي: لَوْ أُعْطِيتَ زَكَاتَكَ شَخْصًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ رَغِمَ أَنَّكَ اجْتَهَدْتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَزَكَاتُكَ مَقْبُولَةٌ.

السَّابِعُ قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الْقِتَالُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَكَذَا حَدَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يِقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِرَى مَكَائِهِ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ حِمِيَّةً أَوْ قَاتَلَ شَجَاعَةً؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ شَجَاعٌ يُحِبُّ الْقِتَالَ، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً لِرَى مَكَائِهِ فَيُقَالُ: مَا أَشَجَعَهُ! وَمَا أَقْدَمَهُ! فَهَذَا لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا هُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ دِفَاعًا عَنِ وَطَنِهِ وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَذَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ وَطَنَهُ وَطَنُ إِسْلَامِيٍّ فِدَاعُ عَنْهُ لَثَلَا يَسْتَوِي عَلَيْهِ كَافِرٌ أَوْ ذُو مَبَادِيٍّ هَدَامَةٍ، فَهَذَا مُقَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ دِفَاعًا عَنِ وَطَنِهِ وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ فَإِنَّ هَذَا شَهِيدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُعْتَدِي الظَّالِمَ إِذَا قَاتَلَ فَقَتِلَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

نَبِيَّةٌ: يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الظَّالِمِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.
فَإِذَا قَالَ قَاتِلٌ: وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ التَّارِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُكْرَهِينَ.

فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ بِأَنَّهُمْ مُكْرَهُونَ فَإِنَّ لَهُمْ أَجْرَ الشَّهِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ قُتِلُوا ظُلْمًا مِنَ الَّذِي أَكْرَهُهُمْ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ عَلَى الَّذِي أَكْرَهُهُمْ.

وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ صَادِقِينَ، بَلْ هُمْ مُحْتَارُونَ طَائِعُونَ، فَهَذَا مَا أَصَابَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ جَرَّوْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، رَقْمُ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل ذلك: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، فَالِاخْتِيَارُ وَالْكَرَاهَةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَعْلَمُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيُقْتَلُ الْمُكْرَهُ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أُسِرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ حَقِيقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، أَمَّا فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وقد ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (ج ٢٨ / ٥٤٤ - ٥٥٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ حِفْظًا لِمَالِهِ أَوْ حِفْظًا لَبَيْتِهِ أَوْ حِفْظًا لِبِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِ الْبِلَادِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الْبِلَادِ لِأَنَّهَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ حِمَايَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا شَكَّ، وَهُوَ إِذَا قُتِلَ فَهُوَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا بِلَدُهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَضِيعَ كَمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَضِيعَ مَالُهُ فَهَذَا إِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَاتِلُهُ إِنْ قُتِلَ الْمُقَاتِلُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَشْمَلُ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْفُسِهِمْ، وَشِرَاءَ الْأَسْلِحَةِ لَهُمْ.

فَشِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ مِنْ أَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَفَرَّغَ شَخْصٌ لَطَلْبِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ، لَكِنَّهُ تَفَرَّغَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَقْدَارَ حَاجَتِهِ؛

لأنَّ طلبَ العلمِ جهادٌ في سبيلِ الله، أمَّا مَنْ تفرَّغَ للعبادةِ فلا يُعطى من الزكاة، بل يُقال: اكتسب. وبهذا عرفنا شرفَ العلمِ على العبادة.

فلو جاءنا رجلانِ أحدهما دينٌ طيبٌ ويقول: أنا أستطيعُ أنْ أتكسبَ لكن أحبُّ أنْ أتفرَّغَ للعبادةِ من الصلاة والصَّيامِ والذكرِ وقراءة القرآن، فأعطوني من الزكاةِ واكفوني العمل. نقول: لا نُعطيك بل اكتسب.

وجاء رجلٌ آخرُ قال: أنا أريدُ أنْ أتفرَّغَ لطلبِ العلمِ وأنا قادرٌ على التَّكسُّبِ، لكن إن ذهبتُ أتكسبُ لم أطلبِ العلمَ فأعطوني ما يكفيني من أجلِ أنْ أتفرَّغَ لطلبِ العلم. قلنا: نُعطيك ما يكفيك لطلبِ العلم. وهذا دليلٌ على شرفِ العلمِ وطلبه.

الثامن: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: وهو الصنفُ الثامنُ من أصنافِ أهلِ الزكاة.

وابنُ السبيلِ هو المسافرُ الَّذي انقطعَ به السَّفرُ ونفدت نفقته، فلم يكن معه ما يُوصله إلى بلده، فإنَّه يُعطى من الزكاةِ ما يُوصله إلى بلده.

وليسَ هذا من بابِ الفقراءِ والمساكين؛ لأنَّه غنيٌّ في بلده، لكن قصُرت به النفقةُ في أثناءِ السَّفرِ، فيعطى ما يُوصله إلى بلده ولو كان غنياً.

وسمِّي ابنُ سبيلٍ لمصاحبتِهِ للسَّفرِ، كما يُقال: ابنُ الماء. في طيرِ الماء الَّذي يَألفُ الماءَ فيقعُ عليه.

هؤلاء ثمانية أصنافٍ لا يجوزُ صرفُ الزكاةِ في غيرهم، فلا يجوزُ أن تُصرفَ الزكاةُ في بناءِ المساجد، ولا في إصلاحِ الطُّرُق، ولا في بناءِ المدارس، ولا غيرها من طرقِ الخير؛ لأنَّ الله ذَكَرَ هذه الأصنافَ بصيغةٍ محصورةٍ فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠] و(إنَّما) تفيدُ الحصرَ، وهو إثباتُ الحكمِ في المذكورِ ونفيُّه عمَّا سِوَاهُ،

ولو قلنا بجواز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير لفاتت فائدة الحصر، ولكن بناء المساجد وإصلاح الطرق وبناء المدارس وما أشبهها تفعل من طرق أخرى، من طرق البر والصدقات والتبرعات.

هذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الذي ذكره النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثه الطويل.

أما الرابع فقد قال: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ»:

ورمضان شهر بين شعبان وشوال، وسُمِّيَ رمضان بهذا الاسم، قيل: لأنه عند أول تسمية الشهور صادف أنه كان في شدة الرَّمْضاءِ والحرِّ فسُمِّيَ رمضان.

وقيل: لأنه تطفأ به حرارة الذنوب؛ لأنَّ الذنوبَ حارَّةٌ: و«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، والمهمُّ أن هذا الشهر معلومٌ للمسلمين، ذكره الله سبحانه وتعالى باسمه في كتابه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يذكر الله أسماً لشهر من الشهور سوى هذا الشهر.

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يتم الإسلام إلا به، ولكنه لا يجب إلا على مَنْ تَمَّتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

أن يكون مسلماً، وأن يكون بالغاً، وعاقلاً، قادراً، مُقِيماً، سالماً من الموانع. هذه ستة شروط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، إِنْ كَانَ جَنُونًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ،
إِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، إِنْ كَانَ عَاجِزًا فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

أ- إِنْ كَانَ عَجْزُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَرَضِ الطَّارِئِ أَفْطَرَ، ثُمَّ قَضَى أَيَّامًا بَعْدَ مَا أَفْطَرَ.

ب- وَإِنْ كَانَ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْكِبَرِ وَالْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

و«مُقِيمًا» ضِدَّهُ الْمَسَافِرُ، فَالْمَسَافِرُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَلَكِنَّهُ يَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.
«سَالِمًا مِنَ الْمَوَانِعِ» احْتِرَازًا مِنَ الْحَاضِرِ وَالنَّفْسَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ،
بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصُومَا، وَلَكِنَّهُمَا تَقْضِيَانِ.

وصومُ رمضانَ يَكُونُ بَعْدَ أَيَّامِهِ، إِمَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَإِمَّا ثَلَاثِينَ، حَسَبَ
رُؤْيَا الْهَلَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا،
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١) عِدَّةَ شَعْبَانَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَعِدَّةَ
رَمَضَانَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

الرَّكْنُ الْخَامِسُ: «حَجُّ الْبَيْتِ»:

وهُوَ بَيْتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْ: قَصْدُهُ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي
كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يَقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ؟، رَقْمُ (١٩٠٠)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَلَالِ وَصُغَرِهِ، رَقْمُ (١٠٨٠)، مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فحُجَّ البَيْتِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ حُجِّ الْبَيْتِ الْعُمْرَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهَا حَجًّا أَصْغَرَ^(١). وَلَكِنْ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْطَاعَةُ، خَمْسَةٌ شُرُوطٌ، فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَلَكِنْ الْعَجَزَ عَنِ الْحُجِّ إِنْ كَانَ بِالْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَا بِنَائِبِهِ. وَإِنْ كَانَ بِالْبَدَنِ: فَإِنْ كَانَ عَجْزًا يُرْجَى زَوَالُهُ أَنْتَظِرَ حَتَّى يُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَزُولَ الْمَانِعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْكِبَرِ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَأْتِي بِالْحُجِّ، لِأَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

فَأَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّهَا سَمَّتْ هَذَا فَرِيضَةً مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ بِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُجِّي عَنْهُ».

هَذِهِ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ لَهُ: «صَدَقْتَ». قَالَ عُمَرُ: «فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَصَدِّقُ الشَّخْصَ بِقَوْلِهِ يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَجِبْنَا كَيْفَ يَسْأَلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: صَدَقْتَ. وَالسَّائِلُ إِذَا أُجِيبَ يَقُولُ: فَهَمْتُ. لَا يَقُولُ: صَدَقْتَ. لَكِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ: «صَدَقْتَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ رَقْمَ (٩٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٥٥٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/ ٢٨٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، رَقْمَ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ رَقْمَ (١٣٣٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»:

الإيمان محلُّ القلب، والإسلام محلُّ الجوارح؛ ولهذا نقول: الإسلام عملٌ ظاهريٌّ، والإيمان أمرٌ باطنيٌّ، فهو في القلب.

فالإيمان: هو اعتقادُ الإنسانِ للشيءِ اعتقادًا جازمًا به لا يتطرقُ إليه الشكُّ ولا الاحتمالُ، بل يؤمنُ به كما يؤمنُ بالشمسِ في رابعةِ النهارِ لا يمتري فيه، فهو إقرارٌ جازمٌ لا يلحقه شكٌ موجبٌ لقبولِ ما جاء في شرعِ الله، والإدعانِ له إذعانًا تامًّا. فقال له: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» هذه ستة أركانٍ هي أركانُ الإيمانِ:

قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ»:

أي: تُؤْمِنَ بأنَّ اللهَ سبحانه موجودٌ، حيٌّ، عليمٌ، قادرٌ، وأنَّه سبحانه وتعالى ربُّ العالمين، لا ربَّ سواه، وأنَّ له الملَّكَ المطلقَ، وله الحمدَ المطلقَ، وإليه يرجعُ الأمرُ كُلُّه، وأنَّه سبحانه هو المستحقُّ للعبادةِ لا يستحقُّها أحدٌ سواه، سبحانه وتعالى، وأنَّه هو الَّذي عليه التَّكْلَانُ، ومنه النَّصْرُ والتَّوْفِيقُ، وأنَّه مُتَّصِفٌ بكلِّ صفاتِ الكمالِ على وجهٍ لا يُماثلُ صفاتِ المخلوقينَ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

إِذَنْ تُؤْمِنُ بوجودِ اللهِ، وبرُبوبِيَّتِهِ، وألوهِيَّتِهِ، وأسمائِهِ وصفاتِهِ، لا بدَّ من هذا، فَمَنْ أنكَرَ وجودَ اللهِ فهو كافرٌ، -والعياذُ باللهِ- مُخَلَّدٌ في النَّارِ، وَمَنْ تَرَدَّدَ في ذلكِ أو شكَّ فهو كافرٌ؛ لأنَّه لا بدَّ في الإيمانِ من الجزمِ بأنَّ اللهَ حيٌّ، عليمٌ، قادرٌ، موجودٌ. وَمَنْ شكَّ في رُبوبِيَّتِهِ فإنَّه كافرٌ.

وَمَنْ أَشْرَكَ مَعَهُ أَحَدًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ يُدَبِّرُونَ الْكَوْنَ وَلَهُمْ تَصَرُّفٌ فِي الْكَوْنِ. فِدَعَاهُمْ وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ وَاسْتَنْصَرَ بِهِمْ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ.

وَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِانْفِرَادِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ.

فَمَنْ سَجَدَ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ، أَوْ لِلشَّجَرِ، أَوْ لِلنَّهْرِ، أَوْ لِلْبَحْرِ، أَوْ لِلْجِبَالِ، أَوْ لِلْمَلِكِ، أَوْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ لَوْلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَهُوَ كَافِرٌ كَفَرًا خَرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

فَإِذَا أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِتَكْذِيبِهِ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَإِذَا أَنْكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: هَلْ تَأْوِيلُهُ سَائِعٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ سَائِعًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَكِنَّهُ يَفْسُقُ؛ لَخُرُوجِهِ عَنِ مَنِهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مَسْوُوعٌ، فَإِنَّ انْكَارَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا مُسْوِغَ لَهُ كِانْكَارِ التَّكْذِيبِ؛ فَيَكُونُ أَيْضًا كَافِرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَإِذَا آمَنَتْ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَقُومُ بِطَاعَتِهِ مِمَثْلًا أَمْرَهُ

مَجْتَنِبًا نَهْيَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ حُبًّا مُطْلَقًا لَا يُسَاوِيهِ أَيُّ حُبٍّ، وَإِذَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعْظِيمًا مُطْلَقًا لَا يُسَاوِيهِ أَيُّ تَعْظِيمٍ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَقُومُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَيَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ - مِنْ جَمَلَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي نَعْلَمُهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أُلُقَيْتٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

السَّمَوَاتُ السَّبْعُ عَلَى سَعَتِهَا وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ النَّسْبَةِ لِلْأَرْضِ.

أَلَيْ حَلْقَةٌ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَانْظُرْ نِسْبَةَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَلَاةِ مَاذَا تَكُونُ؟

لَا شَيْءَ، مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَلَاةِ؟ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. وَفِي بَقِيَّةِ الْأَثَرِ: «وَلِإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ».

إِذِنْ الْكُرْسِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةِ أُلُقَيْتٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ هَذَا الْعَرْشِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وَقَالَ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، فَوَصَفَهُ اللَّهُ بِالْمَجِيدِ وَالْعَظْمَةِ، وَكَذَلِكَ بِالكَرَمِ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا العرشُ استَوَى اللهُ تَعَالَى فوقَه، فاللهُ فوقَ العرشِ، والعرشُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ، والكرسيُّ -وهو صَغِيرٌ بالنسبةِ للعرشِ- وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فيجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللهِ شَيْئًا، فَاللهُ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعَقْلُ أَوِ الْفِكْرُ، بَلْ حَتَّى الْبَصَرُ إِذَا رَأَى اللهُ -واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَهُ أَوْ يُحِيطُوا بِهِ، كما قَالَ اللهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَشَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ شَأْنٍ وَأَجَلُّ شَأْنٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْعَظِيمِ حَتَّى يُوْجِبَ لَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَجَلِيلٍ وَدَقِيقٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]. وَكَذَلِكَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، مَهْمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ. وَانْظُرْ إِلَى بَعْثِ النَّاسِ وَخَلْقِ النَّاسِ، النَّاسُ مِلَايِينُ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا خَلَقْكُمْ وَلَا بَعَثْكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨]، كُلُّ الْخَلَائِقِ خَلَقَهُمْ وَبَعَثَهُمْ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْبَعْثِ: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (١٣) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿

[النازعات: ١٣-١٤].

وَتَرَى شَيْئًا مِنْ آيَاتِ اللهِ فِي حَيَاتِكَ الْيَوْمِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ فَقَدْ تَوَفَّاهُ اللهُ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ بِالَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ وَفَاةً

تامة تُفارقُ فيه الرُّوحُ الجسدَ مفارقةً تامةً، لكنْ مُفارقةً لها نوعُ اتِّصالٍ بالبدنِ، ثمَّ يبعثُ اللهُ النَّائمَ مِنْ نومه فيحسُّ بأنَّه قد حَيِيَ حياةً جديدةً، وكانَ أثرُ هذا يظهرُ قبلَ أنْ تُوجدَ هذه الأنوارُ الكهربائيةُ، لما كانَ الناسُ إذا غَشِيَهُم الليلُ أَحْسُوا بالظُّلْمَةِ وأَحْسُوا بالوحشةِ وأَحْسُوا بالسُّكونِ، فإذا انبَلَجَ الصُّبْحُ أَحْسُوا بالإسفارِ، والنُّورِ والانسراحِ، فيَجِدُونَ لَذَّةً لِادِّبَارِ الليلِ وإقبالِ النهارِ.

أما اليومَ فَقَدْ أَصْبَحَتِ اللَّيالي كَأَنَّهَا النَّهارُ، فلا نجدُ اللَّذَّةَ الَّتِي كُنَّا نجدُها مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُحسُّ الإنسانُ بأنَّه إذا استيقظَ مِنْ نومه فكأنَّما استيقظَ إلى حياةٍ جديدةٍ، وهذه مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وحكمتِهِ.

وكذلكَ تُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَسْمَعُ كُلَّ مَا نَقُولُ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى﴾ [طه: ٧]، أَي: أَخْفَى مِنَ السِّرِّ، وَهُوَ مَا يُكِنُّهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، أَي: مَا تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسُهُ يَعْلَمُ اللهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ لِلْعِبَادِ.

وهو عَزَّ وَجَلَّ بَصِيرٌ، يُبْصِرُ دَبِيبَ النَّمْلِ الْأَسْوَدِ عَلَى الصَّخْرَةِ السَّودَاءِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ.

فإذا آمَنْتَ بِعِلْمِ اللهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ؛ أَوْجَبَ لَكَ ذَلِكَ أَنْ تُرَاعِيَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ لَا تُسْمِعُهُ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ، وَأَنْ لَا تَفْعَلَ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ، لِأَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ سَمِيعَكَ، وَإِنْ فَعَلْتَ رَأَىكَ اللهُ، فَأَنْتَ تَخْشَى رَبَّكَ، وَتَخَافُ مِنْ رَبِّكَ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ، وَكَذَلِكَ تَخْشَى مِنْ رَبِّكَ أَنْ تُسْمِعَهُ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَأَنْ تَسْكُنَ عَمَّا أَمَرَكَ بِهِ.

كَذَلِكَ إِذَا آمَنْتَ بِتِمَامِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَسْأَلُهُ كُلَّ مَا تُرِيدُهُ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ اعتداءٌ في الدعاء، وَلَا تَقُلْ: إِنَّ هَذَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ. كُلُّ شَيْءٍ مُمَكِّنٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ.

فَهَا هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ هَارِبًا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بَعْصَاهُ، فَضْرَبَهُ، فَانْفَلَقَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا، كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ كَالْجِبَالِ، وَفِي لَحْظَةِ يَبْسُ الْبَحْرُ وَصَارُوا يَمْشُونَ عَلَيْهِ كَأَنَّمَا يَمْشُونَ عَلَى صَحْرَاءٍ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ أَبَدًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ يَفْتَحُ بِلَادَ فَارَسَ وَوَصَلَ إِلَى دِجْلَةَ -النَّهْرِ الْمَعْرُوفِ فِي الْعِرَاقِ- عَبَرَ الْفُرْسُ النَّهْرَ مَشْرِقِينَ وَكَسَرُوا الْجُسُورَ وَأَغْرَقُوا السُّفُنَ؛ لَثَلَا يَعْبُرُ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَاسْتَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ، وَفِي النِّهَايَةِ قَرَّرُوا أَنْ يَعْبُرُوا النَّهْرَ، فَعَبَرُوا النَّهْرَ يَمْشُونَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ بِخَيْلِهِمْ وَإِبِلِهِمْ وَرَجُلِهِمْ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سَوْءٌ^(١).

فَمَنْ الَّذِي أَمْسَكَ هَذَا النَّهْرَ حَتَّى صَارَ كَالصَّفَاءِ، كَالْحَجَرِ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْجُنْدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْرَقُوا؟ إِنَّهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَكَذَلِكَ جَرَى لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا غَزَا الْبَحْرَيْنِ وَاعْتَرَضَ لَهُمُ الْبَحْرُ، دَعَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَبَرُوا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسْهُمْ سَوْءٌ^(٢).

وَآيَاتُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤/٨-١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٨-١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٩٥، رقم

١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو شاهدهُ النَّاسُ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فَإِنَّ الْإِيْمَانَ بِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِيْمَانٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَرَاكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، تَجِدُهُ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ وَكَأَنَّ الْعِبَادَةَ أَمْرٌ عَادِيٌّ يَفْعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، لَا يَفْعَلُهَا كَأَنَّهُ يُشَاهِدُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْإِيْمَانِ وَنَقْصٌ فِي الْعَمَلِ.

وَمِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ.

الْحُكْمُ الْكُونِيُّ وَالشَّرْعِيُّ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ قُوِّي الْمُلْكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدَكَ الْحَقِيرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فَكَمْ مِنْ مَلِكٍ سَلَبَ مُلْكُهُ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَادِيٍّ صَارَ مَلِكًا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ. وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَزِيزٍ يَرَى أَنَّهُ غَالِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَيَكُونُ أَدْلَ عِبَادِ اللَّهِ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ ذَلِيلٍ يَكُونُ عَزِيزًا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ وَالْحُكْمَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحْلِلُ وَيُحَرِّمُ وَيُوجِبُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ، فَالْإِيْمَانُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَصِفُوا شَيْئًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَدُونِ إِذْنِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦-١١٧).

فالحاصل: أَنَّ الإِيَّانَ بِاللَّهِ بِأَبْهِ وَاسِعٌ جَدًّا، وَلَوْ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ
لَبَقِيَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ تُغْنِي عَنْ طَوِيلِ الْعِبَارَةِ.

وقوله ﷺ: «وَمَلَائِكَتِهِ»:

وَالْمَلَائِكَةُ: هُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نُورٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَعْمَالًا
خَاصَّةً، كُلُّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَةِ النَّارِ: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةُ
غَلاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، فَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ
اسْتِكْبَارٌ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا عَجْزٌ عَنْهُ، يَفْعَلُونَ مَا أُمِرُوا بِهِ وَيَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ
الْبَشَرِ، فَالْبَشَرُ قَدْ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَخُلِقُوا لَتَنْفِيزِ
أَمْرِ اللَّهِ، سِوَاءٍ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ أَوْ فِي مَصَالِحِ الْخَلْقِ.

فَمَثَلًا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَشْرَفُ الْمَلَائِكَةِ - مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ مِنْ
اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، فَهُوَ مُوَكَّلٌ بِأَشْرَفِ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ الْخَلْقُ وَالْعِبَادُ، وَهُوَ ذُو
قُوَّةٍ، أَمِينٌ مُطَاعٌ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَشْرَفَ الْمَلَائِكَةِ.

كَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَشْرَفُ الرُّسُلِ قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۝ ذُو
مِرْقٍ فَاسْتَوَى ۝ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى﴾ [النجم: ٥-٧]، يَعْنِي عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ ﴿شَدِيدُ
الْقُوَى﴾ أَي: ذُو الْقُوَى الشَّدِيدَةِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ، ﴿ذُو مِرْقٍ﴾ أَي: ذُو هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ
﴿فَاسْتَوَى﴾ أَي: كَمَلَ وَعَلَا ﴿وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى﴾.

وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ أَي: جَبْرِيلُ ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ ۝

مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَيْضًا مَنْ وَكَّلُوا بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِي حَيَاةِ الْأَرْضِ

والنبات، مثل ميكائيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ ميكائيلَ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ -المطر- والنبات، وفيهما حياة الأبدان، حياة الناس وحياة البهائم.

فالأوَّل: جبريلُ مُوَكَّلٌ بما فيه حياة القلوب وهو الوحي، وميكائيلُ مُوَكَّلٌ بما فيه حياة الأبدان وهو القطر والنبات.

ومنهم إسرائيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أحد حملة العرش العظيم، وهو مُوَكَّلٌ بالنفخ في الصور، وهو قرنٌ عظيمٌ دائرته كما بين السماء والأرض، ينفخ فيه إسرائيلُ.

فإذا سمِعَ الناسُ سَمِعُوا صوتًا لا عهدَ لهم به، صوتًا مزعجًا، فيفزعون ثم يُصعقون، أي: يَموتونَ مِنْ شِدَّةِ هذا الصَّوتِ، ﴿ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فَيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، تتطايرُ الأرواحُ مِنْ هذا القرنِ، مِنْ هذا الصَّورِ، ثم ترجعُ كُلُّ روحٍ إلى بدنِها الَّذي تعمَّرَه في الدنيا، لا تُخطئُهُ شعرةٌ بأمرِ الله عَزَّوَجَلَّ. فكلُّ هؤلاءِ الثلاثةِ مُوَكَّلونَ بما فيه الحياة، فجبريلُ مُوَكَّلٌ بما فيه حياة القلوب، وميكائيلُ بما فيه حياة النَّباتِ والأرضِ، وإسرائيلُ بما فيه حياة الأبدان.

ولهذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُثْنِي على الله بِرُبُوبِيَّتِهِ لهؤلاءِ الملائكةِ الثلاثةِ في افتتاحِ صلاةِ اللَّيْلِ، فكانَ يَقُولُ في افتتاحِ صلاةِ اللَّيْلِ بَدَلًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(١)، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، موقوفًا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيهَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ وَكَّلَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَهُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَلَهُ أَعْوَانٌ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْزِلُونَ بِالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ لِلرُّوحِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُونَ بِكَفَنِ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ نَزَلُوا بِحَنُوطٍ مِنَ النَّارِ وَكَفَنِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ الَّذِي حَضَرَ أَجَلُهُ وَيُخْرِجُونَ رُوحَهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْحَلَقُومَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْحَلَقُومَ اسْتَلَّهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، فَوَضَعُوهَا فِي الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ، فَاَلْمَلَأَتْهُ تُكْفُنُ وَتَحْنُطُ الرُّوحَ، وَالْبَشَرُ يُكْفَنُونَ وَيُحْنُطُونَ الْبَدَنَ، فَاَنْظُرْ إِلَى عِنَايَةِ اللَّهِ بِالْأَدَمِيِّ، مَلَائِكَةٌ يُكْفِنُونَ رُوحَهُ، وَبَشَرٌ يُكْفِنُونَ بَدَنَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، لَا يُفَرِّطُونَ فِي حِفْظِهَا: وَلَا يُفَرِّطُونَ فِيهَا.

وَمَلَكُ الْمَوْتِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُدْرَةً عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، يَقْبِضُهَا وَلَوْ مَاتُوا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، لَوْ فَرِضَ أَنَّ جَمَاعَةً أَصَابَهُمْ حَادَثٌ وَمَاتُوا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَلَا تَسْتَغْرِبْ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يُقَاسُونَ بِالْبَشَرِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ قُدْرَةً عَظِيمَةً أَشَدَّ مِنَ الْجِنِّ، فَالْجِنُّ أَقْوَى مِنَ الْبَشَرِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنَ الْجِنِّ، وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَكُوتُ أَتَيْتَنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ قَالَ عَفْرِتٌ مِنَ الْجِنِّ ﴿عَفْرِتٌ يَعْنِي: قَوِيٌّ شَدِيدٌ﴾ أَنَا عَائِلُكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿ [النمل: ٣٨-٣٩]، ومكانُ العرشِ في اليمينِ، وسُليمانُ في الشَّامِ، مَسِيرَةُ شَهْرٍ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ: ﴿أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ وَكَانَ سُليمانُ عَادَةً يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ فِي سَاعَةِ مُعَيَّنَةٍ، ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، وَالثَّانِي أَسْرَعُ مِنَ الْأَوَّلِ، أَي: مُدَّةَ بَصَرِكَ مَا تَرُدُّهُ إِلَّا وَقَدْ جَاءَكَ ﴿فَلَمَّا رَآهُ﴾ حَالًا رَأَاهُ ﴿مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، فَحَمَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْعَرْشَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الشَّامِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ؛ إِذَنْ فَالْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنْ الْجِنِّ.

فَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ يَمُوتَ النَّاسُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَأَنْ يَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ مَلَكٌ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ لِهَذَا الْمَلَكِ: اقْبِضْ رُوحَ كُلِّ مَنْ مَاتَ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: لَا؟ لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعِصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْقَلَمُ جَمَادٌ، كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِصِيَ إِلَّا الْمَرْدَةَ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَعِصُونَ اللَّهَ، وَهُوَ لَاءِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْمَلَكُ الْخَامِسُ: مَالِكٌ، الْمُوَكَّلُ بِالنَّارِ، وَهُوَ خَازِنُهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِينُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، يَعْنِي: لِيُؤْتِنَا وَيُهْلِكُنَا وَيُرْحِنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. قَالَ: إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ.

السَّادُسُ: خازنُ الجنَّةِ: ووردَ في بعضِ الآثارِ أنَّ اسمَه (رضوانٌ) ^(١) وهذا وكُلٌّ بالجنَّةِ كما أنَّ مالِكًا وكُلٌّ بالنَّارِ.

فَمَنْ عَلِمْنَا اسمَه مِنَ الملائكةِ آمَنَّا به باسمِه، ومنْ لم نَعْلَمْ باسمِه آمَنَّا به على سبيلِ الإجمالِ، آمَنَّا بعملِه الذي نَعْلَمُهُ، وبوصفِه، وبكُلِّ ما جاءَ به الكتابُ والسُّنةُ من أوصافٍ هؤلاءِ الملائكةِ.

مَسْأَلَةٌ: قُلْنَا: إِنَّ الملائكةَ عالمٌ غيبيٌّ. فهلْ يُمكنُ أنْ يُروا؟

الجوابُ: نَعَمْ قد يُروْنَ، إمَّا على صورتِهِم الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وإمَّا على صورة مَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَكُونَ على صورته.

فجبريلُ رآه النبيُّ ﷺ على صورته الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا في موضعين، في الأرضِ وفي السَّمَاءِ: في الأرضِ عندَ غارِ حراءِ قَرَبَ مَكَّةَ، وفي السَّمَاءِ عندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، كما قالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى﴾ [النجم: ١٣-١٤].

رآه وله سِتْمَةٌ جناح ^(٢)، قد سَدَّ الأفقَ ^(٣)، أي: مَلَأَ الأفقَ كُلَّهُ وله سِتْمَةٌ جناح، ولا يَعْلَمُ قَدْرَةَ الأجنحةِ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ إذا كانَ الشَّيْءُ عَالِيًا وَسَدَّ الأفقَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ واسعٌ جدًّا.

(١) أخرجه الدارقطني في جزء رؤية الله رقم (٦٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ﴾، رقم (١٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الذي رآه النبي ﷺ على صورته مرتين، أحياناً يأتيه بصورة إنسانٍ كما في حديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي مَعَنَا فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ، فَقَدْ جَاءَهُ بِصُورَةِ رَجُلٍ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، شَدِيدِ بَيَاضِ الثِّيَابِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ الصَّحَابَةُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ أَنْ يَتَصَوَّرُوا بِصُورِ الْبَشَرِ، إِمَّا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَإِمَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ، اللَّهُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنَّمَا هَذِهِ حَالُ الْمَلَائِكَةِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَتَفَاصِيلُ مَا وَرَدَ فِيهِمْ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَأَنْهُمْ أَقْوِيَاءُ أَشَدَّاءُ، قَالَ اللَّهُ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلَرُّعْبَ فَاضِرِيوُا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، فَكَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي بَدْرٍ، فَبَرَى الْكَافِرُ يَسْقُطُ مُضْرُوبًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يُدْرَى مَنْ الَّذِي قَتَلَهُ، وَالَّذِي قَتَلَهُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ﴿١٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ اللَّهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ ﴿[الأنفال: ١٢-١٣]﴾، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِمْ، مَنْ عَلِمْنَاهُ بِعَيْنِهِ آمَنَّا بِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِلَّا فَبِالْإِجْمَالِ. وَأَنْ نُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ عِبَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمْ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُمْ، أَوْ كَذَّبَ بِهِمْ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا وَجُودَ لَهُمْ. أَوْ قَالَ: إِنَّهُمْ هُمْ قُوَى الْخَيْرِ، وَالشَّيَاطِينُ هُمْ قُوَى الشَّرِّ؛ فَقَدْ كَفَرَ كَفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ضَلَّ قَوْمٌ غَايَةَ الضَّلَالِ حَيْثُ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَلَائِكَةٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَقَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَارَةٌ عَنْ قُوَى الْخَيْرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُسَمَّى عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ.

وهؤلاء إن قالوا ذلك متأولين فإن الواجب أن نبين لهم أن هذا تأويل باطل، بل تحريف، وإن قالوه غير متأولين فإنهم كفار؛ لأنهم مكذبون لما جاء به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة من وجود الملائكة، والله قادر على أن يخلق عالماً كاملاً لا يحس به البشر عن طريق حواسهم المعتادة، فهاهم الجن موجودون ولا إشكال في وجودهم، ومع ذلك لا تدركهم حواسنا الظاهرة كما تدرك الأشياء الظاهرة، والله تعالى في خلقه شؤن.

وقوله: «وكتبه» وهو الركن الثالث، والكتب جمع كتاب، والمراد به الكتاب الذي أنزله الله على الرسل، فكل رسول له كتاب، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لكن من الكتب ما لا نعلمه ومنها ما نعلمه.

فالتوراة، وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معلوم، والإنجيل، وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معلوم، وصحف إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مذكورة في القرآن، وزبور داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مذكور في القرآن، وصحف موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن كانت غير التوراة مذكورة في القرآن أيضاً.

فما ذكر الله اسمه في القرآن وجب الإيمان به بعينه واسمه، وما لم يذكر فإنه يؤمن به إجمالاً.

فنؤمن بأن الله أنزل على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كتاباً هو التوراة، وعلى عيسى

كتابًا هو الإنجيل، وعلى داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كتابًا هو الزَّبُورُ، وعلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُحُفًا، هكذا نقولُ.

ولا يَعْنِي ذلكَ أن ما وُجِدَ عِنْدَ النَّصَارَى اليومَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى؛ لَأَنَّ الْأَنْجِيلَ الْمَوْجُودَةَ فِي أَيْدِي النَّصَارَى اليومَ مُحَرَّفَةٌ وَمُغَيَّرَةٌ وَمُبَدَّلَةٌ، لِعَبِّهَا قَسَاوَسَةُ النَّصَارَى فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا؛ ولهذا تَجَدُّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أَوْ خَمْسَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى كِتَابٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَكْفُلُ بِحِفْظِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا هُوَ الْمُحَرَّفُ.

أَمَّا الْكُتُبُ السَّابِقَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ مِنَ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ سَيُيْعِثُ أَنْبِيَاءُ يَبَيِّنُونَ فِيهَا الْحَقَّ وَيُبَيِّنُونَ فِيهَا الْمُحَرَّفَ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَكْفُلُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ حَاجَتَهُمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ إِذَا وَجَدُوا الْكُتُبَ مُحَرَّفَةً، فَتَأْتِي الْأَنْبِيَاءُ وَتَبَيِّنُ الْحَقَّ.

فَالْمَهْمُ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ الْمَعَيَّنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي فِي أَيْدِي أَتْبَاعِهِ اليومَ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي نَزَلَ، بَلْ قِطْعًا إِنَّهُ مُحَرَّفٌ وَمُغَيَّرٌ وَمُبَدَّلٌ.

وَمِنَ الْإِبْرَانِ بِالْكِتَابِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ جَاءَ فِيهَا فَهُوَ حَقٌّ، كَمَا أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكُلُّ خَيْرٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَكَذَلِكَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ فِيهَا صَحِيحٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، يَعْنِي: كُلُّ حَكْمٍ لَمْ يُحَرَّفْ وَلَمْ يُغَيَّرْ فَهُوَ حَقٌّ؛ لِأَنَّ

جميع أحكام الله التي ألزم بها عباده كلها حق، لكن هل هي بقيت إلى الآن غير محرّفة؟ هذا السؤال بيّنّا الجواب عليه بأنّها غير مأمونة، بل مُغيّرة ومحرّفة ومبدّلة. ولكن هل علينا أن نعمل بالأحكام التي جاءت بها الكتب السابقة؟ نقول: أمّا ما قصّه الله علينا من هذه الكتب، فإنّنا نعمل به ما لم يرد شرعنا بخلافه.

مثاله قوله تعالى عن التّوراة: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، هذه مكتوبة في التوراة ونقلها الله عزّ وجلّ لنا في القرآن، لكن الله عزّ وجلّ لم يقصّها علينا إلّا من أجل أن نعتبر ونعمل بها، كما قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ افْتِدَى﴾ [الأنعام: ٩٠]، فما قصّه الله علينا وما نقله لنا من الكتب السابقة فهو شرع لنا؛ لأن الله لم يذكره عبثاً، إلّا إذا ورد شرعنا بخلافه، فإذا ورد شرعنا بخلافه صار شرعنا ناسخاً لها. كما أن من الآيات الشرعيّة النازلة في شرعنا ما يكون منسوخاً بآيات أخرى، فكذلك ما ذكره الله عن الكتب السابقة نقلاً فإنّه قد ينسخ بهذه الشريعة.

أمّا ما جاء في كتبهم هم فإنّنا لا نصدّقه ولا نكذّبه، كما أمر بذلك النبيّ عليه الصّلاة والسّلام^(١) فيما إذا حدّثنا بنو إسرائيل أن لا نصدّقهم ولا نكذّبهم؛ لأنّنا ربّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، رقم (٤٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نُصَدِّقُهُم بِالْبَاطِلِ وَرَبِّمَا نُكَذِّبُهُمْ بِحَقٍّ، فنقول: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ، وَلَا نُصَدِّقُهُمْ وَلَا نُكَذِّبُهُمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْهَدْ شَرْعًا بِصِحَّتِهِ وَلَا بِكَذِبِهِ. فَإِنْ شَهِدَ بِصِحَّتِهِ أَوْ بِكَذِبِهِ عَمِلْنَا مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، إِنْ شَهِدَ بِصِحَّتِهِ صَدَّقْنَاهُ، وَإِنْ شَهِدَ بِكَذِبِهِ كَذَّبْنَاهُ.

ومن ذلك ما يُنسَبُ في أخبارِ بني إسرائيل إلى أخبارِ بعضِ الأنبياءِ -عليهم الصلاة والسلام- كما ذُكِرَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ أُعْجِبَتْهُ امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْ جُنْدِهِ فَأَحْبَبَهَا وَطَلَبَ مِنَ الْجُنْدِيِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعَدُوِّ وَيُقَاتِلَ لَعَلَّهُ يُقْتَلُ فَيَأْخُذَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الْجُنْدِيَّ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُ الْخَصَمِينَ: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۖ﴾ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَى نِجَاحِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿[ص: ٢٣-٢٤]، قالوا: فهذا مثلُ ضربهُ الله لداودَ حيثُ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَبْلُغُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ امْرَأَةً، فَحَاوَلَ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةً هَذَا الْجُنْدِيَّ لِيُكْمَلَ بِهَا الْمِثْلَ.

فهذه القصةُ كذبٌ واضحٌ^(١)؛ لأنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَيَّلَ هَذِهِ الْحِيلَةُ، بَلْ لَوْ أَنَّهُ غَيْرُ نَبِيٍّ مَا فَعَلَ هَذَا وَهُوَ عَاقِلٌ فَكَيْفَ وَهُوَ نَبِيٌّ؟!

فمثلُ هذه القصةُ التي جَاءَتْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نقولُ: إِنَّهَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلِيْقُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا تَلِيْقُ بِأَيِّ عَاقِلٍ، فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) انظر هذه القصة في تفسير الطبري (٢٠/٦٩-٧٠)، تفسير ابن كثير (٧/٦٠).

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِمْ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ:

أَوَّلًا: مَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ قَصَّه عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا مَقْبُولٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا نَقَلُوهُ هُمْ، فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَشْهَدَ شَرَعْنَا بِكَذِبِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَنَرُدَّهُ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا شَهِدَ شَرَعْنَا بِصِدْقِهِ فَنُصَدِّقُهُ وَنَقْبَلُهُ لَشَهَادَةِ شَرَعْنَا بِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَيْسَ هَذَا وَلَا هَذَا، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَيَحْصُلُ فِي خَبَرِهِمُ الْكَذِبُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ.

قَوْلُهُ: «وَرُسُلِهِ» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ.

الرُّسُلُ هُمُ الْبَشَرُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ، وَجَعَلَهُمْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي تَبْلِيغِ شَرَائِعِهِ، وَهُمْ بَشَرٌ خُلِقُوا مِنْ أَبِي وَأُمٍّ، إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مِنْ أُمٍّ بَلَا أَبِي.

أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً بِالْعِبَادِ وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ، أَوَّلُهُمْ نُوحٌ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وَقَدْ صَحَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ فَيَقُولُونَ لَهُ:

يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١).

أَمَّا دَلِيلُ كَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرَ الرُّسُلِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(٢). فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ صَادِقُونَ فِيمَا بَلَّغُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِمْ.

عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ مَنْ عُيِّنَتْ أَسْمَاؤُهُمْ لَنَا، وَمَنْ لَمْ تُعَيَّنْ أَسْمَاؤُهُمْ لَنَا فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ.

عَلَيْنَا أَيْضًا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ وَنَعْلَمَ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبَعَ خَاتَمَهُمُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِنَاسٍ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فَأَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رَقْمُ (٣٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا، رَقْمُ (١٩٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ، رَقْمُ (٣٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، رَقْمُ (٢٢٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَاتِّبَاعِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]،
أَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ فَإِنَّا نَتَّبِعُهُمْ إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ
وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١)،
فَهَذَا حِكَايَةٌ لَتَعْبُدِ دَاوُدَ وَتَهْجِدِهِ فِي اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ صِيَامِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ شَرَعْنَا
قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِالْأَمْرِ بِخِلَافِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا حَتَّى يَرِدَ شَرْعُنَا
بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى
لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾
[الأنعام: ٩٠]، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِدِي مَنْ سَبَقَهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١]،
وَهَذِهِ آخِرُ سُورَةِ يُوسُفَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا قِصَّتَهُ مُطَوَّلَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْتَبِرَ
بِمَا فِيهَا.

وَلِهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فِي أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ
فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا: الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ الْحُكْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ
كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، فَقَالُوا: هَذِهِ قَرِينَةٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام،
باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّه إذا كانَ القميصُ قُدَّ من قُبَلٍ فالرَّجُلُ هو الَّذي طلبَها فَقَدَّتْ قميصَه، وإذا كانَ من دُبُرٍ -من الخلفِ- فَهِيَ الَّتِي طلبَتْهُ وَجَرَّتْ قميصُه حَتَّى انقَدَّ، فهذه قرينةٌ ثَبَتَ بها الحُكْمُ، والعلماءُ اعتمدوا هذه القرينةَ وإن كانَ في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على الحُكْمِ بالقرائنِ في غيرِ هذه المسألة.

لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ في شَرْعٍ مِنْ قِبَلِنَا: «أنه شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنَا بخلافه»، ولِلرُّسُلِ -عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- عَلَيْنَا: أَنْ نُحِبَّهُمْ، وَأَنْ نُعَظَّمَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، وَأَنْ نَشْهَدَ بِأَنَّهُمْ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

أَمَّا الرُّكْنُ الْخَامِسُ فَهُوَ: «الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسُمِّيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْمَ بَعْدَهُ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ مَرَّاحِلُ أَرْبَعٌ: مَرَحَلَةٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَرَحَلَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَرَحَلَةٌ فِي الْبَرْزَخِ، وَمَرَحَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ آخِرُ الْمَرَّاحِلِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْيَوْمُ الْآخِرُ، يَسْكُنُ فِيهِ النَّاسُ، إِمَّا فِي الْجَنَّةِ -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ- وَإِمَّا فِي النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَهَذَا هُوَ الْمَصِيرُ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَدْخُلُ فِيهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْ أَحْسَنِ مَا كَتَبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمْعِهِ وَوُضُوحِهِ وَعَدَمِ الاسْتِطْرَادَاتِ الْكَثِيرَةِ.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(١).

فَمِنْ ذَلِكَ: فِتْنَةُ الْقَبْرِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ يُجْلِسَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ ثَلَاثَةَ أَسْئَلَةٍ، يَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟

فِيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ - أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فيقول المؤمن: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَيَأْتِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ رَوْحِهَا، وَيُشَاهَدُ فِيهَا مَا يُشَاهَدُ مِنَ النِّعَمِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوِ الْكَافِرُ، فيقول: هَاهُ... لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَى قَلْبِي، وَإِنَّمَا هُوَ بِلِسَانِي فَقَطْ، فَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَدْرِي مَا الْمَعْنَى، وَلَا يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ. هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ نُؤْمِنَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

نَعِيمُ الْقَبْرِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّعِيمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة

ففي كتاب الله يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣١) الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[النحل: ٣١-٣٢]، أي: عند الوفاة.

ويقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آخر سورة الواقعة: ﴿فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿[الواقعة: ٨٨-٨٩]، يقول هذا في ذكر حال المحتضر إذا جاءه الموت، إذا كان من المقربين فله رَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ في نفس اليوم.

أما عذاب القبر فقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ مَادِّينَ أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الْمُحْتَضِرِ مِنَ الْكُفَّارِ ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ وَكَأَنَّهُمْ شَاحِحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهَا تُبَشِّرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِالْعَذَابِ، فَتَهْرَبُ فِي الْبَدَنِ وَتَتَفَرَّقُ وَيَشُحُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، فيقول: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، أي: اليوم يوم موتهم عند احتضارهم.

وقال الله سُبْحَانَهُ فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ هذا قبل قيام الساعة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا النِّعَمَ وَالْعَذَابَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا نَطْلُعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَوْ اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مَا دَفَنَّا أَمْوَاتَنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّمَ مِثْلُهُ لِعَذَابٍ يَسْمَعُهُ يَفْزَعُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِجَابَةِ يُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ -قِطْعَةٍ مِنْ الْحَدِيدِ مِثْلِ الْمِطْرَقَةِ- مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصُيِقَ».

وقال النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١)، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ بِهِ حِسًّا، بَلْ نُؤْمِنُ بِهِ غِيًّا وَلَا نُدْرِكُهُ حِسًّا.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَذَابُ الْقَبْرِ شَهَادَةً وَحِسًّا لَكَانَ فِيهِ فَضِيحَةٌ، إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ إِنْسَانٍ وَسَمِعْتَهُ يُعَذِّبُ وَيَصِيحُ فِيهِ فَضِيحَةٌ لَهُ.

ثَالِثًا: وَلَوْ أَنَّهُ شَهَادَةٌ مُحَسُّ لَكَانَ هَذَا قَلَقًا عَلَى أَهْلِهِ وَذَوِيهِ، فَلَا يَنَامُونَ فِي اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ صَاحِبَهُمْ يَصِيحُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنَ الْعَذَابِ، لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ اللَّهُ جَعَلَهُ غِيًّا لَا يُعْلَمُ عَنْهُ، فَلَا يَأْتِي شَخْصٌ وَيَقُولُ: إِنَّنَا لَوْ حَفَرْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ لَمْ نَجِدْ أَثَرًا لِلْعَذَابِ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُطْلَعُ عَلَى هَذَا الْغَيْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَرَبَّمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢)، فَأُطْلِعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ أَنََّّهُمَا يُعَذَّبَانِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَهِيَ سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَأَنْ نُؤْمِنَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ أَوْ عَذَابِهِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الآخر، وذلك أنه إذا نُفَخَ في الصُّورِ النفخةُ الثانيةُ قامَ الناسُ في قُبُورِهِمَ اللهُ رَبُّ العالمينَ حفاةً ليسَ عليهم نعالٌ، وعُراةً ليسَ عليهم ثيابٌ، وغُرلاً ليسوا محتونين، وبُهْمًا ليسَ معهم مالٌ، كلُّ الناسِ حتَّى الأنبياءُ والرسلُ يُبعَثونَ هَكَذَا، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فكَمَا أَنَّ الإنسانَ يُخْرَجُ مِنْ بطنِ أمِّه هَكَذَا عَارِيًّا غيرَ مُتَعَلٍّ، غيرَ مُحتَوٍ، ليسَ معه مالٌ، فكذلكَ يُخْرَجُ مِنْ بطنِ الأرضِ يومَ القيامةِ على هَذِهِ الصِّفَةِ، يقومونَ لربِّ العالمينَ الرِّجالُ والنساءُ، والصِّغارُ والكبارُ، والكفارُ والمؤمنونَ، كُلُّهم على هَذَا الوصفِ حُفاةً عُراةً غُرلاً بُهْمًا، ولا يَنْظُرُ بعضهم إلى بعضٍ؛ لأنَّه قد دَهاهُم مِنَ الأمرِ ما يَشغَلُهُم عَن نَظَرِ بعضهم إلى بعضٍ، فالأمرُ أعظمُ مِنْ أن يَنْظُرَ بعضُ الناسِ إلى بعضٍ.

رُبَّمَا تَكُونُ المَرْأَةُ إلى جَنْبِ الرَّجُلِ ولا يَنْظُرُ إليها ولا تَنْظُرُ إليه، كما قالَ اللهُ عزَّوجلَّ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ﴾ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَحْبِهِ وَبَيْنِهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٣-٣٧].

ومنَ الإيِّمانِ باليومِ الآخرِ أَنَّ تُؤْمَنَ بِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْطُرُ هَذِهِ الأَرْضَ وَيُمَدُّهَا كَمَا يُمَدُّ الأديمُ -أي: الجِلْدُ- لأنَّ أَرْضَنَا اليومَ كَرَّةٌ مُسْتَدِيرَةٌ مُنْبَعِجَةٌ بعضُ الشيءِ مِنَ الجَنُوبِ وَالشَّمالِ، لَكِنَّهَا مُسْتَدِيرَةٌ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَخَفَّتْ (٢) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٣]، مَعْنَاهُ أَنَّهَا لا تُمَدُّ إِلَّا إِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُبْسَطُ الأَرْضُ كَمَا يُبْسَطُ الجِلْدُ المَدْبُوعُ، لَيْسَ فِيهَا أودِيَّةٌ ولا أَشجارٌ ولا بَنَاءٌ ولا جِبَالٌ، يَذَرُهَا الرَّبُّ عزَّوجلَّ قَاعًا صَفْصَفًا لا تَرى فِيهَا عِوَجًا ولا أَمْتًا، يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا على الوَصْفِ المذكورِ آفَاءً، وَتُطَوَّى السَّمَوَاتُ، يَطْوِيهَا الرَّبُّ عزَّوجلَّ بيمينِهِ، وَتُدْنَى الشَّمْسُ مِنَ الخَلْقِ حتَّى تَكُونَ فَوْقَ رُؤُوسِهِمَ

بَقْدَرِ مِيلٍ، إِمَّا مَسَافَةً، وَإِمَّا مِيلَ الْمُكْحَلَةِ، وَأَيًّا كَانَ فَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الرُّوْسِ، لَكِنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ حَرِّهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمِنْهُمْ السَّبْعَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ فِي نَسَقِي وَاحِدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

١- الإمام العادل: هو الذي عدل في رعيته، ولا عدل أقوم ولا أوجب من أن يحكم فيهم شريعة الله، هذا رأس العدل؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فمن حكم شعبه بغير شريعة الله فإنه ما عدل، بل هو كافر والعياذ بالله؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإذا وضع هذا الحاكم قوانين تخالف الشريعة وهو يعلم أنها تخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها وقال: أنا لا أعدل عن القانون. فإنه كافر ولو صلى، ولو تصدق، ولو صام، ولو حج، ولو ذكر الله تعالى، ولو شهد للرسول عليه الصلاة والسلام بالرسالة، فإنه كافر مخلد في نار جهنم يوم القيامة.

ولا يجوز أن يتولى على شعب مسلم إذا قدر الشعب على إزاحته عن الحكم. فأهم العدل في الإمام أن يحكم في الناس بشريعة الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن العدل أن يُسوَّى بينَ الفقير والغني، وبينَ العدوِّ والوليِّ، وبينَ القريبِ والبعيد، حتَّى العدوُّ يسوَّى بينه وبينَ الوليِّ في مسألة الحكم، حتَّى إنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لو دخلَ على القاضي رجلانِ أحدهما كافرٌ والثاني مسلمٌ، حرمَ عليه أن يميِّزَ المسلمَ بشيءٍ، فيدخلانِ جميعاً ويجلسانِ جميعاً، ويتحدَّثُ القاضي إليهما جميعاً، فلا يتحدَّثُ لواحدٍ دونَ الآخر، ولا يبيِّنُ في وجهِ المسلمِ ويكشِّرُ في وجهِ الكافرِ وهما في مقامِ الحكم، بل يجبُ أن يسوَّى بينهما، مع أن الكافرَ لا شكَّ أنَّه ليسَ بالمسلم ﴿فَتَجْعَلُ الْمُتْسِلِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿[القلم: ٣٥-٣٦]، لكن في بابِ الحكمِ الناسُ سواءٌ.

ومن العدل: أن يُقيمَ الحدودَ التي فرَضها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على كلِّ أحدٍ، حتَّى على أولاده وذُرِّيَّته؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وهو أعدلُ الأئمة، لما شُفِعَ إليه في امرأةٍ من بني مخزوم أمرَ النبيَّ ﷺ بقطعِ يدها، فشفعَ إليه أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها، فقالَ له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» أنكرَ عليه. ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فخطَبَ النَّاسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ -أَي: أَحْلَفُ بِاللَّهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١) ﷺ، فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَشْرَفُ النِّسَاءِ، سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بِنْتُ أَفْضَلِ الْبَشَرِ، لَوْ سَرَقَتْ لَقَطَعَ يَدَهَا وَهُوَ أَبُوهَا. وَتَأَمَّلْ «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» وَلَمْ يَقُلْ: لَأَمُرْتُ بِقَطْعِ يَدَهَا. فَظَاهِرُهُ أَنََّّهُ هُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ قَطْعَهَا لَوْ سَرَقَتْ. هَذَا الْعَدْلُ، وَهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَيِّيَ الْمَنَاصِبَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا فِي دِينِهِ وَفِي قُوَّتِهِ، فَيَكُونُ أَمِينًا وَقَوِيًّا، أَهْلًا لِلأَمْرِ الَّذِي وُيِّيَ عَلَيْهِ.

وَأَرْكَانُ الْوَلَايَةِ اثْنَانِ: الْقُوَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَكْ خَيْرَ مِنْ أَتَّخَذْتَ الْقُوَّةِ الْأَمِينُ﴾ [الفصص: ٢٦]، ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا عَائِيكَ بِهِ﴾ أَي: بَعْرَشٍ بَلْقَيْسَ ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، فَمَنْ الْعَدْلُ أَنْ لَا يُؤَيِّيَ أَحَدًا مَنَصَبًا إِلَّا وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ فِي قُوَّتِهِ وَفِي أَمَانَتِهِ، فَإِنْ وَلَّى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا وَيُوجَدُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَلَيْسَ بِعَادِلٍ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ فِي الرَّعِيَّةِ صَعْبٌ جَدًّا، فَإِذَا وَفَّقَ الْمَرْءَ الَّذِي يُؤَيِّيهِ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ لِلْعَدْلِ نَالَ فِي هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَانْتَفَعَتِ الْأُمَّةُ فِي عَصْرِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْوَةً صَالِحَةً، فَهَذَا مِمَّنْ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

الثاني: «شَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»:

الشَّابُّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ لِلشَّابِّ اتِّجَاهَاتٌ وَأَفْكَارٌ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ شَابٌّ غَضُّ، كُلُّ شَيْءٍ يَجْذِبُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَفِظُهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَرْبِ أَنْ تُقْتَلَ شَبَابُ الْمُقَاتِلِينَ الْمُشْرِكِينَ وَيُسْتَبْقَى شَبَابُهُمْ^(١)؛ لِأَنَّ الشَّابَّ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ رَبِّمَا يُسْلِمُونَ، فَالشَّابُّ لَمَّا كَانَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٦٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ، رَقْمُ (١٥٨٣)، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا شَبَابَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّهُمْ».

سَنُ الشَّبَابِ يَكُونُ لَهُ أَفْكَارٌ وَأَهْوَاءٌ وَاتِّجَاهَاتٌ فِكْرِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ وَسُلُوكِيَّةٌ، صَارَ الَّذِي يُمْنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَنْشَأُ فِي طَاعَتِهِ مِنَ الَّذِينَ يُظَلِّلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وطاعةُ الله هي امتثالُ أمرِ الله واجتنابُ نهيه، ولا امتثالُ للأمرِ واجتنابُ للنهي إلا بمعرفة أن هذا أمرٌ وهذا نهْيٌ، إذن لا بدَّ من سبقِ العلم، فيكون هذا الشابُّ طالباً للعلم، مُتَمَثِّلاً للأمرِ، مُجْتَنِباً للنهي.

الثالث: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالمَسَاجِدِ»: أي يُحِبُّ المَسَاجِدَ.

وهَلِ المقصودُ أماكنُ السجود؟ أي أَنَّهُ يُحِبُّ كثرةَ الصَّلَاةِ، أَوِ المقصودُ المساجدُ المخصوصة؟ يحتملُ هذا وهذا. هذا رجلٌ دائماً قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالمَسَاجِدِ، وهو مشغولٌ في أماكنِ الصَّلَاةِ، وفي الصَّلَاةِ، إذا انتهت من صلاةٍ انتظرَ الأخرى، وهكذا.

وهنا فرقٌ بينَ قولِ الإنسان: اللَّهُمَّ ارْحِنِي بِالصَّلَاةِ، و«اللَّهُمَّ ارْحِنِي مِنَ الصَّلَاةِ».

أَرِحْنِي بِالصَّلَاةِ: هذا خيرٌ، أي: اجعلِ الصَّلَاةَ راحةً لقلبي. وأَرِحْنِي مِنَ الصَّلَاةِ: أي: فُكِّنِي عنها. أعودُ بالله، فهذا الرجلُ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالمَسَاجِدِ دائماً، وهو مشغولٌ بأماكنِ الصَّلَاةِ وبالصَّلَاةِ، إذا انتهت من صلاةٍ انتظرَ الأخرى، وهكذا.

الرابع: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» أي: أَحَبَّ بعضُهما بعضاً لا لشيءٍ سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فليسَ بينهما قرابةٌ ولا صِلَةٌ مَالِيَّةٌ، وليسَ بينهما صداقةٌ طَبِيعِيَّةٌ، إِنَّمَا أَحَبَّهُ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَبْدًا لِلَّهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى شَرْعِهِ فَأَحَبَّهُ، وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا أَوْ صَدِيقًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا مَانَعَ أَنْ يُحِبَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ، وَمِنْ الْجِهَةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

فَهَذَانِ تَحَابًّا فِي اللَّهِ وَصَارَا كَالْأَخَوَيْنِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّابِطَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«اجْتَمَعَا عَلَيْهِ» فِي الدُّنْيَا «وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» أَي: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْمَوْتُ، يُحِبُّهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، هَذَانِ يَظْلُهُمَا اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَيَكُونَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَحَبَّتِهِمَا وَعَلَى خَلَّتِهِمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، تَبَقَّى الصَّدَاقَةُ بَيْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

الخامس: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» رَجُلٌ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعِ، دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُجَامِعَهَا بِالزَّنا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، أَي: أَنَّهَا مِنْ حَمَائِلَ مَعْرُوفَةٍ، لَيْسَتْ مِنْ سَقَطِ النِّسَاءِ، بَلْ مِنْ الْحَمَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ، دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا فِي مَكَانٍ خَالٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ فِيهِ شَهْوَةٌ، وَيَحِبُّ النِّسَاءَ، لَكِنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ فِعْلٍ هَذَا إِلَّا خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، الْمُقْتَضَى مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعِ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ، وَهِيَ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَالْمَكَانُ خَالٍ.

لَكِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْمُقْتَضَى، وَهُوَ خَوْفُ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» مَا قَالَ: إِنِّي لَا أَشْتَهِي النِّسَاءَ. وَمَا قَالَ: لَسْتُ بِجَمِيلَةٍ. وَمَا قَالَ: أَنْتِ مِنْ أَسَافِلِ النِّسَاءِ. وَمَا قَالَ: إِنَّ حَوْلَنَا أَحَدًا. قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» فَهَذَا مِمَّنْ يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَانْظُرْ إِلَى يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَشَقَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ مَلِكِ مِصْرَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلِكٍ عَلَى حَالٍ مِنَ الْجَمَالِ وَالِدَلَالِ،

غَلَقَتِ الأبوابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ يَعْنِي: تَدْعُوهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَكَانَ رَجُلًا شَابًّا، وَبِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ هَمٌّ بِهَا وَهَمَّتْ بِهِ، وَلَكِنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ خَوْفُ اللَّهِ فَاِمْتَنَعَ، فَهَدَّيْتُهُ بِالسَّجْنِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصَرَفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٤) ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ رَبِّهِمْ لِيَسْجُتُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴿[يوسف: ٣٣-٣٥]، وَسُجِّنَ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَامْتَنَعَ عَنِ الزَّنا مَعَ قُوَّةِ أَسْبَابِهِ، لَكِنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَخَافَ اللَّهَ.

السادس: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»: وَهَذَا فِيهِ كِمَالُ الْإِخْلَاصِ، يُخْلِصُ اللَّهُ، لَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَقَطُّ. وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ بِمَظْهَرِ الْمَنَّةِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْطِي أَمَامَ النَّاسِ تَكُونُ لَهُ مَنَّةٌ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، فَهُوَ يُخْفِي الصَّدَقَةَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، أَي: مِنْ شِدَّةِ إِخْفَائِهِ لَوْ أُمِكنَ أَنْ لَا تَعْلَمَ يَدُهُ الشِّمَالُ مَا أَنْفَقَتْ يَدُهُ الْيَمِينُ لِفَعْلٍ، فَهَذَا مُخْلِصٌ غَايَةَ الْإِخْلَاصِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ، يُظَلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَلَكِنْ لَا حِظَّ أَنْ إِخْفَاءَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ -بِلا شَكٍّ- إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَعْرُضُ لِهَذَا الْأَفْضَلِ مَا يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ تَشْجِيعٌ لِلنَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَهُنَا قَدْ يَكُونُ إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا امْتَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ سِرًّا وَعِلَانِيَةً عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

فَالْحَالُ لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ السِّرُّ أَنْفَعًا، أَوْ الْإِظْهَارُ أَنْفَعًا، فَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَالنَّسْرُ أَنْفَعُ.

السابع: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» ذَكَرَ اللَّهُ بِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يُرَائِيهِ بِهَذَا الذِّكْرِ، خَالِيًا مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، وَتَذَكَّرَ عِظَمَةَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ اشْتَقَّ إِلَى اللَّهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَهَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

هَذِهِ الْأَعْمَالُ السَّبْعَةُ قَدْ يَوْفَقُ الْإِنْسَانُ فِيحْصُلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، هَذَا مُمَكِّنٌ، وَلَا يَنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَقَدْ يَوْفَقُ الْإِنْسَانُ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ بِنَصِيبٍ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» ذَكَرَ أَرْبَعَةً.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ - أَيْ: الَّذِي يُدْعَى مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ سَهْلٌ - فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُدْعَى مِنْ كُلِّ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ صَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَجِهَادٍ، وَصِيَامٍ، فَكُلُّ مَسَائِلِ الْخَيْرِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا بِنَصِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَالْحَقُّنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النِّعَمِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ أَحَبُّ أَنْ أُنبِّهَ عَلَيْهَا: وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالظِّلِّ «فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أَنَّهُ ظِلُّ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا ظَنٌّ خَاطِئٌ جَدًّا، لَا يَظُنُّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ، رَقْمُ (١٨٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، رَقْمُ (١٠٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ الظِّلَّ هَذَا يَكُونُ عَنِ الشَّمْسِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ ظِلُّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ اللَّهِ؛ لِيَكُونَ حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ وَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ ظِلٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَظِلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُظَلَّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُظَلَّلَ بِفِعْلِ مَخْلُوقٍ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بِنَاءٌ وَلَا شَيْءٌ يَوْضَعُ عَلَى الرُّؤُوسِ، إِنَّمَا يَكُونُ الظِّلُّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَلِهَذَا أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ^(١).

وَمِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: نَشْرُ الدَّوَابِّ أَيْ: صَحَائِفِ الْأَعْمَالِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى الْمَرْءِ فِي حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكِينَ: أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي عَنِ الشَّمَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَيْدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَنِدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٦-١٨].

هَذَانِ الْمَلَكَانِ الْكَرِيمَانِ يَكْتُبَانِ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَمَّا مَا يَحْدُثُ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْتُبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ»^(٢).

لَكِنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ يُكْتُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَكَاتِبُ

(١) انظر شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (ص: ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّيِّئَاتِ عَلَى الشَّامِلِ، فَيَكْتُبَانِ كُلُّ مَا أَمَرَا بِكُتَابَتِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ هَذَا الْكِتَابَ فِي عُنُقِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، وَيُخْرَجُ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ فِيَقَالُ: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، فَيَقْرَؤُهُ لَهُ، وَيَتَبَيَّنُ كُلُّ مَا عِنْدَهُ.

هَذَا الْكِتَابُ الْمُنشُورُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

أَمَّا مَنْ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ -أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ- فَإِنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: ﴿هَؤُلَاءِ أَقْرَؤُوا كِتَابِيَّة﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٩]، يُرِيهِمْ إِيَّاهُ فَرِحًا وَمَسْرُورًا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ حَزَنًا وَغَمًّا وَهَمًّا: ﴿بَلَّغْنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَّة﴾ [الْحَاقَّةُ: ٢٥].

وَمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: أَنْ تُؤْمَنَ بِالْحِسَابِ، بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحَاسِبُ الْخَلَائِقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الْإِنْشِقَاقُ: ٨]، فَيُحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَلَكِنَّ حِسَابَ الْمُؤْمِنِ حِسَابٌ يَسِيرٌ لَيْسَ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ، يَخْلُو اللَّهُ تَعَالَى بَعْبِدِهِ الْمُؤْمِنِ وَيَضَعُ عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، يَقُولُ: أَتَذْكُرُ كَذَا، أَتَذْكُرُ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: نَعَمْ، وَيُقَرَّرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)، وَمَا أَكْثَرَ الذُّنُوبَ الَّتِي سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رَقْمُ (٢٤٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، رَقْمُ (٢٧٦٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مؤمنًا قال الله له: «فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم» إلخ.

أما الكافر -والعياذ بالله- فإنه يُفَضَّحُ ويُخزى، ويُنادى على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ومما يجب الإيمان به مما يكون في يوم القيامة: الحوض المورود لدينا محمد ﷺ وهو حوض يُصَبُّ عليه ميزابان من الكوثر، وهو النهر الذي أُعطيهُ النبي ﷺ في الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فيصُبُّ منه ميزابان على الحوض الذي يكون في عرصات يوم القيامة.

وصفه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ ماءَهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَأَنَّ آنِيَتَهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، وَأَنَّ طُولَهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، وَأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا^(١).

هذا الحوض يَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُورِدَنِي وَإِيَّاكُمْ إِيَّاهُ- يَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ يَشْرَبُونَ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يُطْرَدُ عَنْهُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وهذا الحوض الذي جعله الله للنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أعظم حياض الأنبياء، ولكل نبي حوض يَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّتِهِ، لَكِنَّهَا لَا تُنْسَبُ إِلَى حَوْضِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ يُمَثِّلُونَ ثُلثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمَ الْحَيَاضِ وَأَكْبَرَهَا وَأَوْسَعَهَا وَأَشْمَلَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: رقم (٢٣٠٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: الْإِيمَانُ بِالصَّرَاطِ. وَالصَّرَاطُ جَسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ، وَهُوَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُ مَنْ السَّيْفِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مَنْ كَانَ مُسَارِعًا فِي الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ سَرِيعًا فِي الْمَشْيِ عَلَى هَذَا الصَّرَاطِ، وَمَنْ كَانَ مُتَبَاطِئًا كَانَ مُتَبَاطِئًا، وَمَنْ كَانَ قَدْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَلَمْ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يُكَرَّدُسُ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْمَشْيِ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلِمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقَى فِي جَهَنَّمَ.

وَهَذَا الصَّرَاطُ لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ، أَمَّا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُسَاقُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ مُبَاشَرَةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَإِذَا عَبَرُوا عَلَى الصَّرَاطِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصَصُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا الْقِصَاصُ غَيْرُ الْقِصَاصِ الَّذِي يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا الْقِصَاصُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يُرَادُّ بِهِ أَنْ تَتَخَلَّى الْقُلُوبُ مِنَ الْأَضْغَانِ وَالْأَحْقَادِ وَالْغُلِّ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَهُمْ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ اقْتَصَصَ لَهُ مَمَّنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْغُلِّ وَالْحَقْدِ عَلَى الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْتَصَصَ لَهُمْ اقْتِصَاصًا كَامِلًا، فَيَدْخُلُونَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُفْتَحُ بَابُ الْجَنَّةِ لِأَحَدٍ قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا يَشْفَعُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، كَمَا أَنَّهُ شَفَعَ لِلْخَلَائِقِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ وَيَسْتَرِيحُوا مِنَ الْهَوْلِ وَالْكَرْبِ وَالْغَمِّ الَّذِي أَصَابَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَعْنِي: الشَّفَاعَةُ فِي

أهل الموقفِ حتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ، والشفاعةُ في أهلِ الجنةِ حتَّى يَدْخُلُوا الجنةَ، فيكونُ له ﷺ شَفَاعَتَانِ: إحداهُما في نِجاةِ النَّاسِ مِنَ الكُروبِ والهُمومِ، والثانيةُ في حصولِ مَطْلوبِهِمْ، وهو فَتْحُ بابِ الجنةِ فيُفْتَحُ.

فأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجنةَ مِنَ النَّاسِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ كُلِّ النَّاسِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنَ الْأُمَمِ أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا أَهْلُ النَّارِ -والعياذُ باللهِ- فَيُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ زُمَرًا، وَيَدْخُلُونَهَا أُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ والعياذُ باللهِ، الثَّانِيَةُ تَلْعَنُ الْأَوَّلَى وَهَكَذَا، وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، نَسَأُلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا أَتَوْا إِلَى النَّارِ وَجَدُوا أَبْوَابَهَا مَفْتُوحَةً، حتَّى يُبْتَغُوا بِعَذَابِهَا -والعياذُ باللهِ- فَيَدْخُلُونَهَا وَيُحْلَدُ فِيهَا الْكَفَّارُ أَبَدَ الْأَبْدِينَ، إِلَى أَبَدٍ لَا مُنْتَهَى لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿١٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴿١٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّهَا فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ

فِيهَا زَفِيرٌ وَشِهْقٌ ﴿١٠٦﴾ خَلِيدٌ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوْتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ❀ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوْتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ ﴿[هود: ١٠٦-١٠٨]، ففي أهل الجنة قال: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾ يعني: غير مقطوع، بل هو دائم. وفي أهل النار قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، فهل هذا يعني أن أهل النار ينقطع عنهم العذاب؟

فالجواب: نقول: لا، ولكن لما كان أهل الجنة يتقلبون بنعمة الله بين الله سبحانه وتعالى أن عطاءهم لا ينقطع، أما أهل النار فلما كانوا يتقلبون بعدل الله قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ فلا معقب لحكمه، وقد أراد أن يكون أهل النار في النار، فهو يفعل ما يريد، هذا هو الفرق بين أهل النار وأهل الجنة، فأهل الجنة عطاؤهم غير مجدوذ، وأما أهل النار فإثمهم يتقلبون بعدل الله، والله سبحانه وتعالى فعَّال لما يريد. هذا الكلام فيما تيسر مما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر.

وقوله: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ» هذا الركن السادس.

والقدر: هو تقدير الله سبحانه وتعالى لما يكون إلى يوم القيامة، وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق القلم فقال له اكتب. قال: ربّي وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة^(١)، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وقد ذكر الله هذا في كتابه إجمالاً فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، رقم (٢١٥٥)، من حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿[الحديد: ٢٢]﴾، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَهَا﴾ أي: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَهَا، أي: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَ الْأَرْضَ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَ أَنْفُسَكُمْ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَ الْمُصِيبَةَ.

فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ هَذَا مِنْ قَبْلِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَا بَدَّ لِلْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ مِنْ أَنْ تُؤْمِنَ بِكُلِّ مَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعِ:

المرتبة الأولى: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، يَذْكُرُ اللَّهُ عُمُومَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا هُوَ وَالْأَرْضُ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

المرتبة الثانية: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَتَبَهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ كَاتِنٌ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ قَدْ انْتَهَى مِنْهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، فَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، فَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ لَا تَقُلْ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا مَا أَصَابَنِي؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ، لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ كَمَا كَتَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا مَفَرَّ مِنْهُ مَهْمَا عَمِلْتَ، فَالْأَمْرُ سَيَكُونُ عَلَى مَا وَقَعَ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كُتِبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»^(١)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: بلى قَدْ جَاءَ هذا، ولكنَّ الإنسانَ الَّذِي قد بُسِطَ لَهُ في رِزْقِهِ ونُسِيَ له في أثرِهِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَةِ، قد كُتِبَ أَنَّهُ سَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَأَنَّهُ سَيُبْسِطُ لَهُ في الرِّزْقِ، وَأَنَّهُ سَيُنْسِئُ لَهُ في الأَثَرِ، لا بدَّ أَنْ يَكُونَ الأمرُ هَكَذَا، ولكنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسِطَ لَهُ في رِزْقِهِ وَيُنْسِئَ لَهُ في أثرِهِ» الحديث، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَادَرَ وَنُسَارَعَ إِلَى صَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَكْتُوبٌ أَنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يَصِلُ رَحِمَهُ وَيَحْصُلُ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ، أَوْ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَيَحْرَمَ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ، أَمْرٌ مُتَنَبِّهٌ، لَكِنْ أَخْبَرَنَا الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْرِصَ عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ.

واعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ يَعْقُبُهَا كِتَابَاتٌ أُخْرَى.

مِنْهُ: أَنَّ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا مَوَكَّلًا بِالْأَرْحَامِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبِ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَيَكْتُبُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ غَيْرُ الْكِتَابَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، هَذِهِ كِتَابَةٌ فِي مُقْتَبَلِ عَمْرِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّيهِا الْعُلَمَاءُ: الْكِتَابَةَ الْعُمَرِيَّةَ، يَعْنِي نِسْبَةً لِلْعُمَرِ.

كَذَلِكَ: هُنَاكَ كِتَابَةٌ أُخْرَى تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَهِيَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكْتُبُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: ٣-٤]، ﴿يُفْرَقُ﴾: أَيُّ: يَبِينُ وَيَفْصَلُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

المرتبة الثالثة للإيمان بالقدر: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لَا يُخْرِجُ عَنْ مَشِيئَتِهِ شَيْءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَاقِعُ مِمَّا يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ، كَأَنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، أَوْ مِمَّا يَعْمَلُهُ الْخَلْقُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا،

فَكُلُّ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا أَنَّهُ لَا مَشِيئَةَ لَنَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ أَفْعَالَنَا وَاقِعَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَشَاءُ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ».

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] فَكُلُّ شَيْءٍ وَاقِعٌ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَعَمَلُهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَخَاطَبُ قَوْمَهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فَفَعَلَ الْعَبْدُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، لَكِنَّ الْمُبَاشَرَةَ لِلْفِعْلِ هُوَ الْعَبْدُ وَلَيْسَ اللَّهُ، لَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا الْفِعْلَ فَفَعَلَهُ الْعَبْدُ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لِلَّهِ خَلْقًا وَمَنْسُوبٌ إِلَى الْعَبْدِ كَسْبًا وَفِعْلًا، فَالْفَاعِلُ هُوَ الْعَبْدُ وَالْكَاسِبُ هُوَ الْعَبْدُ، وَالْخَالِقُ هُوَ اللَّهُ.

فَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَحْدُثُ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنْ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَالْقُرْآنُ مَثَلًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ بِمَخْلُوقَةٍ.

هذه مراتب أربع للإيمان بالقدر، يجب أن تؤمن بها كلها، وإلا فإنك لم تؤمن بالقدر.

وفائدة الإيمان بالقدر عظيمة جداً؛ لأن الإنسان إذا علم أن الشيء لا بد أن يقع كما أمر الله استراح، فإذا أصيب بضراء صبر وقال: هذا من عند الله، وإن أصيب بسراء شكر وقال: هذا من عند الله. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

لأن المؤمن يؤمن أن كل شيء بقضاء الله، فيكون دائماً في سرور، ودائماً في انشراح؛ لأنه يعلم أن ما أصابه فإنه من الله: إِنْ كَانَ ضَرَاءً صَبَرَ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ هَذِهِ الضَّرَاءِ، وَإِنْ كَانَ سَرَاءً شَكَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِحَوْلِهِ وَلَا قُوَّتِهِ وَلَكِنْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»:

الخير ما ينتفع به الإنسان ويلائمه، من علم نافع، ومال واسع طيب، وصحة، وأهل وبنين وما أشبه ذلك.

والشر ضد ذلك، من الجهل والفقر والمرض وفقدان الأهل والأولاد وما أشبه هذا.

كل هذا من الله سبحانه وتعالى، الخير والشر، فإن الله سبحانه يقدر الخير لحكمة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُقَدِّرُ الشَّرَّ لِحِكْمَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فإذا علمَ الله أنَّ من الخير والحكمة أن يُقَدِّرَ الشرَّ قدرَه لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فإذا قال قائل: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ»، وقوله ﷺ: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١)، فنفي أن يكون الشرُّ إليه؟

فالجوابُ على هذا أن نقول: إنَّ الشرَّ المحض لا يكون بفعلِ الله أبداً، فالشرُّ المحض الذي ليس فيه خيرٌ لا حالاً ولا مآلاً لا يمكنُ أن يوجدَ في فعلِ الله أبداً، هذا من وجه؛ لأنَّه حتَّى الشرُّ الذي قدره اللهُ شراً لا بدَّ أن يكونَ له عاقبةٌ حميدةٌ، ويكونُ شراً على قومٍ وخيراً على آخرين.

أرأيت لو أنزل اللهُ المطرَ مطراً كثيراً فأغرقَ زرعَ إنسانٍ، لكنَّه نفعَ الأرضَ وانتفعت به أُمَّةٌ، لكانَ هذا خيراً بالنسبةِ لِمَنْ انتفعَ به، شراً بالنسبةِ لِمَنْ تضرَّرَ به، فهو خيرٌ من وجهٍ وشرٌّ من وجهٍ.

ثانياً: حتَّى الشرُّ الذي يُقَدِّرُهُ اللهُ على الإنسانِ هو خيرٌ في الحقيقة؛ لأنَّه إذا صبرَ واحتسبَ الأجرَ من الله نالَ بذلك أجراً أكثرَ بأضعافٍ مضاعفةٍ ممَّا ناله من الشرِّ، ورُبَّمَا يكونُ سبباً للاستقامةِ ومعرفةِ قدرِ نعمةِ اللهِ على العبدِ فتكونُ العاقبةُ حميدةً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

ولهذا ذُكِرَ عَنْ بعضِ العابداتِ أَنَّهَا أُصِيبَتْ فِي أَصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا فَانْجَرَحَتْ فَصَبَرَتْ وَشَكَرَتْ اللَّهَ عَلَى هَذَا وَقَالَتْ: «إِنَّ حَلَاوَةَ أَجْرِهَا أَنْسَنِي مِرَاةَ صَبْرِهَا»^(١).

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الشَّرَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي فِعْلِ اللَّهِ نَفْسِهِ، بَلْ فِي مَفْعُولَاتِهِ، فَاَلْمَفْعُولَاتُ هِيَ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ وَشَرٌّ، أَمَّا الْفِعْلُ نَفْسُهُ فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ [الفلق: ١-٢]، أَي: مِنْ شَرِّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، فَالشَّرُّ إِنَّهَا يَكُونُ فِي الْمَفْعُولَاتِ لَا فِي الْفِعْلِ نَفْسِهِ، أَمَّا فِعْلُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ.

وَيَذُكُّ لِهَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ مَرِيضٌ وَقِيلَ: إِنَّ مِنْ شِفَائِهِ أَنْ تَكُوِيَهُ بِالنَّارِ. فَكُوِيَتْهُ بِالنَّارِ، فَالنَّارُ مَوْءَلَةٌ بِلا شَكٍّ، لَكِنْ فِعْلُكَ هَذَا لَيْسَ بِشَرٍّ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِلْمَرِيضِ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَنْتَظِرُ عَاقِبَةً حَمِيدَةً بِهَذَا الْكَيْ، كَذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوْهَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِهِ وَإِيجَادِهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ الَّذِي مِنْ عَالَمِكَ بِهَا أَوَّلًا وَآخِرًا ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أَي: أَنْتَ سَبَبُهَا، وَإِلَّا فَالَّذِي قَدَّرَهَا هُوَ اللَّهُ، لَكِنْ أَنْتَ السَّبَبُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصْبَحَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وْخِلَاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَاقِعٌ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ اللَّهِ، سِوَاهُ كَانَ خَيْرًا أَمْ شَرًّا.

(١) ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/ ١٦٧).

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

الإحسان: ضِدُّ الإِسَاءَةِ، والمرادُ بِالْإِحْسَانِ هُنَا إِحْسَانُ الْعَمَلِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْإِحْسَانَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، يَعْنِي: تُصَلِّيَ وَكَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَتُزَكِّيَ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَتَصُومُ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَتَحُجُّ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ.

وَكُونَ الْإِنْسَانِ يَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَلَى إِتْقَانِ الْعَمَلِ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى إِتْقَانِ الْعَمَلِ وَإِحْكَامِهِ.

«إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أَي: فَإِنْ لَمْ تَعْبُدِ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ فَاعْبُدْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُرَاقَبَةِ وَالْخَوْفِ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهَ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ أَكْمَلُ مِنْ عِبَادَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْهَرَبِ.

فَهَا هُنَا مَرَّتَانِ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الطَّلَبِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْهَرَبِ، وَكِلَاتَاهُمَا مَرَّتَانِ عَظِيمَتَانِ، لَكِنَّ الْأُولَى أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»، أَي: عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ الَّتِي يُبْعَثُ فِيهَا النَّاسُ وَيُجَازَوْنَ فِيهَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، الْمَسْئُولُ عَنْهَا: يَعْنِي نَفْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ: يَعْنِي:

جبريل، يعني: أنك إذا كنت يا جبريل تجهلها، فأنا كذلك أجهلها. فهذان رسولان كريهان أحدهما رسول ملكي، والثاني رسول بشري، وهما أكمل الرسل، ومع ذلك فكل منهما ينفي أن يكون له علم بالساعة؛ لأن علم الساعة عند من بيده إقامتها عز وجل، وهو الله تبارك وتعالى، كما قال الله في آيات متعددة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، فعلمها عند الله، فمن ادعى علم الساعة فإنه كاذب، ومن أين له أن يعلم ورسول الله ﷺ لا يعلم، وجبريل عليه الصلاة والسلام لا يعلم، وهما أفضل الرسل.

ولكن الساعة لها أمارات، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها. ولهذا لما أخبر النبي ﷺ جبريل أنه لا علم له بذلك قال: «فأخبرني عن أماراتها» أي: علاماتها الدالة على قربها. فقال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان».

الأول: «أن تلد الأمة ربتها» يعني: أن تكون الأمة المملوكة تتطور بها الحال حتى تكون ربة للمماليك الآخرين، وهو كناية عن كثرة الأموال.

وكذلك الثاني: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» الحفاة: الذين ليس لهم نعال من الفقر، والعراة: ليس لهم كسوة من الفقر، العالة: الفقراء. يتطاولون في البنيان، يعني: أنهم لا يلبثون إلا أن يكونوا أغنياء يتطاولون في البنيان حسًا ومعنى، يتطاولون في البنيان حسًا بأن يرفعوا بنيانهم إلى السماء،

وَيَتَاطَلُونَ فِيهَا مَعْنَى بَأْنَ يُحَسِّنُوهَا وَيُزَيِّنُوهَا وَيُدْخِلُوهَا عَلَيْهَا كُلَّ مَا يَكُونُ مِنْ مُكَمَّلَاتِهَا؛ لِأَنَّ لَدَيْهِمْ وَفَرَةً مِنَ الْمَالِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ، وَهُنَاكَ أَمَارَاتٌ أُخْرَى وَعِلَامَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ انْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثُوا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إلقاء المسائل على الطلبة؛ لِيَمْتَحَنَهُمْ، كَمَا أَلْقَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وفيه أيضًا: جواز قول الإنسان: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يَصُلُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، فَعِلْمُ الرِّسُولِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيتَاءَ هُنَا إِيتَاءَ شَرْعِيٍّ، وَإِيتَاءَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرْعِيُّ مِنْ إِيتَاءِ اللَّهِ.

فَالْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ. بَدُونِ (ثُمَّ)، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْكُونِيَّةُ، كَالْمَشِئَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَا تُقَالُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ. بَلِ: اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- وفي هذا دليل على أنَّ السائل إذا سأل عن شيءٍ يَعْلَمُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعَ الْحَاضِرُونَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَلِّمًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَجَابَ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَبْرِئِلُ سَائِلٌ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسَ، لَكِنْ كَانَ سَبَبًا فِي هَذَا الْجَوَابِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا جَلَسَ مَعَ عَالِمٍ فِي مَجْلِسٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُهِمُّ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ حُكْمَهَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعِ الْحَاضِرِينَ وَيَكُونُ مُعَلِّمًا لَهُمْ.

٤- وفي هذا دليل على بَرَكَةِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ يَنْتَفِعُ بِهِ السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ، كَمَا قَالَ هُنَا: «يَعْلَمُكُمْ دِينُكُمْ».

٥- وفيه أيضًا دليلٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَعْلَمُكُمْ دِينُكُمْ»؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَصُولِ الْعَقَائِدِ وَأَصُولِ الْأَعْمَالِ.

أَصُولُ الْعَقَائِدِ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَأَصُولُ الْأَعْمَالِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦١- الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَاشَرَةِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٩٨٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

هذا الحديث من أحاديث الأربعين النووية للمؤلف رحمه الله، وفيه أن النبي ﷺ أوصى بثلاث وصايا عظيمة:

الوصية الأولى: قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» وتَقَوَّى اللَّهَ هِيَ اجْتِنَابُ المحارم وفعل الأوامر، هذه هي التقوى، أن تفعل ما أمرك الله به إخلاصاً لله، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وأن تترك ما نهى الله عنه امتثالاً لنهي الله عز وجل وتنزهاً عن محارم الله، فتقوم بما أوجب الله عليك في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، فتأتي بها كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها وتكملها بالمكملات، فمن أخل بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أو أركانها فإنه لم يتق الله، بل نقص من تقواه بقدر ما ترك ما أمر الله به في صلاته، وفي الزكاة تقوى الله فيها أن تُحصي جميع أموالك التي فيها الزكاة وتُخرج زكاتها طيبةً بها نفسك من غير بُخل ولا تقتير ولا تأخير، فمن لم يفعل فإنه لم يتق الله.

وفي الصيام تأتي بالصوم كما أمرت، مُجْتَنِباً فيه اللغو والرَّفَث والصَّخَب والغيبة والنميمة، وغير ذلك مما ينقص الصوم ويُزيل روح الصوم ومعناه الحقيقي، وهو الصوم عما حرم الله عز وجل. وهكذا بقية الواجبات تقوم بها طاعة لله، وامتثالاً لأمره، وإخلاصاً له، واتباعاً لرسوله، وكذلك في المنهيات تترك ما نهى الله عنه، امتثالاً لنهي الله عز وجل حيث نهاك فاتته.

الوصية الثانية: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» أي: إذا عملت سيئةً فاتبعها بحسنة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، ومن الحسنات بعد السيئات أن تتوب إلى الله من السيئات، فإن التوبة من أفضل الحسنات، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
إِنَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وكذلك الأعمال الصالحة تكفر السيئات، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ
إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١). وقال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(٢)، فالحسنات
يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ.

الوصية الثالثة: «خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

الوصيتان الأوليان في مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ، وَالثَّالِثَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ، أَنْ تُعَامِلَهُمْ
بِخُلُقٍ حَسَنٍ تُحْمَدُ عَلَيْهِ وَلَا تُذَمُّ فِيهِ، وَذَلِكَ بِطَلَاقِ الْوَجْهِ، وَصَدَقِ الْقَوْلِ، وَحُسْنِ
الْمَخَاطَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الخلق الحسن، حتى قال النبي ﷺ:
«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٣)، وأخبر أن أولى الناس به ﷺ وأقربهم منه
منزلة يوم القيامة أحاسنهم أخلاقًا^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان،
رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج،
باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم
(٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨)، من حديث
جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأخلاقُ الحسنةُ مع كونها مسلَكًا حسنًا في المجتمع ويكونُ صاحبُها محبوبًا إلى الناسِ فيها أجرٌ عظيمٌ يناله الإنسانُ يومَ القيامةِ.
فاحفظْ هذه الوصايا الثلاثَ من النبي ﷺ اتقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُّها، وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ. واللهُ الموفقُ.



٦٢- الثالثُ: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وفي رواية غير الترمذي: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢).

الشرح

قوله: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ» أي: راكبًا معه.

قوله: «يَا غُلَامُ... احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» قَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب رقم (٥٩)، رقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/١).

كَانَ صَغِيرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ^(١)، يَعْنِي: مِنَ الْخَامِسَةِ عَشَرَ إِلَى السَّادِسَةِ عَشْرَةِ أَوْ أَقَلَّ، فَكَانَ رَاكِبًا خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ فَوَجَّهَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا النَّدَاءَ: «يَا غُلَامُ... احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» كَلِمَةً جَلِيلَةً عَظِيمَةً، احْفَظِ اللَّهَ، وَذَلِكَ بِحِفْظِ شَرْعِهِ وَدِينِهِ، بِأَنْ تَمْتَثِلَ لِأَوَامِرِهِ وَتَجْتَنِبَ نَوَاهِيَهُ، وَكَذَلِكَ بِأَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ دِينِهِ وَمِنْ شَرِيعَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تُقَوِّمُ بِهِ عِبَادَاتِكَ وَمَعَامِلَاتِكَ، وَتَدْعُو بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلْ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسُهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى يَحْفَظَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ حِفْظُ دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَضَرُوا اللَّهَ يَصْرُكُكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: تَنْصَرُونَ ذَاتَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنْتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ [محمد: ٤]، وَلَا يُعْجِزُونَهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤].

إِذَنْ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا حَفِظَ دِينَ اللَّهِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَدَنِهِ، وَحَفِظَهُ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَفِي دِينِهِ، وَهَذِهِ أَهَمُّ الْأَشْيَاءِ، أَنَّ يَحْفَظَكَ اللَّهُ فِي دِينِكَ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَكَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا اهْتَدَى زَادَهُ اللَّهُ هُدًى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وَكُلَّمَا ضَلَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ يَزِدَادُ ضَلَالًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءً، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، رقم (٦٢٩٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَخْتُونًا عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٧٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾، رقم (٣٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٤)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن أذنبَ ثانيةً انضمَّ إليها نُكْتَةُ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٌ وَرَابِعَةٌ، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

إِذَنْ: يَحْفَظُكَ فِي دِينِكَ وَفِي بَدَنِكَ وَمَالِكَ وَأَهْلِكَ، وَأَهْمُهَا حِفْظُ الدِّينِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ دِينَنَا.
وقوله: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ مُجَاهَكَ».

وفي لفظٍ آخَرَ: «تَجِدُهُ أَمَامَكَ». احْفَظِ اللَّهَ أَيْضًا بِحِفْظِ شَرِيعَتِهِ، بِالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ واجْتِنَابِ نَهْيِهِ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ وَأَمَامَكَ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، يَعْنِي: تَجِدِ اللَّهَ أَمَامَكَ يَدُلُّكَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَيُذَوِّدُ عَنْكَ كُلَّ شَرٍّ، وَلَا سِيَّما إِذَا حَفِظْتَ اللَّهَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَانَ اللَّهُ حُسْبَهُ، أَي: كَافِيَهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ حُسْبَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أَي: وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ حُسْبَ الْإِنْسَانِ -أَي: كَافِيَهُ-، فَإِنَّهُ لَنْ يَنَالَهُ سُوءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ مُجَاهَكَ» أَوْ «تَجِدُهُ أَمَامَكَ». وَالْمَرَادُ بِحِفْظِهِ حِفْظُ شَرِيعَتِهِ، وَلَا سِيَّما بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» أَي: لَا تَعْتَمِدْ عَلَى أَحَدٍ مَخْلُوقٍ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ.

مثلاً: إِنْسَانٌ فَقِيرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي رِزْقًا. فَيَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

لَكِنْ لَوْ سَأَلَ النَّاسَ فَرَبًّا يُعْطُونَهُ أَوْ يَمْنَعُونَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَأَنْ

يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١).

فكذلك أنت، إذا سألت فاسأل الله، قل: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» وما أشبه ذلك من الكلمات التي تتجه بها إلى الله عَزَّجَلَّ.

وقوله: «إِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» الاستعانة طلبُ العون، فلا تطلبِ العون من أيِّ إنسانٍ إلَّا للضرورة القصوى، ومع ذلك إذا اضطررت إلى الاستعانة بالمخلوق فاجعل ذلك وسيلةً وسببًا لا ركنًا تعتمدُ عليه، اجعل الركنَ الأصيلَ هو الله عَزَّجَلَّ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.

وفي هاتين الجُمْلَتَيْنِ دليلٌ على أنَّه من نقصِ التوحيد أن الإنسان يسأل غير الله؛ ولهذا تُكرهُ المسألة لغيرِ الله عَزَّجَلَّ في قليلٍ أو كثيرٍ. لا تسأل إلَّا الله عَزَّجَلَّ، ولا تستعن إلَّا بالله.

والله سبحانه إذا أراد عونك يسرَّ لك العون، سواءً كانَ بأسبابٍ معلومةٍ أو بأسبابٍ غيرِ معلومةٍ.

قد يُعينكَ الله بسببٍ غيرِ معلومٍ لك، فيدفعُ عنكَ من الشرِّ ما لا طاقةَ لأحدٍ به، وقد يُعينكَ الله على يدٍ أحدٍ من الخلقِ يُسخِّرُهُ لك ويُذِلُّهُ لك حتَّى يُعينكَ، ولكنْ مع ذلك لا يجوزُ لك -إذا أعانَكَ الله على يدٍ أحدٍ- أن تنسى المُسَبَّبَ وهو الله عَزَّجَلَّ، كما يفعله بعضُ الجهلةِ الآن من تعلُّقهم بالسببِ وضعفِ اعتمادهم على الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهَا حَصْلَ عَوْنٍ ظَاهِرٌ مِنْ دَوْلٍ كَافِرَةٍ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْكُفْرَةَ هُمْ أَعْدَاءُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ سِوَاءِ أَعَانُوهُمْ أَمْ لَا.

بَلِ النَّفْعُ الضَّارُّ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا مِنْ تَسْخِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنْسَى فَضْلَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لَنَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْبَهَ الْعَامَّةَ، إِذَا سَمِعْنَا أَحَدًا يَرُكُنُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ نَصَرُونَا مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، وَهُمْ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا خُلِّلٌ فِي التَّوْحِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ.

فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ نَفْعٌ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ، بَلْ قَالَ: «لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ».

فَالنَّاسُ بِلَا شَيْءٍ يَنْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَكِنَّ كُلَّ هَذَا مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ، فَالْفَضْلُ لِلَّهِ فِيهِ أَوَّلًا عَزَّوَجَلَّ، هُوَ الَّذِي سَخَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم (٣٠٦٢)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكَ مَنْ يَنْفَعُكَ وَيُحْسِنُ إِلَيْكَ وَيُزِيلُ كُرْبَتَكَ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالْإِيمَانُ بِهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقًا بِرَبِّهِ وَمَتَّكِلًا عَلَيْهِ لَا يَهْتِمُّ بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الْخَلْقِ عَلَى أَنْ يَضُرُّوه بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوه إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ يَعْلَقُ رَجَاءُهُ بِاللَّهِ وَيَعْتَصِمُ بِهِ، وَلَا يُهِمُّهُ الْخَلْقُ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَجَدُ النَّاسَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمَّا اعْتَمَدُوا عَلَى اللَّهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ لَمْ يَضُرَّهُمْ كَيْدُ الْكَائِدِينَ وَلَا حَسَدُ الْحَاسِدِينَ: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» يَعْنِي أَنَّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فَقَدْ انْتَهَى، وَالصُّحُفُ جَفَّتْ مِنَ الْمَدَادِ، وَلَمْ يَبْقَ مَرَاجِعَةٌ، فَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ».

وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصَرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

يَعْنِي: أَعْلَمُ عِلْمٍ يَقِينٍ أَنَّ النَّصَرَ مَعَ الصَّبْرِ، فَإِذَا صَبَرْتَ وَفَعَلْتَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَسَائِلِ النَّصْرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُكَ.

وَالصَّبْرُ هُنَا يَشْمَلُ الصَّبَرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْمُؤَلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَقَدْ يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَنْ يُطِيقَ عَدُوَّهُ فَيَسْتَحْسِرُ وَيَدْعُو الْجِهَادَ، وَقَدْ يُشْرَعُ فِي الْجِهَادِ وَلَكِنْ إِذَا أَصَابَهُ الْأَذَى اسْتَحْسَرَ وَتَوَقَّفَ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ وَلَكِنَّهُ يُصِيبُهُ الْأَلَمُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَهَذَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]، فإذا صبرَ الإنسان وصابرَ ورابطَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْصُرُهُ.

وقوله: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ».

كَلَّمَا اكْتَرَبَتِ الْأُمُورُ وَضَاقَتْ فَإِنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذْكُرُونَ ﴿ [النمل: ٦٢]، فكلَّمَا اشْتَدَّتِ الْأُمُورُ فانتظرِ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» فكلُّ عُسْرٍ فبعده يُسْرٌ، بَلْ إِنَّ الْعُسْرَ مُحْفُوفٌ بِيُسْرَيْنِ، يُسْرٌ سَابِقٌ وَيُسْرٌ لَاحِقٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»^(١).

فهذا الحديثُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذِكْرِ لَهُ دَائِمًا، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى هَذِهِ الْوَصَايَا النَّافِعَةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



(١) انظر: التفسير البسيط للواحدي (١٢٩/٢٤)، تفسير الكشاف للزمخشري (٧٧١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٧١٢/٨).

٦٣- الرابع: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْبَقَاتِ»^(١). رواه البخاري.
وَقَالَ: «الْمَوْبَقَاتُ»: الْمَهْلَكَاتُ.

الشَّرْحُ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، فَبَقِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَوَالِي تِسْعِينَ سَنَةً. فَتَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ فِي عَهْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَصَارُوا يَتَهَاوَنُونَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مِثْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ أَوْ مَرِيضٌ مَعْدُورٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَهَاوَنُوا بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ إِنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِنَا صَارُوا يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ نَفْسِهَا لَا بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، فَلَا يُصَلُّونَ، أَوْ يُصَلُّونَ وَيَتْرُكُونَ، أَوْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، كُلُّ هَذِهِ أَعْمَالٌ يَسِيرَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ تُعَدُّ مِنَ الْمَوْبَقَاتِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا الْغَشُّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

لَكِنْ انْظُرْ إِلَى النَّاسِ الْيَوْمَ تَحْذُ أَنْ الْغَشَّ عِنْدَهُمْ أَهْوَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَعُدُّ الْغَشَّ مِنَ الشَّطَرَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْعُقُودِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم (٦٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَذَقِ وَالذَّكَاءِ وَالذَّهَاءِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَغْشَى النَّاسَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْكَذِبُ، وَالْكَذِبُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْعَظِيمَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَرُونَهُ مِنَ الْمُبَقَّاتِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعُدُّهُ أَمْرًا هَيِّنًا، فَتَجِدُهُ يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي بِالْكَذِبِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(١).

وَرَبَّمَا يَكْذِبُ فِي أُمُورٍ أخطرَ فيجحدُ ما يجبُ عليه للناسِ، أو يدَّعي ما ليس له ويُحَاكِمُهُمْ عِنْدَ الْقَاضِي وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِمَّنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَعُدُّهَا الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُهْلَكَاتِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فَصَارَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَّمَ قَوِيَّ الْإِيمَانُ عَظُمَتِ الْمَعْصِيَةُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَكَلَّمَ ضَعْفَ الْإِيمَانِ خَفَّتِ الْمَعْصِيَةُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَرَأَاهَا أَمْرًا هَيِّنًا، يَتَهَاوَنُ وَيَتَكَاسَلُ عَنِ الْوَاجِبِ وَلَا يُبَالِي، لِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ.



٦٤ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
و«الْغَيْرَةُ»: بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَأَصْلُهَا الْأَنْفَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ قَبْحِ الْكَذِبِ وَحَسَنِ الصَّدَقِ وَفَضْلِهِ، رَقْمُ (٢٦٠٧).

(١٠٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، رَقْمُ (٥٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٧٦١).

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَي: مُحَارَمُ اللَّهِ.

وَالْغَيْرَةُ صِفَةُ حَقِيقَةٍ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَغَيْرَتِنَا، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَوْجَبَ عَلَى الْعِبَادِ أَشْيَاءَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ، وَأَحَلَّ لَهُمْ أَشْيَاءَ.

فَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي حَاضِرِهِمْ وَمُسْتَقْبَلِهِمْ، وَمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَحَاضِرِهِمْ وَمُسْتَقْبَلِهِمْ، فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَغَارُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مُحَارَمَهُ، وَكَيْفَ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مُحَارَمَ رَبِّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَعْصِيَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، لَكِنْ يَغَارُ كَيْفَ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ، وَرَحِيمٌ، وَلَا يَجْرُمُ عَلَى عِبَادِهِ شَيْئًا بُخْلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْعَبْدُ فَيَتَقَدَّمُ فَيَعْصِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا سِيَّأَ فِي الزَّنا - نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ»^(١)؛ لِأَنَّ الزَّنا فَاحِشَةٌ، وَالزَّنا طَرِيقُ سَافِلٍ سَيِّئٍ، وَمِنْ ثَمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الزَّنا وَجَمِيعَ وَسَائِلِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ غَيْرَةً أَشَدَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُصُوفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُصُوفِ، رَقْمُ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْكُصُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُصُوفِ، رَقْمُ (٩٠١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأعظم من غيرته على ما دونه من المحارم.

وكذلك أيضًا - ومن بابٍ أولى وأشدَّ - اللواط، وهو إتيان الذكر، فإنَّ هذا أعظم وأعظم؛ ولهذا جعله الله تعالى أشدَّ في الفحش من الزنا، فقال لوطٌ لقومه: ﴿اتَّأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

قال هنا: ﴿الْفَحِشَةَ﴾ وفي الزنا قال: ﴿فَحِشَةً﴾ أي: فاحشة من الفواحش، أمَّا اللواط فجعله الفاحشة العظمى، نسأل الله العافية.

وكذلك أيضًا السرقة وشرب الخمر وكلُّ المحارم يغارُ الله منها، لكنَّ بعضَ المحارم تكونُ أشدَّ غيرةً من بعض، حسبَ الجرم، وحسبَ المضارِّ التي تترتبُ على ذلك.

وفي هذا الحديث: إثباتُ الغيرةِ لله تعالى، وسبيلُ أهلِ السُّنة والجماعة فيه وفي غيره من آياتِ الصفاتِ وأحاديثِ الصفاتِ أنَّهم يُثبتونها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، يقولون: إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ لَكِنْ لَيْسَتْ كَغَيْرَةِ الْمَخْلُوقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ وَلَكِنْ لَيْسَ كَفَرَحِ الْمَخْلُوقِ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. والله الموفق.



٦٥- السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ

عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا. فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ. شَكََّ الرَّاوي - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُسْرَاءً، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ؛ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ

شَاةً أَبْلَغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ. فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«النَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ» بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ: هِيَ الْحَامِلُ. قَوْلُهُ: «أَنْتَجَ» فِي رِوَايَةٍ: «فَتَنَجَ» مَعْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرَأَةِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَدَ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: أَيِ: تَوَلَّى وَلَادَتَهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى أَنْتَجَ فِي النَّاقَةِ، فَاِلْمَوْلَدُ، وَالنَّاتِجُ، وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنَى، لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوَانِ وَذَاكَ لِغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: «انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: أَيِ: الْأَسْبَابُ. وَقَوْلُهُ: «لَا أَجْهَدُكَ» مَعْنَاهُ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَا أَحْمَدُكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَمَعْنَاهُ: لَا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى طَوْلِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ. أَيِ: عَلَى فَوَاتِ طَوْلِهَا.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» إِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنُ أَخِي إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْرَائِيلَ مُوسَى وَهَارُونُ وَعِيسَى وَجَمِيعُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَهُوَ أَخُو إِسْحَاقَ، وَهُمْ -بَنُو إِسْرَائِيلَ- وَالْعَرَبُ أَبْنَاءُ عَمٍّ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، رَقْمُ (٢٩٦٤).

الأوّل: ما جاء في القرآن.

والثاني: ما جاء في صحيح السنة.

والثالث: ما جاء عن أحبارهم وعن علمائهم.

فأمّا الأوّل والثاني فلا شكّ في أنّه حقّ، ولا شكّ في قبوله، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَّهُمْ أَتَعْتَلْنَا مَلَكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ومن السنة مثل هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وأما ما روي عنهم عن أحبارهم وعلمائهم فإنّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما شهد الشرع بطلانه، فهذا باطل يجب رده، وهذا يقع كثيرا فيما يُنقل من الإسرائيليات في تفسير القرآن، فإنّه يُنقل في تفسير القرآن كثير من الأخبار الإسرائيلية التي يشهد الشرع بطلانها.

والثاني: ما شهد الشرع بصدقه، فهذا يُقبل، لا لأنّه من أخبار بني إسرائيل، ولكن لأنّ الشرع شهد بصدقه وأنّه حقّ.

والثالث: ما لم يكن في الشرع تصديقه ولا تكذيبه، فهذا يُتوقّف فيه، لا يُصدّقون ولا يُكذّبون؛ لأننا إن صدّقناهم فقد يكون باطلا، فنكون قد صدّقناهم بباطل، وإن كذبناهم فقد يكون حقا، فقد كذبناهم بحقّ؛ ولهذا نتوقّف فيه، ولكن مع ذلك لا حرج من التحديث به فيما ينفع في ترغيب أو ترهيب.

ذكر النبي ﷺ عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث أنّ ثلاثة من بني إسرائيل ابتلاهم الله عزّ وجلّ بعاها في أبدانهم، أحدهم: أبرص، والثاني: أقرع ليس على رأسه شعر،

والثالث: أعمى لا يُبصر، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبتليهم ويختبرهم؛ لأن الله سبحانه يبتلي العبد بما شاء، ليلوّه هل يصبر أو يضجر إذا كان ابتلاه بضرًا، وهل يشكر أو يقتّر إذا كان قد ابتلاه بضرًا.

فبعث الله إليهم ملكًا من الملائكة وأتاهم يسألهم: أي شيء أحب إليهم؟ فبدأ بالأبرص فقال: «أي شيء أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس به؛ لأن أهم شيء عند الإنسان أن يكون مُعافى من العاهات، ولا سيما العاهات المكروهة عند الناس. فمسحه الملك فبرأ بإذن الله، وزال عنه البرص، وأعطى لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا.

ثم قال له: «فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل -أو قال: البقر».

والظاهر أنه قال: الإبل؛ لأنه في قصّة الأقرع أعطى البقر، فأعطاه ناقةً عشراء، وقال له: بارك الله لك فيها. فذهب عنه الفقر، وذهب عنه العيب البدني، ودعا له الملك بأن يبارك الله له في هذه الناقة.

ثم أتى الأقرع وقال: «أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس».

فمسحه، فأعطى شعرًا حسنًا. وقيل له: «فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطى بقرةً حاملًا، وقال: بارك الله لك فيها».

أما الأعمى فجاءه الملك فقال له: «أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إليّ بصري فأبصر الناس»، وتأمل قول الأعمى هذا؛ فإنه لم يسأل إلا بصيرًا يبصر به الناس فقط، أما الأبرص والأقرع فإن كل واحدٍ منهما تمنى شيئًا أكبر من الحاجة؛

لَأَنَّ الْأَبْرَصَ قَالَ: جَلْدًا حَسَنًا وَلَوْنًا حَسَنًا، وَذَاكَ قَالَ: شَعْرًا حَسَنًا، فَلَيْسَ مَجْرَدَ جَلْدٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ لَوْنٍ، بَلْ تَمَنِّيَا شَيْئًا أَكْبَرَ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّ عِنْدَهُ زَهْدًا؛ لِذَا لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا بَصْرًا يُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فَقَطُّ.

ثُمَّ سَأَلَهُ: «فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ» وَهَذَا أَيْضًا مِنْ زَهْدِهِ، فَلَمْ يَتَمَنَّ الْإِبِلَ وَلَا الْبَقَرَ، بَلِ الْغَنَمَ، وَنَسَبَهُ الْغَنَمَ لِلْبَقَرِ وَالْإِبِلِ قَلِيلَةً، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالدَّاءِ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَبَارَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلأَوَّلِ فِي إِبِلِهِ، وَلِلثَانِي فِي بَقَرِهِ، وَلِلثَالِثِ فِي غَنَمِهِ، وَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَادٍ مِمَّا أُعْطِيَ، لِلأَوَّلِ وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِلثَانِي وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِلثَالِثِ وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، صُورَتِهِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهَيْئَتِهِ الرُّثَّةِ، وَلِبَاسِهِ لِبَاسِ الْفَقِيرِ، وَقَالَ لَهُ: «رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ».

فَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِذِكْرِ حَالِهِ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَأَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ -أَي: مُسَافِرٌ- وَأَنَّ الْحِبَالُ -أَي: الْأَسْبَابَ- الَّتِي تَوْصِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ قَدْ انْقَطَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَلَغَ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ.

وَقَالَ لَهُ: «أَسَأَلْتُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي» لَكِنَّهُ قَالَ: «الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ». وَبَخَلَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ لَهُ وَادِيًا مِنَ الْإِبِلِ، لَكِنَّهُ قَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ فِيهَا يَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يُوَدِّي شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَحَقِّ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ وَفَقِيرٌ وَانْقَطَعَتْ بِهِ الْحِبَالُ، وَمِنْ أَحَقِّ مَا يَكُونُ اسْتِحْقَاقًا لِلْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ اعْتَذَرَ لَهُ، فَذَكَرَهُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ فَقَالَ لَهُ: «كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْزُكُ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟» أَي: أَعْطَاكَ الْمَالَ

وأعطاك اللون الحسن والجلد الحسن، ولكنه قال والعياذ بالله: «إِثْمًا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ» وأنكر نعمة الله.

فقال له الملك: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ» أي: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فِيمَا تَقُولُ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْبَرَصِ. والذي يظهر أن الله استجاب دعاء الملك وإن كان دعاءً مشروطاً، لكنه كان كاذباً بلا شك، فإذا تحقق الشرط تحقق المشروط.

وأتى الأقرع فقال له مثلما قال للأبرص، وردَّ عليه مثلما ردَّ عليه الأبرص، فقال: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ».

وأتى الأعمى وذكره بنعمة الله عليه: «فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَردَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي» فأقر بنعمة الله عليه «فَحُذِّ مَا شِئْتُ وَدَعَّ مَا شِئْتُ، فَوَاللهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

أي: لا أمنعك ولا أشق عليك بالمتع بشيء أخذته الله عزَّوَجَلَّ. فانظر إلى الشكر والاعتراف بالنعمة.

فقال له الملك: «أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِثْمًا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». وهذا يدل على أن القصة كانت مشهورة بين الناس؛ ولهذا قال: «سَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»، فأمسك ماله وبقي قد أنعم الله عليه بالبصر، وأمَّا الآخرا فإن الظاهر أن الله ردَّهما إلى ما كانا عليه من الفقر والعاهة، والعياذ بالله.

وفي هذا دليل على أن شكر نعمة الله على العبد من أسباب بقاء النعم وزيادةها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي قِصَّتِهِمْ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

منها: إثباتُ الملائكةِ، والملائكةُ عالمٌ غيبيٌّ خلقَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ نُورٍ، وجعلَ لهم قُوَّةً في تَفْذِيرِ أَمْرِ اللَّهِ، وجعلَ لهم إرادةً في طاعةِ اللَّهِ، فهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

ومنها: أَنَّ الملائكةَ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّ الْمَلَكَ أَتَى لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ.

ومنها أيضًا: أَنَّهُمْ -أي: الملائكة- يَتَكَيَّفُونَ بِصُورَةِ الشَّخْصِ الْمَعِينِ، كَمَا جَاءَ إِلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ وَالْأَعْمَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِصُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ.

ومنها أيضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِخْتِبَارُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصَ عَلَى هَيْئَةٍ مَعِيْنَةٍ لِيُخْتَبَرَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَلَكَ جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ الْمُحْتَاجِ الْمَصَابِ بِالْعَاهَةِ؛ لِيَرَقَّ لَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، مَعَ أَنَّ الْمَلَكَ فِيمَا يَبْدُو -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- لَا يُصَابُ فِي الْأَصْلِ بِالْعَاهَاتِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُمْ يَأْتُونَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِبَارِ.

ومنها: أَنَّ الْمَلَكَ مَسَحَ الْأَقْرَعَ وَالْأَبْرَصَ وَالْأَعْمَى مَسْحَةً وَاحِدَةً فَأَزَالَ اللَّهُ عَيْنَهُمْ بِهَذِهِ الْمَسْحَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الْعَاهَةَ بِدُونِ هَذَا الْمَلَكِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِلْاِبْتِلَاءِ وَالْامْتِحَانِ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُبَارِكُ لِلْإِنْسَانِ بِالْمَالِ حَتَّى يَنْتَجِ مِنْهُ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ صَارَ لَوَاحِدٍ وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِلثَّانِي وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِلثَّلَاثِ وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكََةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقد دعا الْمَلَكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْبَرَكََةِ.

ومنها: تَفَاوُتُ بني آدَمَ في شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ ونَفْعِ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ
وقد أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَالَ الْأَهَمَّ وَالْأَكْبَرَ، وَلَكِنْ جَحَدَا نِعْمَةَ اللَّهِ، قَالَا: إِنَّمَا وَرِثْنَا هَذَا
الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. وَهُمْ كَذِبَةٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فَقَرَاءَ وَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَالَ، لَكِنَّهُمْ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- جَحَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ وَقَالُوا: هَذَا مِنْ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا.

أَمَّا الْأَعْمَى فَإِنَّهُ شَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ واعْتَرَفَ لِلَّهِ بِالْفَضْلِ؛ وَلِذَلِكَ وَفَّقَ وَهَدَاهُ
اللَّهُ وَقَالَ لِلْمَلِكِ: «فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ».

ومنها أيضًا: إثباتُ الرِّضَا والسُّخْطِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَي: أَنَّهُ يَرْضَى عَلَى مَنْ
شَاءَ وَيَسْخَطُ عَلَى مَنْ شَاءَ، وَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُثْبِتَهَا لِرَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛
لأنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَا.

ففي القرآن الكريم: الرِّضَا: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي
القرآن الكريم: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْأَكْذَابِ هُمْ خَلِيدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]،
وفي القرآن العظيم الغَضَبُ: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وهذه
الصِّفَاتُ وَأَمْثَالُهَا يُؤْمَنُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ،
لَكِنَّهَا لَا تُشَبَّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يُشَبَّهُ الْمَخْلُوقِينَ، فَكَذَلِكَ
صِفَاتُهُ لَا تُشَبَّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَجَبِ وَالْآيَاتِ مَا جَعَلَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ حَتَّى نَتَعَطَّ. وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةُ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ
الَّذِينَ لَجُّوا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ وَعَجَزُوا
عَنْ رَحْزِ حَتَمِهَا، وَتَوَسَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ عَمَلِهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْصُصُ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمَوْعِظَةُ

والعبرة، فعلينا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِبْرَةً بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَاعْتَرَفَ لِلَّهِ بِالْفَضْلِ، وَأَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَقَاءِ وَالْبَرَكََةِ فِي مَالِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٦٦- السابِعُ: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(١) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قَالَ الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دَانَ نَفْسَهُ» أَي: حَاسَبَهَا.

الشرح

قوله: «الْكَيْسُ» معناه: الْإِنْسَانُ الْحَازِمُ الَّذِي يَغْتَنِمُ الْفُرْصَ وَيَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ الْحِيطَةَ حَتَّى لَا تَفُوتَ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي فَيَضِيعَ.

وقوله: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» أَي: مَنْ حَاسَبَهَا وَنَظَرَ مَاذَا فَعَلَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَمَاذَا تَرَكَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، هَلْ قَامَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَهَلْ تَرَكَ مَا نُهِِيَ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ تَفْرِيطًا فِي الْوَاجِبِ اسْتَدْرَكَهُ إِذَا أَمَكْنَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَقَامَ بِهِ أَوْ بَدَّلَهُ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ انْتِهَاكَ لِمَحْرَمٍ أَقْلَعَ عَنْهُ وَنَدِمَ وَتَابَ وَاسْتَغْفَرَ.

وقوله: «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» يَعْنِي: عَمَلَ لِلْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْحَزْمُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت، رقم (٤٢٦٠).

هذه الدنيا مآزٍ بها مُرورًا، والمآلُ هو ما بعد الموتِ، فإذا فرطَ ومضتْ عليه الأيامُ وأضاعها في غير ما ينفعُ في الآخرة فليس بكيسٍ، الكيسُ هو الذي يعمل لما بعد الموتِ، والعاجزُ مَنْ أتبع نفسه هواها وصارَ لا يهتمُّ إلا بأمور الدنيا، فيتبع نفسه هواها في التفریط في الأمور، ويتبع نفسه هواها في فعل النواهي، ثمَّ يتمنى على الله الأمانِي فيقول: الله غفورٌ رحيمٌ، وسوف أتوبُ إلى الله في المستقبل، وسوف أصلحُ من حالي إذا كبرتُ. وما أشبههُ من الأمانِي الكاذبة الَّتِي يُملِيها الشيطانُ عليه، فربَّما يُدرِكها ورُبَّما لا يُدرِكها.

ففي هذا الحديث: الحثُّ على انتهازِ الفرصِ، وعلى أَنْ لا يضيعَ الإنسانُ مِنْ وقتهِ فرصةً إلا فيما يُرضي اللهَ عزَّ وجلَّ وأنَّ يدعَ الكسلَ والتهاونَ والتمنيَ، فإنَّ التمنيَ لا يفيدُ شيئًا، كما قال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ليس الإيمانُ بالتمني ولا بالتَّحلي، ولكنَّ الإيمانَ ما وقرَّ في القلبِ وصدَّقته الأعمالُ».

فعلينا أيُّها الإخوةُ أَنْ ننتهزَ الفرصةَ في كلِّ ما يُقَرِّبُ إلى الله مِنْ فعلِ الأوامرِ واجتنابِ النَّواهي، حتَّى إذا قدَّمنا على الله كُنَّا على أكملِ ما يكونُ من حالٍ. نَسألُ اللهَ أَنْ يُعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسنِ عبادته.



٦٧- الثَّامنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١) حديثٌ حسنٌ رواه الترمذي وغيره.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

الشرح

إسلام المرء هو استسلامه لله عزَّ وجلَّ ظاهراً وباطناً. فأما باطناً فاستسلام العبد لربه بإصلاح عقيدته وإصلاح قلبه، وذلك بأن يكون مؤمناً بكل ما يجب الإيمان به على ما سبق في حديث جبريل.

وأما الاستسلام ظاهراً فهو إصلاح عمله الظاهر، كأقواله بلسانه وأفعاله بجوارحه. والناس يختلفون في الإسلام اختلافاً ظاهراً كثيراً، كما أن الناس يختلفون في أشكالهم وصورهم، منهم الطويل ومنهم القصير، ومنهم الضخم ومنهم من دون ذلك، ومنهم القبيح ومنهم الجميل، فيختلفون اختلافاً ظاهراً.

فكذلك أيضاً يختلفون في إسلامهم لله عزَّ وجلَّ حتى قال الله في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

وإذا كان الناس يختلفون في الإسلام، فإنَّ مما يزيد في حسن إسلام المرء أن يدع ما لا يعنيه ولا يهيمه لا في دينه ولا في دنياه، فالإنسان المسلم إذا أراد أن يجعل إسلامه حسناً فليدع ما لا يعنيه، فالشيء الذي لا يهيمه يتركه.

فمثلاً: إذا كان هناك عمل وترددت هل تفعل أو لا تفعل؟ انظر هل هو من الأمور الهامة في دينك ودنياك فافعله، وإلا فاتركه، والسلامة أسلم.

كذلك أيضاً لا تتدخل في شؤون الناس إذا كان هذا لا يهيمك، وهذا خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، من حرصه على اطلاع على أعراض الناس وأحوالهم، ويجد اثنين يتكلمان فيحاول أن يتقرب منهما حتى يسمع ما يقولان، ويجد شخصاً

جاءَ مِنْ جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ فَتَرَاهُ يَبْحَثُ، وَرَبَّمَا يِيَادُرُ الشَّخْصَ نَفْسَهُ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ وَمَاذَا قَالَ لَكَ فُلَانٌ؟ وَمَاذَا قُلْتَ لَهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ لَا تَعْنِيهِ وَلَا تُهْمُهُ.

فَالْأُمُورُ الَّتِي لَا تَعْنِيكَ اتْرُكْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِكَ، وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ رَاحَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَكُونَ الْإِنْسَانِ لَا يُهْمُهُ إِلَّا نَفْسُهُ هَذَا هُوَ الرَّاحَةُ، أَمَّا الَّذِي يَتَّبِعُ أَحْوَالَ النَّاسِ مَاذَا قِيلَ؟ وَمَاذَا حَدَّثَ لَهُمْ؟ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَعَبُ تَعَبًا عَظِيمًا، وَيُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا كَثِيرًا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا، فَاجْعَلْ ذَاكَ دَابَّ نَفْسِكَ، وَهَمَّكَ هَمَّ نَفْسِكَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا يَنْفَعُكَ فَافْعَلْهُ، وَالَّذِي لَا يَنْفَعُكَ اتْرُكْهُ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا تُهْمُكَ.

وَلَوْ أَنَّنَا مَشِينَا عَلَى هَذَا وَصَارَ الْإِنْسَانُ دَابَّةً دَابَّ نَفْسِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى فَعْلِهِ، لَحَصَلَ خَيْرًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَتَجِدُهُ مَشْغُولًا بِشُؤُونٍ غَيْرِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ، فَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ وَيَشْغُلُ قَلْبَهُ وَيَشْتَتُ فِكْرَهُ، وَتَضَيِّعُ عَلَيْهِ مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ.

وَتَجِدُ الرَّجُلَ الدَّوَّوبَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا نَفْسُهُ وَمَا يَعْنِيهِ، تَجِدُهُ يَنْتَجُ وَيُثْمَرُ وَيُحْصَلُ، وَيَكُونُ فِي رَاحَةٍ فِكْرِيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ؛ وَلِذَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا فَعَلًا أَوْ تَرَكَّا فَاَنْظُرْ هَلْ يُهْمُكَ أَوْ لَا؟ إِنْ كَانَ لَا يُهْمُكَ اتْرُكْهُ وَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ وَاسْتَرَحْ مِنْهُ، وَأَرِخْ قَلْبَكَ وَفِكَرَكَ وَعَقْلَكَ وَبَدَنَكَ؛ وَإِنْ كَانَ يُهْمُكَ فَاشْتَغِلْ بِهِ بِحَسْبِهِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ كُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ». فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَحْرُصُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى أَعْمَالِهَا. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

٦٨ - التاسع: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»^(١) رواه أبو داود وغيره.

الشَّرْح

تساهل المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديثِ حيثُ قَالَ: «رواهُ أبو داودَ وغيره»؛ لأنَّ الغيرَ يشملُ جميعَ مَنْ خرَّجَ الأحاديثَ، وإنَّ كَانَ مثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا يَذْكُرُ الْأَعْلَى، فَمَثَلًا إِذَا قِيلَ: «رواهُ أبو داودَ وغيره» فَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

ومعنى الحديث: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُتَّقِيَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي انْتَهَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى آخِرِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُنُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِوَأْهِجُرُوهُمْ فِي أَلْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فَالضَّرْبُ آخِرُ الْمَرَاتِبِ، فَقَدْ يَضْرِبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى أَمْرِ يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ، فَإِذَا عَلِمَ تَقْوَى الرَّجُلِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ، هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. أَمَّا مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْعِشْرَةِ فَهَذَا يُسْأَلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى مَا يَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهَا وَضَرْبِهَا، حَيْثُ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُضْرَبَ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوقُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٠/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (١٩٨٦).

(٢) هذا الحديث لم يعلق عليه فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في الجامع أثناء قراءة كتاب (رياض الصالحين) لهذا عرض الشيخ فهد بن ناصر السليمان - جزاه الله خيرا - على فضيلته - رحمه الله تعالى - أن يشرح هذا الحديث لخفاء معناه على كثير من الناس فأملى عليه - رحمه الله تعالى - ما هو مدون أعلاه، وذلك من فضل الله تعالى.

٦- بَابُ فِي التَّقْوَى

التَّقْوَى اسمٌ مأخوذٌ مِنَ الوقاية؛ وهو أن يَتَّخِذَ الإنسانُ ما يقيه من عذابِ الله، والذي يقيه من عذابِ الله هو فعلُ أوامرِ الله، واجتنابُ نواهيه؛ فإنَّ هذا هو الذي يقيه من عذابِ الله عَزَّجَلَّ، أن تأخذَ أوامرَ الله، وأن تتركَ ما نهى عنه.

واعلمَ أنَّ التَّقْوَى أحيانًا تَقترنُ بالبرِّ، فيُقالُ: برٌّ وتَقْوَى. كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وتارةً تُذكرُ وحدها، فإذا قُرِنتُ بالبرِّ صارَ البرُّ فعلَ الأوامرِ، والتَّقْوَى تركَ النواهي. وإذا أُفردتْ صارَتْ شاملةً نَعْمُ فعلَ الأوامرِ واجتنابَ النواهي، وقد ذكرَ الله تعالى في كتابه أنَّ الجنةَ أُعدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فأهلُ التَّقْوَى هُمُ أهلُ الجنةِ -جعلنا الله منهم- ولذلك يَجِبُ على الإنسانِ أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّجَلَّ؛ امتثالاً لأمرِهِ وطلباً لثوابِهِ والنَّجاةِ مِنْ عقابه، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه الآيةُ مُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْأُولَى. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، والآياتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الأنفال: ٢٩]﴾، والآياتُ في
البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

الشرح

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فوجّه الأمر إلى المؤمنين؛ لأنَّ
المؤمنَ يحمله إيمانه على تقوى الله.

وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ وحقُّ التَّقوى مُفسَّرٌ بما عقَّبه المؤلفُ من قوله
تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بعد هذه الآية، أي: أن معنى قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾
أن تتقي الله ما استطعت؛ لأنَّ الله لا يكلفُ نفساً إلّا وسعها.

وهذه الآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ليست آيةً يقصدُ بها التهاونُ بتقوى الله؛
وإنما يقصدُ بها الحثُّ على التقوى بقدرِ المُستطاع؛ أي: لا تدخِر وسعاً في تقوى الله،
ولكنَّ الله لا يكلفُ الإنسانَ شيئاً لا يستطيعه، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويُستفادُ من قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أنَّ الإنسانَ إذا لم يستطع أن يقومَ
بأمرِ الله على وجهِ الكمال؛ فإنه يأتي منه بما قدَّرَ عليه، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ
لعمران بنِ حصين: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)،
فرتَّبَ النبي ﷺ الصَّلَاةَ بحسبِ الاستطاعة، وبأنَّ يُصَلِّيَ قائماً، فإن لم يستطعْ
فقاعداً، فإن لم يستطعْ فعلى جنبٍ، وهكذا أيضاً بقيَّةُ الأوامرِ، ومثله الصَّومُ، إذا
لم يستطعِ الإنسانُ أن يصومَ في رمضان؛ فإنه يؤخِّره ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وفي الحجِّ أيضًا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿آل عمران: ٩٧﴾، فإذا لم تستطع الوصول إلى البيت فلا حجَّ عليك، لكن إن كنت قادرًا بهالك دون بدنك؛ وجب عليك أن تُقيمَ من يحجُّ ويعتمرُ عنك.

فالحاصل: أن التقوى كغيرها منوطةٌ بالاستطاعة، فمن لم يستطع شيئًا من أوامر الله فإنه يعدل إلى ما يستطيع، ومن اضطرَّ إلى شيءٍ من محارم الله؛ حلَّ له ما ينتفع به في دفع الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿الأنعام: ١١٩﴾، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لو اضطرَّ إلى أكل لحم الميتة، أو أكل لحم الخنزير، أو أكل لحم الحمار، أو غير ذلك من المحرمات؛ فإنه يجوز له أن يأكل منه ما تندفع به ضرورته، فهذه هي تقوى الله؛ أن تفعل أوامره ما استطعت، وتجتنب نواهيه ما استطعت.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٧١﴾﴾.

فأمر الله تعالى بأمرين؛ بتقوى الله، وأن يقول الإنسان قولًا سديدًا؛ أي: صوابًا. وقد سبق الكلام على التقوى، وأنها فعل أوامر الله واجتناب نواهيه.

أمَّا القول السديد فهو القول الصواب وهو يشمل كل قول فيه خير، سواء كان من ذكر الله، أو من طلب العلم، أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من الكلام الحسن الذي يستجلب به الإنسان مودة الناس ومحبتهم، أو غير ذلك، ويجمعه قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضد ذلك القول غير السديد؛ وهو القول الذي ليس بصواب، بل خطأ إما في موضوعه وإما في محله:

أما في موضوعه: بأن يكون كلاماً فاحشاً يشتمل على السب، والشتم، والغيبة، والتسمية، وما أشبه ذلك. أو في محله: أي أن يكون هذا القول في نفسه هو خيراً، لكن كونه يقال في هذا المكان ليس بخير؛ لأن لكل مقام مقالاً، فإذا قلت كلاماً هو في نفسه ليس بشر، لكنه يسبب شراً إذا قلت في هذا المحل فلا تقله؛ لأن هذا ليس بقول سديد، ففي هذا الموضوع لا يكون قولاً سديداً، بل خطأ، وإن كان ليس حراماً بذاته.

فمثلاً؛ لو فرض أن شخصاً رأى إنساناً على منكبر، ونهاه عن المنكر، لكن نهاه في حال لا ينبغي أن يقول له فيها شيئاً، أو أغلظ له في القول، أو ما أشبهه، لعد هذا قولاً غير سديد.

فإذا اتقى الإنسان ربه، وقال قولاً سديداً؛ حصل على فائدتين: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ فبالتقوى صلاح الأعمال ومغفرة الذنوب، وبالقول السديد صلاح الأعمال ومغفرة الذنوب. وعلم من هذه الآية أن من لم يتق الله ويقل قولاً سديداً؛ فإنه حرى بأن لا يصلح الله له أعماله، ولا يغفر له ذنبه، ففيه الحث على تقوى الله وبيان فوائدها.

وقال تعالى -وهي الآية الرابعة-: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ يتقي الله بفعل ما أمر الله به، ويترك ما نهى عنه. يجعل له مخرجاً من كل ضيق، فكلها ضاق عليه الشيء وهو متق لله عز وجل جعل له مخرجاً، سواء كان في معيشة، أو في أموال، أو في أولاد، أو في مجتمع، أو غير ذلك. متى كنت متقياً الله

فَتَقُ أَنْ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ، وَاعْتَمِدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ
لِلْشَيْءِ: كُنْ. فَيَكُونُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

وما أكثر الذين اتَّقُوا اللَّهَ فَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
انْطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَتَرَكْتُ صَخْرَةً عَلَى بَابِ الْغَارِ فَسَدَّتْهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُزَيِّجُوهَا
فَعَجَزُوا، فَتَوَسَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ
عَنْهُمْ وَزَالَتِ الصَّخْرَةُ^(١)، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجًا.

والأمثلة على هذا كثيرة.

وقوله: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ هذا أيضًا فائدة عظيمة؛ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ
مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، فَمَثَلًا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا يَكْتَسِبُ الْمَالَ مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛
كَطَرِيقِ الْغَشِّ أَوْ الرِّبَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنُصَحَ فِي هَذَا وَتَرَكَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَهُ
مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَلَكِنْ لَا تَتَعَجَّلْ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَأَخَّرَ
فَلَنْ يَكُونَ، وَلَكِنْ قَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ الْعَبْدَ فَيُوَخِّرُ عَنْهُ الثَّوَابَ؛ لِيُخْتَبِرَهُ هَلْ يَرْجِعُ
إِلَى الذَّنْبِ أَمْ لَا، فَمَثَلًا إِذَا كُنْتَ تَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، وَوَعظَكَ مَنْ يَعظُكَ مِنَ النَّاسِ،
وَتَرَكْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّكَ بَقِيتَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ مَا وَجَدْتَ رِبْحًا؛ فَلَا تَيَأَسْ،
وَلَا تَقُلْ: أَيْنَ الرِّزْقُ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ. بَلِ انْتَظِرْ، وَثِقْ بِوَعْدِ اللَّهِ وَصَدِّقْ بِهِ،
وَسْتَجِدْهُ، وَلَا تَتَعَجَّلْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ -أَيِ:
إِذَا دَعَا- مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قَالُوا: كَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)،
ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي^(١)، فاصبر، واترك ما حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وانتظرِ الفرجَ والرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقُوتُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

هذه ثلاثُ فوائدٍ عظيمةٍ:

الفائدة الأولى: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ أي: يجعلُ لكم ما تفرِّقون به بينَ الحقِّ والباطلِ، وبينَ الضَّارِّ والنَّافعِ، وهذا يدخلُ فيه العلمُ؛ بحيثُ يفتحُ اللهُ على الإنسانِ منَ العلومِ، ما لا يفتحُها لغيره، فإنَّ التقوى يحصلُ بها زيادةُ الهدى، وزيادةُ العلمِ، وزيادةُ الحفظِ، ولهذا يُذكرُ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ^(٢):

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَقَالَ اغْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُؤْتَاهُ عَاصِي

ولا شكَّ أَنَّ الإنسانَ كلما ازدادَ علماً ازدادَ معرفةً، وازدادَ فُرْقَانًا بينَ الحقِّ والباطلِ، وبينَ الضَّارِّ والنَّافعِ، وكذلك يدخلُ فيه ما يفتحُ اللهُ على الإنسانِ منَ الفهمِ؛ لأنَّ التقوى سببٌ لقوةِ الفهمِ، وقوةُ الفهمِ يحصلُ بها زيادةُ العلمِ، فإنَّكَ تَرى الرَّجُلَيْنِ يَحْفَظَانِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، يَسْتَطِيعُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥)، من حديث

أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان الشافعي (ص: ٧١).

أحكامٍ مثلاً، وَيَسْتَطِيعُ الْآخَرُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ أَرْبَعَةً، أوْ خَمْسَةً، أوْ عَشْرَةً، أوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا بِحَسَبِ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ.

فالتقوى سببٌ لزيادةِ الفهم، ويدخلُ في ذلكَ أيضاً الفراسةُ؛ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمُتَّقِيَ فَرَاةً يُمَيِّزُ بِهَا حَتَّى بَيْنَ النَّاسِ، فبمُجَرِّدِ مَا يَرَى الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ أوْ صَادِقٌ، أوْ أَنَّهُ بَرٌّ أوْ فَاجِرٌ، حَتَّى إِنَّهُ رَبِّهَا يَحْكُمُ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ لَمْ يُعَاشِرْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ شَيْئاً؛ بِسَبَبِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَرَاةِ.

ويدخلُ في ذلكَ أيضاً: ما يحصلُ للمتقين من الكراماتِ التي لا تحصلُ لغيرهم، ومن ذلكَ: ما حصلَ لكثيرٍ من الصَّحابةِ والتابعينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاتَ يومٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ: «يَا سَارِيَّةُ! الْجَبَلُ! يَا سَارِيَّةُ! الْجَبَلُ!»^(١)، فَتَعَجَّبُوا مَنْ يُخَاطَبُ وَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ كَشَفَ لَهُ عَنْ سَرِيَّةٍ فِي الْعِرَاقِ كَانَ قَائِدُهَا سَارِيَّةُ بْنُ زَنْيَمٍ، وَكَانَ الْعَدُوُّ قَدْ حَصَرَهُمْ، فَكَشَفَ اللَّهُ لِعُمَرَ عَنْ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، كَأَنَّمَا يَشَاهِدُهَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَقَالَ لِقَائِدِهَا: «يَا سَارِيَّةُ! الْجَبَلُ!» أَي: تَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ، فَسَمِعَهُ سَارِيَّةُ وَهُوَ الْقَائِدُ، وَهُوَ فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ اعْتَصَمَ بِالْجَبَلِ.

هَذِهِ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كُلَّهَا جَزَاءٌ لَهُمْ عَلَى تَقْوَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَالْمُهْمُ أَنَّ مِنْ آثَارِ التَّقْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِلْمُتَّقِينَ فُرْقَانًا يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبَيْنَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْمُتَّقِينَ.

الفائدةُ الثانيةُ: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وتكفيرُ السيئاتِ يكونُ بالأعمالِ

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٧/٩) رقم (٦٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٣١٤)، وانظر تاريخ الطبري (١٧٨/٤-١٧٩).

الصالحية، فإن الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة كما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»^(١).

وقال النبي ﷺ: «العمره إلى العمره كفارة لما بينهما»^(٢)، فالكفارة تكون بالأعمال الصالحة، وهذا يعني أن الإنسان إذا اتقى الله سهل له الأعمال الصالحة التي يكفر الله بها عنه.

الفائدة الثالثة: قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بأن يسرركم للاستغفار والتوبة؛ فإن هذا من نعمة الله على العبد أن يسره للاستغفار والتوبة.

ومن البلاء للعبد أن يظن أن ما كان عليه من الذنوب ليس بذنب، فيصُر عليه -والعياذ بالله- كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ^(١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٤]، فكثير من الناس لا يقلع عن الذنب؛ لأنه زين له -والعياذ بالله- فألفه وصعب عليه أن يتشغل نفسه منه، لكن إذا كان متقياً لله عز وجل سهل الله له الإقلاع عن الذنوب حتى يغفر له، وربما يغفر الله له بسبب تقواه، فتكون تقواه مكفرة لسيئاته، كما حصل لأهل بدر رضي الله عنهم، «فإن الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فَتَقَعُ الذُّنُوبُ مِنْهُمْ مَغْفُورَةً؛ لِمَا حَصَلَ لَهُمْ فِيهَا - أي: في الغزوة - مِنْ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.
 وقوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، أي: صاحب الفضل العظيم
 الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يُوَازِيهِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَاطْلُبِ
 الْفَضْلَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِتَقْوَاهُ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٦٩ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ
 نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ:
 «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُّهُوا»^(١)
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«فَقُّهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِّيَ كَسْرُهَا: أَيِ عِلْمُوا أَحْكَامَ
 الشَّرْعِ.

الشرح

قوله: «مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». يعني أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ اللَّهُ
 عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا الْجَوَابُ مُطَابِقٌ تَمَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنكُمْ﴾
 [الحجرات: ١٣]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ
 الْحَسَبُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَالُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْجَمَالُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ سُبْحَانَهُ إِلَى الْأَعْمَالِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم
 (٣٣٥٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم (٢٣٧٨).

فأكرمُ الناسِ عنده أتقاهم له؛ ولهذا يمدُّ أهلَ التَّقوى بما يمدُّهم به من الكراماتِ الظاهرةِ أو الباطنة؛ لأنَّهم هم أكرمُ خلقه عنده، ففي هذا حثٌّ على تقوى الله عزَّ وجلَّ؛ وأنَّه كلما كان الإنسانُ أتقى فهو أكرمُ عنده، ولكنَّ الصَّحابةَ لا يريدون بهذا السؤالِ الأكرمَ عند الله.

«فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا مِنْ سُلَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَانَ مِنْ أَكْرَمِ الْخَلْقِ.

«قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» مَعَادِنُ الْعَرَبِ يَعْنِي: أَصُولُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ. «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا» يَعْنِي: أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ وَالْمَعَادِنُ وَالْأَصُولُ، هُمُ الْخِيَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنْ بَشَرٌ إِذَا فَقَّهُوا.

فمَثَلًا بَنُو هَاشِمٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ هُمُ خِيَارُ قُرَيْشٍ، فَيَكُونُونَ هُمُ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنْ بَشَرٌ أَنْ يَفْقَهُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَقَهَاءَ فَإِنَّهُمْ -وإن كانوا مِنْ خِيَارِ الْعَرَبِ مَعَدَّنًا- فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَيْسُوا خِيَارَ الْخَلْقِ.

ففي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُشَرَّفُ بِنَسَبِهِ، لَكِنْ بَشَرٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِقْهُ فِي دِينِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّسَبَ لَهُ أَثَرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَنُو هَاشِمٍ أَطْيَبَ النَّاسِ وَأَشْرَفَهُمْ نَسَبًا، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٢٤]، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْبَطْنَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَشْرَفُ الْبَطُونِ؛ مَا كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يُبْعَثُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا فِي أَشْرَفِ الْبَطُونِ وَأَعْلَى الْأَنْسَابِ،

والشاهدُ من هذا الحديث قولُ الرسول ﷺ: «إِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ أَنْفَاهُمْ لِلَّهِ».

فإذا كنتَ تُريدُ أن تكونَ كريماً عندَ اللهِ وإذا منزلةٌ عنده؛ فعليكَ بالتَّقوى، فكلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ أَتَقَى كَانَ عِنْدَهُ أَكْرَمَ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.



٧٠- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ساقاهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّقْوَى، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَالَ الدُّنْيَا فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ» حُلُوهٌ فِي الْمَذَاقِ، خَضِرَةٌ فِي الْمُرَآيِ، وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ خَضِرًا حُلُوهًا فَإِنَّ الْعَيْنَ تَطْلُبُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَطْلُبُهُ النَّفْسُ ثَانِيًا، وَالشَّيْءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ طَلَبُ الْعَيْنِ وَطَلَبُ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

فالدُّنْيَا حُلُوهٌ فِي مَذَاقِهَا، خَضِرَةٌ فِي مَرَاةَا، فَيَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِهَا وَيَنْهَمِكُ فِيهَا وَيَجْعَلُهَا أَكْبَرَ هِمِّهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُنَا فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ نَعْمَلُ، فَقَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» هَلْ تَقُومُونَ بِطَاعَتِهِ، وَتَنْهَوْنَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، وَتَقُومُونَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَغْتَرُّونَ بِالدُّنْيَا، أَوْ أَنَّ الْأَمَرَ بِالْعَكْسِ؟

ولهذا قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا» أَي: قُومُوا بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَاتْرُكُوا مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

وَلَا تَغْرَنَكُمْ حُلَاوَةُ الدُّنْيَا وَنَضْرُتُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَغْرَنَكُمْ أَلْحِيوَةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَنَكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

ثُمَّ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» اتَّقُوا النِّسَاءَ؛ أَي: احذَرُوهُنَّ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْحَذَرَ مِنَ الْمَرَأَةِ فِي كَيْدِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْحَذَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَفِتْنَتِهِنَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فَافْتَنُّوا فِي النِّسَاءِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَعْدَاءَنَا وَأَعْدَاءَ دِينِنَا -أَعْدَاءَ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ- يُرَكِّزُونَ الْيَوْمَ عَلَى مَسْأَلَةِ النِّسَاءِ، وَتَبَرُّجِهِنَّ، وَاخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَمُشَارَكَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ فِي الْأَعْمَالِ؛ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ كَأَنَّهُمُ الْحَمِيرُ، لَا يُهْمُّهُمْ إِلَّا بَطُونُهُمْ وَفُرُوجُهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَتُصْبِحُ النِّسَاءُ وَكَأَنَّهُنَّ دُمَى -أَي: صُورٌ- لَا يَهْتَمُّ النَّاسُ إِلَّا بِشَكْلِ الْمَرَأَةِ، كَيْفَ يُزَيِّنُونَهَا، وَكَيْفَ يُجَمِّلُونَهَا، وَكَيْفَ يَأْتُونَ لَهَا بِالْمُجَمَّلَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِلْدِ، وَتَنْفِ الشَّعْرِ، وَالسَّاقِ، وَالذَّرَاعِ، وَالْوَجْهِ، وَكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَجْعَلُوا أَكْبَرَ هَمِّ النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ الْمَرَأَةُ كَالصُّورَةِ مِنَ الْبَلَاسْتِيكِ، لَا يُهْمُّهَا عِبَادَةٌ وَلَا يُهْمُّهَا أَوْلَادٌ.

ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا -أَعْدَاءَ دِينِ اللَّهِ، وَأَعْدَاءَ شَرِيعَتِهِ، وَأَعْدَاءَ الْحَيَاءِ- يُرِيدُونَ أَنْ يُقَحِّمُوا الْمَرَأَةَ فِي وَظَائِفِ الرِّجَالِ؛ حَتَّى يُضَيِّقُوا عَلَى الرِّجَالِ الْخِنَاقَ، وَيَجْعَلُوا الشَّبَابَ يَتَسَكَّعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، لَيْسَ لَهُمْ شُغْلٌ، وَيَحْصُلُ مِنْ فِرَاقِهِمْ هَذَا شَرٌّ كَبِيرٌ وَفِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاقَ وَالْغَنَى مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ كَمَا قِيلَ^(١):

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاقَ وَالْجَدَّ مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ

(١) البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص: ٤٩٥).

فَهُمْ يُقْحِمُونَ النِّسَاءَ الْآنَ بِالْوِظَائِفِ الرَّجَالِيَةِ وَيَدْعُونَ الشَّبَابَ لِيُفْسَدَ الشَّبَابُ، وَلِيُفْسَدَ النِّسَاءُ، أَتَدْرُونَ مَاذَا يَحْدُثُ؟

يَحْدُثُ بِتَوْظِيْفِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ مَفْسَدَةُ الْاِخْتِلَاطِ، وَمَفْسَدَةُ الزَّنا وَالْفَاحِشَةِ، سِوَاءٍ فِي زِنَا الْعَيْنِ، أَوْ زِنَا اللِّسَانِ، أَوْ زِنَا الْيَدِ، أَوْ زِنَا الْفَرْجِ، كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْوِظِيفَةِ.

وَمَا أَكْثَرَ الْفُسَادَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَوَظَّفُ الرِّجَالُ فِيهَا مَعَ النِّسَاءِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وُظِّفَتْ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَنْعَزِلُ عَنْ بَيْتِهَا، وَعَنْ زَوْجِهَا، وَتَصْبِحُ الْأُسْرَةُ مُتَفَكِّكَةً، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا وُظِّفَتْ سَوْفَ يَحْتَاجُ الْبَيْتُ إِلَى خَادِمٍ، وَحِينَئِذٍ نَسْتَجْلِبُ نِسَاءَ الْعَالَمِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَعَلَى كُلِّ دِينٍ، وَعَلَى كُلِّ خُلُقٍ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْخُلُقُ خُلُقًا فَاسِدًا، نَسْتَجْلِبُ النِّسَاءَ لِيَكُنَّ خَدَمًا فِي الْبُيُوتِ، وَنَجْعَلُ نِسَاءَنَا تَعْمَلُ فِي مَحَلِّ رِجَالِنَا، فَنَعْطِلُ رِجَالَنَا وَنُشْغِلُ نِسَاءَنَا، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ تُفَكِّكُ الْأُسْرَةَ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ إِذَا نَشَأَ وَلَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا الْخَادِمَةُ نَسِيَ أُمَّهُ وَنَسِيَ أَبَاهُ، وَفَقَدَ الطِّفْلَ تَعَلَّقَهُ بِهِمَا، فَفَسَدَتِ الْبُيُوتُ، وَتَشَتَّتَتِ الْأُسُرُ، وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْدَاءَنَا وَأُذُنَابَ أَعْدَائِنَا -لأنَّه يُوجَدُ فِينَا أَذُنَابٌ لَهُؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ، دَرَسُوا عِنْدَهُمْ وَتَلَطَّخُوا بِأَفْكَارِهِمُ السَّيِّئَةِ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ غَسَلُوا أَدْمَغَتَهُمْ. بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُمْ لَوُثُّوا أَدْمَغَتَهُمْ بِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْحَبِيثَةِ الْمَعَارِضَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ - قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَا يَمُارِضُ الْعَقِيدَةَ. بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ، لَيْسَ مُعَارِضَةُ الْعَقِيدَةِ بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بَأَنَّ اللَّهَ لَهُ شَرِيكٌ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَوْجُودًا. وَمَا أَشْبَهَهُ فَحَسْبُ، بَلْ هَذِهِ الْمَعَاصِي تَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ هَدْمًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى وَيَكُونُ كَأَنَّهُ ثَوْرٌ أَوْ حَمَارٌ،

لا يهتم بالعقيدة ولا بالعبادة؛ لَأَنَّهُ متعلِّقٌ بالدُّنيا وزخارفها وبالنساء، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

ولهذا يَجِبُ علينا نحنُ - ونحنُ والحمدُ لله أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ - أَنْ نُعَارِضَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ، وَأَنْ نَقِفَ ضِدَّهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، عِلْمًا بِأَنَّهُ يَوْجَدُ عِنْدَنَا قَوْمٌ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ وَلَا أَنَالَهُمْ مَقْصُودَهُمْ - يُرِيدُونَ هَذَا الْأَمْرَ، وَيُرِيدُونَ الْفِتْنَةَ وَالشَّرَّ لِهَذَا الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ الْمُسَالِمِ الْمُحَافِظِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ آخَرَ مَعْقِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ هُوَ هَذِهِ الْبِلَادُ الَّتِي تَشْمَلُ مُقَدَّسَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَقِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ لِيُفْسِدُوهَا؛ حَتَّى تَفْسِدَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كُلَّهَا، فَكُلُّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ مَاذَا تَفْعَلُ، فَإِذَا انْهَدَمَ الْحَيَاءُ وَالذِّينُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الدِّينِ وَالْحَيَاءِ.

لهذا أَقُولُ: يَا إِخْوَانِي، يَجِبُ عَلَيْنَا شَبَابًا، وَكُھُولًا، وَشِوْخًا، وَعِلْمَاءَ، وَمُتَعَلِّمِينَ، أَنْ نُعَارِضَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ، وَأَنْ نُقِيمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ضِدَّهَا، حَتَّى لَا تَسْرِى فِينَا سَرِيَانُ النَّارِ فِي الْهَشِيمِ فَتُحْرِقَنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ كَيْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ لَا يُبَلِّغَهُمْ مَنَالَهُمْ، وَأَنْ يَكْتَبِتَهُمْ بِرِجَالٍ صَالِحِينَ حَتَّى تَحْمَدَ فِتْنَتُهُمْ، إِنَّهُ جَوَادٌّ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧١- الثالث: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»^(١) رواه مسلم.

الشرح

من الأحاديث التي أوردتها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ التَّقْوَى هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».

«الهُدَى» هُنا بِمعنى العلم، والنبي ﷺ مُحْتَاجٌ إلى العلمِ كغيره من الناس؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ. وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال الله لَهُ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجٌ إلى العلم، فَيَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَى.

والهُدَى إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ يَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ، أَمَّا إِذَا قُرِنَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ فَإِنَّهُ يُفَسَّرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، فَيَكُونُ الْهُدَى لَهُ مَعْنَى، وَمَا بَعْدُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّوْفِيقِ لَهُ مَعْنَى آخَرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْتَّقَى» فالمرادُ بِالتَّقَى هُنا: تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ التَّقَى، أَي: أَنْ يُوفِّقَهُ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢١).

شيء، فإذا وُكِّلَ العَبْدُ إلى نفسه ضَاعَ ولم يَحْصُلْ على شيء، فإذا وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ورَزَقَهُ التَّقَى؛ صار مُسْتَقِيمًا على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما قوله: «وَالْعَفَافَ» فالمرادُ به أن يُمَنَّ اللهُ عليه بالعِفَافِ والعِفَّةِ عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللهُ عليه، فيكونُ عَطْفُهُ على التَّقْوَى مِنْ بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ إنْ خَصَّصْنَا العِفَافَ بالعِفَافِ عَنْ شيءٍ مَعَيَّنٍ، وإِلَّا فهوَ مِنْ بابِ عَطْفِ المترادفين.

فَالْعَفَافُ: أن يَعِفَّ عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللهُ عليه فيما يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ المحارِمِ الَّتِي حَرَّمَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأما «الْغِنَى» فالمرادُ به الغنى عَمَّا سِوَى اللهِ؛ أي: الْغِنَى عَنِ الْخَلْقِ، بحيثُ لا يفتقرُ الإنسانُ إلى أَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

والإنسانُ إذا وَفَّقَهُ اللهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بالاستغناء عَنِ الْخَلْقِ؛ صارَ عَزِيزَ النَّفْسِ غيرَ ذَلِيلٍ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الْخَلْقِ ذُلٌّ ومهانةٌ، والحاجةُ إلى اللهِ تعالى عِزٌّ وعبادةٌ، فهوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْغِنَى.

فَيَنْبَغِي لَنَا أن نَقْتَدِيَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الدَّعَاءِ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللهُ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ هوَ اللهُ.

وفيه دليلٌ أيضًا على إِبْطَالِ مَنْ تَعَلَّقُوا بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ ودَفْعِ الْمَضَارِّ، كما يفعلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَانُوا عِنْدَ قَبْرِهِ، أو يَدْعُونَ مَنْ يَزْعُمُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ

فِي دِينِهِمْ، سُفَهَاءُ فِي عَقُولِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَدْعُودِينَ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَمْلِكُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا
أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَالَ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا
وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَقَالَ لَهُ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا
﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢].

فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْبَشَرَ مَهْمَا أُوتُوا مِنَ الْوَجَاهَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
وَمِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسْتَحِقِّينَ أَنْ يُدْعَوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ، بَلْ
إِنَّهُمْ -أَعْنِي: مَنْ لَهُمْ جَاءَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ- يَتَبَرَّوْنَ تَبَرُّؤًا تَامًا مِمَّنْ
يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ اللَّهُ: ﴿أَنْتَ
قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُتِمِّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا
لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ [المائدة: ١١٦]، لَيْسَ مِنْ حَقِّ عِيسَى وَلَا غَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: اتَّخِذُونِي
إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿٣٣﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾
[المائدة: ١١٦-١١٧].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا نَسْمَعُ عَنْ بَعْضِ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى قُبُورِ مَنْ يَزْعُمُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ، فَيَدْعُونَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ؛
فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ، وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَهَؤُلَاءِ لَنْ يَنْفَعُوا أَحَدًا أَبَدًا،
فَهُمْ جُثَّةٌ هَامِدَةٌ، هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْحَرَكَ، فَكَيْفَ يَتَحَرَّكُونَ لِغَيْرِهِمْ؟!
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٧٢- الرابع: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فَلَْيَاتِ التَّقْوَى»^(١) رواه مسلم.

الشرح

اليمينُ هِيَ الحَلْفُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا بِأَيِّ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٢). وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٣).

فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْيَمِينِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، أَي: لَا تُكْثِرُوا الحَلْفَ بِاللَّهِ، وَإِذَا حَلَفْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيِّدَ الْيَمِينَ بِالْمَشِيئَةِ؛ فَتَقُولَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَتَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ نَدْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، رَقْمُ (١٦٥١).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٧٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (١٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، رَقْمُ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النَّذُورِ وَالْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٥٣٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَجَشِ، (٣/٦٩)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ: بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفائدة الأولى: أَنْ يَتَسَرَّ لَكَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ.

والفائدة الثانية: أَنَّكَ لَوْ حَنَيْتَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ. لَمْ يَحْنُثْ، وَلَوْ خَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ الَّتِي تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ هِيَ الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ، أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مَاضٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَاذِبًا فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِثَالُ هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا.

فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ سَالِمٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا بَأَن كَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا. فَهُنَا نَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، فَإِنْ فَعَلْتَهُ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَفْعَلَ مَا حَلَفْتُ عَلَى تَرْكِهِ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا أَفْعَلَ؟

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَى الَّذِي هُوَ أَتَقَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فَلَانًا. وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْأَتَقَى لِلَّهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ؛ لِأَنَّ هَجَرَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، فَكَلِّمُهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَقَى لِلَّهِ، وَلَوْ قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَزُورُ قَرِيبِي. فَهُنَا نَقُولُ: زِيَارَةُ الْقَرِيبِ صَلَةٌ رَحِمَ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، فَصِلْ قَرِيبَكَ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١)، وعلى هذا فقس.

والخلاصة أن نقول: اليمين على شيء ماضٍ لا يُبحث فيها عن الكفارة؛ لأنه ليس فيها الكفارة، لكن إما أن يكون الحالف سائلاً أو يكون آثماً، فإن كان كاذباً فهو آثم، وإن كان صادقاً فهو سالم.

واليمين على المستقبل هي التي فيها الكفارة، فإذا حلف الإنسان على شيء مستقبلٍ وخالف ما حلف عليه؛ وجبت عليه الكفارة، إلا أن يقرن يمينه بمشيئة الله، فيقول: إن شاء الله. فهذا لا كفارة عليه ولو خالف. والله الموفق.



٧٣- الخامس: عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَةِ الْودَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَائَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٢) رواه الترمذي، في آخر كتاب الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح».

الشرح

كَانَتْ خُطْبُ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خُطْبٌ رَاتِبَةٌ وَخُطْبٌ عَارِضَةٌ.

فأما الراتبة: فهي خطبة في الجمعة والأعياد، فإنه ﷺ كان يخطب الناس في كل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٦١٦).

جُمُعَةٍ وفي كُلِّ عِيدٍ، واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في خُطْبَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، هَلْ هِيَ رَاتِبَةٌ أَوْ عَارِضَةٌ، وسببُ اختلافِهِم: أَنَّ الْكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمَّا صَلَّى قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ مُسْتَقَرٌّ، وَلَمْ يَقَعْ الْكُسُوفُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَتْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَةَ؛ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا مِنَ الْخُطْبِ الْعَارِضَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هِيَ مِنَ الْخُطْبِ الْعَارِضَةِ؛ الَّتِي إِنْ كَانَ لَهَا مَا يَدْعُو إِلَيْهَا خُطْبٌ وَإِلَّا فَلَا، وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهَا مِنَ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَقُومَ فَيَخْطُبَ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

أَمَّا الْخُطْبُ الْعَارِضَةُ فَهِيَ الَّتِي يَخْطُبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِثْلُ خُطْبَتِهِ ﷺ حِينَ اشْتَرَطَ أَهْلُ بَرِيرَةَ - وَهِيَ جَارِيَةٌ اشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَقْبَلْ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وكَذَلِكَ خُطْبَتُهُ حِينَ شَفَعَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ؛ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَهَمَّ قَرِيشًا شَأْنُهَا، فَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْفَعَ فَشَفَعَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الَّذِي أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا: «أَتَمُّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب «إنما الولاء لمن أعتق»، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(١).

وفي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، وَهَذِهِ خُطْبَةٌ مِنَ الْخُطَبِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي يُسَنُّ لِقَائِدِ الْحَجِّجِ أَنْ يَخُطِبَ النَّاسَ كَمَا خَطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَانَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ»، وَهَذِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّقُوا رَبَّهُمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَأَمَدَّهُمْ بِنِعَمِهِ، وَأَعَدَّهُمْ لِقَبُولِ رِسَالَاتِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ.

وَقَوْلُهُ: «وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ» أَي: صَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «وَصُومُوا شَهْرَكُمْ» أَي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» أَي: أَعْطَوْهَا مُسْتَحَقِّيَهَا وَلَا تَبْخُلُوا بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ» أَي: مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَمْرَاءَ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَمْرَاءَ الْمَنَاطِقِ وَالْبِلَدَانِ، وَيَشْمَلُ الْأَمِيرَ الْعَامَّ، أَي: أَمِيرَ الدَّوْلَةِ كُلِّهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرِّعْيَةِ طَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَمَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ وَلَوْ أَمَرُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ لَا تُقَدِّمُ عَلَى طَاعَةِ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَعُطِفَ طَاعَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَابِعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ تَابِعٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا مُسْتَقِلٌّ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فَتَأْتِي بِالْفِعْلِ لِيَتَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ طَاعَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ أَيْ: تَجِبُ طَاعَتُهُ اسْتِقْلَالًا كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ اللَّهِ؛ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يُرْضِي اللَّهَ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِغَيْرِ مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ طَاعَتَهُمْ تَابِعَةً لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعِصِيَ وُلاَةَ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَقُولَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْجَهَّالِ إِذَا نَظَّمَ وَلَاةَ الْأُمُورِ أَنْظَمَةً لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ، قَالَ: لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَقُومَ بِهَذِهِ الْأَنْظِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْعٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ امْتِثَالَ هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَوْجُودٌ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَطَاعَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ فِيهَا يُنْظَمُونَهُ مِمَّا لَا يَخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَلَوْ كُنَّا لَا نَطِيعُ وُلاَةَ الْأُمُورِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مَأْمُورٌ بِهَا، سِوَاءِ أَمَرَ بِهَا وَلَاةَ الْأُمُورِ أَمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِهَا، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: تَقْوَى اللَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَطَاعَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ هَذِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْهَامَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا، وَأَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب في اليقين والتوكل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣] فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]: أَي: كَافِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ التَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

الشرح

جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ هُوَ قُوَّةُ الْإِيمَانِ وَالثَّبَاتُ، حَتَّى كَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى بَعِيْنَهُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شِدَّةِ يَقِينِهِ، فَالْيَقِينُ هُوَ ثَبَاتٌ وَإِيمَانٌ لَيْسَ مَعَهُ شَكٌّ بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَيَرَى الْغَائِبَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ.

هذا اليقينُ يثمرُ ثمراتٍ جليّةً؛ مِنْهَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ الْإِنْسَانِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

ففي هاتين المرتبتين -اليقين والتوكل- يحصلُ لِلْإِنْسَانِ مَقْصُودُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْتَرِيحُ وَيَعِيشُ مَطْمَئِنًّا سَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ مَوْقِنٌ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتٍ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

الْأَحْزَابُ: طَوَائِفُ مِنْ قِبَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَأَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِهِ، وَتَجَمَّعَ نَحْوُ عَشْرَةِ آلَافٍ مِقَاتِلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحَاصَرُوا الْمَدِينَةَ؛ لِيَقْضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَصَلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَزْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَصْفِهَا: ﴿وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا﴾ الظُّنُونُ الْبَعِيدَةُ ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾.

فَانْقَسَمَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ الْعَصِيْبَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ بَيْنَهُمَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ قَالَ: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ الْإِيمَانَ وَيُخْفُونَ الْكُفْرَ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَهُمْ نَقْصٌ فِي يَقِينِهِمْ، قَالُوا: مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

إِلَّا غُرُورًا، قالوا: كَيْفَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ سَيَفْتَحُ كِسْرَى وَقِصْرَ وَصَنْعَاءَ، وَهُوَ الْآنَ مُحَاصَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ. كَيْفَ يُمَكِّنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. وَانْظُرْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، هَؤُلَاءِ لَمَّا رَأَوْا الْأَحْزَابَ، وَرَأَوْا هَذِهِ الشَّدَّةَ؛ عَلِمُوا أَنَّهُ سَيَعْقِبُهَا نَصْرٌ وَفَرَجٌ، وَقَالُوا: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَسَيَكُونُ النَّصْرُ وَسُتُفْتَحُ مَمَالِكُ قِصْرَ وَكِسْرَى وَالْيَمَنِ، وَهَكَذَا كَانَ لِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. وَهَذَا غَايَةُ الْيَقِينِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَعِنْدَ الْكَرْبِ ثَابِتًا مُؤْمِنًا مَوْقِفًا عَكْسَ مَنْ كَانَ تَوَكُّلُهُ وَيَقِينُهُ ضَعِيفًا فَإِنَّ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالْكَرْبِ زُبْدًا يَنْقَلِبُ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ أَي: عَلَى طَرَفٍ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْأَمِينُ﴾ [الحج: ١١] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ فِي عَافِيَةٍ فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَلِيَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَرُبَّمَا يَصُلُّ إِلَى حَدِّ الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَيَكْرَهُ تَقْدِيرَ اللَّهِ، وَبِالتَّالِي يَكْرَهُ اللَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُصِبْهُ أَذًى وَلَا فِتْنَةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الثَّانِي أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ فَانْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَشْبَاهِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ، وَيُوجَلَ، وَيَخْشَى مِنْ زَيْغِ الْقَلْبِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ دَائِمًا الثَّبَاتَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يَقْلِبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ؛ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فنسأل الله مَقْلَبَ القُلُوبِ أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الاستقامة على دينه والثبات عليه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

هذه الآية نزلت في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ حصلَ عَلَيْهِم ما حصلَ في غزوة أُحُدٍ، ممَّا أصابهم من القُرحِ والجُروحِ والشُّهداءِ، فقليلَ لهم: إِنَّ أبا سفيانَ كانَ قد عزمَ على الكُفَّةِ عَلَيْكُم، وجمعَ لكمُ الناسَ. فندبهمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى مُلاقاتِهِ ومُقابلتِهِ؛ فاستجابوا لله والرسولَ مِنْ بعدِ ما أصابهم القُرحُ، وأُصيبوا بهذه النكبةِ العظيمةِ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا اسْتُشْهِدُوا في سبيلِ الله، وحصلَ للنبيِّ ﷺ ولغيره مِنْ صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما حصلَ، ومعَ هذا استجابوا لله وللرسولِ.

قالَ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴿[آل عمران: ١٧٢-١٧٣]، يعني أَنَّ أبا سفيانَ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ بَقِيَ مِنْ كُبراءِ قُرَيْشٍ جَمَعُوا للنبيِّ ﷺ يُريدونَ اسْتِصْصَالَهُ، وَلَكِنْ يَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ.

قِيلَ لِلصَّحَابَةِ: اخْشَوْا هَؤُلَاءِ. وَلَكِنَّهُمْ أَزْدَادُوا إِيمَانًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّمَا اشْتَدَّتْ بِهِ الْأَزْمَاتُ أَزْدَادَ إِيمَانًا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا؛ وَلِهَذَا زَادَهُمْ إِيمَانًا هَذَا الْقَوْلُ وَقَالُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿حَسْبُنَا﴾ أَي: كَافِينَا فِي مَهْمَاتِنَا وَمَلَمَاتِنَا ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ إِنَّهُ نِعْمَ الْكَافِي جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ولكنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ نَاصِرًا لِمَنْ انْتَصَرَ بِهِ وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ

وأجودُ الأجودينَ، فإذا اتَّجَهَ الإنسانُ إليه في أموره أعانته وساعده وتولاهُ، ولكنَّ البلاءَ من بني آدمَ، حيثُ يكونُ الإعراضُ كثيرًا في الإنسانِ، ويعتمدُ على الأمورِ المادِّيةِ دونَ الأمورِ المعنويةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ﴾ ذَهَبُوا لَكِنِّهِمْ لَمْ يَجِدُوا كِيدًا، وَأَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَلُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَلَمْ يَكْرُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَكُتِبَتْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَزْوَةٌ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كُتِبَتْ هَذِهِ الرَّجْعَةُ غَزْوَةً مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَنْتُمْ أَوْلِيَاءَهُ، أَي: يُلْقِي فِي قُلُوبِكُمُ الْخَوْفَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فَالشَّيْطَانُ يَأْتِي إِلَى الْمُؤْمِنِ، يَقُولُ: احْذَرْ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي فَلَانٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْجُنُكَ، وَرُبَّمَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيُخَوِّفُكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخَافَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَقَنِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقِّ [النساء: ٧٦].

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً، وَأَنْ لَا يَخَافَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سِيرُهُ عَلَى هَدًى مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ سِيرُهُ عَلَى هَدًى مِنَ اللَّهِ فَلَا يَخَافَنَّ أَحَدًا.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، اعْتَمِدْ عَلَيْهِ فِي أَمُورِكَ كُلِّهَا؛ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذْ لَمْ يُيَسَّرْ

لَكَ الْأَمْرَ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَيْسِيرِهِ؛ أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، لَا سَيِّئًا إِذَا دَاهَمَتْكَ الْأُمُورُ وَكَثُرَتِ الِهْمُومُ، وَازْدَادَتِ الْخُطُوبُ، فَإِنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْفِيكَ.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ دليلٌ على امتناع الموتِ على الرَّبِّ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يَمُوتُ؛ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنَامُ أَيْضًا؛ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أَمَّا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ وَيَمُوتُونَ، وَأَمَّا الرَّبُّ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَنَامُ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ النَّوْمِ، أَمَّا الْبَشَرُ فَإِنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى النَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تَتْعَبُ وَتَسْأُمُ وَتَمَلُّ، وَالنَّوْمُ رَاحَةٌ عَمَّا مَضَى مِنَ التَّعَبِ، وَتَجْدِيدُ نَشَاطٍ لَهَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، وَأَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أَي: كَافِيهِ. فَإِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ كَفَاكَ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَكَلَّكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّكَ تُخْذَلُ وَلَا تَتَحَقَّقُ لَكَ أَمُورُكَ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

قوله: ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ أَي: إِذَا ذُكِرَتْ عَظَمَتُهُ وَجَلَالُهُ وَسُلْطَانُهُ؛ خَافَتِ الْقُلُوبُ، وَوَجِلَتْ، وَتَأَثَّرَ الْإِنْسَانُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْخَوْفِ يَمْرُضُ

أَيَّامًا حَتَّى يَعُودَهُ النَّاسُ، أَمَّا نَحْنُ فَقُلُوبُنَا قَاسِيَةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَلِينَهَا، فَإِنَّهُ تُتْلَى عَلَيْنَا آيَاتُ الْخُوفِ وَتَمُرُّ وَكَأَنَّهَا شَرَابٌ بَارِدٌ، فَلَا نَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ وَلَا نَتَّعِظُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ: هُوَ الَّذِي إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَ قَلْبُهُ وَخَافَ.

﴿وَإِذَا تُلِّيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ازْدَادُوا إِيمَانًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّصَدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْقَبُولُ وَالْإِذْعَانُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَيَمْتَثِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَيَنْتَهَوْنَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، فَيَزِدَادُ إِيمَانُهُمْ، فَهُمْ إِذَا تُلِّيتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ ازْدَادُوا إِيمَانًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَهَكَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ كُلَّمَا تَلَوْتَ الْقُرْآنَ ازْدَدْتَ إِيمَانًا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّوْفِيقِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا تَتَأَثَّرُ بِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِمُدَاوَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَقُولُ: أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى؛ لِتَأْخُذَ جُرْعَةً مِنْ حُبُوبٍ أَوْ مِيَاهٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِمُدَاوَاةِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَتَّعِظْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَلْبٌ قَاسٍ مَرِيضٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَأَنْتَ يَا أَخِي طَبِيبُ نَفْسِكَ، لَا تَذْهَبْ إِلَى النَّاسِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ تَتَأَثَّرُ بِهِ إِيمَانًا وَتَصَدِّيقًا وَامْتِثَالًا فَهَنِيئًا لَكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْكَ بِالْدَّوَاءِ، دَاوِ نَفْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيكَ مَوْتُ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَوْتُ الْقَلْبِ، أَمَّا مَوْتُ الْجَسَدِ فَبَعْدَهُ حَيَاةٌ، وَبَعْدَهُ بَعْثٌ وَجَزَاءٌ وَحِسَابٌ.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ على ربِّهم فقط يتوكلون، أي: يُفوضون أمورهم كلّها إلى مالِكهم ومدبرهم خاصة، لا إلى أحدٍ سواه، كما يدلُّ عليه تقديم المعمول على عامله، والجملة معطوفة على الصلّة. إشارة إلى الاختصاص والحصري، وأنهم لا يتوكلون إلّا على الله عَزَّجَلَّ؛ لأنَّ غير الله إذا توكلت عليه؛ فإنما توكلت على شخصٍ مثلك، ولا يحرص على منفعتك كما تحرص أنت على منفعة نفسك. ولكن اعتمد على الله عَزَّجَلَّ في أمور دينك ودنياك.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾: يأتون بها مستقيمةً بواجباتها وشروطها وأركانها، ويكملونها بمكملاتها، ومن ذلك أن يصلُّوها في أوقاتها، ومن ذلك أن يصلُّوها مع المسلمين في مساجدهم؛ لأنَّ صلاة الجماعة كان لا يتخلَّف عنها إلّا منافقٌ أو معذورٌ، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا -يَعْنِي: مَعَ الرَّسُولِ ﷺ- وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا -أَي: عَنِ الصَّلَاةِ- إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ أَوْ مَرِيضٌ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -يَعْنِي: مَرِيضٌ وَيَحْمِلُهُ رَجُلَانِ اثْنَانِ- حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١) لا يثنِيهم عَنِ الحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَرَضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمّا كثيرٌ من الناس اليوم، فإنهم على العكس من ذلك، فتراهم يتكاسلون ويتأخرون عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

ولهذا لو قارنت بين الصَّلواتِ النَّهاريةِ وصلاةِ الفجر لرأيتَ فرقاً بيناً؛ لأنَّ النَّاسَ يلحُقُهم الكسلُ في صلاةِ الفجرِ من نوم، ولا يهتمُّون بها كثيراً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي: يُنْفِقُونَ أموالهم في مَرَضَاةِ اللَّهِ، وحسب أوامرِ الله، وفي المحلِّ المناسبِ.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ حقًّا: توكيدٌ للجمله التي قبلها؛ أي: أَحقُّ ذلكَ حقًّا.

﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ نَسألُ اللهَ أَنْ يجعلَنَا وإياكم مِنْهُمْ بمنَّه وكرمه؛ إِنَّه جوادٌ كريمٌ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٧٤- فالأوَّلُ: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ

آخِرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الرَّهِيْطُ» بَضَمُّ الرَّاءِ تَصْغِيرُ رَهْطٍ: وَهُمْ دُونَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَ«الْأُفْقُ» النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ. وَ«عُكَّاشَةُ» بَضَمُّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْكَافِ وَتَبْخِيفُهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

الشرح

بعدما ساق المؤلف -رحمه الله تعالى- الآيات، ذكر هذا الحديث العظيم، الذي أخبر فيه النبي ﷺ أَنَّ الْأُمَّمَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ أَي: أُرِيَ الْأُمَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْبِيََاءَهُمْ.

يقول: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ» أَي: مَعَهُ الرَّهْطُ الْقَلِيلُ؛ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

«وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» أَي: أَنَّ الْأَنْبِيََاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَيْسُوا كُلُّهُمْ قَدْ أَطَاعَهُمْ قَوْمُهُمْ، بَلْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَطِيعْهُ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ أَطَاعَهُ الرَّهْطُ، وَبَعْضُهُمْ أَطَاعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَانْظُرْ أَنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا؛ يُذَكِّرُهُم بِاللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، كُلُّ هَذِهِ الْمَدَّةِ وَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ قَبُولًا، بَلْ وَلَا سَلَامَ مِنْ شَرِّهِمْ، قَالَ نُوْحٌ: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْصِيْعُهُمْ فِيْ ءَاذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، وَكَانُوا يَمْرُونَهُ بِهٖ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

يقول: «رُفِعَ لِي سَوَادٌ» أي: بَشَرٌ كَثِيرٌ فِيهِمْ جَهْمَةٌ مِنْ كَثَرَتِهِمْ «فَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ لَأَنَّ مُوسَى مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا، بُعِثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ.

قَالَ: «فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ» فالرسول ﷺ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا؛ لِأَنَّهُ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا، قَدْ مَلَأَ أَتْبَاعُهُ مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ.

«وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» أي: مَعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا يُحَاسِبُونَ، وَلَا يُعَذَّبُونَ، مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى الْجَنَّةِ بِدُونِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ! اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفَ سَبْعِينَ أَلْفًا أَيْضًا^(١).

«ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاصَ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ... قَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: لَعَلَّهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ» وَكُلُّ أَتَى بِمَا يَظُنُّ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَخْوضُونَ فِيهِ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَرِقُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِيهِ: «لَا يَرْقُونَ».

وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظُ مُسْلِمٍ فَقَطْ دُونَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَرْقُونَ» كَلِمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ،

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٣/١٨٧، رقم ٦٦٣٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا تصحَّح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّ مَعْنَى «لَا يَرْقُونَ» أَي: لَا يَقْرَأُونَ عَلَى الْمَرْضَى، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْقِي الْمَرْضَى.

وأيضاً القراءةُ على المَرْضَى إحسانٌ، فكيفَ يَكُونُ انتفاؤها سبباً لدخولِ الجنةِ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ.

فالمهمُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَفْظَةٌ شاذَّةٌ، وَخَطَأٌ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهَا، وَالصَّوَابُ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» أَي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَمِدُونَ عَلَى اللَّهِ؛ وَلِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّلِّ؛ لِأَنَّهُ سُؤَالُ الْغَيْرِ، فَرُبَّمَا تَحَرَّجُهُ وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ، وَرُبَّمَا إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ لَا يَبْرَأُ الْمَرَضُ فَتَتَّهَمُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِهَذَا قَالَ: لَا يَسْتَرْقُونَ.

وفي رواية: «وَلَا يَكْتَتُونَ» يَعْنِي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَكُوِيَهُمْ إِذَا مَرَضُوا؛ لِأَنَّ الْكَيَّ عَذَابٌ بِالنَّارِ، لَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وقوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» يَعْنِي: لَا يَتَشَاءَمُونَ لَا بِمَرْتِيٍّ، وَلَا بِمَسْمُوعٍ، وَلَا بِمَشْمُومٍ، وَلَا بِمَذُوقٍ؛ يَعْنِي: لَا يَتَطَيَّرُونَ أَبَدًا.

وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ، فَإِنْ طَارَ الطَّيْرُ وَذَهَبَ نَحْوَ الْيَسَارِ تَشَاءَمُوا، وَإِذَا رَجَعَ تَشَاءَمُوا، وَإِذَا تَقَدَّمَ نَحْوَ الْأَمَامِ صَارَ لَهُمْ نَظَرٌ آخَرُ، وَكَذَلِكَ نَحْوَ الْيَمِينِ، وَهَكَذَا.

وَالطَّيْرَةُ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّرَ لَا بِطَيْرٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ، وَلَا بِشُهُورٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا، وَتَطَيَّرَ الْعَرَبُ فِيهَا سَبَقَ بِشَهْرِ شَوَّالٍ إِذَا تَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ فِيهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ لَمْ يُوفَّقْ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ:

«سبحانَ الله، إِنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ» ^(١) كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي شَوَّالٍ لَا يُوَفَّقُ.

وكانوا يَتَشَاءُمُونَ بيومِ الأربعاء، ويومُ الأربعاءِ يومٌ كأيامِ الأسبوعِ ليس فيه تشاؤمٌ.

وكانَ بعضهم يشاءُمُ بالوجه، إذا رأى وجهًا يُنْكِرُهُ تَشَاءَمَ، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ إِذَا فَتَحَ دُكَّانَهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَأْتِيهِ رَجُلٌ أَعْوَرُ أَوْ أَعْمَى، أَغْلَقَ دُكَّانَهُ، وَقَالَ: الْيَوْمُ لَا رِزْقَ فِيهِ.

والتَّشَاؤُمُ، كَمَا أَنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ، فَهُوَ حَسْرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيَتَأَلَّمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَرَاهُ، لَكِنْ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ وَتَرَكَ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ لَسَلِمَ، وَلَصَارَ عَيْشُهُ صَافِيًا سَعِيدًا. أَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ حُسْبَهُ فَقَدْ كُفِيَ كُلَّ شَيْءٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ فِيهِ صِفَاتٌ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ: لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالشَّاهِدُ لِلْبَابِ قَوْلُهُ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَني مِنْهُمْ»، بَادَرَ إِلَى الْخَيْرِ وَسَبَقَ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»؛ وَلِهَذَا نَحْنُ نَشْهَدُ الْآنَ بِأَنَّ عُكَّاشَةَ بْنَ مُحِصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزويج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

«ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»
فَرَدَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ رَدُّ لَطِيفٌ، لَمْ يَقُلْ: لَسْتَ مِنْهُمْ. بَلْ قَالَ: «سَبَقَكَ
بِهَا عُكَّاشَةُ»، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِمَاذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»؟

فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. مُنَافِقٌ،
وَالْمُنَافِقُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَتَحَ الْبَابُ؛ فَيَقُومَ مَنْ
لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَيَقُولَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني
مِنْهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ لَهُ إِلَّا
لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ؛ وَهُوَ الرَّدُّ الْجَمِيلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» لَا يَجْرَحُهُ وَلَا يُحْزِنُهُ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ، صَارَتْ هَذِهِ مَثَلًا إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا، كُلَّمَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَدْ سَبَقَ بِهِ قِيلَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

أُورِدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِشْكَالًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى
الْقِرَاءَةِ؛ أَيْ: إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَصَابَ بِعَيْنٍ، أَوْ بِسِحْرِ،
أَوْ أُصِيبَ بِجَنٍّ وَاضْطُرَّ، هَلْ إِذَا ذَهَبَ يَطْلُبُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، يُخْرَجُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
دُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَعَمْ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلِيَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ، وَلِيَتَصَبَّرَ وَيَسْأَلَ
اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقال بعض العلماء: بل إنَّ هذا فيمَن استرقى قبل أن يُصاب، أي: بأن قال: اقرأ عليَّ أن لا تُصيّني العين، أو أن لا يصيّني السحر أو الجن أو الحمى. فيكون هذا من باب طلب الرقية لأمر متوقَّع لا واقع، وكذلك الكيُّ.

فإذا قال إنسان: الذين يكونون غيرهم هل يُحرمون من هذا؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «وَلَا يَكْتُونُ» أي: لا يطلبون من يكوهم، ولم يقل: ولا يكونون. وهو عليه الصلوة والسلام قد كوى أكحل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فسعد بن معاذ الأوسِي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي أَكْحَلِهِ فَانْفَجَرَ الدَّمُ، وَالْأَكْحَلُ إِذَا انفَجَرَ دَمُهُ قُضِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَكَوَاهُ ﷺ فِي الْعِرْقِ حَتَّى وَقَفَ الدَّمُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

فالذين يكونون مُحْسِنُونَ، والذين يقرؤون على الناس مُحْسِنُونَ، ولكنَّ الكلام على الَّذِينَ يَسْتَرْقُونَ؟ أي: يطلبون مَنْ يقرأ عليهم، أو يكتون؟ أي: مَنْ يطلبون مَنْ يكوهم، والله الموفق.



٧٥- الثاني: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

٧٦- الثالث: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١). رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ آخِرُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٢).

الشرح

إبراهيمٌ ومحمدٌ -عليهما الصلاة والسلام- هما خليلان لله عزَّ وجلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٣) والخليل: معناه الحبيب الذي بلغت محبته الغاية، ولا نعلم أن أحداً وُصفَ بهذا الوصف إلا محمداً ﷺ وإبراهيمَ، فهما الخليلان.

وإنَّكَ تسمعُ أحياناً يقولُ بعضُ الناسِ: إبراهيمُ خليلُ الله، ومحمدٌ حبيبُ الله، وموسى كليمُ الله.

والذي يقولُ: إنَّ محمداً حبيبُ الله. في كلامه نظرٌ؛ لأنَّ الحُلَّةَ أبلغُ من المحبة، فإذا قال: محمدٌ حبيبُ الله. فهذا فيه نوعٌ نقصٍ من حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

= التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، رقم (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، رقم (٤٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث

جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ أَحِبَّابَ اللَّهِ كَثِيرُونَ، فَاَلْمُؤْمِنُونَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، وَالْمَحْسِنُونَ وَالْمُقْسِطُونَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ،
وَالْأَحِبَّابُ كَثِيرُونَ لِلَّهِ.

لَكِنَّ الْخَلَّةَ لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا ثَبَتَتْ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى
كَلِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ كَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَامًا بَدُونِ وَاسِطَةٍ، حَيْثُ عُرِجَ
بِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَمَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ،
وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَبُوءَا،
وَأَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ.

فَقَامَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَكَسَّرَهَا، وَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا، إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ، فَلَمَّا
رَجَعُوا وَجَدُوا آلِهَتَهُمْ قَدْ كُسِّرَتْ، فَاِنْتَقَمُوا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَأَنْفُسِهِمْ.

فَقَالُوا: مَاذَا نَصْنَعُ بِإِبْرَاهِيمَ؟ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ﴾ ﴿انْتَصَارًا لِآلِهَتِهِمْ﴾ ﴿وَأَنْصُرُوا آلِهَتَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ فَأَوْقَدُوا نَارًا عَظِيمَةً جَدًّا، ثُمَّ رَمَوْا إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ النَّارِ. وَيُقَالُ:
إِنَّهُمْ لِعَظَمِ النَّارِ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنَ الْقُرْبِ مِنْهَا، وَأَنْتُمْ رَمَوْا إِبْرَاهِيمَ فِيهَا بِالْمَنْجَنِيقِ مِنْ
بُعْدٍ^(١)، فَلَمَّا رَمَوْهُ قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فَمَا الَّذِي حَدَثَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، بَرْدًا: ضِدُّ حَرٍّ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠ / ١)، عن مقاتل وسعيد. وانظر: تفسير الثعلبي (٢٨١ / ٦)،
تفسير ابن كثير (٣٥١ / ٥)، (٢٧١ / ٦).

وسلامًا: ضدُّ هلاكًا؛ لأنَّ النَّارَ حَارَّةٌ ومُحْرَقَةٌ مُهْلِكَةٌ، فأمرَ اللهَ هذه النَّارَ أن تكونَ بردًا وسلامًا عليه، فكانت بردًا وسلامًا.

والمفسِّرون بعضهم ينقلُ عن بني إسرائيل في هذه القصَّة، أنَّ اللهَ لما قال: ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ صارت جميعُ نيرانِ الدُّنيا بردًا.

وهذا ليسَ بصحيح؛ لأنَّ اللهَ وجَّهَ الخطابَ إلى نارٍ مُعينةٍ ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا﴾ وعلماؤه النحويُّون يقولون: إنَّه إذا جاء التركيبُ على هذا الوجه، صار نكرةً مقصودةً، أي: لا يشملُ كلَّ نارٍ، بل هو للنارِ التي أُلقيَ فيها إبراهيمُ فقط، وهذا هو الصحيح، وبقيةُ نيرانِ الدُّنيا بقيت على ما هي عليه.

وقال العلماءُ أيضًا: ولما قال اللهُ: ﴿كُوْنِي بَرْدًا﴾ قرنَ ذلكَ بقوله: ﴿وَسَلَامًا﴾ لأنَّه لو اكتفى بقوله: ﴿بَرْدًا﴾ لكانت بردًا حتَّى تهلكه؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يمتثلُ لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، انظرُ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوِيَ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ فإذا قالتا: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [نصحت: ١١]، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا﴾ مُنقادينَ لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

أمَّا الخليلُ الثاني الَّذي قال: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فهو النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، حينَ رجَعوا من أُحُدٍ، قيلَ لهم: إنَّ النَّاسَ قد جمَعوا لكم، يُريدون أن يأتوا إلى المدينة ويَقضوا عليكم فقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

قال اللهُ تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَهُ﴾ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿[آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

فَيَنبَغِي لكلِّ إنسانٍ رأى من النَّاسِ جمَعًا له، أو عدوانًا عليه؛ أن يقولَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، فإذا قالَ هكذا كفاه اللهُ شرَّهم، كما كفى إبراهيمَ ومحمدًا

عليهما الصلاة والسلام، فاجعل هذه الكلمة دائماً على بالك، إذا رأيت من الناس عدواناً عليك فقل: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» يَكْفِكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَرَّهُمْ وَهُمْ. والله الموفق.



٧٧- الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ»^(١) رواه مسلم.

قِيلَ: معناه مُتَوَكِّلُونَ، وقيل: قلوبهم رَقِيقَةٌ.

٧٨- الخامس: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ -ثَلَاثًا-» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، رقم (٨٤٣). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٢٨٧).

مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخْرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟
قَالَ: «اللَّهُ»^(١).

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في (صحيحه)، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ:
«اللَّهُ». قَالَ: فَسَقَطَ السِّيفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّيفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ
مِنِّي؟». فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ:
لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى
أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قَفَلَ» أَيُّ: رَجَعَ، وَ«الْعِضَاهُ» الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ، وَ«السَّمْرَةُ» بَفَتْحِ
السَّيْنِ وَضَمِّ الْمِيمِ: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ، وَ«اخْتَرَطَ
السِّيفَ» أَيُّ: سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلَّتَا» أَيُّ: مَسَلُولَا، وَهُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

٧٩- السَّادِسُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ
أَنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ
بَطَانًا»^(٢) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

معناه: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا، أَيُّ: ضَامِرَةً الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ، وَتَرْجِعُ
آخِرَ النَّهَارِ بَطَانًا. أَيُّ: مُتَمَلِّئَةً الْبُطُونِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة
المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)،
وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤).

الشَّرح

يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَاتًّا أُمَّتَهُ عَلَى التَّوَكُّلِ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ» أي: توكلًا حقيقيًا، تَعْتَمِدُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اعْتِمَادًا تَامًّا فِي طَلَبِ رِزْقِكُمْ وَفِي غَيْرِهِ «لَرَزَقَكُمُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ» الطَّيْرُ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهَا طَيُورٌ لَيْسَ لَهَا مَالٌ، فَتَطِيرُ فِي الْجَوِّ، وَتَعْدُو إِلَى أَوْكَارِهَا، وَتَسْتَجْلِبُ رِزْقَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. «تَعْدُو خِصَاصًا» تَعْدُو: أي: تذهبُ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْغَدُوَّةَ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ. وَخِصَاصًا: يَعْنِي: جَائِعَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، مَخْصَصَةٍ: يَعْنِي: جَمَاعَةٍ.

«تَعْدُو خِصَاصًا» يَعْنِي: جَائِعَةً، لَيْسَ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ، لَكِنَّهَا مَتَوَكِّلَةٌ عَلَى رَبِّهَا عَزَّوَجَلَّ.

«وَتَرْوَحُ» أي: تَرْجِعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الرَّوَّاحَ هُوَ آخِرُ النَّهَارِ.

«بِطَانًا» أي: مُتَمَلِّئَةً الْبُطُونِ؛ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْاعْتِمَادِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، لَا يُمَسِّكُهُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَرْزُقُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

كُلُّ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ؛ مِنْ أَصْغَرِ مَا يَكُونُ كَالذَّرِّ، أَوْ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ؛ كَالْفِيلَةِ وَأَشْبَاهِهَا، فَإِنَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، وَلَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرُوا الْأَوْلَادَ، تُضَيِّقُ عَلَيْكُمُ الرِّزَاقَ. كَذَبُوا وَرَبَّ الْعَرْشِ، فَإِذَا أَكْثَرُوا

مَنْ الْأَوْلَادِ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِمْ؛ لَأَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، فِرْزُقُ
أَوْلَادِكَ وَأَطْفَالِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ الرِّزْقِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْفِقَ
عَلَيْهِمْ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُمْ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأُمُورِ الْمَادِّيَةِ
الْمَنْظُورَةِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، وَإِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ
وَلَوْ كَثُرَ الْأَوْلَادُ.

أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْلَادِ تُكْثَرُ لَكَ الْأَرْزَاقُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ فَلْيَفْعَلِ
الْأَسْبَابَ، وَلَقَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ السَّبَبَ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ،
الْمُتَوَكِّلُ: هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَسْبَابَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ:
«كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا» تَذْهَبُ لِتَطْلُبَ الرِّزْقَ، لَيْسَتْ الطُّيُورُ تَبْقَى فِي
أَوْكَارِهَا، وَلَكِنَّهَا تَغْدُو وَتَطْلُبُ الرِّزْقَ.

فَأَنْتَ إِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي شَرَعَهَا
اللَّهُ لَكَ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ بِالزَّرْعَةِ، أَوْ بِالتَّجَارَةِ، بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ
الرِّزْقِ، اطْلُبِ الرِّزْقَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ؛ يَسِّرِ اللَّهُ لَكَ الرِّزْقَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الطُّيُورَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعْرِفُ اللَّهَ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾،
يَعْنِي: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ
يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

فَالطُّيُورُ تَعْرِفُ خَالِقَهَا عَزَّجَلَّ، وَتَطِيرُ تَطْلُبُ الرِّزْقَ بِمَا جَبَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي تَهْتَدِي بِهَا إِلَى مَصَالِحِهَا، وَتَغْدُو إِلَى أَوْكَارِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ بِطَوْنِهَا مَلَأَى، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَرْزُقُهَا وَيُسِّرُ لَهَا الرِّزْقَ.

وَانْظُرْ إِلَى حِكْمَةِ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْدُو هَذِهِ الطُّيُورُ إِلَى مَحَلَّاتٍ بَعِيدَةٍ، وَتَهْتَدِي بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمَاكِنِهَا، لَا تُخْطِئُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٠- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢)، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَأَجْعَلْنَهُنَّ آخِرَ مَا نَقُولُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِنَا وَالْمَلَكُوتُ يَشْهَدُونَ﴾، رَقْمُ (٧٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمَضْجَعِ، رَقْمُ (٥٨/٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلُهُ، رَقْمُ (٦٣١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمَضْجَعِ، رَقْمُ (٥٦/٢٧١٠).

الشرح

ثم ذكر المؤلف - في باب اليقين والتوكل - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، حيث أوصاه النبي ﷺ أن يقول عند نومه؛ إذا أوى إلى فراشه؛ أن يقول هذا الذكر الذي يتضمن تفويض الإنسان أمره إلى ربه، وأنه معتمد على الله في ظاهره وباطنه، مفوض أمره إليه.

وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يضطجع على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك هو الأفضل، وقد ذكر الأطباء أن النوم على الجنب الأيمن أفضل للبدن، وأصح من النوم على الجنب الأيسر.

وذكر أيضًا بعض أرباب السلوك والاستقامة، أنه أقرب في استيقاظ الإنسان؛ لأنَّ بالنوم على الجنب الأيسر ينأم القلب، ولا يستيقظ بسرعة، بخلاف النوم على الجانب الأيمن؛ فإنه يبقى القلب متعلقًا، ويكون أقل عمقًا في منامه فيستيقظ بسرعة.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمره أن يجعلهن آخر ما يقول، مع أن هناك ذكرًا بل أذكرا عند النوم تُقال غير هذه، مثلًا: التَّسْبِيحُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّكْبِيرُ، فإنه ينبغي للإنسان إذا نام على فراشه أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين، هذا من الذكر، لكن حديث البراء رضي الله عنه يدل على أن ما أوصاه الرسول ﷺ به أن يجعلهن آخر ما يقول.

وقد أعاد البراء بن عازب رضي الله عنه هذا الحديث على النبي ﷺ؛ ليُثَبِّتَهُ، فقال: «أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فردَّ عليه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: قُلْ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» ولا تقل: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّسُولَ يَكُونُ مِنَ الْبَشَرِ وَيَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ جَبْرِيلَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْبَشَرِ.

فَإِذَا قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَإِنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» اخْتَصَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، هَذَا مِنْ وَجْهِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَإِنَّ دَلَالَتهُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى النَّبُوَّةِ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «نَبِيِّكَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوَّةِ دَلَالَةً مُطَابِقَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَتهُ الْمُطَابِقَةَ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ» وَقَوْلُهُ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» فَإِنَّ التَّوَكُّلَ: تَفْوِضُ الْإِنْسَانِ أَمْرَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْجَأُ وَلَا يَطْلُبُ مَنَاجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْإِنْسَانِ شَيْئًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَلْجَأَ إِلَى رَبِّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ آخِرَ مَا يَقُولُ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



٨١- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عُمَرَ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مَرَّةٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ وَابْنُ وَهُوَ وَأُمُّهُ صَحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ

عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» أي: ما ظنُّك، هل أحدٌ يقدرُ عليهما أو ينالهما بسوءٍ؟

وهذه القِصَّةُ كَانَتْ حِينَهَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَهَرَ بِالدَّعْوَةِ، وَدَعَا النَّاسَ، وَتَبِعُوهُ، وَخَافَ الْمُشْرِكُونَ، وَقَامُوا ضِدَّ دَعْوَتِهِ، وَضَايِقُوهُ، وَأَذَوْهُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهَاجَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنْ مَبْعَثِهِ، هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالذَّلِيلُ، وَالْخَادِمُ، فَهَاجَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَصَحْبِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ؛ جَعَلُوا لِمَنْ جَاءَ بِهِ مِئَةَ بَعِيرٍ، وَلِمَنْ جَاءَ بِأَبِي بَكْرٍ مِئَةَ بَعِيرٍ، وَصَارَ النَّاسُ يَطْلُبُونَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْجِبَالِ، وَفِي الْأَوْدِيَةِ، وَفِي الْمَغَارَاتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْغَارِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ؛ وَهُوَ غَارُ ثَوْرٍ الَّذِي اخْتَفَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ حَتَّى يَرِدَ عَنْهُمَا الطَّلَبُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا؛ لَأَنَّا فِي الْغَارِ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» وَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ثَانِفَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، رقم (٤٦٦٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

[التوبة: ٤٠]، فَيَكُونُ قَالَ الْأَمْرَيْنِ كُلِّيْهَا، أَي: قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهَا»، وَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

فَقُولُهُ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهَا» يَعْنِي: هَلْ أَحَدٌ يَقْدُرُ عَلَيْهَا بِأُذِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ: لَا أَحَدٌ يَقْدُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لَهَا مَنَعَ، وَلَا مِذْلَ لِمَنْ أَعَزَّ وَلَا مِعْزَ لِمَنْ أَذَلَّ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى كِمَالِ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَبِّهِ، وَأَنَّهُ مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ، وَمَفُوضٌ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ وَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ نَسَجَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ، وَأَنَّهُ نَبَتْ فِيهِ شَجَرَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى غُصْنِهَا حَامَةٌ، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاؤُوا إِلَى الْغَارِ قَالُوا: هَذَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ؛ فَهَذِهِ الْحَامَةُ عَلَى غُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى بَابِهِ، وَهَذِهِ الْعَنْكَبُوتُ قَدْ عَشَّشَتْ عَلَى بَابِهِ^(١)، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ أُمُورًا حَسِيَّةً -تَكُونُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا- بَلْ هِيَ أُمُورٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَجَبَ اللَّهُ أَبْصَارَ الْمُشْرِكِينَ عَنْ رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١/٢٢٨-٢٢٩)، وَابْنُ الْبَرِّ فِي الْمُسْنَدِ (١٠/٢٤٥) رَقْمَ (٤٣٤٤)، وَابْنُ الْبَرِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠/٤٤٣) رَقْمَ (١٠٨٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْغُبَرِيِّ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١/٣٤٨)، خَبَرَ الْعَنْكَبُوتَ فَقَطْ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا لَوْ كَانَ أَمُورٌ حَسِيَّةٌ؛ مِثْلُ الْعَنْكَبُوتِ الَّتِي نَسَجَتْ، وَالْحَمَامَةِ، وَالشَّجَرَةِ، فَكُلُّهَا أَمُورٌ حَسِيَّةٌ، كُلٌّ يَخْتَفِي بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يُذَكِّرُ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ فِي هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ؛ بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْمَى أَعْيُنَ الْمَشْرِكِينَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَارِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٨٢- التاسع: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذِيفَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

٨٣- العاشر: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَيَقُولُ -يَعْنِي: الشَّيْطَانُ-

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٨/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٥٠٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٣٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ، بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّلَالِ، رَقْمَ (٥٤٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٣٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٥٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٣٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمَ (٩٨٣٧).

لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُفِيَ؟».

٨٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يُجْتَرِفُ، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي بإسناد صحيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

«يُجْتَرِفُ»: يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ.

الشرح

الشاهد من هذا الحديث قوله: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» فَإِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ؛ الَّذِي مِنْهُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالِاعْتِصَامُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَهُوَ عُرْضَةٌ لِأَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ حَيَوَانٌ؛ مِنْ عَقْرَبٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ مَعَ الثِّقَةِ بِهِ وَحَسَنِ الظَّنِّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ» أَي: أَضِلَّ فِي نَفْسِي.

«أَوْ أَضِلَّ» أَي: يُضِلَّنِي أَحَدٌ. «أَوْ أَزِلَّ» مِنَ الزَّلَلِ: وَهُوَ الْخَطَأُ. «أَوْ أُرِزَّ» أَي: أَحَدٌ يَتَوَصَّلُ لِفَعْلٍ خَطَأً يَصْدُرُ مِنِّي.

«أَوْ أَظْلِمَ» أَي: أَظْلِمَ غَيْرِي. «أَوْ أَظْلَمَ» يَظْلِمُنِي غَيْرِي.

«أَوْ أَجْهَلَ» أَسْفَهُ. «أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» يَسْفَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَيَعْتَدِي عَلَيَّ أَحَدٌ.

فهذا الذِّكْرُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ الْإِنْسَانُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالِاعْتِصَامِ بِهِ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب التوكل على الله، رقم (٢٣٤٥).

٨- باب في الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَِرٍ رَجِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحاف: ١٣-١٤].

الشرح

الاستقامة: هي أن يثبت الإنسان على شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَيَتَقَدَّمُهَا الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عِدَّةَ آيَاتٍ فِي هَذَا، فَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ الْخَطَابُ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْخَطَابُ الْمَوْجَّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ.

فَمِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نُنْزِلْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ١-٣]، فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ومثل قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، هذا أيضًا خاص بالرسول ﷺ.

وأما إذا لم يَقم الدليل على أَنَّ الخطابَ للخصوصية؛ فهو له ولأمته، وعلى هذه القاعدة يكون قوله: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ عامًا له ولأمته، كل واحدٍ يجبُ عليه أَنْ يَسْتَقِمَّ كما أُمِرَ، فلا يبدلُ في دينِ الله، ولا يزيدُ فيه ولا ينقصُ؛ ولهذا قال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

الآيةُ الثانيةُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠-٣٣].

﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾ أي: خالقنا ومالكنا ومدبرُ أمورنا، فنحنُ نُخلصُ له، ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ يعني: آمنوا به ربًّا، ورَضُوا بدينه، ورَضُوا بشرِّعه، ورَضُوا بقضائه وقدره، ورَضُوا بكلِّ ما جاءَ منه سُبْحَانَهُ وبِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَى الدِّينِ، ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على ذلك؛ أي: على قولهم: ربُّنا الله. فقاموا بشريعةِ الله.

هؤلاءِ الَّذِينَ اتَّصَفُوا بهذينِ الوصفينِ: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ملكًا بعدَ ملكٍ ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ هؤلاءِ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ تُؤَيِّدُهُمْ وَتُثَبِّتُهُمْ وَتُسَجِّعُهُمْ يَقُولُ لَهُمْ: أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا. وهذا التَّنَزُّلُ الصحيحُ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَمُهَاجَةِ الْأَعْدَاءِ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ تُثَبِّتُهُمْ وَتُطْمِئِنُّهُمْ ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ يعني: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَخُوفٍ، وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ يَقُولُونَ لَهُ: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ لَا تَخَافُوا: فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا مَضَى مِنْ أُمُورِكُمْ، ﴿وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ والبشرى هي

الإخبار بما يسرُّ، ولا شكَّ أَنَّ الإنسانَ يسرُّه أن يكونَ من أهل الجنة، أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم، ﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللهُ. واستقامَ على دينِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ويقولونَ لَهُمْ أَيْضًا: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فَمَلَأْتِكُمْ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنَا اللهُ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، تُسَدِّدُهُمْ وَتُسَاعِدُهُمْ وَتَعِينُهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ تَتَلَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، فَيُبَشِّرُونَهُمْ بِالْخَيْرِ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ وَالشَّدَةِ.

وَالْبَشَارَةُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ فِي الشَّرِّ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] فَإِنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ لَا يَسُرُّ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُبَشِّرُهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ تَهَكُّمًا بِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ لَكُمْ فِيهَا أَي: فِي الْآخِرَةِ مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ، وَذَلِكَ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ؛ لَأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلذُّ الْأَعْيُنُ.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ أَي: تَطْلُبُونَ، بَلْ لَهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ن: ٣٥]، لَهُمْ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَدْعُونَهُ وَيَطْلُبُونَهُ وَيَتَمَنُونَهُ.

﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الْجَنَّةَ نُزُلٌ لَهُمْ وَضِيافَةٌ مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ.

﴿غَفُورٍ﴾ غَفَرَ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴿رَّحِيمٍ﴾ بِهِمْ، رَفَعَ لَهُمْ دَرَجَاتِهِمْ، هَذَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبُّنَا اللهُ. ثُمَّ يَسْتَقِيمُونَ.

وفي هذا دليلٌ على أهميّة الاستقامة على دين الله، بأن يكون الإنسان ثابتاً لا يزيد، ولا ينقص، ولا يبدل ولا يغير، فأما من غلا في دين الله، أو جفا عنه، أو بدّل فإنه لم يكن مُستقيماً على شريعة الله عزّ وجلّ، والاستقامة لا بُدّ لها من الاعتدال في كل شيء؛ حتّى يكون الإنسان مُستقيماً على شريعة الله عزّ وجلّ.



٨٥- وعن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سُفيان بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِم»^(١) رواه مُسلمٌ.

الشرح

قوله: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ» أي: قُلْ لِي قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؛ فيكونُ فصلاً وحاسماً، يعنِي: يَكُونُ كَافِيًا شَافِيًا جَامِعًا مانِعًا لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِم». فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ: آمَنْتُ» ليس المرادُ بذلك مجرد القولِ باللسانِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ. وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَيْضًا.

أي: أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَيَعْتَقِدَهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَلَا الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

إلى الإسلام - يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. تَفْلِحُوا»^(١)، فقال: «قُولُوا» أي: بِالْإِسْتِثْمِ. كما أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَلْبِ.

وقوله: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» يشملُ الْإِيمَانَ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِرُبُوبِيَّتِهِ، وَبِأَلُوْهِيَّتِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِأَحْكَامِهِ، وَبِأَخْبَارِهِ، وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ عَزَّوَجَلَّ تَوْمِنُ بِهِ، فَإِذَا آمَنْتَ بِذَلِكَ فَاسْتَقِمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَحْذَ عَنْهُ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لَا تُقْصِرْ وَلَا تَزِدْ.

فاستَقِمْ عَلَى الدِّينِ، وَاسْتَقِمْ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَاسْتَقِمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى الزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَعَلَى جَمِيعِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

وقوله: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - أي: مِنْ شَرْطِ صَحَّتِهَا وَقَبُولِهَا - أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِيمَانِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَمَلَ بِظَاهِرِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَلَكِنْ بَاطِنُهُ خَرَابٌ، وَفِي شَكٍّ، أَوْ فِي اضْطِرَابٍ، أَوْ فِي إِنْكَارٍ وَتَكْذِيبٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْعِبَادَةِ وَقَبُولِهَا؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ؛ أي: مُعْتَرِفًا بِهِ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ - إِذَا قَامَ بِعَمَلٍ - أَنْ يَشْعُرَ بِأَنَّهُ قَامَ بِهِ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ فِي اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٢/٣)، من حديث ربيعة بن عباد الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/٢٤١، رقم ٣٧٧٢٠)، وابن خزيمة رقم (١٥٩)، من حديث طارق المحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ اللَّهُ؛ أَي: مُخْلِصًا، وبالله؛ أَي: مُسْتَعِينًا، وفي الله؛ أَي: مُتَبَعًا لشرعه، وهذه مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥ أَهْدَانَا أَنْصَرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿فَالأَوَّلُ: قِيَامُ اللَّهِ، والثاني: قِيَامُ بِهِ، والثالث: قِيَامُ فِيهِ؛ أَي: فِي شَرْعِهِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - هُوَ شَرْعُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَوْصِلُ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» ^(١) رواه مسلم.

و«الْمُقَابَرَةُ»: الْقَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَ«السَّدَادُ»: الْإِسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ. وَ«يَتَغَمَّدَنِي»: يُلْبَسَنِي وَيَسْتَرَنِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا» أَي: قَارِبُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ تَقَرَّبُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦).

وقوله: «سَدِّدُوا» أي: سَدِّدُوا على الإصَابَةِ؛ أي: احْرِصُوا على أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُكُمْ مُصِيبَةً لِلْحَقِّ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ التَّقْوَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢).

فَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يُقَارِبَ وَيُسَدِّدَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» أي: لَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَبْلُغُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشُّكْرِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَلَكِنْ يَتَغَمَّدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ بِرَحْمَتِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ.

فَلَمَّا قَالَ: «لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا لَهُ: وَلَا أَنْتَ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا» حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَنْ يَنْجُوَ بِعَمَلِهِ «إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ وَالْوَلَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ بِعَمَلِهِ، حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بَأْنُ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَنْجَاهُ عَمَلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُنْجِي مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ

(١) أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب

الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾
[النحل: ٩٧]، فكيف يُجمع بين هذا وبين الحديث السابق؟

والجوابُ عن ذلك: أن يُقال: يُجمع بينهما بأنَّ المنفَى دخول الإنسان الجنة بالعمل في المقابلة، أمّا المُثَبَّت: فهو أنَّ العمل سببٌ وليس عوضاً.

فالعَمَلُ - لا شك - أنَّه سببٌ لدخول الجنة والنَّجاة مِنَ النَّارِ، لكنه ليس هو العَوَضُ، وليس وحده الَّذي يدخل به الإنسان الجنة، ولكنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ هُما السَّبَبُ في دخول الجنة، وهُما اللَّذَانِ يُوصِلَانِ الإنسانَ إلى الجنة ويُنجِيَانِهِ مِنَ النَّارِ. وفي هذا الحديث مِنَ الفوائد: أنَّ الإنسانَ لا يُعَجَّبُ بِعَمَلِهِ، مَهْمَا عَمِلَتْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فلا تُعَجَّبُ بِعَمَلِكَ، فَعَمَلُكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وفيه أيضاً مِنَ الفوائد: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الإنسانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِماً، وَمِنْ السُّؤالِ بِأَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقُلْ دَائِماً: «اللَّهُمَّ تَغَمَّدْنِي بِرَحْمَةٍ مِنْكَ وَفَضْلٍ»؛ لِأَنَّ عَمَلَكَ لَنْ يُوصِلَكَ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفيه دليلٌ على حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ: «لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» اسْتَفْصَلُوا؛ هَلْ هَذَا الْعَمَلُ شَامِلٌ لَهُ أَمْ لَا؟ فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّهُ شَامِلٌ لَهُ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ شَيْئاً يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَسَأَلُوا عَنْهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٩- باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا
وأهوال الآخرة وسائر أمورهما
وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَعْطَكُم بَرِيَّةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفٍ وَمَنْ يُنْفَكِرْوا﴾ [سبا: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا سُبْحَنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۖ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۖ فَذَكِّرْ ۚ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ [محمد: ١٠]. والآيات في الباب كثيرة.

ومن الأحاديث الحديث السابق: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ».

الشرح

التَّفَكُّرُ: هو أنَّ الإنسانَ يُعْمَلُ فِكْرَهُ في الأمرِ، حتَّى يصلَ فيه إلى نَتِيجَةٍ، وَقَدْ أمرَ اللهُ تَعَالَى به -أي: بالتفكير- وحثَّ عليه في كتابه، لَمَّا يتوصلُ إليه الإنسانُ به من المطالبِ العاليةِ والإيمانِ واليقينِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظِيكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا: مَا أَعْظِيكُمْ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؛ أَي: مَا أَقَدَّمُ لَكُمْ مَوْعِظَةً إِلَّا بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ، إِذَا قُمْتُمْ بِهَا أَدْرَكْتُمْ الْمَطْلُوبَ، وَنَجَوْتُمْ مِنَ الْمَرْهُوبِ؛ وَهِيَ: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفُرْدَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾.

﴿تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ أَي: مُخْلِصِينَ لَهُ، فَتَقُومُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ، مُخْلِصِينَ لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَفَكَّرُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَوْعِظَةٌ؛ وَأَيُّ مَوْعِظَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَامَ لِلَّهِ بِعَمَلٍ؛ أَنْ يَتَفَكَّرَ مَاذَا فَعَلَ فِي هَذَا الْعَمَلِ: هَلْ قَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَلْ قَصَرَ، وَهَلْ زَادَ، وَمَاذَا حَصَلَ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَزَكَاةِ النَّفْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ لَا تَكُنْ كَالَّذِي يُؤَدِّي أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ وَكَأَنَّهَا عَادَاتٌ يَفْعَلُهَا كُلَّ يَوْمٍ، بَلْ تَفَكَّرْ، مَاذَا حَصَلَ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَمَاذَا أَثَرَتْ عَلَى قَلْبِكَ وَعَلَى اسْتِقَامَتِكَ.

وَلَنَضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا بِالصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَلْتَفَكَّرْ، هَلْ نَحْنُ إِذَا صَلَّيْنَا زِدْنَا طَاقَةً وَقُوَّةً وَنَشَاطًا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ مُعِينَةً لَنَا؟

الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَادِرًا بِاعْتِبَارِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَنَادِرًا بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ النَّاسِ، فَانْظُرْ مَاذَا حَدَثَ لَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، هَلْ صَارَتْ مُعِينَةً لَكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْمَصَائِبِ، وَعَلَى غَيْرِهَا؟

كما يُذكر عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، أي: إذا أَهَمَّهُ وَأَعَمَّهُ فَرَغَ إِلَى الصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَانْظُرْ فِي صَلَاتِكَ، هَلْ أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ كِرَاهَةً لِلْفَحْشَاءِ، وَكِرَاهَةً الْمُنْكَرِ، وَكِرَاهَةً الْمَعَاصِي، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُفِيدُكَ فِي هَذَا؟ إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ عَرَفْتَ نَتَائِجَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَنتَ مَتَّعِظًا بِهَا وَعَظَكَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِثَالُ آخَرٍ فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ: الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ؛ يَصْرِفُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْجِهَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فَوَائِدَهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَإِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَانْظُرْ هَلْ طَهَّرْتَكَ هَذِهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، هَلْ طَهَّرْتَكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهَلْ زَكَّيْتَ مَالَكَ؟ هَلْ زَكَّيْتَ نَفْسَكَ؟!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَكَأَنَّهَا غُرْمٌ، يُؤَدِّيَهَا وَهُوَ كَارِهٌ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يُؤَدِّيَهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهَا تُطَهِّرُهُ، وَلَا بِأَنَّهَا تُزَكِّي نَفْسَهُ. وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ، قُمْ لِلَّهِ ثُمَّ تَفَكَّرْ مَاذَا حَصَلَ.

فَهَذَا مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ إِذَا اتَّعَظَ الْإِنْسَانُ بِهَا؛ نَفَعَتْهُ وَصَلَحَتْ أحوَالُهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ لَنَا الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿[آل عمران: ١٩٠-١٩١].

هذه الآية هي أول الآيات العشر التي كان النبي ﷺ يقرأها عندما يَسْتَقِظُ مِنَ اللَّيْلِ^(١).

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا اسْتَقِظَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: (العشر الأخيرة من سورة آل عمران).

قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني في خلقهما من حيث الحجم، والكبر، والعظمة، وغير ذلك ممَّا أودَعَ اللَّهُ فِيهِمَا. في هذا الخلق آيات، ففي النجوم آية من آيات الله، وفي الشمس آية من آيات الله، وكذا القمر آية من آيات الله، وكذا الأشجار والبحار والأنهار، وفي كلِّ ما خلق الله في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آيات عظيمة، تدلُّ على كَمَالِ وَحْدَانِيَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وعلى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وعلى كَمَالِ رَحْمَتِهِ، وعلى كَمَالِ حِكْمَتِهِ، يقول عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

وَجَمَعَ السَّمَوَاتِ وَأَفْرَدَ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ سَبْعٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦].

أَمَّا الْأَرْضُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مُفْرَدَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣/١٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْجِنْسُ الشَّامِلُ لْجَمِيعِ الْأَرْضِينَ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ إِلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ، فَقَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، أي: مثلهنَّ في العدد، وليس مثلهنَّ في الخلقة والعظم، بَلِ السَّمَوَاتُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ بِكَثِيرٍ، لَكِنَّهُنَّ مِثْلُ السَّمَوَاتِ فِي الْعَدَدِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

﴿وَاخْتَلَفَ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ﴾ يَكُونُ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَوَّلًا: مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اللَّيْلَ مُظْلَمٌ وَالنَّهَارَ مُضِيٌّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَحَوَّنَا آيَةَ أَلِيلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

ثَانِيًا: اخْتِلَافُهُمَا فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، أحيانًا يَطُولُ اللَّيْلُ، وَأحيانًا يَطُولُ النَّهَارُ، وَأحيانًا يَتَسَاوَيَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]، أي: يُدْخِلُ هَذَا فِي هَذَا مَرَّةً فَيَأْخُذُ مِنْهُ، وَهَذَا فِي هَذَا مَرَّةً فَيَأْخُذُ مِنْهُ، هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

ثَالِثًا: وَمِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْحَرِّ وَالْبُرُودَةِ، تَارَةً يَكُونُ الْجَوُّ بَارِدًا، وَتَارَةً حَارًّا.

رَابِعًا: وَمِنْ اخْتِلَافِهِمَا أَيْضًا، الْخَصْبُ وَالْجَدْبُ، تَارَةً تَكُونُ الدُّنْيَا جَدْبًا وَقَحْطًا وَسِينًا، وَتَارَةً تَكُونُ خَصْبَةً وَرَبِيْعًا وَرَخَاءً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ ظَلَمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، رَقْمُ (٢٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (١٦١٠)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: وَمِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ، تَارَةً تَكُونُ حَرْبًا، وَتَارَةً تَكُونُ سَلَامًا، وَتَارَةً تَكُونُ عِزًّا، وَتَارَةً تَكُونُ ذِلَّةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وَمَنْ تَأَمَّلَ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَجَدَ فِيهِمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا يَبْهَرُ الْعُقُولَ.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْتَرُ﴾ أي: علامات واضحات على وُحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وكمالِ قُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ.

وقوله: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أي: لأصحابِ الألبابِ، والألبابُ جمعُ لبٍّ: وهو العقل، وأولوا الألباب: هم أصحاب العقول. وذلك لأنَّ العقل لبٌّ، والإنسانُ بلا عقلٍ قشورٌ بلا لبٍّ، فالأصلُ في الإنسانِ هوَ العقلُ؛ فلهذا سُمِّيَ لبًّا، وأما إنسانٌ بلا عقلٍ فإنه قشورٌ.

ولكن ما المراد بالعقل؟ هل المراد بالعقل الذكاء؟

الجواب: لا، الذكاءُ شيءٌ والعقلُ شيءٌ آخرٌ، رَبُّ ذِكِّي نَابِغٍ فِي ذَكَائِهِ لَكِنَّهُ مَجْنُونٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، فالعقلُ في الحقيقة هوَ ما يَعْقِلُ صاحبه عن سُوءِ التَّصَرُّفِ، هذا العقلُ، وإن لم يكن ذكيًا، فإذا منَّ الله على الإنسانِ بالذكاءِ والعقلِ تَمَّتْ عليه النعمةُ، وقد يكون الإنسانُ ذكيًا وليس بعاقِلٍ، أو عاقِلًا وليس بذكِيٍّ.

جميعُ الكفارِ - وإن كانوا أذكياءَ - فإنَّهم لَيْسُوا عُقَلَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِي لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

كلُّ إنسانٍ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا سَيِّئًا فَلَيْسَ بعاقِلٍ، فأولو الألبابِ هم أولو العقولِ

الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَنْظُرُونَ فِي الْآيَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى مَنْ هِيَ آيَاتُ لَهُ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْعُقُولِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَلْبَابِ، فَاحْرِضْ يَا أَخِي عَلَى أَنْ تَتَفَكَّرَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ تَتَدَبَّرَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْآيَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَكَيْفَ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ، وَكَيْفَ تَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى، فِي وَصْفِ أُولِي الْأَلْبَابِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، أَي: يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ حَالٍ؛ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ.

وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ الَّذِي يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ دَائِمًا، أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كَثُرَتْ عَلَيَّ، وَإِنِّي كَبِيرٌ فَأَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢)؛ أَي: فِي كُلِّ حِينٍ، فَذَكَرُ اللَّهَ هُنَا مُطْلَقٌ لَا يَتَقَيَّدُ بَعْدَدٍ، بَلْ هُوَ إِلَى الْإِنْسَانِ عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: ذَكَرٌ مُقَيَّدٌ بَعْدَدٍ، أَوْ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ كَثِيرٌ: مِنْهَا أَذْكَارُ الصَّلَوَاتِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ لِلْمَنْزِلِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعَمْرِ لِلْمُؤْمَنِ، رَقْمُ (٢٣٢٩)، وَكِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ، رَقْمُ (٣٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ، رَقْمُ (٣٧٩٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهَا هُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ، (١/ ١٢٩)، مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (٣٧٣).

والخروج مِنْهُ، وأذكارُ الدخولِ للمَسْجِدِ والخروجِ مِنْهُ، وأذكارُ النومِ والاستيقاظِ، وأذكارُ الركوبِ على الدَّابَّةِ، وأشياءُ كثيرةٌ شرَّعها اللهُ عَزَّجَلَّ لعباده؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا دائِمًا على ذِكْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فإلَهُمَّ أَنْ اللهُ شرَّعَ لعباده مِنَ الأذكارِ ما يَجْعَلُهُمْ إِذَا حَافَظُوا عَلَيْهَا يَذْكُرُونَ اللهُ؛ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ.

واعلم أَنَّ الذِّكْرَ أيضًا يَكُونُ على وَجْهَيْنِ: ذِكْرٌ تَامٌّ: وَهُوَ ما تَوَاطَأَ عَلَيْهِ القلبُ واللِّسانُ.

وَذِكْرٌ ناقِصٌ: وهو ما كانَ باللِّسانِ مَعَ غَفْلَةِ القلبِ، وأكثرُ الناسِ - نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعَامِلَنَا جَمِيعًا بِعَفْوِهِ - عِنْدَهُمْ ذِكْرُ اللهِ باللِّسانِ مَعَ غَفْلَةِ القلبِ، فَتَجِدُهُ يَذْكُرُ اللهُ وَقَلْبُهُ يَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فِي دُكَّانِهِ وَسَيَّارَتِهِ وَفِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ.

لَكِنْ هُوَ مَاجُورٌ على كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّ الذِّكْرَ التَّامَّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ ذِكْرًا اللهُ بِاللِّسانِ وبالقلبِ. يَعْنِي أَنَّكَ تَذْكُرُ اللهُ بِلِسَانِكَ، وَتَذْكُرُ اللهُ بِقَلْبِكَ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ أَفْضَلَ لِلْعَبْدِ مِنَ الذِّكْرِ الْمَجْرَدِ، إِذَا تَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ؛ فِي آيَاتِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ؛ حَصَلَ على خَيْرٍ كَثِيرٍ.

قَالَ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا﴾ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لِمَاذَا خُلِقْتَ؟ وَكَيْفَ خُلِقْتَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسَّتِيهِمْ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا﴾ أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ غَايَةٌ مَحْمُودَةٌ؛ يُحْمَدُ الرَّبُّ عَلَيْهَا عَزَّجَلَّ، لَيْسَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَاطِلًا؛ خُلِقَتْ لِيُوجِدَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ كَمَا تَتَمَتَّعُ الْأَنْعَامُ، لَا، بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ لْغَرَضٍ عَظِيمٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ فالَّذِينَ يَظُنُّونَ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَاطِلًا هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

فكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ لَتُوجَدَ وَتَفْنَى فَقَطْ - بدون أن يكون هناك غاية ومَرَجِعٌ - فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.

فَالنَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَاسَبُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْثُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُؤُولُوا إِلَى دَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ النَّارِ.

وقوله: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ أي: تنزيها لك أن تَخْلُقَ هَذِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَاطِلًا.

﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُشْنُونَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَنْ يَقِيَهُمْ عَذَابَ النَّارِ، وَالْوَقَايَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعِصَمَكَ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ هِيَ سَبَبُ دُخُولِ النَّارِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ إِذَا عَصَيْتَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ لَا بُدَّ أَنْ يَعْصِيَ، وَلَكِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

مَهْمَا عَمِلْتَ مِنَ الْمَعَاصِي، إِذَا رَجَعْتَ إِلَى اللَّهِ، وَتُبْتَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْ حَقِّهِ، إِمَّا بِوَفَائِهِ أَوْ بِاسْتِحْلَالِهِ

منه؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ لَا يُغْفَرُ، فَحَقُّ اللَّهِ يَغْفِرُهُ مَهْمَا عَظُمَ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا بَدَّ أَنْ تَسْتَبْرِئَهُ مِنْهُ إِمَّا بِإِبْرَاءٍ أَوْ أَدَاءٍ، بِخِلَافِ حَقِّ اللَّهِ.

وَمَعَ هَذَا، لَوْ فُرِضَ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ صَاحِبَكَ وَلَمْ تَعْرِفْهُ، أَوْ لَمْ تَتِمَّكَّنْ مِنْ وَفَائِهَا؛ لِأَنَّهَا دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَيْتِكَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي تَوْبَتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَرْضَى صَاحِبَكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآلِإِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿[الغاشية: ١٧-٢٠]﴾.

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَثِّ عَلَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: الْأَوَّلُ: ﴿إِلَى الْآلِإِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ فَتَسْأَلُ كَيْفَ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى هَذَا الْجِسْمِ الْكَبِيرِ؛ الْمُتَحَمِّلِ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِنْ بَلََدٌ لَمْ تَكُونُوا بِبَلِيغِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسَ﴾ [النحل: ٧].

هَذِهِ الْإِبِلُ الْكَبِيرَةُ الْأَجْسَامُ الْقَوِيَّةُ؛ ذَلَّلَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ؛ حَتَّى كَانَ الصَّبِيُّ يَقُودُهَا إِلَى مَا يُرِيدُ، مَعَ أَنَّهَا لَوْ عَتَتْ مَا اسْتَطَاعَ النَّاسُ أَنْ يُدْرِكُوهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا رَاكِبًا: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، أَيْ: مُطِيقِينَ؛ لِأَنَّ قَرِينَ الْإِنْسَانِ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِهِ وَعَلَى شَاكِلَتِهِ، فَمَعْنَى الْمُقَرَّنِ يَعْنِي: الْمَطِيقِ، أَيْ: لَسْنَا مُطِيقِينَ لَهَا لَوْلَا أَنْ سَخَّرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

سَخَّرَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ؛ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ، مِنْهَا مَا يُرْكَبُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مُمَرَّنًا عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يُؤْكَلُ: يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَيَتَفَعَّلُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا: وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ: فَيَتَّخِذُونَ مِنْ جُلُودِهَا بُيُوتًا، وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا

وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين، إلى غير ذلك من الآيات العظيمة التي تحملها هذه الإبل.

الثاني: ﴿وَالِى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ هذه السماء العظيمة، رفعها الله عز وجل رفعًا عظيمًا باهرًا لا يستطيع أن يناله أحد من الخلق، حتى الجن على قوتهم يقولون: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِلْسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَحْدُ لَهُ، شَهَابًا رَصْدًا﴾ [الجن: ٩]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وفي هذه السموات العظيمة، كيف رفعها الله تعالى بغير عمد؟ ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]، أي: ترونها مرفوعة بغير عمد فاعتبروا بها.

وفي هذه السموات من آيات الله عز وجل الشيء الكثير، فهي رفعت هذا الرفع العظيم، وفيما بينها وبين الأرض آيات عظيمة من الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحب، وغير ذلك من آيات الله.

الثالث: ﴿وَالِى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ هذه الجبال الصم العظيمة الكبيرة، لو أن الخلق اجتمعوا كلهم بقواهم ما كَوَّنوا مثلها.

الآن نجد المعدات الكبيرة إذا أرادوا أن يردموا شيئًا لا يردمون إلا شيئًا يسيرًا مع المشقة الشديدة.

هذه الجبال الصم يجب أن نتفكر فيها كيف نصبها الله عز وجل؟

نصبها الله عز وجل على حكمة عظيمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يجعل في هذه الجبال التي نصبها مصالح عظيمة وكبيرة، منها أنها رواسي ترسي الأرض وتمسكها عن الاضطراب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [لقمان: ١٠]،

أي: أَنْ تَضْطَرِبَ، فلولا أَنَّ اللهَ أَرَسَاها بهذه الجبال؛ لكانتْ مُضْطَرِبَةً كَالسَّفِينَةِ على ظَهرِ الماءِ في شِدَّةِ الأمواجِ، ولكنَّ اللهَ جَعَلَهَا بهذه الجبالِ ساكِنةً قارَّةً، لا تَضْطَرِبُ ولا تَمِيدُ بأهلِها.

هذه الجبالُ أيضًا تَقِي من رِياحٍ شَدِيدَةٍ عاصِفَةٍ في بعضِ الأماكنِ، وتَقِي أيضًا من بُرودةٍ عَظِيمَةٍ تأتي من ناحِيةِ القُطْبِ، وتَقِي أيضًا من حَرارةٍ شَدِيدَةٍ. وكذلك في سُفوحِها آيةٌ من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النَّباتِ، والأودِيَةِ والمعادِنِ، شيءٌ عَظِيمٌ كثيرٌ؛ فلهذا قال: ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾.

الرابعُ: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ فجَعَلَهَا اللهُ سَطْحًا، وسَخَّرَهَا لِلْعِبَادِ، وجَعَلَهَا ذُلُولًا مُدْلَلَةً، بحيثُ لم تَكُنْ تُرَبُّها لِيَنَّةً جَدًّا لا يَسْتَقِرُّونَ عَلَيْها، ولا صُلْبَةً جَدًّا لا يَتَنَفَعُونَ منها، بل جَعَلَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رِخْوَةً مُسَطَّحَةً مَبْسُوطَةً، حتَّى يَتَنَفَعَ النَّاسُ على سَطْحِها بما يَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُم منِ الأسبابِ النَّافِعَةِ.

وهذه الأرضُ المسطَّحةُ هيَ أيضًا كُرْوِيَّةٌ؛ أي: أنَّها شَبُه الكُرَّةِ، مُسْتَدِيرَةٌ من كُلِّ جانبٍ، إِلَّا أنَّها مفلطحةٌ من الناحِيةِ الشَّمالِيةِ والجنوبِيةِ؛ من ناحِيةِ القُطْبَيْنِ الشَّمالِيِّ والجنوبيِّ.

ولذلك لَوْ أَنَّ أَحَدًا منَ النَّاسِ رَكِبَ طائِرَةً مُتَّجِهًا إلى المَغربِ -على خُطِّ مُسْتَقِيمٍ- لكانَ يَخْرُجُ إلى المَكانِ الَّذي أَقْلَعَتْ مِنْهُ الطائِرَةُ، وهذا يَدُلُّ على أنَّها مُسْتَدِيرَةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَصُلُّ طَرَفَها بِطَرَفِها.

ويَدُلُّ على هذا قولُه تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۖ (١) وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۖ (٢) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ (٣) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۖ﴾ [الانشقاق: ١-٤]، وهذا يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَقولُه: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ يَدُلُّ على أَنَّها الآنَ لَيْسَتْ مَمْدُودَةً، لَكِنَّها مَسْطُوحَةٌ؛ يَعْنِي أَنَّها كَالسَّطْحِ؛

لأنَّها لكبير جرمها لا يتبيَّن فيها الانحناء الَّذي يكون في الكُرَّة، فهذه الأشياءُ الأربعةُ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (١٧) ﴿وَالِى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ (١٨) ﴿وَالِى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ (١٩) ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ ﴿يَحْشُنَا اللهُ عَزَّجَلَّ بِالنَّظَرِ فِيهَا بَعَيْنِ الْبَصْرِ، وَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ؛ بَعَيْنِ الْبَصْرِ الَّذِي هُوَ الْإِدْرَاكُ الْحِسِّيُّ وَبَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ الَّتِي هِيَ الْإِدْرَاكُ الْعَقْلِيُّ، حَتَّى نَسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَرَحْمَةٍ وَحِكْمَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ ﴿وَلَمْ يُكْمِلِ الْمَوْلَفُ رَحْمَةَ اللهِ الْآيَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فِي عِدَّةِ آيَاتٍ يَحْثُ اللهُ عَزَّجَلَّ عِبَادَهُ إِلَى أَنْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

ومنها قوله تعالى في سُورَةِ الْقِتَالِ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، فَأَمَرَ اللهُ بِالسَّيْرِ، وَالسَّيْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

سَيْرٌ بِالْقَدَمِ، وَسَيْرٌ بِالْقَلْبِ.

١- أَمَّا السَّيْرُ بِالْقَدَمِ: بِأَنْ يَسِيرَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَرْضِ عَلَى أَقْدَامِهِ، أَوْ عَلَى رَاكِلَتِهِ، مِنْ بَعِيرٍ أَوْ سَيَّارَةٍ، أَوْ طَائِرَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، حَتَّى يَنْظُرَ مَاذَا حَصَلَ لِلْكَافِرِينَ، وَمَاذَا كَانَتْ حَالُ الْكَافِرِينَ.

٢- وَأَمَّا السَّيْرُ بِالْقَلْبِ: فَهَذَا يَكُونُ بِالتَّأَمُّلِ وَبِالتَّفَكُّرِ فِيهَا نُقْلَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ. وَأَصَحُّ كِتَابٍ، وَأَصْدَقُ كِتَابٍ، وَأَنْفَعُ كِتَابٍ، نُقْلَ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ كِتَابُ اللهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

والقرآن مملوءٌ من أخبارِ الأولينَ المُكذِّبينَ للرُّسلِ، والمُؤيِّدينَ للرُّسلِ، ويَنَّ اللهَ عاقبةَ هؤلاءِ وهؤلاءِ.

ولهذا ينبغي للإنسانِ أن يقرأ الآياتِ التي فيها أخبارٌ من سبقَ، وأن يسألَ عن معناها ويستفسرَ؛ حتَّى يكونَ على بصيرةٍ من الأمرِ، وكذلك أيضًا ما جاءتْ به السُّنةُ من أخبارِ الماضينَ؛ فإنَّها جاءتْ بالأحاديثِ الكثيرةِ النَّافعةِ، وهي إذا صَحَّتْ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإنَّها أُصْدِقُ مَنْقُولٍ من الأخبارِ.

ثم بعد ذلك ما نقله المؤرِّخونَ، ولكنَّ يَجِبُ أن تكونَ ممَّا نقله المؤرِّخونَ على حذرٍ؛ لأنَّ غالبَ كُتُبِ التَّاريخِ ليسَ لها أصلٌ وليسَ لها إسنادٌ، إنَّما هي أخبارٌ تتناقلُ بينَ النَّاسِ، فيجبُ الحذرُ كُلُّ الحذرِ منها، وأن يحرِّصَ الإنسانُ على أن يتَّبَعَها برفقٍ، ثم هذه الأخبارُ الواردةُ في غيرِ الكتابِ والسُّنةِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: ما شهدَ شرعنا ببطْلانِهِ؛ فهذا يَجِبُ رَدُّه وبيانُ خطئِهِ وكذِبِهِ حتَّى يكونَ النَّاسُ منه على بصيرةٍ.

القِسْمُ الثاني: ما أيَّده القرآنُ والسُّنةُ؛ فهذا يُقبَلُ بشهادةِ القرآنِ والسُّنةِ له بالصَّحَّةِ.

القِسْمُ الثالثُ: ما لم يُؤيِّدْهُ القرآنُ ولا السُّنةُ؛ فهذا يُتوقَّفُ فيه؛ لأنَّ الأُمَّمَ السَّابِقَةَ ليسَ بيننا وبينهم إسنادٌ مُتَّصِلٌ حتَّى يمكنَ أن نعرفَ صحَّةَ ما نُقِلَ عَنْهُمْ. ولكنَّه يُنْقَلُ، وتكونُ أخبارًا إسرائيليةً، يُنظرُ فيها، ولكنَّ يُتوقَّفُ فيها، فلا تُقبَلُ ولا تُردُّ، هذا هو العدلُ.

ثمَّ أشارَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إلى الحديثِ السَّابِقِ، وهو قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ»^(١).

الْكَيْسُ: هُوَ الْحَازِمُ الْفَطِنُ الْمُنْتَبِهُ الْمُنْتَهِزُ لِلْفُرْصِ، هُوَ الَّذِي يَدِينُ نَفْسَهُ؛ أَي: يُحَاسِبُهَا، فَيَنْظُرُ مَاذَا أَهْمَلَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَاذَا فَعَلَ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَمَاذَا أَتَى بِهِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَاذَا اجْتَنَبَ مِنَ الْمَحْرَمِ؛ حَتَّى يَصْلَحَ نَفْسَهُ.

أَمَّا الْعَاجِزُ: فَهُوَ الَّذِي يُتْبِعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا، فَمَا هَوَتْ نَفْسُهُ أَخَذَ بِهِ، وَمَا كَرِهَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، سَوَاءٌ وَافَقَ شَرَعَ اللَّهِ أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الْعَاجِزُ، وَمَا أَكْثَرَ الْعَاجِزِينَ الْيَوْمَ! الَّذِينَ يُتْبِعُونَ أَنْفُسَهُمْ هَوَاهَا، وَلَا يُبَالُونَ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِهَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ» يَعْنِي: يَقُولُ: سَيُغْفِرُ لِي، وَسَوْفَ أَسْتَقِيمُ فِيمَا بَعْدُ، وَسَوْفَ أَقُومُ بِالْوَاجِبِ فِيمَا بَعْدُ، وَسَوْفَ أَتْرُكُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ. أَوْ يَقُولُ: اللَّهُ يَهْدِينِي. وَإِذَا نَصَحْتُهُ قَالَ: اسْأَلِ اللَّهَ لِي الْهَدَايَةَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ هَذَا عَاجِزٌ.

وَالْكَيْسُ: هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِحَزْمٍ وَجِدٍّ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي شَرَعِ اللَّهِ، حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ عَنْ زَوْجَةِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ الْنَفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



(١) أخرجه أحمد (١٢٤/٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت، رقم (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- بَابُ الْمَبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَثٌّ مَنْ تَوَجَّهَ لِحَيْرٍ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجِدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْمَبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَثٌّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْخَيْرِ أَنْ يُتِمَّهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ» وهذا العنوانُ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الْمَبَادَرَةُ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ -وَهُوَ خَيْرٌ- فَلْيَمُضِ فِيهِ وَلَا يَتَرَدَّدْ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَبَادَرَةُ، وَضِدُّ الْمَبَادَرَةِ: التَّوَانِي وَالْكَسَلُ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ تَوَانَى وَكَسَلَ؛ ففاته خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»^(١).

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَارِعَ فِي الْخَيْرَاتِ، كُلَّمَا ذُكِرَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ بَادَرَ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى غير ذلك من مسائل الخير التي ينبغي المسارعة إليها؛ لأنَّ الإنسان لا يدري، فربَّما يتوانى في الشيء ولا يقدر عليه بعد ذلك، إما بموتٍ، أو مرضٍ، أو فواتٍ، أو غير هذا، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»^(١).

فقد يعرض له شيء يمنعه من الفعل؛ فسارع إلى الخير ولا تتوانى.

ثم ذكر المؤلف قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ واستبقوها: يعني: اسبقوا إليها، وهو أبلغ من: سابقوا إلى الخيرات، فالاستباق معناه: أن الإنسان يسبق إلى الخير، ويكون من أول الناس في الخير، ومن ذلك: المسابقة في الصفوف في الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»، وقال في النساء: «وَأَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٢).

ورأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً؛ لم يسبقوا ولم يتقدموا، فقال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(٣)، فانتهاز الفرصة واسبق إلى الخير.

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناسب، باب التجارة في الحج، رقم (١٧٣٢)، وأحمد (١/٢٢٥)، والحاكم (١/٤٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٣)، من حديث ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه لطرفة الألباني. انظر صحيح الجامع، رقم (٦٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿[آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، قَالَ: سَارِعُوا إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ.

أَمَّا الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ: فَإِنَّ يُسَارِعَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَا فِيهِ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ؛ مِنْ الْاسْتِغْفَارِ، كَقَوْلِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَوِ اللَّهْمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا: الْإِسْرَاعُ إِلَى مَا فِيهِ الْمَغْفِرَةُ، مِثْلِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فَإِنَّهُ تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ^(١)، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَإِنَّ خَطَايَاهُ تَخْرُجُ مِنْ أَعْضَاءٍ وَضُوءِهِ؛ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرِ الْمَاءِ^(٢)، فَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ أَيْضًا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ، الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ، رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ^(٣)، فَلْيُسَارِعِ الْإِنْسَانُ إِلَى أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، وَهَذَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (١٦/٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: أن تُسارعَ للجنةَ بالعملِ لها، ولا عملَ للجنةِ إلا العملُ الصَّالحُ، هذا هو الذي يكونُ سبباً لدخولِ الجنةِ، فسارعُ إليه.

ثمَّ يَبَيِّنُ اللهُ هَذِهِ الْجَنَّةَ؛ بِأَنَّ عَرْضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سِعَتِهَا وَعَظَمِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ، فَسَارِعُ إِلَى هَذِهِ الْجَنَّةِ بِفِعْلِ مَا يُوَصِّلُكَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ * يَعْنِي: هُيِّئَتْ لَهُمْ، وَالَّذِي أَعَدَّهَا لَهُمْ هُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

وَمَنْ هُمُ الْمُتَّقُونَ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٦) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٧) أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ * [آل عمران: ١٣٤-١٣٦].

هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَّقُونَ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ * يَعْنِي: يَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴿فِي السَّرَّاءِ﴾ * يَعْنِي: فِي حَالِ الرِّخَاءِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالسُّرُورِ وَالْإِنْبِطَاطِ، ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ * يَعْنِي: فِي حَالِ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْإِنْقِبَاضِ.

وَلَكِنْ؛ لَمْ يُبَيِّنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُنَا مِقْدَارَ مَا يُنْفِقُونَ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّهَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الْغَفْوُ: يَعْنِي: مَا زَادَ عَنْ حَاجَاتِكُمْ وَضُرُورَاتِكُمْ فَأَنْفَقُوهُ، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]،
فَهُمْ يُنْفِقُونَ إِنْفَاقًا لَيْسَ فِيهِ إِسْرَافٌ وَلَا تَقْتِيرٌ، وَيُنْفِقُونَ -أَيْضًا- الْعَفْوَ، أَيْ: مَا عَفَا
وَزَادَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ وَضَرُورَاتِهِمْ.

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أَيْ: الَّذِينَ إِذَا اغْتَاظُوا -أَيْ: اشْتَدَّ غَضَبُهُمْ- كَظَمُوا
غَيْظَهُمْ، وَلَمْ يُنْفِذُوهُ، وَصَبَرُوا عَلَى هَذَا الْكَظْمِ، وَهَذَا الْكَظْمُ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ عَلَى
النَّفْسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

الصُّرْعَةُ: يَعْنِي: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، أَيْ: يَغْلِبُهُمْ فِي الْمَصَارَعَةِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ
الشَّدِيدُ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ
ثَارَتْ نَفْسُهُ، فَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَصَارَ يُحِبُّ أَنْ يَنْتَقِمَ، فَإِذَا كَظَمَ
الْغَيْظَ وَهَدَأَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ؛ إِذَا أَتَاهُ مَا يَهْزُهُ،
وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَنَا بِمَا يُطْفِئُ هَذِهِ الْجَمْرَةَ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا أَحْسَسَ بِالْغَضَبِ -وَأَنَّ الْغَضَبَ سَيَغْلِبُهُ- قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر
والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب
البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم
(٢٦١٠)، من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن يجلس إن كان قائماً، ويضطجع إن كان قاعداً^(١)، يعني: يضع نفسه، ويُنزِلُها من الأعلى إلى الأدنى، فإن كان قائماً جلس، وإن كان جالساً اضطجع.

ومنها: أن يتوضأ^(٢) بتطهير أعضائه الأربعة؛ الوجه واليدين والرأس والرجلين، فإن هذا يطفئ الغضب، فإذا أحسست بالغضب؛ فاستعمل هذا الذي أرشدك إليه النبي ﷺ حتى يزول عنك، وإلا فكَم من إنسان أدى به غضبه إلى مفارقة أهله! فما أكثر الذين يقولون: أنا غضبتُ على زوجتي فطلقتها ثلاثاً، وربما يغضب ويضرب أولاده ضرباً مبرحاً، وربما يغضب ويكسر أوانيه، أو يشق ثيابه، أو ما أشبه ذلك مما يثيره الغضب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يعني: الذين إذا أساء الناس إليهم عفا عنهم، فإن من عفا وأصلح فأجره على الله، وقد أطلق الله العفو هنا، ولكنه بين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، أن العفو لا يكون خيراً إلا إذا كان فيه إصلاح، فإذا أساء إليك شخص معروف بالإساءة والتمرّد والطغيان على عباد الله، فالأفضل ألا تعفو عنه، وأن تأخذ بحقك؛ لأنك إذا عفوت ازداد شره، أما إذا كان الإنسان الذي أخطأ عليك قليل الخطأ، قليل العدوان، لكن الأمر حصل على سبيل النذرة، فهنا الأفضل أن تعفو.

ومن ذلك حوادث السيارات التي كثرت، فإن بعض الناس يتسرّع، ويعفو عن الجاني الذي حصل منه الحادث، وهذا ليس بالأحسن، الأحسن أن تتأمل وتُنظر:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٤)، من حديث عطية بن عروة السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل هذا السائقُ مُتهوّرٌ ومُسْتَهْتَرٌ؟ لا يُبالي بعبادِ الله ولا يُبالي بالأنظمة؛ فهذا لا تَرْحَمُهُ، خُذْ بِحَقِّكَ مِنْهُ كَامِلًا، أما إذا كان إنسانًا معروفًا بالتأني، وخَشْيَةِ الله، والبُعدِ عَنْ أذِيَةِ الخَلْقِ، والتزامِ النظامِ، ولكنْ هذا أَمْرٌ حَصَلَ مِنْ فَوَاتِ الحِرْصِ، فالعَفْوُ هُنَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الإِصْلَاحِ عِنْدَ العَفْوِ.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ حَبَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ هِيَ غَايَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ غَايَتُهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَهِيَ الْمَقْصُودُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَلَمْ يَقُلْ: اتَّبِعُونِي تُصَدِّقُوا فِيمَا قُلْتُمْ، بَلْ عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾ لِأَنَّ الشَّأْنَ -كُلُّ الشَّأْنِ- أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحِبَّاءِهِ.

وَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَاَلْمُرَادُ بِهِمُ الْمُحْسِنُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْمُحْسِنُونَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَالْمُحْسِنُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّتَبَتَهُمْ فِي قَوْلِهِ حِينَ سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١) يَعْنِي: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَلْبٍ حَاضِرٍ؛ كَأَنَّكَ تَرَى رَبَّكَ تُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَاكَ، فَاعْبُدْهُ خَوْفًا وَخَشْيَةً، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ دُونَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمُ السَّاعَةِ، رَقْمُ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خُصَالِهِ، رَقْمُ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ طَلَبًا وَحُبَّةً وَشَوْقًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَعْبُدَهُ هَرَبًا وَخَوْفًا وَخَشْيَةً.

أَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ: فَأَنْ تُعَامِلَهُمْ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ؛ فِي الْكَلَامِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْبَذْلِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّكَ تُعَامِلُهُمْ بِالْأَحْسَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَتَرُدُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَرُدُّوْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قُلْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. هَذَا أَدْنَى شَيْءٍ، فَإِنْ زِدْتَ: وَبَرَكَاتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، فَبَدَأَ بِالْأَحْسَنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ كَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ؛ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ عَلَى الْأَقْلَى، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - أَوْ بَعْضُ النَّاسِ - إِذَا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ بِأَنْفِهِ، حَتَّى إِنَّكَ تَكَادُ لَا تَسْمَعُهُ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْكَ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ ثُمَّ تَرُدُّ بِأَنْفِكَ! هَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

كَذَلِكَ الْإِحْسَانُ بِالْفِعْلِ؛ مِثْلَ مَعُونَةِ النَّاسِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي أُمُورِهِمْ. كُلَّمَا سَاعَدْتَ إِنْسَانًا فَقَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ، مُسَاعَدَةً بِالْمَالِ، بِالصَّدَقَةِ، بِالْهَدِيَةِ، بِالْهَبَةِ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ.

وَمِنَ الْإِحْسَانِ أَيْضًا: أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ عَلَى ذَنْبٍ؛ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ وَتَنْهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَعْظَمِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ فَكَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «أَنْ تَمْنَعَهُ

مِنَ الظُّلْمِ»^(١)، فَإِنَّ مَنَعَكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نَصْرٌ لَهُ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَالْمُهْمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ - فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ - أَنْ تَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَتُحْسِنَ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾

[آل عمران: ١٣٥].

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ الْفَاحِشَةُ: مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِيَ كِبَائِرُ الذُّنُوبِ: مِثْلُ الزَّنا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ فَهُوَ فَاحِشَةٌ ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بِمَا دُونَ الْفَاحِشَةِ مِنَ الْمَعَاصِي الصَّغَارِ ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أَي: ذَكَرُوا عَظَمَتَهُ وَذَكَرُوا عِقَابَهُ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَيْضًا رَحْمَتَهُ وَقَبُولَهُ لِلتَّوْبَةِ وَثَوَابَهَا. فَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الْعَظَمَةُ، وَالْعُقُوبَةُ، وَالسُّلْطَانُ الْعَظِيمُ، فَيُوجَلُونَ وَيَحْجَلُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ التَّوْبَةِ، فَيَرْغَبُونَ فِي التَّوْبَةِ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُسْتَغْفَرُ بِهِ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣)، (٢٤٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يَغْنِي: لَا أَحَدَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا غَفَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِنَا أَنْ نَغْفِرَ، فَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يَغْنِي: لَمْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى مَعَاصِيهِمْ وَظُلْمِهِمْ؛ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَعَاصِي وَظُلْمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ مَعَ الْعِلْمِ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، حَتَّى فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَرَ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَارَتْ كَبِيرَةً. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، تَحْدُثُهُمْ يَحْلِقُونَ اللَّحْيَةَ وَيُصِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَرَوْنَهَا إِلَّا زِينًا وَجَمَالًا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ حَلْقَهَا شَيْنٌ، وَأَنَّهَا قُبْحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَنْتُجُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، بَلْ هُوَ قُبْحٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ -وإن كانت صغيرة- أخطؤوا؛ لِأَنَّهَا بِالْإِضْرَارِ تَنْقَلِبُ كَبِيرَةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُبَالِي بِمَا يَفْعَلُ، تَجِدُهُ كُلَّ يَوْمٍ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ، أَوْ إِلَى عَمَلِهِ يَذْهَبُ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، فَإِذَا وَجَدَ شَعْرَةً وَاحِدَةً قَدْ بَرَزَتْ، تَجِدُهُ يُسَارِعُ إِلَى حَلْقِهَا وَإِزَالَتِهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ أَنْ يَتَدَرَّجَ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَى ذُنُوبٍ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَامِلِينَ، واجْعَلْ جَزَاءَنَا ذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٨٧- فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ» وبَادِرُوا: يَعْنِي: أَسْرِعُوا إِلَيْهَا؛ وَالْمُرَادُ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا بُنِيَ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَالْعَمَلُ الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصٍ لَيْسَ بِصَالِحٍ، لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي؛ وَلَكِنَّهُ يُرَائِي النَّاسَ بِصَلَاتِهِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يَقْبَلُ؛ حَتَّى لَوْ أَتَى بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَطُمَأْنِينَتِهَا، وَأَصْلَحَهَا إِضْلَاحًا تَامًا فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا خَالَطَهَا الشُّرْكُ، وَالَّذِي يُشْرِكُ بِاللَّهِ مَعَهُ غَيْرُهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» يَعْنِي: إِذَا أَحَدٌ شَارَكَنِي؛ فَأَنَا غَنِيٌّ عَنْ شِرْكِهِ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٢).

كَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخْلَصَ فِي عَمَلِهِ، لَكِنَّهُ أَتَى بِبِدْعَةٍ مَا شَرَعَهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُخْلِصًا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ يَبْكِي مِنَ الْخُشُوعِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَقَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

ثُمَّ قَالَ: «فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ» أَخْبَرَ أَنَّهُ سَتُوجَدُ فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ- يَعْنِي: أَنَّهَا مُدْلِهَمَةٌ مُظْلِمَةٌ؛ لَا يُرَى فِيهَا النُّورُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ أَيْنَ يَذْهَبُ؟! يَكُونُ حَائِرًا، مَا يَدْرِي أَيْنَ الْمَخْرَجُ؟ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ.

وَالْفِتْنُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فَفِتْنُ الشُّبُهَاتِ: كُلُّ فِتْنَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْجَهْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي عَقَائِدِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَوْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْتَنُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ بِسَبَبِ الشُّبُهَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا يَحْصُلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ الَّتِي هِيَ وَاضِحَةٌ فِي قَلْبِ الْمَوْقِنِ، مُشْتَبِهَةٌ فِي قَلْبِ الضَّالِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، تَجَدُّهُ يَتَعَامَلُ مُعَامَلَةً تُبَيِّنُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، لَكِنْ لَمَّا عَلَى قَلْبِهِ مِنْ رَيْنِ الذُّنُوبِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَيُزَيِّنُ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ، وَيُظَنُّهُ حَسَنًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَعْمَلًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٣﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]،
فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وتكون الفتن -أيضا- من الشهوات، بمعنى أن الإنسان يعرف أن هذا حرام، ولكن لأن نفسه تدعوه إليه فلا يبالى، بل يفعل الحرام، ويعلم أن هذا واجب، لكن نفسه تدعوه للكسل فيترك هذا الواجب، هذه فتنة شهوة، يعني: فتنة إرادة، ومن ذلك أيضا -بل من أعظم ما يكون- فتنة شهوة الزنا أو اللواط والعياذ بالله، وهذه من أضر ما يكون على هذه الأمة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وقال: «اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، ولدينا الآن -وفي مجتمعاتنا- من يدعو إلى هذه الرذيلة -والعياذ بالله- بأساليب ملتوية، يلتوون فيها بأسماء لا تمت إلى ما يقولون بصلة، لكنّها وسيلة إلى ما يريدون؛ من تهتك لستر المرأة، وخروجها من بيتها لتشارك الرجل في أعماله، ويحصل بذلك الشرّ والبلاء، ولكن نسأل الله أن يجعل كيدهم في نحورهم، وأن يسلط حكامنا عليهم؛ بإبعادهم عن كل ما يكون سببا للشرّ والفساد في هذه البلاد، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق لحكامنا بطانة صالحة؛ تدلّهم على الخير، وتحتّمهم عليه.

إِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، وَهِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ، وَهُنَاكَ أَنْاسُ الْآنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَحْكُونَ كُلَّ حِيَاكَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُهْدِرُوا كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْعَلُوهَا كَالصُّورَةِ، كَالدُّمَى، مُجَرَّدَ شَهْوَةٍ وَزَهْرَةٍ يَتَمَتَّعُ بِهَا الْفُسَّاقُ وَالسُّفَلَاءُ مِنَ النَّاسِ، يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِهَا كُلَّ حِينٍ وَكُلَّ سَاعَةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ -بِحَوْلِ اللَّهِ- أَنْ دُعَاءَ الْمُسْلِمِينَ سَوْفَ يُحِيطُ بِهِمْ، وَسَوْفَ يَكْتِبُتُهُمْ وَيُرَدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ خَائِبِينَ، وَسَوْفَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ السُّعُودِيَّةُ -بَلِ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ- مُحْتَرَمَةً مَصُونَةً، حَيْثُ وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الْمُهِّمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي هِيَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلِمِ، يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. يَوْمٌ وَاحِدٌ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

لِمَاذَا؟ «يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» وَلَا تَظَنَّ أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الدُّنْيَا هُوَ الْمَالُ، كُلُّ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ، سِوَاءِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ رِثَاسَةٍ، أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ مَتَاعٍ فَإِنَّهُ عَرَضٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]، فَمَا فِي الدُّنْيَا كُلُّهُ عَرَضٌ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصْبِحُونَ مُؤْمِنِينَ وَيُمْسُونَ كَافِرًا، أَوْ يُمْسُونَ مُؤْمِنِينَ وَيُصْبِحُونَ كَافِرًا، كُلُّهُمْ يَبِيعُونَ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ.

وَاسْتَعِيدُوا دَائِمًا يَا إِخْوَانِي مِنَ الْفِتَنِ، وَمَا أَعْظَمَ مَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! حَيْثُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ -يَعْنِي: تَشَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ- فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١) نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.



٨٨- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سِرْوَةَ -بِكسر السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا- عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكَّرِهْتُ أَنْ يُخْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًّا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَّرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ»^(٣).
«التَّبَرُّ»: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْرِعًا؛ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرَاتِ زَوْجَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَأَى النَّاسَ قَدْ عَجَبُوا مِنْ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ هَذَا، وَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا»،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم (٨٥١)، من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم (١٤٣٠).

يَعْنِي: مِمَّا تَحِبُّ قِسْمَتَهُ «فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْأَيُّ تَوَانِي الْإِنْسَانَ عَنْ فِعْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يُفَاجِئُهُ الْمَوْتُ؛ فَيَقُوتُهُ الْخَيْرُ، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَيْسًا، يَعْمَلُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا يَتَّهَوُنُ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أُمُورٍ دُنْيَاةٍ يَكُونُ مُسْرِعًا، وَيَنْتَهِزُ الْفُرْصَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي أُمُورٍ أُخْرَاهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ ۚ وَأَبْقَى ۖ﴾ (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿[الْأَعْلَى: ١٦-١٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ مُبَادَرَةً إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَمَلِ؛ كَمَا أَنَّ غَيْرَهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا حَدَّثَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١)، هَذَا هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْطِي الرِّقَابِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ، بَلْ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ، بِخِلَافِ تَخْطِي الرِّقَابِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهِي عَنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا دُخِلَ لِلنَّاسِ، وَلِهَذَا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ تَمْنِي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ، رَقْمُ (٥٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٨١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٣٩٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ - يَلْحَقُهُ النِّسيانُ، وَأَنَّهُ يَنْسَى كَمَا يَنْسَى غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ ﷺ يَنْسَى مَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى يَجْهَلُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُعْلِنَ لِلْمَلَأِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَزَائِنُ اللَّهِ؛ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَلَكٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وفي هذا قطع السبيل على مَنْ يَلْتَجِئُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي مُهِمَّاتِهِمْ وَمُلَمَّاتِهِمْ وَيَدْعُونَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَوْلِيَائِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَا سَتَابَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَا مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جَاءَ لِحِمَايَةِ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقِ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَالْنَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَيَنْسَى مَا كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَبْلُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالْوَقَايَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ^(١) - يَعْنِي: لِبَسِ دِرْعَيْنِ - خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ.

فهو كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْبَشَرِيَّةِ تَلْحَقُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَتَأَمَّلْ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، لَوْ لَمْ يَقُلْ: ﴿مِثْلُكُمْ﴾ لَكَفَى، يَعْنِي: إِذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ عَلِمْنَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ بَشَرٌ كَالْبَشَرِ، لَكِنْ قَالَ: ﴿مِثْلُكُمْ﴾ لَا أُمَيِّزُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ إِلَّا بِالْوَحْيِ، ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ الْآيَةُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، من حديث السائب بن يزيد، عن رجل.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على شِدَّةِ الأمانةِ وعِظَمِها، وأنَّ الإنسانَ إذا لم يُبادِرْ بِأدائها فإنَّها قد تَحَبَّسَتْ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبَسَنِي»، وإذا كَانَ هَذَا فِي الأمانةِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الدِّينِ؛ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبادِرَ بِقَضَاءِ دِينِهِ إِذَا كَانَ حَالًا، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ صَاحِبُ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ، أَمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمبادِرَةُ لِأَدَائِهِ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ تَسْقُطُ عَنْ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ.

كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ؛ إِذَا جِيَءَ إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، سَأَلَ: هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، تَقَدَّمَ وَصَلَّى، وَإِنْ قَالُوا: لَا، تَأَخَّرَ وَلَمْ يَصَلِّ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، دِينَارَانِ وَلَيْسَ لَهَا وَفَاءٌ، فَتَأَخَّرَ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، تَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ، كَيْفَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! فَتَقَدَّمَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

وَمَعَ الْأَسْفِ؛ الْآنَ نَحْجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ الدِّينُ؛ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُمَاطِلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢) وَاعْلَمْ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدِّينَ لَيْسَ كَمَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ؛ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ سِلْعَةً بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، فَالدِّينُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ، فَهُوَ دَيْنٌ، حَتَّى الْقَرْضُ -السَّلَفُ- حَتَّى إِيجَارُ الْبَيْتِ، حَتَّى أُجْرَةُ السَّيَّارَةِ، أَيْ شَيْءٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِكَ فَهُوَ دَيْنٌ؛ عَلَيْكَ أَنْ تُبَادِرَ بِوَفَائِهِ مَا دَامَ حَالًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي قَسَمٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ قِسْمَتُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقَسِّمَ، وَهَذَا التَّوَكُّلُ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَقٍّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ كَالْحَجِّ مَثَلًا، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ؛ كَالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالرَّهْنِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

وِخْلَاصَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَدَمُ التَّهَافُوتِ فِي ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ عَلَى التَّهَافُوتِ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَوَّدْتَهَا عَلَى الْحَزْمِ وَالْفِعْلِ وَالْمُبَادَرَةِ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٨٩- الثَّالِثُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٨٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْهُمْ لَا يَتَأَخَّرُونَ فِيهَا، وَهَذَا شَأْنُهُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ لَهُمُ الْعِزَّةُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ خَرَصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَتُلْقِيهِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ، يَجْمَعُهُ، حَتَّى أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَلَمْ يَتَأَخَّرَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، بَلْ تَصَدَّقْنَ حَتَّى مِنْ حُلِيِّهِنَّ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَلَا شَجَاعَةً وَلَا رِيَاءً، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، أَمَّا مَنْ قَاتَلَ حِمِيَّةً؛ مِثْلَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ مِنْ أَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا شُهَدَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِتَالَ مِنْ أَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ حِمِيَّةٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: مَنْ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً؛ يَعْنِي: مَنْ تَحْمِلُهُ شَجَاعَتُهُ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَةٍ يُحِبُّ أَنْ يَقَوْمَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا إِذَا قُتِلَ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: مَنْ قَاتَلَ مُرَاءَاةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِيُرَى مَكَانُهُ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يُقَاتِلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجناز، وصفوفهم، رقم (٨٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأعداء الكُفَّارَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ هَذَا مِنْ عَادَتِهِمْ؛ أَنَّهُمْ لَا يَقُوتُونَ الْفُرْصَةَ حَتَّى يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ هَذَا عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِنَّ الْعَالِمَ بِالشَّرِيعَةِ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، ثُمَّ إِذَا عَمِلَ بِهِ فَهَذِهِ مِنَّةٌ أُخْرَى، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا هَذَا شَأْنَهُمْ، فَيَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى إِذَا عَلِمُوا بِهَا تَرَكُوهَا، وَبَنَدُوهَا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْمَعْرِفَةِ النَّظَرِيَّةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خُسْرَانٌ مُبِينٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ خَيْرٌ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ رَأَيْنَا رِجَالًا يُقَاتِلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نُقَاتِلُ لِلْإِسْلَامِ، دِفَاعًا عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قُتِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَهَلْ نَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْغُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢) فَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ الْمَجْهُولَةِ لَنَا، الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ راحِلَتَهُ؛ يَعْنِي: قَدْ حَمَلَهَا مِنَ الْغُلُولِ^(١)؛ يَعْنِي: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَلَا تَشْهَدُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ؛ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّكَ تَشْهَدُ لَهُ، أَمَا مَنْ سِوَى هَذَا فَقُلْ كَلَامًا عَامًّا، قُلْ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهَذَا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٩٠- الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحُلُقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ«الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي فِعْلِهَا إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا. فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسطن في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو لا يُريدُ أيَّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ في نَوْعِهَا، ولا في كِمِّيَّتِهَا، وإنَّما يُريدُ ما هو الوقتُ الَّذِي تكونُ فيه الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ من غيرها، فقال له: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ» يَعْنِي: صَاحِبُ الْبَدَنِ شَحِيحِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ شَحِيحًا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَيَخْشَى الْفَقْرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَرُخِّصُ عِنْدَهُ، وَلَا تُسَاوِي شَيْئًا، فَتَهْوَنُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ» وفي رواية: «تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى» ولكنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى أَحْسَنُ، وَقَوْلُهُ: «تَأْمُلُ الْبَقَاءَ» يَعْنِي: أَنَّكَ لِكُونِكَ صَاحِبًا تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَطَوَّلَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الصَّاحِبَ يَسْتَبْعِدُ الْمَوْتَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ قَدْ يَفْجَأُ الْإِنْسَانَ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَارَبُ الْمَوْتَ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَخْشَى الْفَقْرَ» يَعْنِي: لِطَوَّلِ حَيَاتِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى الْفَقْرَ إِذَا طَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ يَنْفَدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ؛ أَنْ تَتَصَدَّقَ فِي حَالِ صِحَّتِكَ وَشُحِّكَ.

«وَلَا تُمְهِلْ» أَيُّ: لَا تَتْرُكِ الصَّدَقَةَ، «حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا» يَعْنِي: لَا تُمְهِلْ، وَتُؤَخِّرِ الصَّدَقَةَ، حَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَبَلَغْتَ رُوحُكَ حُلُقُومَكَ، وَعَرَفْتَ أَنَّكَ خَارِجٌ مِنَ الدُّنْيَا، «قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا»، يَعْنِي: صَدَقَةً، «وَلِفُلَانٍ كَذَا» يَعْنِي: صَدَقَةً، «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» أَيُّ: قَدْ كَانَ الْمَالُ لغيرِكَ، «لِفُلَانٍ»: يَعْنِي: لِلَّذِي يَرِثُكَ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ مُلْكُهُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ فِي حَالِ حُضُورِ الْأَجْلِ، كَانَ ذَلِكَ أَقْلَ فَضْلًا مِمَّا لَوْ تَصَدَّقَ وَهُوَ صَاحِبُ شَحِيحٍ.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا تكلم في سياق الموت فإنه يُعتبر كلامه إذا لم يذهل، فإن أذهل حتى صار لا يشعر بما يقول فإنه لا عبرة بكلامه، لقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

وفيه دليل على أن الروح تخرج من أسفل البدن، تصعد حتى تصل إلى أعلى البدن، ثم تُقبض من هناك، ولهذا قال: «حتى إذا بلغت الحلقوم»، وهذا كقولهِ تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُنْظَرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٤]، فأول ما يموت من الإنسان أسفله، تخرج الروح بأن تصعد في البدن، إلى أن تصل إلى الحلقوم، ثم يقبضها ملك الموت، نسأل الله أن يجتنب لنا ولكم بالخير والسعادة. والله الموفق.



٩١- الخامس: عن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحُدٍ، فقال: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ^(١). رواه مُسْلِمٌ.

اسم أبي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ. قَوْلُهُ: «أَحْجَمَ الْقَوْمَ»: أَي: تَوَقَّفُوا. وَفَلَقَ بِهِ: أَي: شَقَّ. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أَي: رُؤُوسَهُمْ.

الشرح

في هذا الحديث يقول أنس رضي الله عنه: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ في غزوة أُحُدٍ، وغزوة أُحُدٍ إحدى الغزوات الكبار التي غزاها رسول الله ﷺ بنفسه، وأحد جبل قرب المدينة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٤٧٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وكان سبب الغزوة^(١): أَنَّ قُرَيْشًا لما أُصِيبوا يوم بدرٍ بقتل زعمائهم وكُبرائهم؛ أرادوا أن يأخذوا بالتأثر من النبي ﷺ فجاءوا إلى المدينة يريدون غزو الرسول ﷺ فاستشار النبي ﷺ أصحابه حين علم بقُدومهم، فأشار عليه بعضهم بالبقاء في المدينة، وأنهم إذا دخلوا المدينة أمكن أن يرموهم بالنبل وهم مُحصّنون في البيوت، وأشار بعضهم؛ ولا سيّما الشباب منهم والذين لم يحضروا غزوة بدرٍ؛ أشاروا أن يخرج إليهم، فدخل النبي ﷺ بيته وليس لأمته، يعني: لأمّة الحرب، ثم خرج، وأمر بالخروج إليهم في أحدٍ.

فالتقوا في أحد، وصَفَ النبي ﷺ أصحابه صفًا مُرتبًا من أحسن ما يكون، وجعل الرّماة الذين يُحسِنون الرمي بالنبل - وهم خمسون رجلًا - على الجبل، وأمر عليهم عبد الله بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: لا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، ابقوا في مَكَانِكُمْ، سواءً كانت لنا أو علينا.

فلما التقى الصّفان انهرَمَ المشركون وولّوا الأدبار، وصار المسلمون يجمعون الغنائم، فقال الرّماة الذين في الجبل: انزلوا نأخذ الغنائم ونجمعها.

فذكّرهم أميرهم بقول النبي ﷺ لهم أن يبقوا في مكانهم، سواءً كانت للمسلمين أو عليهم، ولكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ظنّوا أن الأمر قد انتهى؛ لأنهم رأوا المشركين ولّوا ولم يبقَ إلّا نفر قليل، فلما رأى فُرسانُ قُرَيْشٍ أن الجبل قد خلا من الرّماة؛ كروا على المسلمين من خلفهم، ثم اختلطوا بالمسلمين، فصار ما كان بقدر العزيز الحكيم جلّ وعلا، واستشهد من المسلمين سبعون رجلًا، ومنهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم رسول الله ﷺ، أسد الله وأسد رسوله.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣).

فَلَمَّا أَصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْمَصِيبَةِ الْعَظِيمَةِ؛ قَالُوا: أَتَى هَذَا؟! كَيْفَ نُهْزَمُ وَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُنْدُ اللَّهِ، وَأَوْلَيْكَ مَعَهُمُ الشَّيْطَانُ وَهُمْ جُنُودُ الشَّيَاطِينِ؟! فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، أَنْتُمْ السَّبَبُ؛ لِأَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، يَعْنِي: حَصَلَ مَا تَكْرَهُونَ.

فَحَصَلَ مَا حَصَلَ؛ لِحُكْمِ عَظَمِيَّةٍ؛ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا جَيِّدًا لَمْ أَرْ مِثْلَهُ فِي كِتَابٍ «زَادِ الْمَعَادِ»^(١) فِي بَيَانِ الْحُكْمِ الْعَظِيمَةِ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

المهمُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ سَيْفًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟» كُلُّهُمْ قَالَ: نَأْخُذْهُ، رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَبَسَطُوهَا، يَقُولُونَ: أَنَا أَنَا، فَقَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا حَقُّهُ؟! يَخْشَوْنَ أَنَّ حَقَّهُ يَكُونُ كَبِيرًا جَدًّا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ بِهِ، وَيَخْشَوْنَ أَيْضًا أَنْ يَعْجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، فَيَكُونُونَ قَدْ أَخَذُوا هَذَا السَّيْفَ عَلَى الْعَهْدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُوفُونَ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَّقَ أَبَا دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ بِحَقِّهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ بِهِ حَتَّى يَنْكَسِرَ، أَخَذَهُ بِحَقِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَاتَلَ بِهِ، وَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمَشْرِكِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْخَيْرِ، وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَأَنْ يَسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَأَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ؛ أَعَانَهُ اللَّهُ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَسْتَكْثِرُ الْعِبَادَةَ، أَوْ يَرَى أَنَّهَا عَظِيمَةٌ، يَسْتَعْظِمُهَا، فَيَنْكُصُ

عَلَى عَقِبَيْهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: اسْتَعِنَ بِاللَّهِ، تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتَ عَلَيْهِ، وَدَخَلْتَ فِيهِمَا يُرْضِيهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَأَبَشِرْ بِالْخَيْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُعِينُكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ - أَيْضًا - عَلَى حُسْنِ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصَّ بِالسَّيْفِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ لِعُمُومِ النَّاسِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً؛ أَلَّا يُجَابِي أَحَدًا، وَأَلَّا يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يُظَنُّ أَنَّهُ مُحَابٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَابَى أَحَدًا، أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يُظَنُّ أَنَّهُ حَابَى فِيهِ، حَصَلَ مِنَ الْقَوْمِ فُرْقَةٌ، وَهَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ. أَمَّا لَوْ امْتَاَزَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِمِيزَةٍ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ خَصَّه الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ لِلْجَمَاعَةِ أَنَّهُ خَصَّ لَهُ هَذِهِ الْمِيزَةَ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِيهِمْ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٩٢ - السَّادِسُ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُمْ أَتَوْا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ عُمِّرَ، وَبَقِيَ إِلَى حَوَالِي تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، رَقْمُ (٧٠٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الهجرة النبوية، وكان قد أدرك وقته شيئاً من الفتن، فجاءوا يشكون إليه ما يجدون من الحجاج بن يوسف الثقفي؛ أحد الأمراء لحلفاء بني أمية، وكان معروفاً بالظلم وسفك الدماء، وكان جباراً عنيداً والعياذ بالله.

وهو الذي حاصر مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وجعل يرمي الكعبة بالمنجنيق؛ حتى هدمها أو هدم شيئاً منها، وكان قد آذى الناس، فجاءوا يشكون إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال لهم أنس رضي الله عنه: اصبروا. فأمرهم بالصبر على جور ولاة الأمور؛ وذلك لأن ولاة الأمور قد يسلطون على الناس؛ بسبب ظلم الناس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس في أموالهم، أو في أبدانهم، أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الله عز وجل، أو ما أشبه ذلك؛ ففكر في حال الناس؛ تجد أن البلاء أساسه من الناس، هم الذين انحرفوا؛ فسلط الله عليهم من سلط من ولاة الأمور، وفي الأثر - وليس بحديث - : «كما تكونون يؤولي عليكم»^(١).

ويذكر أن بعض خلفاء بني أمية - وأظنه عبد الملك بن مروان - جمع وجهاء الناس؛ لما سمع أن الناس يتكلمون في الولاية، جمع الوجهاء وقال لهم: أيها الناس، أتريدون أن تكون لكم كما كان أبو بكر وعمر؟ قالوا: بلى، نريد ذلك، قال: كونوا كالرجال الذين تولى عليهم أبو بكر وعمر؛ لتكون لكم كأبي بكر وعمر، يعني: أن الناس على دين ملوكهم، فإذا ظلم ولاة الأمور الناس؛ فإنه غالباً يكون بسبب أعمال الناس.

(١) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ١٤٩)، ومن طريقه السلفي في الطيوريات (١٣١٨)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه. وأخرجه بنحوه البيهقي مرسلاً في شعب الإيمان (٧٣٩١).

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّاسِ
انْتَقَضُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَنْتَقِضُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: لَأَنَّ رِجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا
وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ^(١)؛ يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ إِذَا ظَلَمُوا سُلِّطَتْ عَلَيْهِمُ الْوُلاَةُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اصْبِرُوا. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، الْوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرَ
الْإِنْسَانُ، وَلِكُلِّ كُرْبَةٍ فُرْجَةٌ، لَا تَظَنَّ أَنَّ الْأُمُورَ تَأْتِي بِكُلِّ سُهُولَةٍ، الشَّرُّ رُبَّمَا
يَأْتِي بَغْتَةً وَيَأْتِي هَجْمَةً؛ وَلَكِنَّهُ لَنْ يُدَالَ عَلَى الْخَيْرِ أَبَدًا، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَصْبِرَ، وَأَنْ
نُعَالِجَ الْأُمُورَ بِحِكْمَةٍ، لَا نَسْتَسْلِمَ وَلَا نَتَهَوَّرَ، نُعَالِجُ الْأُمُورَ بِحِكْمَةٍ وَصَبْرٍ وَتَأَنٍّ،
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[آل عمران: ٢٠٠]، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْفَلَاحَ فَهَذِهِ أَسْبَابُهُ وَهَذِهِ طُرُقُهُ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: ﴿أَصْبِرُوا
وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ؛
حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ. يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ». شَرُّ مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا الشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا
مُطْلَقًا عَامًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ شَرًّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَكُونُ خَيْرًا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى،
وَهَكَذَا.

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّمَا ازدادوا فِي الرِّفَافِيَةِ، وَكَلَّمَا انْفَتَحُوا عَلَى النَّاسِ؛
انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُورُ، فَالرِّفَافِيَةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِرُ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى
الرِّفَافِيَةِ وَتَنَعَّمَ جَسَدِهِ؛ غَفَلَ عَنْ تَنَعُّمِ قَلْبِهِ، وَصَارَ أَكْبَرُ هَمِّهِ أَنْ يُنْعَمَ هَذَا الْجَسَدَ
الَّذِي مَالُهُ إِلَى الدِّيدَانِ وَالتَّنِينَ، وَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ضَرَّ النَّاسَ الْيَوْمَ،

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

لَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا إِلَّا وَيَقُولُ: مَا قَصْرُنَا؟ مَا سَيَارَتُنَا؟ مَا فَرْشُنَا؟ مَا أَكْلُنَا؟ حَتَّى الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْعِلْمَ وَيَدْرُسُونَ الْعِلْمَ، بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَدْرُسُ لِيَنَالَ رُتْبَةً أَوْ مَرْتَبَةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَالدُّنْيَا وَنَعِيمُهَا إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ فَقَطْ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ وَإِيَّاكُمْ وَسِيلَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ مَا مَعْنَاهُ: يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَالَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْحِمَارُ لِلرُّكُوبِ، وَكَمَا يُسْتَعْمَلُ بَيْتُ الْحَلَاءِ لِلْغَائِطِ.

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْمَالَ وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُ، لَا تَجْعَلِ الْمَالَ أَكْبَرَ هَمِّكَ، ارْكَبِ الْمَالَ، فَإِنْ لَمْ تَرْكَبِ الْمَالَ رَكَبَكَ الْمَالَ، وَصَارَ هَمُّكَ هُوَ الدُّنْيَا.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّمَا انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمِ الدُّنْيَا، وَصَارُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ يَخْسَرُونَ مِنَ الْآخِرَةِ بِقَدَرِ مَا رَبِحُوا مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، فَالدُّنْيَا سَتُفْتَحُ. «وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ»^(٢)، وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ، الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَكُوْنُهُمْ كَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خُلِقُوا لَهَا لَا أَنَّهُمْ خُلِقَتْ لَهُمْ، فَاشْتَغَلُوا بِمَا خُلِقَ لَهُمْ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْإِنْتِكَاسِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) العبودية (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث وجوب الصبر على ولاية الأمور وإن ظلموا وجاروا؛ لأنك سوف تقف معهم موقفًا تكون أنت وإياهم على حد سواء؛ عند ملك الملوك، سوف تكون خصمهم يوم القيامة إذا ظلموك، لا تظن أن ما يكون في الدنيا من الظلم سيذهب هباءً أبدًا، حق المخلوق لا بد أن يؤخذ يوم القيامة؛ فانت سوف تقف معهم بين يدي الله عز وجل ليقضي بينكم بالعدل، فاصبر وانتظر الفرج، فيحصل لك بذلك اطمئنان النفس والثبات، وانتظار الفرج عبادة، تتعبد لله به، وإذا انتظرت الفرج من الله فقد قال النبي ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا»^(١).

وفي هذا التحذير من سوء الزمان، وأن الزمان يتغير، ويتغير إلى ما هو أشد. وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات يوم لأصحابه: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِرْ خِلافاً كثيراً»^(٢)، وأظن أننا -وعيشنا في الدنيا قليل بالنسبة لمن سبق- نرى اختلافاً كثيراً، رأينا اختلافاً كثيراً بين سنين مضت وسنين الوقت الحاضر.

حدثني من أثق به؛ أن هذا المسجد -مسجد الجامع- كان لا يؤذن لصلاة الفجر إلا وقد تم الصف الأول، يأتي الناس إلى المسجد يتعبدون، أين المتعبدون اليوم إلا ما شاء الله؟! قليل! تغيرت الأحوال، كنت تجد الواحد منهم كما قال النبي ﷺ في الطير: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً»^(٣) إذا أصبح يقول: اللهم ارزقني،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَرْزُقُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآنَ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ،
يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ.

نَعَمْ، فِي الْآوِنَةِ الْآخِرَةِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَتَحَ عَلَى
الشَّبَابِ فَتْحًا؛ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَتَحَ عَلَيْهِمْ وَأَقْبَلُوا إِلَى اللَّهِ،
فَتَجَدُّ بَيْنَ سَنَوَاتِنَا هَذِهِ الْآخِرَةِ، وَالسَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّبَابِ فَرْقًا عَظِيمًا،
قَبْلَ نَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً؛ كُنْتُ لَا تَكَادُ تَجِدُ الشَّبَابَ بِالْمَسْجِدِ، أَمَّا الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-
فَأَكْثَرُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ هُمُ الشَّبَابُ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يَرْجُو الْإِنْسَانُ لَهَا مُسْتَقْبَلًا
زَاهِرًا، وَثِقُوا أَنَّ الشَّعْبَ إِذَا صَلَحَ فَسَوْفَ تَضْطَرُّ وُلَاةُ أُمُورِهِ إِلَى الصَّلَاحِ مَهْمَا كَانَ،
فَنَحْنُ نَرْجُو لِإِخْوَانِنَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ -الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاحِ وَاسْتَقَامُوا
عَلَى الْحَقِّ- أَنْ يَصْلُحَ لَهُمُ الْوُلَاةُ، وَنَقُولُ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ وُلَاتِكُمْ سَيَصْلِحُونَ رَغْمًا
عَنْهُمْ، فَإِذَا صَلَحَتِ الشُّعُوبُ؛ صَلَحَتِ الْوُلَاةُ بِالْإِضْطِرَارِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ لِلْمُسْلِمِينَ وُلَاةَ أُمُورِهِمْ وَشُعُوبِهِمْ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٩٣- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ
سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا،
أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم (٢٣٠٦)، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

سَبَقَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْحَرَمِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِنْسَانُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادَرَ بِالْأَعْمَالِ حَذَرًا مِنْهَا. فَقَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا»: يَعْنِي: سَبْعَةَ أَشْيَاءَ كُلُّهَا مُحِيطَةٌ بِالْإِنْسَانِ؛ يُخْشَى أَنْ تُصِيبَهُ، مِنْهَا الْفَقْرُ. قَالَ: «هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًّا». الْإِنْسَانُ بَيْنَ حَالَيْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلرِّزْقِ: تَارَةً يُغْنِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَيَمُدُّهُ بِالمَالِ، وَالبَنِينَ، وَالأَهْلَ، وَالقُصُورَ، وَالمَرَائِبَ، وَالجَاهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغِنَى، فَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَإِنَّهُ يُطْغَى وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَيَزِيدُ وَيَتَكَبَّرُ، وَيَسْتَنْكِفُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ۚ﴾ (١) أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَحَ (٢) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى ﴿[العلق: ٦-٨]، يَعْنِي: مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ وَالْعُلُوِّ؛ فَإِنَّ مَرَجِعَكَ إِلَى اللَّهِ.

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ أَنَّ الْغِنَى يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، تَحْجِدُ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ فَقْرِهِ مُحِبِّتًا إِلَى اللَّهِ، مُنِيبًا إِلَيْهِ، مُنْكَسِرَ النَّفْسِ، لَيْسَ عِنْدَهُ طُغْيَانٌ، فَإِذَا أَمَدَّهُ اللَّهُ بِالمَالِ؛ اسْتَكْبَرَ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَطْعَاهُ غِنَاهُ.

أَوْ بِالْعَكْسِ: «فَقْرًا مُنْسِيًّا» الْفَقْرُ: قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ مَالٌ، فَالْفَقْرُ يُنْسِي الْإِنْسَانَ مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِطَلَبِ الرِّزْقِ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تُهِمُّهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ؛ وَلِهَذَا يُخْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ؛ إِمَّا الْغِنَى الْمُطْغِي، أَوْ الْفَقْرَ الْمُنْسِي. فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِغِنًى لَا يُطْغِي، وَبِفَقْرٍ لَا يُنْسِي، وَكَانَتْ حَالُهُ وَسَطًا، وَعِبَادَتُهُ مُسْتَقِيمَةً، وَأَحْوَالُهُ قَوِيمَةً؛ فَهَذِهِ هِيَ سَعَادَةُ الدُّنْيَا.

وَلَيْسَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْغَى؛ وَلِهَذَا تَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، لَمْ يَقُلْ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ فَلَنُوسِّعَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ وَلَنُغْنِيَنَّهُ الْمَالُ الْكَثِيرَ، قَالَ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾؛ إِمَّا بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ بِقِلَّةِ الْمَالِ، وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرِيهِ عَنِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْفَقْرُ»^(١). وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْفَقْرُ خَيْرًا لَهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْغِنَى خَيْرًا لَهُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنْ غِنَى مُطْمَعٍ وَفَقْرٍ مُّنْسٍ.

الثَّالِثُ: قَالَ: «أَوْ مَرَضًا مُّفْسِدًا» الْمَرَضُ يُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَحْوَالَهُ، فَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ فِي صِحَّةٍ؛ تَحْجِدُهُ مُنْشِرَحَ الصَّدْرِ، وَاسِعَ الْبَالِ، مُسْتَأْنِسًا، لَكِنَّهُ إِذَا أُصِيبَ بِالْمَرَضِ انْكَتَمَ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَصَارَ هُمٌّ نَفْسَهُ، فَتَحْجِدُهُ بِمَرَضِهِ تَفْسُدُ عَلَيْهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، لَا يَسْتَأْنِسُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَنْبَسِطُ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ وَمُتْعَبٌ فِي نَفْسِهِ، فَالْمَرَضُ يُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَحْوَالَهُ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ دَائِمًا يَكُونُ فِي صِحَّةٍ، فَالْمَرَضُ يَنْتَظِرُهُ كُلُّ لَحْظَةٍ، كَمِنْ إِنْسَانٍ أَصْبَحَ نَشِيطًا صَحِيحًا، وَأَمْسَى ضَعِيفًا مَرِيضًا، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ أَمْسَى صَحِيحًا نَشِيطًا، وَأَصْبَحَ مَرِيضًا ضَعِيفًا، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ حَذَرًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

الرَّابِعُ: «أَوْ هَرَمًا مُّفْنِدًا» الْهَرَمُ: يَعْنِي الْكِبَرَ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَبَرَ وَطَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ أَيُّ: إِلَىٰ أَسْوَأِهِ وَأَرْدَثِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ (٨/ ٣١٨-٣١٩)، وَابِیْهَقِي فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ رَقْمَ (٢٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي عَهْدُهُ مِنْ أَعْقَلِ الرِّجَالِ يَرْجِعُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الصَّبِيَانِ، بَلْ هُوَ أَرْدَأُ مِنَ الصَّبِيَانِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَلَ، فَلَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ، لَكِنْ هَذَا قَدْ عَقَلَ وَفَهُمُ الْأَشْيَاءُ، ثُمَّ رُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ يُرَدُّونَ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ - مِنْ كِبَارِ السَّنِّ - يُؤْذُونَ أَهْلِيهِمْ أَشَدَّ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّبِيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَقِلُوا، وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ ^(١).

نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرَّدِّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ؛ تَعَبَ وَاتَّعَبَ غَيْرَهُ، حَتَّى إِنْ أَخَصَّ النَّاسُ بِهِ يَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ؛ لِأَنَّهُ آذَاهُ وَاتَّعَبَهُ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَنَّ بِلسَانِ الْمَقَالِ؛ فَرُبَّمَا يَتَمَنَّى بِلسَانِ الْحَالِ.

أَمَّا الْخَامِسُ: «أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا»: يَعْنِي: أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ، وَالْمَوْتُ لَا يُنْذَرُ الْإِنْسَانَ، قَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ بِدُونِ إِنْذَارٍ، قَدْ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ نَائِثًا، وَقَدْ يَمُوتُ عَلَى كُرْسِيِّهِ عَامِلًا، وَقَدْ يَمُوتُ فِي طَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ^(٢) فَبَادِرِ بِالْعَمَلِ قَبْلَ الْمَوْتِ الْمُجْهِزِ، الَّذِي يُجْهِزُكَ وَلَا يُمْهِلُكَ.

السَّادِسُ: «أَوْ الدَّجَالُ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ» الدَّجَالُ: صَيَغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ؛ وَهُوَ الْكَذْبُ وَالتَّمْوِيهُ، وَهُوَ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَصِلُ إِلَى دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ، يَدَّعِي أَنَّهُ رَبٌّ، فَيَمَكُثُ فِي فِتْنَتِهِ هَذِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل، رقم (٦٣٧٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَأَسْبُوعٍ؛ يَعْنِي: كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَالْأَيَّامِ الْمَعْتَادَةِ، لَكِنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْقُدْرَاتِ مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطَرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فْتَنْبُتُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتُجْدِبُ، وَالسَّمَاءَ فَتُقْحَطُ: تَمْنَعُ الْمَطَرَ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، لَكِنَّهَا مُمَوَّهَةٌ؛ جَنَّتُهُ نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ.

هَذَا الرَّجُلُ أَعْوَرَ الْعَيْنِ؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(١)، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِر) (ك.ف.ر.)^(٢) يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ^(٣)؛ الْكَاتِبُ وَغَيْرُ الْكَاتِبِ، وَلَا يَقْرَؤُهُ الْمُنَافِقُ وَلَا الْكَافِرُ - وَلَوْ كَانَ قَارِئًا كَاتِبًا - وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

هَذَا الرَّجُلُ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَقْتُلُهُ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِبَابِ لُدٍّ فِي فِلَسْطِينَ^(٤) حَتَّى يَقْضِيَ عَلَيْهِ^(٥).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الدَّجَالَ شَرٌّ غَائِبٍ يُتَنَظَّرُ؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا - فِي كُلِّ صَلَاةٍ - نَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، رقم (١٦٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، رقم (٢٩٣٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩)، عقب حديث رقم (٢٩٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وهي بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١). خَصَّهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِتْنَةٍ تَكُونُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ.

السَّابِعُ: «أَوِ السَّاعَةِ» يَعْنِي: قِيَامَ السَّاعَةِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْتُ الْعَامُّ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].

فَهَذِهِ سَبْعُ حَذَرٍ مِنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ هَذِهِ السَّبْعَةَ، فَبَادِرْ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ بِأَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَكَ الْأَوَانُ، فَأَنْتَ الْآنَ فِي نَشَاطٍ، وَفِي قُوَّةٍ، وَفِي قُدْرَةٍ، لَكِنْ قَدْ يَأْتِي عَلَيْكَ زَمَانٌ لَا تَسْتَطِيعُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَبَادِرْ وَعَوِّدْ نَفْسَكَ، وَأَنْتَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ اعْتَادَتْهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهَا وَانْقَادَتْ لَهُ، وَإِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ الْكَسْلَ وَالْإِهْمَالَ؛ عَجَزَتْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٩٤ - الثَّامِنُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْسِرْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«فَتَسَاوَرْتُ» هُوَ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ: أَي: وَثَبْتُ مُتَطَلِّعًا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

يَوْمَ خَيْبَرَ: يَعْنِي: يَوْمَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَخَيْبَرُ حُصُونٌ وَمَزَارِعٌ كَانَتْ لِلْيَهُودِ؛ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مِائَةِ مِيلٍ نَحْوَ الشَّامِ الْغَرْبِيِّ، فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السَّيَرِ، وَكَانَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِيهَا الْيَهُودُ، فَصَالِحُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْ يَبْقُوا فِيهَا مَزَارِعِينَ بِالنِّصْفِ؛ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، أَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى أَدْرَعَاتٍ^(٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الرَّايَةُ: هِيَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا الْعَلَمَ، يَحْمِلُهُ الْقَائِدُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِ الْجَيْشُ وَرَاءَهُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَقَوْلُهُ: «رَجُلًا» نَكْرَةً لَا يُعْلَمُ مَنْ هُوَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، رَقْم (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فُضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم

(٢٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٠/١٠٠).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَمَا تَمَنَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، رَجَاءً أَنْ يُصِيبَهُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَسَوَّرْتُ لَهَا، وَبَاتَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَحْضُونَ وَيَدُوكُونَ، كُلُّ مِنْهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» ابْنُ عَمِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، يَعْنِي: عِنْدَهُ وَجَعٌ فِي عَيْنَيْهِ، فَدَعَا بِهِ، فَجَاءَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ؛ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ لَهُ: «امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

فَفَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا مَشَى قَلِيلًا وَقَفَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَلْتَفِتْ» فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُهُمْ؟ بِدُونِ التِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَفِتْ»؛ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةُ عَظِيمَةٍ، وَلَوْ وُزِنَتْ بِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَرَجَحَتْ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَدْخُلُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَابُ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» يَعْنِي: إِذَا قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، أَيُّ: بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ: بِالْحَقِّوْقِ التَّابِعَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ لَفْظٍ يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، بَلْ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أُمُورٌ لَا بُدَّ أَنْ تَتِمَّ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ الْمِفْتَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْنَانٍ^(١)،

(١) علقه البخاري جزأً: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قبل حديث رقم (١٢٣٧)، ووصله في التاريخ الكبير (٩٥/١)، عن وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْمِفْتَاحُ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْنَانٍ، لَوْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ بِدُونِ أَسْنَانٍ مَا فَتَحَ لَكَ.

إِذَا: قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَكْفُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَعَ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ أَتَى بِمُكْفِرٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا تَنْفَعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] هَيْئَتُهُمْ وَشَكْلُهُمْ كَأَنَّهُمْ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا، وَيَأْتُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ لَهُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، الْكَلَامُ مُؤَكَّدٌ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ (نَشْهَدُ) وَ(إِنَّ) وَ(اللَّامُ) فِي ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ فَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أَعْطَاهُمْ شَهَادَةً بِشَهَادَةٍ، يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، وَأَكَّدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَذِبَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾؛ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُعَصِّمُ دَمَهُ وَمَالَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْنَى فَقَالَ: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

وَلَمَّا مَنَعَ الزَّكَاةَ مَن مَنَعَهَا مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَاتِلِهِمْ، تَكَلَّمَ مَعَهُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ^(١)، الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَقَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَانْتَصَرَ لِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩-١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَقٍّ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ أَنَّ قَرِيَّةً مِنَ الْقُرَى تَرَكَوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ، وَلَكِنْ يُقَاتَلُونَ، وَتُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى يُؤْذَنُوا وَيُقِيمُوا، مَعَ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَيْسَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ.

قالوا: وَلَوْ تَرَكَوا صَلَاةَ الْعِيدِ مِثْلًا، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، لَوْ تَرَكَوا صَلَاةَ الْعِيدِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ، يُقَاتَلُونَ بِالسَّيْفِ وَالرَّصَاصِ حَتَّى يُصَلُّوا الْعِيدَ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ قَدْ يَجُوزُ مَعَ إِسْلَامِ الْمُقَاتِلِينَ؛ لِيُذَعِّنُوا لِشُعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ شَخْصٍ يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَشَخْصٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ، يَعْنِي: يُرِيدُ الْفِعْلَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: سَأَفْعَلُ بِدُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: الَّذِي يُرِيدُ أَنَّهُ يَفْعَلُ؛ أَيُّ: يَوْعُ الْفِعْلَ فِعْلًا، فَهَذَا لَا يَقُلْ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمَشِيئَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۚ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنِّي سَأَفْعَلُ غَدًا. غَدًا لَيْسَ إِلَيْكَ، رَبُّمَا تَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ، وَرُبَّمَا تَبْقَى، وَلَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مَوَانِعُ وَصَوَارِفُ، وَرُبَّمَا تَبْقَى وَيَصْرِفُ اللَّهُ هِمَّتَكَ عَنْهُ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ كَثِيرًا مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا غَدًا أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَصْرِفُ اللَّهُ هِمَّتَهُ.

وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ -وَالْأَعْرَابُ سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَهُمْ أحياناً جَوَابُ
فَطَرِيٍّ- قِيلَ لَهُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فَأَجَابَ قَائِلًا: الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، وَالْبَعْرَةُ تَدُلُّ
عَلَى الْبَعِيرِ؛ فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ، وَبِحَارُ ذَاتُ أَمْوَاجٍ، أَلَا تَدُلُّ
عَلَى السَّمِيعِ الْبَصِيرِ؟! ^(١) -اللَّهُ أَكْبَرُ- أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ؛ لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعَقْلِهِ، فَهَذِهِ
الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ أَلَا تَدُلُّ عَلَى خَالِقٍ يَخْلُقُهَا وَيُدَبِّرُهَا؟ بَلَى وَاللَّهِ.

وَسُئِلَ آخَرُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِنَقْضِ الْعَزَائِمِ وَصَرْفِ الْهِمَمِ ^(٢)؛ فَكَيْفَ
هَذَا؟ يَعْزِمُ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ تَنْقَضُ عَزِيمَتُهُ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، إِذَا: مَنْ
الَّذِي نَقَضَهَا؟ الَّذِي نَقَضَ الْعَزِيمَةَ هُوَ الَّذِي أودَعَهَا أَوَّلًا، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَرْفُ
الْهِمَمِ؛ حَيْثُ يَهْمُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ -وَرُبَّمَا يَبْدَأُ بِهِ فِعْلًا- ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

إِذَا نَقُولُ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ سَأَفْعَلُ كَذَا؛
إِخْبَارًا عَمَّا فِي نَفْسِهِ، لَا جَزْمًا بِأَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لَهُ اللَّهُ، لَكِنْ إِذَا أَخْبَرْتَ عَمَّا
فِي نَفْسِكَ فَلَا حَرَجَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) انظر: زاد المسير (٢٦٦/١)، وتفسير ابن كثير (١٠٦/١).

(٢) انظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤٦٧/١)، معترك الأقران للسيوطي (٣٨١/٣).

١١ - باب في المَجَاهِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]: أَي: انْقَطِعْ إِلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ فِي الْمَجَاهِدَةِ» الْمَجَاهِدَةُ تَعْنِي: مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَمُجَاهَدَتُهُ غَيْرَهُ، فَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فَإِنَّهَا مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ، وَلَا تَتِمُّ مُجَاهَدَةُ الْغَيْرِ إِلَّا بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ أَوَّلًا، وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ تَكُونُ بَأَنْ يُجَاهِدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّاعَاتِ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا مَنْ خَفَّفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي كَذَلِكَ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا مَنْ خَفَّفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَتَحْتَاجُ النَّفْسُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ لَا سِيَّمَا مَعَ قَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُعَانِي مِنْ نَفْسِهِ مُعَانَاةً شَدِيدَةً؛ لِيَحْمِلَهَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

وَمِنْ أَمِّهِ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ وَشَاقٌّ جَدًّا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ يَقُولُ: مَا جَاهَدْتُ

نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهِدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ. وَلِهَذَا كَانَ جَزَاءُ الْمَخْلُصِينَ أَنْ مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(١).

لَكِنْ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ جِدًّا، فَالْمُجَاهِدَةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ
لِلَّهِ مِنْ أَشَقِّ مَا يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا حُظُوظٌ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ
أَنْ يَكُونَ مَرْمُوقًا عِنْدَ النَّاسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ هَذَا رَجُلٌ عَابِدٌ، هَذَا رَجُلٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، فَيَدْخُلُ الشَّيْطَانُ
عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى مُرَاءَةِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
سَمِعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ»^(٢) يَعْنِي: أَظْهَرَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ حَتَّى يَنْكَشِفَ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يُجَاهِدُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ: فِعْلُ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ مِثْلُ الصَّوْمِ،
فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَشَقِّ الطَّاعَاتِ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ الْمَأْلُوفَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ
وَنِكَاحٍ، فَتَجِدُهُ يَكُونُ شَاقًّا عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ، تَجِدُ
بَعْضَ النَّاسِ مِثْلًا إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ كَأَنَّهُا وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ جَبَلٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -
لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ الصَّوْمَ وَيَرَى أَنَّهُ شَاقٌّ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ حَظَّ يَوْمِهِ النَّوْمَ، وَحَظَّ
لَيْلِهِ السَّهَرُ فِي أَمْرِ لَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خصص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ، مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، لَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَتَجِدُهُ مَعَ نَفْسِهِ فِي جِهَادٍ، يَقُولُ: أَصْبِرُ، أَوْ دِي هَذَا الشُّغْلُ، أَوْ أَفْعَلْ كَذَا، أَوْ أَفْعَلْ كَذَا حَتَّى... سَوْفَ... فَتَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَثَقُلَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ نِفَاقًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقُلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١)، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ.

أَمَّا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَ؛ فَمَا أَكْثَرَ الْمَحَرَّمَاتِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ تَرْكُهَا! فَتَجِدُ الْبَعْضَ يَعْتَادُ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَلَنْضَرْبِ لِهَذَا مَثَلَيْنِ.

الْمَثَلُ الْأَوَّلُ: الدُّخَانُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ابْتُلِيَ بِشَرْبِ الدُّخَانِ، وَأَوَّلُ مَا خَرَجَ الدُّخَانُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَقَّهُ بِالْحَرَمِ حَتَّى أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ الْأَيَّامُ تَبَيَّنَ تَبَيُّنًا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَطْبَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُضِرٌّ بِالصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لَأَمْرَاضٍ مُسْتَعَصِيَةٍ تُؤْدِي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْمَوْتِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ الْمُدْخِنِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يُكَلِّمُكَ، أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَإِذَا حَمَلَ أَدْنَى شَيْءٍ انْقَطَعَ قَلْبُهُ وَمَاتَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَارٌّ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَيُشَقُّ عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَلِينَ بِهَذَا الدُّخَانِ أَنْ يَدَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَابْتَعَدَ عَنِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَهُ لَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَصَارَ يَكْرَهُ شَمَّ رَائِحَتِهِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى عَزِيمَةٍ قَوِيَةٍ وَإِيمَانٍ صَادِقٍ.

الْمَثَلُ الثَّانِي مِمَّا يُشَقُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ ابْتُلِيَ بِهِ الْكَثِيرُ: حَلَقُ اللَّحْيِ، فَإِنَّ حَلَقَ اللَّحْيَةِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُجُوسَ» ^(١) «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقُرُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» ^(٢)، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ فَصَارَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَلَا أُدْرِي مَاذَا يَجْنِي مِنَ حَلَقِ اللَّحْيَةِ؟ لَا يَجْنِي إِلَّا مَعَاصِي تَرَاكُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تُضْعِفَ إِيْمَانَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُنْقِصُ الْإِيْمَانَ، فَيَكْتَسِبُ حَالِقُ اللَّحْيَةِ مَعَاصِيَ تُنْقِصُ إِيْمَانَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ نَشَاطًا وَلَا صِحَّةً، وَلَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْأَمْرَاضُ، وَلَكِنَّهُ ابْتُلِيَ بِهَذَا الشَّيْءِ وَصَارَ شَاقًّا عَلَيْهِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الْأَوَامِرِ وَعَلَى تَرْكِ النَّوَاهِي، حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَزَائِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

أَمَّا مُجَاهَدَةُ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَقِسْمٌ بِالسَّلَاحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا مَنْ مُجَاهَدْتُهُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ فَهُوَ الَّذِي يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْمَكْفُرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُجَاهِدَهُمْ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْتَهُمْ مَعَنَا، وَلَكِنَّا نُجَاهِدُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، فَجِهَادُ الْكُفَّارِ يَكُونُ بِالسَّلَاحِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ يَكُونُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.

وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ بَأَنَّ فِي أَصْحَابِهِ مُنَافِقِينَ، وَيَعْلَمُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُمْ، وَاسْتُؤْذِنَ فِي قَتْلِهِمْ فَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بَأَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١)، فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَنْصَوْنُ تَحْتَ لِوَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لَا نُقَاتِلُهُمْ بِالسَّلَاحِ، لَكِنَّا نُجَاهِدُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.

وَلِهَذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ عَلَى وَجْهِ رَاسِخٍ ثَابِتٍ، لَا عَلَى وَجْهِ سَطْحِيٍّ كَمَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُيُوتِ الْعِلْمِ، حَيْثُ يَتَعَلَّمُونَ عِلْمًا سَطْحِيًّا لَا يَرَسُخُ بِالذَّهْنِ، عِلْمًا يَقْصُدُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى بَطَاقَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَرَسُخُ فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ كَالْمَلَكَةِ لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُوَفَّقُ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ؛ تَجِدُهُ لَا تَكَادُ تَأْتِيهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَّا عَرَفَ كَيْفَ يُخَرِّجُهَا عَلَى الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي عَصْرِنَا مُتَحَاجُونَ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ بَدَأَ يَفْشُو ظِلَامُهَا فِي بِلَدِنَا هَذِهِ؛ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَزِيهَةً مِنْهَا، لَكِنْ نَظَرًا لَانْفِتَاحِنَا عَلَى النَّاسِ، وَانْفِتَاحِ النَّاسِ عَلَيْنَا، وَذَهَابِ بَعْضِنَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى، وَمَجِيءِ آخَرِينَ إِلَى بِلَادِنَا لَيْسُوا عَلَى عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ؛ بَدَأَتِ الْبِدْعُ تَظْهَرُ وَيَفْشُو ظِلَامُهَا، وَهَذِهِ الْبِدْعُ تَحْتَاجُ إِلَى نُورٍ مِنَ الْعِلْمِ يُضِيءُ الطَّرِيقَ حَتَّى لَا يُصِيبَ بِلَادَنَا مَا أَصَابَ غَيْرَهَا مِنْ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَدْ تَصَلَّ إِلَى الْكُفْرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَبَيَانِ بُطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ؛ بِالْأَدْلَةِ الْمُقْنِعَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ جِهَادِ الْغَيْرِ، فَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَهَذَا فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ الْعَدَاوَةَ لِلْإِسْلَامِ وَيُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِالْمَسِيحِيِّينَ، وَالْمَسِيحُ مِنْهُمْ بَرِيءٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْمَسِيحُ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ لِقَاتْلَهُمْ وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟﴾، فَمَاذَا كَانَ جَوَابُ عِيسَى؟ ﴿قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ عِيسَى، وَيَعْبُدُونَ مَرْيَمَ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ

ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، إِذَا؛ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَنْتَسِبَ هَؤُلَاءِ إِلَى عِيسَى وَهُوَ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ مِنَ الْبُذَيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالشُّيُوعِيِّينَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ، فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ، وَفِي هَوَانٍ وَذُلٍّ، يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَكْثَرَ مِمَّا يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، هُمْ فِيهَا بَيْنَهُمْ يَتَقَاتِلُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَاتِلُونَ مَعَ أَعْدَائِهِمْ؛ وَلِهَذَا سُلِّطَ الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا، وَصِرْنَا كَالْكُرَةِ بِأَيْدِيهِمْ؛ يَتَقَاذَفُونَهَا حَيْثُ يَشَاءُونَ.

فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَبِهُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يُعِدُّوا الْعُدَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنِلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أَي: يَبْذُلُونَ الْجِزْيَةَ لَنَا ﴿عَنْ يَدٍ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يَعْنِي: عَنْ قُوَّةٍ مَنَّا عَلَيْهَا، أَوْ ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يَعْنِي: عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيْدِيهِمْ، بِحَيْثُ يَمُدُّهَا هُوَ بِنَفْسِهِ -الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِي- وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَرْسَلَ بِهَا خَادِمَهُ لَمْ نَأْخُذْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمَهَا لِلْمَسْئُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَوَّرُوا؛ كَيْفَ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَّا؟ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ فِي هَذِهِ الْعِزَّةِ؟ تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَيَأْتُونَ بِهَا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْتِي بِهَا حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمَسْئُولِ فِي

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَنْ يَدِهِ وَهُوَ صَاحِرٌ أَيْضًا، لَا يَأْتِي بِأَهْلِيَّةٍ وَبِجُنُودٍ وَبِقَوْمٍ وَبِحَشَمٍ، لَا، بَلْ يَأْتِي وَهُوَ صَاحِرٌ.

ثُمَّ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ هَكَذَا؟ أَلَيْسَتْ هَذِهِ عَصِيَّةٌ؟ قُلْنَا: عَصِيَّةٌ لِمَنْ؟ هَلِ الْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عَصِيَّةَ لَهُمْ يَسْتَطِيلُونَ بِهَا عَلَى النَّاسِ؟ أَبَدًا فَالْمُسْلِمُونَ أَحْسَنُ النَّاسِ أَخْلَاقًا، لَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعُلْيَا حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الْأَعْلَوْنَ، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الْأَعْلَيْنِ؟ يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِذَا تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَرَفُوا أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا أَنْ يَزُولُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ، ثُمَّ يَذُلُّوا أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ يَصِيرُوا أَذْنَابًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْعِزَّةَ إِذَا؟! لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بِهَذَا عِزَّةٌ أَبَدًا.

الْإِسْلَامُ دِينٌ حَقٌّ، دِينٌ عَلَوٌّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ بَعْدَ؟ أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ، كَيْفَ تَدْعُونَ إِلَى السَّلَامِ؟ كَيْفَ تَهِنُونَ؟ وَلَكِنْ نَظَرًا لِتَأْخِرِنَا فِي دِينِنَا، تَأْخِرْنَا وَكُنَّا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَمْشِي الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَرْضِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، فَهُوَ يَرَى أَنَّ صَاحِبُ الْأَرْضِ.

أَمَّا الْآنَ فِالْعَكْسِ -مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ- وَلِهَذَا نَحْنُ نَحُثُّ أَبْنَاءَنَا وَشَبَابَنَا عَلَى أَنْ يَفْقَهُوا الدِّينَ حَقِيقَةً، وَيَتَمَسَّكُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنْ يَحْذَرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنْ

يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْعَى فِي مَصْلَحَتِهِمْ إِطْلَاقًا، بَلْ لَا يَسْعَى إِلَّا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَتَدْمِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ وَرَائِهِمُ الْإِسْلَامُ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْزَنَا بِدِينِهِ وَأَنْ يُعْزَّزَ دِينَهُ بِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ، وَأَنْ يُهَيِّئَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَادَةً خَيْرَ يَقُودُونَهَا لَهَا فِيهِ صَلَاحُهَا وَسَعَادَتُهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٩٥- فَلَاوُلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ، «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ.

٩٦- الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، رقم (٧٥٣٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٠٣/١٦).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، المُعَادَةُ: هِيَ الْمُبَاغِدَةُ، وَهِيَ ضِدُّ الْمُوَالَاةِ، وَالْوَلِيُّ بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾، هَؤُلَاءِ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أَي: حَقَّقُوا الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ أَي: حَقَّقُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ بِجَوَارِحِهِمْ، فَاتَّقُوا جَمِيعَ الْمَحَارِمِ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، فَهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ صَلَاحِ الْبَاطِنِ بِالْإِيمَانِ، وَصَلَاحِ الظَّاهِرِ بِالتَّقْوَى، هَؤُلَاءِ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ.

وَلَيْسَتْ وَلَايَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَأْتِي بِالدَّعْوَى، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الدَّجَالِينَ الَّذِينَ يُمَوِّهُونَ عَلَى الْعَامَةِ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْاسًا يُمَوِّهُونَ لِلْعَامَةِ؛ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلِيَاءُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ مَا يُمَوِّهُ بِهِ عَلَى الْعَامَةِ وَهُوَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَسِيلَةً إِلَى جَمْعِ الْمَالِ، وَإِلَى إِكْرَامِ النَّاسِ لَهُ، وَإِلَى تَقَرُّبِهِمْ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعِنْدَنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- ضَابِطٌ بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَتَعْرِيفٌ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ هَؤُلَاءِ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَالَّذِي يُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، يَعْنِي: أَعْلَنْتُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، فَالَّذِي يُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مُحَارِبٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ فَهُوَ مَهْزُومٌ مُخْذُولٌ لَا تَقُومُ لَهُ قَائِمَةٌ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»،
 يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي:
 أَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَثَلًا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ
 اللَّيْلِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ
 وَالْخَمِيسِ، وَالْأَيَّامُ الْبَيْضِ، وَالْأَيَّامُ السَّيِّئَةُ مِنْ شَوَالٍ، وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ الْفَرَائِضِ
 أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ وَكَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَلْزَمَ بِهَا الْعِبَادَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهَا عَزَّوَجَلَّ، فَلَمَّا كَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا أَلْزَمَ بِهَا الْعِبَادَ.

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلَا إِنْسَانَ حُرٌّ؛ إِنْ شَاءَ تَنَقَّلَ وَزَادَ خَيْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَنَقَّلْ،
 لَكِنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَوْكَدُ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي النَّاسَ، فَتَجِدُهُمْ
 فِي النَّوَافِلِ يُحْسِنُونَهَا تَمَامًا؛ مَجِدُهُ مَثَلًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَخْشَعُ وَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلَا يَذْهَبُ
 قَلْبُهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لَكِنَّ إِذَا جَاءَتِ الْفَرَائِضُ فَالْحَرَكَةُ كَثِيرَةٌ، وَالْوَسَاوِسُ كَثِيرَةٌ،
 وَالْهُوَاجِسُ بَعِيدَةٌ، وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا كُنْتَ تَزِينُ النَّافِلَةَ؛ فَالْفَرِيضَةُ أَحَقُّ
 بِالتَّزْيِينِ، فَأَحْسِنِ الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النَّوَافِلِ.

«وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»، اللَّهُمَّ نَسَأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ،
 النَّوَافِلُ تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ تُكْمَلُ الْفَرَائِضُ، فَإِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قِيَامِهِ
 بِالْفَرَائِضِ، نَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَيُحِبُّهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَحَبَّهُ فَكَمَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «كُنْتُ سَمِعُهُ
 الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»،
 يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ مُسَدَّدًا لَهُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ فِي السَّمْعِ؛ يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ
 فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، كَذَلِكَ أَيْضًا بَصَرُهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ النَّظَرَ

إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَنْظُرُ نَظْرًا مُحَرَّمًا؛ وَيَدُهُ؛ فَلَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ، وَكَذَلِكَ رِجْلُهُ؛ فَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ، فَلَا يَسْعَى إِلَّا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».

وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ نَفْسَ السَّمْعِ، وَنَفْسَ الْبَصَرِ، وَنَفْسَ الْيَدِ، وَنَفْسَ الرَّجْلِ - حَاشَا لِلَّهِ - فَهَذَا مُحَالٌ، فَإِنَّ هَذِهِ أَعْضَاءَ وَأَبْعَاضَ لِشَخْصٍ مَخْلُوقٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْخَالِقُ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَّتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيزَنَّهُ»، فَأَثَبَتْ سَائِلًا وَمَسْئُولًا، وَعَائِدًا وَمَعُودًا بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ هَذَا، وَلَكِنْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُسَدِّدُ الْإِنْسَانَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسَدِّدًا لَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ مُوَفِّقًا مُغْتَنِمًا لِأَوْقَاتِهِ مُنْتَهِزًا لِفُرْصِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ الَّذِي تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ أَعْطَاهُ، فَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يُقَيِّدُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى السَّائِلَ سُؤَالَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ، فَإِنْ سَأَلَ إِثْمًا فَإِنَّهُ لَا يُجَابُ، لَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْأَلُ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، وَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ لَا يَسْأَلُ إِثْمًا وَلَا قَطِيعَةً رَحِمَ.

«وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيزَنَّهُ» يَعْنِي: لَئِنْ اعْتَصَمَ بِي وَلَجَأَ إِلَيَّ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لِأَعِيزَنَّهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ - بِإِعْطَائِهِ مَسْئُولَهُ وَإِعَاذَتِهِ بِمَا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ - الْمَطْلُوبُ، وَيَزُولُ عَنْهُ الْمَرْهُوبُ.

وفي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: إثباتُ الولايةِ لله عَزَّوَجَلَّ وولايةُ الله تَعَالَى تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: ولايةُ عامَّةٍ، وهي السُّلْطَةُ على جميعِ العِبَادِ، والتَّصَرُّفُ فيهم بما أَرَادَ.
كُلُّ إنسانٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَهُ وَتَدْبِيرَهُ وَتَصْرِيفَهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ (٦١) ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ ﴿[الأنعام: ٦١-٦٢]، فَهَذِهِ ولايةُ عامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَالولايةُ العامَّةُ تَكُونُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَتَوَلَّى اللَّهُ الْإِنْسَانَ، شَاءَ أَمْ أْبَى، وَبِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ.

أَمَّا الولايةُ الخاصَّةُ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَطْغَوْهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ يَخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَالولايةُ الخاصَّةُ تَكُونُ بِسَبَبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لولايةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَلِيًّا لَهُ، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣].
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَادِي مَنْ عَادَاهُمْ، بَلْ يَكُونُ حَرْبًا عَلَيْهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ مِنْ صَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَجِهَادٍ، وَعِلْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: إِثْبَاتُ الْمَحَبَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْأَعْمَالَ بَعْضَهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّهُ يُحِبُّ الْأَشْخَاصَ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْعَامِلِينَ بِطَاعَتِهِ وَيُحِبُّ الطَّاعَةَ، وَتَتَفَاوَتْ مَحَبَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُعَانًا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ...» إلخ.

وفيه: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَأَمْرٌ سَهْلٌ عَلَيْهِ إِذَا سَهَّلَهُ عَلَيْهِ، يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ وَيُكَثِّرُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَاتِ؛ فَبِذَلِكَ يَنَالُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَيَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عَطَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ لَوْلِيَّهِ، لِقَوْلِهِ: «إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ».

وَأَتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي بَابِ الْمُجَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى جِهَادٍ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٩٧- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»، يَعْنِي: أَنَّ هَذَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْجَنَسَيْنِ مِنَ النِّعَمِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَي: مَغْلُوبٌ فِيهِمَا، وَهُمَا الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَاحِحًا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِحُ الْبَدَنِ، مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ، كَذَلِكَ الْفَرَاغُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْوِيهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَةٍ فَهُوَ مُتَفَرِّغٌ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فَارِغًا صَاحِحًا فَإِنَّهُ يُغْبِنُ كَثِيرًا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْقَاتِنَا تَضِيعُ بِلا فائِدَةٍ وَنَحْنُ فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ وَفَرَاغٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَضِيعُ عَلَيْنَا كَثِيرًا، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ هَذَا الْغَبْنَ فِي الدُّنْيَا، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ الْغَبْنَ إِذَا حَضَرَهُ أَجَلُهُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ ١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿[المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِكَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

الْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الْكَثِيرَةَ تَذْهَبُ عَلَيْنَا سُدًى، لَا نَسْتَفِيعُ بِهَا، وَلَا نَنْفَعُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا نَنْدُمُ عَلَى هَذَا إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ؛ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْطَى فُرْصَةً وَلَوْ دَقِيقَةً وَاحِدَةً لِأَجَلٍ أَنْ يُسْتَعْتَبَ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا تَقْوَتُهُ هَاتَانِ النِّعْمَتَانِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ بِالْمَوْتِ، بَلْ قَدْ تَفَوْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَدْ يَمْرُضُ وَيَعْجُزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَدْ يَمْرُضُ وَيَكُونُ ضَيْقُ الصَّدْرِ لَا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَيَتَعَبُ، وَقَدْ يَنْشَغُلُ بِطَلَبِ النَّفَقَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ حَتَّى تَفَوْتَهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِزَ فُرْصَةَ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، إِنْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ يُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ؛ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ يَبْذُلُ لِإِخْوَانِهِ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ مَعُونَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَكُلُّ هَذِهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ تَذْهَبُ عَلَيْنَا سُدًى، فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِزُ الْفُرْصَ؛ فُرْصَةَ الصَّحَّةِ، وَفُرْصَةَ الْفَرَاغِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَتَفَاوَتْ، وَأَنَّ بَعْضَهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَكْبَرُ نِعْمَةٍ يُنْعِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْعَبْدِ: نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٦]، فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَكْبَرُ النِّعَمِ.

ثُمَّ ثَانِيًا: نِعْمَةُ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي عَقْلِهِ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَرُبَّمَا يُسِيءُ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ؛ حَمِدَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

ثَالِثًا: نِعْمَةُ الْأَمْنِ فِي الْأَوْطَانِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ، وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا بِهَا سَبَقَ عَنْ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا مِنَ الْمَخَافِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، حَتَّى إِنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا خَرَجَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مُصْطَحِبًا سِلَاحَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ نَضْرِبُ مَثَلًا فِي حَرْبِ الْخَلِيجِ الَّتِي مَضَتْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي؛ كَيْفَ كَانَ النَّاسُ خَائِفِينَ؟! أَصْبَحَ النَّاسُ يُغْلِقُونَ شَبَابِيكَهُمْ بِالشَّمْعِ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ مُتَوَهِّمٍ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَارَ النَّاسُ فِي قَلْقٍ عَظِيمٍ، فَنِعْمَةُ الْأَمْنِ لَا يُشَابِهُهَا نِعْمَةٌ غَيْرُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ.

رَابِعًا: كَذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا -وَلَا سِيَّما فِي هَذِهِ الْبِلَادِ- رَغْدُ الْعَيْشِ؛ يَأْتِينَا

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَنَحْنُ فِي خَيْرٍ عَظِيمٍ وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ الْبُيُوتُ مَلِيئَةٌ مِنَ الْأَرْزَاقِ، وَيُقَدَّمُ مِنَ الْأَرْزَاقِ لِلوَاحِدِ مَا يَكْفِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، هَذِهِ أَيْضًا مِنَ النِّعَمِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنْ نَقُومَ بِطَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُنَّ عَلَيْنَا بِزِيَادَةِ النِّعَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُكُمُ لِيَنْ شَكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].



٩٨- الرَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَنَحْوُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٢).

الشرح

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَجَاهِدَةِ مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَحَمْلُهُ إِيَّاهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَصْنَعُ ذَلِكَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة

القيام، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب

صفة القيام والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث

المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَصْنَعُهُ فِي السِّرِّ؛ أَيُّ: فِي بَيْتِهِ، وَكَذَلِكَ نِسَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ هُنَّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَصْنَعُهُ فِي بَيْتِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يَأْتُونَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُنَّ عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ تَهْجُدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَأحيانًا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَأحيانًا ثُلْثَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطِي نَفْسَهُ حَقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ مَعَ الْقِيَامِ التَّامِّ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، فَكَانَ يَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلْثِي اللَّيْلِ - يَعْنِي فَوْقَ النِّصْفِ، وَدُونَ الثُّلُثَيْنِ - وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ؛ حَسَبَ نَشَاطِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَقُومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ وَتَتَفَطَّرَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ؛ أَيُّ: يَتَحَجَّرُ الدَّمُ فِيهَا وَتَنْشَقُّ.

وَقَدْ قَامَ مَعَهُ شَبَابٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ تَعَبُوا، فَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ طَوِيلًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالُوا: بِمَاذَا هَمَمْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعُهُ^(١)، أَيُّ: يَجْلِسُ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ، الْجَمِيعُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ وَرُبْعٌ تَقْرِيْبًا، وَيَقُولُ حُذِيفَةُ: كُلَّمَا آتَتْ آيَةٌ رَحْمَةٍ سَأَلَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٣).

وَكُلَّمَا أَتَتْ آيَةُ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَكُلَّمَا أَتَتْ آيَةُ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ^(١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُرْتَّلُ الْقِرَاءَةُ.

خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ وَرُبْعٌ، مَعَ السُّؤَالِ عِنْدَ آيَاتِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ آيَاتِ الْوَعِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ آيَاتِ التَّسْبِيحِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ الْقِيَامُ؟ يَكُونُ طَوِيلًا، وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي اللَّيْلِ.

وَإِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَيْضًا فَكَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

فَإِذَا كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثَلًا فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الشِّتَاءِ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً؛ يَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ؛ فَلَنَقُلْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ سَبْعَ سَاعَاتٍ تَقْرِيبًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّيْلِ الطَّوِيلِ، تَصَوَّرْ مَاذَا يَكُونُ حَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صَبَرَ نَفْسَهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ، وَقَالَ: «أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا زَادَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ زَادَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ الشُّكْرُ بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، أَحْمَدُ اللَّهَ؛ فَهَذَا شُكْرٌ بِاللِّسَانِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَلَى الشُّكْرِ الْفِعْلِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَكُلُّ مَا تَأَخَّرَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - سَالِمًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَقَدْ يُحْصِ اللَّهُ أَقْوَامًا فَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ قَامُوا بِهَا مِثْلَ أَهْلِ بَدْرِ، فَأَهْلُ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي قِصَةِ مَشْهُورَةٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ بَدْرِ؛ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ مَا يَفْعَلُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَالْأَمْرُ أَنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَنْبًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قُرَيْشًا حِينَ نَقَضَتِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَرْسَلَ حَاطِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِسَالَةً خَطِيئَةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلًا مَعَهُ فِي إِثْرِ الْمَرْأَةِ فَأَدْرَكُوهَا فِي رَوْضَةِ خَاحٍ - رَوْضَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - فَلَمَّا أَدْرَكُوهَا أَوْقَفُوهَا وَقَالُوا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ تُخْرِجِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ، فِيمَا أَنْ تُخْرِجِيهِ وَإِمَّا أَنْ نُفَتِّشَكَ حَتَّى مَا نَحْتَ الثِّيَابِ.

فَلَمَّا عَرَفَتْ عَزِيمَتَهُمْ أَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ حُقِّهَا، فَإِذَا فِيهِ خِطَابٌ مِنْ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ، فَرَجَعُوا بِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ - النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ حَاطِبًا، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ نَافِقٌ، كَتَبَ بِأَسْرَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ

بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١)، وَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهَذِهِ جَرِيْمَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا أَدْرَكَ جَاسُوسًا يَكْتُبُ إِلَى أَعْدَائِنَا بِأَخْبَارِنَا أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ عَاثَ فِي الْأَرْضِ فُسَادًا، فَقَتَلَ الْجَاسُوسَ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لِعِظَمِ فُسَادِهِ، وَلَكِنْ هَذَا مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟ بَلْ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ...».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ -كَمَا قُلْتُ- لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَهْلِ بَدْرٍ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ» ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَضِيلَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَطَوْلِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيُطِيلُونَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: تَبَعِدَ عَنِ الْفُرْشِ، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا﴾ أي: إذا نظروا إلى ذُنُوبِهِمْ خافوا ﴿وَطَمَعًا﴾ أي: إذا نظروا إلى فَضْلِ اللَّهِ طَمَعُوا فِي فَضْلِهِ، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٦-١٧]، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَلِيَاكُم مِّنْهُمْ.

و ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ لَيْسَ بِالسَّهْرِ عَلَى التَّلْفِيزِیُونَ، أَوْ عَلَى لُحْبِ الْوَرَقِ، أَوْ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَعْبُدُونَهُ عَزَّوَجَلَّ خَوْفًا وَطَمَعًا، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿أَيْنَ هَذَا الَّذِي أُخْفِيَ لَهُمْ؟ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»^(١)، جَعَلَنِي اللَّهُ وَلِيًّاكُمْ مِنْ سَاكِنِي هَذِهِ الْجَنَانِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٩٩- الْخَامِسُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ: الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ«الْمِئْزَرُ»: الْإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ، يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي: أَيِ: تَشَمَّرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ الْمِزْزَرَ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَجَدَّ فِي الْعِبَادَةِ، وَشَمَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، وَأَنَّهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، أَوِ النِّصْفِ، أَوِ الثُّلُثِ، أَمَّا فِي لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، أَيْ: يُحْيِي لَيْلَهُ كُلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنْ بِالْفُطُورِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ اللَّيْلِ فِي صَلَاةٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَتْ تَأْتِي إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَدِّثُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَكِنْ كُلُّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ إِمَّا صَلَاةً، أَوْ تَهَيُّؤًا لِمَصَلَاةٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحْيِي الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ كُلِّهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْيِي لَيْلَةً سِوَاهَا؛ أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ تَحَرُّيًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ لَيْلَةٌ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا سِيَّما فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ يُقَدِّرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. فَكَانَ يُحْيِيهَا، «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شَدَّ الْمِئْزَرَ»، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُعْتَكِفًا، وَالْمُعْتَكِفُ لَا يُبَاحُ لَهُ النِّسَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ فِي الْعَمَلِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَأْتِي أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ أَيْضًا يَشُدُّ الْمِئْزَرَ، وَيَجْتَهِدُ، وَيُسَمِّرُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُجَاهِدَةِ، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ.



١٠٠ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ».

الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ: يَعْنِي: فِي إِيمَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَدَنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ، رَقْمُ (٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد تكونُ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُوَّةُ الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً وَلَا مَذْمُومَةً فِي ذَاتِهَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُودَةً، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَارَتْ مَذْمُومَةً.

لَكِنَّ الْقُوَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»، تَعْنِي: قُوَّةَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَوِيِّ تَعُودُ إِلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا تَقُولُ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ؛ أَي: فِي رُجُولَتِهِ، كَذَلِكَ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» يَعْنِي: فِي إِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ فِي إِيْمَانِهِ تَحْمِلُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ يَزِيدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَالضَّعِيفُ الْإِيمَانِ يَكُونُ إِيْمَانُهُ ضَعِيفًا لَا يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ فَيَقْصُرُ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ: «خَيْرٌ»، يَعْنِي: خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» يَعْنِي: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، لِثَلَاثَتِهِمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ لَا خَيْرَ فِيهِ، بَلِ الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ فِيهِ خَيْرٌ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرِ لَا شَكَّ.

وَهَذَا الْأُسْلُوبُ يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ الْإِحْتِرَازَ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ كَلَامًا يُؤْهِمُ مَعْنَى لَا يَقْصِدُهُ، فَيَأْتِي بِجُمْلَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَعْنَى الْمُعَيَّنَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا﴾ يُؤْهِمُ أَنَّ الْآخَرِينَ لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ هَذَا، قَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿[الأنبياء: ٧٨-٧٩]، لَمَّا كَانَ هَذَا يَوْمُهُمْ أَنَّ دَاوُدَ عِنْدَهُ نَقْصٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، فَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» أَيُّ: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ، لَكِنَّ الْقَوِيَّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» هَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأُمَّتِهِ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» يَعْنِي: اجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ، وَضِدُّ الَّذِي يَنْفَعُ: الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، وَقِسْمٌ يَضُرُّهُ، وَقِسْمٌ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَقْبَلُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمُ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، بَلْ فِي مَضَرَّةٍ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَقُولَ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ: إِنَّكُمْ لَمْ تَعْمَلُوا بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِمَّا جَهْلًا مِنْكُمْ وَإِمَّا تَهَاوُنًا، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَاقِلَ الْحَازِمُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ، وَيَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهُ نِبْرَاسًا لَهُ فِي عَمَلِهِ الدِّينِيِّ وَالْدُّنْيَوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ عَامَّةٌ، «عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» أَيُّ: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَنْفَعُكَ سَوَاءٌ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا

تَعَارَضَتِ مَنَفَعَةُ الدِّينِ وَمَنَفَعَةُ الدُّنْيَا فَقَدَّمَ مَنَفَعَةَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الدُّنْيَا، أَمَّا الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ مَعَ فَسَادِ الدِّينِ فَإِنَّهَا تَفْسَدُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «اٰخِرُضْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ مَنَفَعَتَانِ أَحَدَاهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرَى، فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْمَنَفَعَةَ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ الْعُلْيَا فِيهَا الْمَنَفَعَةُ الَّتِي دُونَهَا وَزِيَادَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «اٰخِرُضْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ».

فَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَٰةُ أَخٍ وَصَلَٰةُ عَمٍّ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحَاجَةِ، وَأَنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَصِلَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا، فَهُنَا تُقَدِّمُ صَلَٰةَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّكَ بَيْنَ مَسْجِدَيْنِ كِلَاهُمَا فِي الْبُعْدِ سَوَاءٌ لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْأَكْثَرَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ، فَقَوْلُهُ: «عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ مَنَفَعَتَانِ أَحَدَاهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرَى فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ الْأَعْلَى.

وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْتَكِبَ مَنَهِيًّا عَنْهُ مِنْ أَمْرَيْنِ مَنَهِيٍّ عَنْهُمَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَخَفَّ، فَلَمَنَاهِي يُقَدِّمُ الْأَخَفَّ مِنْهَا، وَالْأَوَامِرُ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ»: مَا أَرَوْعُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اٰخِرُضْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَنَافِعَ وَيَأْخُذُ بِالْأَنْفَعِ وَيَجْتَنِّهُدُ، وَيَحْرِصُ، وَرُبَّمَا تَغَرَّهَ نَفْسُهُ حَتَّى يَتَعَمَّدَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَنْسَى الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَيْثُ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَيَسْتَعِينُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى الْأَعْمَالِ وَحِرْصًا عَلَى النَّافِعِ وَفِعْلًا لَهُ؛ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَنَسِيَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «اٰخِرُضْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ» أَيْ: لَا تَتَسَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَلَوْ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ

حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلَحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ^(١) يَعْنِي: حَتَّى الشَّيْءُ
الْيَسِيرَ لَا تَنْسَ الْاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ تُصَلِّيَ أَوْ تَذَهَبَ
يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ تَصْنَعَ شَيْئًا فَاسْتَحْضِرْ أَنَّكَ مُسْتَعِينٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا عَوْنُ
اللَّهِ مَا حَصَلَ لَكَ هَذَا الشَّيْءُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا تَعْجِزْ» يَعْنِي: اسْتَمِرَّ فِي الْعَمَلِ وَلَا تَعْجِزْ وَتَتَأَخَّرْ، وَتَقُولُ: إِنَّ
الْمَدَى طَوِيلٌ وَالشُّغْلُ كَثِيرٌ، فَمَا دُمْتَ قَدْ صَمَّمْتَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَنْفَعُ
لَكَ وَاسْتَعَنْتَ بِاللَّهِ وَشَرَعْتَ فِيهِ فَلَا تَعْجِزْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَقِيقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ لَهُ
مِنَ الصُّورِ وَالْمَسَائِلِ مَا لَا يُحْصَى، مِنْهَا مَثَلًا: طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْرَعُ فِي كِتَابٍ
يَرَى أَنَّ فِيهِ مَنَفْعَةً وَمَصْلَحَةً لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ يَمَلُّ، وَيَتَّقِلُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ،
هَذَا نَقُولُ عَنْهُ: إِنَّهُ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَحَرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَلَكِنَّهُ عَجِزَ، كَيْفَ عَجِزَ؟
بِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَعْجِزْ» أَيُّ: لَا تَتْرِكِ الْعَمَلَ؛ بَلْ مَا دُمْتَ
دَخَلْتَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَاسْتَمِرَّ فِيهِ؛ وَلِذَا تَجَدُّ هَذَا الرَّجُلُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَلَمْ
يَحْصُلْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي هَذَا، وَأَحْيَانًا فِي هَذَا، وَأَحْيَانًا فِي هَذَا.

حَتَّى فِي الْمَسْأَلَةِ الْجُرْثُمِيَّةِ؛ تَجَدُّ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مَثَلًا يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَ مَسْأَلَةً مِنْ
الْمَسَائِلِ فِي كِتَابٍ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْكِتَابَ؛ يَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَثْنَاءَ
تَصَفُّحِ الْكِتَابِ مَسْأَلَةً أُخْرَى يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً، فَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ ثَالِثَةً،
فَيَقِفُ، ثُمَّ يُضَيِّعُ الْأَصْلَ الَّذِي فَتَحَ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِهِ، فَيَضَيِّعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَهَذَا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في الاستعاذة، رقم (٣٦٠٤) طبعة دار الغرب، وقال
الترمذي: هذا حديث غريب.

ما يَقَعُ كَثِيرًا فِي مِثْلِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَجِدُ الْإِنْسَانَ يُطَالِعُهَا لِيَأْخُذَ مَسْأَلَةً، ثُمَّ تَمُرُّ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تُعْجِبُهُ وَهَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ تَنْظُرَ الْأَصْلَ الَّذِي فَتَحْتَ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ، فِي الْإِصَابَةِ -مَثَلًا- لَابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ يَبْحَثُ الطَّالِبُ عَنْ تَرْجَمَةِ صَحَابِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَى تَرْجَمَتِهِ، فَتَعْرِضُ لَهُ تَرْجَمَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقْرُؤُهَا، ثُمَّ يَفْتَحُ الْكِتَابَ، يَجِدُ صَحَابِيًّا آخَرَ، ثُمَّ هَكَذَا يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَلَا يُحْصَلُ التَّرْجَمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَتَحَ الْكِتَابَ، وَهَذَا فِيهِ ضَيَاعٌ لِلْوَقْتِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ الَّذِي تَحَرَّكَ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا دَعَا عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الرَّسُولَ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ لَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؛ لَأَتَّخِذَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ مُصَلًّى لِي، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى بَيْتِ عِتْبَانَ وَاسْتَأْذَنُوا وَدَخَلُوا، وَإِذَا عِتْبَانُ قَدْ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، بَلْ قَالَ: «أَيْنَ الْمَكَانُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ؟»، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لِلطَّعَامِ^(١)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَبِالَّذِي تَحَرَّكَ مِنْ أَجْلِهِ؛ مِنْ أَجْلِ الْأَيَضِيعِ عَمَلُهُ سُدًى.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَعْجِزْ» أَيُّ: لَا تَكْسَلْ وَتَتَأَخَّرْ فِي الْعَمَلِ إِذَا شَرَعْتَ فِيهِ، بَلْ اسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، ثُمَّ تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ ثُمَّ تَرَكْتَ، مَا تَمَّ لَكَ عَمَلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ تَحْرِصَ وَتَبْذِلَ الْجُهْدَ، وَتَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَتَسْتَمِرَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا تُرِيدُ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ إِرَادَتِكَ، أَنْتَ فَعَلْتَ الَّذِي تُؤْمَرُ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وَنَضْرِبُ مِثَالًا لِذَلِكَ: إِذَا سَافَرَ رَجُلٌ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَلَكِنَّهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَعَطَّلَتِ السَّيَّارَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَخَذْتُ السَّيَّارَةَ الْأُخْرَى لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَمَّا حَصَلَ عَلَيَّ التَّعَطُّلُ، نَقُولُ: لَا تَقُلْ هَكَذَا؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ بَذَلْتَ الْجُهْدَ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَرَادَ أَنْ تَبْلُغَ الْعُمْرَةَ لَيْسَرَ لَكَ الْأَمْرَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا بَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِمَّا أُمِرَ بِبَذْلِهِ، وَأُخْلِفَتِ الْأُمُورُ؛ فَحِينَئِذٍ يَفُوضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ»، يَعْنِي: بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ «فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

وَجَزَى اللَّهُ عَنَّا نَبِيَّنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «إِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، أَيُّ: تَفْتَحْ عَلَيْكَ الْوَسَاوِسَ وَالْأَحْزَانَ وَالنَّدَمَ وَالْهُمُومَ، حَتَّى تَقُولَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا. فَلَا تَقُلْ هَكَذَا، وَالْأَمْرُ انْتَهَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَمَّا وَقَعَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَسَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ مَهْمَا عَمِلْتَ.

وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ»، أَيُّ: هَذَا قَدَرُ اللَّهِ، أَيُّ: تَقْدِيرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَعَلَهُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، لَا أَحَدَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ، مَا شَاءَ فَعَلَ عَزَّجَلَّ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ؛ خَفِيتْ عَلَيْنَا أَوْ ظَهَرَتْ لَنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فَبَيَّنَ أَنْ مَشِيتُهُ مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَ الْإِنْسَانُ وَقُوعَهُ، فَصَارَ فِي الْعَاقِبَةِ خَيْرًا لَهُ! كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَلَقَدْ جَرَتْ حَوَادِثُ كَثِيرٌ تَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، مِنْ ذَلِكَ: قَبْلَ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ أَقْلَعَتْ طَائِرَةٌ مِنَ الرِّيَاضِ، مُتَّجِهَةً إِلَى جَدَّةَ، وَفِيهَا رُكَّابٌ كَثِيرُونَ، يَزِيدُونَ عَنْ ثَلَاثِائَةِ رَاكِبٍ، وَكَانَ أَحَدُ الرُّكَّابِ الَّذِينَ سَجَلُوا فِي هَذِهِ الطَّائِرَةِ فِي قَاعَةِ الْإِنْتِظَارِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ، وَأُعْلِنَ عَنْ إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ، وَذَهَبَ الرُّكَّابُ وَرَكِبُوا، فَإِذَا بِالرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ بَعْدَ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَندِمَ نَدَامَةً شَدِيدَةً؛ كَيْفَ فَاتَتْهُ الطَّائِرَةُ؟ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ بِحِكْمَتِهِ أَنْ تَحْتَرِقَ الطَّائِرَةُ وَرُكَّابُهَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ نَجَا هَذَا الرَّجُلُ؟ كَرِهَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الطَّائِرَةُ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

فَأَنْتَ إِذَا بَدَلْتَ الْجُهْدَ، وَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ، وَصَارَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا تُرِيدُ، لَا تَنْدَمَ، وَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا، إِذَا قُلْتَ هَذَا انْفَتَحَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالنَّدَمِ وَالْأَحْزَانِ مَا يُكَدِّرُ عَلَيْكَ الصَّفْوَةَ، فَقَدْ انْتَهَى الْأَمْرُ وَرَاحَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ الْأَمْرَ لِلْجَبَّارِ عَزَّجَلَّ، قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

وَاللَّهُ، لَوْ أَنَّنَا سَرْنَا عَلَى هَذِي الْحَدِيثِ لَاسْتَرَحْنَا كَثِيرًا، لَكِنْ نَحْمَدُ الْإِنْسَانَ مَنْنًا:

أَوَّلًا: لَا يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، بَلْ تَمُضِي أَوْقَاتُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا بِدُونِ فَائِدَةٍ، تَضِيعُ عَلَيْهِ سُدًى.

ثَانِيًا: إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ اجْتَهِدَ فِي أَمْرٍ يَنْفَعُهُ، ثُمَّ فَاتَ الْأَمْرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا تَوَقَّعَ،

نَحْدُهُ يَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَلَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَنْتَ أَذُّ مَا عَلَيْكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَوْضِ الْأَمْرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ؟ كَيْفَ أَقُولُ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؟

وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ؛ هَذَا احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ، وَلَكِنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ فِي مَوْضِعِهِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴿[الأنعام: ١٠٦-١٠٧]، فَيَبِّينُ لَهُ أَنْ شَرَكُهُمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَالْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْاِسْتِمْرَارِ فِي الْمَعْصِيَةِ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَأَبُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، لَكِنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَوَجَدَهُمَا نَائِمَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تَقُومَا؟» يَعْنِي: تَقُومَا تَتَهَجَّدَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيدِ اللَّهِ؛ لَوْ شَاءَ أَنْ نَقُومَ لَقُمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١) [الكهف: ٥٤].

هَذَا جِدَالٌ، لَكِنَّ احْتِجَاجَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرْجٌ، فَهُوَ لَمْ يَتْرِكِ الْقِيَامَ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» (٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: مَاذَا يَقُولُ فِي الْجَوَابِ؟ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَكُنْ. فَاحْتِجَا جُ عَلِيٍّ بِالْقَدْرِ هُنَا حُجَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ؛ هَلِ النَّائِمُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِذَا لَمْ يَوْقِظْهُ اللَّهُ؟ لَا، إِذَا هُوَ حُجَّةٌ.

فَالَا حْتِجَا جُ بِالْقَدْرِ مَمْنُوعٌ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِيَدْفَعَ اللَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ، نَقُولُ مَثَلًا: يَا فُلَانُ، صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ هَدَانِي اللَّهُ لَصَلَّيْتُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ. يُقَالُ لِآخَرٍ: أَقْلِعْ عَنْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، يَقُولُ: لَوْ هَدَانِي اللَّهُ لَأَقْلَعْتُ، وَأَقْلِعْ عَنِ الدُّخَانِ، يَقُولُ: لَوْ هَدَانِي اللَّهُ لَأَقْلَعْتُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ لِيَسْتَمِرَّ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

لَكِنْ إِنْ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي خَطَأٍ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَنَدِمَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُقَدَّرٌ عَلَيَّ، وَلَكِنْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ نَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ، إِنْ تَابَ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.



١٠١ - السَّابِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلُ «حُجِبَتْ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ: أَيُّ: بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْحِجَابُ فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حجب النار بالشهوات، رقم (٦٤٨٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٨٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، وَفِي لَفْظٍ: «حُجِبَتْ»، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «حُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» يَعْنِي: أُحِيطَتْ بِهَا، فَالنَّارُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالشَّهَوَاتِ، وَالْجَنَّةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالْمَكَارِهِ، وَالشَّهَوَاتُ: هِيَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، مِنْ غَيْرِ تَعَقُّلٍ، وَلَا تَبْصِيرٍ، وَلَا مُرَاعَاةٍ لِدِينٍ، وَلَا مُرَاعَاةٍ لِمُرُوءَةٍ.

فَالزُّنَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شَهْوَةٌ الْفَرْجِ، تَمِيلُ إِلَيْهَا النَّفْسُ كَثِيرًا، فَإِذَا هَتَكَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحِجَابَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِهِ النَّارِ.

وكَذَلِكَ شُرْبُ الْحَمْرِ، تَهْوَاهُ النَّفْسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ عُقُوبَةً رَادِعَةً بِالْجُلْدِ، فَإِذَا هَتَكَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحِجَابَ وَشَرِبَ الْحَمْرَ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وكَذَلِكَ حُبُّ الْمَالِ؛ شَهْوَةٌ مِنَ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، فَإِذَا سَرَقَ الْإِنْسَانُ بِدَافِعِ شَهْوَةِ حُبِّ جَمْعِ الْمَالِ، فَلِرَغْبَةِ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي تَرْغِبُهُ نَفْسُهُ، فَإِذَا سَرَقَ فَقَدْ هَتَكَ هَذَا الْحِجَابَ؛ فَيَصِلُ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْغِشُّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ، هَذَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ، فَيَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَهْتِكُ الْحِجَابَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ.

الاستِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ هَذَا، وَتَهْوَاهُ النَّفْسُ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ هَتَكَ الْحِجَابَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، فَيَصِلُ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ولَكِنْ، ما دَوَاءُ هَذِهِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ؟ دَوَاؤُهَا ما بَعَدَهَا، قَالَ: «وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» أَوْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، يَعْنِي: أُحِيطَتْ بِهَا تَكَرُّهُهُ النَّفْسُ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ مَحْبُوبٌ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَالْحَقُّ مَكْرُوهٌ لَهَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْمَكْرُوهَ وَأَكْرَهَ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَعَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَحِينَئِذٍ يَصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ يَسْتَقِيلُ الصَّلَوَاتِ مَثَلًا، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَأَيَّامِ الْبَرْدِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ نَوْمٌ كَثِيرٌ، بَعْدَ تَعَبٍ وَجُهِدٍ، فَتَجِدُ الصَّلَاةَ ثَقِيلَةً عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي وَيَتْرَكَ الْفِرَاشَ اللَّيْنَ الدَّفِيءَ، وَلَكِنْ إِنْ هُوَ كَسَرَ هَذَا الْحَاجِبَ، وَقَامَ بِهَذَا الْمَكْرُوهِ؛ وَصَلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَكَذَلِكَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، تَدْعُو صَاحِبَهَا إِلَى الزَّنى، وَالزَّنى شَهْوَةٌ، وَتُحِبُّهُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، لَكِنْ إِذَا عَقَلَهَا صَاحِبُهَا -أَيَّ عَقَلَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ- وَأَكْرَهَهَا عَلَى تَجَنُّبِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا كُرَّةٌ لَهُ؛ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي يُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ.

وَأَيْضًا، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَكْرُوهٌ إِلَى النَّفْسِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مَكْرُوهٌ لِلنَّفْسِ إِذَا كَسَرَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحِجَابَ، كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٢﴾
[آل عمران: ١٦٩-١٧١]، فإذا كَسَرَ الإنسانُ هذا المكروهَ وَصَلَ إلى الجنةِ.

كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ، شَاقٌّ عَلَيْهَا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَهَاوَنُ فِيهِ، وَيَكْرَهُهُ، يَقُولُ: مَا عَلَيَّ بِالنَّاسِ؟ أَتُعَبُّ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَأَتُعِيبُهُمْ مَعِي؟! وَلَكِنَّهُ إِذَا كَسَرَ هَذَا الْمَكْرُوهَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

كُلُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مَكْرُوهَةٌ لِلنَّفْسِ، لَكِنْ أَكْرَهَ نَفْسَكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

فاجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ مَكْرُوهَةً إِلَى النَّفْسِ، وَشَدِيدٌ عَلَيْهَا، لَا سِيَّامَا مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي، فَإِذَا أَكْرَهَتْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابًّا أَعَزَبَ، فِي بِلَادِ كُفْرٍ وَخُرْبَةٍ، فِيهَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ مَا شَاءَ، وَأَمَامَهُ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمِيلَاتِ فِتْيَاتٌ شَابَّاتٌ، وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيُعَانِي مَشَقَّةً عَظِيمَةً فِي تَرْكِ الزُّنَى؛ لِأَنَّهُ مُتَسَيِّرٌ لَهُ، وَأَسْبَابُهُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ إِذَا أَكْرَهَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِهَا، صَارَ هَذَا سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١)، أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ تَدْنُو الشَّمْسُ الْحَارَّةُ الْعَظِيمَةُ، الَّتِي نُحَسُّ بِحَرَارَتِهَا الْآنَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مِائَتُ السَّنِينَ، هَذِهِ الشَّمْسُ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمِيلُ: الْمُكْحَلَةُ، وَمِيلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَكْحَلَةِ صَغِيرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْإِصْبَعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلُ الْمَسَافَةِ، وَأَيًّا كَانَ الْمِثْلُ، فَالْشَّمْسُ قَرِيبَةٌ مِنَ الرُّؤُوسِ، لَكِنَّ هُنَاكَ أَنَاثُ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُظِلُّهُ اللَّهُ.

يُظِلُّهُمْ اللَّهُ: يَعْنِي: يَخْلُقْ لَهُمْ مَا يُظِلُّهُمْ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِنَاءٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا جِبَالٌ تَظِلُّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا ظِلُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُظِلَّنِي وَإِيَّاكُمْ بِهِ، هَذَا الظِّلُّ يُظِلُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِمَامٌ عَادِلٌ» هَلِ الْمَقْصُودُ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ أَنَّهُ يَحْكُمُ لِأَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ؟ هَذَا مِنْ مَعْنَى الْعَدْلِ، لَكِنَّ مَعْنَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ هُوَ الَّذِي يُطَبِّقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي الْحُكْمِ فِي النَّاسِ وَفِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ إِمَامًا عَادِلًا يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ لَكِنْ لَا يَعْدِلُ فِيهِمْ بِالْحُكْمِ، فَلَا يُطَبِّقُ فِيهِمْ شَرَعَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِعَادِلٍ، فَالْعَادِلُ هُوَ الَّذِي يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي النَّاسِ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، فَالْمَرَأَةُ ذَاتُ مَنْصِبٍ؛ يَعْنِي: شَرِيفَةٌ، لَيْسَتْ دَنِيئَةً، وَذَاتُ جَمَالٍ، وَالْجَمَالُ يَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْإِتِّصَالِ بِالْمَرَأَةِ «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَ فِي شَهْوَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَوْلَنَا أَنَاثُ وَأَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْشِفُونَا، بَلْ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، فَالرَّجُلُ شَابٌّ، وَفِيهِ

شهوة، وأسباب الرّنى قائمة، والموانع معدومة، ولكن هناك مانع واحد وهو خوف الله عزّ وجلّ، فقال: إني أخاف الله، فكان هذا من الذين يُظِلُّهم الله في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

السّادس: (رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاله ما تُنفق يمينه) من شدّة إخلاصه.

والسّابع: (رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) فاضت عيناه شوقاً إلى ربّه عزّ وجلّ، وفاضت عيناه خوفاً من ربّه، خالياً ليس عنده أحد، خالي القلب من الدُّنيا، فالقلب خالٍ إلا من ذكر الله، ذكر الله تعالى في هذه الخلوة القلبية والخلوة المكانية ففاضت عيناه، هذا من يُظِلُّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

والمهم أن النّار حُجِبَتِ بالشّهوات، والجنة حُجِبَتِ بالمكاريه، فجاهد نفسك على ما يحبُّ الله وإن كرهت، واعلم علم إنسانٍ مجربٍ أنك إذا أكرهت نفسك على طاعة الله؛ أحببت الطاعة وألفتها، وصرت -بعد ما كنت تكرهها- تأبى نفسك أن تتخلف عن الطاعة إذا أردت أن تتخلف عنها.

ونحن نجد بعض الناس يكره أن يصلي مع الجماعة، ويثقل عليه ذلك عندما يبدأ في فعله، لكن إذا به بعد فترة تكون الصلاة مع الجماعة قُرّة عينه، ولو تأمره ألا يصلي لا يطيعك، فانت عود نفسك وأكرهها أول الأمر، وستلين لك فيما بعد وتنفاد، أسأل الله أن يعينني وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.



١٠٢ - الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّسَلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَامًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(١). رواه مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ -يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي-، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يُصَلِّي مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّةً صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ^(٢)، وَمَرَّةً صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَمَرَّةً صَلَّى مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٨٢/٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدَّثَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِيهَا أحيانًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

يَقُولُ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يَرَكْعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ كَامِلَةً، فَظَنَّ حُذِيفَةً أَنَّهُ يَرَكْعُ بِهَا؛ أَي: أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ رَكْعَةً، وَلَكِنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ كَامِلَةً، فَقَالَ حُذِيفَةُ: يَرَكْعُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ مَضَى فَقَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ كَامِلَةً فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْرَأُ مَثْرَسًا غَيْرَ مُسْتَعَجِلٍ، إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.

فَجَمَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ، وَبَيْنَ التَّفَكُّرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ عِنْدَ السُّؤَالِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ التَّعَوُّذِ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ التَّسْبِيحِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَأَمَّلُ قِرَاءَتَهُ وَيَتَفَكَّرُ فِيهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الذِّكْرِ؛ قِرَاءَةً وَتَسْبِيحًا وَدُعَاءً وَتَفَكُّرًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرَكْعَ، فَهَذِهِ السُّورُ الثَّلَاثُ: الْبَقَرَةُ وَالنَّسَاءُ وَآلُ عِمْرَانَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَرُبْعٍ؛ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْرؤها بِتَرْسُلٍ، وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَيَسْأَلُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ، كَمْ تَكُونُ الْمُدَّةُ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَكُونُ طَوِيلَةً؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ وَتَتَفَطَّرَ.

حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -وَهُوَ شَابٌّ- لَمَّا صَلَّى مَعَهُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، يَقُولُ: أَطَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالُوا: بِمِ هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَاهُ ^(١)، عَجَزَ أَنْ يَصْبِرَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٣).

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكَعَ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الشُّورَ الثَّلَاثَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَأَطَالَ الرُّكُوعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَتَّى كَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى كَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ.

وَهَكَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي، فَيَجْعَلُ الصَّلَاةَ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ؛ أَطَالَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْقِيَامَ الَّذِي بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ الَّذِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ؛ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَهَذَا فِعْلُهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فِي الْفَرَضِ وَفِي النَّفْلِ أَيْضًا، فَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةً.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَهِيَ الَّتِي سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ الشَّاقَّ؛ كُلَّ هَذَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ: ﴿تَرَبَّؤُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ دَائِمًا، إِنَّمَا يُفْعَلُ أحيانًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَقِفَ وَيَسْأَلَ، مِثْلَ لَوْ مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ؛ يَقِفُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةِ وَعِيدٍ يَقِفُ، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ؛ يَعْنِي: تَعْظِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ يَقِفُ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُعْظِمُهُ، هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنْ فَعَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَيُّ: يَتَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَيَسْأَلَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَقْدِيمِ السُّورِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ سُورَةَ النَّسَاءِ عَلَى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَالتَّرْتِيبُ أَنَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سُورَةِ النَّسَاءِ، وَلَكِنْ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَانَ قَبْلَ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنَّ السَّنَةَ الْأَخِيرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَدِّمُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ عَلَى سُورَةِ النَّسَاءِ؛ وَلِهَذَا رَتَّبَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، أَيُّ: أَنَّ آلَ عِمْرَانَ قَبْلَ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرُنُ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فَالْمُهِمُّ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْأَخِيرِ كَانَ تَقْدِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَى سُورَةِ النَّسَاءِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَيُكْرِّرُ التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَكَانَ يُطِيلُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُطِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَهْمَا كَرَّرْتَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ، وَيُكثِّرُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، فَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَهُ فِي صَلَاتِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَتَوَلَّانا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٠٣ - التَّاسِعُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ! قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَاحِبَ وَسَادَتِهِ وَسِوَاكِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، وأحمد (٣٤/٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقُومُ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ^(١)، أَوْ حَتَّى تَتَوَرَّمَ. تَنْفَطِرُ أَحْيَانًا، وَتَتَوَرَّمُ أَحْيَانًا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ مِنْ طَوَالِ السُّورِ: الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلِ عِمْرَانَ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ، فَهَمَّ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ يَعْنِي: بِأَمْرِ لَيْسَ يَسْرُ الْمَرْءُ فِعْلُهُ، قَالُوا: بِمَ هَمَمْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ، يَعْنِي: أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ تَعَبَ وَأَعْيَا، مَعَ أَنَّهُ شَابٌّ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَعَبْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ عِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ، وَيُطِيلَ الْقِيَامَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَدٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنْ، اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَطَلْتَ الْقِيَامَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا خَفَفَ الْقِيَامَ خَفَفَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠٤ - العاشِرُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَبِعَهُ الْمَشِيعُونَ لَهُ؛ فَيَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ يُشِيعُونَهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَمَا أَعْجَبَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا! وَمَا أَحْسَنَهَا! وَمَا أَذْنَاهَا! يَتَوَلَّى دَفْنَكَ مَنْ أَنْتَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، يَدْفِنُونَكَ، وَيُبْعِدُونَكَ عَنْهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أُعْطُوا أُجْرَةً عَلَى أَنْ تَبْقَى جَسَدًا بَيْنَهُمْ مَا رَضُوا بِذَلِكَ، فَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ، وَمَنْ أَنْتَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ؛ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ دَفْنَكَ؛ يَتَّبِعُونَكَ، وَيُشِيعُونَكَ.

وَيَتَّبِعُهُ مَالُهُ: أَيُّ: عَبِيدُهُ وَخَدَمُهُ الْمَالِيكَ لَهُ، وَهَذَا يُمَثِّلُ الرَّجُلَ الْغَنِيِّ الَّذِي لَهُ عَبِيدٌ وَخَدَمٌ مَمَالِيكَ، يَتَّبِعُونَهُ، وَيَتَّبِعُهُ عَمَلُهُ مَعَهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَدْعُونَهُ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ يَبْقَى مَعَهُ عَمَلُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا وَإِيَّاكُمْ صَالِحًا؛ فَيَبْقَى عَمَلُهُ عِنْدَهُ أَنْيَسُهُ فِي قَبْرِهِ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا تَزُولُ، كُلُّ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَرْجِعُ، وَلَا تَبْقَى مَعَكَ فِي قَبْرِكَ، الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَرْجِعُ، مَنْ الَّذِي يَبْقَى؟ الْعَمَلُ فَقَطْ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَى مُرَاعَاةِ هَذَا الصَّاحِبِ الَّذِي يَبْقَى وَلَا يَنْصَرِفُ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُكَ عَمَلًا صَالِحًا يُوَسِّسُكَ فِي قَبْرِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ بِهِ عَنِ الْأَحْبَابِ وَالْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومُناسبةُ هذا الحديثِ للبابِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ كثرةَ العملِ يُوجبُ مُجاهدةَ النَّفسِ، فإنَّ الإنسانَ يُجاهدُ نفسه على الأعمالِ الصَّالحةِ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ، نَسألُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ حُسْنَ الخاتمةِ والعاقبةِ، وأنَّ يَتَوَلَّانا وإِيَّاكم بِعنايتِهِ ورِعايَتِهِ. إِنَّهُ جَوادٌ كريمٌ.



١٠٥ - الحادي عشر: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

هذا الحديثُ يَتَضَمَّنُ تَرْغِيئًا وَتَرْهِيئًا؛ يَتَضَمَّنُ تَرْغِيئًا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»، وَشِرَاكُ النِّعْلِ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ جِدًّا، وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقُرْبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَإِذَا هِيَ تَوْصِلُهُ إِلَى جَنَّةِ النَّعِيمِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَعَمُّ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابَ الْمَحْرَمَاتِ، مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ تَجِدُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ يُصَلِّي بِرَاحَةٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ، وَأَنْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَحُبَّةٌ لِلصَّلَاةِ، وَبُزْغِي كَذَلِكَ، وَيَصُومُ كَذَلِكَ، وَيَحُجُّ كَذَلِكَ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ كَذَلِكَ، فَهُوَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ، سَهْلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَنَجْدُهُ يَتَجَنَّبُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، رقم (٦٤٨٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مَنْ قَدْ ضَاقَ بِالْإِسْلَامِ دَرْعًا، وَصَارَ الْإِسْلَامُ ثَقِيلًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقِلُّ الطَّاعَاتِ، وَيَسْتَقِلُّ اجْتِنَابَ المحَرَّمَاتِ، وَلَا تَصِيرُ الْجَنَّةُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ النَّارُ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا التَّحذِيرُ، يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، أَي: أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، وَهِيَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا مِنَ السَّنِينَ وَهُوَ لَا يَدْرِي! وَمَا أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُبَالٍ بِهَا، وَغَيْرَ مُهْتَمٍّ بِمَدْلُولِهَا، فَتَرِدِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى قِصَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَيْثُ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَرَاتِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ يَعْنُونَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ^(١)، يَعْنِي: أَنَّهُمْ وَاسِعُوا الْبُطُونِ مِنْ كَثَرَةِ الْأَكْلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الْأَكْلُ.

وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ.

وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ أَي: أَنَّهُمْ يَخَافُونَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَلَا يَثْبَتُونَ، بَلْ يَفْرُونَ وَيَهْرَبُونَ. هَكَذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ فِي الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ تَمَامًا، لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ أَلْسِنًا، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَجَبَنِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَهَذَا الْوَصْفُ حَقِيقَتُهُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٥٤٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٢٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، يَعْنِي: مَا كُنَّا نَقْصِدُ الْكَلَامَ، إِنَّمَا هُوَ خَوْضٌ فِي الْكَلَامِ وَلَعِبٌ؛ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ﴾، يَعْنِي: قُلْ يَا مُحَمَّدٌ ﴿أَيُّ اللَّهِ وَآيُنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعَذِّرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّدَ مَنَظِقَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَزِلَّ فِيهِلِكَ، نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْإِثْمِ.



١٠٦ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي فِرَاسٍ رَّبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

وَالَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَحْرَارِ عِدَدٌ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَمِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَهُمُ الشَّرْفُ بِخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَهْلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٩)، مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْصُّفَّةَ رِجَالٌ مُهَاجِرُونَ، هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَأْوَى، فَوَطَّنَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُفَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَانُوا أحيانًا يَبْلُغُونَ الثَّمانِينَ، وَأحيانًا دُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتُونَهُم بِالطَّعَامِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَيْهِمْ.

فَكَانَ رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوَضُوءُ بِالضَّمِّ: فِعْلُ الْوَضُوءِ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ فَلَمْ يُبَيِّنْهَا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ: كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: «سَلْنِي»، يَعْنِي: اسْأَلْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكَافِئَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَمُ الْخَلْقِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(١)، فَأَرَادَ أَنْ يُكَافِئَهُ، فَقَالَ لَهُ: «سَلْنِي» يَعْنِي: اسْأَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَقَدْ يَتَوَقَّعُ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَسْأَلُ مَالًا، وَلَكِنَّ هِمَّتَهُ كَانَتْ عَالِيَةً؛ قَالَ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ»، يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: كَمَا كُنْتُ مُرَافِقًا لَكَ فِي الدُّنْيَا، أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يَعْنِي: أَوْ تَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ أَقُومَ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ، يَعْنِي: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا ذَاكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢).

وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَثْرَةُ السُّجُودِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا رُكُوعٌ وَسُجُودَانِ، فَإِذَا كَثُرَ السُّجُودُ كَثُرَ الرُّكُوعُ وَكَثُرَ الْقِيَامُ.

وَذَكَرَ السُّجُودَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ هَيْئَةً لِلْمُصَلِّي، فَإِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ؛ قَائِمًا كَانَ، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَاعِدًا، لَكِنْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ السُّجُودِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلِ الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَمْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقِيَامَ بِلَا شَكٍّ أَطْوَلَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا قَصَرَ الْقِيَامَ أَنْ يُقْصَرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَهْمَا أَكْثَرَتْ مِنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ هِيَ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِقْدَارَ رُمَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا فِي مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً تَطَوُّعًا، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ لِشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَقُومُونَ بِخِدْمَتِكَ: أَعْطِنِي كَذَا، أَعْطِنِي كَذَا، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: أَعْطِنِي مَاءً،

صُبَّ لِي فَنَجَانٌ قَهْوَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

وفيه دليلٌ أيضًا على أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَضْمَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَطْلُوبَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فَإِذَا قَامَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ الَّتِي أَوْصَاهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مُرَافِقًا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٠٧ - الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، عَلَيْكَ: يَعْنِي: الزَّمْ كَثْرَةَ السُّجُودِ، «فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»؛ وَهَذَا كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ، حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ^(٢) فَفِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٤٨٨)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٩)، مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ فِيهَا سُجُودَانِ، وَفِيهَا رُكُوعٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْجُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا كَثُرَتْ السُّجُودُ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ: مَاذَا يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْأَجْرِ فِيهَا إِذَا سَجَدَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ بِهَا دَرَجَةً، يَعْنِي: مَنَزَلَةً عِنْدَهُ وَفِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ فِي عَمَلِكَ الصَّالِحِ؛ يَرْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً.

والفائدة الثانية: يَحُطُّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالإِنْسَانُ يَحْصُلُ لَهُ الْكَمَالُ بِزَوَالِ مَا يَكْرَهُ، وَحُصُولِ مَا يُحِبُّ، فَرَفَعُ الدَّرَجَاتِ مِمَّا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ، وَالْحَطَايَا مِمَّا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ، فَإِذَا رُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ؛ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَنَجَا مِنْ مَرْهُوبِهِ.



١٠٨ - الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«بُسْر» بَضَمُ الْبَاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْح

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَادَ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ، وَزَادَ رِفْعَةً فِي الْآخِرَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِيمَا زَادَ فِيهِ عُمُرُهُ فَهُوَ يُقَرِّبُهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ وَفَّقَ لَهُذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

أَمَّا طُولُ الْعُمُرِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ تَصَرُّفٌ؛ لَأَنَّ الْأَعْمَارَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا حُسْنُ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ بِإِمْكَانِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ عَمَلَهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ عَقْلًا، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَبَيَّنَّ الْمَحَجَّةَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ سَبَبٌ لَطُولِ الْعُمُرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ صَلَاةِ الرَّحِمِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١)، وَصَلَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ طُولِ الْعُمُرِ لَيْسَ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَحْسَنَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ طُولُ الْعُمُرِ شَرًّا لِلْإِنْسَانِ وَضَرَرًا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ يُثَمِّلُ اللَّهُ لَهُمْ -أَي: يُمَدِّدُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالرِّزْقِ والعَافِيَةِ وطولِ العُمُرِ والبَينِ والزَّوجَاتِ، لا لِخَيْرٍ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لَا تَنْتَهُمُ سَوْفَ يَزِدَادُونَ بِذَلِكَ إِنَّمَا.

وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُدْعَى لِلإِنْسَانِ بِطُولِ الْبَقَاءِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: أَطَالَ
اللَّهُ بَقَاءَكَ إِلَّا مُقَيَّدًا؛ قُلْ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ طَوْلَ الْبَقَاءِ قَدْ يَكُونُ
شَرًّا لِلإِنْسَانِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَحَسُنَتْ
خَاتِمَتُهُ وَعَاقِبَتُهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٠٩ - الْخَامِسَ عَشَرَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ
النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ،
لَيْنَ اللَّهِ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ
الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْتَدِرْ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابُهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا
صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ
رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفُوهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ.

قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «لَيَرَيْنَّ اللهَ» رُويَ بِضَمِّ الياءِ وَكسْرِ الرَّاءِ، أي: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُويَ بِفَتْحِهَا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيما نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - فِي بَدْرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ خَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا وَفَرَسَانِ يَتَعاقِبُونَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَزْوَةً، وَلَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا الْخِفافُ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: لَيْتَنِي أَدْرَكْتُ قِتَالًا لَيُرَيْنَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَتْ أُحُدٌ، وَهِيَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ، خَرَجَ النَّاسُ وَقَاتَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارَتِ الدَّائِرَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ، لَمَّا تَخَلَّفَ الرُّمَاءُ عَنِ الْمَوْقِعِ الَّذِي جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، وَنَزَلُوا مِنَ الْجَبَلِ؛ كَرَّ فَرَسَانُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَاخْتَلَطُوا بِهِمْ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَصَارَتِ الْهَزِيمَةُ، لَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ تَقَدَّمَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ»، يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، «وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ»، يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَسَأَلَهُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ، وَهَذَا وَجَدَانُ حَقِيقَتِي، لَيْسَ تَحِيُّلًا أَوْ تَوَهُُّمًا، وَلَكِنْ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ لِهَذَا الرَّجُلِ شَمَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَدَّمَ

وَلَا يُحْجِمُ، فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ، فَقَتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ، وَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ؛ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ، أَوْ بَرْمَحٍ، أَوْ بِسْهَمٍ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ تَمَزَّقَ جِلْدُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ إِلَّا بِبَنَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ فِي أَشْبَاهِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُمْ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَفَعَلَ، فَصَنَعَ صُنْعًا لَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ شَاهِدٌ لِلْبَابِ، وَهُوَ مُجَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ جَاهَدَ نَفْسَهُ هَذَا الْجِهَادَ الْعَظِيمَ، حَتَّى تَقَدَّمَ يُقَاتِلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ وَصَارَتِ الْهَرِيمَةُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١١٠ - السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا! فَزَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، رقم (١٠١٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«نَحَامِلُ» بَضَمِ النَّونِ وبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَي: يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالْأَجْرَةِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَقْلًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ: يَعْنِي: الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ هِيَ: أَنْ يَتَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ بِمَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمَالَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ لِلنَّفُوسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، جَمًّا: أَي: كَثِيرًا عَظِيمًا، وَحَيْثُ إِنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَبْذُلُ إِلَّا لشيءٍ أَحَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا بَذَلَهُ الْإِنْسَانُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُبَادِرُونَ وَيُسَارِعُونَ فِي بَذْلِ الصَّدَقَاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ هِيَ عَادَتُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ الْآيَاتُ بِالْأَوَامِرِ بَادَرُوهَا وَامْتَثَلُوهَا، وَإِذَا نَزَلَتْ بِالنَّوَهي بَادَرُوا بِتَرْكِهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخَمْرِ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَبَلَغَتْ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ الْخَمْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَشْرَبُونَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ، فَمِنْ حِينَ مَا سَمِعُوا الْخَبَرَ أَقْلَعُوا عَنِ الْخَمْرِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِالْأَوَانِي يَصُبُّونَهَا فِي الْأَسْوَاقِ حَتَّى جَرَتْ فِيهَا الطُّرُقَاتُ ^(١).

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ شَيْءٌ أَنْ يُبَادِرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ مِنْ امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ، أَوْ اجْتِنَابِ هَذَا النَّهْيِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ صَبِ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ، رَقْمُ (٢٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمهمُّ هنا أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَدَّءُوا يَأْتُونَ بِالصَّدَقَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَحْمِلُ بِقُدْرَتِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ كَثِيرَةٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَلِيلَةٍ، فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْكَثِيرَةِ؛ قَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، مَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْقَلِيلَةِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَاعِكَ هَذَا.

وهؤلاء همُّ المنافقون، والمنافقون همُّ الذين يُظْهِرونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ، وَيُظْهِرونَ الشَّمَاتَةَ بِالْمُؤْمِنِينَ دَائِبًا، أَكْبَرَ هَمِّهِمْ وَأَعْدَبَ مَقَالٍ لَهُمْ، وَالَّذِ مَقَالٍ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ؛ أَنْ يَسْمَعُوا وَيَقُولُوا مَا فِيهِ سَبُّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُمْ الْعَدُوُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَاحْذَرِ الْمُنَافِقَ الَّذِي يُظْهِرُ لَكَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ.

فهؤلاء صاروا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ بِكَثِيرٍ، قَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، وَإِنْ جَاءَ بِقَلِيلٍ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَاعِكَ وَلَا يَنْفَعُكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَيَلْمِزُونَ: يَعْنِي: يَعْيُونَ، وَالْمُطَّوِّعِينَ: هُمُ الْمُتَطَوِّعِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، هَذِهِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾، يَعْنِي: وَيَلْمِزُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ، فَهُمْ يَلْمِزُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَهُمْ سَخَرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فَسَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِبَاقِ الْخَيْرِ، وَمُجَاهَدَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا على أَنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ يُدافعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وانظر كيف أنزلَ اللهُ آيةً في كتابِ اللهِ، مُدافعةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كانَ هَؤُلاءِ الْمُنَافِقُونَ يَلْمِزُونَهُمْ.

وفيه دليلٌ على شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْلَمُونَ مِنْهُمْ؛ إِنْ عَمِلُوا كَثِيرًا سَبُّوهُمْ، وَإِنْ عَمِلُوا قَلِيلًا سَبُّوهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ، بَلْ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ، وَلِهَذَا سَخَّرَ اللهُ مِنْهُمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿[الزلزلة: ٧-٨]، الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنَ الْخَيْرِ سَيَرَاهُ الْإِنْسَانُ، وَيُجَازَى بِهِ، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنَ الشَّرِّ سَيَرَاهُ الْإِنْسَانُ، وَيُجَازَى عَلَيْهِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ» أَي: بِمَا يُعَادِيهَا «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ^(١)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

وَقَارِنْ بَيْنَ حَبَّةٍ مِنَ التَّمْرِ وَبَيْنَ الْجَبَلِ! لَا نِسْبَةَ، الْجَبَلُ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجْزِي الْإِنْسَانَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، وَلَكِنْ، احْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَيْتُكَ خَالِصَةً لِلَّهِ، وَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.



(١) فلوه: الفلو هو المهر يفلي أي: فطم، والجمع: أفلاء.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١١ - السابع عشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما يَرُوي، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُم. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْنِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ... إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، أَوْ الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، أَيُّ: أَلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا، لَا بَزِيَاةَ سَيِّئَاتٍ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَلَا بِنَقْصِ حَسَنَاتٍ عَمِلَهَا، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكْمٌ، عَدْلٌ، مُحْسِنٌ، فَحُكْمُهُ وَثَوَابُهُ لِعِبَادِهِ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ فَضْلٍ وَعَدْلِ، فَضْلٌ لِمَنْ عَمَلَ الْحَسَنَاتِ، وَعَدْلٌ لِمَنْ عَمَلَ السَّيِّئَاتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الظُّلْمُ.

أَمَّا الْحَسَنَاتُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجَازِي الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، مَنْ يَعْمَلُ حَسَنَةً يُثَابُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، أَمَّا السَّيِّئَةُ فَبِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ -وَهِيَ مَكِّيَّةٌ-: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، لَا يُظْلَمُونَ بِنَقْصِ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ، وَلَا يُظْلَمُونَ بِزِيَاةِ جَزَاءِ السَّيِّئَاتِ، بَلْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِرٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، ظُلْمًا بِزِيَاةٍ فِي سَيِّئَاتِهِ، وَلَا هَضْمًا بِنَقْصٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ، فَمِمَّا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ: الرَّحْمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وَمِمَّا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ: الظُّلْمُ؛ وذلك لِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ، فَكَمَا أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى عِبَادِهِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ؛ يُوَجِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ الْحُكْمَ التَّامَّ الْمُنْتَظَرُ.

وقوله تَعَالَى: «وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ وَخَيْرًا فَلَا تَظَالُمُوا»، أَي: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. والجعلُ هنا هو الجعلُ الشرعي؛ وذلك لِأَنَّ الجعلَ الَّذِي أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنِيًّا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ لَبَاسًا ۝١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿[النبا: ١٠-١١]، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، مَا جَعَلَ: أَي: مَا شَرَعَ، وَإِلَّا فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ كَوْنًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَمِثْلُ هَذَا، الْحَدِيثُ: «جَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أَي: جَعَلْنَاهُ جَعْلًا شَرْعِيًّا لَا كَوْنِيًّا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ يَقَعُ.

وقوله: «جَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، الظُّلْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»^(١). فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ.

فَالظُّلْمُ فِيمَا بَيْنَ الْبَشَرِ حَرَامٌ فِي الدِّمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى دَمِ أَحَدٍ، لَا عَلَى دَمٍ تَفُوتُ بِهِ النَّفْسُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَلَا عَلَى دَمٍ يَحْصُلُ بِهِ النِّقْصُ، كَدَمِ الْجُرُوحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعلم أن كسر عظم الميت ككسره حياً، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ^(١)، فالميت مُحترَّم لا يجوز أن يؤخذ من أعضائه شيء، ولا أن يكسر من أعضائه شيء؛ لأنه أمانة وسوف يُبعث بكامله يوم القيامة، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تأخذ منه شيئاً.

ولهذا نصَّ فقهاء الحنابلة^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مُحْتَرَّمٌ، كَمَا أَنَّ الْحَيَّ مُحْتَرَّمٌ. كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككسره حياً، فإذا أخذنا من الميت عضواً، أو كسرنا منه عظماً، كان ذلك جنايةً عليه، وكان اعتداءً عليه، وكُنَّا آثِمِينَ بِذَلِكَ.

والميت نفسه لا يستطيع أن يتبرَّع بشيء من أعضائه؛ لأنَّ أعضاءه أمانةٌ عنده، أمانة لا يحلُّ له أن يفرط فيها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وفسرها عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَكَانَ فِي الْبَرْدِ، وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَتَضَرَّرَ، جَعَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ هَذَا دَاخِلًا فِي الْآيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ، وَأَجْنَبَ، وَكَانَتْ اللَّيْلَةُ بَارِدَةً فَيَتِمَّمُ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَلَغَهُ الْخَبَرُ، قَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!» -يعني: لم تغتسل- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) [النساء: ٢٩]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: كشف القناع (٢/١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم، رقم (٣٣٤)، وعلقه البخاري: كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، قبل حديث رقم (٣٤٥)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحِفْتُ الْبَرْدَ فَنِيَمْتُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَقْرَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَعَلَى اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

فَإِذَا، كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ أَبْدَانَنَا، أَوْ يُفَوِّتُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. فَمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَنَاوَلَ الدُّخَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ الْبَدَنِ، فَالْبَدَنُ مُحْتَرَمٌ. فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «دِمَاءُكُمْ» يَشْمَلُ الدَّمَ الَّذِي يَهْلِكُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَالدَّمَ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ، مِنْ جُرْحٍ، أَوْ كَسَرِ الْعَظْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمْوَالُكُمْ»، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَعْضِنَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ؛ سَوَاءٌ أَخَذَهُ غَضَبًا بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِالْقُوَّةِ، أَوْ أَخَذَهُ سَرِقَةً، أَوْ اخْتِطَافًا، أَوْ خِيَانَةً، أَوْ غِشًا، أَوْ كَذِبًا. بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْغِشِّ -وَلَا سِيَّامَ أَهْلِ الْخُضَارِ- فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ، بَلْ كُلِّ قِرْشٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ بِسَبَبِ الْغِشِّ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَالَّذِينَ يَغْشُونَ فِي الْبَيْعِ أَوْ فِي الشِّرَاءِ يَرْتَكِبُونَ مَحْظُورِينَ:

المَحْظُورُ الْأَوَّلُ: الْعُدْوَانُ عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالْمَحْظُورُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَنَالُونَ تَبَرُّؤَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، وَبِئْسَ الْبُضَاعَةُ بِضَاعَةٌ يَلْتَحِقُ بِهَا صَاحِبُهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجِيرَانِ، حَيْثُ تَجِدُهُ يَدْخُلُ الْمَرَاسِمَ عَلَى جَارِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَزِيدَ أَرْضَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(١) يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، فِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَحْمِلُهُ فِي يَوْمِ الْحَشْرِ. وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ.

وَمِنَ الظُّلْمِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ يُنْكِرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَيَقُولُ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَهَذَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَحَاكَمَ إِلَى الْقَاضِي مَعَ خَصْمِهِ، وَعَلَبَهُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ جَمْرَةً مِنْ نَارٍ، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ» ^(٢) فَلَا تَظَنَّ أَنَّكَ إِنْ غَلَبْتَ خَصْمَكَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَكُنْتَ مُبْطِلًا، تَسْلَمُ بِهِذَا فِي الْآخِرَةِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَكِنَّ عِلَامَ الْغُيُوبِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ: أَنْ يَدَّعِي شَخْصٌ عَلَى آخَرَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ بِالشَّهَادَةِ الزُّورِ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِحَقٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «فَلَا تَظَالَمُوا».

أَمَّا الْأَعْرَاضُ فَهِيَ أَيْضًا حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِي عَرَضِ أَخِيهِ، فَيَغْتَابُهُ فِي الْمَجَالِسِ أَوْ يَسُبَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّأَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، انْظُرْ لِلتَّرْتِيبِ: ﴿أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ فَإِذَا ظَنَّ الْإِنْسَانُ بِأَخِيهِ شَيْئًا تَجَسَّسَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فَإِذَا تَجَسَّسَ صَارَ يَغْتَابُهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا؟﴾ الْجَوَابُ: لَا. لَا يُحِبُّ، بَلْ يُكْرَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي اغْتَابَهُ الشَّخْصُ، يُمَثَّلُ لَهُ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: كُلْ مِنْ لَحْمِهِ، وَيُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يُكْرَهُهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ عَلَى هَذَا عُقُوبَةً لَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَالْغَيْبَةُ -وهي انتهاكُ عَرَضِ أَخِيكَ- مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ لَيْلَةً عُرِجَ بِهِ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمِشُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، يَعْنِي: يَكْرُونَ الْوُجُوهَ وَالصُّدُورَ بِهَذِهِ الْأَظْفَارِ الَّتِي مِنَ النُّحَاسِ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ^(١). نَعُودُ بِاللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْتَهَكَ عَرَضَ أَخِيهِ، فَإِنَّ أَخَاهُ يَأْخُذُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَغْتَابُكَ، فَقَالَ: مُوَكَّدًا؟ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَعَمْ، اغْتَابَكَ، فَصَنَعَ هَدِيَّةً لَهُ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَغْرَبَ الرَّجُلُ، كَيْفَ يَغْتَابُهُ، وَيُرْسَلُ لَهُ هَدِيَّةٌ؟! قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ حَسَنَاتٍ، وَالْحَسَنَاتُ تَبْقَى، وَأَنَا أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ هَدِيَّةً تَذْهَبُ فِي الدُّنْيَا، فَهَذِهِ مُكَافَأَةٌ عَلَى هَدِيَّتِكَ لِي. انْظُرْ فَقَدْ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْغِيْبَةَ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْغِيْبَةُ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ غِيْبَةَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ الْعُلَمَاءِ تُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَالَّذِي يُعَلِّمُونَهُ النَّاسَ، فَلَا يَقْبَلُ النَّاسُ مَا يَأْتُونَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ؛ وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ.

وْغِيْبَةُ الْأُمَرَاءِ تُقَلِّلُ مِنْ هَيْبَةِ النَّاسِ لَهُمْ؛ فَيَتَمَرَّدُونَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَى الْأُمَرَاءِ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْفَوْضَى:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَاَلَهُمْ سَادُوا^(١)
فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا يُغْضِبُهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، ضَالٌّ يَعْنِي: تَائِهًا، أَيُّ: لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَضَالٌّ يَعْنِي: غَاوِيًّا لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، فَالنَّاسُ فِي الضَّلَالِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ تَائِهٌ: لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ. مِثْلُ النَّصَارَى، فَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ، تَائِهُونَ، لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ لَكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فَرْقٌ فِي أَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ.

(١) البيت للأفوه الأودي؛ انظر: ديوانه (ص: ٦٦).

وَقِسْمٌ غَاوٍ: أَي: اختارَ الغيَّ عَلَى الرُّشْدِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِالرُّشْدِ، وَهُوَ لَاءٌ مِثْلُ الْيَهُودِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ، بَلْ رَدُّوهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ، وَدَلَّاهُمْ، لَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، وَاسْتَحَبُّوا الْغِيَّ عَلَى الرُّشْدِ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ ضَالُّونَ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ.

لَكِنْ؛ مَا هِيَ هِدَايَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الضَّالُّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ؟

هِدَايَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَهُمُ الْحَقَّ وَيَدُلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ. حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكُلُّ الْخَلْقِ قَدْ هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى. يَعْنِي: بِمَعْنَى الْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هُدًى لِّلنَّاسِ عُمُومًا.

وَلَكِنَّ الْهِدَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ لِقَبُولِ الْحَقِّ، هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَالْهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ؛ هِدَايَةُ بَيَانِ الْحَقِّ، وَهَذِهِ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَبَيَّنَّ لِعِبَادِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهِدَايَةُ تَوْفِيقٍ لِقَبُولِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، تَصْدِيقًا لِلْخَبَرِ وَقِيَامًا بِالطَّلَبِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ هُدِيَ الْهِدَايَتَيْنِ، أَي: عَلَّمَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ لِلْحَقِّ وَقَبُولِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ حُرِمَ الْهِدَايَتَيْنِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِبَادَةٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ هُدِيَ بِالذَّلَالَةِ وَالْإِشَادِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُهْدَ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ، وَهَذَا شَرُّ الْأَقْسَامِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْمُهْمُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ»، أَيُّ: كُلُّكُمْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ. أَوْ كُلُّكُمْ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، يَعْنِي: اطْلُبُوا الْهِدَايَةَ مِنِّي، فَإِذَا طَلَبْتُمُوهَا؛ فَإِنِّي أُجِيبُكُمْ وَأَهْدِيكُمْ إِلَى الْحَقِّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْجَوَابُ فِي: «اسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» وَكَانَ جَوَابُ شَرْطٍ، يَتَحَقَّقُ الْمَشْرُوطُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَذَلِيلُ هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ جَزَمَ «اسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، فَمَتَى طَلَبْتَ الْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ بِصَدَقٍ وَافْتِقَارٍ إِلَيْهِ، وَالْحَاجِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِيكَ.

وَلَكِنْ أَكْثَرْنَا مُعْرَضٌ عَنْ هَذَا، فَأَكْثَرْنَا قَائِمٌ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنْ عَلَى الْعَادَةِ، وَعَلَى مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، كَأَنَّا لَسْنَا مُفْتَقِرِينَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ، فَالَّذِي يَلِيقُ بِنَا: أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا الْهِدَايَةَ، وَالْإِنْسَانُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، بَلْ إِنَّهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الرُّكْنِيَّةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ❶ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْقُلُوبُ الْوَاعِيَةُ؟! إِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَمُرُّ عَلَيْهِ مَرَّ الطَّيْفِ، أَيُّ: مَرَّ الْغَيْمِ الَّذِي يَجْرِي بِدُونِ مَاءٍ، وَبِدُونِ شَيْءٍ، وَلَا يَنْتَبِهَ لَهَا.

وَالَّذِي يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَنْتَبِهَ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّا مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْهِدَايَةِ، سِوَاءِ الْهِدَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ الْهِدَايَةِ الْعَمَلِيَّةِ، أَيُّ: هِدَايَةِ الْإِشَادِ وَالذَّلَالَةِ، أَوْ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا الْهِدَايَةَ.

«فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، وَرَبِّمَا تَشْمَلُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الطَّرِيقَ الْحِسِّيَّ، كَمَا تَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْمَعْنَوِيَّ، فَالْهِدَايَةُ لِلطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ: هِيَ الْهِدَايَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَالْهِدَايَةُ لِلطَّرِيقِ

الحِسيّ: كأن تكون في أرضٍ قد ضللت الطريق وضعت، فمن تسأل؟ فإنك تسأل الله الهداية؛ ولهذا قال الله عن موسى ﷺ: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الفصص: ٢٢]، أي: السبيل المستوي الموصل للمقصود بدون تعب، وقد جرب هذا، فإن الإنسان إذا ضاع في البر فإنه يلجأ إلى الله تعالى، ويقول: رب اهديني سواء السبيل، أو عسى ربي أن يهديني سواء السبيل؛ وذلك لأننا محتاجون إلى الله في الهديتين؛ هداية الطريق الحسي، كما أننا محتاجون إلى الله في الهداية إلى الطريق المعنوي. نسأل الله أن يهدينا جميعاً الهداية فيمن هدى.

ثم قال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم». يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلا من كسوته؛ فاستكسبوني اكسكم، هاتان الجملتان الخاصتان بالجوع والعري ذكرهما الله عزَّ وجلَّ بعد أن ذكر الهداية؛ لأنَّ في الهداية غذاء القلب بالعلم والإيمان، والجوارح بالعمل الصالح.

وأما الطعام والشراب والكسوة فهي غذاء البدن؛ لأنَّ البدن لا يستقيم إلا بالطعام، ولا يستتر إلا بالكسوة؛ ولهذا قال: «يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم»، وصدق ربنا عزَّ وجلَّ؛ كلُّنا جائعٌ إلا من أطعمه الله، ولولا أنَّ الله تعالى يسر لنا ما يكون به طعامنا هلكنا، يقول الله تعالى مبيناً ذلك في سورة الواقعة: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ؟!.

والجواب: بل أنت -يا ربنا- الذي زرعتَه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ [الواقعة: ٦٥-٦٧]، وتأمل كيف قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾، ولم يقل: لو نشاء ما أنبتناه؛ لأنَّه إذا نبت وشاهده الناس؛ تعلقت به قلوبهم، فإذا جعل حطاماً بعد أن تعلقت به القلوب؛

صَارَ ذَلِكَ أَشَدَّ نِكَايَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْمًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ نَشَاءُ مَا أَنْبَتْنَاهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]، يَعْنِي: مِنَ السَّحَابِ، ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي نَشْرَبُ مِنَ السَّحَابِ، يُنْزِلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْأَرْضِ فَيَسْلُكُهُ يَنْابِيعٌ، يُدْخِلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْرِي فِيهَا تَحْتَ الْأَرْضِ كَالْأَنْهَارِ، ثُمَّ يُسْتَخْرَجُ بِالْأَدَوَاتِ الَّتِي سَخَّرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسْبِهِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ اسْتَوَدَعَ الْمَاءَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَفَسَدَ، وَأَفْسَدَ الْهَوَاءَ وَأَهْلَكَ الْمَوَاشِيَ، بَلْ وَأَهْلَكَ الْآدَمِيَّينَ مِنْ رَائِحَتِهِ وَنَتْنِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ تَشْرَبُ وَتَسْلُكُهُ يَنْابِيعٌ فِيهَا، حَتَّى تَأْتِيَ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَيَحْفِرُونَهُ، فَيَصِلُونَ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُنْزِلُوا قَطْرَةً مِنَ السَّمَاءِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

إِذَا؛ نَحْنُ لَا نَطْعُمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَأْكُولٍ، وَلَا مِنْ مَشْرُوبٍ؛ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمُ».

وَاسْتَطْعِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ فَبِالْقَوْلِ: بِأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطْعِمَنَا وَأَنْ يَرْزُقَنَا، وَأَمَّا بِالْفِعْلِ، فَلَهُ جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْأَرْزَاقِ وَسِعَتِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ

جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿[المائدة: ٦٥-٦٦]﴾، ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾: أي: من ثمار الأشجار، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: أي: من ثمار الزروع، فاللهُ أن هذا من أسباب إطعام الله.

الجهة الثانية من جهة الاستطعام الفعلي: أن نحرث الأرض، ونحفر الآبار، ونستخرج المياه، ونزرع الحبوب، ونغرس الأشجار، وما أشبه ذلك.

فالاستطعام يكون بالقول، ويكون بالفعل، والفعل له جهتان:

الجهة الأولى: العمل الصالح.

والجهة الثانية: الأسباب الحسية المادية كالحرث، وحفر الآبار، وما أشبه ذلك.

وقوله -جل ذكره-: «فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمُ» هذا جواب شرطٍ مقدّر، أو جواب الأمر الذي كان في الشرط، يعني: أنك إذا استطعمت الله فإن الله يطعمك، ولكن استطعام الله عز وجل يحتاج إلى أمرٍ مهمٍّ وهو حُسنُ الظنِّ بالله جلّ وعلا، أي: أن تحسّن الظنَّ برّبِّك أنك إذا استطعّمته أطعمك، أمّا أن تدعُو الله وأنت غافلٌ لاهٍ، أو تفعل الأسباب وأنت مُعتمدٌ على قوتك لا على ربِّك؛ فإنك قد تكون خذولاً، والعياذُ بالله، ولكن استطعم الله وحده، وأخلص له وحده في ذلك.

«يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ» «كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»؛ وذلك لأن الإنسان يخرج من بطن أمّه ليس عليه ثياب، بل يخرج مجرّداً؛ لا ثياب، ولا شعر يكسوه، كما يكون في الحيوان، وهذا من حكمة الله عز وجل.

فَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى: أَنْ جَعَلْنَا نَخْرُجُ بِأَدِيَّةٍ أَبْشَارُنَا، بِأَدِيَّةٍ جُلُودُنَا حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّنَا مُحْتَاجُونَ إِلَى كِسْوَةٍ تَسْتُرُ عَوْرَاتِنَا حِسًّا، كَمَا أَنَّنَا مُحْتَاجُونَ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتُرُ عَوْرَاتِنَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ التَّقْوَى لِبَاسٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٣٦]، فَأَنْتَ انْظُرْ فِي نَفْسِكَ؛ تَجِدُ أَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْكِسْوَةِ الْحِسِّيَةِ لِأَنَّكَ عَارٍ، كَذَلِكَ أَيْضًا مُحْتَاجٌ إِلَى الْكِسْوَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - وَهِيَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ - حَتَّى لَا تَكُونَ عَارِيًّا؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعَابِرِينَ لِلرُّؤْيَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ عَارِيًّا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُقْصَانِ تَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقْوَى لِبَاسٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَنَحْنُ عُرَاءٌ إِلَّا بِكِسْوَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا نَكْسُو بِهِ أَبْدَانَنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مِنْ أَصْنَافِ اللَّبَاسِ الْمَتْنُوعَةِ، لَا سِيمًا فِي الْبِلَادِ الْغَنِيِّ الَّتِي ابْتَلَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ - فِي الْحَقِيقَةِ - فِتْنَةٌ يُخْشَى عَلَى الْأُمَةِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ؛ فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»^(١)، فَالْمَالُ ابْتِلَاءٌ وَبَلْوَى، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى آدَاءٍ مَا يَجِبُ فِيهِ، وَإِلَى شُكْرِ عَلَى مَا يَجِبُ لَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْنَا بِاللَّبَاسِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَهُ لَنَا مَا تيسَّرَ، وَلَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ فِي الْخَلْقِ فِي وَقْتِكَ الْآنَ، وَتَأَمَّلْتَ لَوَجَدْتَ - كَمَا سَمِعْنَا - مَنْ يَبِيتُونَ عُرَاءًا، لَيْسَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ، رُبَّمَا يَسْتُرُونَ السَّوْءَةَ بِالشَّجَارِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ الَّذِي سَتَرَكَ وَمَنْ عَلَيْكَ؟ هُوَ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «اسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ» كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: «اسْتَطْعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ»،
يَعْنِي: أَنَّ الِاسْتِكَسَاءَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ أَمَّا الَّذِي بِالْقَوْلِ: فَبِأَنْ تَسْأَلَ
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكْسُوَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَكْسُوَ بَدَنَكَ حِسًّا، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْسُوَ
عَوْرَتَكَ الْمَعْنَوِيَّةَ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى طَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الِاسْتِكَسَاءُ بِالْفِعْلِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ الْحِسِّيَةِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا الْكِسْوَةُ؛ مِنْ إِحْدَاثِ
الْمَعَامِلِ، وَالْمَصَانِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّبْطِ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْهِدَايَةِ مُنَاسَبَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ فِي الْحَقِيقَةِ
كِسْوَةُ الْبَدَنِ بَاطِنًا؛ لِأَنَّ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ مَعْنَاهُ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،
وَهَذَا تَعَرَّيَ لَهَا، وَالْكِسْوَةُ سَتْرُ الْبَدَنِ ظَاهِرًا، وَالْهِدَايَةُ السَّتْرُ الْمُهْمُّ الْمَقْصُودُ وَهُوَ سَتْرُ
الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ مِنْ عُيُوبِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي؛ أَغْفِرْ لَكُمْ»، هَذَا أَيْضًا مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا
يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ إِلَى اللَّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، أَيُّ: جَمِيعِ الذُّنُوبِ، مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَالْكُفْرِ،
وَالْكِبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ، كُلُّهَا يَغْفِرُهَا اللَّهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ؛ وَلِهَذَا
قَالَ: «فَاسْتَغْفِرُونِي؛ أَغْفِرْ لَكُمْ»، أَيُّ: اطْلُبُوا مِنِّي الْمَغْفِرَةَ حَتَّى أَغْفِرَ لَكُمْ.

وَلَكِنْ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ لَيْسَ مُجَرَّدَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ يَتُوبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا فِيهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ مُرَاءَاةُ النَّاسِ، وَلَا تَسْمِيعُهُمْ، وَلَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِالتَّوْبَةِ الرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ حَقِيقَةً، وَالْإِخْلَاصَ شَرْطًا فِي كُلِّ عَمَلٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ، يَعْنِي: أَنْ يَحْزَنَ، وَيَتَأَسَّفَ، وَيَعْرِفَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ خَطَأً حَتَّى يَنْدَمَ عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُ الْخَطِئِ وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِتَوْبَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْدَمَ بِقَلْبِهِ نَدَمًا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ، فَلَا تَوْبَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أَمَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ تَائِبٌ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ مُسْتَهْزِئٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَثَلًا لَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كُلَّمَا جَلَسَ مَجْلِسًا اغْتَابَ عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الرِّبَا وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَيْهِ؛ يَبِيعُ بِالرِّبَا وَيَشْتَرِي بِالرِّبَا، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ اسْتِمَاعِ الْأَغَانِي، وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ، وَكَانَ يَحْلِقُهَا، وَهُوَ يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَلْقِهَا؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَإِنَّ دَعْوَاهُ التَّوْبَةَ كَذِبٌ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ التَّخَلَّى عَنِ الذَّنْبِ وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ: أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ
الْمَعْصِيَةُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَخْذِ مَالٍ فَلْيَرُدَّ الْمَالَ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِنْ
كَانَ قَدْ مَاتَ فَلْيَرُدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْوَرِثَةَ، أَوْ نَسِيَ الرَّجُلَ،
أَوْ ذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ الْعَثُورُ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا، فَيَرْجِعُ إِلَى
بَلَدِهِ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُخْرِجُ مَا عَلَيْهِ صَدَقَةً يَنْوِيهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ
الَّذِي يَطْلُبُهُ.

وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ فِي غِييَةٍ، وَكَانَ الْمُغْتَابُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ،
فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُغْتَابِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْمُغْتَابِ إِذَا جَاءَهُ أَخُوهُ يَعْتَذِرُ
إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَنْ يُسَامِحَ عَنْهُ، فَإِذَا جَاءَ إِلَيْكَ أَخُوكَ مُعْتَذِرًا مُقِرًّا بِالذَّنْبِ، فَاعْفُ
عَنْهُ وَاصْفَحْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وَلَكِنْ، إِذَا لَمْ يَقْبَلَ أَنْ يُسَامِحَ
عَنْ غِييَتِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ؛ فَأَعْطِهِ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَقْتَنِعَ وَيُحْلَلَكَ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مُسَابَّةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ حَتَّى ضَرَبْتَهُ مِثْلًا، فَإِنَّ التَّوْبَةَ
مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَسْتَصِمِحَ مِنْهُ، وَتَقُولَ: هَا أَنَا أَمَامَكَ، اضْرِبْنِي كَمَا ضَرَبْتُكَ،
حَتَّى يَصْفَحَ عَنْكَ، الْمُهْمُّ أَنَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِذَا كَانَتْ لِأَدَمِيٍّ أَنْ تَتَحَلَّلَ
مِنْهُ، سَوَاءً كَانَتْ مَظْلَمَةً مَالٍ، أَوْ بَدَنِ، أَوْ عَرَضٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعِزَّمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنِ
الذَّنْبِ، لَكِنْ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ إِذَا حَانَتِ الْفُرْصَةُ عَادَ إِلَى ذَنْبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ،
فَهَذِهِ تَوْبَةٌ لَاعِبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعِزَّمَ، فَإِذَا عَزَمَ ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ نَفْسَهُ سَوَّلَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَفَعَلَ الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ التَّوْبَةَ السَّابِقَةَ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ
الذَّنْبِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ، فَإِنْ فَاتَ الْأَوَانُ لَمْ تَنْفَعِ التَّوْبَةُ، وَيَفُوتُ الْأَوَانُ إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانَ الْمَوْتُ، فَإِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ فَلَا تَوْبَةَ وَلَوْ تَابَ لَمْ تَنْفَعْهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِثْمَ﴾ [النساء: ١٨]، الْآنَ لَا فَائِدَةَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا أُغْرِقَ فِرْعَوْنُ ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَالْتَنَّ﴾، يَعْنِي: أَتَقُولُ هَذَا الْآنَ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١]، فَاتَ الْأَوَانُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ، كَمِنْ إِنْسَانٍ مَاتَ بَغْتَةً وَفَجَاءَةً، فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ.

أَمَّا الثَّانِي الَّذِي يَفُوتُ بِهِ أَوَانُ التَّوْبَةِ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ سَجَدْتُ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَاسْتَأَذَنْتِ اللَّهَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا اسْتَمَرَّتْ فِي سَيْرِهَا، وَإِلَّا قِيلَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَارْجِعِي بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ^(١)، فَتَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَحِينَئِذٍ يُؤْمِنُ جَمِيعُ النَّاسِ، يَتُوبُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يَعْنِي: عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ يَعْنِي: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

هَذِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ لِلتَّوْبَةِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِهَا، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحِسَابِ، رَقْمُ (٣١٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ (١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرَّجوعِ إِلَيْهِ، مَا دُمْتَ فِي زَمَنِ الْإِمهَالِ، قَبْلَ أَلَّا يَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تُبِتَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَبُّ عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا يَرْفَعُكَ إِلَى مَنْزِلَةٍ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَتِكَ، انْظُرْ إِلَى أَبِيكَ آدَمَ، حَيْثُ نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَعَصَى رَبَّهُ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ. فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ. فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، لَمَّا تَابَ نَالَ الْاجْتِبَاءَ. وَاجْتَبَاهُ اللَّهُ، وَصَارَ فِي مَنْزِلَةٍ أَعْلَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعِصِيَ رَبَّهُ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ أَحْدَثَتْ لَهُ خَجَلًا وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ، وَإِنَابَةً إِلَيْهِ، وَرَجُوعًا إِلَيْهِ، فَصَارَتْ حَالُهُ أَعْلَى حَالًا مِنْ قَبْلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فِي أَرْضٍ فَلَاقَهُ، لَا أَحَدَ فِيهَا، فَأَضَاعَ النَّاقَةَ، وَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَنَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَإِذَا بِخُطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ، قَدْ جَاءَ اللَّهُ بِهَا، فَأَخَذَ بِخُطَامِهَا، وَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١)، أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَدَّ فَرَحُهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَاللَّهُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ فَرَحًا مِنْ فَرَحِ هَذَا بِنَاقَتِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَوَبَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، وَيَرْزُقَنَا الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»، يَعْنِي: أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعِبَادِ، لَا يَنْتَفِعُ بِطَاعَتِهِمْ وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَتُهُمْ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصراً، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْتَفِعُ بِأَحَدٍ، وَلَا يَنْتَضِرُ بِأَحَدٍ؛ لَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ جَلَّوَعَلَا، وَإِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِحِكْمَةٍ أَرَادَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَعَدَ الطَّائِعِينَ بِالثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْعَاصِينَ بِالْعِقَابِ، حِكْمَةٌ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَالَ: لِكُلِّ مِنْكُمَا عَلِيٌّ مِلْؤُهَا^(١). فَالنَّارُ لَا بُدَّ أَنْ تُمَلَأَ، وَالْجَنَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تُمَلَأَ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْإِنْسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

إِذَا، فَاللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَنْفَعَهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، وَلَنْ تَضُرَّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ، وَلَنْ يَبْلُغَ أَحَدٌ ضَرَرَهُ مَهْمَا كَانَ.

وَلِهَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا» لَوْ أَنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ وَإِنْسَهُمْ وَجِنَّتَهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ، عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ، لَا لِلطَّائِعِينَ وَلَا لِلْعَاصِينَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ جَلَّوَعَلَا: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا» لَوْ كَانَ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ، مِنْ جِنٍّ وَإِنْسٍ، وَأَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ فُجَّارًا وَعَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا لَا يَنْقُصُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُلْكُهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَصَاةِ، وَلَا يَزِيدُ بِطَاعَةِ الطَّائِعِينَ، هُوَ مُلْكُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ دَلِيلٌ عَلَى غِنَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِأَحَدٍ وَلَا يَنْتَفِعُ بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ»، هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى سِعَةِ مُلْكِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَى كَمَالِ غِنَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْإِنْسَ وَالْجِنَّ، قَامُوا كُلُّهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُوا اللَّهَ مَا تَبَلَّغَهُ نُفُوسُهُمْ، مِنْ أَيِّ مَسْأَلَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ، فَأَعْطَى اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا سَأَلَ، بَلْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ سَائِلٍ مَا سَأَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَاحِدٌ، عَظِيمُ الْغِنَى، وَاسِعُ الْعَطَاءِ عَزَّوَجَلَّ.

«إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ» اغمس المَخِيطُ في الْبَحْرِ، وانظر؛ ماذا يُنْقِصُ الْبَحْرُ؟ إِنَّهُ لَا يُنْقِصُ الْبَحْرَ شَيْئًا، وَلَا يَأْخُذُ الْمَخِيطُ مِنَ الْبَحْرِ شَيْئًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَاسِعُ الْغِنَى، جَوَادٌ، مَاجِدٌ، كَرِيمٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا» وَمَعْنَى «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ»، أَيُّ: الشَّأْنُ كُلُّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِعَمَلِهِ، يُحْصِي اللَّهُ أَعْمَالَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَّاهُ بِهَا «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ﴿الزلزلة: ٧-٨﴾، «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ نَفْسَهُ الْخَيْرَ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي مَنَعَ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، مَنْ عَلَيْهِ

أَوَّلًا بِالْعَمَلِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ ثَانِيًا بِالْجَزَاءِ الْوَافِرِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

فَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، تَنَاوَلَهُ الْعُلَمَاءُ بِالشَّرْحِ وَاسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَمَنْ أَفْرَدَ لَهُ مُؤَلِّفًا: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَتَأَمَّلَهُ، وَلَا سِيَّما الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجْزَى بِعَمَلِهِ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ وَضْعِ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ حَتَّى يَجِدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٢- باب الحث على الإزدياد من الخير في أواخر العمر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ نَعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾
 [فاطر: ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوْلَمْ نَعْمِّرْكُمْ سِتِينَ سَنَةً؟^(١) وَيُؤَيِّدُهُ
 الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ^(٢)
 وَمَسْرُوقٌ^(٣) وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٤)، وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ^(٥)،
 وَقِيلَ: الشَّيْبُ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٦) وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ
 الْعُمُرِ» اَعْلَمْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى آخِرِ الْعُمُرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ (٣/ ٧٤)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١٩/ ٣٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ٤٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/ ٣٧٠).

(٢) انْظُرْ: تَفْسِيرُ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ لِلثَّعْلَبِيِّ (٨/ ١١٤)، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ لِلْوَاهِدِيِّ (١٨/ ٤٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّطَبُّرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١٩/ ٣٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّطَبُّرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١٩/ ٣٨٤).

(٥) انْظُرْ: التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ لِلْوَاهِدِيِّ (١٨/ ٤٣٣).

(٦) انْظُرْ: تَفْسِيرُ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ لِلثَّعْلَبِيِّ (٨/ ١١٥)، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ لِلْوَاهِدِيِّ (١٨/ ٤٣٣).

أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١)؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ^(٢)، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ كُلِّمَا طَالَ بِهِ الْعُمْرُ؛ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّابِّ أَيْضًا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَمُوتُ، قَدْ يَمُوتُ فِي شَبَابِهِ، وَقَدْ يُؤَخَّرُ مَوْتُهُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ بِهِ السِّنُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْتِ مِنَ الشَّابِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْهَى الْعُمْرَ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ ﴿مَا﴾: نِكْرَةً مَوْصُوفَةً؛ أَيْ: أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ عُمْرًا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ، وَهَذَا الْعُمْرُ اخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ سِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةُ عَشَرَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: الْبُلُوغُ. وَالْآيَةُ عَامَّةٌ، عُمِّرُوا عُمْرًا لَهُمْ فِيهِ فُرْصَةٌ يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ يَتَذَكَّرُ، وَهَذَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَتَذَكَّرُ فِي أَقَلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٢٤) من قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٩٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، رقم (٣٧٩٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من ثمانية عشر سنة، وقد لا يتذكر إلا بعد ذلك، حسب ما يأتيه من النذر والآيات، وما يكون حوله من البيئة الصالحة، أو غير الصالحة.

المهم، أنه يقال لهم توبخا: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ وفي هذا دليل على أنه كلما طال بالإنسان العمر، كان أولى بالتذكر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ فالصحيح أن المراد بالنذير: النبي، وهو اسم جنس يشمل رسول الله ﷺ، ويشمل الرسل الذين من قبله، كلهم نذر عليهم الصلاة والسلام.

فالواجب على الإنسان أن يحرص في آخر عمره على الإكثار من طاعة الله، ولا سيما ما أوجب الله عليه، وأن يكثر من الاستغفار والحمد، كما قال الله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴿[النصر: ١-٣]﴾. هذه السورة يقال إنها آخر سورة نزلت على النبي ﷺ، وفيها قصة عجيبة^(١)، كان الأنصار رضي الله عنهم يقولون لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لإذا تدي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو من الشباب ولا تدي شابنا، وكان عمر رضي الله عنه ينزل الناس منازلهم في العلم والدين، كل من كان أعلم وأدين فهو إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أقرب، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون تقديمه حسب ما عند الإنسان من العلم والدين، القرابة لهم حق لا شك، لكن العلم والدين أعظم ما يكون قربى إلى الإنسان من غيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، رقم (٤٩٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المُهمُّ: أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَاذَا تُدْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَلَا تُدْنِي شَبَابَنَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَمْهَلُونِي ثُمَّ جَعَلَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ لَهُمْ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾؟ قَالُوا: نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِذَا جَاءَ النَّصْرُ وَفُتِحَتْ مَكَّةُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْهُ لِأَنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، يَعْنِي فَسَرُّوْهَا بظَاهِرِهَا، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَعْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجَلَ هَذَا قَدْ اقْتَرَبَ ^(١). فَفَهِمُوا هَذَا الْفَهْمَ الْعَجِيبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي: إِذَا جَاءَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ فَقَدْ أَدَّتْ مَا عَلَيْكَ، فَاخْتِمِ عُمْرَكَ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ، كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ فَأَكْثَرُ مِنْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ وَالْعَاقِبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ أَعْمَارِنَا أَوَاخِرَهَا، وَخَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا.



١١٢ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً» ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه، رقم (٦٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ. يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُذْرِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً». وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا عَمَّرَ الْإِنْسَانَ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَنَفَى عَنْهُ الْعُذْرَ؛ لِأَنَّ سِتِينَ سَنَةً يُبْقِي اللَّهُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا؛ يَعْرِفُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ نَاشِئًا فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ حُجَّتِهِ إِذَا لَاقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَوْ أَنَّهُ مَثَلًا قُصِرَ فِي عُمُرِهِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، أَوْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً، لَكَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّهَلْ وَلَمْ يَتَدَبَّرِ الْآيَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَبْقَاهُ إِلَى سِتِينَ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حِينَ أَنْ يَبْلُغَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَثَلًا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ إِذَا صَارَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا مِقْدَارُ النَّصَابِ؟ وَمَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَصُومُ؟ وَمَا هِيَ الْمُفْطَرَاتُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ يَحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَحُجُّ؟ وَكَيْفَ يَعْتَمِرُ؟ وَمَا هِيَ مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ؟

إِذَا كَانَ مِنَ الْبَاعَةِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ بِالذَّهَبِ مَثَلًا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الرَّبَّاءُ، وَأَقْسَامَ الرَّبَاءِ، وَمَا الْوَاجِبُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ؟

وهكذا، إذا كانَ مَنْ يَبِيعُ الطَّعَامَ، لَا بَدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَبِيعُ الطَّعَامَ؟ وَلَا بَدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ الْغِشُّ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، وَهَكَذَا.

والمهم، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَلَغَ السَّتِينَ سَنَةً فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ التَّامَّةُ، وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِهِ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَالْأَوْقَافِ وَغَيْرِهَا، حَسَبَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْحُجَّةُ عَلَى عِبَادِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ عُقُولًا، وَأَعْطَاهُمْ أَفْهَامًا، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا، وَجَعَلَ مِنَ الرِّسَالَاتِ مَا هُوَ خَالِدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الرِّسَالَاتِ السَّابِقَةَ مَحْدُودَةٌ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَمَحْدُودَةٌ فِي الزَّمَنِ؛ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ رَسُولٍ يَأْتِي بِنَسْخٍ مَا قَبْلَهُ، إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ الَّتِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا الرُّسُولَانِ وَاحِدَةً.

أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَعَلَ آيَتُهُ الْعَظِيمَةَ الْبَاقِيَةَ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ تَمُوتُ بِمَوْتِهِمْ، وَلَا تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَّا ذِكْرِي، أَمَّا مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّ آيَتَهُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١]، فَالْكِتَابُ كَافٍ عَنْ كُلِّ آيَةٍ لِّمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَتَعَقَّلَهُ، وَعَرَفَ مَعَانِيَهُ، وَانْتَفَعَ بِأَخْبَارِهِ، وَانْتَعَطَ بِقَصَصِهِ، فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نُحِشُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، أَنَّنَا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى وَجْهِهِ نَتَدَبَّرُهُ، وَنَتَعَطُّ بِمَا فِيهِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ - يَتْلُونَ الْكِتَابَ لِلتَّبَرُّكِ وَالْأَجْرِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ: هُوَ أَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِنَتَذَكَّرَهُ وَنَتَّعِظَ بِمَا فِيهِ، ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾، هَذَا الْأَجْرُ ﴿لِيَذَكَّرُوا بِآيَاتِهِ﴾ هَذِهِ الثَّمَرَةُ، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.



١١٣ - الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ! فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ [الفتح: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٤ - الثَّالِثُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، رقم (٤٩٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، رقم (٤٩٦٧)،

وفي رواية في الصحيحين عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

مَعْنَى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَي: يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتُهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»^(٢).

وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ

ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/٢١٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٨٧٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيب والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/٢١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/٢١٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٢٤٦).

اللَّهُ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿١﴾.

١١٥- الرابع: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦- الخامس: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٣) رواه مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُدْخِلُهُ فِي أَشْيَاخِ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَ وَهْدِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُشَاوِرُ النَّاسَ ذَوِي الرَّأْيِ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالشُّورَى الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَتْ تَكُونُ مَجْلِسٍ لِلشُّورَى حَتَّى يَكُونَ مُشَارِكًا فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنَّ الشُّورَى الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ جَمَعَ النَّاسَ لَهُ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالْأَمَانَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاقِعَةِ، فَكَانَ مِنْ هَذِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ سُنَّتِهِ الْمَشْكُورَةِ، وَسَعِيهِ الْحَمِيدِ أَنَّهُ يُشَاوِرُ النَّاسَ، يَجْمَعُهُمْ لِيَسْتَشِيرَهُمْ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يُدْخِلُ مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ -أَي: مَعَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤ / ٢٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣ / ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨٢)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١ / ٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، رقم (٢٨٧٨).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ صَغِيرَ السِّنِّ بِالنِّسْبَةِ لَهُؤُلَاءِ، فَوَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ: كَيْفَ يَدْخُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أَشْيَاخِ الْقَوْمِ وَلَهُمْ أَبْنَاءُ مِثْلُهُ وَلَا يُدْخِلُهُمْ؟! فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُرِيَهُمْ مَكَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، فَجَمَعَهُمْ وَدَعَاهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ ٢ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾، فَانْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهَا مَا تَقُولُونَ فِيهَا؟ قِسْمٌ سَكَتَ، وَقِسْمٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا إِذَا جَاءَنَا النَّصْرُ وَالْفَتْحُ، أَنْ نَسْتَغْفِرَ لَذُنُوبِنَا، وَأَنْ نَحْمَدَهُ وَنُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَا مَغْزَى هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهَا التَّرْكِيبِيَّ مِنْ حَيْثُ الْأَلْفَاظُ وَالْكَلِمَاتُ.

فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؟ قَالَ: هُوَ أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: عَلَامَةٌ قُرْبِ أَجَلِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ آيَةً: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾، يَعْنِي: فَتَحَ مَكَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ؛ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلَّا مَا عَلِمْتُ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْطِنَ لِمَغْزَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرَكِيبَاتِ؛ هَذَا أَمْرٌ قَدْ يَكُونُ سَهْلًا، لَكِنَّ مَغْزَى الْآيَاتِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۝﴾، أَيُّ: سَبَّحَ اللَّهُ مَصْحُوبًا بِالْحَمْدِ، فَالْبَاءُ هُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ مَصْحُوبًا بِالْحَمْدِ فَإِنَّهُ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْكَمَالُ؛

لأنَّ الكَمَالَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِنْفَاءِ الْعُيُوبِ، وَثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فإِنْتِفَاءُ الْعُيُوبِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَسَيِّحٌ﴾؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ مَعْنَاهُ التَّنْزِيهَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَثُبُوتُ الْكَمَالِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بِحَمْدٍ﴾؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الثَّنَاءُ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِذْ قَالُوا: الْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِالْجَمِيلِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِالْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ -يَعْنِي: الْفَاتِحَةَ-، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي»^(١). فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

والمُهِمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ، وَنَفْيِ النِّقَاطِ عَنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾، فَمَعْنَاهُ: اطْلُبْ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَالسَّتْرِ، يَعْنِي: الْمَغْفِرَةُ تَجْمَعُ بَيْنَ سَتْرِ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ مَدْلُولِ اسْتِثْقَائِهَا، فَإِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ وَهُوَ مَا يَوْضَعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الْحَرْبِ لِيَقِيَ السَّهَامَ، فَهُوَ وَاقٍ وَسَائِرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، فَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مَوْصُوفٌ بِكَثْرَةِ التَّوْبَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿تَوَّابًا﴾ وَهِيَ صِيغَةُ مُبَالِغَةٍ، لِكَثْرَةِ مَنْ يَتُوبُ؛ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ تَوَّابٌ عَلَى عَبْدِهِ تَوْبَةً سَابِقَةً لِتَوْبَتِهِ، وَتَوْبَةً لَاحِقَةً لَهَا، كَمَا قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فَالتَّوْبَةُ السَّابِقَةُ: أَنْ يُوقَّعَ اللهُ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ الَّلَّاحِقَةُ: أَنْ يَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ.

وَلِلتَّوْبَةِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ سَبَقَ ذِكْرُهَا^(١):

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّوْبَةِ.

وَالثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ.

وَالثَّالِثُ: الْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي الْحَالِ.

وَالرَّابِعُ: الْعَزْمُ عَلَى الْأَعْوَدِ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَتِ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا تُقْبَلُ فِيهِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ، فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَذِهِ التَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾ [النساء: ١٨] فَالآن لَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَفِعْ فِرْعَوْنُ بِتَوْبَتِهِ حِينَ أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ؛ قِيلَ لَهُ: ﴿ءَاَلَيْكَمْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وَالثَّانِي أَيْضًا مِمَّا لَا تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِنَّ النَّاسَ يُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) انظر: (ص: ٦٧٤).

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)؛ فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣- بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] والآيات في الباب كثيرة.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ»، الْخَيْرُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَوَّعَ لَهُمُ الْفَضَائِلُ وَالْأَجُورُ، وَالثَّوَابُ الْكَثِيرُ، وَأُصُولُ هَذِهِ الطُّرُقِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا جُهْدُ بَدَنِيٍّ، وَإِمَّا بَذْلُ مَالِيٍّ، وَإِمَّا مُرْكَبٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا، هَذِهِ أُصُولُ طُرُقِ الْخَيْرِ.

أَمَّا الْجُهْدُ الْبَدَنِيُّ فَهُوَ أَعْمَالُ الْبَدَنِ؛ مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْجِهَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْبَذْلُ الْمَالِيُّ فَمِثْلُ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُرْكَبُ فَمِثْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْمَالِ وَيَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنَّ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْأُصُولِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَوَّعَ لِلْعِبَادِ الطَّاعَاتُ، حَتَّى لَا يَمَلُّوا، لَوْ كَانَ الْخَيْرُ طَرِيقًا وَاحِدًا لَمَلَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَسِئَمُوا، وَلِذَا حَصَلَ الْإِبْتِلَاءُ، وَلَكِنْ إِذَا تَنَوَّعَ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، وَأَشَدَّ فِي الْإِبْتِلَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَاتِ لَيْسَتْ خَيْرًا وَاحِدًا، بَلْ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ لَهُ طُرُقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَاتِ لَيْسَتْ صِنْفًا وَاحِدًا، أَوْ فَرْدًا وَاحِدًا، أَوْ جِنْسًا وَاحِدًا.

وَيَدُلُّ لَهَا قُلْنَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَجِدُهُ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ، فَتَجِدُهُ كَثِيرَ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْلَفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَتَجِدُهُ كَثِيرًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْلَفُ الذِّكْرَ، وَالتَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ الْكَرِيمُ الطَّلِيقُ الْيَدِ الَّذِي يُحِبُّ بَذْلَ الْمَالِ فَتَجِدُهُ دَائِمًا يَتَصَدَّقُ، وَدَائِمًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَعِبُ الْعِلْمَ وَطَلَبَ الْعِلْمِ، الَّذِي هُوَ فِي وَقْتِنَا هَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فِي عَصْرِنَا هَذَا، مُتَحَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ، وَكَثْرَةِ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا بُضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ، فَنَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى طَلَبَةِ عِلْمٍ، يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ ثَابِتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدُّوا هَذِهِ الْفَوَاضِي الَّتِي أَصْبَحَتْ مُنْتَشِرَةً فِي الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ وَالْمُدُنِ؛ كُلُّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَصَدَّى لِلْفُتْيَا، وَيَتَهَاوَنُ بِهَا، وَكَأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَوْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

أَوِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَهَذَا يُنْذِرُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ؛ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِعُلَمَاءَ رَاسِخِينَ، عِنْدَهُمْ عِلْمٌ قَوِيٌّ وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ.

وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ لِلخَلْقِ؛ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ عَدِيلاً لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْجِهَادُ الَّذِي يَشُوبُهُ مَا يَشُوبُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَيَشُكُّ النَّاسُ فِي صِدْقِ نِيَّةِ الْمُجَاهِدِينَ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ يُجَاهِدُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَتَجِدُهُمْ مَثَلًا يُطَبِّقُونَ هَذَا الْمَبْدَأَ فِي أَنْفُسِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُجَاهِدُوا غَيْرَهُمْ، فَالْجِهَادُ الْحَقِيقِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الَّذِي يُقَاتِلُ فِيهِ الْمُقَاتِلُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا يُعَادِلُهُ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً﴾، يَعْنِي: مَا كَانُوا لِيَذْهَبُوا إِلَى الْجِهَادِ جَمِيعًا، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يَعْنِي: وَقَعَدَتْ طَائِفَةٌ، وَإِنَّمَا قَعَدُوا ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ طَلَبَ الْعِلْمِ مُعَادِلًا لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادِ الْحَقِّ الَّذِي يُعْلَمُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَحَالِ الْمُجَاهِدِينَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

فَالْمُهْمُ أَنَّ طُرُقَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا فِيمَا أَرَى -بَعْدَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ- هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّا الْيَوْمَ فِي ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

لَقَدْ سَمِعْنَا وَجَاءَنَا اسْتِفْتَاءٌ عَنْ شَخْصٍ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسَاجِدِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَبَرَّعُوا لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ فِيهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ صَلَّى عَلَى حَسَبِ الْأَذَانِ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لِمَاذَا؟! لَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْقِيتٍ وَلَيْسَ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،

وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ^(١)، أَمَّا الْآنَ؛ الْأَوْقَاتُ مَكْتُوبَةٌ فِي أَوْرَاقٍ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ عَلَيْهَا، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ، يَعْنِي: كُلُّ الْمُسْلِمِينَ - عَلَى زَعْمِهِ - لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ، وَهَذِهِ بَلْبَلَةٌ.

وَالْمَشْكِلَةُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا، يُقَالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ عِلْمُ الْأَوْرَاقِ الَّذِي يُعْطَى الْإِنْسَانُ فِيهِ بِطَاقَةٍ تَشْهَدُ بِأَنَّهُ مُتَخَرِّجٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا، مَنْ أَنَا...!

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءَ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى الْأُمُورُ هَكَذَا فَوْضَى، فَإِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ دِينٌ، وَلَا تَطْمِئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُفْتِي، وَكُلُّ وَاحِدٍ تَحْتَ سَقْفٍ يُفْتِي، وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قِمَّةِ جَبَلٍ يُفْتِي، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَا بُدَّ مِنْ عُلَمَاءَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ ثَابِتٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ غَيْرُ مُنَحْصِرَةٍ فَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا:

١١٧- الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«تَكْفُ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الصَّانِعُ» بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُويَ «ضَائِعًا» بِالْمَعْجَمَةِ: أَيِ ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، «وَالْآخَرُ»: الَّذِي لَا يُتَقَنُّ مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومُوا بِهَا، وَلَيْسُوا كَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ رَبِّيًا يَسْأَلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ لَا يَعْمَلُونَ، أَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ، فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٢).

وَهَذَا أَيْضًا أَبُو ذَرٍّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الرَّقَابِ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ وَالْمُرَادُ بِالرَّقَابِ: الْمَمَالِكُ، يَعْنِي: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي إِعْتَاقِ الرَّقَابِ؟ فَقَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا يَعْنِي: أَحَبُّهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، فَيَجْتَمِعُ فِي هَذِهِ الرَّقِيَةِ النَّفَاسَةُ، وَكَثْرَةُ الثَّمَنِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَبْذُلُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ قُوَّةٌ إِيْمَانٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ عَبِيدٌ وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِأَعْمَالِهِ، وَلِأَنَّهُ خَفِيفُ النَّفْسِ، وَنَافِعٌ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا أَعْلَى الْعَبِيدِ عِنْدَهُ ثَمَنًا، فَإِذَا سَأَلَ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ أَعُتِقَ هَذَا، أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَوْ مَا دُونَهُ؟ قُلْنَا: أَنْ تُعْتِقَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَنْفَسُ الرَّقَابِ عِنْدَكَ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّقَابِ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ تَصَدَّقَ بِهِ ^(١)، اتَّبَاعًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَبَيْرَحَاءُ بُسْتَانٌ نَظِيفٌ قَرِيبٌ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي إِلَيْهِ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ طَيِّبٌ عَذْبٌ، وَهَذَا يَكُونُ غَالِيًا عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنِّي أَجْعَلُهَا صَدَقَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَضَعُفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ». يَعْنِي: يَتَعَجَّبُ وَيَقُولُ: «مَالٌ رَابِحٌ، مَالٌ رَابِحٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» ^(٢)، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَتِهِ، وَالشَّاهِدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَتَبَادَرُونَ الْخَيْرَاتِ.

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ (١٠٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّهْدِ (٢٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ، رَقْمُ (١٤٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، رَقْمُ (٩٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِنْ لَمْ يَجِدْ، يَعْنِي: رَقَبَةً بِهَذَا الْمَعْنَى: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا؟» قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، يَعْنِي: تَصْنَعُ لِإِنْسَانٍ مَعْرُوفًا، أَوْ تُعِينُ أَخْرَقًا، مَا يَعْرِفُ، فَتُسَاعِدُهُ وَتُعِينُهُ، فَهَذَا أَيْضًا صَدَقَةٌ وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» وَهَذَا أَدْنَى مَا يَكُونُ؛ أَنْ يَكْفُ الْإِنْسَانُ شَرَّهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَسْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١١٨ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«السُّلَامَى» بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَقْصَلُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، السُّلَامَى هِيَ الْعِظَامُ، أَوْ مَفَاصِلُ الْعِظَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ، قَالُوا: وَالْبَدَنُ فِيهِ ثَلَاثُئَاثَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، مَا بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَيُصْبِحُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُئَاثَةٌ وَسِتُّونَ صَدَقَةً.

وَلَكِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ لَيْسَتْ صَدَقَاتٍ مَالِيَّةً، بَلْ هِيَ عَامَةٌ، كُلُّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ صَدَقَةٌ، كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ، حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا أَعْنَتَ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَحَمَلْتَهُ عَلَيْهَا أَوْ رَفَعْتَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١) كُلُّ شَيْءٍ صَدَقَةٌ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ صَدَقَةٌ، طَلَبُ الْعِلْمِ صَدَقَةٌ؛ وَحِينَئِذٍ تَكْثُرُ الصَّدَقَاتُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَهِيَ ثَلَاثُئَاثَةٌ وَسِتُّونَ صَدَقَةً.

ثُمَّ قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ»، يَعْنِي: عَنْ ذَلِكَ: «رَكَعَتَانِ يَرَكْعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مِنَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ؛ أَجْزَأْتُ عَنْ كُلِّ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَيْكَ، وَهَذَا مِنْ تَسْيِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْلَقُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَالٍ. وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَكَعَتَيِ الضُّحَى سُنَّةٌ، سُنَّةُ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ يَوْمٍ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، وَكَانَتِ الرَّكَعَتَانِ تُجْزَى، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةُ كُلِّ يَوْمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْضِيَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَيْكَ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَسُنَّةُ الضُّحَى يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: حوالي رُبع إلى ثُلث ساعة بعدَ الطُّلوع^(١)، إلى قُبيلِ الزَّوالِ، أي: إلى قُبيلِ الزَّوالِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ^(٢)، كُلُّ هَذَا وَقْتُ لِصَلَاةِ الضُّحَى، في أَيِّ وَقْتٍ فِيهِ تُصَلِّي رَكَعَتَيِ الضُّحَى، ما بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمَحٍ إِلَى وَقْتِ الزَّوالِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٣)، يعني: حِينَ تَقُومُ الْفِصَالُ مِنَ الرَّمْضَاءِ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ تَأْخِيرَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ^(٤).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ طُرُقِ الْخَيْرِ كَثِيرَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١١٩ - الثَّالِثُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّجَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) وانظر كلام فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٤/ ٨٧، ٥/ ٢٨).

(٢) وانظر كلام فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في فتاوى نور على الدرب (٥/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، رقم (٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا»، عُرِضَتْ عَلَيَّ: يَعْنِي بُلِّغَتْ عَنْهَا، وَبَيَّتْ لِي، وَالَّذِي بَيَّنَّهَا لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحْلِلُ وَيُحَرِّمُ وَيُوجِبُ، فَعَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحَاسِنَ وَالْمَسَاوِيَّ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ، فَوَجَدَ مِنْ مَحَاسِنِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَيُمَاطُ: يَعْنِي يُزَالُ، وَالْأَذَى مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ؛ مِنْ شَوْكٍ، وَأَعْوَادٍ، وَأَحْجَارٍ، وَزُجَاجٍ، وَأَرَوَاطٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. كُلُّ مَا يُؤْذِي فَاِمَاطَتُهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «الْإِيمَانَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي الطَّرِيقِ أَذَى فَاِمَاطْتُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ أَعْمَالِكَ، وَهُوَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَشُعَبِ الْإِيمَانِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْمَحَاسِنِ وَمِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ وَضْعَ الْأَذَى فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ الَّذِينَ يُلْقُونَ الْقُشُورَ فِي الْأَسْوَاقِ، فِي تَمَرَاتِ النَّاسِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ إِذَا آذَوْا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ مَازُورُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ زَلَقَ بِهِ حَيَوَانٌ أَوْ إِنْسَانٌ فَاِنكَسَرَ، فَعَلَى مَنْ وَضَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضَمَانُهُ، يَضْمَنُهُ بِالذِّبَةِ، أَوْ بِهَا دُونَ الذِّبَةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الذِّبَةَ، الْمُهِمُّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَذْيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِرَاقَةِ الْمِيَاهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَتُؤْذِي النَّاسَ، وَرُبَّمَا تَمُرُّ السَّيَّارَاتُ مِنْ عِنْدِهَا، فَتُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ ثِيَابَهُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا فَسَادٌ لَا شَكَّ لِلْأَسْفَلَتِ؛ لِأَنَّ الْأَسْفَلَتَ كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَتَكَرَّرَ؛ فَإِنَّهُ يَذُوبُ وَيَفْسَدُ. فَالْمُهِمُّ أَنَّنَا -مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ، وَنَحْنُ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ- لَا نُبَالِي بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَكَأَنَّهَا لَا شَيْءَ، يُلْقِي الْإِنْسَانُ الْأَذَى فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، يَكْسِرُ الزُّجَاجَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، الْأَعْوَادُ يُلْقِيهَا؛ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، حَجَرٌ يَضَعُهُ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، إِذَا، يُسْتَحَبُّ لَنَا كُلُّمَا رَأَيْنَا مَا يُؤْذِي أَنْ نُزِيلَهُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، النُّخَاعَةُ: يَعْنِي: النُّخَامَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ النُّخَاعِ، النُّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مَفْرُوشٌ بِالْحَصْبَاءِ، بِالْحَصَى الصَّغَارِ، فَالنُّخَامَةُ تُدْفَنُ فِي التُّرَابِ، أَمَا عِنْدَنَا الْآنَ فَلَيْسَ هُنَاكَ تُرَابٌ، وَلَكِنْ إِذَا وَجِدْتَ فَإِنَّهَا تُحْكُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى تَذَهَبَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النُّخَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، فَمَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَثِمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»^(١)، فَأُثِبَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، يَعْنِي: إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ فَلْيَدْفِنْهَا، لَكِنْ فِي عَهْدِنَا: فَلْيَحْكُهَا بِمِنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّى تَزُولَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النُّخَاعَةُ؛ فَمَا بِالْكَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، مِثْلُ مَا كَانَ فِيهَا مَضَى،
 حَيْثُ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بِحِذَائِهِ وَلَمْ يَقْلِبْهَا وَيُقْتَشَّ فِيهَا، وَيَكُونُ فِيهَا الرَّوْثُ
 الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَلَوَّثُ بِهِ، فَأَنْتَ اعْتَبِرْ بِالنُّخَامَةِ؛ مَا هُوَ مِثْلُهَا فِي أَذْيَةِ الْمَسْجِدِ،
 أَوْ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَنَادِيلُ الْخَفِيفَةُ، ثُمَّ يَتَنَحَّعُ
 فِيهَا وَيَرْمِي بِهَا فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، هَذَا أَذَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ النُّفُوسَ تَتَقَرَّرُ إِذَا رَأَتْ
 مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، فَإِذَا تَنَحَّعَتْ فِي الْمَنَدِيلِ،
 فَضَعَهُ فِي جَيْبِكَ، حَتَّى تَخْرُجَ فَتَرْمِي بِهِ فِيهَا أَعِدَّ لِدَلِكِ، بِشَرَطِ أَلَّا تُؤْذِيَ أَحَدًا.
 وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٢٠ - الرَّابِعُ: عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ،
 يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،
 وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ
 صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّبَي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ
 لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا
 وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الدُّثُورُ» بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْأَمْوَالُ وَاحِدُهَا: دُثْرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢١ - الخَامِسُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

١٢٢ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورواه مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مَنكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِئَةِ فَإِنَّهُ يُمِيطُ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يَعْنِي: اسْتَأْثَرُوا بِالْأُجُورِ وَأَخَذُوهَا عَنَّا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

وتقدم شرحه برقم (١١٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضية شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٧٩).

وأهل الدُّثُورِ: يَعْنِي: أَهْلُ الْأَمْوَالِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، يَعْنِي: فَتَحْنُ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الصَّيَامِ، لَكِنَّهُمْ يَفْضِلُونَا بِالتَّصَدَّقِ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، أَيُّ: بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِ الْمَالِ؛ يَعْنِي: وَلَا نَتَصَدَّقُ.

وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، قَالُوا: وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ^(١). فَاظْطَرُّ إِلَى الْهَمِّ الْعَالِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ يَغِطُونَ إِخْوَانَهُمْ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتَقُونَ مِنْهَا، لَيْسُوا يَقُولُونَ: عِنْدَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ؛ يَرَكِبُونَ بِهَا الْمَرَائِبَ الْفَخْمَةَ، وَيَسْكُنُونَ الْقُصُورَ الْمُشِيدَةَ، وَيَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يُرِيدُونَ مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَهُوَ الْآخِرَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

فَهُمْ اسْتَكُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَكْوَى غِبْطَةٍ، لَا شَكْوَى حَسَدٍ، وَلَا اعْتِرَاضٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ فَضْلًا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَمَّنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ؛ فَتَصَدَّقُوا بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ» يَعْنِي: إِذَا فَاتَتْكُمْ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ فَهُنَاكَ الصَّدَقَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأُولَى فِيمَا سَبَقَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي عَالِمًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَأْمُرُ بِمَا يَعْتَقِدُ النَّاسُ أَنَّ شَرْعَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَرْعِ اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأُمُورِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ أَوْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ، وَحِرْصٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ يَتَسَرَّعُ فَيُنْكَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَالَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُخَاطَبُ، مَثَلًا يَجِدُ إِنْسَانًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي السُّوقِ، فَيَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ مَعَ الرَّجُلِ: لِمَاذَا تَمْشِي مَعَ الْمَرْأَةِ؟ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَهَا، هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، إِذَا كُنْتَ فِي شَكٍّ فَاسْأَلْهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرَائِنُ تَوْجِبُ الشَّكَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَلَا تَتَكَلَّمْ، مَا أَكْثَرَ النَّاسَ الَّذِينَ يَصْطَحِبُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَانْظُرْ إِلَى حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ يُعَامِلُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، مَا قَالَ لَهُ: لِمَاذَا تَقْعُدُ؟ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُنْهَى أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَنِيَّ أَيِّ وَقْتٍ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فِي الصَّبَاحِ فِي الْمَسَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ وَجَلَسَ، لَكِنَّ هُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، يَعْنِي: خَفَّفَ. فَهُنَا لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ حَتَّى سَأَلَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَلَّا يَتَرْتَبَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، فَإِنْ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مِنْ بَابِ دَرءٍ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا وَجَدْنَاهُ عَلَى مُنْكَرٍ كَأَنْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ مَثَلًا، وَلَوْ نَهَيْنَاهُ عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ ذَهَبَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، فَإِنَّا لَا نَنْهَاهُ؛ إِذَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَقْدِمُ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّا لَا نَنْهَاهُ عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدَئِذٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ أَهْوَنُ مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الأنعام: ١٠٨]﴾، فَسَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَصْلَحَةٌ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا سَبُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَلَّا يَتَضَمَّنَ الْإِنْكَارُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ دَرَاءً لِأَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَذَا إِصْلَاحَ الْخَلْقِ. لَا الْإِنْتِصَارَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لِيُنْفِذَ سُلْطَتَهُ وَيَتَنَصَّرَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ، قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ جِهَةٍ دَرَاءَ الْمُنْكَرِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَلَكِنَّهُ نَقْصٌ كَبِيرٌ فَأَنْتَ إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَانْوَ بِقَلْبِكَ أَنَّكَ تُرِيدُ إِصْلَاحَ الْخَلْقِ، لَا أَنَّكَ تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ، وَتَتَنَصَّرُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى تُؤْجَرَ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ بَرَكَهً. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟» يَعْنِي: لَوْ زَنَى وَوَضَعَ الشَّهْوَةَ فِي الْحَرَامِ، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَانَ لَهُ أَجْرٌ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَغْنَى بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، كَانَ لَهُ بِهَذَا الْاسْتِغْنَاءِ أَجْرٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا، فَإِنَّهُ يَنَالُ شَهْوَتَهُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَعَ ذَلِكَ -لِكَوْنِهِ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْحَرَامِ- فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ أَجْرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(١)، مَعَ أَنَّ مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي فَمِ امْرَأَتِهِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي^(٢)، وَتُخَصِّمُهُ فِي ذَلِكَ، تَغْلِبُهُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ، فَلَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْجِرُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَنْبِيهُ عَلَى مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ قِيَاسَ الْعَكْسِ: وَهُوَ إِبْثَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي ضِدِّ الْأَصْلِ لِمُفَارَقَةِ الْعِلَّةِ، فَهُنَا الْعِلَّةُ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ يُؤْجَرُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، هُوَ أَنَّهُ وَضَعَ شَهْوَتَهُ فِي حَلَالٍ، نَقِيضُ هَذِهِ الْعِلَّةِ: إِذَا وَضَعَ شَهْوَتَهُ فِي حَرَامٍ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْوَاعٌ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شَبِّهِ، وَقِيَاسُ عَكْسٍ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب

الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، عن

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

١٢٣ - السَّابِعُ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«النُّزْلُ»: الْقَوْتُ وَالرِّزْقُ وَمَا يُهَيَأُ لِلضَّيْفِ.

١٢٤ - الثَّامِنُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣): الْفَرَسَنُ مِنَ الْبَعِيرِ: كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نَقَلَهُمَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، غَدَا: بِمَعْنَى ذَهَبَ غُدُوَّةً، أَيُّ: ذَهَبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. «أَوْ رَاحَ»: الرَّوَّاحُ يُطْلَقُ عَلَى بَعْدِ الزَّوَالِ، مِثْلُ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الرَّوَّاحُ عَلَى مُجَرَّدِ الذَّهَابِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٦٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل، رقم (١٠٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (٩٥٨/٣) الصحاح.

فِي السَّاعَةِ الْأُولَى...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(١)، فَإِنَّ مَعْنَى «رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» أَيُّ: ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الْغَدُوءُ مَعَ الرَّوَّاحِ، صَارَتْ الْغَدُوءُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالرَّوَّاحُ آخِرَ النَّهَارِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، سَوَاءً غَدَا لِلصَّلَاةِ، أَوْ لَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْحَيْرِ، أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، وَالتَّزُلُّ: مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ، أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِدُّ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً، يُعِدُّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا إِكْرَامًا لَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ هَذَا الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعَبْدِ، حَيْثُ يُعْطِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ هَذَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»، يَعْنِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثَّ عَلَى الْهَدْيَةِ لِلجَارِ وَلَوْ شَيْئًا قَلِيلًا، قَالَ: «وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»، الْفَرَسَنُ: مَا يَكُونُ فِي ظِلْفِ الشَّاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ بَسِيطٌ زَهِيدٌ، كَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٢) حَتَّى الْمَرَقُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ جِيرَانُكَ هَدِيَّةً، فَإِنَّكَ تُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، كَذَلِكَ أَيْضًا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ

الطَّيْبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، رَقْمُ (٢٦٢٥)، مِنْ

حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(١) فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، إِذَا لَمْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهِ عُبُوسٍ مُكْفَهَرٍّ، بَلْ بِوَجْهِ مُنْطَلِقٍ مُنْشَرِّحٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْحَقِيرِ وَمِنَ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ أَخَاكَ إِذَا وَاجَهْتَهُ بِهَذِهِ الْمُوَاجَهَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الشُّرُورُ وَيَفْرَحُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الشُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَأَجْرٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].



١٢٥ - التَّاسِعُ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبِضْعُ» مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفَتَّحَ. وَ«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ.

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَّ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ خَصْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ شُعْبَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُ شُعْبٌ كَثِيرَةٌ؛ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، يَعْنِي: مِنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعٍ وَسَبْعِينَ.

أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَلَكِنْ أَفْضَلُهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ وُزِنَتْ بِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَرَجَحَتْ بِهِنَ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، الْكَلِمَةُ الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكُمْ بِهَا، مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ أَفْضَلُ شُعْبِ الْإِيمَانِ، «وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، يَعْنِي: إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُؤْذِي الْمَارِّينَ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ خَرَقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا يُؤْذِي الْمَارِّينَ إِذَا أَزَلَّتْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَالْحَيَاءُ: حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ فِعْلٍ مَا يَحْجُلُ مِنْهُ، وَهِيَ صِفَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ خُلِقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَيَاءُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَالْحَيَاءُ صِفَةُ مَحْمُودَةٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ لَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، الْحَقُّ لَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ، وَلَكِنْ مَا سِوَى الْحَقِّ فَإِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ أَنْ تَكُونَ حَيًّا، ضِدُّ ذَلِكَ: مَنْ لَا يَسْتَحْيِي، فَلَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ، وَلَا يُبَالِي بِمَا قَالَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٣). وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب شعب الإيمان، رقم (٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل،

باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث

أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٦ - العاشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(٣).

«الْمُوقُ»: الْخَفُّ. وَ«يُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ. «رَكِيَّةٌ»: وَهِيَ الْبُئْرُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْغَرِيبَةَ، الَّتِي رَوَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ مُسَافِرًا، أَصَابَهُ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بَيْتًا فَشَرِبَ مِنْهَا، وَانْتَهَى عَطَشُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، وَإِذَا بِكَلْبٍ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، يَعْنِي: يَأْكُلُ الطَّيْنَ الْمُتَبَلَّ الرَّطْبَ، يَأْكُلُهُ مِنَ الْعَطَشِ، مِنْ أَجْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ، رَقْمُ (٢٢٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ، رَقْمُ (١٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ، رَقْمُ (٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، رَقْمُ (٢٢٤٥).

أَنْ يَمَصَّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ شِدَّةِ عَطَشِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مَا أَصَابَنِي، أَوْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِنَ الْعَطَشِ مَا بَلَغَ بِي. ثُمَّ نَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً -الْخُفُّ: مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جُلُودٍ وَنَحْوِهَا، فَمَلَأَهُ مَاءً- فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ، وَجَعَلَ يَصْعَدُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى صَعِدَ مِنَ الْبِئْرِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَلَمَّا سَقَى الْكَلْبَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِهِ.

وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، عَمَلٌ يَسِيرٌ شَكَرَ اللَّهُ بِهِ عَامِلَ هَذَا الْعَمَلِ، وَغَفَرَ لَهُ الذُّنُوبَ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَلَمَّا حَدَّثَ ﷺ الصَّحَابَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدَّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمُوا فَقَطْ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمُوا فَيَعْمَلُوا، سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»؛ لِأَنَّ هَذَا كَلْبٌ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَقَاهُ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمُ؟! هَلْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ مِنْ أَجْرٍ؟! قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، الْكَبِدُ الرُّطْبَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْمَاءُ لَيَسَتْ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ.

إِذَا، نَأْخُذُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَصَّ عَلَيْنَا قِصَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْتَبِرَ بِهَا، وَأَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا عِبْرَةً، وَهَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، رقم (٦٤٨٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية أخرى، وَلَعَلَّهَا قِصَّةُ أُخْرَى، أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَعْنِي: أَتَمَّا تُمَارِسُ الزَّنا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، رَأَتْ كَلْبًا يَطُوفُ بِرَكِيَّةٍ، يَعْنِي: يَدُورُ عَلَيْهَا عَطْشَانٌ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا رَكِيَّةٌ بَيْتٌ، فَزَرَعَتْ مُوقَهَا -يَعْنِي: الْخَفَّ الَّذِي تَلْبَسُهُ- وَاسْتَقَتَّ لَهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَهَائِمَ فِيهَا أَجْرٌ، كُلُّ بَهِيمَةٍ أَحْسَنَتْ لَهَا بِسْقِيٍّ، أَوْ إِطْعَامٍ، أَوْ وِقَايَةٍ مِنْ حَرٍّ، أَوْ وِقَايَةٍ مِنْ بَرَدٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَوْ كَانَتْ مِنَ السَّوَابِ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا وَهُنَّ بَهَائِمٌ؛ فَكَيْفَ بِالْآدَمِيِّينَ؟! إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَى الْآدَمِيِّينَ كَانَ أَشَدَّ وَأَكْثَرَ أَجْرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(١)، يَعْنِي: لَوْ كَانَ وَلَدُكَ الصَّغِيرُ وَقَفَ عِنْدَ الْبَرَادَةِ يَقُولُ لَكَ: أُرِيدُ مَاءً، وَأَسْقَيْتَهُ وَهُوَ ظِمَانٌ، فَقَدْ سَقَيْتَ مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْقِيكَ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، أَجْرٌ كَثِيرٌ! وَاللَّهُ الْحَمْدُ، غَنَائِمُ؛ وَلَكِنْ أَيْنَ الْقَابِلُ لِهَذِهِ الْغَنَائِمِ؟! أَيْنَ الَّذِي يُجْلِصُ النِّيةَ، وَيَحْتَسِبُ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

فَأَوْصِيكَ يَا أَخِي وَنَفْسِي أَنْ تَحْرِصَ دَائِمًا عَلَى اغْتِنَامِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيةِ الصَّالِحَةِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ ذُخْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَمِ مِنْ عَمَلٍ صَغِيرٍ أَصْبَحَ بِالنِّيةِ كَبِيرًا! وَكَمِ مِنْ عَمَلٍ كَبِيرٍ أَصْبَحَ بِالْغَفْلَةِ صَغِيرًا!



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، (٢٤٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٧- الحادي عشر: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نُحِبُّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٢).

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» ^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ». وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِسَبَبِ غُصْنٍ أزالَهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْغُصْنُ مِنْ فَوْقٍ، يُؤْذِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ مِنْ أَسْفَلٍ يُؤْذِيهِمْ مِنْ جِهَةِ أَرْجُلِهِمْ.

المُهِمُّ أَنَّهُ غُصْنُ شَوْكٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَأزالَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، أَبَعَدَهُ وَنَحَّاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْغُصْنَ إِذَا آذَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا يُؤْذِيهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ غَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى هَذَا الرَّجُلَ يَتَقَلَّبُ فِيهَا، وَهَذَا أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، أُعِدَّتْ: يَعْنِي: هُيئَتْ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ الْآنَ، كَمَا أَنَّ النَّارَ أَيْضًا مَوْجُودَةٌ الْآنَ، وَلَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، خَلَقَهُمَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْبَقَاءِ، لَا فَنَاءَ لَّهُمَا، وَمَنْ دَخَلَهَا لَا يَفْنَى أَيْضًا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَقِيَ فِيهَا خَالِدًا مُّحَلَّدًا فِيهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ دَخَلَهَا خَالِدًا مُّحَلَّدًا فِيهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَزَالَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْأَذَى فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ فِي أَمْرِ حَسَنٍ، فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ؟ هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَهْلُ شَرٍّ وَبَلَاءٍ، وَأَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ، وَأَخْلَاقٍ سَيِّئَةٍ، يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِزَالَةُ هَؤُلَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ وَأَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِذَا أُزِيلَ أَذَى هَؤُلَاءِ، إِذَا كَانُوا أَصْحَابَ أَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ سَيِّئَةٍ إِحَادِيَّةٍ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَتُبْطَلُ أَفْكَارُهُمْ.

فَإِنَّ لَمْ يُجِدْ ذَلِكَ شَيْئًا قُطِّعَتْ أَعْنَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، ﴿أَوْ﴾ هُنَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لِلتَّنْوِيعِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُقَتَّلُونَ وَيُصَلَّبُونَ وَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَيُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، حَسَبَ جَرِيمَتِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ إِنَّ ﴿أَوْ﴾ هُنَا لِلتَّخْيِيرِ، أَيُّ: أَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَاءَ نَفَاهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، حَسَبَ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ جَيِّدٌ جَدًّا؛ أَعْنِي أَنْ تَكُونَ ﴿أَوْ﴾ هُنَا لِلتَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْإِنْسَانُ جُرْمُهُ ظَاهِرٌ سَهْلٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ يَكُونُ صَعْبًا، وَيَكُونُ مُضِلًّا لِلْأُمَّةِ، فَهُنَا مَثَلًا هَلْ نَقُولُ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ جُرِمَ هَذَا الْإِنْسَانُ سَهْلٌ؛ انْفِهَ مِنَ الْأَرْضِ، اطْرُدْهُ يَكْفِي، أَوْ اقْطَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى يَكْفِي، قَدْ يَقُولُ لَا يَكْفِي؛ هَذَا أَمْرٌ يُحْشَى مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، هَذَا لَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ شَرُّهُ إِلَّا أَنْ أَقْتُلَهُ؛ نَقُولُ: نَعَمْ، لَكَ ذَلِكَ. فَكَوْنُ ﴿أَوْ﴾ هُنَا لِلتَّخْيِيرِ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِنْ كَوْنِهَا تَنْزِيلٌ عَلَى حَسَبِ الْجَرِيمَةِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ يُزِيلُوا الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ: أَنْ يُزِيلُوا كُلَّ دَاعِيَةٍ إِلَى شَرٍّ، أَوْ إِلَى إِلْحَادٍ، أَوْ إِلَى مُجُونٍ، أَوْ إِلَى فُسُوقٍ، بِحَيْثُ يُمْنَعُ مِنْ شَرٍّ مَا يُرِيدُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ وُلاَةَ الْأُمُورِ الَّذِينَ وَلَّاهُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ تَهَاوُنٌ، يَتَهَاوَنُونَ بِالْأَمْرِ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى يَنْمُو وَيَزْدَادَ، وَحِينَئِذٍ يَعْجِزُونَ عَنْ صَدِّهِ، فَالوَاجِبُ أَنْ يُقَابَلَ الشَّرُّ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ، حَتَّى لَا يَتَشَرَّرَ وَلَا يَصِلَ النَّاسُ بِهِ.

الْمُهْمُ أَنْ إِزَالَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ الطَّرِيقُ الْحَسِّيُّ، طَرِيقُ الْأَقْدَامِ، وَالطَّرِيقُ الْمَعْنَوِيُّ، طَرِيقُ الْقُلُوبِ، وَالْعَمَلُ عَلَى إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ كُلُّهُ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ. وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْقُلُوبِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَشَدُّ إِلْحَادًا مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْأَقْدَامِ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

١٢٨ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

في هذا الحديث دليل على أَنَّ الحُضُورَ إلى الجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ يُحْسِنَ الْإِنْسَانُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَسْتَمِعُ إِلَى الْخُطْبِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَيُنْصِتُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا عَمَلٌ يَسِيرٌ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَحْضُرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيُنْصِتَ لَخُطْبَةِ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرُغَ.

وقوله في هذا الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ»، لَا يُعَارِضُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَيُؤْخَذُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا أَصَحُّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَيَجِبُ أَوَّلًا عَلَى مَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا، وَلَكِنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ حَتَّى نَقُولَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ؛ بَلْ هُوَ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ آثِمًا، وَإِنْ فَعَلَهُ أَثِيبَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ؛ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ: لِمَاذَا تَأَخَّرْتَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ شُغِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْحُضُورِ مُبَكَّرًا.

فَقَالَ عُمَرُ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ- قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) يَعْنِي: كَيْفَ تَقْتَصِرُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فَأَمَرَ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِالْاِغْتِسَالِ؟! وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَاغْتَسَلَ، فَرُبَّمَا تَقَوَّيْتُهُ الْجُمُعَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ فَيُضِيعُ الْأَصْلُ إِلَى الْفَرْعِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَأَقَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ؛ لَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَالْإِنْصَاتِ، وَالِاسْتِمَاعِ: أَنْ يَرَعَاهَا سَمْعُهُ، وَالْإِنْصَاتُ: أَلَّا يَتَكَلَّمَ، هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

فَيَسْتَمِعُ الْإِنْسَانُ وَيَتَابِعُ بِسَمْعِهِ كَلَامَ الْخَطِيبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ: «مَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)، وَالْحِمَارُ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَاتِ، يَحْمِلُ أَسْفَارًا -يَعْنِي: كُتُبًا- وَلَكِنَّهُ لَا يَتَنَفَّعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِالْكُتُبِ إِذَا حَمَلَهَا؟ وَوَجْهُ الشَّبهِ بَيْنَهَا أَنَّ هَذَا الَّذِي حَضَرَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ، وَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ - يَعْنِي: يُسْكِتُهُ - فَقَدْ لَغَا»^(١)، وَمَعْنَى لَغَا أَيْ: فَاتَهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ، فَاَلْمَسَالَةُ خَطِيرَةٌ.

وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»، وَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يُفْرَشُ الْمَسْجِدُ بِالْحَصْبَةِ، وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ مِثْلُ الْعَدَسِ، أَوْ أَكْبَرُ قَلِيلًا، أَوْ أَقْلُ، يُفْرَشُ بِهَا بَدَلُ الْفُرْشِ الَّتِي نَفَرُشُهَا الْآنَ، فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا يَعْثُ بِالْحَصَى، يُحَرِّكُهَا بِيَدِهِ، أَوْ يَمَسُّهَا بِيَدِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»؛ لِأَنَّ مَسَّ الْحَصَى يُلْهِمُهُ عَنِ الِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، يَعْنِي: يُحْرَمُ ثَوَابُ الْجُمُعَةِ الَّتِي فَضَّلَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى غَيْرِهَا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَسِّ الْحَصَى، فَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَعْثُ بِغَيْرِ مَسِّ الْحَصَى، الَّذِي يَعْثُ بِتَحْرِيكِ الْقَلَمِ، أَوْ السَّاعَةِ، أَوْ الْمَرْوَحَةِ الَّتِي يُحَرِّكُهَا وَيَلْفُهَا دُونَ حَاجَةٍ، أَوْ الَّذِي يَعْثُ بِالسُّوَالِكِ، يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَانَ يَأْتِيهِ النُّوْمُ أَوْ النُّعَاسُ؛ فَأَخَذَ يَتَسَوَّكَ لِيَطْرُدَ النُّعَاسَ عَنْهُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَقَدْ سُئِلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ مَا يَسْتَمِعُهُ فِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسَى فَيَقُولُ: أَنَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ أَكْتُبُهَا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالْكِتَابَةِ تَلَهَّى عَمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ قَلْبَانِ. فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ يَشْتَغِلُ بِالكِتَابَةِ تَلَهَّى عَمَّا يَقُولُهُ الْخَطِيبُ أَثْنَاءَ كِتَابَتِهِ لَهَا سَبَقَ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ،
الآن قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مَا يُرِيحُهُمْ، حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْمُسَجَّلَاتُ، فِيمَا مَكَانِكَ أَنْ
تُحْضِرَ الْمَسْجَلَ تُسَجِّلُ الْخُطْبَةَ فِي رَاحَةٍ، وَتَسْتَمِعَ إِلَيْهَا فِي بَيْتِكَ، أَوْ فِي سَيَّارَتِكَ، عَلَى
أَيِّ وَضْعٍ كُنْتَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٢٩- الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ،
أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ
آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ،
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَصَائِلِ الْوُضُوءِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

هَذَا الْوُضُوءُ تُطَهَّرُ فِيهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ،
وَالرِّجْلَانِ، وَهَذَا التَّطَهِيرُ يَكُونُ تَطْهِيرًا حِسِّيًّا، وَيَكُونُ تَطْهِيرًا مَعْنَوِيًّا، أَمَّا كَوْنُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤)، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَطْهِيرًا حَسِيًّا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ، وَكَانَ الرَّأْسُ بَصْدِدٌ أَنْ يُغْسَلَ كَمَا تُغْسَلُ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ فِيهِ الشَّعْرُ، وَالرَّأْسُ هُوَ أَعْلَى الْبَدَنِ، فَلَوْ غَسَلَ الرَّأْسَ وَلَا سِوَاهُ إِذَا كَانَ فِيهِ الشَّعْرُ؛ لَكَانَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَا سِوَاهُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ جَعَلَ فَرَضَ الرَّأْسِ الْمَسْحَ فَقَطْ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُطَهِّرُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ تَطْهِيرًا حَسِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ فَرَضَ عَلَى مُعْتَبِقِيهِ أَنْ يُطَهَّرُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الَّتِي هِيَ غَالِبًا ظَاهِرَةٌ بَارِزَةٌ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَهَا الْمُسْلِمُ، فَهِيَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطَايَا نَظَرٍ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، وَذَكَرُ الْعَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَإِلَّا فَالْأَنْفُ قَدْ يُخْطِئُ، وَالْفَمُ قَدْ يُخْطِئُ؛ فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِكَلَامٍ حَرَامٍ، وَقَدْ يَشْمُ أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَشْمَهَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْخَطَأُ فِي النَّظَرِ.

فَلِذَلِكَ إِذَا غَسَلَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ بِالْوُضُوءِ خَرَجَتْ خَطَايَا عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، يَعْنِي: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، حَسًّا وَمَعْنَى، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَسْتَشِيرَ هَذَا الْمَعْنَى، أَيْ: أَنْ وَضُوءَهُ يَكُونُ تَكْفِيرًا لَخَطِيئَاتِهِ، حَتَّى يَكُونَ بِهَذَا الْوُضُوءِ مُحْتَسِبًا الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

١٣٠- الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١- الْخَامِسَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَمِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَمِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَمِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، هَذِهِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْخَطَايَا.

فَإِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ سَيِّئَةً وَأَتَقَنَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَإِنَّهَا تَمْحُو الْخَطَايَا، لَكِنْ قَالَ: «إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» يَعْنِي: إِذَا اجْتَنِبْتَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ. وَكَبَائِرُ الذُّنُوبِ هِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ عُقُوبَةً خَاصَّةً، فَكُلُّ ذَنْبٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (١٦/٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فاعِلُهُ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا كَالزُّنَى، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ كَأَكْلِ الرِّبَا، أَوْ فِيهِ نَفْيُ إِيمَانٍ، مِثْلُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، أَوْ فِيهِ بَرَاءَةٌ مِنْهُ، مِثْلُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ»: هَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ، وَأَنَّهَا لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ هُمَا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ؟ أَوْ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لَهَا بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْكَبَائِرَ فَلَا تُكْفَرُهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِقَامَةُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ فَلَا تُكْفَرُهَا، وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ تَوْبَةً خَاصَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تُكْفَرُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِهِ عَرَضًا، يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ مَاذَا سَيَقُولُونَ فِي جَوَابِهِ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ أحيانًا يَعْرِضُ الْمَسَائِلَ عَرَضًا، حَتَّى يَنْتَبِهَ الْإِنْسَانُ لَذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠٢)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَعْرِفُ مَاذَا سَيُلْقَى إِلَيْهِ، قَالَ: «أَلَا أَذْلُكُمُ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ هَلْ يُخْبِرُهُمْ؟! وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَهَذَا الْأُسْلُوبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهُوا إِلَى مَا سَيُلْقَى إِلَيْهِمْ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي: أَخْبِرْنَا فَإِنَّا نَوَدُّ أَنْ تُخْبِرَنَا بِمَا تُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ وَتُمَحَى بِهِ الْخَطَايَا، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، يَعْنِي: إِتِمَامُ الْوُضُوءِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الشِّتَاءِ يَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا بَارِدًا، وَإِتِمَامُ الْوُضُوءِ يَعْنِي: إِسْبَاغُهُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَإِذَا أَسْبَغَ الْإِنْسَانُ وَضُوءَهُ مَعَ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، دَلَّ هَذَا عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَيَرْفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَرَجَاتِ الْعَبْدِ وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ.

ثَانِيًا: كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الْمَسَاجِدَ، حَيْثُ شُرِعَ لَهُ إِتْيَانُهَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعْدَ الْمَسْجِدِ عَنِ الْبَيْتِ زَادَتْ حَسَنَاتُ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً وَاحِدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً.

ثَالِثًا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ شِدَّةِ شَوْقِهِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ، فَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ الْآخَرَى يَنْتَظِرُهَا، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيْمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَشَوْقِهِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فإذا كَانَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذَا مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

وقوله ﷺ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» أصلُ الرَّبَاطِ: الإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِعْدَادِهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ؛ فَلِذَلِكَ شُبِّهَ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَيُّ: أَنَّ الْمُوَظَّابَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقيلَ: إِنَّ الرَّبَاطَ هَاهُنَا اسْمٌ لِمَا يُرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ تَرْبِطُ صَاحِبَهَا عَنِ الْمَعَاصِي وَتُكْفِّهُ عَنْهَا.

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الْخَيْرِ؛ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَوِّقُ.



١٣٢ - السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٣- السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الْبَرْدَانِ: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ تَقَعُ فِي أْبَرِدٍ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ تَقَعُ فِي أْبَرِدٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مَنْ صَلَّاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَإِقَامَتَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» هَذَا فِيهِ تَشْبِيهُ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى تَشْبِيهُ الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كُمْ تَرَوْنَهُ رُؤْيَةً حَقِيقَةً مُؤَكَّدَةً كَمَا يَرَى الْإِنْسَانُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مَنْ أَنْ يُشَابَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»^(٢)، يَعْنِي بِأَلَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: الْفَجْرَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ يَكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، رَقْمُ (٢٩٩٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوَفِّيْكُمْ تَأْتِيَةً ۖ﴾ (١٣) إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةً، رَقْمُ (٧٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٦٣٣)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّتِي قَبْلَ غُرُوبِهَا: الْعَصْرَ، فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَفْضَلُهُمَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ» الْمُرَادُ صَلَّاهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاعَةِ كَالرَّجَالِ فَلْيَأْتِ بِهِمَا مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا. أَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ. إِذَا كُنْتَ مِثْلًا مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ مَرَضْتَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَكَأَنَّكَ مُصَلٍّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، يُكْتَبُ لَكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَلَوْ سَافَرْتَ وَكَانَ مِنْ عَادَتِكَ وَأَنْتَ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ أَنْ تُصَلِّيَ نَوَافِلَ، وَأَنْ تَقْرَأَ قُرْآنًا، وَأَنْ تُسَبِّحَ وَتَهْلِلَ وَتُكَبِّرَ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا سَافَرْتَ انشَغَلْتَ بِالسَّفَرِ عَنْ هَذَا، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُهُ فِي الْبَلَدِ مُقِيمًا.

مِثْلًا لَوْ سَافَرْتَ وَصَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فِي الْبَرِّ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كُنْتَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ تُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ مَا دَامَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا عَجَزَ عَنْهَا لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، اغْتَنِمِ الصَّحَّةَ، اغْتَنِمِ الْفَرَاغَ، اْعْمَلْ صَالِحًا، حَتَّى إِذَا شُغِلْتَ عَنْهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ كُتِبَ لَكَ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(١)، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِمَّا مِنْ قَوْلِهِ، وَإِمَّا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَنْ يَغْتَنِمَ الْفُرْصَةَ، حَتَّى إِذَا مَرَضَ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ فِي الصَّحَّةِ، وَأَنْ يَحْرِصَ - مَا دَامَ مُقِيمًا - عَلَى كَثَرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَ لَنَا وَلَكُمْ النِّيَّةَ، وَيُصْلِحَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَمَلَ.



١٣٤ - الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ فِي بَابِ كَثَرَةِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غابر سبيل»، رقم (٦٤١٦)، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَعْرُوفُ: مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ حُسْنُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ فَهُوَ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ» يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَكُلُّ عَمَلٍ تَتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ سَابِقٍ: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(١).

وَأَمَّا مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، مِثْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ بِالْمَالِ، أَوْ بِالْجَاهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقٍ لَا بِوَجْهِهِ عَبُوسٍ، وَأَنْ تُلِينَ لَهُ الْقَوْلَ، وَأَنْ تُدْخِلَ عَلَيْهِ الشُّرُورَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الشُّرُورَ وَيَقُولَ: أَنْتَ فِي عَافِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ، بِأَنْ كَانَ مَرَضُهُ شَدِيدًا، يَقُولُ ذَلِكَ نَاقِيًا أَنَّهُ فِي عَافِيَةٍ أَحْسَنَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمَرِيضِ سَبَبٌ لِلشِّفَاءِ؛ وَلِهَذَا يُحَدُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا عَادِيًّا صَغِيرًا، إِذَا قَالَ لَهُ الْإِنْسَانُ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ هَيِّنٌ لَا يَضُرُّ؛ سَرَّ بِذَلِكَ وَنَسِيَ الْمَرَضَ، وَنَسِيَ الْمَرَضَ سَبَبٌ لِشِفَائِهِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِالْمَرَضِ فَذَلِكَ سَبَبٌ لِبَقَائِهِ.

وَأَضْرَبَ لَكُمْ مِثْلًا لِذَلِكَ بِرَجُلٍ فِيهِ جُرْحٌ، تَجِدُ أَنَّهُ إِذَا تَلَهَّى بِحَاجَةٍ أُخْرَى لَا يُحْسِنُ بِالْمِ الْجُرْحِ، لَكِنْ إِذَا تَفَرَّغَ تَذَكَّرَ هَذَا الْجُرْحَ وَآلَمَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ.

انظر مثلاً إلى الحمَّالين الذين يحملون الأشياء على السيَّارات ويُنزِلونها، أحياناً يسقطُ على قدِّمه شيءٌ فيجرُّه، ولكنَّه ما دامَ يحملُ لا يشعرُ به ولا يُحسُّ به، فإذا فرَّغَ أحسَّ به وتألم.

إذا، فعفلة المريض عن المرض، وإدخال السرور عليه، وتأمله بأنَّ الله عزَّ وجلَّ سيشفِّيه، فهذا خيرٌ، يُنسيه المرض، وربَّما كان سبباً للشفاء.

إذا، كلُّ معروفٍ صدقةٌ، لو أنَّ أحداً إلى جنبك ورأيتُه محترّاً يتصبَّب العرق من جبينه، فروَّحتَ عليه بالمروحة، فإنَّه لك صدقةٌ؛ لأنَّه معروفٌ.

لو قابلت الضيوفَ بالانِّساطِ وتعجيلِ الضيافةِ لهم وما أشبه ذلك فهذا صدقةٌ.

انظر إلى إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام لما جاءته الملائكةُ ضيوفاً ماذا صنع؟ ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٢٩] قال العلماء: وقول إبراهيم سلامٌ أبلغ من قول الملائكة سلاماً؛ لأنَّ قول الملائكة سلاماً يعني: نُسلمُ سلاماً، وهو جملةٌ فعليةٌ تدلُّ على التَّجدُّدِ والحدوثِ، وقول إبراهيم: سلامٌ جملةٌ اسميةٌ تدلُّ على الثُّبوتِ والاستمرارِ فهو أبلغ، وماذا صنع عليه الصَّلاة والسَّلام؟ راغَ إلى أهله فجاء بعجلٍ سمين.

﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات: ٢٦]: قال العلماء: معناه انصرفَ مُسرِعاً بخفيةٍ، وهذا من حُسْنِ الضَّيافةِ، ذهبَ مُسرِعاً لئلاَّ يمنعه، أو يقولوا: انتظر ما نريدُ شيئاً ﴿فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿بِعَجَلٍ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩].

﴿حَنِيزٍ﴾ يعني: مشوياً، ومعلومٌ أنَّ اللَّحْمَ المشويَّ أطعمَ من اللَّحْمِ المطبوخِ؛ لأنَّ طعمه يكونُ باقياً فيه ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ﴾ والعلماء يقولون: إنَّ العجلَ من أفضلِ

أنواع اللحم؛ لأنَّ للحمه لنا وطعمًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ مَا وَضَعَهُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَقَالَ لَهُمْ اذْهَبُوا إِلَى مَكَانِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: كُلُوا. وَ﴿أَلَا﴾ أَدَاةُ عَرْضٍ، يَعْنِي: عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ.

وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَأْكُلُوا، فَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، لَيْسَ لَهُمْ أَجَوافٌ، بَلْ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ جَسَدًا وَاحِدًا ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، دَائِمًا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَلَمْ يَأْكُلُوا لِهَذَا السَّبَبِ.

﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا. يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ تَأَبَّطَ شَرًّا؛ وَلِهَذَا فَمِنْ عَادَتِنَا إِلَى الْآنَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الضَّيْفُ وَلَمْ يَأْكُلْ قَالُوا: مَالِحٌ، يَعْنِي: ذُقْ مِنْ طَعَامِنَا، فَإِذَا لَمْ يُمَالِحْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ نَوَى بِنَا شَرًّا. فَفَكَرَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ ثُمَّ بَيَّنَّوْا لَهُ الْأَمْرَ ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَعْلَكُمُ الْغَيْبِ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، وَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ قَدْ كَبُرَتْ ﴿فَأَقْبَلَ أَمْرَاتُهُ﴾ لَهَا سَمِعَتْ الْبُشْرَى ﴿فِي صَرْقَةٍ﴾ أَيُّ: فِي صِيحَةٍ، ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ عَجَبًا، ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾، يَعْنِي: أَلَدْتُ وَأَنَا عَجُوزٌ عَقِيمٌ؟ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٣٠]، وَهُنَا قَدَّمَ الْحَكِيمَ عَلَى الْعَلِيمِ، وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يُقَدَّمُ الْعَلِيمُ عَلَى الْحَكِيمِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، أَيُّ: كَوْنُهَا تَلَدٌ وَهِيَ عَجُوزٌ، خَرَجَتْ عَنْ نِظَائِرِهَا، مَا لَهَا نَظِيرٌ إِلَّا نَادِرًا، فَبَدَأَ بِالْحَكِيمِ الدَّلَّ عَلَى الْحِكْمَةِ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ أَنْ تَلِدِي وَأَنْتِ عَجُوزٌ.

المِهُمُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ ضَرَبَ الْمَثَلَ فِي حُسْنِ الضِّيَافَةِ، وَحُسْنِ الضِّيَافَةِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، فَاصْنَعْ لِلنَّاسِ خَيْرًا وَمَعْرُوفًا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الصَّدَقَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



١٣٥- التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣). وَرَوَاهُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).
قَوْلُهُ: «يَرْزُؤُهُ» أَيُّ: يُنْقِصُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (٧/١٥٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٠/١٥٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (٨/١٥٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ مَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِيمَنْ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ نَقَصَهُ أَوْ سَرَقَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَهُ بِذَلِكَ صَدَقَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الزَّرْعِ، وَعَلَى الْغَرْسِ، وَأَنَّ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فِيهِ مَصْلَحَةٌ فِي الدِّينِ، وَمَصْلَحَةٌ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا: فَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ إِنْتَاجٍ، وَمَصْلَحَةُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ لَيْسَتْ كَمَصْلَحَةِ الدَّرَاهِمِ وَالنُّقُودِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ يَنْفَعُ نَفْسَ الزَّارِعِ وَالْغَارِسِ، وَيَنْفَعُ الْبَلَدَ كُلَّهُ، كُلُّ النَّاسِ يَنْتَفِعُونَ مِنْهُ، بِشِرَاءِ الثَّمَرِ، وَشِرَاءِ الْحَبِّ، وَالْأَكْلِ مِنْهُ، وَيَكُونُ فِي هَذَا نُمُوٌّ لِلْمُجْتَمَعِ وَكَثْرَةُ خَيْرَاتِهِ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي تُودَعُ فِي الصَّنَادِيقِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ.

أَمَّا الْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ: فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ: عُصْفُورٌ، أَوْ حَمَامَةٌ، أَوْ دَجَاجَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا وَلَوْ حَبَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ، سَوَاءٌ شَاءَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشَأْ، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ زَرَعَ أَوْ حِينَ غَرَسَ لَمْ يَكُنْ بِبَالِهِ هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ صَارَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ سَارِقٌ، كَمَا لَوْ جَاءَ شَخْصٌ مَثَلًا إِلَىٰ نَخْلٍ وَسَرَقَ مِنْهُ تَمْرًا، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ أَجْرًا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِهَذَا السَّارِقِ لَرَفَعَهُ إِلَىٰ الْمَحْكَمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَكْتُبُ لَهُ بِهِذِهِ السَّرِقَةِ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ!

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا كَانَ لِصَاحِبِهِ صَدَقَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ حَثِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الزَّرْعِ وَعَلَى الْغَرْسِ، لَهَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وفيه دليل على كثرة طرق الخير، وأن ما انتفع به الناس من الخير، فإن لصاحبه أجراً وله فيه الخير، سواء نوى أو لم ينو، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فذكر الله سبحانه وتعالى أن هذه الأشياء فيها خير، سواء نويت أو لم تنو، ﴿مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو خيرٌ ومَعْرُوفٌ، نوى أم لم ينو، فإن نوى بذلك ابتغاء وجه الله فإن الله يقول: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا دليل على أن المصالح والمنافع إذا انتفع الناس بها كانت خيراً لصاحبها وأجراً وإن لم ينو، فإن نوى زاد خيراً على خير، وآتاه الله تعالى من فضله أجراً عظيماً.

أسأل الله العظيم أن يمنّ عليّ وعليكم بالإخلاص والمتابعة للرّسول ﷺ إنه جواد كريم.



١٣٦- العشرُونَ: عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

و«بَنُو سَلَمَةَ» بِكَسْرِ اللَّامِ: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وَأَنَارُهُمْ: خُطَاهُمْ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَقْرُبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، يَنْتَقِلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَحْيَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا قُرْبَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكُوا الصَّلَوَاتِ مَعَهُ، وَيَتَلَقَّوْا مِنْ عِلْمِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ أَنَارُكُمْ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً أَوْ دَرَجَةً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَشَى الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» ^(٣) فَسَيَكْتُبُ شَيْئَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٦٥٥، ٦٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَرْفَعُ لَهَا دَرَجَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحُطُّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً.

هَذَا إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَتِ الْخُطَوَاتُ قَلِيلَةً أَمْ كَثِيرَةً، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ شَيْئَانِ: يُرْفَعُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيُحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُقِلَ لِلإِنْسَانِ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ يَتَثَبَّتُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّيْءِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَلَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، قَالَ: بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: نَعَمْ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا نُقِلَ لَهُ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَتَثَبَّتَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى الشَّيْءِ الَّذِي نُقِلَ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ إِنْسَانًا رَزِينًا ثَقِيلًا مُعْتَبَرًا، أَمَّا كَوْنُهُ يُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا نُقِلَ، فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرُ، وَيَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ، بَلِ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى كَثَرَةِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنَّ مِنْهَا الْمَشْيَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ كَمَا سَبَقَ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطُّ بِهِ الْخَطَايَا، فَإِنَّ كَثَرَةَ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٣٧- الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى

أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ» ^(٢).

الرَّمْضَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

١٣٨ - الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ
بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» ^(٣) رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

«الْمَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِیَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ طُرُقِ الْحَيْرِ، وَأَنَّ
طُرُقَ الْحَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الذَّهَابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ الرُّجُوعُ مِنْهَا، إِذَا احْتَسَبَ
الْإِنْسَانُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ
الَّذِي كَانَ لَهُ بَيْتٌ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ بُعْدٍ، يَحْتَسِبُ
الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، قَادِمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاجِعًا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ
حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَالرَّمْضَاءِ، يَعْنِي: فِي اللَّيْلِ حِينَ الظُّلَامِ، فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣)، من حديث
أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣)، من حديث
أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣١).

وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ فِي الرَّمْضَاءِ، أَيْ: فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحِجَازِ، فَإِنَّ جَوَّهَا حَارٌّ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ بَيْتِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَسْرُورٌ بِأَنْ بَيْتُهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ، يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِخُطْبَى، وَيَرْجِعُ مِنْهُ بِخُطْبَى، وَأَنَّهُ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرِيبًا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ تِلْكَ الْخُطْبَى، وَيَبَيَّنَ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَادِمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاجِعًا مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْخُطْبَى إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ طَرُقِ الْخَيْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَسَبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ حَالِ مَجِيئِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَالِ رُجُوعِهِ مِنْهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلنِّيَّةِ أَثْرًا كَبِيرًا فِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَأَثْرًا كَبِيرًا فِي ثَوَابِهَا، وَكَمَ مِنْ شَخْصَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا بَعْضُهُمَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الثَّوَابِ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ بِصِلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَصْدَقَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ وَأَقْوَى اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا، وَأَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٣٩ - الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ؛ لِأَنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- كَثِيرَةٌ، شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ لِيَصِلُوا بِهَا إِلَى غَايَةِ الْمَقَاصِدِ، فَمِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(٢)، يَعْنِي: كَمَا لَوْ أَنَّكَ صَبَبْتَ مَاءً عَلَى نَارٍ انْطَفَأَتْ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيُكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى حِدَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَلْيُفْقِهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، يَعْنِي: سَوْفَ تُلَاقِي رَبَّكَ وَيُحَاسِبُكَ عَلَى هَذَا الْكَدِّ، أَيْ: الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الَّذِي عَمِلْتَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُؤْمِنُ إِذَا لَاقَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ عَلَى خَيْرٍ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، رَقْمُ (٧٥١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، رَقْمُ (١٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْمُ (٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»، يَعْنِي: يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُونِ مُتَرَجِّمٍ، يُكَلِّمُ اللَّهُ كُلَّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، يَقُولُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَقْرَبَهَا وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)، فَكَمَ مِنْ ذُنُوبٍ عَلَيْنَا سَتَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ! فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ بِمَغْفِرَتِهَا وَعَدَمَ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثُمَّ قَالَ: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ» يَعْنِي: عَنْ يَمِينِهِ «فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ» أَيُّ: عَنْ يَسَارِهِ «فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ». قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» يَعْنِي: وَلَوْ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ أَوْ أَقَلِّ، اتَّقِ النَّارَ بِهَذَا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ مَفْهُومٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجُمَةٍ، يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ بِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَلَوْ قَلَّتْ تُنْجِي مِنَ النَّارِ، لِقَوْلِهِ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَلْيَتَّقِ النَّارَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَشْمَلُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَطْيَبَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَشْمَلُ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ، وَكَذَلِكَ تَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَشْمَلُ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمَ الْعِلْمِ، وَتَشْمَلُ كَذَلِكَ كُلَّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَبِّهِ مِنَ الْقَوْلِ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَجِدْ شِقَّ ثَمَرَةٍ فَإِنَّكَ تَتَّقِي النَّارَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَهَذَا مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ وَبَيَانِ كَثَرَتِهَا وَيُسْرِهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ شِقَّ الثَّمَرَةِ يُنْجِي مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ تُنْجِي مِنَ النَّارِ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.



١٤٠ - الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

و«الْأَكْلَةُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: وَهِيَ الْغَدْوَةُ أَوِ الْعَشْوَةُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، وَفَسَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَكْلَةَ بِأَتَمِّهَا الْغَدْوَةُ أَوِ الْعَشْوَةُ، أَيْ: الْغَدَاءُ أَوِ الْعِشَاءُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِضَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُنَالُ بِأَدْنَى سَبَبٍ، قَدْ يُنَالُ بِهَذَا السَّبَبِ الْيَسِيرِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يَرْضَى اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْأَكْلِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا انْتَهَى مِنَ الشُّرْبِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ آدَابًا فِعْلِيَّةً وَآدَابًا قَوْلِيَّةً. أَمَّا الْآدَابُ الْفِعْلِيَّةُ: فَأَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ وَيَشْرَبَ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِشْمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِشْمَالِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشْمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِشْمَالِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشْمَالِهِ، وَأَكَلَ رَجُلٌ بِشْمَالِهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، فَمَا اسْتَطَاعَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ^(١)؛ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْأَدَابُ الْقَوْلِيَّةُ: فَأَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ الْأَكْلِ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عِنْدَ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ وَيَشْرَبُ مَعَهُ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ، وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(٢)، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُ أَنْ يُسَمِّيَ فَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ رَبِيبُهُ ابْنُ زَوْجَتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَمَا تَقَدَّمَ لِلْأَكْلِ فَأَكَلَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣)، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ - إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً - تَكُونُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأُطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: في كتاب الأشربة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأُطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتب الأُطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها.

مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسَمَّى، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُسَمَّى وَاحِدٌ عَنِ الْجَمِيعِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُسَمَّى لِنَفْسِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ، فَمِنْ الْأَدَابِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ حَيْثُ يَسَّرَ لَهُ هَذَا الْأَكْلَ، مَعَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُيَسِّرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٣-٦٤]، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٨-٦٩]، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَمَّى هَذَا الزَّرْعَ حَتَّى كَمُلَ، وَتَيَسَّرَ حَتَّى وَصَلَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لَعَجَزْتَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَاءُ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَسِّرُهُ فَأَنْزَلَهُ مِنَ الْمُزْنِ وَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَخْرَجَتْهُ لَهَا حَصَلَ لَكَ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الزَّرْعِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، وَقَالَ فِي الْمَاءِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠]، فَلِهَذَا كَانَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِهَذَا الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الشُّرْبِ أَوْ مِنَ الْأَكْلِ، وَيَكُونُ هَذَا سَبَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَنْكَ.

قَوْلُهُ: «الْأَكْلَةُ»، فَسَرَّهَا الْمُؤَلَّفُ بِأَنَّهَا الْغَدُوءُ أَوِ الْعَشُوءُ، وَلَيْسَتْ الْأَكْلَةُ: اللَّقْمَةُ، لَيْسَ كُلَّمَا أَكَلْتَ لُقْمَةً قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ كُلَّمَا أَكَلْتَ تَمْرَةً قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، السُّنَّةُ أَنْ تَقُولَ إِذَا انْتَهَيْتَ نِهَائِيًّا، وَذُكِرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَأْكُلُ وَيَحْمَدُ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَكُلْ وَحَدِّ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَسُكُوتٍ^(١).

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ فِي آخِرِ أَكْلِهِ أَوْ آخِرِ شُرْبِهِ كَفَى، وَلَكِنْ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً مَثَلًا فِي الْحَمْدِ؛ يُذَكِّرُ غَيْرُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا بَأْسٌ، كَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

١٤١- الخامس والعشرون: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَعَمَّ مِنْهُ، حَيْثُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(٢)، وَالسُّلَامَى: هِيَ مَفَاصِلُ الْعِظَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً كُلَّ يَوْمٍ، هَذِهِ الصَّدَقَةُ مُتَنَوِّعَةٌ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَسْبِيحَةً، أَوْ تَكْبِيرَةً، أَوْ تَهْلِيلَةً، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ أَنْ تُعِينَ الْمَلْهُوفَ، الْمَهْمُ أَنْ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ تُثَبِّطُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْخَيْرِ، وَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ فَتَحَتْ لَهُ بَابًا غَيْرَهُ، ثُمَّ إِذَا هَمَّ بِهِ فَتَحَتْ لَهُ بَابًا آخَرَ حَتَّى يَضِيعَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَحْسَرَ وَقْتَهُ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ شَيْئًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة العيد، رقم (١٤٤٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يُبادر ويُسارع في الخير، كُلَّمَا فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ فليُسارعِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ولأنَّ الإنسانَ إذا انفتحَ لَهُ بَابُ الْخَيْرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١)، فإلَّهُمَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ الْحَازِمِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَهَيَّزَ سُبُلَ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَجْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَجَنَى ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- باب في الاقتصاد في الطاعة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طه ١﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١-٢﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ كَثْرَةَ طُرُقِ الْخَيْرِ، بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي الطَّاعَةِ، فَقَالَ: «بَابٌ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ»، وَالْاِقْتِصَادُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَسْطًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ أَنْ يَكُونَ دَائِرًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَهَكَذَا الطَّاعَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا؛ فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ مَا لَا تُطِيقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنِّي لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَقُومُ وَلَا أُنَامُ، خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أَصْلِي وَأُنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، فَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَا تُطِيقُ.

(١) في نسخة أخرى من رياض الصالحين: العبادة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طه ١﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١-٢﴾، ﴿طه﴾ هَذِهِ حُرُوفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، أَحَدُهُمَا طَاءٌ وَالثَّانِي هَاءٌ، وَلَيْسَتْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ بِهَا بَعْضَ السُّورِ الْكَرِيمَةِ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ حُرُوفٌ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَا تَجْعَلُ لِلْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ مَعْنَى، بَلْ لَا يَكُونُ لَهَا مَعْنَى إِلَّا إِذَا رُكِّبَتْ وَكَانَتْ كَلِمَةً.

وَلَكِنْ لَهَا مَغْزَى عَظِيمٌ، هَذَا الْمَغْزَى الْعَظِيمُ هُوَ التَّحْدِي الظَّاهِرُ لَهُؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ عَجَزُوا أَنْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِثْلَ الْقُرْآنِ؛ لَا بِسُورَةٍ وَلَا بِعَشْرِ سُورٍ وَلَا بِآيَةٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَعْجَزَهُمْ لَمْ يَأْتِ بِحُرُوفٍ غَرِيبَةٍ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهَا، بَلْ أَتَى بِالْحُرُوفِ الَّتِي يُرْكَبُونَ مِنْهَا كَلَامَهُمْ.

وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تُجِدُ سُورَةً ابْتَدَتْ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ إِلَّا وَجَدْتَ بَعْدَهَا ذِكْرَ الْقُرْآنِ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿آلَع ١﴾ ذَلِكَ أَلَكْتُبَ لَا رَبِّ فِيهِ، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿آلَع ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَعُ الْقِيَوْمِ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ أَلَكْتُبَ بِالْحَقِّ، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿الْمَص ١﴾ كُنْتُ أَنْزِلُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ، وَفِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ أَلَكْتُبِ الْحَكِيمِ﴾.

وَهَكَذَا نَجِدُ بَعْدَ كُلِّ حُرُوفٍ هَجَائِيَّةٍ فِي بَدَايَةِ السُّورَةِ يَأْتِي ذِكْرُ الْقُرْآنِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا كَلَامُ الْعَرَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْجَزَ الْعَرَبَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ يَعْنِي: مَا أُنزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

هَذَا الْقُرْآنَ لِنِئَالِ الشَّقَاءِ بِهِ، وَلَكِنْ لِنِئَالِ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
 كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسَهَا ﴿قَالَ أَهِيْطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
 عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ
 أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ
 لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمًى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ ءَايَتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾
 وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

﴿مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾، وَلَكِنْ لَتَسْعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلِهَذِهِ لَهَا
 كَانَتْ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةُ الْقُرْآنِ تَتَمَسَّكُ بِهِ وَتَهْتَدِي بِهَدْيِهِ، صَارَتْ لَهَا الْكَرَامَةُ
 وَالْعِزَّةُ وَالرَّفْعَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ، فَفَتَحُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَلِهَا تَخَلَّفَتْ
 عَنِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقُرْآنِ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ وَالْكَرَامَةِ بِقَدْرِ مَا تَخَلَّفَتْ بِهِ
 مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقُرْآنِ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ آيَةً أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
 وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِنَا فِيهَا شَرْعًا لَنَا التَّيْسِيرَ،
 وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي آيَاتِ الصَّيَامِ حَتَّى لَا يَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ أَلْزَمَ النَّاسَ بِهِ لِلْمَشَقَّةِ
 وَالتَّعَبِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ وَلِهَذَا مَنْ سَافَرَ لَمْ يَجِبْ
 عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَمَنْ مَرَضَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ
 أَيَّامٍ أُخْرَى، هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- دِينَ السَّهَابَةِ وَالْيُسْرِ وَالْخَيْرِ
 وَالسُّهولةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ التَّمَسُّكَ بِهِ وَالْوَفَاءَ عَلَيْهِ وَمُلَاقَاةَ رَبِّنَا
 عَلَيْهِ.

١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«مه»: كَلِمَةٌ نَهَى وَزَجَرَ.

وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللَّهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَنْزُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ وَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا. يَعْنِي: أَنَّهَا تُصَلِّي كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، وَمَهْ: يَعْنِي: أَمْرٌ بِالْكَفِّ، فَهِيَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ اسْمٌ فِعْلٍ بِمَعْنَى: اكْفُفْ، وَصَهْ: بِمَعْنَى اسْكُتْ.

فَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكْفُفَ عَنْ عَمَلِهَا الْكَثِيرِ، الَّذِي قَدْ يَشَقُّ عَلَيْهَا وَتَعَجِزُ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا تُدِيمُهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تُطِيقُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ»، يَعْنِي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نكس في صلاته، رقم (٧٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتُجْهِدُوهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ، مَلَّتْ وَكَلَّتْ، ثُمَّ انْحَسَرَتْ وَانْقَطَعَتْ.

وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ، أَيُّ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ قَلَّ إِذَا دَاوَمْتَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ لَكَ؛ لِأَنَّكَ تَفْعَلُ الْعَمَلَ بِرَاحَةٍ، وَتَتْرَكُهُ وَأَنْتَ تَرْغَبُ فِيهِ، لَا تَتْرَكُهُ وَأَنْتَ تَمَلُّ مِنْهُ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُعْطِيكُمْ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدْرِ عَمَلِكُمْ، مَهْمَا دَاوَمْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُكُمْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْمَلْلُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ بِهِ، لَيْسَ كَمَلَلِنَا نَحْنُ؛ لِأَنَّ مَلَلَنَا نَحْنُ مَلَلٌ تَعَبٌ وَكَسَلٌ، وَأَمَّا مَلْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ صِفَةٌ يَخْتَصُّ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ تَعَبٌ وَلَا يَلْحَقُهُ كَسَلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، هَذِهِ السَّمَوَاتُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ يَعْنِي: مَا تَعَبْنَا بِخَلْقِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْوَجِيزَةِ مَعَ عَظَمِهَا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَبَغَّى لَهُ إِذَا رَأَى عِنْدَ أَهْلِهِ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ: مَنْ هُوَ؟ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَذَا الدَّخْلُ عَلَى الْأَهْلِ مِمَّنْ لَا يُرْعَبُ فِي دُخُولِهِ، فَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَأْتِي إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ تُحَدِّثُهُمْ بِأَحَادِيثَ يَأْتُمُونَ بِهَا مِنَ الْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَرُبَّمَا تَدْخُلُ امْرَأَةً -بِحُسْنِ نِيَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ حُسْنِ نِيَّةٍ- تَسْأَلُ مَثَلًا عَنِ الْبَيْتِ؛ عَمَّا يَفْعَلُ الزَّوْجُ، وَعَمَّا يَفْعَلُ الْإِبْنُ،

وَعَمَّا يَفْعَلُ أَخَوُكَ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَ مَا يَفْعَلُ قَالَتْ: هَذَا يَسِيرٌ، كَيْفَ مَا يُعْطِيكُمْ إِلَّا كَذَا؟ كَيْفَ مَا يُعْطِيكُمْ إِلَّا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ إِلَّا هَذَا الطَّعَامُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى تُفْسِدَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ كَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي عِنْدَهَا.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَلًّا، ثُمَّ تَرَكَ، وَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمَلِ وَلَوْ قَلِيلًا مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ أَفْضَلُ، وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، قَالَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْحَيْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا صِيَامُ دَاوُدَ».

وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَصَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيَتَرَكَ يَوْمًا، فَقَالَ: لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، ثُمَّ صَارَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ مُقْتَصِدٍ، لَا غُلُوًّا وَلَا تَفْرِيطَ، حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنَ الاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيُّنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الذَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أُعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ جَاءُوا إِلَى بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ زَوْجَاتِهِ عَنْ عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ كَالَّذِي يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي السُّوقِ أَوْ فِي مُجْتَمَعَاتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ غَالِبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَنْ كَانُوا مِنْ خَدَمِهِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَجَاءَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُمْ كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُهُ فِي السِّرِّ، يَعْنِي: فِي بَيْتِهِ، فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَكَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَكَانَ يَقُومُ وَيَرْقُدُ، وَكَانَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَسْتَمْتَعُ بِهِنَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَاتَمَهُمْ تَقَالُوا هَذَا الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ نَشَاطًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى حُبِّ الْحَيْرِ، وَلَكِنَّ النَّشَاطَ لَيْسَ مِقْيَاسًا، الْمِقْيَاسُ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَلَا أَرْقُدُ، وَالثَّانِي قَالَ: أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ، وَالثَّالِثُ قَالَ: أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوا خِلَافُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشْقَاقًا عَلَى النَّفْسِ وَإِتْعَابًا لَهَا؛ يَبْقَى الْإِنْسَانُ لَا يَرْقُدُ أَبَدًا كُلَّ الدَّهْرِ يُصَلِّي! هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُشَقٌّ عَلَى النَّفْسِ وَمُتَعَبٌ لَهَا، وَأَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْمَلَلِ، وَبِالتَّالِي إِلَى كَرَاهَةِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَ الشَّيْءَ كَرِهَهُ.

كَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: أَصُومُ أَبَدًا؛ يَبْقَى صَيْفًا وَشِتَاءً صَائِمًا! هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشَقَّةٌ.

وَالثَّالِثُ قَالَ: أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، هَذَا أَيْضًا يَشَقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَا سِيَّمَا الشَّبَابُ يَشَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ النِّكَاحَ، ثُمَّ إِنَّ التَّبَتُّلَ وَعَدَمَ النِّكَاحِ مَنَهِئٌ عَنْهُ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ، وَلَوْ أَذِنَ لَنَا لَأَخْتَصِمْنَا»^(١).

فَالْمُهْمُّ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الَّتِي أَرَادَهَا هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ شَاقَّةً، وَهِيَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُمْ وَاسْتَفَرَّهُمْ: هَلْ قَالُوا ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم: كتاب النكاح: باب من استطاع منكم الباءة، رقم (١٤٠٢)، من حيث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»، يَعْنِي: مَنْ رَغِبَ عَنْ طَرِيقَتِي
وَاتَّخَذَ عِبَادَةً أَشَدَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَقْتَصِدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَصَرَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ شَدَّدَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَكِلُ
وَيَعْجَزُ وَيَرْجِعُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْمَالِهِ كُلِّهَا مُقْتَصِدًا.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» ^(١) وَالْمُنْبِتُّ
الَّذِي يَمْشِي لَيْلًا وَنَهَارًا دَائِمًا، هَذَا لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، بَلْ يُتَعَبُ ظَهْرُهُ،
وَبِالتَّالِي يَعْجَزُ وَيَتَعَبُ وَيَحْسِرُ وَيَقْعُدُ.

فَالْاِقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ أَنْ تَشُقَّ
عَلَى نَفْسِكَ، وَامْشِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا، وَكَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ
وَإِنْ قَلَّ، فَعَلَيْكَ بِالرَّاحَةِ، لَا تُقْصِرْ وَلَا تَزِدْ، فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ. أَسْأَلُ
اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُتَّبِعِي هَدْيِهِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ.



١٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
قَالَهَا ثَلَاثًا ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُشَدَّدُونَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ التَّشَدِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي الزَّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ (٤١٦/١)، رَقْمُ (١١٧٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السُّنَنِ
الْكُبْرَى (١٨/٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعِينَ، رَقْمُ (٢٦٧٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، الْهَلَاكُ: ضِدُّ الْبَقَاءِ، يَعْنِي: أَتَيْتُمْ تَلِفُوا وَخَسِرُوا، وَالْمُتَنَطِّعُونَ: هُمُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(١).

وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قَتَلُوا قَتِيلًا فَادَّارُوا فِيهِ وَتَنَازَعُوا حَتَّى كَادَتْ الْفِتْنَةُ أَنْ تَثُورَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، يَعْنِي: وَتَأْخُذُوا جُزْءًا مِنْهَا فَتَضْرِبُوا بِهِ الْقَتِيلَ، فَيُخْرِجُكُمْ مِنَ الْقَتِيلِ قَتْلُهُ، فَقَالُوا لَهُ: ﴿أَتَأْخُذُنَا هُزُؤًا﴾ يَعْنِي: تَقُولُ لَنَا: اذْبَحُوا بَقْرَةً وَاضْرِبُوا بِبَعْضِهَا الْقَتِيلَ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ عَنْ قَتْلِهِ؟! وَلَوْ أَتَيْتُمْ اسْتَسْلَمُوا وَسَلَّمُوا لِأَمْرِ اللَّهِ وَذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لَحَصَلَ مَقْصُودُهُمْ، لَكِنَّهُمْ تَعَتَّتُوا فَهَلَكُوا، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ ثُمَّ ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾ ثُمَّ ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ وَمَا عَمَلُهَا؟ وَبَعْدَ أَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ ذَبْحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، أَنْ يُشَدِّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّوْمِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ هَالِكٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَرْضَى وَلَا سِيَّما فِي رَمَضَانَ، حَيْثُ يَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الْفِطْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَكِنَّهُ يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَبْقَى صَائِمًا، فَهَذَا أَيْضًا نَقُولُ إِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ؛ حَيْثُ تَجِدُهُمْ إِذَا مَرَّتْ بِهِمُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ جَعَلُوا يُنْقِبُونَ عَنْهَا، وَيَسْأَلُونَ أَسْئَلَةً مَا كُلُّفُوا بِهَا، وَلَا دَرَجَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ يُنْقِبُ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كُلِّفَ بِهَا تَنْطَعًا وَتَشَدُّدًا، فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: إِنْ كَانَ يَسْعُكُمْ مَا وَسَّعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمْسِكُوا، وَإِنْ لَمْ يَسْعُكُمْ فَلَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَثَقُّوا بِأَنَّكُمْ سَتَقْعُونَ فِي شِدَّةٍ وَفِي حَرَجٍ وَفِي قَلْقٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَصَابِعُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»^(١)، فَيَأْتِي هَذَا الْمُتَنَطِّعُ فَيَبْحَثُ: هَذِهِ الْأَصَابِعُ كَمْ عَدَدُهَا؟ وَهَلْ لَهَا أُنَامِلٌ؟ وَكَمْ أُنَامِلُهَا؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ مِثَالًا: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى الثَّلَاثُ الْآخِرُ»^(٢)، يَقُولُ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ كَيْفَ يَنْزِلُ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ وَثُلُثُ اللَّيْلِ يَدُورُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا؟! مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَازِلٌ دَائِمًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحَمَّدُونَ عَلَيْهِ، بَلْ هُمْ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وَهُمْ إِلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدْحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ يُكَلِّفْ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَحْرَصُ مِنْهُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ عَنْهَا، وَأَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَصَدَّقْنَا وَآمَنَّا، أَمَّا أَنْ يَبْحَثَ أَشْيَاءَ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّنَطُّعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ إِدْخَالِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ؛ فَتَجِدُهُ يَقُولُ: يُحْتَمَلُ كَذَا وَيُحْتَمَلُ كَذَا، حَتَّى تَضِيعَ فَائِدَةُ النَّصِّ، وَحَتَّى يَبْقَى النَّصُّ كُلُّهُ مَرْجُوْحًا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ. هَذَا غَلَطٌ. خُذْ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَدَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّا لَوْ سَلَطْنَا الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا بَقِيَ لَنَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا وَرَدَ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ الْعَقْلِيَّةُ وَهْمِيَّاتٍ وَخَيَالَاتٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُلْقِيهَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُزَعِزَّ عَقِيدَتَهُ وَإِيمَانَهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي الْوُضُوءِ، حَيْثُ تَجِدُهُ مَثَلًا يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

يُذَكِّرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَوَضَّأُ، إِذَا وَجَّهَ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نُقْطَةٌ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ قِلَّةٍ مَا يَسْتَعْمِلُ مِنَ الْمَاءِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَجِدُهُ يُشَدِّدُ فِي الْمَاءِ فَيُشَدِّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَرَسَلَ مَعَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ مَا كَفَاهُ أَرْبَعٌ وَلَا خَمْسٌ وَلَا سِتٌّ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَسْتَرِسِلُ مَعَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ طَوْرِهِ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ أَحَدٌ عَاقِلٌ يَتَصَرَّفُ هَذَا التَّصَرُّفَ؟!!

أَيْضًا فِي الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، تَجِدُهُ يَتَعَبُّ تَعَبًا عَظِيمًا عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ، فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي أُذُنَيْهِ، وَفِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي مَنْخَرَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». فَكُلُّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، الْقَصْدُ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»^(٢).

قَوْلُهُ: «الدِّينُ»: هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرُويَ مَنْصُوبًا وَرُويَ «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا غَلَبَهُ»: أَيُّ: غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكثَرَةِ طُرُقِهِ. وَ«الْغَدْوَةُ»: سَيْرٌ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَ«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ«الدَّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ.

وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّحْ

ساق المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، يَعْنِي: الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَالَّذِي يَدِينُ بِهِ الْعِبَادُ رَبَّهُمْ وَيَتَعَبَّدُونَ لَهُ بِهِ يُسْرٌ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى حِينَ ذَكَرَ أَمْرَهُ بِالْوُضوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ الْمَرَضِ قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فَالنَّصُوصُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلَوْ تَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي الْعِبَادَاتِ الْيَوْمِيَّةِ لَوَجَدَ الصَّلَاةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِيسَرَةً مُوزَعَةً فِي أَوْقَاتٍ، يَتَقَدَّمُهَا الطُّهْرُ؛ طُهْرٌ لِلْبَدَنِ وَطُهْرٌ لِلْقَلْبِ، فَيَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَيُطَهِّرُ بَدَنَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يُطَهِّرُ قَلْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ ثَانِيًا، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَلَوْ تَفَكَّرَتْ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، تَجَدُّ أَنَّهَا سَهْلَةٌ، فَأَوَّلًا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَلَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، بَلْ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ الَّتِي تَنُمُو وَتَزِيدُ كَالْتِّجَارَةِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ، أَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، وَفِي مَرْكُوبِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، جَمِيعُ أَوَانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم:

الْبَيْتِ وَفُرْشِ الْبَيْتِ، وَالْخَدَمِ الَّذِينَ فِي الْبَيْتِ، وَالسَّيَّارَاتِ وَغَيْرَهَا مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ لِحَاصَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، فَهَذَا يُسَرُّ.

ثُمَّ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ سِيرَةً جَدًّا، فَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ، يَعْنِي: وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِينَ، وَهَذَا أَيْضًا يَسِيرٌ، ثُمَّ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهَا لَنْ تُنْقِصَ مَالَكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(١)، بَلْ تَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَهَ وَتُزَكِّيَهُ وَتُطَهِّرُهُ.

وَانْظُرْ إِلَى الصَّوْمِ أَيْضًا، لَيْسَ كُلُّ السَّنَةِ وَلَا نِصْفَ السَّنَةِ وَلَا رُبْعَ السَّنَةِ، بَلْ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُيسَّرٌ، إِذَا مَرَضْتَ فَأَفْطِرْ، إِذَا سَافَرْتَ فَأَفْطِرْ، إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فِي كُلِّ دَهْرِكَ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

انْظُرْ إِلَى الْحَجِّ أَيْضًا مُيسَّرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِإِلَهِ أَنْابَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ غَنِيٍّ بِإِلَهِ وَلَا بَدَنِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الدِّينَ يُسَرُّ؛ يُسَرُّ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَيُسَرُّ فِيهِمَا إِذَا طَرَأَ مَا يَوْجِبُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّيْسِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢) فَالَّذِينَ يُسَرُّ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يَعْنِي: لَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ

كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّشَدَّدَ فِي الدِّينِ إِلَّا غُلِبَ وَهُزِمَ، وَكُلَّ وَمَلَّ وَتَعَبَ، ثُمَّ اسْتَحَسَرَ فَتَرَكَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا شَدَدْتَ الدِّينَ وَطَلَبْتَ الشَّدَّةَ، فَسَوْفَ يَغْلِبُكَ الدِّينُ، وَسَوْفَ تَهْلِكُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١).

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» سَدَّدُ أُنِي: أَفْعَلِ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ السَّدَادِ وَالْإِصَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَقَارِبْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَقَارِبُوا»، وَالْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى (أَوْ)، يَعْنِي: سَدِّدُوا إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَاَلْمُقَارَبَةُ.

«وَأَبْشِرُوا» يَعْنِي: أَبْشِرُوا أَنْكُمْ إِذَا سَدَّدْتُمْ وَأَصَبْتُمْ، أَوْ قَارَبْتُمْ، فَأَبْشِرُوا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْخَيْرِ وَالْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرًا، يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِمَا يَسِّرُهُمْ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، بِالْبِشَارَةِ وَالْبَشَاشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ»^(١).

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْبُشْرَى لِإِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَكِنْ أحيانًا يَكُونُ الْإِنذَارُ خَيْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ يَكُونُ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فِي جَانِبِ تَفْرِيطٍ فِي وَاجِبٍ، أَوْ انْتِهَاكِ لِحَرَمٍ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ تُنذِرَهُ وَتُخَوِّفَهُ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْحِكْمَةَ، وَلَكِنْ يُغْلِبُ جَانِبَ الْبُشْرَى، فَلَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ مَثَلًا وَقَالَ: إِنَّهُ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفَعَلَ مَعَاصِيَ كَبِيرَةً، وَسَأَلَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقُولَ: نَعَمْ أَبْشِرْ، إِذَا تُبَتَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَتُدْخِلْ عَلَيْهِ الشُّرُورَ، وَتُدْخِلْ عَلَيْهِ الْأَمَلَ حَتَّى لَا يَيَاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» وَ«الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». يَعْنِي: مَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا فِي أَطْرَافِ النَّهَارِ؛ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَشَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ«الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا لِلسَّفَرِ الْمَعْنَوِيِّ بِالسَّفَرِ الْحِسِّيِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسَافِرَ حَسًّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ سِيرُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِ النَّهَارِ وَفِي شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ الْمُرِيحُ لِلرَّاحِلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ مَحَلُّ التَّسْبِيحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿[الأحزاب: ٤١-٤٢]، وَكَذَلِكَ اللَّيْلُ مَحَلُّ لِلْقِيَامِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَجْعَلَ أَوْقَاتَنَا كُلَّهَا دَابًّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب يقول الله تعالى لأدم: أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

في العبادة؛ لأنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ وَالِاسْتِحْسَارِ وَالتَّعَبِ وَالتَّرْكِ فِي النِّهَايَةِ، أَعَانِي
اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٤٦ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ
السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
- يَعْنِي: الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ - فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، أَي: بَيْنَ عَمُودَيْنِ، فَقَالَ:
مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ تَرْبِطُهُ، فَإِذَا تَعَبْتُ مِنَ الصَّلَاةِ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ أَجْلِ
أَنْ تَنْشَطَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ» يَعْنِي: أَخْرُوهُ وَأَزِيلُوهُ. ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ
نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَمَّقَ وَأَنْ يَتَنَطَّعَ فِي الْعِبَادَةِ،
وَأَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا لَا تُطِيقُ، بَلْ يُصَلِّي مَا دَامَ نَشِيطًا، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْقُدْ وَلْيَنِمْ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا صَلَّى مَعَ التَّعَبِ تَشَوَّشَ فِكْرُهُ وَسَيِّمَ وَمَلَّ وَرُبَّمَا كَرِهَ الْعِبَادَةَ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ لِيَدْعُوَ
لِنَفْسِهِ فَإِذَا بِهِ يَدْعُو عَلَيْهَا، فَلَوْ سَجَدَ وَأَصَابَهُ النُّعَاسُ رُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ اغْفِرْ
لِي، قَالَ: رَبِّ لَا تَغْفِرْ لِي؛ لِأَنَّهُ نَائِمٌ، فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُلِّ هَذَا الْحَبْلِ،
وَأَمَرَنَا أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ نَشَاطَهُ، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْقُدْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم:
كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا وإن وردَ في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ مَا لَا تُطِيقُ، بَلْ عَامِلِ نَفْسَكَ بِالرَّفَقِ وَاللِّينِ، وَلَا تَتَعَجَّلِ الْأُمُورَ، الْأُمُورُ رَبِّهَا تَتَأَخَّرُ لِحِكْمَةٍ يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَا تَقُلْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُتَعِبَ نَفْسِي، بَلْ انتَظِرْ وَأَعْطِ نَفْسَكَ حَقَّهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَكَ الْمَقْصُودُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ، حَيْثُ تَجِدُهُ مَثَلًا يُطَالِعُ فِي دُرُوسِهِ وَهُوَ نَعْسَانٌ، فَيُتَعِبُ نَفْسَهُ وَلَا يُحْصِلُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرَاجِعُ وَهُوَ نَعْسَانٌ لَا يَسْتَفِيدُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا أَبَدًا؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَصَابَهُ النَّعَاسُ وَهُوَ يُرَاجِعُ كِتَابًا - سِوَاءِ كِتَابٍ مِنْهُجِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْلِقَ الْكِتَابَ، وَأَنْ يَنَامَ وَيَسْتَرِيحَ.

وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَهُ النَّعَاسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَسْتَرِيحَ فَلَا حَرَجَ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَسْتَرِيحَ فَلَا حَرَجَ، كُلَّمَا أَتَاكَ النَّوْمُ فَنَمْ، وَكُلَّمَا صِرْتَ نَشِيطًا فَاعْمَلْ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ٧ ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]، كُلُّ الْأُمُورِ اجْعَلْهَا بِالتَّيْسِيرِ، إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لَهُ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ التَّطَوُّعِيَّةُ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، لَا تُتَعِبُ نَفْسَكَ فِي شَيْءٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ». النَّعَاسُ هُوَ فِتْرَةٌ فِي الْحَوَاسِّ يَكُونُ نَتِيجَةً غَلْبَةِ النَّوْمِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي حَوَاسِّهِ؛ وَلِذَلِكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّعَاسُ وَهُوَ يُصَلِّي أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» بَدَلِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي أَوْ مَا أَذْنَبْتُ، يَذْهَبُ يَسُبُّ نَفْسَهُ بِهَذَا الذَّنْبِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ رُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَيَسْأَلُهُ النَّارَ، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْهِدَايَةَ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ الضَّلَالَةَ وَهَكَذَا؛ لِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْقُدَ.

وَمِنْ حِكْمِ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَإِذَا أَجْبَرَ نَفْسُهُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، فَانْتَ يَا أَخِي لَا تُفْرِطْ فَتَقْصُرَ، وَلَا تُقْصِرْ فَتَزِيدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُطِيقُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٤٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «قَصْدًا»: أَيُّ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ.

الشرح

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَالْقَصْدُ مَعْنَاهُ: التَّوَسُّطُ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَخْفِيفٌ مُخِلٌّ وَلَا تَثْقِيلٌ مُمِلٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»^(٢) أَيُّ: عَلَامَةٌ عَلَى فِقْهِهِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُطِيقُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، أَخَى بَيْنَهُمَا: أَيُّ: عَقَدَ بَيْنَهُمَا عَقْدَ أُخُوَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ فِي هَذَا الْعَقْدِ لِلْأَنْصَارِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهَذَا الْعَقْدِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فَجَاءَ سَلْمَانُ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ عَلَى دَارِ أَخِيهِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، يَعْنِي: لَيْسَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ، بَلْ عَلَيْهَا ثِيَابُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطُرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءُ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، رَقْمُ (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَيْسَتْ جَمِيلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، يَعْنِي: أَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الدُّنْيَا، وَعَنِ الْأَهْلِ، وَعَنِ الْأَكْلِ، وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَمَّا جَاءَ صَنَعَ لِسَلْمَانَ طَعَامًا، فَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ وَأَفْطِرْ وَلَا تَصُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ بِوَاسِطَةِ كَلَامِ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ يَصُومُ دَائِمًا، وَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الدُّنْيَا وَعَنِ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ. فَأَكَلَ ثُمَّ نَامَ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ؛ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ، فَقَالَ: نَمْ، وَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ: «صَلَّى جَمِيعًا» ظَاهِرُهُ أَنَّهَا صَلَّيَا جَمَاعَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا صَلَّيَا جَمِيعًا فِي الزَّمَنِ وَكُلُّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -أَعْنِي: الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ- جَائِزَةٌ، لَكِنْ لَا تَفْعَلْ دَائِمًا، وَإِنَّمَا تَفْعَلْ أحيانًا، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَمَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يُفْعَلُ أحيانًا لَا دَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ سَلْمَانُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي وَيَقُومُ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ بِهِ الْحَيْرَ، وَيَزُولُ بِهِ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ وَالْعَنَاءُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٠- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ» - وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»^(١) - فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَأنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي^(٢).

وفي رواية: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فُشِدَّتْ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩ / ١٨١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٩١ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥).

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي رواية: «وَإِنَّ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢).

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ثلاثاً^(٣).

وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٤) «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٦).

وفي رواية قال: «أُنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ -أي: امرأة ولده- فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا. فَتَقُولُ لَهُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَسَّ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ. وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

١٥١- وَعَنْ أَبِي رَبِيعٍ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاذْهَبْ أَتَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ

= وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٤٩٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/١٤٢).

نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، لَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «رَبْعِي» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَ«الْأَسِيدِي» بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ السَّيْنِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ. وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسَّيْنِ الْمُهِمْلَتَيْنِ أَيُّ: عَاجَلْنَا وَلَا عَبْنَا. وَ«الضَّيْعَاتُ»: الْمَعَاشُ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَحَدِ كُتَّابِ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. يَعْنِي: نَفْسَهُ، وَمَعْنَى نَافَقَ: يَعْنِي: صَارَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ نِفَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ، يَعْنِي: كَأَنَّمَا نَرَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رَأَى عَيْنٍ مِنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ، حَيْثُ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ كَالْمُشَاهِدِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ مِنْ أَصْدَقِ الْخَلْقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ.

فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، يَعْنِي: هَلَوْنَا مَعَهُمْ وَنَسِينَا مَا كُنَّا عَلَيْهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ يُصِيبُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَصَلَا إِلَيْهِ قَالَ حَنْظَلَةُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، رقم (٢٧٥٠)، من حديث حنظلة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَخَذَهُمْ مِنَ الْيَقِينِ مَا يَجْعَلُهُمْ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهَا رَأْيَ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجُوا عَافَسُوا الْأَهْلَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ وَتَلَهَّوْا بِهِمْ نَسُوا كَثِيرًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ» أَي: مِنْ شِدَّةِ الْيَقِينِ تُصَافِحُكُمْ إِكْرَامًا لَكُمْ وَتَثْبِيثًا لَكُمْ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ يَقِينُ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثَبِّتُهُ وَيُقَوِّمُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ﴾ [حمد: ١٧]، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً، يَعْنِي: سَاعَةً لِلرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وَسَاعَةً مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَسَاعَةً لِلنَّفْسِ حَتَّى يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ رَاحَتَهَا، وَيُعْطِيَ ذَوِي الْحَقُوقِ حُقُوقَهُمْ.

وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَقٌّ فَيُعْطَى حَقُّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَكَذَلِكَ لِلنَّفْسِ حَقٌّ فَتُعْطَى حَقُّهَا، وَلِلْأَهْلِ حَقٌّ فَيُعْطُونَ حُقُوقَهُمْ، وَلِلزَّوَارِ وَالضُّيُوفِ حَقٌّ فَيُعْطُونَ حُقُوقَهُمْ، حَتَّى يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الرَّاحَةِ، وَيَتَعَبَّدَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِرَاحَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَثْقَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَشَدَّدَ عَلَيْهَا مَلًّا وَتَعَبًا، وَأَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ وَفِي حُقُوقِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالضَّيْفِ، يَكُونُ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْعُلُومِ، فَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ مَلَلًا فِي مُرَاجَعَةِ كِتَابٍ مَا، فَلْيَتَقَلَّ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ مَلَلًا مِنْ دِرَاسَةِ فَنٍّ مُعَيَّنٍّ، فَإِنَّهُ يَتَقَلَّ إِلَى دِرَاسَةِ فَنٍّ آخَرَ، وَهَكَذَا يُرِيحُ نَفْسَهُ، وَيُحْصِلُ عِلْمًا كَثِيرًا.

أَمَّا إِذَا أَكْرَهَ نَفْسُهُ عَلَى الشَّيْءِ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَلَلِ وَالتَّعَبِ مَا يَجْعَلُهُ يَسَاءً
وَيَنْصَرِفُ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُكْرِهُ نَفْسُهُ عَلَى الْمَرَاஜَعَةِ وَالْمُطَالَعَةِ
وَالْبَحْثِ مَعَ التَّعَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ هَذَا دَأْبًا لَهُ، وَيَكُونُ دِيدَنًا لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ
إِذَا فَقَدَ هَذَا الشَّيْءَ ضَاقَ صَدْرُهُ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ.



١٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ
قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ،
وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ
صَوْمُهُ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَأَنْ يَصُمْتَ وَلَا يَتَكَلَّمَ،
وَأَنْ يَصُومَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَأَى هَذَا الرَّجُلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ
فَأَخْبَرَ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ
صَوْمُهُ».

وَهَذَا النَّذْرُ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ أَشْيَاءَ مَحْبُوبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَشْيَاءَ غَيْرَ مَحْبُوبَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٤)،
من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْمَحْبُوبَةُ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(١)، وَأَمَّا وَقُوفُهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَظِلَّ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَكَلَّمُ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَحْبُوبٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَتْرَكَ مَا نَذَرَ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ النَّذَرَ أَصْلُهُ مَكْرُوهٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ كَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَذَرَ فَالنَّذْرُ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَقِسْمٌ آخَرُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ نَذْرٌ طَاعَةٌ.

أَمَّا الَّذِي حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ؛ فَهُوَ الَّذِي قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهِ تَأْكِيدَ الشَّيْءِ؛ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا أَوْ تَصَدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا، يَعْنِي: قَصَدَ بِهِ التَّأْكِيدَ، وَمِثَالُهُ: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ أَخْبَرْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّكَ لَمْ تَصْدُقْ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً، فَلَا شَكَّ أَنَّ غَرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَكِّدَ قَوْلَهُ لِيُصَدِّقَهُ النَّاسُ، هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَا قَالَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَصَدَ الْحَثَّ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً، فَهَذَا أَيْضًا قَصَدَ الْحَثَّ وَأَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ أَيْضًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩، ١٦٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَا نَوَى الْيَمِينِ فَلَهُ مَا نَوَى.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ الْمُحَرَّمُ، فَالْمُحَرَّمُ إِذَا نَذَرَهُ الْإِنْسَانُ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَهَذَا نَذْرٌ مُحَرَّمٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَذْرٌ مُنْعَقِدٌ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: اللَّهُ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تَصُومَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصُومَ أَيَّامَ الْحَيْضِ، وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ يَمِينٍ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُوَ نَذْرُ الطَّاعَةِ، أَنْ يَنْذَرَ الْإِنْسَانُ نَذْرَ طَاعَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ؛ وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَذْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(٢)، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(٣).

فَإِنْ اشْتَمَلَ نَذْرُهُ عَلَى طَاعَةٍ وَغَيْرِ طَاعَةٍ؛ وَجَبَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِالطَّاعَةِ، وَغَيْرِ الطَّاعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَا يُوفِي، وَيُكَفِّرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ، مَثَلُ قِصَةِ هَذَا الرَّجُلِ؛ حَيْثُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ،
وَأَلَّا يَسْتَظِلَّ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَلَكِنَّهُ
قَالَ فِي الْقِيَامِ، وَعَدَمِ الاسْتِظْلَالِ، وَعَدَمِ الْكَلَامِ؛ مَرُوءَهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتَكَلَّمْ،
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا اسْتَبَعَدَ الْأَمْرَ أَوْ أَشْفَقَ عَلَيْهِ يَنْذِرُ؛ فَمَثَلًا: إِذَا مَرَضَ لَهُ
إِنْسَانٌ؛ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ،
إِمَّا نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ أَوْ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ.

اسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لِمَرْضِكَ بِدُونِ نَذْرٍ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ نَذَرَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ
مَرِيضَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَشَفَاهُ اللَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِالنَّذْرِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٥- باب في المحافظة على الأعمال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَقَّيْنَا يَعْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾ [النحل: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ^(١). وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ»: يَعْنِي: الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ الْاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَشِّيًا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَعَقَبَهُ بِهَذَا الْبَابِ الَّذِي فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المُحَافَظَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَكُونُ نَشِيطًا مُقْبِلًا عَلَى الْخَيْرِ فَيَجْتَهِدُ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْتَرُّ ثُمَّ يَتَقَاعَسُ وَيَتَهَاوَنُ.

وَهَذَا يَجْرِي كَثِيرًا لِلشَّبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ يَكُونُ عِنْدَهُ انْدِفَاعٌ قَوِيٌّ أَوْ تَأَخُّرٌ شَدِيدٌ؛ إِذْ إِنَّ غَالِبَ تَصَرُّفَاتِ الشَّبَابِ إِنَّمَا تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْعَاطِفَةِ دُونَ التَّعْقُلِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَنْدَفِعُ وَيَشْتَدُّ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ يَعْجُزُ أَوْ يَتَكَاسَلُ فَيَتَأَخَّرُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ - كَمَا نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِي الطَّاعَةِ غَيْرَ مُنْجَرِفٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الطَّاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، فَإِذَا حَافِظَ الْإِنْسَانُ عَلَى عِبَادَتِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا؛ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَعَلَى رَغْبَتِهِ فِي الْخَيْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عِدَّةَ آيَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾ [النحل: ٩٢]، امْرَأَةٌ تَغْزِلُ، فَغَزَلَتْ غَزْلًا جَيِّدًا قَوِيًّا مَتِينًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَتْ تَنْقُضُهُ أَنْكَابًا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَشْتَدُّ فِي الْعِبَادَةِ وَيَزِيدُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْقُضُهَا فَيَدَعُهَا.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أَيُّ: مَا اسْتَمَرُّوا عَلَيْهَا وَلَا رَعَوْهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَهْمَلُوهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، يَعْنِي: طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ - أَيُّ: الزَّمَنُ - بِالْأَعْمَالِ، فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَتَرَكَوْا الْأَعْمَالَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَالْمُهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَلَّا يَتَكَاسَلَ وَلَا يَدَعُهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَيْضًا فِي أُمُورِ الْعَادَةِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لِلإِنْسَانِ كُلِّ سَاعَةٍ وَجْهَةٌ، وَكُلُّ سَاعَةٍ لَهُ فِكْرٌ، بَلْ يَسْتَمِرُّ وَيَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَطَأُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فَلَا يُفَرِّقُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى خَطِئٍ، لَكِنْ مَا دَامَ الْأَمْرُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ الْخَطَأُ؛ فَإِنَّ بَقَاءَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ، وَأَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا عَرَفَ أَيْنَ يَضَعُ قَدَمَهُ وَأَيْنَ يَنْزِعُ قَدَمَهُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْعَادَةِ، فَتَجِدُ كُلَّ يَوْمٍ لَهُ فِكْرٌ، وَكُلَّ يَوْمٍ لَهُ نَظَرٌ، وَهَذَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَلَا تَسْتَقِرُّ نَفْسُهُ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بوركَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ. كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَعْنِي: إِذَا بوركَ لَكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؛ فَالْزِمْهُ وَلَا تَخْرُجْ عَنْهُ مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، فَيَضِيعُ عَلَيْكَ الْوَقْتُ وَلَا تَبْنِي شَيْئًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ.



١٥٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَضَاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ» يَعْنِي: فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُ فِي لَيْلَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ يَعْتَادُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا.

وَالْحِزْبُ مَعْنَاهُ: هُوَ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ أَحْزَابُ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُ أَيْضًا الْأَحْزَابُ مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي: الطَّوَائِفُ مِنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَدَيْهِ عَادَةٌ يُصَلِّيُهَا فِي اللَّيْلِ؛ وَلَكِنَّهُ نَامَ عَنْهَا، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَقَضَاهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَكَانَتْ صَلَاةً فِي لَيْلَتِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُوتِرُ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَضَاهُ فِي النَّهَارِ لَا يُوْتِرُ، وَلَكِنَّهُ يَشْفَعُ الْوِتْرَ، أَيُّ: يَزِيدُهُ رَكْعَةً، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَقْضِ سِتًّا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ بِسَبْعٍ فَلْيَقْضِ ثَمَانِي وَهَكَذَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ مِنْ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)، وَالْقَضَاءُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ مُقَيَّدٌ بِأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ، فَيُقَيَّدُ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ، وَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مَتَى ذَكَرَهُ الْإِنْسَانُ قَضَاهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَلَّا يَدَعِ مَا نَسِيَهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ قِصَاؤُهُ، أَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ قِصَاؤُهُ فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ سَقَطَ، مِثْلُ سُنَّةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تُسَمَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ، وَنَسِيَ وَجَلَسَ وَطَالَتِ الْمُدَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ سُنَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ عَنْهُ سَقَطَتْ سُنَّتُهَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَا قُيِّدَ بِسَبَبٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ سَبَبُهُ لَا يَقْضَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَأَمَّا مَا قُيِّدَ بِوَقْتٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى إِذَا فَاتَ؛ كَالسُّنَنِ الرَّوَائِبِ؛ لَوْ نَسِيَهَا الْإِنْسَانُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَاتَ الْإِنْسَانُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ - الْأَيَّامِ الْبَيْضِ - فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَاسِعًا؛ فَتَجُوزُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْأَيَّامِ الْبَيْضِ: الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



- ١٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَتْرَكُ قِيَامَ اللَّيْلِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من يكره من ترك قيام الليل، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» سَأَقِ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَدَوَامِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْطَعُهَا.

وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَلَّا يَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ، وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْإِبْهَامُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبُّ أَلَّا يَذْكُرَ اسْمَ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أِبْهَمَهُ لِئَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّاوي بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَيًّا كَانَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْمَّ مِنَ الْأُمُورِ وَالْقَضَايَا الْقَضِيَّةُ نَفْسُهَا، دُونَ ذِكْرِ الْأَشْخَاصِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْأَشْخَاصَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَتَرَكَ ذِكْرَ اسْمِ الشَّخْصِ فِيهِ فَايْدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: السَّتْرُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ رُبَّمَا تَتَغَيَّرُ حَالُهُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْحُكْمَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ، فَمَثَلًا: هَبْ أَنَّنِي رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى فِسْقٍ، فَإِذَا ذَكَرْتُ اسْمَهُ، فَقُلْتُ لِشَخْصٍ: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ يَسْرِقُ أَوْ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا تَتَغَيَّرُ حَالُ هَذَا الرَّجُلِ، وَيَسْتَقِيمُ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ قَبْلُ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْإِبْهَامُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ،

لها فيه من السَّتر، ولما فيه من الاحتياط إذا تَغَيَّرَ حال الشخص.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» التحذير من كَوْنِ الإنسانِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ثُمَّ يَدَعُهُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُنبِئُ عَنْ رَغْبَةٍ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَرَاهَةٍ لَهُ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ لِعُذْرٍ، فَإِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ؛ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ فَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْفو عَنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا^(١)، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا قَضَى اللَّيْلَ وَلَمْ يُوْتِرْ لِنَوْمٍ أَوْ شَبْهِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمَّا فَاتَ وَقْتُ الْوُتْرِ صَارَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَمَنْ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَنَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ فَلْيُصَلِّ سِتًّا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِسَبْعٍ فَلْيُصَلِّ ثَمَانِيًا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعٍ فَلْيُصَلِّ عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَائِدَةِ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ فَإِنَّهَا تُقْضَى، أَمَّا الْعِبَادَةُ الْمَرْبُوطَةُ بِسَبَبٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ سَبَبُهَا لَا تُقْضَى، وَمِنْ ذَلِكَ سُنَّةُ الْوُضُوءِ مَثَلًا؛ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَسِيَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَلَسَ نَاسِيًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْرُونِ بِسَبَبٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَالِيًا لِلْسَّبَبِ، فَإِنْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا سَقَطَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٦- باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾
 [الأحزاب: ٢١].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا»، السُّنَّةُ:
 يُرَادُ بِهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ طَرِيقَتُهُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عِبَادَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ
 وَمُعَامَلَاتِهِ، فَهِيَ أَقْوَالُهُ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَإِقْرَارَاتُهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَتَشْمَلُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ:
 الْمُسْتَحَبَّ وَالْوَاجِبَ.

وَيُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ السُّنَّةَ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ الَّذِي
 يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.
 الْهُدَى: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَدِينُ الْحَقِّ: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ
 مِنْ عَمَلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَافِظَ الْإِنْسَانُ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَهَا،
 وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ أَمْرًا بِالْعِلْمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ.

وطلب العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة.

أما فرض العين: فهو علم ما تتوقف العبادة عليه. يعني: العلم الذي لا يسع المسلم جهله، مثل العلم بالوضوء، بالصلاة، بالزكاة، بالصيام، بالحج وما أشبه ذلك. فالذي لا يسع المسلم جهله؛ فإن تعلمه يكون فرض عين؛ ولهذا نوجب على هذا الشخص أن يتعلم أحكام الزكاة؛ لأنه ذو مال، ولا نوجب على الآخر أن يتعلم أحكام الزكاة؛ لأنه ليس ذا مال.

كذلك الحج: نوجب على هذا أن يتعلم أحكام الحج؛ لأنه سوف يحج، ولا نوجب على الآخر أن يتعلمها؛ لأنه ليس بحاجة.

أما فرض الكفاية: فهو العلم الذي تحفظ به الشريعة، يعني: هو العلم الذي لو ترك لضاعت الشريعة، فهذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، فإذا قدر أن واحداً في البلد قد قام بالواجب في هذا الأمر وتعلم، وصار يفتي ويدرس، ويعلم الناس؛ صار طلب العلم في حق غيره سنة، وهم القسم الثالث.

إذا، طالب العلم يدور أجره بين أجر السنة، وأجر فرض الكفاية، وأجر فرض العين. والمهم أنه لا يمكن أن نحافظ على السنة وآدابها إلا بعد معرفة السنة وآدابها.

ثم ذكر المؤلف آيات من كتاب الله عز وجل، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، هذه الآية يُسميها بعض العلماء آية المحنة، أي: آية الامتحان؛ لأن الله تعالى امتحن قوماً ادَّعوا أنهم يحبون الله، قالوا: نحن نحِبُّ الله، دعوى يسيرة، لكن على المدعي البيّنة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ فمن ادَّعى محبة الله، وهو لا يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فليس صادقاً،

بل هو كاذبٌ، فعَلَامَةُ حُبِّهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْ تَتَّبَعَ رَسُولَهُ ﷺ.

واعلم أنه بِقَدَرِ تَخَلُّفِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ نَقْصُ حُبِّكَ لِلَّهِ.

وما ثَمَرَةُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا ﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ؛ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ، لَا أَنْ تَدَّعِي حُبَّ اللَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُحِبَّكَ إِلَّا إِذَا أَتَيْتَ مَا يُحِبُّ، فَلَيْسَ الشَّانُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنَا أَحِبُّ اللَّهَ، وَلَكِنَّ الشَّانَ كُلَّ الشَّانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّكَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحِبَّائِهِ. وَهَذَا هُوَ الشَّانُ.

وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الشَّخْصَ، يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ أُمُورَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا نَادَى جِبْرِيلُ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(١)، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَيَقْبَلُونَهُ، وَيَكُونُ إِمَامًا لَهُمْ، إِذَا، حُبُّ اللَّهِ هِيَ الْغَايَةُ، وَلَكِنَّهَا غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ؛ يَعْنِي: الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ يَعْنِي: مَا أَعْطَاكُمْ مِنَ الْمَالِ فَخُذُوهُ وَلَا تَرُدُّوهُ، ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أَيُّ: لَا تَأْخُذُوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنَوَاتِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَعْطَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١) فَمَا أَعْطَانَا الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّا نَأْخُذْهُ، وَمَا نَهَانَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا عَنْهُ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ قِسْمَةِ الْفَيِّءِ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا أَحَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا فَإِنَّا نَقْبَلُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَمَا نَهَانَا عَنْهُ فَإِنَّا نَنْتَهِي عَنْهُ، وَنَتْرُكُهُ وَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْفَيِّءِ فَهِيَ عَامَةٌ تَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ يَعْنِي: بِالْأُسْوَةِ: الْقُدْوَةِ. وَالْحَسَنَةُ: ضِدُّ السَّيِّئَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أُسْوَتُنَا وَقُدْوَتُنَا، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَتَأَسَّى فِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَحُسْنٌ.

وَيَشْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، مَعْنِيَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ حَسَنٌ، فَالتَّأَسَّى بِهِ حَسَنٌ.

الثَّانِي: أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَأَسَّى بِهِ أُسْوَةَ حَسَنَةً، لَا نَزِيدُ عَلَى مَا شَرَعَ وَلَا نَنْقُصُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْ النِّقْصَ ضِدُّ الْحُسْنِ، وَلَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَأَسَّى بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ أفعالَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا وَيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، فَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ، مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إلى أن قَالَ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فَمَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ، أَيُّ: أَنْ يَسْرُدَ الْإِنْسَانُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ بِلا فِطْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَصِّلُ، يَعْنِي: فَكَيْفَ تَنْهَانَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢) يَعْنِي: يُطْعِمُهُ اللَّهُ وَيَسْقِيهِ بِمَا يَمُدُّهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِهِ وَتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ حَتَّى يَنْسَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَلَا يَطْلُبُهُ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ الْآنَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ شُغِلَ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا نَسِيَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، حَتَّى إِنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَمَثَّلُونَ بِهَذَا بِقَوْلِهِمْ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنْ الشَّرَابِ وَتُلْهِمُهَا عَنِ الزَّادِ^(٣)
يَعْنِي: أَنَّ أَحَادِيثَهَا بِكَ إِذَا قَامَتْ تَتَحَدَّثُ؛ أَلْهَاهَا ذَلِكَ عَنِ الشَّرَابِ وَعَنِ الزَّادِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ، رَقْمُ (١٩٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١١٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، رَقْمُ (٧٢٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْبَيْتُ لِإِدْرِيسَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، انْظُرْ: زَهْرُ الْأَدَابِ (٢/ ٥٥١)، وَالتَّذَكُّرَةُ الْحَمْدُونِيَّةُ (٤/ ٦٩).

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقُوَّةٍ تَعْلِقُهُ بِرَبِّهِ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ قُوَّةً، بِهَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الذِّكْرِ، تَكْفِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الْوِصَالَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ.



وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الشرح

ساق المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فيما ساقه من الآيات الدالة على المحافظة على السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ لَهَا صِلَةٌ بِهَا قَبْلُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُ.

وَأُولُو الْأَمْرِ: يَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وُلاَةُ أُمُورِنَا فِي بَيَانِ دِينِ اللَّهِ، وَالْأُمَرَاءَ وُلاَةُ أُمُورِنَا فِي تَنْفِيزِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْعُلَمَاءُ إِلَّا بِالْأُمَرَاءِ، وَلَا الْأُمَرَاءُ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ، فَالْأُمَرَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ لِيَسْتَسِينُوا مِنْهُمْ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوا الْأُمَرَاءَ، وَأَنْ يُخَوِّفُوهُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَعِظُوهُمْ حَتَّى يُطَبَّقُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يَعْنِي: إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ

مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِكُمْ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ فَعَلَيْكُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ، إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ إِنْ كَانَ حَيًّا بِمُرَاجَعَتِهِ شَخْصِيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَبِمُرَاجَعَةِ مَا صَحَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يَعْنِي: أَحْسَنُ عَاقِبَةٍ، فَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لِلأُمَّةِ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةٍ، مَهْمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُشْكَلُ أَمْرًا قَدْ يُعْجِزُ النَّاسَ، وَقَدْ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَهَذَا ظَنٌّ خَاطِئٌ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَاكِمٌ وَلَيْسَ مُحْكومًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ أَوْ الْأَمَاكِينِ أَوْ الْأَشْخَاصِ، الْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ كُنَّا نُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَنَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَي: أَحْسَنُ مَا لَا عَاقِبَةَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، الْإِسْتِفْهَامُ هَذَا لِلتَّعَجُّبِ؛ يَعْنِي: أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ، وَبِمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا خَالَفَ شَرِيعَةَ اللَّهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْضِ الْحُكَامِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْجِعُوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى قَوَانِينِ ضَالَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَضَعَهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ كَفَّارٍ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، وَهُمْ أَيْضًا فِي عَصْرِ قَدْ تَخْتَلَفُ الْعُصُورُ عَنْهُ، وَفِي أُمَّةٍ قَدْ تَخْتَلَفُ عَنْهَا الْأُمَمُ الْأُخْرَى.

لَكِنْ -مَعَ الْأَسَفِ- إِنَّ بَعْضَ الَّذِينَ اسْتَعَمَرَهُمُ الْكُفْرُ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَخَذُوا هَذِهِ الْقَوَانِينَ، وَصَارُوا يُطَبِّقُونَهَا عَلَى الشَّعْبِ الْإِسْلَامِيِّ، غَيْرَ مُبَالِينَ بِمُخَالَفَتِهَا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، أُمِرُوا أَمْرًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكْفُرُوا بِالطَّاغُوتِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ ضَلَالًا بَعِيدًا؛ لَيْسَ قَرِيبًا؛ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ أَعْظَمَ الضَّلَالِ، وَأَبْعَدَ الضَّلَالِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، أَيُّ: إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا، وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُنَافِقُونَ، فَأَظْهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِضْهَارِ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْرَضَ وَصَدَّ.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يَعْنِي: كَيْفَ حَالُهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ،

وَكُشِفَتْ عَوْرَاتُهُمْ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ كَاذِبُونَ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يَعْنِي: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الطَّاغُوتِ أَبَدًا، حُكْمُ الطَّاغُوتِ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ؛ لَكَانَ حُكْمًا لِلَّهِ لَا لِلطَّاغُوتِ؛ وَلِهَذَا مَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ.

ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، يَعْنِي: هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَاذَا أَرَادُوا لِأَمْتِهِمْ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ تَهْدِيدٌ لَهُمْ ﴿وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أَيُّ: قُلْ لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا يَبْلُغُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِيَتَّعِظُوا بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: مَا أَرْسَلْنَا الرُّسُلَ لَتُقْرَأَ أَقْوَالُهُمْ وَيُتْرَكُونَ، بَلْ مَا أَرْسَلْتُ الرُّسُلَ إِلَّا لِيُطَاعُوا، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةٌ مِنْ إِرْسَالِهِمْ.

الرَّسَالَةُ مَعْنَاهَا وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الرَّسُولَ يُطَاعُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا أَضْمَرُوهُ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ، جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ: يَعْنِي:

طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ، وَاسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَنْتَ؛ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَقُوا عَلَى نِفَاقِهِمْ، وَعَلَى عِنَادِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَدَلَّ بِهَا دُعَاةُ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْقُبُورَ وَيَسْتَغْفِرُونَهَا، حَيْثُ قَالُوا: لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، فَأَنْتَ إِذَا أَذْنَبْتَ، فَادْهَبْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِيَسْتَغْفِرَ لَكَ الرَّسُولُ.

وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا؛ لَأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ قَالَ: ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ، فَهِيَ تَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ مَضَى وَانْقَضَى، يَقُولُ: لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا أَحْدَثُوا، ثُمَّ جَاءُوكَ فِي حَيَاتِكَ، وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ، لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

أَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُمَكِّنُ، لَكِنَّهُ ﷺ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَا عَمِلْتُهُ الْأُمَّةُ، فَكُلُّ مَا عَمِلْنَا مِنْ خَيْرٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَنَا، فَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاصل: أَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا زَعَمَهُ هَؤُلَاءِ الدَّاعُونَ لِقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، هَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَقِبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِنُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِقْسَامٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، الدَّالَّةُ عَلَى عِنَايَتِهِ بِهِ ﷺ عِنَايَةً خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ هُنَا رُبُوبِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ رُبُوبِيَّتَانِ: رُبُوبِيَّةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَرُبُوبِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِمَنْ اخْتَصَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وَقَدْ اجْتَمَعَ التَّوَعُّانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ سِحْرَةِ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالُوا يَا مَرْيَمُ الْقَالِينَ ﴿١٣١﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٢]، فَزَبَّ الْعَالَمِينَ عَامَّةً، وَزَبَّ مُوسَى وَهَارُونَ خَاصَّةً.

وَالرُّبُوبِيَّةُ الْخَاصَّةُ تَقْتَضِي عِنَايَةً خَاصَّةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ- بِرُبُوبِيَّتِهِ لِعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ وَ(لَا) هَذِهِ يُرَادُ بِهَا التَّوَكُّيدُ، وَلَوْ قَالَ: فَوَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ؛ لَتَمَّ الْكَلَامُ، وَلَكِنَّهُ أَتَى بـ(لَا) لِلتَّوَكُّيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١]، لَيْسَ الْمُرَادُ النَّفْيُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُقَسِّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلِ الْمُرَادُ التَّوَكُّيدُ، فَهِيَ هُنَا لِلتَّوَكُّيدِ وَالتَّنْبِيهِ.

﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أَي: يَجْعَلُونَكَ حَكَمًا فِيمَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿شَجَرَ﴾ أَي: حَصَلَ مِنَ النَّزَاعِ ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ يَجْعَلُونَكَ أَنْتَ الْحَكَمَ فِيمَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ النَّزَاعِ، فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

فَفِي أُمُورِ الدِّينِ: لَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ حَرَامٌ، وَقَالَ الثَّانِي: هِيَ حَلَالٌ، فَالْتَحَاكُمُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ مِنْهُمَا -أَي: مِنَ الْمُتَشَاكِرِينَ- إِلَّا إِذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَوْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ بَيْنَهُمْ، كَمَا حَصَلَ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَارِهِ الْأَنْصَارِيِّ، حِينَ تَحَاكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَاءِ الْوَادِي، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا^(١)، فَهَذَا تَحَاكُمُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ تَحَاكُمُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِيمَانَ الْمُنْفِي هُنَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَرْضَى بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا، فَهُوَ نَفْسِيٌّ لِلْإِيمَانِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْضَى بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا كَافِرٌ، -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرِّضَا بِالْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ، وَعَصَى فِيهَا، فَإِنَّهَا -إِذَا لَمْ تَكُنْ مُكْفِّرَةً- فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّجَل: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ تَحْكِيمُ الرَّسُولِ

ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ، رَقْمُ (٢٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ أن نقول: يكونُ تحكيمُهُ بعدَ موته بتحكيمِ سُنَّتِهِ ﷺ.

فالشَّيْءُ الْأَوَّلُ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

والشَّيْءُ الثَّانِي: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾، يعني: أنَّ الإنسانَ قد يُحَكِّمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، ولكنَّ يكونَ في قلبه حَرَجٌ، يعني: ما يطمئنُّ أو ما يَرْضَى إِلَّا رَغْمًا عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ لَا يَجِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

الشَّيْءُ الثَّالِثُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَي: انقادوا انقيادًا تامًّا، ليس فيه تأخُّرٌ ولا تفَهُّقٌ، فهذه شروطُ ثلاثةٍ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهَا.

أولاً: تحكيمُ الرَّسُولِ ﷺ.

والثَّانِي: أن لا يجدَ الإنسانُ في نفسه حَرَجًا مِمَّا قَضَاهُ الرَّسُولُ ﷺ.

والثَّالِثُ: أن يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا تامًّا بالغًا.

وبناءً على هذا نقول: إِنَّ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ الْقَوَانِينَ الْآنَ، وَيَتْرُكُونَ وَرَاءَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ؛ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحَكِّمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْمُحَكِّمُونَ لِلْقَوَانِينِ لَا يُحَكِّمُونَهَا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، هَوَى أَوْ لِظْلَمٍ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَبَدُّوا الدِّينَ بِهَذَا الْقَانُونِ، وَجَعَلُوا هَذَا الْقَانُونَ يَحُلُّ مَحَلَّ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا كُفْرٌ؛ حَتَّى لَوْ صَلُّوا وَصَامُوا وَتَصَدَّقُوا وَحَجَّجُوا، فَهَمُ كُفَّارٌ مَا دَامُوا عَدَلُوا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ -وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ- إِلَى هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْمُخَالِفَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فلا تَسْتَغْرِبِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ اسْتَبَدَلَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَانِينِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ صَامَ وَصَلَّى؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، فَالشَّرْعُ لَا يَتَّبَعُ، إِمَّا أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ تَكْفُرَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِذَا آمَنْتَ بِبَعْضٍ وَكَفَرْتَ بِبَعْضٍ، فَأَنْتَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ حَالَكَ تَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِهَا لَا يُخَالِفُ هَوَاكَ، وَأَمَّا مَا خَالَفَ هَوَاكَ فَلَا تُؤْمِنُ بِهِ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَأَنْتَ بِذَلِكَ أَتَبَعْتَ الْهَوَى، وَاتَّخَذْتَ هَوَاكَ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ جِدًّا، مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ وَضَعُوا قَوَانِينَ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَهُمْ يَعْرِفُونَ الشَّرِيعَةَ، وَلَكِنْ وَضَعُوهَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- تَبَعًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ سَنُوا هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَمَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لِقُصُورِ عِلْمِ هَؤُلَاءِ وَضَعَفِ دِينِهِمْ، أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ وَاضِعَ الْقَانُونِ هُوَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ مِنَ الْكُفَّارِ، فِي عَصْرِ قَدْ اخْتَلَفَتِ الْعُصُورُ عَنْهُ مِنْ مِائَةِ السَّنِينَ، ثُمَّ هُوَ فِي مَكَانٍ يَخْتَلِفُ عَنْ مَكَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ هُوَ فِي شَعْبٍ يَخْتَلِفُ عَنْ شُعُوبِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَفْرِضُونَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْنَ الْإِسْلَامُ؟ وَأَيْنَ الْإِبْيَانُ؟ وَأَيْنَ التَّصْدِيقُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ وَأَيْنَ التَّصْدِيقُ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ وَأَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟

كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ خَاصَّةٌ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَقَطْ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ نِكَاحٍ وَمِيرَاثٍ وَشِبْهِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الظَّنِّ، فَالشَّرِيعَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ هَذَا؛ فَاسْأَلْ مَا هِيَ

أطول آية في كتاب الله؟ سَيَقَالُ لَكَ إِنَّ أطولَ آيةٍ هي: آيةُ الدِّينِ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كُلُّهَا في المعاملاتِ، فَكَيْفَ نَقُولُ إِنَّ الشَّرْعَ الإسلاميَّ خاصٌّ بِالْعِبَادَةِ أوِ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، هَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَهُوَ عِنَادٌ وَاسْتِكْبَارٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ جَهْلِ فَهُوَ قُصُورٌ، وَالوَاجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَيَعْرِفَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ.

المُهِمُّ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: تَحْكِيمُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَجِدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا وَلَا يَضِيقَ صَدْرُهُ بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا، وَيَنْقَادَ انْقِيَادًا تَامًّا، فِيهِذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ فَإِنَّهُ إِمَّا خَالِي مِنَ الْإِيمَانِ مُطْلَقًا، وَإِمَّا نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَزُدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ الْعُلَمَاءُ:

مَعْنَاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

الشرح

ثُمَّ يَنْقُلُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ، فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾ مُحَمَّدًا ﷺ ﴿فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وَالطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ أَوْ فِي تَرْكِ الْمَحْذُورِ،
فَإِذَا قِيلَ: طَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، فَالطَّاعَةُ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْمَعْصِيَةُ لِفِعْلِ الْمَحْذُورِ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: طَاعَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي، يَعْنِي:
أَنْ امْتِثَالَ الْأَوَامِرِ طَاعَةٌ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي طَاعَةٌ، فَالَّذِي يُطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرِهِ
وَنَهْيِهِ، أَيُّ: إِذَا أَمَرَهُ امْتِثَلْ، وَإِذَا نَهَاهُ اجْتَنِبْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا مَنْطُوقُ
الْآيَةِ، وَمَفْهُومُهَا: أَنَّ مَنْ يَعِصِ الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ كَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ، أَيُّ:
أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَلَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَذَّرًا؛ حِينَما قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَّتَكِنًا عَلَى
أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِي فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ»^(١)،
يَعْنِي: إِنَّهُ يَحْذَرُ مِنْ أَنَّهُ رَبُّمَا يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا نَتَّبِعُ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ،
أَمَّا مَا فِي السُّنَّةِ فَلَا نَأْخُذُ بِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، فَوُجِدَ مِنَ الْمَلَا حِدَةٍ مَنْ يَقُولُ: لَا نَقْبَلُ السُّنَّةَ، لَا نَقْبَلُ إِلَّا
الْقُرْآنَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ كَذَبَةٌ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا لَا السُّنَّةَ وَلَا الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى
وُجُوبِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَإِنَّ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ كَالَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُمْ يُمَوِّهُونَ
عَلَى الْعَامَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ مَا دَامَتْ لَيْسَتْ قُرْآنًا يُتْلَى وَيَتَوَاتَرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ
مَا فِيهَا قَابِلٌ لِلشَّكِّ، وَقَابِلٌ لِلنِّسْيَانِ، وَقَابِلٌ لِلْوَهْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: كتاب العلم، باب
ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح،
وابن ماجه: المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتعليق على من عارضه، رقم (١٣)،
من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيما ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا بَابَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَآدَابِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿[الشورى: ٥٢-٥٣]، وَالخِطَابُ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ يَعْنِي: يَدُلُّ إِلَيْهِ وَيُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ بَيْنَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: الصِّرَاطُ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَهُوَ شَرِيعَتُهُ، وَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَصَبَهُ وَلِأَنَّهُ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ أَضَافَهُ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْلُكُونَهُ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى الصِّرَاطِ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي سُلُوكِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَهَكَذَا مَنْ خَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ حِينَ اغْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ مُشْرِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُدَافِعُ عَنْهُ، وَيَرْفَعُ مَنَزَلَتَهُ، وَيَذُبُّ عَنْهُ، وَيَقُولُ فِيهِ الْمَدَائِحَ وَالْقِصَائِدَ الْعَظِيمَةَ، لَكِنَّهُ حُرِّمَ خَيْرَ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلَانِ مِنَ قُرَيْشٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرُغِبُ عَنْ مِلَّةِ

عَبْدُ الْمُطَّلَبِ. يَعْنِي: مِلَّةَ الشَّرِكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَاتَ كَافِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»^(١). فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، «وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» نَعْلَانِ فِي أَسْفَلِ بَدَنِهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ فَمَا بِالْكَ بَإِ دُونَ الدِّمَاغِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَالَ ﷺ: «وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا»^(٢)، «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٣)؟

الجواب: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ الْهِدَايَةِ يُرَادُّ بِهَا هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَدُلُّ الْخَلْقَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ دُلَّ عَلَى الصِّرَاطِ اهْتَدَى، وَأَمَّا الْهِدَايَةُ الَّتِي نَفَى اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّقَ أَحَدًا لِلْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ خَالَهُ، أَوْ جَدَّتُهُ، أَبَدًا، مَنْ يُضِلُّ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُوَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ نُرْغِبَهُمْ فِيهِ، وَأَنْ نُبَيِّنَهُ لَهُمْ، ثُمَّ إِنْ اهْتَدَوْا فَلَنَا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَا وَعَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَسَّرَ ۝ تِلْكَ آيَاتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، رقم (٢١٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، رقم (٢١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْكُتُبِ الْمُنِينِ ﴿٦﴾ لَعَلَّكَ بَخِجٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ [الشعراء: ١-٣]، يَعْنِي: لَعَلَّكَ تُهْلِكُ نَفْسَكَ بِالْهَمِّ وَالْغَمِّ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ، بَلْ أَدَّ مَا عَلَيْكَ وَقَدْ بَرَّتَ ذِمَّتَكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، يَعْنِي: يَرْغَبُونَ عَنْ أَمْرِهِ فَيُخَالِفُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أَيُّ: يَرْغَبُونَ عَنْهُ فَيُخَالِفُونَهُ، حَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ^(١)، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا رَدَّ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ، يَهْلِكُ لَيْسَ هَلَاكًا بَدَنِيًّا، بَلْ هَلَاكًا دِينِيًّا، وَالْهَلَاكُ الدِّينِيُّ أَشَدُّ مِنْ الْهَلَاكِ الْبَدَنِيِّ، الْهَلَاكُ الْبَدَنِيُّ مَالٌ كُلُّ حَيٍّ، طَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ أَمْ قَصُرَتْ، لَكِنَّ الْهَلَاكَ الدِّينِيَّ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ بِهِمُ الْفِتْنَةُ،

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يُخَالِفُ عَنْهُ مُهْدَدٌ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾، والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.
الشرح

خَتَمَ الْمُؤَلَّفُ الْآيَاتِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، الْخُطَابُ لَزُجُوجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الطَّاهِرَاتِ الْمُطَهَّرَاتِ الطَّيَّابَاتِ، هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ مِنْ أَطْهَرِ زُجُوجَاتِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْذُ خَلَقَ آدَمُ.

وَقَدْ حَاوَلَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ يُدْنِسُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ؛ الَّتِي نَسَجُوا خِيوطَهَا وَرَمَوْا بِهَا الصَّدِيقَةَ بِنْتَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ اتَّهَمُوهَا بِمَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاءَتِهَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَلَّوْا كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، فَنِسَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ مَا يُتْلَى، يَتْلُوهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتْلُونَهُ هُنَّ أَيْضًا، فَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: اذْكُرْنَ هَذَا، اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي الْبُيُوتِ، وَالتَّزَمْنَ بِالسُّنَّةِ، وَقُضِيَ بِمَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُتْلَى فِي بَيْتِهِ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَعِلْمٍ غَزِيرٍ، وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَحِكْمَةً، فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ جَهَلَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

١٥٦- وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَكُونُ حَرَامًا فَتُحَرِّمُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، أَوْ قَدْ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً، فَتَجِبُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَعُوهُ، أَنْ يَتْرُكُوا مَا تَرَكَهُ مَا دَامَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ، فَلْيَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يَعْنِي: إِنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ كَمَا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ أَيْضًا، فَلَيْتَهُمْ لَمَّا سَأَلُوا فَأُجِيبُوا قَامُوا بِمَا يُلْزَمُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَالِاخْتِلَافُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَعْنِي: مُخَالَفَتُهُ، وَهَذَا مِثَالٌ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، اخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي قَتْلِ قَتِيلٍ بَيْنَهُمْ، فَادَّعَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأخرى هي التي قَتَلْتُهُ، وادَّارَءُوا فِيهَا، وَتَنَازَعُوا فِيهَا، وَرَفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى نَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، اذْبَحُوا بَقْرَةً وَخُذُوا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا وَاضْرِبُوا بِهِ الْقَتِيلَ وَسِيُخْبِرْكُمْ الْقَتِيلُ مِنَ الَّذِي قَتَلَهُ.

فَقَالُوا لَهُ: ﴿أَلَتَّخِذْنَا هُزُؤًا﴾ أَي: أَتَضَحَكُ عَلَيْنَا؟ وَمَا صَلَةُ الْبَقْرَةِ بِرَجُلٍ قُتِلَ؟ وَكَيْفَ يَحْيَا الْقَتِيلُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ وَهَذَا مِنْ جَبَرُوتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعِنَادِهِمْ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْعُقُولِ دُونَ النَّصِّ، هَؤُلَاءِ رَجَعُوا إِلَى عُقُولِهِمُ الْوَهْمِيَّةِ دُونَ النَّصِّ، وَلَوْ أَخَذُوا بِالنَّصِّ لَسَلِمُوا مِنْ هَذَا ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ لِأَنَّ الَّذِي يَسْخَرُ بِالنَّاسِ جَاهِلٌ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، وَالْجَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْعُدَاوَانِ، ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ صَادِقٌ - وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالُوا: ﴿أَذْغُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا أَيَّ بَقْرَةٍ مِنَ السُّوقِ وَذَبَحُوهَا لَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، لَكِنْ تَعَتَّوْا، وَتَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿قَالُوا أَذْغُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾؛ لَا فَارِضٌ: يَعْنِي: لَا طَاعِنَةٌ فِي السَّنِّ كَبِيرَةٌ، وَلَا يَكْرُ: يَعْنِي: صَغِيرَةٌ، ﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]، أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلأَمْرِ السَّابِقِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ لَكِنَّهُمْ أَبَوْا، ﴿قَالُوا أَذْغُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْئِهَا﴾ [البقرة: ٦٩] عَرَفْنَا سِنَّهَا فَأَخْبَرْنَا مَا هُوَ لَوْئِهَا؟ ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْئِهَا تَسْرُ النَّظِيرَيْنِ﴾ [البقرة: ٦٩]، شَدَّدَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً، لَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانُ بَيْتِكَ ذَلِكَ﴾ لَكَفَى، لَكِنْ تَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، مَنْ يَجِدُ بَقْرَةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ ﴿صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْئِهَا تَسْرُ النَّظِيرَيْنِ﴾، لَوْئِهَا جَمِيلٌ صَافٍ بَيِّنٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ مَا امْتَثَلُوا: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ﴾ يَعْنِي: مَا عَمَلُهَا؟ ﴿إِنَّ أَلْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ لَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ: ﴿قَالُوا أَتَنَزَّجَتْ بِالْحَقِّ﴾ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَتَحْكُمِ الْعُقُولِ عَلَى النُّصُوصِ، الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ، وَقَبْلُ، مَا جَاءَ بِالْحَقِّ؟! قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ قَبْلُ، لَكِنَّ أَهْوَاءَهُمْ وَعُقُولَهُمْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ. ﴿قَالُوا أَتَنَزَّجَتْ بِالْحَقِّ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ يَعْنِي: مَا قَارَبُوا أَنْ يَفْعَلُوا، وَلَكِنْ بِالْإِلْحَاحِ وَالْمُسَاءَلَاتِ فَعَلُوا.

ثُمَّ أَخَذُوا جُزْءًا مِنْهَا فَضَرَبُوا بِهِ الْقَتِيلَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: الَّذِي قَتَلَنِي فَلَان. وَانْتَهَتْ الْمَشْكِلَةُ.

الْمُهِمُّ أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تُسَبِّبُ شِدَّةَ الْأَمْرِ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً، وَحَيْثُ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ أَنْ تُكَرَّرَ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَهَذَا السُّؤَالُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا أَيْضًا مِنَ التَّشْدِيدِ، فَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» أَمَّا فِي عَهْدِنَا، وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْأَلْ، اسْأَلْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَقَرٌّ الْآنَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ، أَمَّا فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْقَصَ، وَبَعْضُ الْعَوَامِّ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...» يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ فَهَمًّا خَاطِئًا، فَتَجِدُهُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ، وَيَتْرَكُ الْوَاجِبَ وَلَا يَسْأَلُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يُقَالُ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ، اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَعَمَّمَا فِي النَّهْيِ وَخَصَّ فِي الْأَمْرِ.

أَمَّا فِي النَّهْيِ فَقَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». فَأَيُّ شَيْءٍ يَنْهَانَا عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، فَالْنَهْيُ أَمْرٌ بِالتَّرْكِ، وَالتَّرْكِ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَلَا ضَرَرٌ، فَمَا نَهَانَا عَنْهُ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مَقِيدٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ لَا يَجِدُ سِوَاهُ، وَتَدَفَّعَ بِهِ ضَرُورَتُهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فيكون قول الرسول ﷺ: «ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» يكون مقيدًا بحال الضرورة، يعني: أنه إذا وجدت ضرورة إلى شيء محرم صار هذا المحرم حلالًا بشطرين:

الشرط الأول: أن لا تندفع ضرورته بسواه.

الشرط الثاني: أن يكون مزيلًا للضرورة.

وهذين القيدان نعرف أن لا ضرورة إلى دواء محرم، يعني: لو كان هناك دواء ولكنه حرام، فإنه لا ضرورة إليه.

فلو قال قائل: أنا أريد أن أشرب دماء أستشفى به، كما يدعي بعض الناس أنه إذا شرب من دم الذئب شفي من بعض الأمراض، نقول: هذا لا يجوز.

أولاً: لأن الإنسان ربما يشفي بغير هذا المحرم؛ إمّا من الله، وإمّا بدعاء، وإمّا بقراءة، وإمّا بدواء آخر مباح.

وثانيًا: أنه ليس يقينًا أنه إذا تداوى بالدواء يشفي، فما أكثر الذين يتداون ولا يشفون، بخلاف من كان جائعًا وليس عنده إلا ميتة، أو لحم خنزير، أو لحم حمار، فإنه يجوز أن يؤكل في هذه الحال؛ لأننا نعلم أن ضرورته تندفع بذلك بخلاف الدواء.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فهذا يوافق

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يَعْنِي: إِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ، فَإِنَّا نَأْتِي مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، وَمَا لَا نَسْتَطِيعُهُ يَسْقُطُ عَنَّا، مَثَلًا: أَمَرْنَا بِأَنْ نُصَلِّيَ الْفَرَضَ قِيَامًا، إِذَا لَمْ نَسْتَطِيعْ صَلَّيْنَا جُلُوسًا، إِذَا لَمْ نَسْتَطِيعْ صَلَّيْنَا عَلَى جَنْبٍ، كَمَا قَالَ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» بِخِلَافِ النَّهْيِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِعْلٌ وَإِجَابٌ، قَدْ يَكُونُ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُقَيَّدٌ بِقَيِّدٍ آخَرَ، وَهُوَ أَلَّا يَوْجَدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ، إِذَا وَجَدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَإِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا.

وَأَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَفْوٌ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَالْأَشْيَاءُ إِمَّا مَأْمُورٌ بِهَا، أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، أَوْ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ عَفْوٌ لَا يَلْزَمُنَا فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥٧- الثاني: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«النَّوَاجِذُ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.

١٥٨- الثالثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٩- الرابعُ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِيَّاسٍ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: «كُلُّ يَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢١). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٢٠٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فيما نقله في بابِ الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَةِ وَآدَابِهَا، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» وَهَذَا مِنْ دَأْبِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْظُ النَّاسَ بِالمَوَاعِظِ أحيانًا عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ، كَمَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، خُطَبَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَخُطَبُ العِيدَيْنِ، وَأحيانًا عَلَى وَجْهِ عَارِضٍ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي المَوْعِظَةَ، قَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَوَعَّظَ النَّاسَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَوْعِظَتُهُ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ، فَإِنَّهُ خُطَبَ وَوَعَّظَ مَوْعِظَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ (زَادِ المَعَادِ) لِابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

أَمَّا هُنَا فَيَقُولُ: «وَعَظَّنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ». وَجِلَّتْ: يَعْنِي: خَافَتْ. وَذَرَفَتْ الْعُيُونُ مِنَ البُكَاءِ، فَأَثَرَتْ فِيهِمْ تَأْثِيرًا بِالِغَا، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا؛ لِأَنَّ المُوَدَّعَ إِذَا أَرَادَ المَغَادِرَةَ، فَإِنَّهُ يَعْظُ مَنْ خَلَفَهُ بِالمَوَاعِظِ البَلِيغَةِ الَّتِي تَكُونُ ذِكْرًا لَهُمْ فَلَا يَنْسَوْنَهَا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا وَعَّظَ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ المَوْعِظَةَ تَمَكُّثُ فِي قَلْبِ المَوْعُوظِ وَتَبْقَى؛ لِهَذَا قَالُوا: كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا.

فَقَالَ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ» وَهَذِهِ الوَصِيَّةُ هِيَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَالتَّقْوَى كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَجْمَعِ الكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ

يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِفِعْلِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَلَا يَكُونُ فِعْلُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي إِلَّا بِعِلْمِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِنْسَانِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، نَالَ بِذَلِكَ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَحَصَلَتْ لَهُ التَّقْوَى.

فَتَقْوَى اللَّهِ إِذَا: أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ، بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَلَا وُصُولَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَحْرًا فِي الْعِلْمِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الْعِلْمُ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ: فَمَثَلًا مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِلَّا مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْعَبْدِ فِعْلُهُ، فَإِنَّ عِلْمَهُ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٌ.

قَالَ ﷺ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، يَعْنِي: لِوَلِيِّ الْأَمْرِ «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»، سَوَاءٌ كَانَتْ إِمْرَتُهُ عَامَةً، كَالرَّئِيسِ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، أَوْ خَاصَّةً كَأَمِيرِ بَلَدَةٍ، أَوْ أَمِيرِ قَبِيلَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ دُونَ الْوَلِيِّ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الْإِمَارَةَ فِي الشَّرْعِ تَشْمَلُ الْإِمَارَةَ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْإِمَامَةُ وَمَا دُونَهَا؛ كإِمَارَةِ الْبُلْدَانِ، وَالْمُقَاطَعَاتِ وَالْقَبَائِلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمُّونَ الْخَلِيفَةَ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) فَيَجْعَلُونَهُ أَمِيرًا، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ يُسَمَّى أَيْضًا إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ، وَيُسَمَّى سُلْطَانًا، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ).

وقوله: «وَأِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» يعني: حتى ولو لم يكن من العرب، لو كان من الحبشة وتولّى وجعل الله له السلطة، فإن الواجب السمع والطاعة له؛ لأنه صار أميراً، ولو قلنا بعدم السمع والطاعة له، لأصبح الناس فوضى، كل يعتدي على الآخر، وكل يضيع حقوق الآخرين.

وقوله: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» هذا الإطلاق مُقَيَّدٌ بما قيده به النبي ﷺ حيث قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١) إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، يعني: فيما يقره الشرع، وأمّا ما يُنكره الشرع، فلا طاعة لأحد فيه، حتى لو كان الأب أو الأم أو الأمير العام أو الخاص، فإنه لا طاعة له.

فمثلاً لو أمر ولي الأمر بأن لا يُصليّ الجنود، قلنا: لا سمع ولا طاعة؛ لأن الصلاة فريضة، فرضها الله على العباد وعلىك أنت أيضاً، أنت أوّل من يُصليّ، وأنت أوّل من تُفرض عليه الصلاة، فلا سمع ولا طاعة.

ولو أمرهم بشيءٍ مُحَرَّم، كَحَلْقِ اللَّحَى مثلاً. قلنا: لا سمع ولا طاعة، نحن لا نطيعك، إِنَّمَا نَطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي قَالَ: «اعْفُوا اللَّحَى وَخُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(٢).

وهكذا كل ما أمر به ولي الأمر، إذا كان معصيةً لله، فإنه لا سمع له ولا طاعة، يجب أن يُعصى علناً ولا يُهْتَمُّ به؛ لأنّ مَنْ عصى الله وأمر العباد بمعصية الله، فإنه لا حقّ له في السمع والطاعة، لكن يجب أن يُطاع في غير هذا، يعني: ليس معنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام...، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْقُطُ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، لَا، إِنَّمَا تَسْقُطُ طَاعَتُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَحِبُّ طَاعَتُهُ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا تَحِبُّ طَاعَةً وَلِيَّ الْأَمْرِ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُنفِذَهُ وَنَفْعَلَهُ، سِوَاءِ أَمَرْنَا بِهِ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَمْ لَا.

فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَأْمُورًا بِهِ شَرْعًا، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَثَلًا، فَهَذَا يَحِبُّ امْتِثَالَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَمْرِ وَلِيَّ الْأَمْرِ.

وَإِمَّا أَنْ يَأْمَرَ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَهَذَا لَا طَاعَةَ لَهُ وَلَا سَمْعَ.

وَإِمَّا أَنْ يَأْمَرَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَهَذَا تَحِبُّ طَاعَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فَطَاعَةُ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ طَاعَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» يَعْنِي: أَنْ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ وَيُمَدُّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْوِلَايَةِ، وَاخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الرَّأْيِ، وَاخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْعَمَلِ، وَاخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي حَالِ النَّاسِ عُمُومًا، وَفِي حَالِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ خُصُوصًا، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْقَرِضُوا حَتَّى حَصَلَتِ الْفِتْنُ الْعَظِيمَةُ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبْلَهُمَا مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ الْمَعْرُوفَةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

وَالَّذِي يَحِبُّ عَلَيْنَا -نَحْنُ إِزَاءَ هَذِهِ الْفِتَنِ، أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَلَّا نَخُوضَ فِيهِ، وَأَلَّا نَتَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذِهِ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ سُيُوفَنَا مِنْهَا، فَيَجِبُ أَنْ نُظَهِّرَ أَلْسِنَتَنَا مِنْهَا^(١). وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا فَايِدْتُنَا أَنْ نَنْشِئَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي مَضَتْ وَانْقَضَتْ، ذِكْرُ هَذِهِ الْحُرُوبِ وَتَذَكُّرُهَا لَا يُفِيدُنَا إِلَّا ضَلَالًا؛ لِأَنَّنا فِي هَذِهِ الْحَالِ نَحْقِدُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَنَغْلُو فِي بَعْضٍ، كَمَا فَعَلَتِ الرَّافِضَةُ حِينَ غَلَوَا فِي آلِ الْبَيْتِ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يُوَالُونَ آلَ الْبَيْتِ، وَبِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِنَّ آلَ الْبَيْتِ لِبُرَاءٍ مِنْ غُلُوبِهِمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ غُلُوبِهِمْ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ السَّبَبِيَّةَ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَّفْضَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِيُفْسِدَ الْإِسْلَامَ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْعَالِمُ الَّذِي قَدْ سَبَرَ حَالَ الْقَوْمِ وَعَرَفَهَا، قَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ يَهُودِيٌّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لِيُفْسِدَهُ، كَمَا دَخَلَ بُولُسُ فِي دِينِ النَّصَارَى لِيُفْسِدَهُ^(٢).

هَذَا الرَّجُلُ -أَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا تَوَلَّاهُ- تَظَاهَرَ بِأَنَّهُ يُحِبُّ آلَ الْبَيْتِ، وَبِأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُدَافِعُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى إِنَّهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ اللَّهُ حَقًّا -قَاتَلَهُ اللَّهُ- لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرٌ بِالْأُخْدُودِ؛ يَعْنِي: بِالْحُفْرِ فَحُفِرَتْ، ثُمَّ مُلِئَتْ حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِأَتْبَاعِ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ أَوْقَدَ فِيهِمُ النَّارَ، أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ عَظِيمٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ^(٣)، وَيُقَالُ: إِنَّ

(١) أخرجه أحمد في العلل رواية المروزي رقم (٥٢٦)، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٣٨-٢٣٩)، والدينوري في المجالسة رقم (١٩٦٥)، والخطابي في العزلة (ص: ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٨).

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٦٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٧، ١٥٥٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٢٠-٢٥٢١).

عبد الله بن سبأ أفلت منه وهرب إلى مصر^(١). والله أعلم.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما بلغه الخبر: إن علي بن أبي طالب أصاب في قتلهم، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) وهؤلاء بدلوا دينهم؛ ولكن لو كنت إياه لم أحرقتهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٣) فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقال: ما أسقط ابن أم الفضل على الهنات^(٤)! يعني: العيب، كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صوب ما قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنني أقول: إن من مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن نسكت عما شجر بين الصحابة، فلا نتكلم فيه، نعرض بقلوبنا وألسنتنا عما جرى بينهم، ونقول: كلهم مجتهدون، المصيب منهم له أجران، والمخطئ منهم له أجر واحد، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْشَئُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] لو قرأ إنسان التاريخ حول هذه الأمور؛ لوجد العجب العجيب، وجد من يتنصر لبني أمية، ويقدح في علي بن أبي طالب وآل النبي، ووجد من يغلو في علي بن أبي طالب وآل النبي ويقدح قدحاً عظيماً في بني أمية؛ لأن التاريخ يخضع للسياسة.

لذا؛ يجب علينا -نحن- فيما يتعلق بالتاريخ ألا نتعجل في الحكم؛ لأن التاريخ يكون فيه كذب، ويكون فيه هوى وتغيير للحقائق، يُشتر غير ما يكون، ويُحذف ما

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٣)، من حديث حمزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

يَكُونُ، كُلُّ هَذَا تَبَعًا لِلسِّيَاسَةِ، وَلَكِنْ - عَلَى كُلِّ حَالٍ - مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكُفَّ عَنْهُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قُلُوبِنَا غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، نُحِبُّهُمْ كُلَّهُمْ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ، نُحِبُّهُمْ كُلَّهُمْ وَنَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ، وَلَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ زَمَانٍ، بِمَعْنَى أَنْ مَنْ عَاشَ مِنَ النَّاسِ فَسَوْفَ يَرَى التَّغْيِيرَ، أَوْ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ خَاطَبَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

رُبَّمَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ زَمَنِ، فَالَّذِينَ عُمِّرُوا مِنَّا يَجِدُونَ الْاِخْتِلَافَ الْعَظِيمَ بَيْنَ أَوَّلِ حَيَاتِهِمْ وَآخِرِ حَيَاتِهِمْ، فَمَنْ عَاشَ وَمُدَّ لَهُ فِي الْعُمُرِ؛ رَأَى التَّغْيِيرَ الْعَظِيمَ فِي النَّاسِ، رَأَى التَّغْيِيرَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» قَدْ وَقَعَ، حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي السِّيَاسَةِ، وَفِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَثَّ عِنْدَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَلَى لُزُومِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا -عِنْدَمَا نَرَى هَذَا الْاِخْتِلَافَ- أَنْ نَلْزَمَ سُنَّتَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» يَعْنِي: الزَّمُوهَا. وَكَلِمَةُ: عَلَيْكُمْ، يَقُولُ عُلَمَاءُ النَّحْوِ: إِنَّهَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مَحْوَلٌ إِلَى فِعْلِ الْأَمْرِ، يَعْنِي: الزَّمُوا سُنَّتِي.

وَسُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ: طَرِيقَتُهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، عَقِيدَةٌ، وَخُلُقًا، وَعَمَلًا،

وَعِبَادَةٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ، نَلْزَمُ سُنَّتَهُ، وَنَجْعَلُ التَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَسُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ سَبِيلُ النِّجَاحِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ نَجَاتَهُ مِنَ الْخِلَافَاتِ وَالْبِدَعِ، وَهِيَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَتَوْا فِي السُّنَّةِ، مِثْلُ الصَّحَّاحِينَ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَلْفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَحَفِظُوا بِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» وَالْخُلَفَاءُ جَمْعُ خَلِيفَةٍ: وَهُمْ الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً وَسِيَاسَةً، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْحَقْنَا بِهِمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، هُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمَ أَنَّ سُنَّةَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ تَأْتِي بَعْدَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَوْ تَعَارَضَتْ سُنَّةُ خَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ مَعَ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ لَا لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا -أَعْنِي سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ- تَابِعَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى نِقَاشٌ بَيْنَ طَالِبِينَ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. وَالثَّانِي يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَقَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي: هَذِهِ سُنَّةُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، يُرِيدُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذَا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ الْآخَرُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ، هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، مَعَ أَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْ عُمَرَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(١) أَنَّهُ أَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥).

وَأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ لَا بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، هَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعَارِضَ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسُنَّةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، لَا الْخُلَفَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَمَا خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِ الْخُلَفَاءِ، فَإِنَّهُ يُعْتَذَرُ عَنْهُ وَلَا يُجْتَجَبُ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ حُجَّةً عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

المهم: أَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَأْتِي بَعْدَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)! هَذَا وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَارَضَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِ مَنْ دُونِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِمَرِاحِلَ.

يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: لَكِنْ قَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِي كَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمُقْلِدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ، أَمَّا مَنْ احْتَجَّ بِقَوْلِ عَالِمٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنِ السُّنَّةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمَسَّكُوا بِهَا» أَيُّ: تَمَسَّكُوا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، «وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وَالنَّوَاجِذُ: أَقْصَى الْأَضْرَاسِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ، فَإِذَا تَمَسَّكَ الْإِنْسَانُ بِيَدَيْهِ بِالشَّيْءِ وَعَضَّ عَلَيْهِ بِأَقْصَى أَسْنَانِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ تَمَسُّكًا مِمَّا لَوْ أَمْسَكَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِيَدَيْنِ بِدُونِ عَضِّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ أَشَدَّ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٥).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَحَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، وَالْعِصْ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، قَالَ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» يَعْنِي: أَحْذَرُكُمْ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، أَيْ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَالْأُمُورُ الْمُحَدَّثَةُ يَعْنِي: بِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: الْمُحَدَّثَاتُ فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَدِينُ بِهِ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ، الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَنْ يُحْلِلُونَ وَيُحَرِّمُونَ بِأَهْوَائِهِمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ شَرَعَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ؛ فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَقَالَ: ﴿قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

أَمَّا الْأُمُورُ الْعَادِيَةُ وَأُمُورُ الدُّنْيَا، فَهَذِهِ لَا يُنْكَرُ عَلَى مُحَدَّثَاتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ نُصِّصَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي قَاعِدَةٍ عَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَمَثَلًا السَّيَّارَاتُ وَالِدَبَابَاتُ وَمَا أَشْبَهَهَا، لَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَوْجَدْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الثَّيَابُ وَأَنْوَاعُهَا، لَا نَقُولُ: لَا تَلْبَسْ إِلَّا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ الصَّحَابَةُ، الْبَسْ مَا شِئْتَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كَتَحْرِيمِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَتَحْرِيمِ مَا فِيهِ الصُّورَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَقُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «يَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» يَعْنِي: فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِيمَا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ فِي

دينِ اللهِ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ ظَنَّ صَاحِبُهَا أَنَّهَا خَيْرٌ، وَأَنَّهَا هُدًى، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ لَا تَزِيدُهُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

وَقَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يَشْمَلُ مَا كَانَ مُبْتَدَعًا فِي أَصْلِهِ، وَمَا كَانَ مُبْتَدَعًا فِي وَصْفِهِ، فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ بِصِفَتِهَا أَوْ عَدَدِهَا، بِدُونِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّا نُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا نُنْكِرُ أَصْلَ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ نُنْكِرُ تَرْتِيبَهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِدُونِ دَلِيلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي تَرَاوِيحِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَوْزَاعًا، فَخَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١) فَأَتْنِي عَلَيْهَا وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ لَيْسَتْ بِدْعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ نَسِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ لَيَالٍ فِي رَمَضَانَ، يَقُومُ بِهِمْ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْنَا»^(٢) فَصَارَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةً سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْنَا.

ثُمَّ بَقِيَتِ الْحَالُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، يُصَلِّي الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالوَاحِدُ عَلَى حِدَةٍ؛ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ جُمِعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصَارَ هَذَا الْجَمْعُ بِدْعَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِتَرْكِهِ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ نَسِيبِيَّةٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ، يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ لِتَرْكِ النَّاسِ لَهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ آخِرَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُؤْنِفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عَامٌّ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْ أَفْصَحِ الْخَلْقِ وَأَنْصَحِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَلَامٌ وَاضِحٌ، كُلُّ بِدْعَةٍ مَهْمَا اسْتَحْسَنَهَا مُبْتَدِعُهَا، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٦٠- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتَا يُسَوِّي بِهِمَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ؛ بِالْقَسَمِ الْمُقَدَّرِ، وَاللَّامِ، وَنَوْنِ التَّوَكِيدِ، «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»، يَعْنِي: إِنْ لَمْ تُسَوِّ الصُّفُوفُ؛ خَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ: بِالْقَسَمِ، وَاللَّامِ، وَالنُّونِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَعْنَى مُخَالَفَةِ الْوَجْهِ.

فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوْهِهِمْ مُخَالَفَةً حِسِّيَّةً، بِحَيْثُ يَلْوِي الرِّقَبَةَ، حَتَّى يَكُونَ وَجْهُ هَذَا مُخَالِفًا لَوَجْهِ هَذَا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ عَزَّجَلَّ قَلَبَ بَعْضِ بَنِي آدَمَ قِرْدَةً، قَالَ لَهُمْ: ﴿كُونُوا قِرْدَةً﴾ [البقرة: ٥٦] فَكَانُوا قِرْدَةً، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَلْوِي رِقَبَةَ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مِنْ عِنْدِ ظَهْرِهِ، وَهَذِهِ عُقُوبَةُ حِسِّيَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الْمُرَادُ بِالْمُخَالَفَةِ: الْمُخَالَفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، يَعْنِي: مُخَالَفَةُ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَهُ اتِّجَاهٌ، فَإِذَا اتَّفَقَتِ الْقُلُوبُ عَلَى وَجْهَةٍ وَاحِدَةٍ حَصَلَ فِي هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ، فَالْمُرَادُ بِالْمُخَالَفَةِ مُخَالَفَةُ الْقُلُوبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتُخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»، أَيُّ: بَيْنَ وَجْهَاتٍ نَظَرِكُمْ، وَذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ تُسَوَّى صُفُوفُهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ -أعني وُجُوبَ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ- هُوَ الصَّحِيحُ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الصَّفِّ، فَإِذَا وَجَدُوا فِيهِ اعْوِجَاجًا أَوْ تَقَدُّمًا أَوْ تَأَخُّرًا، نَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ -أحياناً- يَمْشِي عَلَى الصُّفُوفِ يُسَوِّي بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَوَّلِ الصَّفِّ لِآخِرِهِ، وَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ، أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يُسَوِّي الصُّفُوفَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا جَاءَ وَقَالَ إِنَّهَا قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ^(١)، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَكُلُّ رَجُلٍ يُسَوِّي صُفُوفَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ وَقَدْ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ.

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الْآنَ نَجِدُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ لَا يُبَالُونَ بِالتَّسْوِيَةِ، يَتَقَدَّمُ إِنْسَانٌ وَيَتَأَخَّرُ إِنْسَانٌ وَلَا يُبَالِي، وَرُبَّمَا يَكُونُ مُسْتَوِيًّا مَعَ أَخِيهِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ عِنْدَ السُّجُودِ يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْدِفَاعِ تَقَدُّمٌ أَوْ تَأَخُّرٌ، وَلَا يُسَاوُونَ الصَّفَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ يَبْقُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَالْمُهْمُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَقَطْ، فَهَلْ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ قَلِيلًا، أَوْ يُسَاوِي الْمَأْمُومَ؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٨، رقم ٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٧، رقم ٢٤٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٨، رقم ٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠، رقم ٢٤٠٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣/٢١٤، رقم ٣٥٥٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُسَاوِي الْمَأْمُومَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا وَمَأْمُومًا، فَالْصَّفُّ وَاحِدٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ، بَلْ هُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ، وَالصَّفُّ الْوَاحِدُ يُسَوَّى فِيهِ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ أَنَّ يُسَوَّى بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ».

وَالْقِدَاحُ: هِيَ رِيشُ السَّهْمِ، وَكَانُوا يُسَوُّونَهَا تَمَامًا، بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، مِثْلُ مُشْطِ الْبُنْدُقِ، يَكُونُ مُسْتَوِيًا، فَكَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، يَعْنِي: فَهَمْنَا وَعَرَفْنَا أَنَّ التَّسْوِيَةَ لَا بَدَّ مِنْهَا، خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى سَبَبِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ»، لِأَنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَطْ، يَعْنِي: ظَاهِرًا صَدْرُهُ قَلِيلًا مِنْ عَلَى الصَّفِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتَفَقَّدُ الصَّفَّ، وَأَنَّهُ يَتَوَعَّدُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّفِّ بِهَذَا الْوَعْدِ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

فَعَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأُيُومَةِ الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِهَذَا الْأَمْرِ وَيَعْتَنُوا بِشَأْنِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَلَا يَحْصُلَ تَهَاوُنٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٦١- السَّادُسُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَآدَابِهَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قَوْمًا احْتَرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتُهُمْ فِي اللَّيْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

هَذِهِ النَّارُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْشَأَ شَجَرَتَهَا، أَمَتَنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الواقعة: ٧١-٧٢]، وَالْجَوَابُ؛ بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا الَّذِي أَنْشَأْتَهَا: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَنَذَارًا لِّلْمُفْسِدِينَ﴾ تَذْكَرَةٌ يَتَذَكَّرُ بِهَا الْإِنْسَانُ جَهَنَّمَ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّارَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ^(٢)، كُلُّ نَارِ الدُّنْيَا الشَّدِيدَةُ الْحَرَارَةِ وَالْخَفِيفَةُ، كُلُّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، أَعَادَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَذْكَرَةً؛ حَتَّى إِنْ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ إِذَا هُمْ بِمَعْصِيَةٍ ذَهَبَ إِلَى النَّارِ، وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ عَلَيْهَا^(٣)؛ يَعْنِي: يَقُولُ لِنَفْسِهِ اذْكُرِي هَذِهِ الْحَرَارَةَ؛ حَتَّى لَا تَتَجَرَّأَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٩).

نَفْسُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمَعَ هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعْنَا لِلْمُتَّقِينَ﴾ يَعْنِي: جَعَلْنَاهَا مَتَاعًا لِلْمُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، يَتَمَتَّعُونَ بِهَا، وَيَسْتَدْفِنُونَ بِهَا فِي الشِّتَاءِ، وَيُسَخِّنُونَ بِهَا مِيَاهَهُمْ، وَيَطْبُخُونَ عَلَيْهَا أَطْعَمَتَهُمْ، فَهِيَ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ» فَهِيَ عَدُوٌّ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْإِنْسَانُ ضَبْطَهَا وَقَيْدَهَا، وَصَارَتْ عَدُوًّا إِذَا فَرَطَ فِيهَا أَوْ تَعَدَّى، فَرَطَ فِيهَا بَأَنْ لَمْ يُبْعَدَ مَا تَكُونُ سَبَبًا لاشتعاله، أَوْ تَعَدَّى فِيهَا بَأَنْ أَوْقَدَهَا حَوْلَ مَا يَشْتَعِلُ سَرِيعًا، كَالْبَنْزِينِ وَالْغَازِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَدُوًّا لِلْإِنْسَانِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِحْتِيَاظَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُخْشَى شَرُّهَا؛ وَلِهَذَا أُمِرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يُطْفِئَ النَّارَ وَلَا يَقُولَ هَذِهِ سَهْلَةٌ أَنَا آمِنٌ مِنْ ذَلِكَ، رُبَّمَا يَظُنُّ هَذَا الظَّنَّ وَلَكِنْ يَحْدُثُ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا صِهَامَاتُ الْغَازِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي عَصْرِنا الْحَاضِرِ، فَصِهَامَاتُ الْغَازِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَقَّدهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّسْرِيبِ؛ فَمَمْلَأَ الْجَوْءَ مِنَ الْغَازِ، فَإِذَا أَشْعَلَ النَّارَ احْتَرَقَ الْمَكَانُ كُلُّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَفْيَاشُ الْكَهْرُبَاءِ، يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَيْهَا وَمُتَفَقِّدًا لَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرْكِبُهَا شَخْصًا عَارِفًا مُهَنْدِسًا؛ حَتَّى لَا تُرْكَبَ عَلَى وَجْهِ الْخَطْأِ؛ فَيَحْصُلَ بِذَلِكَ الْإِحْتِرَاقُ، إِمَّا احْتِرَاقًا كُلِّيًّا لِلْبَيْتِ كُلِّهِ أَوْ لِحِزْءٍ مِنْهُ، الْمُهْمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازُ مِنْ كُلِّ مَا يُخْشَى ضَرَرُهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي نَارِ الدُّنْيَا، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَحْتَرِسَ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي، وَوَسَائِلِهَا، وَذَرَائِعِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

إِنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَإِنَّ الذَّرَائِعَ يَجِبُ أَنْ تُسَدَّ إِذَا كَانَتْ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمٍ، خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْهَلَاكِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦٢- السَّابِعُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَّ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلَمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«فَهَّ» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، أَيُّ: صَارَ فَقِيهًا.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَثَلِ الَّذِي صَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا» الْغَيْثُ: يَعْنِي: الْمَطَرُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ رِيَاضٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتِ الْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَالزَّرْعَ، فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا. وَقِسْمٌ آخَرُ قِيعَانٌ: أَمْسَكَتِ الْمَاءَ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، فَاسْتَقَوْا مِنْهُ وَرَوَوْا مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَرْضٌ سَبِيحَةٌ: ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتِ الْكَلَأَ.

فَهَكَذَا النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى، مِنْهُمْ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَعِلِمَ وَعَلِمَ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ، وَانْتَفَعَ هُوَ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا كَمَثَلِ الْأَرْضِ الَّتِي أَنْبَتَتِ الْعُشْبَ وَالْكَلَأَ فَأَكَلَ النَّاسُ مِنْهَا، وَأَكَلَتْ مِنْهَا مَوَاشِيهِمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِي قَوْمٍ حَمَلُوا الْهُدَى، وَلَكِنْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي هَذَا الْهُدَى شَيْئًا، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا رُؤَاةً لِلْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِقْهٌ، فَهَؤُلَاءِ مَثَلُهُمْ مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي حَفِظَتِ الْمَاءَ، وَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْهُ، لَكِنَّ الْأَرْضَ نَفْسَهَا لَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَحَادِيثَ وَيَنْقِلُونَهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهَا فِقْهٌ وَفَهْمٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى رَأْسًا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، فَهَذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَنْفَعْ غَيْرُهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأَرْضِ الَّتِي ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُعَلِّمُ فَإِنَّهُ خَيْرُ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ وَفَقَهُ لِيَنْتَفِعَ وَيَنْفَعَ النَّاسَ، وَيَلِيهِ مَنْ عَلِمَ وَلَكِنْ لَمْ يَفْقَهُ، يَعْنِي: رَوَى الْحَدِيثَ وَحَمَلَهُ لَكِنْ لَمْ يَفْقَهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ رَاوِيٌّ فَقَطْ، هَذَا يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْفَضْلِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: لَا خَيْرَ لَهُ، رَجُلٌ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَلَمْ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، فَكَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَمَثَلِ الْأَرْضِ السَّابِحَةِ الَّتِي ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَبْقَ الْمَاءُ عَلَى سَطْحِهَا حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ الْحَسَنَةِ يُقَرِّبُ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةَ، أَي: مَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ يُقَرِّبُهُ مَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ لَهُ مَثَلًا مَحْسُوسًا فَهَمُ وَانْتَفَعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلَّا تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ذِكْرًا مِّثْلًا مِّثْلًا نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِفُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧]، فَضَرْبُ الْأَمْثَالِ مِنْ أَحْسَنِ طُرُقِ التَّعْلِيمِ وَوَسَائِلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



١٦٣- الثَّامِنُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّنَّ عَنْهَا، وَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْجَنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. وَ«الْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا» أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْمَثَلِ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ مَعَ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالِ كَحَالِ رَجُلٍ فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمِبَالِغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، رَقْمُ (٢٢٨٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْجَنَادِبُ: نَوْعٌ مِنَ الْجَرَادِ، يُسَمَّى عِنْدَنَا الْجَحْدَبَ، أَمَّا الْفَرَاشُ فَمَعْرُوفٌ،
«يَقَعْنَ فِيهَا»؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ عَادَةُ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ وَالْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ، إِذَا أَوْقَدَ
إِنْسَانٌ نَارًا فِي الْبَرِّ؛ فَإِنَّهَا تَأْوِي إِلَى هَذَا الصَّوِّ.

قَالَ: «وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ» يَعْنِي: لِأَمْنَعُكُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَلَكِنَّكُمْ تَفَلِّتُونَ
مِنْ يَدِي.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حَرَصِ النَّبِيِّ ﷺ - جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا - عَلَى حِمَايَةِ أُمَّتِهِ مِنَ
النَّارِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِحُجَزِهَا وَيَشُدُّهَا حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَلَكِنَّا نَفَلِتُ مِنْ ذَلِكَ،
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقَادَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا طَوْعًا؛ لِأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ وَاتَّقَاءِ الشَّرِّ، كَالَّذِي يَأْخُذُ بِحُجْزَةِ غَيْرِهِ، يَأْخُذُ بِهَا
حَتَّى لَا يَقَعَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ - بَلْ يَجِبُ - أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ
ﷺ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَفِي كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ، وَفِي كُلِّ مَا تَرَكَه، يَلْتَزِمُ
بِذَلِكَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَتَّبِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ
الشَّرِيعَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ، وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ يَأْتُمُّ بِفِعْلِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ
مُسْتَحَبٌّ؛ إِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، وَإِنْ تَرَكَه فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الشَّرِيعَةِ
مَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ؛ إِنْ تَرَكَه الْإِنْسَانُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ،
لَكِنَّ الْمَهْمَ أَنْ تَلْتَزِمَ بِالسُّنَّةِ عُمُومًا، وَأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ إِمَامَكَ وَمَتَّبِعَكَ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ

وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سَبِيلٌ إِلَى النَّجَاةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ، وَالسَّيْرِ فِي طَرِيقِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهِدِيهِ.
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ عِظَمِ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْلُو
جُهْدًا فِي مَنَعِهَا وَصِدْهَا عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، كَمَا يَكُونُ صَاحِبُ
النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا وَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ تَقَعُ فِيهَا وَهُوَ يَأْخُذُ بِهَا.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَيْتَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ شَرٌّ، وَلَا تَقُلْ
هَلْ هُوَ لِلكَرَاهَةِ أَمْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ، اتْرُكْ مَا نَهَى عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ لِلكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ،
وَلَا تُعَرِّضْ نَفْسَكَ لِلْمُسَاءَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا
قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ؛ فَلَا تَقُلْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبٍ، افْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ،
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَقَدْ أَبْرَأْتَ ذِمَّتَكَ، وَحَصَلَتْ عَلَى الْأَجْرِ، وَإِنْ كَانَ
مُسْتَحَبًّا فَقَدْ حَصَلَتْ عَلَى الْأَجْرِ، وَكُنْتَ مَتَّبِعًا تَمَامَ الْإِتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، نَسَأَلُ اللَّهَ
أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ اتِّبَاعَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



١٦٤ - التَّاسِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ:
«إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى،
وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة
بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣/١٣٣)، من حديث
جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(١).

وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آدَابٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ، مِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَيَلْعَقُ الصَّحْفَةَ، يَعْنِي: يَلْحَسُهَا حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَثَرُ الطَّعَامِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، فَهَذَانِ أَدْبَانِ:

الْأَوَّلُ: لَعَقُ الصَّحْفَةِ.

وَالثَّانِي: لَعَقُ الْأَصَابِعِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ مِنْ بَعْدِ الطَّعَامِ فَائِدَةٌ؛ وَهُوَ تَيْسِيرُ الْهَضْمِ؛ لِأَنَّ الْأَنَامِلَ فِيهَا مَادَّةٌ -يَأْذِنُ اللَّهُ- تُفَرِّزُهَا عِنْدَ اللَّعَقِ بَعْدَ الطَّعَامِ تَيْسِيرُ الْهَضْمِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكرامة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣/١٣٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكرامة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣/١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِيهِ يَأْمُرُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَأَصْلُ أَنَّا نَلْعَقُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ، تَحِجُّهُ يَنْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ وَحَافَتِهِ الَّتِي حَوْلَهُ كُلُّهَا طَعَامٌ، تَحِجُّهُ أَيْضًا يَذْهَبُ وَيَغْسِلُ دُونَ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَمَسَّحَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَيُنْظِفَهَا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُهَا إِذَا شَاءَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، كُلُّ شُؤْنِكَ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَجِمَاعٍ، أَيْ شَيْءٍ يَحْضُرُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا لَمْ تُسَمِّ اللَّهَ عِنْدَ الْأَكْلِ شَارَكَكَ فِي الْأَكْلِ، وَصَارَ يَأْكُلُ مَعَكَ؛ وَلِهَذَا تُنَزَّعُ الْبَرَكَةُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَمَّيْتَ اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ، ثُمَّ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ مِنْ يَدِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُهَا، وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُهَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ غَيْبِيٌّ لَا نُشَاهِدُهُ، وَلَكِنَّا عَلِمْنَاهُ بِخَبَرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْخُذُهَا الشَّيْطَانُ فَيَأْكُلُهَا، وَإِنْ بَقِيَتْ أَمَامَنَا حِسًّا، لَكِنَّهُ يَأْكُلُهَا غَيْبًا، هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَ بِهَا.

وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ: «فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، خُذْهَا وَأَمِطْ مَا بِهَا مِنْ أَدَى - مِنْ تُرَابٍ أَوْ عِيدَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - ثُمَّ كُلْهَا وَلَا تَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ هَذَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَرَمَانًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ أَكْلِهَا؛ حَصَلَ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ الثَّلَاثَةِ: الْامْتِثَالُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّوَضُّعُ، وَحَرَمَانِ الشَّيْطَانِ مِنْ أَكْلِهَا، هَذِهِ فَوَائِدُ ثَلَاثٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوْ عَلَى سِهَاطٍ نَظِيفٍ تَرَكَهَا، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فِيهِ أَذَى؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ، لَا تَأْكُلُ شَيْئًا فِيهِ أَذَى، مِنْ عِيدَانٍ أَوْ شَوْكِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّا نَذْكُرُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ السَّمَكَ أَنْ يَحْتَاطُوا لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ لَهَا عِظَامٌ دَقِيقَةٌ مِثْلُ الْإِبْرِ، إِذَا لَمْ يَحْتَرِزِ الْإِنْسَانُ مِنْهَا، فَرُبَّمَا تَدْخُلُ إِلَى بَطْنِهِ وَتَجْرَحُ مَعِدَتَهُ أَوْ أَمْعَاءَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا أَحْسَنَ رَاعٍ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



١٦٥ - العاشرُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً غُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّوَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غُرْلًا»: أَي: غَيْرَ مُحْتَوِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ الْبُرْجِ﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا؛ وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ الْخُطْبَ الرَّابِيَةَ وَالْخُطْبَ الْعَارِضَةَ.

أَمَّا الْخُطْبُ الرَّابِيَةُ: فَمَثَلُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، خُطْبَةِ الْعِيدِ، خُطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ، خُطْبَةِ الْكُسُوفِ، هَذِهِ خُطْبُ رَابِيَةٍ، كُلُّهَا وَجَدَ سَبَبُهَا خُطْبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فِي الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْعِيدِ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَفِي الْكُسُوفِ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْخُطْبُ الْعَارِضَةُ: فَإِنَّهَا تَكُونُ إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ عَارِضٌ؛ فَيَقُومُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطِيْبًا يَخْطُبُ النَّاسَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا بَعَثَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ إِبِلٌ فَقَالَ: هَذِهِ لَكُمْ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. فَخُطِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟»^(١).

وَصَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ لَمْ يَهْدِ لِهَذَا الْعَامِلِ الَّذِي هُوَ تَابِعٌ لِلدَّوْلَةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَامِلٌ، لَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ لِشَخْصِهِ، لَا هَدَوْا إِلَيْهِ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَعْرِفُ أَنَّ الرِّشْوَةَ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَالَّتِي أَدَّتْ إِلَى أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَشَا فِي قَوْمٍ الرِّشْوَةُ هَلَكُوا، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَقُولُ الْحَقَّ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْحَقِّ، وَلَا يَقُومُ بِالْعَدْلِ إِلَّا إِذَا رُشِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ آخِذُهَا، وَمَلْعُونٌ مُعْطِيهَا^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ الْآخِذُ يَمْنَعُ حَقَّ النَّاسِ إِلَّا بِرِشْوَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ اللَّعْنَةُ عَلَى هَذَا الْآخِذِ لَا عَلَى الْمُعْطِي؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَّ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ لِأَخِذِ حَقِّهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَفْعِ الرِّشْوَةِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ، كَمَا يَوْجَدُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَسْئُولِينَ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْضِيَ مَصَالِحَ النَّاسِ إِلَّا بِهَذِهِ الرِّشْوَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَكُونُ أَكِيلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْعَنَةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَمَلًا أَنْ يَقُومَ بِهِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَقُومَ بِالوَاجِبِ فِيهِ بِحَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ أُمَّةٌ لِحِجَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَاتِبَتُهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَجَاءَتْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُهَا؛ تَطْلُبُ مِنْهَا الْعَوْنَ لِتَقْضِيَ كِتَابَتَهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، يَعْنِي: أَنْقُذَهَا نَقْدًا، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، يَعْنِي: أَسْيَادِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ. فَقَالُوا: لَا. الْوَلَاءُ لَنَا. فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِأَنَّ أَهْلَهَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالوا: لا بُدَّ أن يكون الولاء لنا. فقال النبي ﷺ: «خُذِيهَا واشترطي لهنَّ الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق» فأخذتها واشترطت الولاء لهنَّ، ثم خطب النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، تَقُولُ لِلنَّاسِ: أَعِيرُونِي شَيْئًا، فَيُعِيرُونَهَا الْمَتَاعَ: الْقِدْرَ وَالْقِرْبَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: مَا أَعَرْتُمُونِي شَيْئًا! تَجْحَدُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا؛ لِأَنَّهَا سَارِقَةٌ، هَذِهِ سَرِقَةٌ، فَاهْتَمَّتْ قُرَيْشٌ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُ مَخْزُومِيَّةٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، مِنْ كِبَارِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَرْسَلُوا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ أَبَاهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ يَشْفَعُ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» يَقُولُهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهَا شَفَاعَةٌ، فَإِذَا وَصَلَتْ لِلسُّلْطَانِ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ^(٢).

ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥) رقم (٢٩)، عن الزبير بن العوام قوله.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِيمُ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْلَفُ بِاللَّهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١)، فَهَلْ هَذِهِ الْمَخْزُومَةُ أَفْضَلُ أَمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؟ فَاطِمَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

فَهَذِهِ مِنَ الْخُطْبِ الْعَارِضَةِ، فَكَانَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ لِأُمُورٍ رَاتِبَةٍ، وَلِأُمُورٍ عَارِضَةٍ، وَسَبَقَ لَنَا حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مِنْ قَاضٍ، أَوْ مُفْتٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ، أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ، وَفِي الْأُمُورِ الرَّاتِبَةِ، مِثْلَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكَسُوفِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُسْنِ تَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ صَارَ لَهُ قَبُولٌ أَكْثَرُ.

وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِيهِمْ خُطْبِيًّا، وَهَذِهِ مِنْ خُطْبِهِ الْعَارِضَةِ ﷺ، فَقَدْ قَامَ فِيهِمْ خُطْبِيًّا وَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا».

«إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ» مُحْشُورُونَ: يَعْنِي: مَجْمُوعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جِبَالٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَوْدِيَّةٌ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا أَشْجَارٌ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُم الْبَصَرُ،
يَعْنِي: لَوْ دَعَاهُمْ دَاعٍ لَأَسْمَعَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِسْمَاعِهِمْ،
وَيُنْفِذُهُم الْبَصَرُ أَيُّ: يُدْرِكُهُمْ جَمِيعًا.

«حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «بُهُمَا».

حُفَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ نَعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا مَا يَقُونَ بِهِ أَرْجُلَهُمْ.
عُرَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ كِسْوَةٌ، بَادِيَةٌ أَبْشَارُهُمْ.
غُرْلًا: يَعْنِي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

وَالْحِثَانُ هُوَ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَشْفَةِ، وَتُقَطَّعُ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الطَّهَارَةِ
كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«بُهُمَا»: قَالَ الْعُلَمَاءُ بُهُمَا: أَيُّ: لَيْسَ مَعَهُمْ مَالٌ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُجَرَّدًا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَدًا عَلَيْنَا
إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَحْشُرُهُمْ كَمَا بَدَأَهُمْ أَوَّلَ خَلْقٍ،
يَخْرَجُونَ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ كَمَا خَرَجُوا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا؛ ﴿كَمَا
بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدًا عَلَيْنَا﴾ أَيُّ: مُؤَكَّدًا، أَكَّدَهُ اللَّهُ
عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ يَقْتَضِي التَّوَكِيدَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَشَرِ مَنْ كَذَّبَ بِالْحَشْرِ وَالْعِيَاذِ
بِاللَّهِ، وَقَالَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٧]،
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

حَدَّثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْوَأَتَاهُ.
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَعْظَمُ

مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ»^(١)، الأمر عَظِيمٌ، مَا يَنْظُرُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الرَّءُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٣٤) وَأُتَمِّهِ وَأَيُّهُ^(٣٥) وَصَحْبَتِهِ وَبَنِيهِ^(٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ شَأْنٌ يُعْنِيهِ ﴿[عبس: ٣٤-٣٧].

حَتَّى الرَّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ غُورِ الصَّرَاطِ فِدَعَاؤُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ^(٢)، لَا يَدْرِي أَحَدٌ أَيْنَجُو أَمْ لَا؟ الْأَمْرُ عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ» إِبْرَاهِيمُ الْحَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذِهِ الْخَصِيصَةُ -أَنَّهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى لَا تَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ الْمُطْلَقِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ يَشْفَعُ لِلْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، لَكِنْ قَدْ يُخْصُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بِشَيْءٍ لَا يُخْصُ بِهِ الْآخَرُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

فَالرَّسَالَاتُ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي وَقْتِهِ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يُخْصُ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِخَصِيصَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُوْجِبُ ذَلِكَ الْفَضْلَ الْمُطْلَقَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء

الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَكَمْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا

شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها،

رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء

الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُقَالُ: لِمَاذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا يُسْأَلُ عَنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، لَا يُسْأَلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِلُ فِيهَا إِلَى نَتِيجَةٍ وَقَدْ لَا يَصِلُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ بَنِي آدَمَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، وَفِي كَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، وَكَذَلِكَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَدَنِ وَالْفِكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُكْسُونَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجُوا حَفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا. وَلَكِنْ بِأَيِّ طَرِيقٍ يُكْسُونَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، لَيْسَ هُنَاكَ خِيَاطُونَ، وَلَا هُنَاكَ ثِيَابٌ تُفَصِّلُ وَلَا شَيْءٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَةِ ذَلِكَ، الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ الَّذِي يَكْسُوهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِتَانِ، فِي قَوْلِهِ: «غُرْلًا» فَلَا غُرْلٌ هُوَ الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ جِلْدَةُ الْحَشْفَةِ؛ أَيْ: لَمْ يُخْتَن. وَالْخِتَانُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخْتَنَ الْبَنْتُ كَمَا يُخْتَنُ الْوَلَدُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْخِتَانُ لَا عَلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَأَنَّ الْخِتَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ: الْخِتَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَأَعَدَلُهَا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَقِيَتْ هَذِهِ الْجِلْدَةُ فَوْقَ حَشْفَتِهِ فَإِنَّهَا سَتَكُونُ جَمْعًا لِلْبَوْلِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَلَوِثٌ لِلرَّجُلِ، وَرُبَّمَا يَحْدُثُ إِثَرُ هَذَا التِّهَابَاتِ فِيهَا بَيْنَ الْجِلْدَةِ وَالْحَشْفَةِ، وَيَتَضَرَّرُ

الإنسان، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الذُّكُورِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ الْإِنَاثِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَحْسَنُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ السَّهْلِ، أَيُّ: إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْحَابِي» أَيُّ: يَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بِعَدَاكَ» فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ يَعْنِي بِهِ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ؛ حِينَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَتَمِّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ كَمَا يَزْعُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ: ﴿قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ لِأَنَّ الْأُلُوهِيَةَ لَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عِلْمُ الْغُيُوبِ﴾ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فَإِذَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا أُحْدِثُوا بِعَدَاكَ. قَالَ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُخِّقًا سُخِّقًا».

قَوْلُهُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» تَمَسَّكَ بِهِ الرَّافِضَةُ

الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا عَلِيٌّ وَأُلُ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا عَلَى زَعَمِهِمْ. وَلَا شَكَّ أَتَمُّ فِي هَذَا كَاذِبُونَ، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهُم لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ رَدَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ رَدَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ افْتَتَنُوا، وَارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، حَتَّى قَاتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَادَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ الرَّاغِبَةَ مِنْ شِدَّةِ حَنْقِهِمْ وَبُغْضِهِمْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَمَا أَكْثَرَ الْعَامَّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَقَوْلُهُ: «أَصْحَابِي» يَعْنِي: لَيْسُوا كُلُّهُمْ، بَلِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ؛ لِأَنَّ هَكَذَا قِيلَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَرْتَدُّوا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَتَمُّ ارْتَدُّوا لَمْ يَبْقَ لَنَا ثِقَةٌ بِالشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَيَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الصَّحَابَةِ تَضَمَّنَ طَعْنُهُمْ أَرْبَعَةَ مُحَازِيرٍ وَمُنْكَرَاتٍ عَظِيمَةٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ: الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَالطَّعْنُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالطَّعْنُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿صُمْ بُكُمْ عَنْيَ فَهُمْ لَا يَقُولُونَ﴾

أَمَّا كَوْنُهُ طَعْنًا فِي الشَّرِيعَةِ: فَلَأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الشَّرِيعَةَ، هُمُ الصَّحَابَةُ، وَإِذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِهِمْ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، بَلِ الْفَاسِقُ أَيْضًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وَأَمَّا كَوْنُهُ طَعْنًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، فَهُوَ طَعْنٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْقَرِينَ عَلَى دِينِ قَرِينِهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُعَابُ بِقَرِينِهِ إِذَا كَانَ قَرِينُهُ سَيِّئًا؛ يُقَالُ: فُلَانٌ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ قُرْنَاءَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ أَهْلِ الشَّرِّ، فَالطَّعْنُ فِي الْأَصْحَابِ طَعْنٌ بِالْمُصَاحِبِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ طَعْنًا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَظَاهِرٌ جَدًّا: أَنْ يَجْعَلَ أَفْضَلَ الرِّسَالَاتِ وَأَعَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا عَلَى يَدِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ لَا أَصْحَابَهُ، وَأَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ أَصْحَابَ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ زَعَمَتِ الرَّافِضَةُ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ فِرْيَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعُدَّوَانٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ نَكْرَ الْحُبِّ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ.

وَنَرَى أَنَّ لِآلِهِ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّ الْإِيمَانِ، وَحَقَّ قُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ، وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ أَيُّ: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوْنِي لِقَرَابَتِي مِنْكُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَطْمَعٌ لِلرَّافِضَةِ فِي الْقَدْحِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى مَنْ ارْتَدَّوْا، أَمَّا مَنْ بَقَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي خَصَّصَ هَذَا الْحَدِيثَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوْا، وَإِنَّمَا ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجَعَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١٦٦- الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكُحُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِابْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ فَنَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ، رَقْمُ (٦٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْأَصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ، رَقْمُ (١٩٥٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ الْخَذْفِ وَالْبَنْدَقَةِ، رَقْمُ (٥٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْأَصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ، رَقْمُ (١٩٥٤). وَالْفَلْظُ لِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ صَيِّدًا» وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيِّدًا»، «وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

وَالْحَذَفُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ حَصَاةً بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ، فَيَضَعُ عَلَى الْإِبْهَامِ حَصَاةً وَيَدْفَعُهَا بِالسَّبَابَةِ، أَوْ يَضَعُ عَلَى السَّبَابَةِ وَيَدْفَعُهَا بِالْإِبْهَامِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ إِذَا أَصَابَهُ، «وَلَا يَصِيدُ الصَّيْدَ» لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نُفُوذٌ «وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ» يَعْنِي: لَا يَدْفَعُ الْعَدُوَّ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُنْكَأُ بِالسَّهَامِ لَا بِهَذِهِ الْحَصَاةِ الصَّغِيرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ قَرِيبًا لَهُ خَرَجَ يَحْذِفُ، فَنَهَاها عَنِ الْحَذَفِ وَقَالَ: أَخْبَرْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَاهُ مَرَّةً ثَانِيَةً يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ، فَجَعَلَتْ تَحْذِفُ!؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. فَهَجَرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَحَدِ أَبْنَائِهِ، حِينَ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ وَهُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -وَلَيْسَ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَذِّنِ-: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ تَغَيَّرُوا، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَعَلَ يَسْبُهُ سَبًّا عَظِيمًا، مَا سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ^(١). ثُمَّ هَجَرَهُ حَتَّى مَاتَ، لَمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُكَلِّمُهُ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى عِظَمِ تَعْظِيمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ أَقْسَمَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ قَرِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَذَفَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذَفِ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَجَرَ ابْنَهُ حَتَّى مَاتَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُعْظِمَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ يَوْجِبُ الْهَجَرَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(١)؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ -وَأَمْثَالَهُمَا مِمَّنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمَا- فَعَلَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، وَرَأْيَا أَنَّ فِي هَذَا تَعْزِيرًا لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا فَعَلَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ، حَتَّى الْكَفَارُ إِذَا تَابُوا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ مَا سَبَقَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] كُلُّ مَا مَضَى.

وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرَادَا أَنْ يُعْزَرَا مِنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِفِعْلِهِ، وَلَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ الْمَعَارِضَةُ الظَّاهِرَةُ، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا»، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، هَذِهِ مَعَارِضَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ مَثَلًا: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ هُنَّ فِي زَمَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التباعد والتحاسد والتدابير، رقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَتْ النِّيَّاتُ فِيهِ سَلِيمَةً، وَالْأَعْمَالُ مُسْتَقِيمَةً، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَآتَى
بِالْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَكَانَ أَهْوَنُ.

وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ فَقِيهَةٌ: لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صَنَعَ النِّسَاءُ
مِنْ بَعْدِهِ لَمَنَعَهُنَّ - يَعْنِي: مِنَ الْمَسَاجِدِ - كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا^(١).

وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦٧ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ
الْحَجَرَ - يَعْنِي: الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ
الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا، فَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٩)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج
مطية، رقم (٤٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَجَرُ كَمَا نَعْلَمُ حَجَرٌ مِنَ الْأَرْضِ جُعِلَ فِي هَذَا الرُّكْنِ^(١).

وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يَقْبَلُوهُ؛ لِكَمَالِ الذَّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَبَلَهُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» وَصَدَّقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَإِنَّ الْأَحْجَارَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، الضَّرَرُ وَالنَّفْعُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ
مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُخِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ سِقُوتُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨-٨٩].

وَلَكِنْ بَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَقْبِلَهُ إِيَّاهُ لِمُجَرَّدِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَوْ لَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ» يَعْنِي: فَأَنَا أَقْبَلُكَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، لَا رَجَاءَ
لِلنَّفْعِ، أَوْ خَوْفَ الضَّرَرِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْبَلَ
شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَقَطْ، أَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُ -يَعْنِي:
يُمَسَّحُ وَلَا يُقْبَلُ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَفْضَلُ شَيْءٍ أَنْ يَمَسَّحَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقْبَلَهُ، فَإِنْ
لَمْ يُمَكِّنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ أَوْ بِيَدِهِ، وَلَكِنْ
لَا يُقْبَلُ مَا أَشَارَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَ بِهِ لَمْ يَمَسَّ الْحَجَرَ حَتَّى يَقْبَلَهُ.

أَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا اسْتِلَامٌ فَقَطْ، وَيَكُونُ الْاسْتِلَامُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى،
وَنَرَى بَعْضَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ لِمَاذَا اسْتَلَمُوا هَذَا الْحَجَرَ يَسْتَلِمُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى،

(١) وفي الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨) قال فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى-: ويذكر عن النبي ﷺ: «أنه نزل
من الجنة أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم» أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)،
والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧)، وقال: حسن صحيح،
والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحج الأسود، رقم (٢٩٣٥).

فإن كان صحيحاً فلا غرابة أن يكون نازلاً من الجنة، وإن لم يكن الحديث صحيحاً فلا إشكال
فيه. اهـ.

وَالْيَدُ الْيُسْرَى كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأَذَى، فِي الْقَذَرِ وَالنَّجَاسَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، أَمَّا أَنْ تُعْظَمَ بِهَا شَعَائِرُ اللَّهِ فَلَا.

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ: الرُّكْنَ الشَّامِيَّ، وَالْعِرَاقِيَّ، يَعْنِي: الشَّامِيَّ الشَّرْقِيَّ وَالشَّامِيَّ الْغَرْبِيَّ، هَذَانِ الرُّكْنَانِ لَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُمَسَّحَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، قَالُوا: لَنْ نَبْنِيهَا إِلَّا بِمَالِ طَيِّبٍ، لَا نَبْنِيهَا بِأَمْوَالِ الرِّبَا، وَانْظُرْ كَيْفَ عَظَّمَ اللَّهُ بَيْتَهُ حَتَّى عَلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ، فَجَمَعُوا الْمَالَ الطَّيِّبَ، فَلَمْ يَكْفِ لِبِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ فَكَّرُوا مِنْ أَيِّ جَانِبٍ يُنْقِصُونَهَا. قَالُوا: نُنْقِصُهَا مِنَ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّ الْجَانِبَ الْيَمَانِيَّ الْجَنُوبِيَّ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُنْقِصَهَا مِنْ جَانِبِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَقْصُوهَا مِنْ هُنَاكَ، فَلَمْ تَكُنْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَسْمَحِ الرُّكْنَ الشَّامِيَّ الشَّرْقِيَّ وَلَا الرُّكْنَ الشَّامِيَّ الْغَرْبِيَّ.

وَلَمَّا طَافَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ سَنَةٍ، وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ؛ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَالشَّامِيَّ، وَالْغَرْبِيَّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تَمَسُّحُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمَسَّحْ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. يَعْنِي: الْبَيْتُ لَا يُهْجَرُ، كُلُّهُ مُحْتَرَمٌ وَيُعْظَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَفْقَهُ مِنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، يَعْنِي: رُكْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢١٧/١)، وأصله معلق في البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ الخُلَفَاءَ فِيهَا سَبَقَ - وَإِنْ كَانُوا كَالْمُلُوكِ فِي الْأَبْهَةِ وَالْعَظَمَةِ - لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ؛ وَلِهَذَا رَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْحَقِّ، وَقَالَ لَهُ: صَدَقْتَ، وَتَرَكَ مَسْحَ الرُّكْنَيْنِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ وَالشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى جَهَالَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ نُشَاهِدُهُمْ، يَقِفُ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ، وَيَكُونُ مَعَهُ طِفْلٌ قَدْ حَمَلَهُ، فَيَمْسَحُ الطِّفْلَ بِيَدِهِ يَتَبَرَّكُ بِالرُّكْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، مَسَحَ الطِّفْلَ لِلْبَرَكَةِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا مَا لَيْسَ سَبَبًا سَبَبًا.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَجْعَلُ شَيْئًا سَبَبًا لِشَيْءٍ بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْتَدَعًا، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يَنْصَحَهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، هَذَا بِدْعَةٌ. حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الْأَحْجَارَ تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ، ثُمَّ تَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ بِهَا فِي شَيْءٍ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِهَالِ التَّعَبُّدِ أَنْ يَنْقَادَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سِوَاءِ عَرَفِ السَّبَبِ وَالْحِكْمَةِ فِي الْمَشْرُوعَةِ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قِيلَ لَهُ افْعَلْ؛ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، إِنْ عُرِفَتِ الْحِكْمَةُ فَهُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَالْحِكْمَةُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَاذَا تَقْضِي

الحائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ وَظِيفَةَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ بِالشَّرْعِ،
سَوَاءٌ عَرَفَ الْحِكْمَةَ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ اتِّبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَيْهَا، وَأَنْ يَحْشُرَنَا
فِي زُمْرَتِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله تعالى،
وما يقوله من دُعي إلى ذلك، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب قبله وغيره من
الأحاديث فيه.

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
الآية [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ
وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا:
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا:
﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿البقرة: ٢٨٥﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ فِي وُجُوبِ الانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى...» ثُمَّ ذَكَرَ آيَتَيْنِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا، مِنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْحَدِيثِ أَمْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، فَالشَّيْطَانُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ وَيُحَدِّثُهُ فِي نَفْسِهِ بِأَشْيَاءٍ مُنْكَرَةٍ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ هَلَكَ النَّاسُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رقم (١٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَاءَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَثُوا عَلَى رُكَبِهِمْ، وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ يَجْثُو عَلَى رُكَبَتَيْهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِمَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، فَنُصَلِّي، وَنُجَاهِدُ، وَنَتَصَدَّقُ، وَنُصُومُ، لَكِنَّهُ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَهَذِهِ شَدِيدَةٌ عَلَيْهِمْ لَا أَحَدٌ يُطِيقُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَمَّا تُحَدِّثُهُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَوْ حَوَسَبَ عَلَيْهَا لَهَلَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟» أَهْلُ الْكِتَابِينَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَالْيَهُودُ كِتَابُهُمُ التَّوْرَةُ، وَهِيَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالنَّصَارَى كِتَابُهُمُ الْإِنْجِيلُ وَهُوَ مُتِمَّمٌ لِلتَّوْرَةِ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَصَوْا أَنْبِيَاءَهُمْ وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، فَهَلْ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ؟ «بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» وَيُمْتَثِلَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَأْتِي إِلَيْكَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِكَذَا، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ وَالوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَكَ فافعل؛ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَقَدْ أَبْرَأْتَ الذِّمَّةَ، وَحَصَلَتْ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَقَدْ حَصَلَتْ خَيْرًا أَيْضًا.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: أَهْوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟! وَتَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى تَعْرِفَ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ كَسُولٍ لَا يُحِبُّ الْخَيْرَ وَلَا الزِّيَادَةَ فِيهِ.

أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُحِبُّ الزِّيَادَةَ فِي الْخَيْرِ، فَهُوَ إِذَا عَلِمَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ثُمَّ فَعَلَ، وَلَا يَسْأَلُ أَهْوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ إِلَّا إِذَا خَالَفَ،

فَحِينَئِذٍ يَسْأَلُ، وَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ كَذَا وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَذَا فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ إِثْمٍ؟ وَلِهَذَا لَمْ نَعْهَدْ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا، كَانُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَيَمْتَثِلُونَ.

فَأَنْتَ أَفْعَلْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْحُجَّةُ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْمُفْتَى: هَكَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَنَحْنُ نَجِدُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَدَّثَ ابْنَهُ بِلَالًا قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ» وَقَدْ تَغَيَّرَ الْحَالُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَسَبَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سَبًّا شَدِيدًا^(١)، لِمَاذَا يَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ وَالرَّسُولُ يَقُولُ لَا تَمْنَعُوهُنَّ ثُمَّ إِنَّهُ هَجَرَهُ حَتَّى مَاتَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، أَمَّا نَحْنُ- نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَاوِلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ- فَنَقُولُ: هَلْ هَذَا الْأَمْرُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ لِلكَرَاهَةِ؟ لَكِنْ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ فَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ حِينَئِذٍ هَلْ أَثِمْتُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: إِنَّكَ أَنْتُمْ تُجِدُّ تَوْبَتَكَ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّكَ غَيْرُ أَنْتُمْ يَسْتَرِيحُ قَلْبُكَ، أَمَّا حِينَ يُوَجَّهُ الْأَمْرُ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوِ الْوُجُوبِ، كَمَا كَانَ أَدَبُ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَفْعَلُونَ مَا أَمَرَ، وَيَتْرَكُونَ مَا عَنْهُ نَهَى وَرَجَرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَحْنُ نُبَشِّرُكُمْ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ، رَفَعَ الْحَرْجَ، كُلُّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَكَ، وَلَكِنَّكَ مَا رَكَنْتَ إِلَيْهِ، وَلَا عَمِلْتَ، وَلَا تَكَلَّمْتَ، فَهُوَ مَعْفُو عَنْهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي نَفْسِنَا مَا نُحِبُّ أَنْ نَكُونَ حُمَمَةً - يَعْنِي: فَحْمَةٌ مُحْتَرِقَةٌ - وَلَا نَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ»^(٢) يَعْنِي: ذَاكَ هُوَ الْإِيْمَانُ الْخَالِصُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ فِي قَلْبٍ خَرِبَ، فِي قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ، إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ عَلَى قَلْبٍ مُؤْمِنٍ خَالِصٍ لِيُفْسِدَهُ.

وَلَمَّا قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ لَا يُوسَّوْسُونَ، قَالَ: وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ^(٣). فَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، قُلُوبُهُمْ خَرِبَةٌ، فَالشَّيْطَانُ لَا يُوسَّوْسُ لَهُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ مِنْ أَسَاسِهَا، إِنَّمَا الشَّيْطَانُ يُوسَّوْسُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ، لِيُفْسِدَهَا، فَيَأْتِي لِلْمُؤْمِنِ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ لِيُفْسِدَ هَذَا الْإِيْمَانُ الصَّرِيحَ.

وَلَكِنْ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى طِبَّ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، مُحَمَّدٌ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب بيان الوسوسة في الأيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٢٥).

وَصَفَ لَنَا لِهَذَا طَبًّا وَدَوَاءً، فَأَرْشَدَ إِلَى الاستِعَاذَةِ بِاللَّهِ وَالانْتِهَاءِ^(١)، فَإِذَا أَحَسَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَيْتَنِي يُعْرِضَ عَنْهَا وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَيَمْضِي فِيهَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِفْسَادِ هَذَا الْقَلْبِ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ، نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ وَرَجَعَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَلَانَتْ لَهَا نَفْسُهُمْ، وَذَلَّتْ لَهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ يَعْنِي: وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا ﴿كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿[البقرة: ٢٨٥]، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّنَاءَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَالَّذِي لَيْسَ فِي وُسْعِ الْإِنْسَانِ لَا يُكَلِّفُهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِثْلُ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا رَأْسًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي وُسْعِهِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فَقَدْ يُحَدِّثُ الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عَنْ أُمُورٍ فَظِيْعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْهَا، زَالَتْ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي: قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ لَا أُوَاخِذُكُمْ إِنْ نَسِيتُمْ أَوْ أَخْطَأْتُمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ. وَلِهَذَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ الْإِنْسَانُ، بَلْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الشَّيْءِ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ إِذَا كَانَ لَهُ بَدَل، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَل، أَمَّا أَنْ يُكَلِّفَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ هُنَا: نَعَمْ، يَعْنِي: لَا أَحْمِلُكُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ.

﴿وَاَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ.

﴿وَاَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ هَذِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ لَهَا مَعْنَى، ﴿وَاَعْفُ عَنَّا﴾ يَعْنِي: تَقْصِيرُنَا فِي الْوَاجِبِ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾ يَعْنِي: انْتِهَاكُنَا لِلْمُحَرَّمِ ﴿وَارْحَمْنَا﴾ يَعْنِي: وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. فَالْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَتْرُكَ وَاجِبًا أَوْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا، فَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: اعْفُ عَنَّا، أَيْ: اعْفُ عَنَّا مَا قَصَرْنَا فِيهِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اغْفِرْ لَنَا، يَعْنِي: مَا اقْتَرَفْنَا مِنَ الذُّوبِ، أَوْ يَطْلُبُ تَثْبِيثًا وَتَأْيِيدًا وَتَنْشِيطًا عَلَى الْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَارْحَمْنَا﴾.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أَيْ: مُتَوَلِّي أُمُورِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَتَوَلَّيْنَا فِي الدُّنْيَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَدْ يَتَبَادَرُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْمُرَادَ أَعْدَاؤَنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ أَعْمُ حَتَّى إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْإِنْتِصَارَ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رَأْسُ الْكَافِرِينَ.

إِذَا، نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الْآخِرَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَا يُكَلِّفُنَا إِلَّا وُسْعَنَا، وَأَنَّ الْوَسْوَاسَ الَّتِي تَجُولُ فِي صُدُورِنَا إِذَا لَمْ نَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَمْ نَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا، وَلَمْ نَأْخُذْ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيْ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدَعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» وَالْبِدْعُ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الْإِنْسَانُ، هَذَا هُوَ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْدِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، أَيْ: خَالَقَهُمَا عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، يَعْنِي: لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، بَلْ ابْتَدَعَهَا وَأَنْشَأَهَا أَوَّلًا.

وَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ كُلِّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَ عَقِيدَةً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. فَإِذَا أَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ عَقِيدَةً فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِثْلًا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

ولْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُبْتَدِعَ يَقَعُ فِي مُحَازِيرَ كَثِيرَةٍ:

أولاً: أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ فَهُوَ ضَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، هَذَا دَلِيلُ الْقُرْآنِ.

ودليل السنة: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَتَّبِعَ طَرِيقَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ يَتَّبِرُ مِنْهُمْ الْمُصَلِّي فِي كُلِّ صَلَاةٍ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۞ [الفاتحة: ٦-٧].

ثانياً: أَنَّ فِي الْبَدْعِ خُرُوجًا عَنِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهَا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشَرِّعْهَا، فَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ فِيهَا ابْتَدَعَهُ.

ثالثاً: أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَ الَّتِي ابْتَدَعَهَا ثُنَايَ تَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَقَّقَ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ يَلْتَزِمُ شَرِيعَتَهُ وَلَا يَتَجَاوَزُهَا وَلَا يَقْصُرُ عَنْهَا، فَمَنْ قَصَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ زَادَ فِيهَا فَقَدْ قَصَّرَ فِي اتِّبَاعِهِ، إِمَّا بِنَقْصٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يُحَقِّقُ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

رابعاً: أَنَّ مَضمونَ الْبَدْعِ الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الَّذِي يَبْتَدِعُ تَتَضَمَّنُ بَدْعَتُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكْمُلْ، وَأَنَّهُ كَمَّلَ الْإِسْلَامَ بِهَذِهِ الْبَدْعَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿أَيُّوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،
 فيُقَالُ لِهَذَا الْمُبْتَدِع: أَنْتَ الْآنَ أَتَيْتَ بِشَرِيعَةٍ غَيْرِ الَّتِي كَمُلَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهَذَا
 يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّعْنُ فِيهِ بِاللِّسَانِ، لَكِنْ الطَّعْنُ فِيهِ هُنَا
 بِالْفِعْلِ، أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! ثُمَّ أَيْنَ الصَّحَابَةُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا؟ أَهُمْ
 فِي جَهْلٍ مِنْهَا؟ أَمْ فِي تَقْصِيرٍ عَنْهَا؟ إِذَا، فَهَذَا يَكُونُ طَعْنًا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

خَامِسًا: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ الَّتِي
 زَعَمَتْ أَنَّهَا عِبَادَةٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ جَاهِلًا،
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَكِنَّهُ كَتَمَهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَاتِمًا لِلرَّسَالَةِ أَوْ لِبَعْضِهَا،
 وَهَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

سَادِسًا: أَنَّ الْبِدْعَةَ تَتَضَمَّنُ تَفْرِيقَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِذَا
 فُتِحَ الْبَابُ لَهَا فِي الْبِدْعِ صَارَ هَذَا يَبْتَدِعُ شَيْئًا، وَهَذَا يَبْتَدِعُ شَيْئًا، وَهَذَا يَبْتَدِعُ شَيْئًا،
 كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ، فَتَكُونُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّ حِزْبٍ مِنْهَا بِمَا لَدَيْهِ فَرِحَ كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، كُلُّ حِزْبٍ يَقُولُ: الْحَقُّ مَعِي،
 وَالضَّلَالُ مَعَ الْآخَرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ
 مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
 أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩-١٦٠].

فَإِذَا صَارَ النَّاسُ يَبْتَدِعُونَ تَفَرَّقُوا، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: الْحَقُّ مَعِي، وَفُلَانٌ
 ضَالٌّ مُقْصِرٌ، وَيَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَسَوْءِ الْقَصْدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَنَضْرِبُ لِهَذَا مَثَلًا بِأُولَئِكَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا عِيدَ مِيلَادِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 وَصَارُوا يَحْتَفِلُونَ بِهَا يَدْعُونَ أَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ

رَبِيعِ الْأَوَّلِ، أَتَدْرُونَ مَاذَا يَقُولُونَ لِمَنْ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ؟ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ يُبْغِضُونَ الرَّسُولَ وَيَكْرَهُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَفْرَحُوا بِمَوْلِدِهِ، وَلَمْ يُقِيمُوا لَهُ احْتِفَالًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُمْ يَرْمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ بِمَا هُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ.

والْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدْعَتِهِ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يُبْغِضُ الرَّسُولَ ﷺ وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُحِبُّهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُشْرَعْهَا لِلأُمَّةِ، فَهُوَ كَمَا قُلْتُ سَابِقًا: إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا كَاتِمٌ.

سَابِعًا: أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا انتَشَرَتْ فِي الْأُمَّةِ اضْمَحَلَّتِ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ؛ فإِمَّا بِخَيْرٍ وَإِمَّا بِشَرٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا أَضَاعُوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، يَعْنِي: أَوْ أَشَدَّ. فَالْبِدْعُ تُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ السُّنَنِ وَاضْمِحْلَالِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَدْ يَبْتَدِعُ بَعْضُ النَّاسِ بِدْعَةً بَنِيَّةً حَسَنَةً، لَكِنْ يَكُونُ أَحْسَنَ فِي قَصْدِهِ وَأَسَاءَ فِي فِعْلِهِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ حَسَنًا وَالْفِعْلُ سَيِّئًا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ فِعْلِهِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثَامِنًا: مِنَ الْمَفَاسِدِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يُحْكَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةُ؛ لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى هَوَاهُ، يُحْكَمُ هَوَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أَيُّ: كِتَابِهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أَيُّ: إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

الشرح

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا فَهُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا ظَاهِرَةً وَإِمَّا بَاطِنَةً، فَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ مِيزَانُهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣)، وَمِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُ: «أَمْرِنَا» الْمُرَادُ بِهِ دِينُنَا وَشَرْعُنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ أَمَرْنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فَأَمْرُ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْعُ اللَّهِ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مُشْتَمِلَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيحة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ إِذَا كَانَ يَكْفِي عَنِ الْعِلْمِ، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، مَثَلًا الصَّلَاةُ إِذَا شَكَّكَتْ فِي عَدِّهَا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ عَدْدُ فَابِنٍ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ عَدْدُ فَابِنٍ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ أَسْبَغْتَ الْوُضُوءَ كَفَى.

فَالْمُهْمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ إِذَا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى كِفَايَتِهِ وَإِلَّا فَالْعِبَادَةُ مَرْدُودَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ مَرْدُودَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَا يَرْضَاهَا وَلَمْ يَشْرَعْهَا لِعِبَادِهِ صَارَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِاللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيُعِيدُ.

وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(١) وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْعِبَادَاتِ وَيَشْمَلُ الْمُعَامَلَاتِ؛ وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ رَهَنَ رَهْنًا فَاسِدًا، أَوْ أَوْقَفَ وَقْفًا فَاسِدًا، فَكُلُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَمَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُنْفَذُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ ^(٢) السَّابِقُ فِي بَابِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَابِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ» يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، «اِخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي التَّأْثِيرِ عَلَى السَّامِعِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَالْيَنَّهُمْ عَرِيكَةً، لَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، فَالْخُطْبَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّكَ الْقُلُوبَ، وَتُؤَثِّرَ فِي النُّفُوسِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهَا، وَفِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي:

كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب

المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى .
يعني: بَيْنَ الْأُصْبَعَيْنِ السَّبَابَةِ -وهي الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ-، وَأَنْتَ إِذَا قَرَنْتَ
بَيْنَهُمَا وَجَدْتَهُمَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ، وَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فَرْقٌ يَسِيرٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى
وَالسَّبَابَةِ إِلَّا فَرْقٌ يَسِيرٌ مِقْدَارُ الظُّفْرِ أَوْ نِصْفُ الظُّفْرِ.

وُتُسَمَّى السَّبَابَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسُبَّ أَحَدًا أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَا، وَتُسَمَّى
السَّبَابَةُ أَيْضًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَرْفَعُهَا، وَيُشِيرُ بِهَا
إِلَى السَّمَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَجَلَ الدُّنْيَا قَرِيبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَهَذَا كَمَا فَعَلَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
حَيْثُ خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَالشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ
مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ الْآنَ مَاتَ لَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ سَنَةٍ وَلَمْ تَقُمْ
الْقِيَامَةُ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا طَوِيلَةٌ الْأَمَدِ، وَلَكِنْ مَا يُقَدَّرُهُ بَعْضُ الْجَيُولُوجِيِّينَ مِنْ
عُمُرِ الدُّنْيَا الْمَاضِي بِمَلَائِينَ الْمَلَائِينَ فَهَذَا خَرَضٌ، لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكْذَّبُ، فَهُوَ كَأَخْبَارِ
بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدُنَا عِلْمٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي مِقْدَارِ
مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا فِي مِقْدَارِ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا ضَرَبَ
النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَمْثَالَ، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَهُوَ مِنْ
أَخْبَارِ مَا مَضَى، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَقْبُولًا، وَإِنَّمَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِصِدْقِهِ، فَهَذَا يُقْبَلُ لِشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِكَذِبِهِ، فَهَذَا يُرَدُّ لِشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِكَذِبِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم
القيامة، رقم (٢١٩١)، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَيْسَ فِيهِ هَذَا وَلَا هَذَا، فَهَذَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْتِغُونَ النَّبَاَ مِنَ الَّذِينَ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]، فَإِذَا حَصَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَلَقَّى عِلْمٌ هَؤُلَاءِ إِلَّا مِنْ وَحْيِهِ عَزَّجَلَّ، لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَأَيُّ أَحَدٍ يَدَّعِي شَيْئًا فِيهَا مَضَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَشَرِيَّةِ أَوْ بِطَبِيعَةِ الْأَرْضِ أَوْ الْأَفْلَاكِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّا لَا نُصَدِّقُهُ وَلَا نَكْذِبُهُ، بَلْ نُقَسِّمُ مَا أَخْبَرَ بِهِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، مِثْلُ أَخْبَارِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَخْبَارِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، مِمَّا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ مِنَ التَّخْمِينِ وَالظَّنِّ، بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِمَا يَسْتَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» كَمَا قَالَ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّتِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَهُوَ أَوَّلِي بِكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَهُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ» يَعْنِي: مَنْ تَرَكَ مِنَ الْأَمْوَاتِ

مَالًا فَلَا هِلَه؛ يَرِثُونَهُ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا» يَعْنِي: أَوْلَادًا صِغَارًا يَضِيعُونَ، «فَالْيَّيَّ وَعَلَيَّ» يَعْنِي: فَأَمْرُهُمْ إِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ، وَالَّذِينَ عَلَيَّ أَنَا أَقْضِيهِ، هَكَذَا كَانَ ﷺ حِينَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» إِنْ قَالُوا: نَعَمْ وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءً. تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَجِيءَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَعَرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَالْتَزَمَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى^(١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لَا يَسْتَدِينُ لَا لِزَوْاجٍ، وَلَا لِإِنَاءِ بَيْتٍ، وَلَا لِكَمَالِيَّاتٍ فِي الْبَيْتِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السَّفَهِّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وَهَذَا فِي النِّكَاحِ فَمَا بِالْكَ بِمَا هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يَسْتَدِينُ لِيَشْتَرِيَ مَثَلًا فِرَاشًا لِلدَّرَجِ، أَوْ فِرَاشًا لِلسَّاحَةِ، أَوْ بَابًا يَنْفَتِحُ بِالْكَهْرْبَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيَأْخُذُهُ بِالْدَّيْنِ فَهُوَ إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَهُوَ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الدِّمَةِ مِنْ ثَمَنِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ أَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَاكُمُ وَالِدِيُونَ أَحْذَرُوهَا فَإِنَّهَا تُهْلِكُكُمْ، إِلَّا شَيْئًا ضَرُورِيًّا فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، لَكِنْ مَا دُمْتَ فِي غِنَى فَلَا تَسْتَدِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابُ إِذَا أَحَالَ دِينَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ، رَقْمُ (٢٢٨٩)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَدِينُ مَثَلًا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَيَسْتَدِينُ لِلْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الَّتِي عَلَيْهِ سِتِّينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَسْتَدِينُ السَّنَةَ التَّالِيَةَ، ثُمَّ تَتْرَاكُمُ عَلَيْهِ الدُّيُونُ الْكَثِيرَةُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩ - بَابُ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- هَذَا الْبَابَ «بَابُ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً» لِيُبَيِّنَ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يَكُونُ أَصْلُهُ ثَابِتًا، فَإِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ كَانَ كَمَنْ سَنَّهُ وَصَارَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ وَاللَّهُ الْحَمْدُ كَامِلٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَلَا إِلَى بَدْعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ بِأَيَّتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

أَوَّلَاهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هَذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَدْعُو بِهِ عِبَادُ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْصَافَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٤].

﴿هَبْ لَنَا﴾ يَعْنِي: أَعْطِنَا، وَالْأَزْوَاجُ، جَمْعُ: زَوْجٍ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالزَّوْجُ الذَّكَرُ يُسَمَّى زَوْجًا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ فِي الْأَحَادِيثِ: وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفُصْحَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَمَّى زَوْجًا، لَكِنْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلُوا لِلرَّجُلِ: زَوْجٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: زَوْجَةٌ، مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيقِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، أَمَّا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَالزَّوْجُ صَالِحٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

فَهَذَا الدُّعَاءُ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ كَمَا هُوَ صَالِحٌ لِلرِّجَالِ صَالِحٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا.

﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ، وَإِذَا غِيبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَفِي وَلَدِكَ، وَإِذَا بَحَثْتَ عَنْهَا وَجَدْتَهَا قَانِتَةً لِلَّهِ ﴿فَالصَّلَاحُ قَانِتَةٌ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فَهَذِهِ تَسْرُّ زَوْجَهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الذَّرِيَّةُ إِذَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْإِنْسَانِ، يُطِيعُونَهُ إِذَا أَمَرَ، وَيَتَّبِعُونَ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَيَسْرُّونَهُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ، وَيَصْلُحُونَ، فَهَذَا مِنْ قُرَّةِ الْأَعْيُنِ لِلْمُتَّقِينَ.

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ هِيَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الْبَابِ، يَعْنِي: اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ أَيْمَةً، يَقْتَدِي بِنَا الْمُتَّقُونَ فِي أَعْمَالِنَا وَأَقْوَالِنَا، فِيمَا نَفْعَلُ وَفِيمَا نَتْرُكُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَقْتَدِي بِهِمْ؛ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْعَامَّةَ إِذَا أَمَرْتَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ نَهَيْتَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، قَالُوا: هَذَا فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، يَمْنَنُ جَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ. وَالْأَيْمَةُ تَشْمَلُ الْأَيْمَةَ فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ الْخَاصَّةُ بِالْإِنْسَانِ، وَالْأَيْمَةُ فِي الدَّعْوَةِ، وَفِي التَّعْلِيمِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَشُرَائِعِهِ، اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]،
 أَي: صَيَّرْنَاهُمْ أَيْمَةً عُلَمَاءَ يَهْدُونَ النَّاسَ، أَي: يَدُلُّوهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
 وَلَكِنْ لَيْتَ الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَ آخِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أَيْمَةً بِسَبَبِ
 ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِإِيَابَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، لَمَّا صَبَرُوا عَلَى
 طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ؛ صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
 فَفَعَلُوا مَا أَمَرَ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَتَرَكُوا مَا نَهَى عَنْهُ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ
 الَّتِي تَأْتِيهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ إِذَا نَصَبَ نَفْسَهُ دَاعِيَةً لِلْحَقِّ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ
 يُصِيبَهُ مِنَ الْأَذَى مَا يُصِيبُهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْحَقَّ سَوْفَ يَكُونُونَ أَعْدَاءَ لَهُ
 فَلْيَصْبِرْ، وَكَذَلِكَ أَقْدَارُ اللَّهِ الَّتِي تَأْتِي بِدُونِ هَذَا أَيْضًا يَصْبِرُونَ عَلَيْهَا.

﴿وَكَانُوا بِإِيَابَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ يوقنون بما أخبر الله به، ويوقنون بالجزاء الذي
 يحصل لهم في فعل الأوامر، وترك النواهي، وفي الدعوة إلى الله، وفي الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر، أي: أنهم يعملون وهم يوقنون بالجزاء، وهذه نقطة ينبغي لنا
 أن ننشئ لها، أن نعمل ونحن نوقن بالجزاء.

كثير من الناس يعملون، يصلُّون ويصومون ويتصدقون بناءً على أن هذا
 أمر الله، وهذا طيب ولا شك أنه خير، لكن ينبغي أن تدرك وأن تستحضر بأنك
 إنما تفعل هذا رجاء الثواب وخوف العقاب، حتى تكون موقناً بالآخرة.

وقد أخذ شيخ الإسلام رحمه الله من هذه الآية عبارة طيبة، فقال: بالصبر
 واليقين تُنال الإمامة في الدين^(١). أخذها من قوله تعالى: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ١٥٣).

بَيَّأَيْنَا يُوقِنُونَ ﴿[السجدة: ٢٤]﴾، فَبِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ أئِمَّةً فِي دِينِ اللَّهِ، هُدَاةً لِعِبَادِ اللَّهِ مُهْتَدِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٧١- عَنْ أَبِي عَمْرِو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ،
عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ
الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَّزَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَتَأَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾،
وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا
قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ
تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ ﴿فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعَجُّزُ
عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى
رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ
شَيْءٌ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن
عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النَّارِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَالنَّارُ: جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَيُّ: لَا يَسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. وَ«الْجَوْبُ» الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أَيُّ: نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ.

وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَيُّ: تَغَيَّرَ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا: أَيُّ: صُبْرَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «مُذْهَنَةٌ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَالتَّوْنِ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ. وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابٍ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَتَبَيَّنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، رقم (٧٣٢١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/١٤٣).

مِنْهُ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إِذْ جَاءَ قَوْمٌ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ أَوْ كُلَّهِمْ مِنْ مُضَرٍّ، مُجْتَابِي النَّارِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبُهُ قَدْ اجْتَابَهُ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَقَدْ رَبَطَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَمَعَهُمُ السُّيُوفُ اسْتِعْدَادًا لِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي: تَغَيَّرَ وَتَلَوَّنَ لِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، مِنْ أَشْرَافِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَلَغَتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الْحَالِ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَاذَنْ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ بِدِينَارِهِ، تَصَدَّقْ بِدِرْهِمِهِ، تَصَدَّقْ بِثَوْبِهِ، تَصَدَّقْ بِصَاعِ بُرِّهِ، تَصَدَّقْ بِصَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى ذَكَرَ - وَلَوْ شِقَّ تَمْرَةٍ»، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَسْرَعَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَشَدَّهُمْ مُسَابَقَةً، فَخَرَجُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ فَجَاءُوا بِالصَّدَقَاتِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مَعَهُ فِي يَدِهِ كَادَتْ تَعْجِزُ يَدَهُ عَنْ حَمْلِهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ رَأَى جَرِيرُ كَوْمَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا قَدْ جُمِعَ فِي الْمَسْجِدِ،

فصار وجهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ تَمَعَّرَ، صَارَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ بَرِّيقِهِ وَلَمَعَانِهِ وَسُرُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ الَّتِي فِيهَا سَدُّ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» ابْتِدَاءَ الْعَمَلِ بِسُنَّةٍ، وَلَيْسَ مَنْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَلَيْسَ بِحَسَنِ، لَكِنْ الْمُرَادُ بِمَنْ سَنَّهَا أَيُّ: صَارَ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ كَهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ بِالصُّرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُفِّقَ لَسَنِّ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، سَوَاءً بَادَرَ إِلَيْهَا أَوْ أَحْيَاها بَعْدَ أَنْ أُمِيتَتْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ: وَهِيَ الْبِدْعَةُ، فَهِيَ سَيِّئَةٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهَا مَنْ سَنَّهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَسُنَّةٌ حَسَنَةٌ: وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مَشْرُوعَةً ثُمَّ يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا ثُمَّ يُجَدِّدُهَا مَنْ يُجَدِّدُهَا، مِثْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ بِإِمَامٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الصَّلَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَةِ، رَقْمُ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَةِ، رَقْمُ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: الْمَقْدِمَةُ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، رَقْمُ (٤٢)، مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِإِمَامٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَخَلَّفَ خَشِيَةً أَنْ تُفَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ^(١)، ثُمَّ تَرَكَ الْأَمْرَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فَفَعَلَ^(٢)، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً كَانَتْ قَدْ تَرِكَتْ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ مَنْ يُبَادِرُ إِلَيْهَا، مِثْلَ حَالِ الرَّجُلِ الَّذِي بَادَرَ بِالصَّدَقَةِ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ وَوَافَقُوهُ عَلَى مَا فَعَلَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَلَا سُنَّةً حَسَنَةً إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ أُولَئِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيَتَّبِعُونَ أَذْكَارًا وَيَتَّبِعُونَ صَلَوَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذِهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، نَقُولُ: لَا، كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّهَا سَيِّئَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْبِدْعِ مِنْ حُسْنٍ، لَكِنْ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ سَابَقَ إِلَيْهَا وَأَسْرَعَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السَّبَبِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مَنْ أَحْيَاهَا بَعْدَ أَنْ أُمِيتَتْ، فَهَذَا لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ السُّنَنِ الَّتِي أُمِيتَتْ وَتَرِكَتْ وَهُجِرَتْ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِمَنْ أَحْيَاهَا أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ السُّنَنِ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلِيهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ سَهْلَةً ثُمَّ تَوَسَّعَتْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزَرَ هَذَا التَّوَسُّعِ، مِثْلُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَخَّصَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَبَاحِ الَّذِي يَكُونُ ذَرِيعَةً وَاضِحَةً إِلَى الْمُحَرَّمَ وَقَرِيبًا، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَسَّعَ الْأَمْرُ بِسَبَبٍ مَا أَفْتَى بِهِ النَّاسَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْوِزَرَ وَوِزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الشَّيْءُ مُبَاحًا وَلَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمَ، فَلَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ، كَمَا لَوْ كَانَ النَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمَ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ لَا يُخْشَى عَاقِبَتَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا شَيْءٌ تُخْشَى عَاقِبَتُهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٢٠- باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاضُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ وَالدَّعَاءِ إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ» الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ هِيَ أَنْ يُبَيِّنَ الْإِنْسَانُ لِلنَّاسِ الْخَيْرَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كِفَاعِلُهُ، وَأَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ فَهِيَ اخْتِصَافُ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَدُلُّ فَيُبَيِّنُ وَلَا يَدْعُو، فَإِذَا دَعَا كَانَ هَذَا أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ أَيُّ: الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وَآخِرُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّكَ لَمَلَكٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [الحج: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ الدَّعْوَةُ إِلَّا بِعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ

يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ يَظُنُّهُ بَاطِلًا وَهُوَ حَقٌّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ لَا فَيَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا مُتَبَحِّرًا فَاهِمًا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ عَالِمًا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا، فَلَيْسَ بِشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا مُتَبَحِّرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لِنَفَرٍ أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَقَّهْتَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتَهَا جَيِّدًا فَادْعُ إِلَيْهَا وَلَوْ كُنْتَ لَا تَعْرِفُ غَيْرَهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُو بِلَا عِلْمٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ خَطَرٌ؛ خَطَرٌ عَلَيْكَ أَنْتَ، وَخَطَرٌ عَلَى غَيْرِكَ، أَمَّا خَطَرُهُ عَلَيْكَ فَلِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أَيُّ: لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَكِيمًا فِي دَعْوَتِهِ، يُنْزِلُ الْأَشْيَاءَ فِي مَنَازِلِهَا، وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْمُقْبِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْمُعْرِضَ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ بِمَا يُنَاسِبُهُ، كُلُّ أَنْاسٍ لَهُمْ دَعْوَةٌ خَاصَةٌ حَسَبَ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١)، فَأَعْلَمَهُ بِحَالِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُمْ وَأَنْ يُنْزِلَهُمْ مَنَزِلَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ صَارَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَدَلِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَالْمُشْرِكُونَ جُهَّالٌ ضَلَالٌ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، يَحْتَاجُونَ إِلَى اسْتِعْدَادٍ تَامٍ، وَأَيْضًا يُجَابِهُونَ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ وَأَهْلَ عِلْمٍ، فَيَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُرَاعَوْا فِي كَيْفِيَةِ الدَّعْوَةِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(٢).

وَلَنَضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا وَاقِعِيًّا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا تَكَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَضُرُّ، فَهَذَا لَا نُؤَبِّخُهُ وَلَا نَنْهَرُهُ وَلَا نُشَدِّدُ عَلَيْهِ، بَلْ نَقُولُ لَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ شَخْصًا يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ وَيُطِيلُهَا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ مُسْتَهْتَرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ يَتَكَلَّمَ وَلَا يُبَالِي فَهَذَا نُخَاطِبُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَنُشَدِّدُ عَلَيْهِ وَنَنْهَرُهُ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ وَالْحُكْمَةُ أَنْ تَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَتُنْزِلَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَا تُخَاطِبُ النَّاسَ بِخُطَابٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَدْعُوهُمْ بِكَيْفِيَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى عِلْمٍ بِحَالٍ مَنِ يَدْعُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ لَهُ حَالَاتٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، أَوْ مُعَانِدًا مُسْتَكْبِرًا، أَوْ يَكُونُ قَابِلًا لِلْحَقِّ وَلَكِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَسَبِيلُ اللَّهِ هِيَ دِينُهُ وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا عَزَّوَجَلَّ لِلْعِبَادِ، وَدَلَّاهُمْ عَلَيْهَا. وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ يُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا سَبِيلُ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾ الْحُكْمَةُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا مِنَ الْإِحْكَامِ، وَهُوَ الْإِتْقَانُ، وَإِتْقَانُ الشَّيْءِ أَنْ يَضَعَهُ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِهِ، فَهِيَ وَضْعُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ فَهِيَ التَّذْكِيرُ الْمَقْرُونُ بِالْتَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيْبِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْرَاضِ فَإِنَّهُ يَوْعِظُ وَيُنْصَحُ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ فِيهِ ذَلِكَ فَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَجِدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُجَادَلَةِ فَيُجَادِلُ وَالْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَيُّ: مِنْ حَيْثُ الْمُشَافَهَةُ أَيْ: فَلَا تُشَدَّدُ عَلَيْهِ وَلَا تُخَفَّفُ عَنْهُ، انْظُرْ مَا هُوَ أَحْسَنُ.

﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْأَسْلُوبُ، وَالْإِفْنَاعُ، وَذَكَرُ الْأَدْلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتَنِعَ بِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ إِيْمَانٌ قَوِيٌّ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ لَا يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ

عِنْدَهُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَتَجِدُهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ وَلَا يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا حَيْثُ تُؤَيِّدُهَا عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ النَّاسِ يُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ إِذَا كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا بِمَا عَقَلَهُ بِعَقْلِهِ الْفَاسِدِ فَهَذَا خَطَرٌ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا أَعْظَمُهُمْ إِذْعَانًا لِلشَّرْعِ أَيُّ: لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ الْإِذْعَانَ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَبُولَ وَالْإِنْقِيَادَ؛ فَهَذَا يُبَشِّرُ بِخَيْرٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ الْقَلْقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ مُؤَيَّدَةً عِنْدَكَ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِكَ مَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَارُوا شَيْئًا سِوَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ جاء في آية العنكبوت ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فهؤلاء لا تَلِينُوا مَعَهُمْ إِذَا كَانُوا ظَالِمِينَ، فَقَاتِلُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمَرَاتِبُ أَرْبَعَةً: الْحِكْمَةُ، الْمَوْعِظَةُ، الْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، الْمُجَادَلَةُ بِالسَّيْفِ لِمَنْ كَانَ ظَالِمًا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنْ يَكُونَ مِنَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى: الطَّائِفَةُ، وَتَرِدُ الْأُمَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: أُمَّةٌ بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى السَّنِينَ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْقُدُورَةِ، فَمِنْ الطَّائِفَةِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أَيُّ: طَائِفَةٌ ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِئِنْ هَدَيْتُمْ أُمَّتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] أَيُّ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ.

وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى السَّنِينَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّتِهِ﴾ [يوسف: ٤٥]، أَيُّ: بَعْدَ زَمَنِ.

وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى الْقُدُورَةِ وَالْإِمَامِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠].

فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (الْلَامُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَكُنَّ﴾ لِلْأَمْرِ، وَ(مِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لِلتَّبَعِيضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْأَمْرُ هُنَا أَمْرًا كِفَائِيًّا، أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: بَعْضُ مِنْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْأَمْرُ أَمْرًا عَيْنِيًّا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُكْرِسَ جُهْدَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كَمَا يَكُونُ فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ يَكُونُ فِي عَمَلِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ

مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا سَمَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالْعَالَى الْمَالَ خَيْرًا، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، المعروف ما عرفه الشرع وأقره، والمنكر ما أنكره ونهى عنه، فإذا، يكون الأمر بالمعروف هو الأمر بطاعة الله، والنهي عن المنكر هو النهي عن معصية الله، فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولكن لا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الأمر أو الناهي عالمًا بأن هذا معروف يأمر به، وهذا منكر ينهى عنه، فإن لم يكن عالمًا فإنه لا يجوز أن يأمر أو ينهى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والتحرير والتحليل لا يكون بحسب العاطفة؛ لأنه لو كان بحسب العاطفة والهوى لوجدنا من الناس من يكره كل شيء يستغربه، حتى لو حصل شيء ينفع الناس وهو مستغرب له قال هذا منكر، ومن الناس من هو بالعكس يتهاون ويرى أن كل شيء معروف، فالمعروف والمنكر أمرهما إلى الشارع.

كذلك أول ما ظهرت مكبرات الصوت أنكرها بعض الناس، وقال: إن هذا منكر، كيف نؤدي الصلاة أو الخطبة بهذه الأبواق التي تشبه بوق اليهود؟ ومن العلماء المحققين كشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله قال: إن هذه من نعمة الله؛ أن الله يسر لعباده ما يوصل أصوات الحق إلى الخلق، وأن مثل هذه كمثال نظارة العين، فالعين إذا ضعفت النظر تحتاج إلى تقوية بلبس النظارات، فهل نقول لا تلبس النظارات؛ لأنها تقوي النظر وتكبر الصغير؟ لا، لا نقول هكذا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ أَمْرُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا إِلَى ذَوِّ الْقِيَاسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ هَوَى الْإِنْسَانِ، أَوْ فِكْرِ الْإِنْسَانِ.

إِذَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ وَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، هَذَا مَعْرُوفٌ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ بِنَهْيِهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَقَطْ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُмَّةِ، أَوْ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ كِلَاهُمَا مُسْتَنَدٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ لَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَا عَرَفْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ بِوُقُوعِ الْمُنْكَرِ مِنَ الشَّخْصِ الْمَدْعُوِّ، أَوْ بَتَرِكِهِ لِلْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَرْجُمُ النَّاسَ بِالْغَيْبِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَلَسَ، فَإِنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَسْأَلَهُ: لِمَاذَا جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ؟ وَلَا يَنْهَاهُ أَوْ يَزْجُرَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، فَلَمْ يَزْجُرْهُ حِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَرَهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَأْكُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ يَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَا تَزْجُرْهُ، بَلْ اسْأَلْهُ رَبِّمَا يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّيَامِ. قُلْ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تَصُمْ؟ فَقَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مَرِيضًا مَرَضًا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ؛ مِثْلُ أَوْجَاعِ الْكُلَى نَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِ مَاءٍ كَثِيرٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ صَحِيحًا فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، فَلَهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَعْرُوفَ حَتَّى تَأْمُرَهُ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا وَهُوَ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٧٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعْرِفُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَرِ حَتَّى تَنْهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْمُنْكَرِ وَأَنْتَ تَنْظُنُّهُ وَاقِعًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا فِي سَيَّارَةٍ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ فَهُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

إِذَا، لَا تُنْكِرُ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مُنْكَرًا، وَذَلِكَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، لَوْ فَرَضْنَا مَثَلًا أَنَّ الْإِنْسَانَ رَأَى رِبِيَّةً مِنْ هَذَا الشَّخْصِ لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِسُوءِ الظَّنِّ، وَرَأَى حَرَكَاتٍ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْبَصِيرُ يَعْرِفُ، فَهَذَا رُبَّمَا نَقُولُ: يَتَوَجَّهُ وَيَسْأَلُهُ: مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَكَ؟ أَوْ لِمَاذَا تَحْمِلُ امْرَأَةً فِي سَيَّارَتِكَ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِكَ؟ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدٍ أَنْ تَرَى رَجُلًا يَمْشِي مَعَ امْرَأَةٍ أَوْ حَامِلًا امْرَأَةً فِي سَيَّارَتِهِ تُنْكِرُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي هَلْ هَذَا مُنْكَرٌ أَمْ لَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: خُلُوُ الْمَرْأَةِ بِالسَّيَّارَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ مُنْكَرٌ، لَكِنْ لَا تَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ مَحَارِمِهِ.

فَالْمُهْمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ وَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا تَرَكَ الْمَعْرُوفَ أَوْ فَعَلَ الْمُنْكَرَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَتَحَوَّلَ الْمُنْكَرُ إِذَا نَهِيَ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وَشَرِبُ الدُّخَانِ حَرَامٌ لَا شَكَّ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ، لَكِنَّا لَوْ أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ لَتَحَوَّلَ إِلَى شَرِبِ الْحَمْرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْخَمَّارِينَ وَشَرِبَ الْحَمْرَ فَهُنَا لَا نَنْهَاهُ عَنْ مُنْكَرِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُنْكَرَهُ الْأَوَّلَ أَهْوَنُ، وَارْتِكَابُ أَهْوَنِ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ ارْتِكَابِ الْعُلْيَا.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فَسَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسَبَّ آلِهَةَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ نَسَبَّ أَعْيَادَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ نُحَذَّرَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَرْضَى بِهَا، وَأَنْ نُبْصِرَ إِخْوَانَنَا الْجُهَاَلَ السُّفَهَاءَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُشَارَكَةُ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكَفْرِ يُخْشَى أَنْ يَوْقَعَ صَاحِبُهُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، هَلْ تَرْضَى أَنْ شَعَائِرَ الْكُفْرِ تُقَامَ وَتُشَارِكَ فِيهَا؟ لَا يَرْضَى بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَارِزِينَ: إِنَّ الَّذِي يُشَارِكُ هَؤُلَاءِ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَيُهَنِّتُهُمْ فِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى الْكُفْرَ فَإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِلا شَكٍّ^(١)، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذَّرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ، لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، أَوْ تَهْنِيتَهُمْ فِيهَا، مِثْلُ قَوْلٍ: عِيدٌ مُبَارَكٌ، أَوْ هَنَّاكَ اللَّهُ بِالْعِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ رِضَا بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

أَقُولُ: إِنَّ سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَشَعَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْكِتَابِيِّينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ نُكْرًا فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: الْأَصْنَامُ لَا تَسْبُوهَا ﴿فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يَعْنِي: إِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ آلِهَتَهُمْ سَبُّوا إِلَهُكُمْ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، ﴿عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يَعْنِي: عُدُوًّا مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَمَا أَنْتُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ آلِهَةَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ بَعْدَلٍ وَعِلْمٍ، لَكِنْ سَبَّهُمْ لِإِلَهُكُمْ عُدُوًّا بِلا عِلْمٍ، فَأَنْتُمْ لَا تَسْبُوهَا فَيَسْبُوا اللَّهَ.

إِذَا، نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَهْيُ الْإِنْسَانِ عَنْ مُنْكَرٍ مَا يَوْعُ النَّاسَ فِيهَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الصَّمْتُ، حَتَّى يَأْتِيَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتِمَّكَنُ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِيَتَحَوَّلَ الْمُنْكَرُ إِلَى مَعْرُوفٍ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّ فِي الشَّامِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ التَّتَارِ -وَالَّتَتَارُ أُمَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تَسَلَّطَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنَوَاتِ، وَحَصَلَ بِهِمْ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ- وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَسَكَتَ وَمَا نَهَاهُمْ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا لَمْ تَنْهَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ؟ قَالَ لَهُ: إِنْ مَنَيْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ ذَهَبُوا يُفْسِدُونَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّنا، وَيَسْتَبِيحُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَرَبِّمَا يَقْتُلُونَهُمْ، وَشَرُّ الْخَمْرِ أَهْوَنُ^(١)، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى أَنْ يَزُولَ الْمُنْكَرُ وَيَتَحَوَّلَ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الصَّمْتُ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ -وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ- أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ فَاعِلٍ لِلْمَعْرُوفِ وَأَوَّلَ مُنْتَهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، أَوْ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ يَقْعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ [الصف: ٢-٣]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ حَتَّى تَنْدَلِقَ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» يَعْنِي: أَمْعَاؤُهُ، وَتَنْدَلِقُ: يَعْنِي: تَتَفَجَّرُ: «فَيَدُورُ عَلَيْهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ عَلَى رَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ وَيَقُولُونَ لَهُ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ أَلَسْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ. فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَكُنْتُ

أَنهَآكُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١)، فَيَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَمِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ مُثَمِّلٍ لِلأَمْرِ، وَأَوَّلَ مُتَتِّهِ عَنِ النَّهْيِ.

وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَاعِظُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي: مِمَّنْ يُقَلِّدُونَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَكَانَ وَاعِظًا مَشْهُورًا بِالْوَعْظِ، يَوْضَعُ لَهُ كُرْسِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُلْقِي الْمَوَاعِظَ، وَيَحْضُرُهُ مِائَتُ الْآلَافِ، وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ تَأْثِيرِهِ عَلَى الْقُلُوبِ أَنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ يُصَعِّقُ وَيَمُوتُ، مِنْ شِدَّةِ تَأْثِيرِهِ عَلَى الْقُلُوبِ، فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَبْدٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ لَهُ: (يَا سَيِّدِي، إِنَّ سَيِّدِي يُتَعَبَّنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَيَأْمُرُنِي بِأَشْيَاءَ مَا أُطِيقُهَا، فَلَعَلَّكَ تَعْظُ النَّاسَ وَتَحْتُثُّهُمْ عَلَى الْعِتْقِ فَيُعْتِقُنِي، فَقَالَ: نَعَمْ أَفْعَلْ فَبَقِيَ جُمُعَةٌ أَوْ جُمُعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْعِتْقِ بِشَيْءٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا قُلْتُ لَكَ تَكَلَّمْ عَنِ الْعِتْقِ مُنْذُ زَمَنٍ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ إِلَى الْآنَ، قَالَ: نَعَمْ، لِأَنِّي لَسْتُ أَمْلِكُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أُحِثَّ عَلَى الْعِتْقِ وَأَنَا لَمْ أَعْتِقْ -سُبْحَانَ اللَّهِ- فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِعَبْدٍ وَأَعْتَقْتُهُ صَارَ لِي مَجَالٌ أَنْ أَتَكَلَّمْ فِي الْعِتْقِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عَنِ الْعِتْقِ فَأَثَّرَ ذَلِكَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ فَأَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى الْخَيْرِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩)، من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٢) رواه مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى: يَعْنِي: بَيَّنَّهَ لِلنَّاسِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ رَكَعَتِي الضُّحَى سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ وَصَارُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ.

أَوْ قَالَ لِلنَّاسِ مَثَلًا: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، وَلَا تَنَامُوا إِلَّا عَلَى وَتَرٍ إِلَّا مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ وَتَرَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَبِعَهُ نَاسٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِمْ، يَعْنِي: كُلَّمَا أَوْتَرَ وَاحِدٌ هَدَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٦٨/٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، رقم (٢٦٧٤).

«وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»، أي: إذا دعا إلى وزرٍ وإلى ما فيه الإثم، مِثْلُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ رَبًّا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ تَأَثَّرَ بِدَعْوَتِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ؛ لِأَنَّهُ دَعَا إِلَى الْوِزْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

واعلم أن الدَّعوةَ إلى الهدى والدَّعوةَ إلى الوزرِ تكونُ بالقولِ؛ كما لو قال: افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا. وتكونُ بالفعلِ خصوصًا مِنَ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُقْتَدَى بِهِ ثُمَّ فَعَلَ شَيْئًا فَكَانَتْ دَعَا النَّاسِ إِلَى فِعْلِهِ؛ وَلِهَذَا يَحْتَجُونَ بِفِعْلِهِ وَيَقُولُونَ فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا وَهُوَ جَائِزٌ، أَوْ تَرَكَ كَذَا وَهُوَ جَائِزٌ.

فالمهمُّ أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ تَبِعَهُ.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ كَالْمُبَاشِّرِ، فَهَذَا الَّذِي دَعَا إِلَى الْهُدَى تَسَبَّبَ فَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَالَّذِي دَعَا إِلَى الشُّوْءِ أَوْ إِلَى الْوِزْرِ تَسَبَّبَ فَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةً: بِأَنَّ السَّبَبَ كَالْمُبَاشِّرَةِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ أَحَالُوا الضَّمَانَ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْسُ بِالِاتِّلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٧٥- وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرِيَّ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُخْرِ النَّعَمِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «يَدُوكُونَ» أي: يَحُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. وقوله: «رِسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا لُغْتَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

الشرح

قوله ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» هَذَا يَتَضَمَّنُ بُشْرَى عَامَةً، وَبُشْرَى خَاصَّةً، أَمَّا الْعَامَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب...، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب...، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخبير مزارع وحُصُونٌ لليهود، كانت نحوَ مائة ميلٍ في الشَّمالِ الغربيِّ من المدينة، سَكَنَهَا الْيَهُودُ كَمَا سَكَنَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمَدِينَةَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَقْرَءُونَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ سَيُبعَثُ نَبِيٌّ، وَسَيَكُونُ مُهَاجِرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُسَمَّى فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ يَثْرِبَ، لَكِنَّهُ نُبِيٌّ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا يَثْرِبَ^(١)، وَأَنَّهُ سَيُهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَيُقَاتِلُ وَيَنْتَصِرُ عَلَى أَعْدَائِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا حَقٌّ، وَذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَكَنُوهَا، وَسَكَنُوا خَبِيرَ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ سَيَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا بُعِثَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْعَرَبِ حَسَدَوْهُمْ، وَكَفَرُوا بِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي بُشِّرْنَا بِهِ.

وَحَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنَ الْعَهْدِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ الْخِيَانَةُ، وَكَانُوا فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَكُلُّهُمْ عَاهَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ كُلَّهُمْ.

فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ آخِرُهُمْ بَنِي قُرَيْظَةَ الَّذِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَن تَقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ فَحَصَدَوْهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ^(٢)، وَهَكَذَا الْيَهُودُ أَهْلُ غَدِرٍ وَخِيَانَةٍ وَنَقْضٍ لِلْعُهُودِ، مُنْذُ بُعِثَ فِيهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هُمْ أَغْدَرُ النَّاسِ بِالْعَهْدِ، وَأَخَوْنُهُمْ بِالْأَمَانَةِ؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم (١٨٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِذَلِكَ لَا يُوَثَّقُ مِنْهُمْ أَبَدًا؛ لَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ وَثَّقَ بِهِمْ، أَوْ وَثَّقَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَعْرِفْ سِيرَتَهُمْ مُنْذُ عَهْدٍ قَدِيمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» هَاتَانِ مَنْقَبَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ نَالَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ إِذَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَجُلًا وَاحِدًا، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ الْحُمْرِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْإِبِلَ الْحُمْرَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

الثانية: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ جَعَلُوا يَدُوكُونَ، يَعْنِي: يَخُوضُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، يَعْنِي: أَنْ عَيْنَيْهِ تَوَلَّاهُ وَيَشْتَكِيهَا، فَدَعَا بِهِ فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرِئَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ هُنَاكَ قَطْرَةٌ وَلَا كَيْ، وَإِنَّمَا هُوَ رَيْقُ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاؤُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْأُمُورِ لِيَتَفَرَّسُوا فِيمَنْ يُصِيبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ صَارُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: مَنْ يُحْصَلُ هَذَا؟ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: لَعَلَّهُ أَنَا.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَهَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَمْ يَحْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ، فَعَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ حَاضِرًا، وَرَبُّهَا لَا يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَعَ

ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحْرَمُ الشَّيْءَ مَعَ تَرْقِيهِ لَهُ، وَقَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مَعَ عَدَمِ خُطُورَتِهِ عَلَى بَالِهِ.

«فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ»، الرأية يعني: العلم الذي يكونُ علماً على القومِ في حالِ الجهاد؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْجِهَادِ يُقَسِّمُونَ؛ هَؤُلَاءِ إِلَى جَانِبٍ وَهَؤُلَاءِ إِلَى جَانِبٍ، وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ، أَوْ هَذَا الْجَنْسُ مِنَ النَّاسِ كَالْمُهَاجِرِينَ مَثَلًا وَالْأَنْصَارِ، كُلُّ لَهُ رَأْيَةٌ أَيْ: عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟» يَعْنِي: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَمْ مَاذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيُرْغَمُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِيَذُلُّوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَالْهُمْ، وَإِنْ كَفَرُوا فَعَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَذُلُّوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَيُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ أَيْ: مُقَاتَلَتُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ - أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْكُفَّارِ؟ فَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي يُقَاتَلُ حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْلِمَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ،

وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَدَلِيلٌ آخَرُ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَةٍ أَوْصَاهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا يُقَاتِلُهُمْ^(٢)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا عَامٌّ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُقَلِّ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ نَعَمْ قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى رِسْلِهِ، حَتَّى يَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» أَيُّ: لَا تَمْشِي عَجَلًا، فَتَتَعَبُ أَنْتَ، وَيَتَعَبُ الْجَيْشُ، وَيَتَعَبُ مَنْ مَعَكَ، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، أَيُّ: بِجَانِبِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ» فَأَمَرَهُ ﷺ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، إِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَيَكْفِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَالَ: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ» وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ فِي الْإِسْلَامِ دَاخِلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، رقم (٣١٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ دِينٌ وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ إِذَا بُيِّنَتْ لَهُ الشَّرَائِعُ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَصَارَ كُفْرُهُ الثَّانِي أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، بَلْ يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ لِمَا خَرَجْتَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَقْتُلَكَ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لِمَا كَثُرَ الْكُفَارُ بَيْنَنَا مِنْ نَصَارَى وَبُودِيَّينَ وَمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، وَنُشْرَحَهُ شَرْحًا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْأَمْرُ، حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَى بَصِيرَةٍ، لَا نَكْتَفِي بِقَوْلِنَا: أَسْلِمُوا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَى بَصِيرَةٍ صَارَ لَنَا الْعُذْرُ فِيمَا بَعْدُ إِذَا ارْتَدُّوا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمْ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ نَقْتُلَهُمْ، أَمَّا إِنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ إجمالًا هَكَذَا، فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ قَاصِرَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَشَرَّحُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُحْرِمِ النَّعَمِ» يَهْدِيهِ: أَيُّ: يُؤَفِّقُهُ بِسَبِيلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُحْرِمِ النَّعَمِ يَعْنِي: مِنَ الْإِبْلِ الْحُمْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْلَ الْحُمْرَ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَتْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَمْوَالِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْفَسَ الْأَمْوَالِ، فَفَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا.

ثُمَّ فِي النَّهَايَةِ كَانَتْ الْغَلْبَةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لِلْمُسْلِمِينَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْقِصَّةَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

لَكِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُجْبِرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

ظَهَرُ آيَةٍ مِنَ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَصَقَ فِي عَيْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرَأَ حَتَّى كَأَن لَمْ يَكُن بِهِ وَجَعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا آيَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ قَوْلُهُ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» وَهُوَ خَبْرٌ غَيْبِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي نَصَبُ الرَّايَاتِ فِي الْجِهَادِ، وَهِيَ الْأَعْلَامُ، وَأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ قَوْمٍ رَايَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُعْرِفُونَ بِهَا كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: تَحَرِّيَ الْإِنْسَانِ لِلْخَيْرِ وَالسَّبْقِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ يَعْنِي: يَدُوكُونَ فِي لَيْلَتِهِمْ، فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، يَعْنِي: أَتَمُّهُمْ يَبْحَثُونَ مَنْ يَكُونُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَأَنَّهُ يُحَرِّمُ مَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا أَنْ يَنَالَ هَذَا الشَّيْءَ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَرِيضًا فِي عَيْنَيْهِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَدْرَكَهَا، وَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٧٦- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَاتَّاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ:

يَا فَلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَيْرِ، فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَتَجَهَّزَ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَدَلَّهُ عَلَى رَجُلٍ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ لِسَفَرِهِ وَلَكِنَّهُ مَرِضٌ، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَامَرَاتِهِ: «أَخْرِجِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَلَّ أَحَدًا عَلَى الْحَيْرِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢).

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ عَمَلًا صَالِحًا فَحَبَسَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ مَا بَذَلَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرِضَ وَقَدْ أَرَادَ الْعَمَلَ وَتَجَهَّزَ لَهُ، وَلَكِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ مَرَضُهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه دليلٌ أيضًا من كلامِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَذَلَ الشَّيْءَ فِي الْخَيْرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْفِذَهُ، فَمَثَلًا لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِمَالٍ، وَعَزَلْتَ الْمَالَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ تَبْذُلَهُ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَكَ الْخِيَارُ أَنْ تَرْجِعَ عَمَّا فَعَلْتَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ الشَّيْءُ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ فَهُوَ بِيَدِكَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ تُنْفِذَهُ وَأَلَّا تَرْجِعَ فِيمَا أَرَدْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْخَيْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢١- بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرُ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٢].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ^(١).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» التَّعَاوُنُ مَعْنَاهُ: التَّسَاعُدُ، وَأَنْ يُعِينَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَالْبِرُّ: فِعْلُ الْخَيْرِ، وَالتَّقْوَى: اتِّقَاءُ الشَّرِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَعَلَى مَا فِيهِ الشَّرُّ، فَأَمَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ فَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ أَنْ تُسَاعِدَ صَاحِبَكَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ وَتُيسِّرَ لَهُ الْأَمْرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَ أَوْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِكَ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَالتَّعَاوُنُ فِيهِ بِأَنْ تُحَذِّرَ مِنْهُ، وَأَنْ تَمْنَعَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ تُشِيرَ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ بِتَرْكِهِ وَهَكَذَا، فَالْبِرُّ فِعْلُ الْخَيْرِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَالتَّسَاعُدُ عَلَى فِعْلِهِ، وَتَيْسِيرُهُ لِلنَّاسِ، وَالتَّقْوَى اتِّقَاءُ الشَّرِّ وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ بِأَنْ تَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ فِعْلِ الشَّرِّ وَأَنْ تُحَذِّرَهُمْ مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٩)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٣٠٠).

الأمة أمةً واحدةً.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ فِيمَا يَجِبُ، وَاسْتِحْبَابِيٌّ فِيمَا يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ فِي التَّقْوَى أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ فِيمَا يَحْرُمُ، وَأَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ فِيمَا يُكْرَهُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي فِي التَّعَاوَنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى: فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ سِيَاقِ سُورَةِ الْعَصْرِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الزَّمَنُ، وَالنَّاسُ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ يَمْلَأُهُ خَيْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْلَأُهُ شَرًّا، فَأَقْسَمَ بِالْعَصْرِ لِمُنَاسَبَةِ الْمُقْسَمِ بِهِ لِلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ﴾ الْإِنْسَانُ عَامٌّ؛ يَشْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ، مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَعَدْلٍ وَفَاسِقٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى، كُلُّ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ، خَاسِرٌ، كُلُّ عَمَلِهِ خُسْرَانٌ عَلَيْهِ، نَعَبٌ فِي الدُّنْيَا وَعَدَمٌ فَائِدَةٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْأَرْبَعَةَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ فَأَصْلَحُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَصْلَحُوا غَيْرَهُمْ بِالتَّوَّاصِي بِالْحَقِّ وَالتَّوَّاصِي بِالصَّبْرِ.

فَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»^(١) سِتَّةُ أَرْكَانٍ.

وَأَمَّا عَمَلُ الصَّالِحَاتِ، فَهُوَ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَالِحًا إِلَّا بِشَرَطَيْنِ، هُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّابِعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإخلاص لله: بِمَعْنَى أَلَّا تَقْصِدَ بِعَمَلِكَ مُرَاءَةَ عِبَادِ اللَّهِ، لَا تَقْصِدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ: فَهِيَ الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِحَيْثُ لَا تَأْتِ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَإِنْ أَخْلَصَ الْإِنْسَانُ فِيهَا مَرْدُودَةٌ، «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِتِّبَاعُ وَلَكِنْ فِيهَا رِيَاءٌ مَرْدُودَةٌ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي: أَنْ بَعْضُهُمْ يُوَصِّي بَعْضَهُمْ بِالْحَقِّ، وَهُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَأَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ سُورَةٌ غَيْرَ هَذِهِ السُّورَةِ لَكَفَّتْهُمْ^(٣)؛ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَامِلِينَ الصَّالِحِينَ، الْمُتَوَاصِينَ بِالْحَقِّ، الْمُتَوَاصِينَ بِالصَّبْرِ. إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣١٩/١)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٣٠٠).

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبُعْثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُخْرَى بَيْنَهُمَا»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» وَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا جَهَّزَ الْإِنْسَانُ غَازِيًا، يَعْنِي: بِرَاحِلَتِهِ وَمَتَاعِهِ وَسِلَاحِهِ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الرَّاحِلَةُ، وَالْمَتَاعُ، وَالسَّلَاحُ، إِذَا جَهَّزَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ غَزَا، أَيُّ: كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْخَيْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْغَازِيَّ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو وَلَكِنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ حَاجَاتِهِمْ، فَاثْتَدَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي خَلَفَهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ. إِذَا، فَإِعَانَةُ الْغَازِي تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعِينَهُ فِي رَحِلِهِ، وَمَتَاعِهِ، وَسِلَاحِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازیًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازی في سبیل الله، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازی في سبیل الله، رقم (١٨٩٦).

وَالثَّانِي: أَنْ يُعِينَهُ فِي كَوْنِهِ خَلْفًا عَنْهُ فِي أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشْكُلُ عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ يَقُومُ بِحَاجَاتِهِمْ، فَإِذَا قَامَ هَذَا الرَّجُلُ بِحَاجَةِ أَهْلِهِ وَخَلَفَهُ فِيهِمْ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْعُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، يَعْنِي: أَنْ أُخَلِّفَكَ فِي أَهْلِي، كَمَا خَلَفَ مُوسَى هَارُونَ فِي قَوْمِهِ، حِينَهَا ذَهَبَ إِلَى مِيقَاتِ رَبِّهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مِثَالِ الْغَازِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَإِذَا أَعْنَتَ طَالِبٌ عِلْمٌ فِي شِرَاءِ الْكُتُبِ لَهُ، أَوْ تَأْمِينِ السَّكَنِ، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مِثْلَ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَهَكَذَا -أَيْضًا- لَوْ أَعْنَتَ مُصَلِّيًّا عَلَى تَسْهِيلِ مُهِمَّتِهِ فِي صَلَاتِهِ فِي مَكَانِهِ وَثِيَابِهِ، أَوْ فِي وُضُوئِهِ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ.

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، وَالرُّوحَاءُ مَكَانٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا سَأَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَجَلِهِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا عَلَى طَاعَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَوَّفَ تَقُومُ بِرِعَايَةِ وَلَدِهَا إِذَا أَحْرَمَ، وَفِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي الْوُقُوفِ، وَكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: لَهُ حَجٌّ وَلَكَ أَجْرٌ. وَهَذَا كَالَّذِي سَبَقَ فَيَمَنُ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَجْهَلُهُ إِذَا دَعَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَجِّ بِهِ، رَقْمُ (١٣٣٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، رَقْمُ (٢٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» يَخْشَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَدُوِّ فَيَخُونُوا أَوْ يَغْدِرُوا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الشَّخْصِ، فَتَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا لَا يَعْنِيكَ، وَ«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، لَكِنْ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ فَاسْأَلْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَعَلَى بَصِيرَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْفَخْرَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ لَهَا سُئِلُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُسْلِمُونَ، وَالْإِسْلَامُ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَصْفٌ مَدْحٍ، لَكِنْ إِذَا أَخْبَرَ الْإِنْسَانُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا مُؤْمِنٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمُجَرِّدِ الْخَيْرِ لَا مِنْ أَجْلِ الْإِفْتِخَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ مَحْظُورٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ هِيَ فِيهِ بِدُونِ فَخْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ مَدْحِ النَّفْسِ وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَنِمَ وُجُودَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَنِمَ فُرْصَةَ وُجُودِ الْعَالَمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ بِهِ وَلِيَّهُ فَلَهُ أَجْرٌ، وَالْحَجُّ يَكُونُ لِلصَّبِيِّ
لِللَّوِيِّ، وَقَدْ اشتهر عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَكُونُ حُجَّةً لَوَالِدِيهِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ
لَهُ، بَلْ حُجُّ الصَّبِيِّ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا قَالَتِ الْمَرْأَةُ؟ أَلِهَذَا حُجٌّ قَالَ: «نَعَمْ،
وَلَكِ أَجْرٌ»، فَالْحَجُّ لَهُ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الصَّبِيَّ بَلْ كُلُّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ
وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ، لَهُ حُجٌّ» أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيَّ لَزِمَهُ جَمِيعُ
لَوَازِمِ الْحَجِّ؛ فَيَلْزِمُهُ الطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى،
وَرَمِي الْجِمَارَاتِ، فَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُفْعَلُ عَنْهُ، إِلَّا الطَّوْفَ
وَالسَّعْيَ فَإِنَّهُ يُطَافُ وَيُسْعَى بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلَّلَ الصَّبِيُّ وَلَوْ بِدُونِ سَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ نَفْلَ الْحَجِّ كَفَرَضِهِ، لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ
مِنْهُ، وَهَذَا الصَّبِيُّ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ،
فَلَا نُلْزِمُهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُلْزَمُ
بِإِتِمَامِ الْحَجِّ، وَلَا بِوَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَلَا بِاجْتِنَابِ مُحْظُورَاتِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْهُ قَبْلَ،
وَمَا تَخَلَّفَ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ، حَيْثُ يُحْرَمُونَ بِصِبْيَانِهِمْ، ثُمَّ يَتَعَبُ الصَّبِيُّ،
وَيَأْبَى أَنْ يُكْمَلَ وَيَخْلَعَ إِحْرَامَهُ، فَعَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا بُدَّ أَنْ نُلْزِمَهُ بِالْإِتِمَامِ،
وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْفُرُوعِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٩٧٠).

(٢) الفروع (٥/ ٢٢١).

مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَهُوَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْوِي عَنْهُ وَلِيَّهُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَيَفْعَلُ وَلِيَّهُ كُلَّ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ.

وَفِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ نَوَدُّ أَنْ نُبَيِّنَ هَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَنْ يَنْوِيَ الطَّوْفَ بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَالسَّعْيَ بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَالرَّمْيَ كَذَلِكَ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ وَطَافَ وَسَعَى عَلَى النِّيَّةِ الْأُولَى، يَعْنِي: لَمْ يُجَدِّدْ نِيَّتَهُ عِنْدَ الطَّوْفِ وَلَا عِنْدَ السَّعْيِ، فَإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، قَالَ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: إِنَّ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ وَالْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ وَالْمُبِيتَ كُلُّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ عِبَادَةِ فَتَكْفِي النِّيَّةُ الْأُولَى، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى وَنَوَى عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَلَا الْقِيَامَ وَلَا الْقُعُودَ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، يَعْنِي: لَوْ جَاءَكَ مُسْتَفْتٍ يَقُولُ: أَنَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَطُفْتُ، وَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ عِنْدِي نِيَّةٌ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ، أَمَّا عِنْدَ السَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ إِذَا نَوَيْتَ فَأَحْسَنْ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الطَّوْفَ، وَلَكِنْ أحيانًا يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنَّهُ طَوَافُ الرُّكْنِ، أَوْ طَوَافُ التَّطَوُّعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٨٠ - وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» وَضَبَطُوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ الثَّوْنِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَعَكْسُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحَازِنُ» مُبْتَدَأٌ، وَ«أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» خَبَرٌ، يَعْنِي: أَنَّ الْحَازِنَ الَّذِي جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْأَرْبَعَةَ: الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَهُوَ مُسْلِمٌ احْتِرَازًا مِنَ الْكَافِرِ.

فَالْحَازِنُ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ أَمِينًا وَيُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا عَمِلُوا مِنَ الْحَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم (١٤٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الحازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]، أَمَّا إِذَا عَمِلَ خَيْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ خَيْرٍ ^(١) وَيُعْطَى أَجْرُهُ.

الْوَصْفُ الثَّانِي: الْأَمِينُ يَعْنِي: الَّذِي أَدَّى مَا اتَّيَمَّنَ عَلَيْهِ، فَحَفِظَ الْمَالَ، وَلَمْ يُفْسِدْهُ، وَلَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ.

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ يَعْنِي: يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ أَمِينًا لَكِنَّهُ مُتَكَاسِلٌ، فَهَذَا أَمِينٌ وَمُنْفِذٌ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَ نَفْسُهُ، إِذَا نَفَذَ وَأَعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ أَعْطَاهُ وَهُوَ طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، يَعْنِي: لَا يَمْنُنُ عَلَى الْمُعْطَى، أَوْ يُظْهِرُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِ، بَلْ يُعْطِيهِ طَيِّبَةً بِهَ نَفْسُهُ، فَهَذَا يَكُونُ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ فِلْسًا وَاحِدًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ، وَكَانَ أَمِينٌ صُنْدُوقِ الْمَالِ مُسْلِمًا أَمِينًا، يُنْفِذُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيُعْطِيهِ صَاحِبَهُ طَيِّبَةً بِهَ نَفْسُهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ الصُّنْدُوقِ: يَا فُلَانُ أَعْطِ هَذَا الْفَقِيرَ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ فَأَعْطَاهُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالَّذِي تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ فَضَّلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ففي هذا الحديث دليلٌ على فضلِ الأمانة، وعلى فضلِ التَّنفيذِ فيما وُكِّلَ فيه
وعَدَمِ التَّفريطِ فيه، ودليلٌ على أنَّ التَّعاونَ على البرِّ والتقوى يُكْتَبُ لِمَن أَعَانَ مِثْلَ
مَا يُكْتَبُ لِمَن فَعَلَ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى المجلدُ الأوَّلُ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ المجلدُ الثاني

وَأَوَّلُهُ بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ٧٧٤
- أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ ٨٦٩
- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ٥١١، ٤٤٣
- أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ٤٦٤
- اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ٥١٠
- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ٧٥١، ١٣٨
- اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ٥٧٨
- اتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ ٤٢٠
- أَثْقُلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ٦١٠
- اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ٢٩٦
- أَجْعَلَنِي لِلَّهِ نَدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ٤٦٣
- أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يُوَعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ٢٣٨
- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ٥٨١
- أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ٢٥٨
- اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ٦٣٣
- أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي ١٦٥
- أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٢٦٠

- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ٧٣١
- إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ٣٧٨
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ٥٦٧
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ٢٥٣
- إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ٨٢، ٧٤
- إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٣٦٢
- إِذَا أُوِيَتْ إِلَى فَرَاشِكَ فَقُلْ ٥٣٦
- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ٥٧٨
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ٧٣٣
- إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٦٨
- إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَإِنَّ خَطَايَاهُ تَخْرُجُ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ ٥٦٨
- إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ٣٩٦
- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ٤١٥
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ بَرُوكَ الْبَعِيرِ ٣٨٢
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ٢٢٨
- إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ٧٢١
- إِذَا عَمِلَ خَيْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ خَيْرٍ ٩٣٠
- إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ١٦٧
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ٣٨٦، ٣٧٦
- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ٦٠٠

- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ٨٠٨، ٣٤٣
- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ٧٤٠، ٧٣٩، ٤٣
- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ٧٧٨
- إِذَا وَصَلْتَ لِلسُّلْطَانِ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ ٨٥٣
- إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ ٨٤٧
- أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ٥٦
- أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ ٥٨٤
- أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ ٧١٣
- ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٣٨٥
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ ٦٥
- اسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ٢٠٠
- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ٧٣٧، ١٧٥
- اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ ٥٩٩
- الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣٣
- اضْبُرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ٥٩٢
- اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ٢٩٤
- أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٦٢٩
- أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ٦٩٢
- أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ ٢٥٥
- أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ٣٠٩

- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٦٠١
- أَعُورُ الْعَيْنِ؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ٦٠١
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ أَخِي دَاوُدَ ٤٣٦
- أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ٦٢٤
- أَفَلَا أَخْبِرْتُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ٤٤
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ٣٨١، ٣١٦
- اقْرَؤُوا الزَّهْرَ أَوَيْنَ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ٦٤٩
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ٤٦٦
- أَلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ ٧٣٥
- أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ٨٥٦
- أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ٣٣١
- أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ٨٥٣
- أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ ٣٧٩
- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ٨٨٥، ٨٨٣
- أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ٩٢٤
- أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ٦٢٧
- أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ٧٦٦
- أَمَرْتُ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ٣٨٠
- إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ٢٥٨
- إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا ٤٢

- ٦٦٦ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةً، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٥٠١ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا
- ٧٧١ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَهُ
- ٦٨٩ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
- ٤١٩، ٣١٨ إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنَّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلَقَةِ
- ٦٨٤ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ سَجَدَتْ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ
- ٨٤٨ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ
- ٢٨٦ إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
- ٤٦٨ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْةٌ سَوْدَاءٌ
- ٨٠١ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا نَادَى جَبْرِيلُ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا
- ١٦٢ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ
- ٨٧٣ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٦١٦ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ
- ١٠٦ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ
- ٤٧٥ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ
- ٦٩٩ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ
- ٣٩٤ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٨٢١ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا
- ٨٠ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ
- ٦٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ

- ٧٥٤ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا
 ٤٧١ إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
 ١٠٧ إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُبِيءُ النَّهَارِ
 ١٠٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ
 ٢٢٩ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ
 ١١٠ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ
 ٧٦٧ إِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى
 ٥٨٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ
 ٩١٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَةٍ أَوْ صَاهُ
 ٢٣٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ
 ٤٢ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا
 ٥٨٧ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى
 ٣١٧ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 ٥٧٢ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ
 ٤٧٧ إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى
 ٣٥٥ إِنْ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا
 ٦٦٩ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
 ٢٣١ إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ
 ٧٧٩ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ
 ٢٥٣ إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ

- ٧٦..... إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ
- ٧٦٩..... إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
- ٤٤٨..... إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ
- ٢٠٤، ١٧٨..... إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى
- ٧٨١..... إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- ٨٤٣..... إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ
- ٧٢٣..... إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
- ٥٩٩..... إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى
- ٣٥٥..... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ
- ٨٤١..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
- ٨٤١..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ
- ٥٧٠..... أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
- ٨٨..... أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ
- ٩٢٢..... أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي
- ٨٨٥، ٨٨٣..... أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاءَ لَهُ
- ٤٣٥..... أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
- ٢٠٣..... إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ
- ٧٦٥..... أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ
- ٥٧٣..... انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٨٣..... انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ

- إِنَّكَ إِذَا أَعْنَتَ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَحَمَلْتَهُ عَلَيْهَا أَوْ رَفَعْتَ لَهُ ٧٠٩
- إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ٨٩٩
- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ ٦٧٢
- إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ٧٣٩
- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا ٢٧٣
- إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ٤٧٤
- إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا ٨٥٤
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٨٨١، ٧٨٩، ٣٧٣، ٣٦٤، ، ١٥١، ٣٧، ٢٥، ٢٤
- إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ١٣٥
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ٢٠١
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ٦٨
- إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ ٨٢
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٣٧٣
- أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ٣٤٠
- إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ٨٦١
- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ ٨٨٤
- إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ ٥٨١
- إِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ حَتَّى تَنْدَلِقَ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ٩٠٧
- أَنْهَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا ٢٢٨

- إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُوهَا ٢٧٣
- إِنَّهُمْ لَيُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ٤٤٠، ٣٥٦
- إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ٨٠٣
- إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٣٥٨
- إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ٤٥٠
- إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ٨٦٤
- إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يُحَدُّ ٢٦٥
- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى ٨٠٣
- أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ٣١٢
- أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ ٨٢٥
- أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ ٧١٣
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ٢٩٧
- ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ ٩١٧
- أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٣٧٧
- الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ ٩٢١
- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ٧٠٥
- الْإِيمَانُ بِضَعٍّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٧٢٢، ٧١١
- أَيْنَ الْمَكَانَ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ نَصْلِيَ فِيهِ؟ ٦٣٦
- أَيْنَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ ١٣٦
- أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ٣١٠

- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا ٥٩٧
- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ٥٧٦
- بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمَا ٢٥٥
- بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ٧٥٥
- بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ٥٤١
- الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ٧١٢
- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ٨٨٤، ٨٨٣
- بُعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ ٦٢
- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ٨٩٨
- بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ٧٤٧
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٣١١
- بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ٣٩٦، ٣٨٩، ٢٩٧
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ٧٢٤
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ٧٢٧
- بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ٧٢٤
- تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ ٨٩١
- تُطْفِئُ الْحَطِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ٧٥٢
- تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ ٤٢٠
- تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ٧٠٨
- تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ٧٠٨

- الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ٤٨
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ٢٥٩، ١١٥
- جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٣٥٤
- الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ٧٢٥، ٦٥٣
- حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ٦٤٠
- حُجِّي عَنْهُ ٤١٦
- حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا ٥٢٩
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ١٨٦
- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ١٨٨، ١٧٤
- الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ٧٢٣
- الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا ٩٢٩
- خَالِفُوا الْمَجُوسَ ٦١١
- خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا السَّوَارِبَ ٦١١
- خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ٧٤١
- خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٨٥٣، ٥١١
- خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٣٤٥
- خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ ٦٥٩
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ٥٦٧
- دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ٢٩١

- دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ ١١٢
- دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ ٨١٩
- ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ٨٧٣
- ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا فَكَّرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ٥٨٠
- الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ ٣٨٢
- رَأَيْتُ مَعَ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ٥٧
- رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ٥٦
- رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ٨٧
- الرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ آخِذُهَا، وَمَلْعُونٌ مُعْطِيهَا ٨٥٢
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٣٨٩، ٧٣
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ٦٤٦
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ٦٤٦
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ٧٠٠، ٦٥٠
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ٤٢٥
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٦٤٣، ٤٤٢
- سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ٦٥٠
- سَدُّوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا، وَاسْتَغِيْزُوا بِالْعَدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ ٧٧٥
- سَدُّوْا وَقَارِبُوْا، وَاغْدُوْا وَرَوْحُوْا ٧٧١
- الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ٤٥٩
- صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوْحُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ ٤٧

- الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ٣٩٨
- الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِم ٣٥٣
- صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ٨٢٤، ٧٧٣، ٤٩٢
- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ ٧١٠
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ٧٧
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٨٨٦، ٥٨٣
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ٧٣٥، ٤٩٨، ٤٦٦
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ طَوِيلًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ ٦٢٥
- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ٧٦٤
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ١٨٥
- العائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ٣٨٢
- عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ٨٣٧
- عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ٤٥٨
- عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ ٢٤٦، ١٩٥
- عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا ٧١٠
- عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ ٥٢٢
- عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ٧٥٧
- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٧٥٧
- عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً ٦٥٨
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ٨٣٢

- الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ٤٩٨، ٤٦٦
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ٣٩٠، ٢٩٥
- غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ ٣٠٥
- غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ٧٣٠
- فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ٦٥٦
- فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ٧٣٩
- فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ٦٣٧
- فَإِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ ٤٩٨
- فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلٌّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٥٧٧
- فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ٧٢٤
- فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ ٧٤٥
- فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ٢٤٩
- فَهُوَ بَيْنَتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ٤٤
- فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ ١٧
- فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ٧٢٥، ٧٢٤
- قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٦٠٣
- قَارِبُوا وَسَدُّدُوا ٥٤٨
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ٥٧٦، ٢٣
- قَالَ الْمَنَافِقُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا ٦٥٤
- قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ ٦٢٥

- قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ٢٤٦
- قَدِمَ عُسَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ ٢٦٩
- قَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ ٣٤٤
- الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا ٧٧٥
- قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ٥٤٦
- قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ٧١٧، ٩٠٤
- قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ١٥٦
- كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا ٥٩٦
- كَانَ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ٧٩٤
- كَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ٧٩١
- كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ ٢٩٧
- كَانَ أَكْثَرَ حَيَاءٍ مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ٧٢٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ٨٨٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ٧١٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ٨٤٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَنَا لَأَخْتَصِمْنَا ٧٦٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ٦٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ ٧٩٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَتَرَعَ خِفَافَنَا ٣٥٩
- كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرِ ٦٩٥

- كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ١١٧
- كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ٢٠٨
- كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ١٠٩
- كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ٢٣٦
- كَسَرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا ٦٧٠
- كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ٩٤
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوِيَ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ١٦٨، ٩٢
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٨٧٨، ٨٣٦
- كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ٥٤٩
- كُلُّ بَيْمِينِكَ ٧٥٥
- كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ٧٤٢
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٧٤١
- كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ٧٧٩
- كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ٥٨٠
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ٥٦٥، ٥٥١، ٤٨٦
- لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا صِيَامُ دَاوُدَ ٧٦٤
- لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِي ٨١٤
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ٢٦١
- لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ٢٦١
- لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ٣٢٠

- لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ ٧٢١
- لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ٧٢٢
- لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ٨٣٨
- لَا تُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ٧٦٨
- لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ٨٣١
- لَا تُعْطِهِ مَالَكَ ٣٠٢، ٧٢
- لَا تُغْضَبْ ٢٦٧
- لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٣٥١
- لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ١٥٧
- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ٨٦٢
- لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ٣٨
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ٣٠٦
- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٣٧٦
- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ٣٨
- لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ أَشْرُ مِنْهُ ٥٩٤
- لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِأَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ٦١٢
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُصْرٍ أَصَابَهُ ٢٤٢
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٣٤
- لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ ٤٧٥، ٢٨٩
- لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ٧٥٨، ٥٦٧، ١٣٨

- لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ٥٥٧
- لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ٤٩٠
- لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزِرْعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ٧٤٥
- لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ٤٢
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٧٣٦
- لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ٧٧
- لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٢٦٠
- لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ٩١١
- لَا أُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ٦٠٢
- لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ٤٦٩
- لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ ٨٣٧
- لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَيْهِ ٧١٨
- لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا الْعَرَبِ ٣٥٦
- لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ٧٢٧
- لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ٤٥
- لِكُلِّ مِنْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا ٦٨٦
- لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ ١٠٤
- لِللَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ١٠٤
- لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ٢٩٠
- لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا ٦٦٣

- لَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ٢٣٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ٥٧٤
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ٦٨٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ٥٠٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٤٣٨
- اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ٤٢٥
- اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ١٩٩
- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ٨٥٤
- لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ١٦٩
- لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ٥٣٣
- لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صَنَعَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَمَنَعَهُنَّ ٨٦٤
- لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ٨٢١
- لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ٥٤٩
- لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرِ لَبْنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ٥٩
- لَوْ لَا أَنَّ لَا تَدَانُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ ٤٤٠
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ٥٧٠، ٢٦٤
- لَيْسَ عَلَى أَيْبِكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ١٩٨
- لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٧٧٢
- لَيْسَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلَح ٦٣٤
- لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَرَ فَلْيَرْقُدْ ٧٧٦

- ٤٧٦ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ
- ٧٧٤ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ
- ٨٥١ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ
- ٨٥٣ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٧٥٩ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ
- ٥٧٨، ٥٠٤، ٩٨ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٨٠٢ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ
- ٣٦ مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ!
- ٩٩ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ
- ٥٣٩ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَانْتَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا
- ٣٩٩ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فَضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
- ٧٤٥ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ،
- ٥٨٦ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٤٤ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ
- ٣٩٨ مَا مَنَعَ قَوْمَ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ
- ٣٥٣ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟
- ٣٧٠ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِيَا فِي الْقَوْمِ؟
- ٧٥٢ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ
- ٧٧٣ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
- ٨٢٤ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

- مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ٢٦٧
- مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ ٢٣٨
- مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ١٩٣
- مَالٌ رَابِعٌ، مَالٌ رَابِعٌ ٧٠٧
- مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ ٨٤٥
- مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنَحِّينَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ... ٧٢٧
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١١٠
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٣٣
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حَلَالًا ٣١٢
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٥٨٣
- مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦٠٩
- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كافر) ٦٠١
- مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ٧٤٠
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ٤٥٥، ٦٦٠
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ ١٥٥
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ٨٨١
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ٧٢٠
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ٥٥٥
- مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ ٦٧٢
- مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ١٦٣

- مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ٧١٨
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٨٣١، ٣٩١
- مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٠٦
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢٥٩
- مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ١٣٨
- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ٧٣٠
- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٧٤٨
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي ٩٢٣
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ٩٢٣
- مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ٩٢٦، ٤٨٧
- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ ٥٠٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهَ مِنْهَا ٥٠٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا ٢٩١
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ٩٠٩، ١٦
- مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ٩١٨، ١٦
- مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ ٣٠١
- مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ٧٢٦
- مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ ٦٠٩
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ٨٩١
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ٤١٤

- مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٧٣٩، ٧٣٨
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ٣٧٧
- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ٦٥٦
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ ٥٧٦
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٩٢٢، ٨٨٢، ٥٠٨، ٣٦٤، ٣٥٠، ٢٧
- مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ ٧٢٠
- مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ٤٧٤
- مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ٧٣٦، ٦٧١
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٥٨٦، ٤١٠، ٣٠٤، ٦٩، ٤١
- مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ٥٤١
- مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٣٠٣، ٧٦
- مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦٩٠، ٣٣٨
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ ٥٠٨
- مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا ٤٩٣، ٣١٦، ٢٧١
- مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ٢٦٧
- مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ٧٩٣
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٧٩٤، ٣٥٠
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ٧٨٩، ٧٨٦
- مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟ ٥٩١
- مَنْ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالَ ٧٣١

- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ٢٤٠
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٨٢٢
- مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ٨٣٢، ٥٩٦
- مَنْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ٧٦٢
- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ٦٣١، ٥٦٦
- نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ ٩٢٧
- نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ ٦٢١
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثِ ٨٦٣
- الهِجْرَةَ لَا تَنْقُطُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ ٩٥
- هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتِ ٢٣٧
- هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٧٦٧
- وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٨٢٣
- وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ٣٠٠
- وَإِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ٨٢٢
- وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ٥٩٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٧٧٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ ٣٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ٧٨٥
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ١٠٠
- وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ١٦

- والله ما الفقرُ أَخشى عليكم، وإنَّما أَخشى عليكم أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ... ٥٩٥، ٦٨٠
- وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ٣٨١
- وإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ٩٨
- وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ٨٥٤
- وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٧٣٨
- وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ٥٦٧
- وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٧١٨
- وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ٧٠٤
- وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٣٤٨
- وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ٣٩٨
- وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٥١
- وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٦٣٠
- وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا ٧٣٢
- وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ٢٩٠
- وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ٢٩٧
- يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ وَالْحَقِيرُ فِي يَدَيْكَ ٧٧٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ٥٤٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ٨٥٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَنُوبُ ١٠٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٢٧٧

- يا حاطبُ، ما هذا؟ ١٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ٦٦١
- يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ٦٦٧
- يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ٧٩٥
- يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! ٣٥٣، ٦٧٠
- يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ٤٦٧
- يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ٧٥٥
- يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي ٢٠٢
- يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ .. ١٣٠
- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْجَرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ ٧٢٠
- يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ٦٥٢
- يَجْلِسُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيَضْطَجِعُ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ٥٧١
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٤٩٥
- يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٧٠٨
- يُضْحِكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ١٦٩
- يُغْزَوُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ٣٥
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً ٢٢٦
- يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى الثُّلُثُ الْآخِرُ ١١١، ٧٦٩
- يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ٤٩٩



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- يجبُ على الإنسان أن يُخلص النيةَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جميع عباداته، وأن لا ينوي بعبادته إلا وجه الله والدار الآخرة. ٢٢
- في الآخرة: يكون الثواب والعقاب والعمل والاعتبارُ بها في القلب. ٢٣
- في الدنيا: العبرةُ بما ظهر، فيعاملُ الناسُ بظواهرِ أحوالهم، ولكن هذه الظواهرُ: إن وافقت ما في البواطنِ صلحَ ظاهره وباطنه، وسريته وعلايته، وإن خالفت وصار القلبُ منطويًا على نيةٍ فاسدة. ٢٣
- قد يأتيك الشيطان عند إرادة عملٍ الخير، فيقول لك: إنك إنما تعمل هذا رياءً، فيُحِبُّ همتك ويثبُطك، ولكن لا تلتفت إلى هذا، ولا تُطعهُ. ٢٣
- الأصل في الكلام أن يكون تأسيسًا لا تأكيدًا. ٢٥
- كل عملٍ يعملهُ الإنسان وهو عاقلٌ مختارٌ، فلا بد فيه من نيةٍ، ولا يمكن لأبي عاقلٍ مختارٍ أن يعملَ عملًا إلا بنيةٍ. ٢٥
- قال بعضُ العلماء: «لو كلفنا الله عملًا بلا نيةٍ، لكان من تكليفٍ ما لا يُطاق!» ٢٥
- الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان. ٢٩
- ذكر أهل العلم أنه يجبُ على الإنسان أن يهاجرَ من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان غير قادرٍ على إظهار دينه. ٢٩
- إذا كان الإنسان من أهل الإسلام، ومن بلاد المسلمين، فإنه لا يجوزُ له أن يسافرَ إلى بلد الكفر؛ لما في ذلك من الخطرِ على دينه، وعلى أخلاقه. ٢٩
- الكفار يُدخلون على المسلمين الشكَّ، حتى إن بعضَ زعمائهم صرَّحَ قائلًا:

- لا تُحاولوا أن تُخْرِجُوا المسلمَ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ النَّصَارَى، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ تُشْكِكُوهُ فِي دِينِهِ. ٣٠
- السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِلدَّعْوَةِ يَجُوزُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ وَتَأْثِيرٌ هُنَاكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ لِمَصْلَحَةٍ. ٣٢
- هِجْرَةُ الْعَمَلِ، هِيَ أَنْ يَهْجَرَ الْإِنْسَانُ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ. ٣٣
- الْمَعَاصِي الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ. ٣٤
- مَنْ شَارَكَ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ، الصَّالِحُ وَالطَّالِحُ. الْعُقُوبَةُ إِذَا وَقَعَتْ تَعْمُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ. ٣٧
- نَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ» وَهَذَا النَّفْيُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ. ٣٨
- مَكَّةُ لَنْ تَعُودَ لَتَكُونَ بِلَادَ كُفْرٍ، بَلْ سَتَبْقَى بِلَادَ إِسْلَامٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. ٣٩
- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُبِقَاتِ. ٤٠
- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ جِهَادٌ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ؛ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. ٤١
- الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا. ٤٣
- مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ وَسَائِلُ الْعَمَلِ فِيهَا هَذَا الْأَجْرُ الَّذِي بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ. ٤٥
- لَوْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ شَخْصًا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ زَكَاتَهُ تُجْزَى، وَتَكُونُ مَقْبُولَةً تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ. ٤٦

- يجوزُ أن يُعطِيَ الإنسانُ وَلَدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطٌ
لِوَاجِبٍ عَلَيْهِ. ٤٧
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَوْفَ يَسْتَغْنِي
بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ. ٥٠
- عَمَلُ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، كَوْنُهُمْ يُوصُونَ بِالثَّلَاثِ، خِلَافَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ
جَائِزًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ أَدْنَى مِنَ الثَّلَاثِ، إِمَّا الرَّبْعُ أَوِ الْخُمْسُ. ٥٠
- إِذَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَوْلَادِكَ، أَوْ أَنْفَقْتَ عَلَى أَمْلِكِ، وَعَلَى أَبِيكَ، بَلْ إِذَا أَنْفَقْتَ عَلَى
نَفْسِكَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُكَ عَلَى هَذَا. ٥٢
- الْمُلْحِدُونَ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ يَصِفُونَ الْإِسْلَامَ بِالرَّجْعِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ التَّقْدِيمَةَ أَنْ
يَنْسَلَخَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ عِلْمَانِيًّا. ٥٤
- الْمُتَقَدِّمُونَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَالتَّقَدُّمُ يَكُونُ بِالْإِيمَانِ، وَالرَّدَّةُ تَكُونُ نُكُوصًا عَلَى
الْعَقَبَيْنِ. ٥٤
- مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ عِيَادَةُ الْمَرْضَى؛ لِأَنَّهُ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَفِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى فَوَائِدٌ لِلْعَائِدِ وَفَوَائِدٌ لِلْمَعُودِ. ٥٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ - يَعْنِي: يَجْنِي ثَمَارَ الْجَنَّةِ -
حَتَّى يَعُودَ. ٥٥
- يَنْبَغِي لِمَنْ عَادَ الْمَرِيضَ أَنْ يُنَفِّسَ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ أَي: يُفْرَحَهُ. يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ،
أَنْتَ الْيَوْمَ فِي خَيْرٍ. ٥٥
- إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الْمَرِيضَ يُحِبُّ أَنْ تُطِيلَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ، فَأُطِلِ الْمَقَامَ، فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ
وَعَلَى أَجْرٍ، فَأُطِلِ الْمَقَامَ عِنْدَهُ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ الشَّرَّورَ، رَبَّمَا يَكُونُ فِي دُخُولِ الشَّرَّورِ
عَلَى قَلْبِهِ سَبَبًا لِشِفَائِهِ. ٥٧

- إذا رأيت أنَّ المريض مُتَكَلِّفٌ ولا يُحِبُّ أنَّكَ تَبْقَى، أو يُحِبُّ أن تذهب عنه حتَّى
يُحْضِرَ أهله ويأنسَ بهم، فلا تتأخَّر، اسأَلْ عن حاله ثُمَّ انصَرِفْ..... ٥٧
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ
النَّبِيَّ ﷺ حِينَما أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ..... ٥٨
- يُقَالُ: «ما خَابَ مِنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ»..... ٥٨
- الإِنْسَانُ بَلَا شَكٍّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ، مَنْ ادَّعَى الْكَمَالَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ النَّاقِصُ... ٥٨
- تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ..... ٥٩
- يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ حَسَنًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَفِي مَوْضُوعِهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ
حَسَنًا، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا مِنَ النَّصِيحِ، وَلَا مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ
يُذَكَّرَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ..... ٥٩
- وَالإِنْسَانُ رُبَّمَا تَأْخُذُهُ الْعَاطِفَةُ فَيَنْدَفِعُ، وَيَقُولُ: هَذَا لِلَّهِ، هَذَا أَنَا أَفْعَلُهُ، سَأُصْدِعُ
بِالْحَقِّ، سَأَقُولُ، سَوْفَ لَا تَأْخُذُنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ،
ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ وَخِيمَةً..... ٦٠
- الإِنْسَانُ يُحْمَدُ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يُحْمَدُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ
مِنْهُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالنَّصِيحِ وَالْإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ..... ٦٠
- الْمُسْتَشَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَشَارَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ الْعَاطِفَةُ فِي مِرَاعَاةِ
الْمُسْتَشِيرِ..... ٦١
- الْوَاجِبُ إِذَا اسْتَشَارَكَ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا تَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ، سَوَاءٌ أَرْضَاهُ أَمْ
لَمْ يَرْضِهِ، وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا كُنْتَ نَاصِحًا وَأَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ..... ٦١
- فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الإِنْسَانُ
كَلِمَةَ «لَا» وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ..... ٦١

- الأفضل في الوصية أن تكون بخمس المال؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ الْخُمْسَ. فأوصى بالخمس. ٦٣
- إذا كان مال الإنسان قليلاً، وكان ورثته فقراء، فالأفضل أن لا يُوصي بشيء، لا قليل، ولا كثير. ٦٣
- ما من إنسان يعمل عملاً يبتغي به وجه الله إلا ازداد به رفعةً ودرجةً. ٦٤
- إذا أنفق الإنسان نفقةً يبتغي بها وجه الله فإنه يُثاب عليها، حتى النفقات على أهله وعلى زوجته. ٦٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَا يُنْفِقُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ. ٦٥
- من كان لله أُنْقَى كَانَ مِنَ اللَّهِ أَقْرَبَ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمَ. ٦٧
- إِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ. ٦٧
- الواجب على الإنسان أن يُصْلِحَ نِيَّتَهُ، يُصْلِحَ قَلْبَهُ، يَنْظُرَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الشَّكِّ، فَيُزِيلَ هَذَا الشَّكَّ إِلَى الْيَقِينِ. ٦٨
- إِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ الشَّكَّ فَانْظُرْ فِي آيَاتِ اللَّهِ. ٦٨
- انْظُرْ إِلَى هَذَا الْكَوْنِ مَنْ يُدَبِّرُهُ، انْظُرْ كَيْفَ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ، كَيْفَ يُدَاوِلُ اللَّهُ الْأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ لِهَذَا الْكَوْنِ مُدَبِّرًا حَكِيمًا عَزَّجَلَّ. ٦٨
- يا أخي: عالِجِ الْقَلْبَ دَائِمًا، كُنْ دَائِمًا فِي غَسِيلٍ لِلْقَلْبِ حَتَّى يَطْهَرَ. ٦٩
- على الرَّغْمِ مِنْ قُوَّةِ الدَّعَايَةِ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْهَا شَيْئًا. ٧١
- الَّذِي يُقْتَلُ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ -فَقَطْ- لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ- الْوَاجِبُ أَنْ نُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا، وَانْتَبِهْ لِلْفَرْقِ. ٧١

- يجبُ أن نَعْلَمَ أن النِّيَّةَ الصحيحةَ هي أن نُقاتِلَ من أجلِ الدفاعِ عن الإسلامِ في بلدِنَا، أو من أجلِ وطنِنَا؛ لأنَّه وطنٌ إسلاميٌّ، لا لمجردِ الوَطَنِيةِ. ٧٢
- مَنْ قَتَلَ أخاه مُريدًا لقتله فإنَّه في النارِ، ومَنْ قَتَلَهُ أخوه؛ وهو يُريدُ قتلَ أخيه، لكنَّ عجزًا، فالمقتولُ أيضًا في النارِ، القاتِلُ والمقتولُ في النارِ. ٧٦
- لا نجدُ شيئًا من الكتابِ والسُّنةِ فيه شُبْهَةٌ حَقِيقَةٌ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ حلُّها، إمَّا أن يكونَ حلُّها بنفسِ الكتابِ والسُّنةِ من غيرِ إيرادِ سؤالٍ، وإمَّا أن يكونَ بإيرادِ سؤالٍ يُجَابُ عنه. ٧٦
- ليسَ في القرآنِ والسُّنةِ -واللهِ الحمدُ- شيءٌ مُشْتَبِهٌ إِلَّا وَجَدَ حلَّهُ في الكتابِ أو السُّنةِ؛ إمَّا ابتداءً، وإمَّا جوابًا عن سؤالٍ يقعُ من الصحابةِ. ٧٧
- كُلُّ واحدٍ مِنَّا لا يعلمُ ماذا كَتَبَ اللهُ لَهُ من خيرٍ أو شرٍّ حتَّى يقعَ ذلكَ الشيءُ. ٨٠
- إذا عَمِلَ الإنسانُ العملَ كُتِبَ لَهُ حسبَ ما تَقْتَضِيهِ الحِكْمَةُ، والعدْلُ، والفضلُ. .. ٨١
- الإخلاصُ عليه مدارٌ كبيرٌ في قبولِ العملِ. ٨٥
- فضيلةُ بَرِّ الوالِدَيْنِ؛ وأنه من الأعمالِ الصالحةِ الَّتِي تُفَرِّجُ بها الكُرْبَاتُ، وتُزَالُ بها الظلماتُ. ٨٧
- فَضِيلَةُ العِفَّةِ عَنِ الزَّنا، وأنَّ الإنسانَ إذا عَفَّ عَنِ الزَّنا -مع قدرته عليه- فإنَّ ذلكَ من أفضلِ الأعمالِ. ٨٧
- ما دُمْتَ أَنَّكَ قد ثُبَّتَ فيما بينَكَ وبينَ اللهِ تَعَالَى، فإنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. ٩٢
- إذا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَكَ وبينَ الخَلْقِ، فإنَّ كَانَ مَالًا فلا بُدَّ أن تُؤدِّيَهُ إلى صاحِبِهِ، ولا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ إِلَّا بِأَدَائِهِ. ٩٣
- الغِيبةُ إذا كَانَ صاحِبُها لم يَعْلَمْ بأنَّكَ اغْتَيْبْتَهُ، فإنَّه يَكْفِي أن تذكُرَهُ بمحاسنِهِ في

- ٩٤ المجالس التي اغتبتة فيها، وأن تستغفر له، تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.....
- إذا عاين الإنسان الموت وحضره الأجل، فهذا يعني أنه أيس من الحياة، فتكون توبته في غير محلها..... ٩٥
- لا بد أن تكون التوبة في وقت تُقبل فيه التوبة، فإن لم تكن كذلك فلا توبة للإنسان..... ٩٥
- التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على غيره، لكن لا يُعطى الإنسان اسم التائب على سبيل الإطلاق، ولا يستحق المدح الذي يمدح به التائبون..... ٩٧
- يجب علينا -إذا كنا صادقين مع الله سبحانه وتعالى في التوبة- أن نُقلع عن الذنوب والمعاصي إقلاعا حقيقيا، ونكرهاها، ونندم على فعلها..... ١٠٣
- إثبات الفرح لله عز وجل، فهو سبحانه وتعالى يفرح، ويغضب، ويكره، ويحب، لكن هذه الصفات ليست كصفاتنا..... ١٠٥
- إذا أخطأ الإنسان في قول من الأقوال ولو كان كفرا سبق لسأته إليه؛ فإنه لا يؤاخذ به..... ١٠٥
- إثبات أن الله تعالى له يد، وهو كذلك، بل له يدان جل وعلا..... ١٠٧
- الله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد، وإن تأخرت، لكن المبادرة بالتوبة هي الواجب؛ لأن الإنسان لا يدري، فقد يفجؤه الموت فيموت قبل أن يتوب..... ١٠٨
- الشمس إذا طلعت من مغربها، انتهى قبول التوبة..... ١٠٨
- الإنسان الذي عليه جوارب، أو عليه خفان، أن الأفضل أن يمسح عليهما ولا يغسل رجليه..... ١١٢
- ينبغي إذا أشكل على الإنسان شيء أن يسأل ويبحث عما هو أعلم بهذا الشيء؛ حتى لا يبقى في قلبه حرج مما سمع..... ١١٢

- إذا صارَ على الإنسانِ جنابةٌ؛ فإنه لا يُجزئُ أن يمسحَ على الجُورَيْنِ أو الخُفَيْنِ،
بل لا بدَّ من نزعِهما وغسلِ القدمين..... ١١٤
- الواجبُ على المسلمِ أن يكرهَ الكُفَّارَ، وأن يَعْلَمَ أنَّهم أعداءُ له مَهْمَا أبدوَا من الصداقةِ والمودةِ والمحبةِ؛ فإنَّهم لَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَنفُسِهِمْ وَمَضَرَّتِكَ أيضًا..... ١١٧
- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مِنْ قَلْبِكَ كُلَّ كَافِرٍ مَهْمَا كَانَ جِنْسُهُ، وَمَهْمَا كَانَ تَقَرُّبُهُ إِلَيْكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَدُوٌّكَ..... ١١٧
- القاتِلُ إذا قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ..... ١١٩
- عَلَيْكَ - يَا أَخِي - أَنْ تُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تُتَأَخَّرَ فَتَمَادِيَ بِكَ الْيَوْمُ ثُمَّ تعجزُ وتكسلُ ويغلبُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَالهَوَى فْتَتَأَخَّرُ..... ١٣٥
- المُنَافِقُ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَى أَهْلَ الْخَيْرِ لَمْزَهُمْ، وَإِنْ رَأَى الْمُقْصِرِينَ لَمْزَهُمْ، وَهُوَ أَخْبَثُ عِبَادِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ..... ١٣٧
- الْمُنَافِقُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الدَّعْوَةِ وَأَهْلَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ مُتَزَمِّتُونَ، وَهَؤُلَاءِ مُتَشَدِّدُونَ..... ١٣٧
- ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَدَارِجَ السَّالِكِينَ) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صِفَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ١٣٧
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَمُنُّ عَلَى الْعَبْدِ فَيَعْصِمُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ حُسْنَ النِّيَّةِ..... ١٤٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ، أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ..... ١٤٠
- يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِّ وَأَهْلِ السُّوءِ الَّذِينَ يَتَهَيَّزُونَ الضَّعْفَ فِي الْإِنْسَانِ

- والفُرَصَ فِي إِضَاعَتِهِ وَهَلَاكِهِ. ١٤٨
- بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ، إِذَا أُوذِيَ فِي
- اللَّهِ ارْتَدَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَفَسَقَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ. ١٤٨
- إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَأَبْعِدْهُ عَنْكَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَكُونُ،
- حَتَّى لَا تَكُونَ سَبَبًا لِلْهَائِكِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. ١٤٩
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْبُشْرَى؛ لِأَنَّ الْبُشْرَى فِيهَا إِدْخَالُ
- الشُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ١٥٢
- يَنْبَغِي لَكَ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَسُرُّهُ، كَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا سَارًّا أَوْ رُؤْيَا سَارَّةً
- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَنْ تُبَشِّرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَيْهِ. ١٥٢
- يَنْبَغِي مُكَافَأَةُ مَنْ بَشَّرَكَ بِهَدِيَّةٍ تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِلْحَالِ. ١٥٣
- مَنْ السَّنَّةِ إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ يُهَنِّأَ بِهِ وَيُبَشَّرَ بِهِ، سِوَاءٍ كَانَ خَيْرَ دِينٍ أَوْ
- خَيْرَ دُنْيَا. ١٥٥
- الْقِيَامُ إِلَى الرَّجْلِ لَا بِأَسَ بِهِ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ لِلرَّجْلِ وَأَنْتَ
- بَاقٍ فِي مَكَانِكَ لَا تَتَحَرَّكَ إِلَيْهِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ. ١٥٥
- الْقِيَامُ إِلَى الرَّجْلِ: لَا بِأَسَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ أَمْرًا وَإِقْرَارًا وَفَعْلًا أَيْضًا. ١٥٦
- الْقِيَامُ عَلَى الرَّجْلِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَأَنْ يُخَافَ
- عَلَى الرَّجْلِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا بِأَسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْقَائِمُ. ١٥٨
- يَنْبَغِي لَنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَغِيْظَ الْكُفَّارَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّا هَكَذَا
- أُمِرْنَا. ١٥٨
- الْقِيَامُ عَلَى الرَّجْلِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حِفْظُ الرَّجْلِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِغَاظَةُ
- الْعَدُوِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا بِأَسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا أَفْهَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ١٥٩

- الفسق أنواع كثيرة ومراتب عظيمة، فعقوق الوالدين من الفسوق، وقطيعة
الرحم من الفسوق، وغش الناس من الفسوق، والغدر بالعهد من الفسوق..... ١٦٣
- الفسق من أسباب انتفاء رضا الله عن العبد، والطاعة من أسباب الرضا..... ١٦٤
- الزاني إذا زنى وهو مُحْصَنُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرْجَمَ وَجُوبًا؛ وقد كان هذا في كتاب
الله عَزَّجَلَّ آيَةً قرأها المسلمون وحفظوها ووعوها ونفذوها..... ١٦٦
- إحسان القِتْلَةِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ..... ١٦٧
- جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا؛ من أجل تطهيره بالحد لا من أجل فضحه
نفسه..... ١٦٨
- الإنسان الذي يتحدث عن نفسه أنه زنى، عند الإمام أو نائيه، من أجل إقامة
الحد عليه، هذا لا يلام ولا يذم..... ١٦٨
- مَنْ خَافَ أَنْ لَا تَكُونَ تَوْبَتُهُ نَصُوحًا، وَخَافَ أَنْ يَعُودَ وَيَرْجِعَ إِلَى الذَّنْبِ مَرَّةً
أُخْرَى؛ فَهَذَا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ؛
لِيُقَرَّرَ عِنْدَهُ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ..... ١٦٨
- الكافر إذا تاب من كفره -ولو كان قد قتل أحدًا من المسلمين- فإن الله تعالى
يتوب عليه؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله..... ١٧٠
- التسخط بالقلب: أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شَيْءٌ عَلَى رَبِّهِ مِنَ السَّخَطِ
وَالشَّرِّ عَلَى اللَّهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَمَا أَشْبَهَهُ، وَيَشْعَرُ وَكَأَنَّ اللَّهَ قَدْ ظَلَمَهُ بِهَذِهِ
الْمُصِيبَةِ..... ١٧٣
- التسخط باللسان: فَإِنْ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ؛ يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ، وَأَنْ يَسُبَّ
الدَّهْرَ، فَيُؤْذِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... ١٧٣
- التسخط بالجوارح: مِثْلُ أَنْ يُلْطِمَ خَدَّهُ، أَوْ يَصْفَعَ رَأْسَهُ، أَوْ يَنْتَفِ شَعْرَهُ،

- أو يشقُّ ثوبه وما أشبهَ هذا. ١٧٣
- الصبرُ عنِ المعصية لا يكونُ إلَّا حيثُ دَعَتْ إِلَيْهِ النفسُ، أمَّا الإنسانُ الَّذي لم
تَطْرَأَ على بالِهِ المعصيةُ فلا يُقَالُ: إِنَّهُ صَبَرَ عنها. ١٧٥
- الصبرُ على الطاعةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عنِ المعصية. ١٧٥
- الفلاحُ كلمةٌ جامعَةٌ تدورُ على شيئين: على حُصُولِ المطلوبِ، وعلى النجاةِ منَ
المرهوبِ، فَمَنْ اتَّقَى اللهَ عَزَّجَلَّ حَصَلَ لَهُ مطلوبُهُ ونَجَا مِنْ مرهوبِهِ. ١٧٦
- «الخوفُ» هوَ فَقْدُ الأَمْنِ؛ وهوَ أعظمُ مِنَ الجوعِ؛ ولهذا قَدَّمَهُ اللهُ عليه. ١٧٦
- أَنْتَ إِذَا أَصَبْتَ بشيءٍ يَحْتَاجُ إلى الصَّبْرِ فاصْبِرْ وَتَحَمَّلْ «واعْلَمْ أَنَّ النَصْرَ مَعَ
الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا. ١٨١
- المجاهدُ: هوَ الَّذي بذَلَ جُهدَهُ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، فيَشْمَلُ المَجاهِدَ بعِلْمِهِ، والمَجاهِدَ
بالسَّلاحِ، فِكِلَاهُمَا مَجاهِدٌ في سَبِيلِ اللهِ. ١٨٥
- اللهُ عَزَّجَلَّ مُنْزَعٌ عَن كُلِّ عَيْبٍ في أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ. ١٨٧
- التسبيحُ: تَنْزِيهُ اللهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ في أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ. ١٨٨
- الصلاةُ نورٌ: نورٌ للعَبْدِ في قَلْبِهِ، وفي وَجْهِهِ، وفي قَبْرِهِ، وفي حَشْرِهِ. ١٨٩
- مَنْ يَسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَ اللهِ عَمَّا في أَيْدِي النَّاسِ يُغْنِيهِ اللهُ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ
وَيَحْتَاجُ لِمَا عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ سَيَقَى قَلْبُهُ فَقِيرًا. ١٩٤
- الغِنَى غِنَى القَلْبِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى الإنسانُ بِمَا عِنْدَ اللهِ عَمَّا في أَيْدِي النَّاسِ أَغْنَاهُ اللهُ
عَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ عَزِيزَ النَّفْسِ بَعِيدًا عَنِ السُّؤَالِ. ١٩٤
- الإنسانُ الَّذي يُتَبِعُ نَفْسَهُ هوَها فيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِفةِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا اتَّبَعَ نَفْسَهُ هوَها. ١٩٤

- ما قَدَّرَهُ اللهُ للمؤمن فهو خيرٌ له، إِنْ أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ صَبَرَ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ، وَانْتَظَرَ
الْفَرَجَ مِنَ اللهِ، وَاحْتَسَبَ الْأَجَرَ عَلَى اللهِ..... ١٩٦
- إِذَا شَكَرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عَلَى نِعْمَةٍ فَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ
النَّعْمِ..... ١٩٧
- الصَّبْرُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ، لَا يُنَالُ إِلَّا بِامْتِحَانٍ وَاجْتِبَارٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَبْرَ إِلَّا
عَلَى مَكْرُوهٍ..... ١٩٩
- رَسُولُ اللهِ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، يَمْرُضُ وَيَجُوعُ، وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ، وَيَحْتَرُّ،
وَجَمِيعُ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ تَعْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ..... ٢٠١
- الْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ، بَلْ مَا يَرْتَكُونَهُ يَكُونُ صَدَقَةً يُصْرَفُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ..... ٢٠٣
- إِذَا أَخَذَ اللهُ مِنْكَ شَيْئًا مَحْبُوبًا لَكَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا اللهُ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ،
وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ..... ٢٠٥
- يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»..... ٢٠٥
- إِذَا رَأَيْتَ مُصَابًا فِي عَقْلِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَبَكَيْتَ رَحْمَةً بِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَعَلَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً..... ٢٠٦
- التَّعْزِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ تَهْنِئَةً كَمَا ظَنَّهَا بَعْضُ الْعَوَامِّ، يَحْتَفِلُ بِهَا، وَتَوْضَعُ لَهَا
الْكِرَاسِي، وَتُوقَدُ لَهَا الشَّمْعُ، وَيُحْضَرُ لَهَا الْقُرْآنُ وَالْأَطْعَمَةُ، بَلْ هِيَ تَسْلِيَةٌ وَتَقْوِيَةٌ
لِلْمُصَابِ أَنْ يَصْبِرَ..... ٢٠٧
- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّعَاذِيَّ إِنَّمَا هِيَ لَتَقْوِيَةِ الْمَصَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَتَسْلِيَّتِهِ، فَيُخْتَارُ
لَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِلتَّعْزِيَةِ..... ٢٠٨
- الشَّابُّ فِي الْغَالِبِ أَسْرَعُ حِفْظًا مِنَ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ فَارِغٌ الْبَالِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ
مَشَاكِلُ تُوجِبُ انْشَاغَالَهُ..... ٢١١

- ما يَحْفَظُهُ الشَّابُّ يَبْقَى، وما يَحْفَظُهُ الْكَبِيرُ يُنْسَى؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ الشَّائِعَةِ
بَيْنَ النَّاسِ: «إِنَّ الْعِلْمَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ» لَا يَزُولُ..... ٢١١
- الشَّابُّ إِذَا تُقِفَ الْعِلْمَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ صَارَ الْعِلْمُ كَالسَّحْجَةِ لَهُ وَالطَّبِيعَةُ لَهُ،
وَصَارَ كَأَنَّهُ غَرِيزَةٌ قَدْ شَبَّ عَلَيْهِ فَيَشِيبُ عَلَيْهِ..... ٢١١
- مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْأَمْرِ ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ آيَةً تَبَيَّنَ
لَهُ شَأْنُ هَذَا الْأَمْرِ فَبَيَّنَهُ اللَّهُ لَهُ..... ٢١٣
- أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يَنْسُبُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْسُبُونَهَا إِلَى مُوَلِيِّهَا عَزَّجَلَّ
وَهُوَ اللَّهُ..... ٢١٤
- اللَّهُ عَزَّجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ، فَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ
مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ يُجِيبُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُهُ..... ٢١٨
- يُعَذِّرُ الْإِنْسَانَ بِالْجَهْلِ، سِوَاءٍ أَكَانَ جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَمْ جَهْلًا بِالْحَالِ..... ٢٢٤
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْمَسْئُولِ عَنْ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى بَيْتِهِ بَوَّابًا يَمْنَعُ
النَّاسَ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ..... ٢٢٥
- الصَّبْرُ الَّذِي يُحْمَدُ فَاعِلُهُ هُوَ الصَّبْرُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، يَصْبِرُ
الْإِنْسَانُ وَيَحْتَسِبُ..... ٢٢٥
- يَوْجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُتَلَّى، فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ صَارَ يَتَرَدَّدُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَبْكِي عِنْدَهُ،
وَهَذَا يُنَافِي الصَّبْرَ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ الْمَيِّتَ فَادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ..... ٢٢٥
- الطَّاعُونَ: قِيلَ: إِنَّهُ وَبَاءٌ مُعَيَّنٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ يَحِلُّ بِالْأَرْضِ فَيُصِيبُ
أَهْلَهَا وَيَمُوتُ النَّاسُ مِنْهُ..... ٢٢٨
- أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَبَضَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَاسَةً مِنْ حَوَاسِّهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ
أَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ فِي الْحَوَاسِّ الْأُخْرَى مَا يُخَفِّفُ عَلَيْهِ أَلَمْ فَقَدْ هَذِهِ الْحَاسَّةَ الَّتِي فَقَدَهَا..... ٢٣٠

- ٢٣٤ -قَدْ ثَبَتَ صَرْعُ الْجَنِيِّ لِلْإِنْسَانِيِّ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْوَاقِعِ.
- الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى مَسْرُورًا دَائِمًا، بَلْ هُوَ يَوْمًا يُسْرُ وَيَوْمًا يَحْزَنُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ شَيْءٌ وَيَوْمًا لَا يَأْتِيهِ، فَهُوَ مُصَابٌ بِمَصَائِبَ فِي نَفْسِهِ وَمَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ. ٢٣٩
- إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْرَ وَالْإِحْتِسَابَ -يَعْنِي: احْتِسَابَ الْأَجْرِ- كَانَ لَهُ مَعَ هَذَا أَجْرٌ. ٢٣٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ، فَلْيَتَذَكَّرِ احْتِسَابَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، حَتَّى يُوجَرَ عَلَيْهَا، مَعَ تَكْفِيرِهَا لِلذُّنُوبِ. ٢٤٠
- مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ، حَيْثُ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ ثُمَّ يُثَبِّتُهُ عَلَى هَذِهِ الْبَلَاةِ أَوْ يُكْفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. ٢٤٠
- الْكَفَّارُ يُصَابُونَ بِمَصَائِبَ كَثِيرَةٍ، وَمَعَ هَذَا يَبْقَوْنَ عَلَى كَفَرِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا. ٢٤١
- مَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَحَطَّ الْخَطَايَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ، لِأَنَّ الْمَصَائِبَ غَايَةٌ مَا فِيهَا أَنَّهَا مَصَائِبُ دُنْيَوِيَّةٌ تَزُولُ بِالْأَيَّامِ. ٢٤١
- تَمَنَّى الْمَوْتَ يَدُلُّ عَلَى ضَجَرِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمِ صَبْرِهِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ. ٢٤٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ بِطَوِيلِ الْعُمُرِ أَنْ يَقَيِّدَ هَذَا فَيَقُولَ: أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ. حَتَّى يَكُونَ فِي طَوِيلِ بَقَائِهِ خَيْرٌ. ٢٤٥
- شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا نَسَخَ كُلَّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ. ٢٤٥
- يَجِبُ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ شَخْصٍ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ مِنْ ضَيْقٍ نَزَلَ بِهِ، وَبَيْنَ شَخْصٍ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَرْضَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ! ٢٤٦

- نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لُضْرٍ نَزَلَ بِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ. ٢٤٦
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَابَلَ مَا يَحْصُلُ مِنْ أَذِيَةِ الْكُفَارِ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ وَانتظارِ الْفَرَجِ. ٢٤٨
- السَّطَحِيُّونَ الَّذِينَ تَأْخُذُهُمُ الْعَوَاطِفُ حَتَّى يَثُورُوا وَيُسْتَفْرُوا، فَإِنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَرَبَّمَا حَصَلَ مِنْهُمْ زَلَّةٌ تَفْسُدُ كُلَّ مَا بَنَوْا، إِنْ كَانُوا قَدْ بَنَوْا شَيْئًا. ٢٤٨
- الْمُؤْمِنُ يَصْبِرُ وَيَتَّذُّ، وَيَعْمَلُ بِتَوَدُّعٍ وَيُوَطِّنُ نَفْسَهُ، وَيَخْطُطُ تَخْطِيطًا مَنْظَمًا يَقْضِي بِهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِمُ الْفُرْصَ. ٢٤٨
- أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا تَسْكُتْ عَنِ الشَّرِّ، وَلَكِنْ اعْمَلْ بِنِظَامٍ وَبِتَخْطِيطٍ وَبِحَسَنِ تَصَرُّفٍ وَانتظارِ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَمَلَّ، فَالذَّرْبُ طَوِيلٌ. ٢٤٩
- غِيْبَةُ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ غِيْبَةِ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ غِيْبَةُ شَخْصِيَّةٍ ... ٢٥١
- إِذَا كَانَتْ لِحُومِ النَّاسِ بِالْغِيْبَةِ لِحُومَ مَيِّتَةٍ، فَإِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَيِّتَةٌ مَسْمُومَةٌ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ. ٢٥١
- لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَرَى فِي عَطِيَّتِهِ الْمَصْلَحَةَ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْإِسْلَامِ، لَيْسَتْ مَصْلَحَةً شَخْصِيَّةً يُجَاجِي مَنْ يُحِبُّ وَيَمْنَعُ مَنْ لَا يُحِبُّ. ٢٥٢
- الْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنْ خَطَاٍ وَمَعْصِيَةٍ وَتَقْصِيرٍ فِي الْوَاجِبِ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا: إِمَّا بِهَالِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ، أَوْ بِنَفْسِهِ. ٢٥٣
- يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ بِهَذَا وَبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ. ٢٥٨
- مَا يُرَوَى أَنَّ «خَيْرَ الْأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ» لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٢٥٨

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجَرَ،
وَلِيَكُونَ مُحْسِنًا إِلَى أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ. ٢٥٩
- يَحْرُمُ أَنْ يُسَمَّى الْإِنْسَانُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ خَصَائِصِ أَسْمَاءِ الْكُفَّارِ، مِثْلَ جُورَجَ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَلَقَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ. ٢٥٩
- يَحِبُّ عَلَيْنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَكْرَهُ الْكُفَّارَ كُرْهًا عَظِيمًا، وَأَنْ نُعَادِيَهُمْ، وَأَنْ
نَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا مَهْمَا تَرَيْنَا لَنَا وَتَقَرَّبُوا لَنَا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقًّا. ٢٦٠
- الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَجَنَّبَ الْكُفَّارَ، بِقَدْرِ مَا نَسْتَطِيعُ، فَلَا نَتَسَمَّى بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا
نُؤَادِيَهُمْ، وَلَا نَحْتَرِمُهُمْ، وَلَا نَبْدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا نُفْسِحُ لَهُمُ الطَّرِيقَ. ٢٦١
- إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ فِي أَعْمَالِنَا فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلْهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ الْبُشْرُ النَّجِسُ فِي بِلَادِنَا
فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلْهَلَاكِ. ٢٦٢
- بَرَكَةُ رِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْرَقِهِ. ٢٦٣
- كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
وَضُوئِهِ، أَيْ: فَضْلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ. ٢٦٣
- الْغَضَبُ جَهْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَيَسْتَشِيطُ غَضَبًا، وَيَحْتَمِي جَسَدَهُ،
وَتَتَفَخُّ أَوْدَاجُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ. ٢٦٥
- الْحُثُّ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ لَا يَسْتَرْسَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُمُ
بَعْدَهُ. ٢٦٦
- الْوَضُوءُ يُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ،
وَإِنْ خَافَ خَرَجَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَنْفِذَ غَضَبُهُ فَيَنْدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. ٢٦٧
- الْمَصَائِبُ فِي النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ تَكُونُ كَفَّارَةً لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا صَبَرَ. ٢٦٨

- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ كَمَا يَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ، إِذَا أَسَاءُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ
فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَهَمُ ٢٧٦
- إِذَا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَاَةً صَالِحِينَ، وَإِذَا كَانُوا بِالْعَكْسِ كَانَ الْأَمْرُ
بِالْعَكْسِ ٢٧٦
- لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاحَ الرَّاعِي هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الرَّاعِي صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ،
لَأَنَّ الرَّاعِيَّ لَهُ سُلْطَةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدِّلَ مَنْ مَالٍ، وَأَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ عَالٍ وَجَارٍ. ٢٧٦
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَلْقِنِي عَدُوِّي ٢٧٧
- الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ٢٧٨
- الشَّهِيدُ إِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسُ بِالطَّعْنَةِ أَوْ بِالضَّرْبَةِ، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ
بشْيءٍ، مَا يُحْسُ إِلَّا أَنَّ رُوحَهُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ أَبَدًا. ٢٧٨
- تَمَنَّى الشَّهَادَةَ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، أَمَا تَمَنَّى لِقَاءَ
الْعَدُوِّ، فَلَا تَتَمَنَّاهُ. ٢٨٠
- الْعَافِيَةُ وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، فَلَا تَتَمَنَّى الْحُرُوبَ وَلَا الْمُقَاتَلَةَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ وَالنَّصَرَ لِدِينِهِ، وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ، فَاصْبِرْ. ٢٨٠
- يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبْدَأَ الْقِتَالَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ
الْمُنَاسِبِ، سَوَاءً كَانَ مُنَاسِبًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْيَوْمِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَصْلِيَّةِ. ٢٨٠
- يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَخْذَلَ الْأَعْدَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يَهْزِمَهُمْ، وَأَنْ
يَنْصُرَنَا عَلَيْهِمْ. ٢٨١
- الْخَبَرُ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ فَهُوَ كَذِبٌ. وَكَمَا يَكُونُ
الصَّدْقُ فِي الْأَقْوَالِ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَفْعَالِ. ٢٨٢

- الْصَّدْقُ فِي الْأَفْعَالِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَاطِنُهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِهِ، بَحِيثُ إِذَا
عَمِلَ عَمَلًا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي قَلْبِهِ..... ٢٨٢
- الْصَّدْقُ مُطَابَقَةُ الْخَبْرِ لِلْوَاقِعِ، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَكْسُهُ الْكَذِبُ، وَهُوَ
مِنْ سِمَاتِ الْمُنَافِقِينَ..... ٢٨٣
- عَلَيْكَ بِالْصَّدَقِ فِيمَا لَكَ وَفِيمَا عَلَيْكَ؛ حَتَّى تَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَكَ اللَّهُ
أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ..... ٢٨٥
- الْصَّدْقُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْأَرْكَانِ، فَمَتَى طَابَقَ الْخَبْرُ الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ
بِاللِّسَانِ، وَمَتَى طَابَقَتْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ صِدْقٌ بِالْأَفْعَالِ..... ٢٨٧
- الْبِرُّ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: (الْبِرُّ) أَي: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ عَزَّوَجَلَّ..... ٢٨٧
- الصَّدِيقُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْخَلْقِ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ..... ٢٨٨
- الرَّجُلُ الَّذِي يَتَحَرَّى الصَّدَقَ يُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا..... ٢٨٨
- أَفْضَلُ الصَّدِيقِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَصْدَقُهُمْ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، الَّذِي اسْتَجَابَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ..... ٢٨٨
- مِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَأْتِي بِالْمَقَالَةِ كَاذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهَا
كَذِبٌ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ..... ٢٩٠
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَخَذَ مَا يَشْكُ فِيهِ يَكُونُ عِنْدَهُ قَلَقٌ إِذَا كَانَ حَيَّ الْقَلْبِ.....
- الْصَّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ، لَا يَنْدُمُ صَاحِبُهُ أَبَدًا..... ٢٩٣
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْكَذِبَ إِلَى الصَّدَقِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ، وَالصَّدْقُ
طُمَأْنِينَةٌ..... ٢٩٣
- الْصَّدْقُ خُلُقٌ فَاضِلٌ، يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَدَقَ مَعَ اللَّهِ، وَصَدَقَ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ،
وَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ..... ٢٩٧

- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ طَاعَةً أَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ لَهَا، حَتَّى يَأْتِيَهَا وَهُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهَا، وَحَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى مَهْلٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرِ. ٣٠٦
- الْجِهَادُ مُشْرُوعٌ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ كَمَا هُوَ مُشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا كِتَابُ اللَّهِ. ٣٠٧
- دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْلَاكَ تَتَغَيَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ. ٣٠٨
- الْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَالَّذِي حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ لَا يُؤْمِنُ أَبَدًا وَلَوْ جِئَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ. ٣٠٩
- نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ أُحِلَّ لَهَا الْمَغَانِمُ الَّتِي تَغْنَمُهَا مِنَ الْكُفَّارِ -وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ سَبَقْنَا. ٣٠٩
- رَاقِبِ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فِي فِعْلِكَ، فِي قَوْلِكَ، وَفِي سَرِيرَتِكَ، وَفِي قَلْبِكَ، حَتَّى تَتِمَّ لَكَ الْمُرَاقَبَةُ. ٣١٧
- لَا بُدَّ أَنْ تَرَاقِبَ رَبَّكَ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَقِيبٌ عَلَيْكَ، أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ، أَوْ تَفْعَلُهُ، أَوْ تَضْمِرُ فِي سِرِّكَ فَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِهِ. ٣١٧
- الْكُرْسِيُّ مُحِيطٌ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهَا، وَالْكُرْسِيُّ هُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيِ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ، وَالْعَرْشُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ. ٣١٨
- اعْلَمْ أَنَّ الْمَعِيَّةَ الَّتِي أَضَافَهَا اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقِرَائِنِ، فَتَارَةً يَكُونُ مُقْتَضَاها الْإِحَاطَةُ بِالْخَلْقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا وَتَدْبِيرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. ٣١٩
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ الْخَلْقِ، لَكِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَلَا يُسَامِيهِ أَحَدٌ فِي صِفَاتِهِ، وَلَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ فِي صِفَاتِهِ. ٣٢١
- عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَخْشَاهُ فِي السِّرِّ كَمَا يَخْشَاهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، بَلِ الْمَوْفَقُ الَّذِي يَجْعَلُ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَعْظَمَ وَأَقْوَى مِنْ خَشْيَتِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ. ٣٢٣

- احرص - يا أخي المسلم - على مُراقبة الله عَزَّوَجَلَّ وأن تقوم بطاعته امتثالاً لأمره واجتنباً لنهيهِ، ونسأل الله العون على ذلك. ٣٢٣
- إذا وُفق العبد للهداية والاستعانة في إطار الشريعة فهذا هو الذي أنعم الله عليه. ٣٢٣
- الرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - في المقامات الحرجة الصعبة، تجدُّ عندهم من اليقين ما يجعل الأمر العسير - بل الذي يظنُّ أنه متعذر - أمراً يسيراً سهلاً. ٣٢٩
- القلوبُ هي محلُّ العقل والتدبير للشخص، ولكن لا شك أنَّ لها اتِّصالاً بالدماغ؛ ولهذا إذا اختلَّ الدماغُ فسدَّ التفكيرُ وفسدَ العقلُ. ٣٣٢
- كلُّ الأديان باطلةٌ ببعثة الرُّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدينُ اليهود باطلٌ، ودينُ النَّصارى باطلٌ غيرُ مقبولٍ عند الله. ٣٣٩
- الَّذِينَ يَدْعُونَ الْآنَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ كَاذِبُونَ، وَالْمَسِيحُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ. ٣٣٩
- نَحْنُ نُؤْمِنُ وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّ جَمِيعَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَرَةِ كُلِّهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ٣٤٠
- يَجِبُ أَنْ تَشْهَدَ بِلِسَانِكَ، مَقْرَأًا بِقَلْبِكَ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعًا رَحْمَةً بِالْعَالَمِينَ. ٣٤٠
- الْبَدْعَةُ مَضْمُونُهَا حَقِيقَةُ الْقَدْحِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَقُولُ هَذَا الْمُبْتَدِعُ: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَمْ يُكْمَلِ الدِّينَ وَلَا الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دِينًا وَشَرِيعَةً مَا جَاءَ بِهَا. ٣٤١
- مِنْ تَمَامِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ بِهِ، وَأَنْ لَا تَعَارِضَ هَذَا بِعَقْلِكَ وَتَقْدِيرَاتِكَ وَتَصَوُّرَاتِكَ. ٣٤١
- نَقُولُ لَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ نَجِدُهُمْ يَغْلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُنْزِلُونَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي

- أَنزَلَهُ اللهُ، نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَمْ تُحَقِّقُوا لَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ٣٤٣
- لو طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَلَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ. ٣٤٨
- لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِعَ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. ٣٤٨
- الْفَجْرُ لَا تَتَّصِلُ بِصَلَاةٍ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّهْرِ نِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ. ٣٤٩
- الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا تُقْبَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَبَّرَ الْمُصَلِّي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ مُبَاشَرَةً، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ. ٣٤٩
- الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَجْمِرَ اسْتِجْمَارًا شَرْعِيًّا ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وَضُوءَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْاسْتِجْمَاءِ وَبَيْنَ الْوَضُوءِ. ٣٥٢
- الْغَسْلُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَكْفِي أَنْ تَعْمَّ جَمِيعَ بَدَنِكَ بِالْمَاءِ، سَوَاءً بَدَأْتَ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالصَّدْرِ أَوْ بِالظَّهْرِ أَوْ بِأَسْفَلِ الْبَدَنِ، أَوْ انْغَمَسْتَ فِي بَرَكَةٍ وَخَرَجْتَ مِنْهَا بَنِيَّةَ الْغَسْلِ. ٣٥٢
- الْوَضُوءُ فِي الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِذَا اغْتَسَلَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْوَضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً. ٣٥٢
- طَهَارَةُ التَّيْمُمِ تَقُومُ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَا تَتَّقَضُّ إِلَّا بِمَا تَتَّقَضُّ بِهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ، أَوْ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ. ٣٥٣
- الطَّهَارَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ. ٣٥٦

- لا تستغرب أن العالم يرجع عن قوله؛ لأن الحق يجب أن يتبع، فمتى تبين
للإنسان الحق وجب عليه اتباعه..... ٣٦٠
- اعلّم أن الإنسان إذا تمت المدة وهو على طهارة فإنه لا تنتقض طهارته، لكن
لو انتقضت فلا بد من خلع الخفين وغسل القدمين..... ٣٦٠
- متى نزع الممسوح فإنه لا يعاد لمسح، بل لا بد من غسل الرجل ثم إعادته إذا
أراد الوضوء..... ٣٦١
- ينبغي للسافر أن يتنفل بجميع النوافل كالمقيم سواء، إلا في الرواتب، كراتبة
الظهر والمغرب والعشاء، فالسنة تركها..... ٣٦٢
- إذا أخطأ الإنسان في القبلة جاهلاً فإنه ليس عليه إعادة، ولكن إذا تبين له ولو
في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستقيم إلى القبلة..... ٣٦٣
- يجب على من نزل على شخص ضيفاً وأراد أن يتنفل أن يسأل صاحب البيت
عن القبلة، فإذا أخبره اتجه إليها..... ٣٦٤
- بعض الناس يستحي من السؤال حتى لا يقول الناس: لا يعرف. لا يضُر،
فليقولوا ما يقولونه..... ٣٦٤
- المستند إلى غير مُستند شرعي لا تقبل عبادته..... ٣٦٤
- النوافل المطلقة فلا تحتاج إلى نية إلا نية الصلاة..... ٣٦٤
- الإنسان الذي يصلي نافلة خلف من يصلي فريضة فلا بأس بهذا؛ لأن السنة قد
دلّت على ذلك..... ٣٧٠
- الصحيح أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الفريضة خلف من يصلي صلاة
النافلة..... ٣٧٢
- قراءة الفاتحة ركن على كل مُصلٍّ: الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لأن النصوص

- الواردة في ذلك عامّة لم تستثن شيئاً، وإذا لم يستثن الله تعالى ورسوله شيئاً. ٣٧٧
- الواجب في الركوع الانحناء بحيث يتمكن الإنسان من مس ركبتيه بيديه.
فالانحناء اليسير لا ينفع، فلا بدّ من أن تهصر ظهره حتى يتمكن من مس ركبتيه
بيديك. ٣٧٩
- لا بدّ أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والأنف تبع لها، والكفين،
والركبتين، وأطراف القدمين. ٣٨٣
- ينبغي في حال السجود أيضاً أن يكون الإنسان خاشعاً لله عزّ وجلّ مستحضراً
علو الله سبحانه وتعالى. ٣٨٤
- الواجب على الإنسان أن يطمئن في صلاته طمأنينة تظهر عليه في جميع أفعال
الصلاة، وكذلك أقوالها. ٣٨٧
- لا يحل لأحد يموت عنده شخص وهو يعرف أنه لا يصلي أن يغسله أو يكفنه
أو يقدمه للمسلمين يصلّون عليه؛ لأنّه يكون بذلك غاشياً للمسلمين. ٣٩٣
- أعظم عمل يحصل به رضا الله عزّ وجلّ هو الصلاة. ٣٩٤
- اعلم أن كلّ خلاف يقع بين الأمّة إذا كان الحامل عليه حسن القصد مع بذل
الجهد في التحرّي، فإن صاحبه لا يلام عليه ولا يضلّل؛ لأنّه مجتهد. ٣٩٦
- ليس من حق الإنسان أن يقدح في أخيه إذا خالفه في الرأي بمقتضى الدليل
عنده. ٣٩٧
- يجب الحذر التأمّن من التهاون بالصلاة، وأنّه يجب على من رأى شخصاً متهاوناً
فيها أن ينصحه بعزيمة وجدّ. ٣٩٧
- في الزكاة تكفير الخطايا، وفيها الإحسان إلى الخلق؛ لأنّ المزكي يحسن إلى
المدفوع إليه الزكاة فيدخل في عداد المحسنين الذين يدخلون في محبة الله. ٣٩٨

- إِذَا أَدَّى النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَحَصَلَ فِي هَذَا نُزُولُ الْمَطَرِ وَنَبَاتُ الْأَرْضِ وَشَبْعُ الْمَوَاشِي وَسَقْيُ النَّاسِ بِهَذَا الْمَاءِ ٣٩٩
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ الذَّهَبُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ مِنَ الذَّهَبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ الْبُرُّ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ الشَّعِيرُ مِنَ الْبُرِّ. ٤٠١
- أَمَّا الْجَوْاهِرُ الثَّمِينَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلُ اللَّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْمَعَادِنِ الْأُخْرَى، كَالْأَلَمَاسِ وَشَبَّهَهُ، فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَوْ كَثُرَ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنْهَا، إِلَّا مَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ. ٤٠١
- الْوَقْصُ مَا بَيْنَ النَّصَابِينَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، فَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. ٤٠٢
- إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نَخْلٌ يُثْمَرُ، وَبَلَغَتْ ثَمَارُهُ نَصَابًا وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَتَوَسِّطِ الثَّمَرِ. ٤٠٣
- إِذَا كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فَالْمَسْأَلَةُ سَهْلَةٌ، أَقْسَمُ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعِينَ وَالخَارِجُ بِالقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ. ٤٠٤
- سُمِّيَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عُرُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، بَلْ يَعْرُضُ وَيَزُولُ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْرُضُ وَيَزُولُ يُسَمَّى عَرْضًا. ٤٠٤
- شِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ مِنْ أَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ٤١٢
- الْعَجْزُ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ بِالْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ. ٤١٦
- مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ. ٤١٧
- مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِإِنْفِرَادِهِ بِالْأُلُوهِيَةِ. ٤١٨

- مَنْ أَنْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ شَيْئًا مَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ
لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ. ٤١٨
- إِذَا آمَنْتَ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَقُومُ بِطَاعَتِهِ مِمَثْلًا أَمْرَهُ مَحْتِنِيًا
نَهْيَهُ. ٤١٨
- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ شَيْئًا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعَقْلُ أَوْ الْفِكْرُ. ٤٢٠
- مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. ٤٢٠
- إِذَا آمَنْتَ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ؛ أَوْجَبَ لَكَ ذَلِكَ أَنْ تُرَاعِيَ رَبَّكَ
عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ، وَأَنْ لَا تَفْعَلَ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ. ٤٢١
- إِذَا آمَنْتَ بِتِمَامِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَسْأَلُهُ كُلَّ مَا تُرِيدُهُ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ اعْتِدَاءٌ فِي
الدُّعَاءِ. ٤٢٢
- الْمَلَائِكَةُ: هُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نُورٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَعْمَالًا
خَاصَّةً، كُلٌّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. ٤٢٤
- جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَشْرَفُ الْمَلَائِكَةِ - مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَلَى
رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، فَهُوَ مُوَكَّلٌ بِأَشْرَفِ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْخَلْقُ وَالْعِبَادُ. ٤٢٤
- جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْوَحْيُ، وَمِيكَائِيلُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَهُوَ الْقَطَرُ وَالنَّبَاتُ. ٤٢٥
- إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَحَدُ حَمَلَةِ الْعَرْشِ الْعِظَامِ، وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي
الصُّورِ، وَهُوَ قَرْنٌ عَظِيمٌ دَائِرَتُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ. ٤٢٥
- مَلَكُ الْمَوْتِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُدْرَةً عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا،

- ٤٢٦ يقبضُها ولَوْ ماتوا في لحظةٍ واحدةٍ.
- لا تَسْغِرْ أَنْ يَمُوتَ النَّاسُ فِي مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَأَنْ يَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ
- ٤٢٧ مَلَكٌ وَاحِدٌ.
- مَنْ عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ آمَنَّا بِهِ بِاسْمِهِ، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ بِاسْمِهِ آمَنَّا بِهِ عَلَى
- ٤٢٨ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، آمَنَّا بِعَمَلِهِ الَّذِي نَعْلَمُهُ، وَبوصفه.
- قَدْ ضَلَّ قَوْمٌ غَايَةَ الضَّلَالِ حَيْثُ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَلَائِكَةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -
- وقالوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَارَةٌ عَنْ قُوَى الْخَيْرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُسَمَّى عَالَمٌ
- ٤٢٩ الْمَلَائِكَةُ.
- الرُّسُلُ هُمُ الْبَشَرُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ، وَجَعَلَهُمْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ
- ٤٣٤ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي تَبْلِيغِ شَرَائِعِهِ، وَهُمْ بَشَرٌ خُلِقُوا مِنْ أَبِي وَأُمٍّ، إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ.
- الصَّحِيحُ أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.
- ٤٣٦ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فِي أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الْقَضَاءِ
- ٤٣٦ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا: الْعَمَلُ بِالْقَرَائِنِ عِنْدَ الْحُكْمِ.
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَهِيَ سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَأَنْ
- ٤٤١ نُؤْمِنَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ أَوْ عَذَابِهِ.
- مِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَيِّ الْمَنَاصِبَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا فِي دِينِهِ وَفِي قُوَّتِهِ، فَيَكُونُ أَمِينًا
- ٤٤٤ وَقُوِّيًّا، أَهْلًا لِلأَمْرِ الَّذِي وُيِّ عَلَيْهِ.
- أَرْكَانُ الْوَلَايَةِ اثْنَانِ: الْقُوَّةُ، وَالْأَمَانَةُ.
- ٤٤٤ مِمَّا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْحَوْضُ الْمُرُودُ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
- وهو حَوْضٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْكَوْثَرِ، وَهُوَ النَّهْرُ الَّذِي أُعْطِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي
- ٤٥١ الْجَنَّةِ.

- الصراطُ جسرٌ منصوبٌ على جهنَّمَ، وهو أدقُّ من الشعرِ، وأحدُّ من السيفِ،
يمرُّ الناسُ عليه على قدرِ أعمالِهِم ٤٥٢
- أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنةَ من النَّاسِ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ كلِّ الناسِ، وأوَّلُ مَنْ يدخلُها
من الأُممِ أُمَّةُ النَّبيِّ ﷺ ٤٥٣
- فائدةُ الإيمانِ بالقدرِ عظيمةٌ جدًّا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أنَّ الشيءَ لا بدَّ أن يقعَ
كما أمرَ اللهُ استراحَ، فإذا أُصيبَ بضراءٍ صَبَرَ وقالَ: هذا مِن عِنْدِ اللهِ، وإن أُصيبَ
بسرَّاءٍ شَكَرَ ٤٥٨
- الشرُّ المحضُ لا يكونُ بفعلِ اللهِ أبدًا، فالشرُّ المحضُ الَّذي ليسَ فيه خيرٌ لا
حَالًا ولا مَالًا لا يُمكنُ أن يوجدَ في فعلِ اللهِ أبدًا ٤٥٩
- الشرُّ الَّذي يُقدِّره اللهُ على الإنسانِ هو خيرٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّه إذا صَبَرَ واحتسَبَ
الأجرَ من اللهِ نالَ بذلكَ أجرًا أكثرَ بأضعافٍ مضاعفةٍ ممَّا نالَه من الشرِّ ٤٥٩
- كلُّ شيءٍ واقعٌ فإنَّه بقدرِ اللهِ، سواءً كانَ خيرًا أم شرًّا ٤٦٠
- كونُ الإنسانِ يعبدُ اللهَ كأنَّه يراهُ دليلٌ على الإخلاصِ لله عزَّ وجلَّ وعلى إتقانِ
العملِ في مُتَابَعَةِ الرِّسُولِ ﷺ ٤٦١
- المسائلُ الشرعيةُ يجوزُ أن تقولَ: اللهُ ورسولُهُ. بدونِ (ثمَّ)، أمَّا المسائلُ الكونيةُ،
كالمشيئةِ وما أشبهها، فلا تُقالُ: اللهُ ورسولُهُ ٤٦٣
- التَّقوى أن تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ بِهِ إخلاصًا لله، وأتباعًا لرسولِ اللهِ ﷺ، وأن تتركَ
ما نهى اللهُ عنه امتثالًا لنهيِ اللهِ عزَّ وجلَّ وتنزُّهاً عن محارمِ اللهِ ٤٦٥
- إذا عملتَ سيئةً فأتبعها بحسنةٍ، فإنَّ الحسناتِ يُذهبن السيئاتِ، ومن الحسناتِ
بعد السيئاتِ أن تتوبَ إلى اللهِ مِنَ السيئاتِ ٤٦٥
- الأخلاقُ الحسنةُ مع كونها مسلكًا حسنًا في المجتمعِ ويكونُ صاحبُها محبوبًا إلى

- الناس فيها أجرٌ عظيمٌ يناله الإنسان يومَ القيامة. ٤٦٧
- قد يُعينك الله بسببٍ غيرِ معلومٍ لك، فيدفعُ عنكَ مِنَ الشرِّ ما لا طاقةَ لأحدٍ به،
- وقد يُعينكَ الله على يدِ أحدٍ مِنَ الخلقِ يُسخِّره لك ويُدلِّله لك حتَّى يُعينكَ ٤٧٠
- الناسُ بلا شكٍّ ينفعُ بعضهم بعضًا، ويُعينُ بعضهم بعضًا، ويُساعدُ بعضهم بعضًا، لكنَّ كلَّ هذا ممَّا كتبه الله للإنسانِ، فالفضلُ لله فيه أوَّلاً عزَّ وجلَّ. ٤٧١
- كلَّما اكترَبَتِ الأمورُ وضاقَتِ فإنَّ الفرجَ قريبٌ. ٤٧٣
- كلُّ عُسرٍ فبعده يُسرٌ، بَلْ إِنَّ العُسْرَ محفوفٌ بيسرَيْنِ، يُسرٌ سابقٌ ويُسرٌ لاحقٌ. ٤٧٣
- الغيرةُ صفةٌ حقيقيَّةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ ولكنها ليست كغيرتنا، بَلْ هيَ أعظمُ وأجلُّ. ٤٧٦
- الملائكةُ عالمٌ غيبيٌّ خلقَهُم الله عزَّ وجلَّ مِن نُورٍ، وجعلَ لهم قُوَّةً في تنفيذهِ أمرِ الله، وجعلَ لهم إرادةً في طاعةِ الله، فهُم لا يعصونَ الله ما أمَرَهم ويفعلون ما يُؤمُّرون. ٤٨٤
- علينا أن ننتهزَ الفرصةَ في كلِّ ما يُقَرِّبُ إلى الله مِن فعلِ الأوامرِ واجتنابِ النَّواهي، حتَّى إذا قدِمنا على الله كُنَّا على أكملِ ما يكونُ من حالٍ. ٤٨٧
- إسلامُ المرءِ هوَ استِسلامُهُ لله عزَّ وجلَّ ظاهرًا وباطنًا. ٤٨٨
- إذا كانَ الناسُ يَخْتَلِفونَ في الإسلامِ، فإنَّ ممَّا يزيدُ في حُسنِ إسلامِ المرءِ أنْ يدَعَ ما لا يعنيه ولا يهْمُهُ لا في دينه ولا في دُنياه. ٤٨٨
- الإنسانُ المسلمُ إذا أرادَ أن يجعلَ إسلامه حسنًا فليدعِ ما لا يعنيه، فالشيءُ الَّذي لا يهْمُهُ يتركه. ٤٨٨
- تجدُّ الرَّجُلَ الدُّووبَ الَّذي ليسَ له همٌّ إلَّا نفسُهُ وما يعنيه، تجدهُ يتبجُّ ويشمرُ ويُحْصَلُّ، ويكونُ في راحةٍ فكريَّةٍ وقلبيَّةٍ وبدنيَّةٍ. ٤٨٩

- التَّقْوَى كغَيْرِهَا مُنَوِّطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شَيْئًا مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَعدُلُ إِلَى مَا يَسْتَطِيعُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ؛ حَلَّ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي دَفْعِ الضَّرُورَةِ..... ٤٩٣
- قَدْ يَتَّبِلِي اللَّهُ الْعَبْدَ فَيُوَخِّرُهُ عَنْهُ الثَّوَابَ؛ لِيَخْتَبِرَهُ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الذَّنْبِ أَمْ لَا. ٤٩٥
- لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ مَعْرِفَةً، وَازْدَادَ فُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ. ٤٩٦
- لَأَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِقُوَّةِ الْفَهْمِ، وَقُوَّةُ الْفَهْمِ يَحْصُلُ بِهَا زِيَادَةُ الْعِلْمِ..... ٤٩٦
- اللَّهُ يُعْطِي الْمُتَّقِيَ فَرَاسَةً يُمَيِّزُ بِهَا حَتَّى بَيْنَ النَّاسِ، فَبِمُجَرَّدِ مَا يَرَى الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ أَوْ صَادِقٌ. ٤٩٧
- مَنْ الْبَلَاءُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ لَيْسَ بِذَنْبٍ، فَيُصِرُّ عَلَيْهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ..... ٤٩٨
- إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَرِيمًا عِنْدَ اللَّهِ وَذَا مَنَزَلَةٍ عِنْدَهُ؛ فَعَلَيْكَ بِالتَّقْوَى، فَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ أَتَقَى كَانَ عِنْدَهُ أَكْرَمَ. ٥٠١
- الْهُدَى إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ يَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ، أَمَّا إِذَا قُرِنَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ فَإِنَّهُ يُفَسَّرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ..... ٥٠٥
- الْعَفَافُ: أَنْ يَعِفَّ عَنِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُحَارِمِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. ٥٠٦
- الْإِنْسَانُ إِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَلْقِ؛ صَارَ عَزِيزَ النَّفْسِ غَيْرَ ذَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخَلْقِ ذُلٌّ وَمِهَانَةٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِزٌّ وَعِبَادَةٌ..... ٥٠٦
- النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ..... ٥٠٦
- يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْبَشَرَ مَهْمَا أُوتُوا مِنَ الْوَجَاهَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ

- المنزلة والمرتبة عند الله؛ فإنهم ليسوا بمستحقين أن يدعوا من دون الله. ٥٠٧
- اليمين هي الحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، ولا يجوز الحلف بغير الله؛ لا بالنبى ﷺ. ٥٠٨
- اليمين على شيء ماضٍ لا يُبحث فيها عن الكفارة؛ لأنه ليس فيها الكفارة. ٥١٠
- لا يجوز للإنسان أن يعصي ولاة الأمور في غير معصية الله. ٥١٣
- لو كنّا لا نطيع ولاة الأمور إلّا بما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ لم يكن للأمر بطاعتهم. فائدة؛ لأن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ مأمور بها، سواء أمر بها ولاة الأمور أم لم يأمر بها. ٥١٣
- التوكل ثمرة من ثمرات اليقين، فاليقين هو قوة الإيمان والثبات. ٥١٤
- غاية اليقين أن يكون الإنسان عند الشدائد وعند الكرب ثابتاً مؤمناً موقناً عكس من كان توكله ويقينه ضعيفاً. ٥١٦
- كثير من الناس ما دام في عافية فهو مطمئن، ولكن إذا ابتلي -والعياذ بالله- انقلب على وجهه، فربما يصل إلى حد الردة والكفر. ٥١٦
- ينبغي للإنسان أن يخاف، ويوجل، ويخشى من زيغ القلب، ويسأل الله دائماً الثبات. ٥١٦
- على الإنسان أن لا يخاف في الله لومة لائم، وأن لا يخاف إلا الله، ولكن يجب أن يكون سيره على هدى من الله عز وجل، فإذا كان سيره على هدى من الله فلا يخاف أحداً. ٥١٨
- إذا رأيت من نفسك أنك كلما تلوت القرآن ازددت إيماناً؛ فإن هذا من علامات التوفيق. ٥٢٠
- إذا كنت تقرأ القرآن ولا تتأثر به؛ فعليك بمداواة نفسك. ٥٢٠

- الطَّيْرَةُ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّرَ لَا بِطَيْرٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ، وَلَا بِشُهُورٍ،
وَلَا بِغَيْرِهَا ٥٢٥
- التَّشَاوُؤُ كَمَا أَنَّ شِرْكَ أَصْغَرُ، فَهُوَ حَسْرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيَتَأَلَّمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَرَاهُ،
لَكِنْ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ وَتَرَكَ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ لَسَلِمَ، وَلَصَارَ عَيْشُهُ صَافِيًا سَعِيدًا.... ٥٢٦
- الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ. فِي كَلَامِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخُلَّةَ أَبْلَغُ مِنَ الْمَحَبَّةِ، فَإِذَا
قَالَ: مُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ. فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ نَقَصٍ مِنْ حَقِّ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ٥٢٩
- الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ٥٣٠
- يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْيٌ مِنَ النَّاسِ جَمْعًا لَهُ، أَوْ عِدْوَانًا عَلَيْهِ؛ أَنْ يَقُولَ: «حَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، فَإِذَا قَالَ هَكَذَا كَفَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ. ٥٣١
- مَا مِنْ دَائِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، لَا يُمَسِّكُهُ
فِي جَوِّ السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَرْزُقُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ. ٥٣٤
- أَكْثَرُ مِنَ الْأَوْلَادِ تُكْثَرُ لَكَ الْأَرْزَاقُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. ٥٣٤
- إِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَكَ
مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ بِالزَّرَاعَةِ، أَوْ بِالتَّجَارَةِ. ٥٣٤
- لَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرُوا الْأَوْلَادَ، تُضَيِّقُ
عَلَيْكُمْ الْأَرْزَاقَ ٥٣٥
- ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ النَّوْمَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ لِلْبَدَنِ، وَأَصَحُّ مِنَ النَّوْمِ عَلَى
الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ ٥٣٧
- الْإِسْتِقَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ مِنْ شَرِّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ -أَي: مِنْ
شَرِّ صَحَّتِهَا وَقَبُولِهَا- أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِيمَانِ. ٥٤٧

- لا يُعْجِبُ الْإِنْسَانَ بِعَمَلِهِ، مَهْمَا عَمِلَتْ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا تُعْجِبُ بِعَمَلِكَ، فَعَمَلُكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ. ٥٥٠
- يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا، وَمَنْ السَّوَالِ بِأَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ٥٥٠
- مَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنْتُمْ لَا تَتَرَكُونَ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ. ٥٥٠
- التَّفَكُّرُ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْمَلُ فِكْرُهُ فِي الْأَمْرِ، حَتَّى يَصِلَ فِيهِ إِلَى نَتِيجَةٍ. ٥٥١
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ لِلَّهِ بِعَمَلٍ؛ أَنْ يَتَفَكَّرَ مَاذَا فَعَلَ فِي هَذَا الْعَمَلِ: هَلْ قَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَلْ قَصَّرَ، وَهَلْ زَادَ. ٥٥٤
- رَبُّ ذِكِّي نَابِغٍ فِي ذِكَائِهِ لَكِنَّهُ مَجْنُونٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، فَالْعَقْلُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَا يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ. ٥٥٦
- أُولُو الْأَلْبَابِ هُمْ أُولُو الْعُقُولِ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَنْظُرُونَ فِي الْآيَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ بِهَا. ٥٥٦
- الذِّكْرُ التَّامُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ ذِكْرًا لِلَّهِ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ. يَعْنِي أَنَّكَ تَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِكَ، وَتَذْكُرُ اللَّهَ بِقَلْبِكَ. ٥٥٨
- كُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ لَتُوجَدَ وَتَفْنَى فَقَطْ - بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَايَةٌ وَمَرْجِعٌ - فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا. ٥٥٩
- النَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَاسَبُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُبْعَثُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْوَلُوا إِلَى دَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. ٥٥٩
- مَهْمَا عَمِلْتَ مِنَ الْمَعَاصِي، إِذَا رَجَعْتَ إِلَى اللَّهِ، وَثُبَّتْ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْ حَقِّهِ. ٥٥٩

- القرآن مملوءٌ من أخبارِ الأولينَ المكذِبينَ للرسلِ، والمُؤيدينَ للرسلِ، وبيّنَ اللهُ عاقبةَ هؤلاءِ وهؤلاءِ..... ٥٦٤
- يُنبغي للإنسانِ أَنْ يَقْرَأَ الآياتِ الَّتِي فيها أخبارُ مَنْ سَبَقَ، وَأَنْ يسألَ عَنْ مَعناها وَيُسْتَفْسِرَ؛ حتّى يَكُونَ على بَصِيرَةٍ مِنَ الأمرِ..... ٥٦٤
- الكَيْسُ: هو الحازمُ الفطنُ المُتنبهُ المُنتهزُ للفرصِ، هو الَّذِي يَدِينُ نَفْسَهُ..... ٥٦٥
- الكَيْسُ: هو الَّذِي يَعْمَلُ بِحَزْمٍ وَجِدٍّ، وَيُجاسِبُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ عندهُ قوَّةٌ في أمرِ اللهِ، وفي دينِ اللهِ، وفي شرعِ اللهِ، حتّى يَتِمَكَّنَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ..... ٥٦٥
- الإنسانُ إذا عَزَمَ على الشَّيْءِ -وهو خيرٌ- فَلْيَمْنُصْ فيه وَلَا يَتَرَدَّدْ..... ٥٦٦
- كم مِنْ إنسانٍ تَوَانَى وَكَسَلْ؛ ففاته خَيْرٌ كثيرٌ..... ٥٦٦
- اعلمْ أَنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيها الشَّيْطَانُ في قَلْبِ ابنِ آدَمَ؛ إذا أتاهُ ما يَهْزُهُ..... ٥٧٠
- إذا أساءَ إِلَيْكَ شَخْصٌ مَعْرُوفٌ بالإساءَةِ والتَّمَرُّدِ والطُّغيانِ على عبادِ اللهِ، فالأَفْضَلُ ألا تَعفُوَ عَنْهُ، وَأَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ؛ لأنَّكَ إذا عَفَوْتَ ازدادَ شرُّهُ..... ٥٧١
- مَحَبَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ هي غايَةُ كُلِّ إنسانٍ؛ فكلُّ إنسانٍ مؤمنٍ غايَتُهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهي المقصودُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ..... ٥٧٢
- الإِحْسَانُ إلى عِبادِ اللهِ: بأنْ تُعامِلَهُمْ بما هُوَ أَحْسَنُ؛ في الكلامِ، والأفْعالِ، والبَذلِ، وكَفِّ الأذى..... ٥٧٣
- مِنَ الإِحْسَانِ: أَنَّكَ إذا رَأَيْتَ أَخاكَ على ذَنْبٍ؛ أَنْ تُثَبِّتَ لَهُ ذلكَ وتَنْهَاهُ عَنْهُ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ أعْظَمِ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ..... ٥٧٣
- الفاحِشَةُ: ما يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذُّنُوبِ، وهي كِبائِرُ الذُّنُوبِ: مثلُ الزَّنا، وشُرْبِ الخَمْرِ، وقَتْلِ النَّفْسِ وما أَشَبَّهَا..... ٥٧٤
- لو أَنَّ الإنسانَ أَخْلَصَ في عَمَلِهِ، لَكِنَّهُ أَتَى بِبِدْعَةٍ ما شَرَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّ

- عَمَلَهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُخْلِصًا..... ٥٧٦
- الْفِتْنُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشَّهَوَاتِ..... ٥٧٧
- فِتْنُ الشُّبُهَاتِ: كُلُّ فِتْنَةٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْجَهْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي عَقَائِدِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ..... ٥٧٧
- تَكُونُ الْفِتْنُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ لِأَنَّ
نَفْسَهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَلَا يُبَالِي، بَلْ يَفْعَلُ الْحَرَامَ..... ٥٧٨
- فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، وَهِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ، وَهُنَاكَ أَنَاثٌ الْآنَ يَحْكُمُونَ
كُلَّ حَيَاكَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُهْدِرُوا كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ..... ٥٧٨
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَنَا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي هِيَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،
يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا..... ٥٧٩
- لَا تَظَنَّ أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الدُّنْيَا هُوَ الْمَالُ، كُلُّ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ، سَوَاءٌ مَالٌ، أَوْ
جَاهٌ، أَوْ رِثَاسَةٌ، أَوْ نِسَاءٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ..... ٥٧٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَيْسًا، يَعْمَلُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا يَتَهَاوَنُ..... ٥٨١
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أُمُورٍ دُنْيَاةٍ يَكُونُ مُسْرِعًا، وَيَتَهَيَّزُ الْفُرْصَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ
عَلَيْهِ فِي أُمُورٍ أُخْرَاهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى..... ٥٨١
- أَسْرَعُ النَّاسِ مُبَادَرَةً إِلَى الْخَيْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٥٨١
- جَوَازُ تَخْطِي الرِّقَابِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ..... ٥٨١
- الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ تَسْقُطُ عَنْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ حَتَّىٰ يُوَدِّيَهُ؛
لِأَنَّ الدَّيْنَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ..... ٥٨٣
- كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ؛ إِذَا جِيَءَ إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ
سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. تَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ..... ٥٨٣

- مَعَ الْأَسْفِ؛ الْآنَ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ الدِّينُ؛ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُبَاطِلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٥٨٣
- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي قَسَمٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ قِسْمَتُهُ. ٥٨٤
- اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ عَلَى التَّهَاقُوتِ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَوَّدْتَهَا عَلَى الْحَزْمِ وَالْفِعْلِ وَالْمُبَادَرَةِ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ. ٥٨٤
- إِنَّ الْعَالِمَ بِالشَّرِيعَةِ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، ثُمَّ إِذَا عَمِلَ بِهِ فَهَذِهِ مِنَّةٌ أُخْرَى. ٥٨٤
- الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ فِي حَالِ حُضُورِ الْأَجْلِ، كَانَ ذَلِكَ أَقْلَ فَضْلًا مِمَّا لَوْ تَصَدَّقَ وَهُوَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. ٥٨٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَلَامُهُ إِذَا لَمْ يَذْهَلْ، فَإِنْ أَذْهَلَ حَتَّى صَارَ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَقُولُ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ. ٥٨٩
- الرُّوحُ تَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ، تَصْعَدُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى أَعْلَى الْبَدَنِ، ثُمَّ تُقَبَّضُ مِنْ هُنَاكَ. ٥٨٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْخَيْرِ، وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَأَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ؛ أَعَانَهُ اللَّهُ. ٥٩١
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَسْتَكْثِرُ الْعِبَادَةَ، أَوْ يَرَى أَنَّهَا عَظِيمَةٌ، يَسْتَغْظِمُهَا، فَيَنْكُصُ عَلَى عَقَبِيهِ. ٥٩١
- اسْتَعِينَ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتَ عَلَيْهِ، وَدَخَلْتَ فِيهِ يُرْضِيهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَأُبَشِّرْ بِالْخَيْرِ. ٥٩٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً؛ أَلَّا يُجَابِيَ أَحَدًا، وَأَلَّا يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يُظَنُّ أَنَّهُ مُحَابٍ فِيهِ. ٥٩٢
- إِذَا رَأَيْتَ وِلَاةَ الْأُمُورِ قَدْ ظَلَمُوا النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي أَبْدَانِهِمْ، أَوْ حَالُوا

- بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَفَكَّرْ فِي حَالِ النَّاسِ؛ تَجِدُ أَنَّ
 ٥٩٣ البلاءَ أساسه من النَّاسِ.
- الواجبُ أن يصبرَ الإنسانُ، وَلِكُلِّ كُرْبَةٍ فُرْجَةٌ، لَا تَظُنَّ أَنَّ الْأُمُورَ تَأْتِي بِكُلِّ
 ٥٩٤ سُهولةٍ.
- النَّاسُ كُلُّمَا ازدادوا في الرَّفَاهِيَةِ، وكلَّما انفتَحُوا عَلَى النَّاسِ؛ انفتَحَتْ عَلَيْهِمُ
 ٥٩٤ الشُّرُورُ.
- الرَّفَاهِيَةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِرُ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّفَاهِيَةِ وَتَنَعَّمَ
 ٥٩٤ جَسَدِهِ؛ غَفَلَ عَنْ تَنَعِيمِ قَلْبِهِ، وَصَارَ أَكْبَرُ هَمِّهِ أَنْ يُنَعَّمَ هَذَا الْجَسَدَ.
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا مَعْنَاهُ: يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ
 ٥٩٥ الْمَالَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْحِمَارُ لِلرُّكُوبِ، وَكَمَا يُسْتَعْمَلُ بَيْتُ الْخَلَاءِ لِلْغَائِطِ.
- النَّاسُ كُلُّمَا انفتَحَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وَصَارُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْسِرُونَ مِنْ
 ٥٩٥ الْآخِرَةِ بِقَدَرِ مَا رَبِحُوا مِنَ الدُّنْيَا.
- الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَكَوْنُهُمْ كَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خُلِقُوا لَهَا لَا أَنَّهُمْ
 ٥٩٥ خُلِقَتْ لَهُمْ، فَاشْتَغَلُوا بِهَا خُلُقَ لَهُمْ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ.
- وُجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَقِفُ مَعَهُمْ
 ٥٩٦ مَوْقِفًا تَكُونُ أَنْتَ وَإِيَّاهُمْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ عِنْدَ مَلِكِ الْمُلُوكِ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الزَّمَانَ يَتَغَيَّرُ، وَيتَغَيَّرُ إِلَى مَا هُوَ أَشَرُّ. ٥٩٦
- إِذَا صَلَحَتِ الشُّعُوبُ؛ صَلَحَتِ الْوُلاَةُ بِالْاضْطِرَارِّ. ٥٩٧
- كَيْسَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْمَالِ. ٥٩٩
- الْمَوْتُ لَا يُنْذِرُ الْإِنْسَانَ، قَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ بِدُونِ إِنْذَارٍ، قَدْ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ
 ٦٠٠ نَائِمًا، وَقَدْ يَمُوتُ عَلَى كُرْسِيِّهِ عَامِلًا.

- بَادِرٍ بِالْعَمَلِ قَبْلَ الْمَوْتِ الْمُجْهِزِ، الَّذِي يُجْهِزُكَ وَلَا يُمَهِّلُكَ. ٦٠٠
- الدَّجَالُ: صَيْغَةُ مُبَالِغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ؛ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالتَّمْوِيهُ. ٦٠٠
- الدَّجَالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ. ٦٠١
- الرَّايَةُ: هِيَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا الْعَلَمَ، يَحْمِلُهُ الْقَائِدُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِ الْجَيْشُ وَرَأَاهُ. ٦٠٣
- لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَقٍّ. ٦٠٦
- يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ٦٠٦
- هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي سَأَفْعَلُ غَدًا. غَدًا لَيْسَ إِلَيْكَ، رُبَّمَا تَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ. ٦٠٧
- الْمُجَاهِدَةُ تَعْنِي: مُجَاهَدَةَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَمُجَاهَدَتَهُ غَيْرَهُ. ٦٠٨
- مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ، وَلَا تَتِمُّ مُجَاهَدَةُ الْغَيْرِ إِلَّا بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ أَوَّلًا. ٦٠٨
- مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ تَكُونُ بِأَنْ يُجَاهِدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي. ٦٠٨
- تَحْتَاجُ النَّفْسُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ لَا سِيَّمَا مَعَ قَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُعَانِي مِنْ نَفْسِهِ مُعَانَةً شَدِيدَةً؛ لِيَحْمِلَهَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ. ٦٠٨
- يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَلِينَ هَذَا الدُّخَانُ أَنْ يَدَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِه شَيْئًا فَشَيْئًا، وَابْتَعَدَ عَنِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَهُ لَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. ٦١١
- مُجَاهَدَةُ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَقِسْمٌ بِالسَّلَاحِ. ٦١١
- كَانَ وَاجِبًا عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ عَلَى وَجْهِ رَاسِخٍ ثَابِتٍ، لَا عَلَى وَجْهِ سَطْحِيٍّ كَمَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُيُوتِ الْعِلْمِ. ٦١٢

- ٦١٢ - الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَرَسُخُ فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ كَالْمَلَكَةِ لِلْإِنْسَانِ.
- مَعَ الْأَسَفِ، الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ، وَفِي هَوَانٍ وَذُلٍّ، يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَكْثَرَ مِمَّا يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُمْ. ٦١٢
- يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الْأَعْلَى إِذَا تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَرَفُوا أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. ٦١٥
- نَحْنُ أَبْنَاءُنا وَشَبَابُنَا عَلَى أَنْ يَفْقَهُوا الدِّينَ حَقِيقَةً، وَيَتَمَسَّكُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنْ يَحْذَرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ - عَزَّجَلَّ. ٦١٦
- لَيْسَتْ وِلَايَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَأْتِي بِالْدَّعْوَى، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الدَّجَالِينَ الَّذِينَ يُمَوِّهُونَ عَلَى الْعَامَةِ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ وَهُمْ أَعْدَاءُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. ٦١٧
- إِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْفَرَائِضِ، نَالَ حُبَّةَ اللَّهِ، فَيُحِبُّهُ اللَّهُ. ٦١٨
- الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ مِنْ صَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَجِهَادٍ، وَعِلْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَةِ. ٦٢٠
- إِبْثَابُ الْمَحَبَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْأَعْمَالَ بَعْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. ٦٢٠
- إِذَا تَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُعَانًا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ. ٦٢١
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَأَمْرٌ سَهْلٌ عَلَيْهِ إِذَا سَهَّلَهُ عَلَيْهِ، يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَاتِ؛ فَبِذَلِكَ يَنَالُ حُبَّةَ اللَّهِ، وَيَنَالُ وِلَايَةَ اللَّهِ. ٦٢١
- إِبْثَابُ عَطَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاجَابَةُ دَعْوَتِهِ لَوْلِيهِ. ٦٢١
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِزَ فُرْصَةَ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ. ٦٢٢
- نِعْمُ اللَّهُ تَتَفَاوَتْ، وَأَنْ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَكْبَرُ نِعْمَةٍ يُنْعِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى

- ٦٢٣ العبد: نعمة الإسلام.
- الإنسان إذا رأى مُبتلى في عقله لا يُحسن التصرف، وربما يُسيء إلى نفسه وإلى أهله؛ حَيَّدَ اللهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ. ٦٢٣
- نِعْمَةُ الْأَمْنِ لَا يُشَاهِدُهَا نِعْمَةٌ غَيْرُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ. ٦٢٣
- كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يَأْتُونَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُنَّ عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ. ... ٦٢٥
- كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُومُ أحيانًا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَأحيانًا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَأحيانًا ثُلْثَ اللَّيْلِ. ٦٢٥
- حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَالْإِنشَاءَ. ٦٢٥
- الشُّكْرُ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا زَادَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ زَادَ شُكْرًا لِلَّهِ - عَزَّوَجَلَّ. ٦٢٦
- لَيْسَ الشُّكْرُ بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلسَانِهِ: أَشْكُرُ اللهَ، أَحْمَدُ اللهَ؛ فَهَذَا شُكْرٌ بِاللِّسَانِ. ٦٢٦
- قَدْ يُخَصُّ اللهُ أَقْوَامًا فَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ قَامُوا بِهَا مِثْلَ أَهْلِ بَدْرِ. ٦٢٧
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا أَدْرَكَ جَاسُوسًا يَكْتُبُ إِلَى أَعْدَائِنَا بِأَخْبَارِنَا أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا. ٦٢٨
- قَتَلَ الْجَاسُوسِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لِعِظَمِ فَسَادِهِ. ٦٢٨
- مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. ٦٢٨
- كُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ. ٦٢٨

- ٦٢٨- فَضِيلَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَطَوَّلِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيُطِيلُونَ... ٦٢٨
- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ: يَعْنِي: فِي إِيْمَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَدَنِ قَدْ تَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ..... ٦٣١
- قُوَّةُ الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً وَلَا مَذْمُومَةً فِي ذَاتِهَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُودَةً، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهَذِهِ الْقُوَّةَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَارَتْ مَذْمُومَةً..... ٦٣٢
- أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ كَلَامًا يُوهِمُ مَعْنَى لَا يَقْصِدُهُ، فَيَأْتِي بِجُمْلَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَعْنَى الْمَعِينِ الْأُسْلُوبُ يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ الْإِحْتِرَازَ..... ٦٣٢
- الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَقْبَلُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمُ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، بَلْ فِي مَضَرَّةٍ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ..... ٦٣٣
- الدِّينُ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الدُّنْيَا، أَمَّا الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ مَعَ فَسَادِ الدِّينِ فَإِنَّهَا تَفْسَدُ..... ٦٣٤
- إِذَا اجْتَمَعَ صِلَةُ أَخٍ وَصِلَةُ عَمٍّ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحَاجَةِ، وَأَنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَصِلَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا، فَهُنَا تُقَدِّمُ صِلَةَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ..... ٦٣٤
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْهَا عَنْهُ مِنْ أَمْرَيْنِ مِنْهُيَّ عَنْهُمَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَخْفَ، فَالْمُنَاهِي يُقَدِّمُ الْأَخْفَ مِنْهَا، وَالْأَوَامِرُ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنْهَا..... ٦٣٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَنَافِعَ وَيَأْخُذُ بِالْأَنْفَعِ وَيَجْتَنِبُ، وَيَحْرِصُ... ٦٣٤
- حَتَّى الشَّيْءُ الْيَسِيرُ لَا تَنْسَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، حَتَّى وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ تُصَلِّيَ أَوْ تَذْهَبَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ تَضَعُ شَيْئًا فَاسْتَحْضِرْ أَنَّكَ مُسْتَعِينٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ... ٦٣٥

- كَانَ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ الَّذِي تَحْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ. ... ٦٣٦
- لَا تَكْسَلْ وَتَتَأَخَّرْ فِي الْعَمَلِ إِذَا شَرَعْتَ فِيهِ، بَلْ اسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، ثُمَّ تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ ثُمَّ تَرَكْتَ، مَا تَمَّ لَكَ عَمَلٌ..... ٦٣٦
- إِذَا بَدَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَسْتَطِيعُ مِمَّا أَمَرَ بِبَدْلِهِ، وَأُخْلِفتِ الْأُمُورُ؛ فَحَيْثُ يَفُوضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ..... ٦٣٧
- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ؛ خَفِيتَ عَلَيْنَا أَوْ ظَهَرَتْ لَنَا..... ٦٣٨
- أَنْتَ إِذَا بَدَلْتَ الْجُهْدَ، وَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ، وَصَارَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا تُرِيدُ، لَا تَنْدَمُ، وَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا..... ٦٣٨
- الاحتِجَاجُ بِالْقَدَرِ فِي مَوْضِعِهِ لَا بِأَسَرِّهِ..... ٦٣٩
- الاحتِجَاجُ بِالْقَدَرِ عَلَى الاستِمْرَارِ فِي الْمَعْصِيَةِ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ..... ٦٣٩
- الاحتِجَاجُ بِالْقَدَرِ مَمْنُوعٌ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِيَدْفَعَ اللَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ..... ٦٤٠
- إِنْ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي خَطِيئَةٍ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَنَدِمَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُقَدَّرٌ عَلَيَّ، وَلَكِنْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ نَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ..... ٦٤٠
- النَّارُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالشَّهَوَاتِ، وَالْجَنَّةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالْمَكَارِهِ..... ٦٤١
- كُلُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مَكْرُوهَةٌ لِلنَّفُوسِ، لَكِنْ أَكْرَهَ نَفْسَكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ..... ٦٤٣
- اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مَكْرُوهٌ إِلَى النَّفُوسِ، وَشَدِيدٌ عَلَيْهَا، لَا سِيَّامَا مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي، فَإِذَا أَكْرَهَتْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ..... ٦٤٣
- اعْلَمْ عِلْمًا مُجَرَّبًا أَنَّكَ إِذَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ أَحَبَّتِ الطَّاعَةَ

- وَأَلْفَتْهَا، وَصِرَتْ -بَعْدَ مَا كُنْتَ تَكْرَهُهَا- تَأْبَى نَفْسُكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِ الطَّاعَةِ إِذَا
 أَرَدْتَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْهَا. ٦٤٥
- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ. ٦٤٨
- جَوَازُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ دَائِمًا، إِنَّمَا يُفَعَّلُ أحيانًا فِي غَيْرِ
 رَمَضَانَ، أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ. ٦٤٨
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ أَنْ يَقِفَ وَيَسْأَلَ، مِثْلَ لَوْ مَرَّ
 بِذِكْرِ الْجَنَّةِ؛ يَقِفُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا. ٦٤٨
- اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَطَلْتَ الْقِيَامَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسَ
 بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ٦٥١
- مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ
 أَطَالَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ. ٦٥١
- كَثْرَةُ الْعَمَلِ يُوجِبُ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ. ٦٥٣
- إِنْ كَثُرَ الطَّاعَاتِ، وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَسِيرٌ
 عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. ٦٥٣
- الْإِنْسَانُ رَبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، وَهِيَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَيَهْوِي بِهَا فِي
 النَّارِ كَذَا وَكَذَا مِنَ السَّنِينَ وَهُوَ لَا يَدْرِي. ٦٥٤
- الْمُنَافِقُونَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ أَلْسِنًا،
 وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ عِنْدَ اللُّقَاءِ. ٦٥٤
- يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّدَ مَنَظِقَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَزِلَّ فِيهِلِكَ. ٦٥٥
- الَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَخْرَارِ عِدَدٌ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَمِنْهُمْ ابْنُ

- ٦٥٥ مَسْعُودٍ، وَلَهُمُ الشَّرْفُ بِخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- أَهْلُ الصُّفَّةِ رِجَالٌ مُهَاجِرُونَ، هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَأْوَى، فَوَطَّنَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُفَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. ٦٥٥
- الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقِيَامَ بِلَا شَكٍّ أَطْوَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ٦٥٧
- الصَّلَاةُ مِمَّا أَكْثَرَتْ مِنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ. ٦٥٧
- أَوْقَاتُ النَّهْيِ هِيَ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا فِي مُتَنَاصِفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ. ٦٥٧
- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ. ٦٥٧
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ تَسْتَلِزُّمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. ٦٥٩
- رَفَعَ الدَّرَجَاتِ مِمَّا يُحِبُّهُ الإِنْسَانُ، وَالْخَطَايَا مِمَّا يَكْرَهُ الإِنْسَانُ، فَإِذَا رُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ؛ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَنَجَا مِنْ مَرْهُوبِهِ. ٦٥٩
- الإِنْسَانُ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَادَ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ، وَزَادَ رِفْعَةً فِي الْآخِرَةِ. ٦٦٠
- طَوَّلَ الْعُمُرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهِ تَصَرُّفٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَارَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا حُسْنُ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ بِإِمْكَانِ الإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ عَمَلَهُ. ٦٦٠
- صِلَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ طَوِيلِ الْعُمُرِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ. ٦٦٠
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مِنَ خَيْرِ النَّاسِ. ٦٦٠

- ٦٦٠ - مُجَرَّدُ طَوْلِ الْعُمَرِ لَيْسَ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَحْسَنَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ طَوْلُ الْعُمَرِ شَرًّا لِلْإِنْسَانِ وَضَرَرًا عَلَيْهِ.
- ٦٦٠ - الْكُفَّارُ يُمِلِي اللَّهُ لَهُمْ - أَيُّ: يُمِدُّهُمْ بِالرِّزْقِ وَالْعَافِيَةِ وَطَوْلِ الْعُمَرِ وَالْبَنِينَ وَالزَّوْجَاتِ، لَا لِخَيْرٍ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَزْدَادُونَ بِذَلِكَ إِثْمًا.
- ٦٦١ - كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُدْعَى لِلْإِنْسَانِ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. إِلَّا مُقَيَّدًا، قُلْ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ طَوْلَ الْبَقَاءِ قَدْ يَكُونُ شَرًّا لِلْإِنْسَانِ.
- ٦٦٤ - الصَّدَقَةُ هِيَ: أَنْ يَتَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ بِمَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.
- ٦٦٤ - الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ شَيْءٌ أَنْ يُبَادِرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ مِنْ امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ، أَوْ اجْتِنَابِ هَذَا النَّهْيِ.
- ٦٦٦ - شِدَّةُ الْعَدَاوَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْلُمُونَ مِنْهُمْ؛ إِنْ عَمِلُوا كَثِيرًا سَبُّوهُمْ، وَإِنْ عَمِلُوا قَلِيلًا سَبُّوهُمْ.
- ٦٦٩ - لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى دَمِ أَحَدٍ، لَا عَلَى دَمِ تَفَوُّتٍ بِهِ النَّفْسُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَلَا عَلَى دَمِ يَحْصُلُ بِهِ النِّقْصُ، كَدَمِ الْجُرُوحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ لَا يُجُوزُ.
- ٦٧٠ - اَعْلَمْ أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْمَيِّتُ مُحَرَّمٌ لَا يُجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْءٌ.
- ٦٧٠ - الْمَيِّتُ نَفْسُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، أَمَانَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا.

- ٦٧١ كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ أَبَدَانَنَا، أَوْ يُفَوِّتُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ.
- ٦٧١ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَنَاوَلَهُ مِثْلَ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ
- ٦٧١ حِمَايَةِ الْبَدَنِ، فَالْبَدَنُ مُحْتَرَمٌ.
- ٦٧١ -الْأَمْوَالُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَعْضِنَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ،
- ٦٧١ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ.
- ٦٧١ -الَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْغِشِّ -وَلَا سِيَّامَا أَهْلُ الْخِضَارِ- فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ، بَلْ كُلِّ
- ٦٧١ قَرَشٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ بِسَبَبِ الْغِشِّ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.
- ٦٧٢ -لَا تَظَنَّ أَنَّكَ إِنْ غَلَبْتَ خَصَمَكَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَكُنْتَ مُبْطِلًا، تَسْلَمَ بِهَذَا فِي
- ٦٧٢ الْآخِرَةِ، أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ.
- ٦٧٣ -لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِي عَرْضِ أَخِيهِ، فَيَغْتَابَهُ فِي الْمَجَالِسِ أَوْ يَسْبُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ
- ٦٧٣ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.
- ٦٧٣ -الْإِنْسَانُ إِذَا انْتَهَكَ عَرْضَ أَخِيهِ، فَإِنَّ أَخَاهُ يَأْخُذُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ.
- ٦٧٤ -الْغِيْبَةُ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّامَا إِذَا كَانَتْ الْغِيْبَةُ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ
- ٦٧٤ الْأُمَرَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ غِيْبَةَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ سَائِرِ النَّاسِ.
- ٦٧٤ -غِيْبَةُ الْأُمَرَاءِ تُقَلِّلُ مِنْ هَيِّبَةِ النَّاسِ لَهُمْ؛ فَيَتَمَرَّدُونَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَى
- ٦٧٤ الْأُمَرَاءِ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْفَوْضَى.
- ٦٧٥ -النَّصَارَى ضَالُّونَ، تَائِهُونَ، لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ
- ٦٧٥ عَرَفُوا الْحَقَّ لِكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ.
- ٦٧٥ -الْيَهُودُ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ، بَلْ رَدُّوهُ.
- ٦٧٦ -الَّذِي يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَنْتَبِهَ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّنا مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْهِدَايَةِ، سَوَاءَ
- ٦٧٦ الْهِدَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ الْهِدَايَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

- الْهِدَايَةُ لِلطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ: هِيَ الْهِدَايَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَالْهِدَايَةُ لِلطَّرِيقِ الْحِسِّيِّ: كَأَنْ تَكُونَ فِي أَرْضِهِ قَدْ ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ وَضِغْتَ، فَمَنْ تَسْأَلُ؟ فَإِنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ. ٦٧٦
- نَحْنُ لَا نُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَأْكُولٍ، وَلَا مِنْ مَشْرُوبٍ؛ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. ٦٧٨
- الْمَالُ ابْتِلَاءٌ وَبَلْوَى، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى أَدَاءِ مَا يَحِبُّ فِيهِ، وَإِلَى شُكْرِ عَلَى مَا يَحِبُّ لَهُ. ٦٨٠
- إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْنَا بِاللَّبَاسِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَهُ لَنَا مَا تيسَّرَ. ٦٨٠
- طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ لَيْسَ مُجَرَّدُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ يَتَوَبُّ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. ٦٨١
- مِنَ التَّخَلِّي عَنِ الذَّنْبِ وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ: أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ. ٦٨٣
- عَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ، مَا دُمْتَ فِي زَمَنِ الْإِمْهَالِ، قَبْلَ أَلَّا يَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ. ٦٨٤
- اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تُبِتَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَبُّ عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا يَرْفَعُكَ إِلَى مَنَزِلَةٍ أَعْلَى مِنْ مَنَزِلَتِكَ. ٦٨٥
- اللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَنْفَعَهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، وَلَنْ تَضُرَّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ، وَلَنْ يَبْلُغَ أَحَدٌ ضَرَرَهُ مَهْمَا كَانَ. ٦٨٦
- لَوْ كَانَ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ، مِنْ جِنِّ وَإِنْسٍ، وَأَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ فُجَّارًا وَعَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا. ٦٨٦
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ كُلِّمَا طَالَ بِهِ الْعُمُرُ؛ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّابِّ أَيْضًا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَمُوتُ. ٦٩٠

- الوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا سِيَّما
ما أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالْحَمْدِ. ٦٩١
- الْحُجَّةُ تَقُومُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حِينَ أَنْ يَبْلُغَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَلَا يُعْذَرُ
بِالْجَهْلِ. ٦٩٣
- الوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. ٦٩٣
- كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ- يَتْلُونَ الْكِتَابَ لِلتَّبَرُّكِ وَالْأَجْرِ
فَقَطْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ: هُوَ أَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِنَتَذَكَّرَهُ وَنَتَعَطَّ بِمَا فِيهِ. ٦٩٥
- كَانَ مِنْ هَذِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ سُنَّتِهِ الْمَشْكُورَةِ، وَسَعِيهِ الْحَمِيدِ أَنَّهُ يُشَاوِرُ
النَّاسَ. ٦٩٧
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْطِنَ لِمَغْزَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ الَّذِي يُفْهِمُ
مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرْكِيبَاتِ؛ هَذَا أَمْرٌ قَدْ يَكُونُ سَهْلًا، لَكِنَّ مَغْزَى الْآيَاتِ الَّذِي
أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. ٦٩٨
- التَّسْبِيحَ مَعْنَاهُ التَّزْيِيدُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ. ٦٩٩
- الْإِنْسَانُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ، وَنَفْيِ
النَّقَائِصِ عَنْهُ. ٦٩٩
- التَّوْبَةُ السَّابِقَةُ: أَنْ يُؤَفِّقَ اللَّهُ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ الَّلَّاحِقَةُ: أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ
التَّوْبَةَ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ. ٧٠٠
- النَّاسُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فِي عَصَرِنَا هَذَا، مُتَحَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، لِغَلَبَةِ
الْجَهْلِ، وَكَثْرَةِ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ. ٧٠٣
- نَرَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ لِلخَلْقِ؛ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ،
وَأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ فِي الْحَقِيقَةِ. ٧٠٤

- طُرُقُ الْحَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا فِيْمَا أَرَى -بَعْدَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ- هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّا الْيَوْمَ فِي ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ..... ٧٠٤
- لَا بُدَّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءَ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى الْأُمُورُ هَكَذَا فَوْضَى، فَإِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ دِينٌ..... ٧٠٥
- لَا بُدَّ مِنْ عُلَمَاءَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ ثَابِتٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ..... ٧٠٥
- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: سُنَّةُ الضُّحَى يَتَدَيُّ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمَحٍ، يَعْنِي: حَوَالِي رُبْعٍ إِلَى ثُلُثِ سَاعَةٍ بَعْدَ الطُّلُوعِ، إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ..... ٧٠٩
- قَدْ فَتَحَ اللَّهُ لِلإِنْسَانِ أَبْوَابَ طُرُقِ الْحَيْرِ الْكَثِيرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ..... ٧١٠
- بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ مِنْ مُحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ..... ٧١١
- إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا..... ٧١٦
- مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأُمُورِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ. وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ. وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ..... ٧١٦
- بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ، وَحِرْصٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ يَتَسَرَّعُ فَيُنْكَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَالَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُخَاطَبُ..... ٧١٦
- لَا بُدَّ أَلَّا يَتَضَمَّنَ الْإِنْكَارُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ دَرَاءً لِأَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا..... ٧١٨
- يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَتَوَيَّرَ بِهَذَا إِصْلَاحَ الْخَلْقِ. لَا الْإِنْتِصَارَ عَلَيْهِمْ..... ٧١٨

- إذا أَكَلَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا، فَإِنَّهُ يَنَالُ شَهْوَتَهُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَعَ ذَلِكَ -لِكَوْنِهِ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْحَرَامِ- فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ أَجْرٌ. ٧١٩
- قياسُ العكسِ: وهو إثباتُ نقيضِ حكمِ الأصلِ في ضِدِّ الأصلِ لمُفَارَقَةِ الْعِلَّةِ. ... ٧١٩
- القياسُ أنواعٌ: قياسُ عِلَّةٍ، وقياسُ دَلَالَةٍ، وقياسُ شَبْهِ، وقياسُ عَكْسٍ. ٧١٩
- مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، سَوَاءٌ غَدَاَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْحَقِيرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا. ٧٢١
- الإِيمَانُ لَيْسَ خَصْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ شُعْبَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُ شُعْبٌ كَثِيرَةٌ؛ بِضَعِّ سَبْعُونَ، يَعْنِي: مِنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعٍ وَسَبْعِينَ. ٧٢٢
- الْحَيَاءُ: حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ فِعْلٍ مَا يَنْجَلُ مِنْهُ، وَهِيَ صِفَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ خُلُقَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ٧٢٣
- الْحَيَاءُ صِفَةُ مَحْمُودَةٍ، لَكِنْ الْحَقُّ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ. ٧٢٣
- الْحَقُّ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ، وَلَكِنْ مَا سِوَى الْحَقِّ فَإِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ أَنْ تَكُونَ حَيًّا. ٧٢٣
- قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَصَّ عَلَيْنَا قِصَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْتَبِرَ بِهَا، وَأَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا عِبْرَةً. ٧٢٥
- الْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُزِيلُوا الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ: أَنْ يُزِيلُوا كُلَّ دَاعِيَةٍ إِلَى شَرٍّ، أَوْ إِلَى الْإِحَادِ، أَوْ إِلَى مُجُونٍ، أَوْ إِلَى فُسُوقٍ. ٧٢٩
- الْوَاجِبُ أَنْ يُقَابَلَ الشَّرُّ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ بِقَطْعِ دَائِرِهِ، حَتَّى لَا يَتَشَيَّرَ وَلَا يَضِلَّ النَّاسُ بِهِ. ٧٢٩
- إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ الطَّرِيقُ الْحَسَنِيُّ، طَرِيقُ الْأَقْدَامِ، وَالطَّرِيقُ الْمَعْنَوِيُّ، طَرِيقُ الْقُلُوبِ، وَالْعَمَلُ عَلَى إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ كُلُّهُ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ. ٧٢٩

- إِزَالَةُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْقُلُوبِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَشَدُّ إِلْحَاحًا
 مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْأَقْدَامِ. ٧٢٩
- الْحُضُورَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ يُحَسِّنَ الْإِنْسَانُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَسْتَمِعُ إِلَى الْخُطِيبِ وَهُوَ
 يَخْطُبُ، وَيُنِصِتُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ٧٣٠
- قَدْ سُئِلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ مَا يَسْتَمِعُهُ فِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسَى
 فَيَقُولُ: أَنَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ أَكْتُبُهَا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ. ٧٣٢
- إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ سَيِّئَةً وَأَتَقَنَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَإِنَّهَا تَحْوِي الْخَطَايَا. ٧٣٥
- كَبَائِرُ الذُّنُوبِ هِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ عُقُوبَةً خَاصَّةً، فَكُلُّ ذَنْبٍ لَعَنَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلُهُ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. ٧٣٦
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ فَلَا تُكْفِّرُهَا. ٧٣٦
- إِسْبَاقُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، يَعْنِي: إِمْتَامُ الْوُضُوءِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ. ٧٣٧
- كُلَّمَا بَعُدَ الْمَسْجِدُ عَنِ الْبَيْتِ زَادَتْ حَسَنَاتُ الْإِنْسَانِ. ٧٣٧
- أَصْلُ الرِّبَاطِ: الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْحَيْلِ وَإِعْدَادِهَا، وَهَذَا
 مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ. ٧٣٨
- الْبَرْدَانِ: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ تَقَعُ فِي أَبْرَدِ
 مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ تَقَعُ فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ... ٧٣٩
- اغْتَنِمِ الصَّحَّةَ، اغْتَنِمِ الْفَرَاغَ، اْعْمَلْ صَالِحًا، حَتَّى إِذَا شُغِلْتَ عَنْهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ
 كُتِبَ لَكَ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. ٧٤١
- الْمَعْرُوفُ: مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ حُسْنُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَامَلُ
 بِهِ النَّاسُ فَهُوَ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهِ. ٧٤٢

- إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ ضَرَبَ الْمَثَلَ فِي حُسْنِ الضِّيَافَةِ، وَحُسْنِ الضِّيَافَةِ مِنَ
المَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ..... ٧٤٥
- كَثْرَةُ طُرُقِ الْحَيْرِ، وَأَنَّ مَا انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْحَيْرِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَجْرًا وَلَهُ فِيهِ
الْحَيْرُ، سَوَاءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ..... ٧٤٧
- الْمَصَالِحُ وَالْمَنَافِعُ إِذَا انْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا كَانَتْ خَيْرًا لِصَاحِبِهَا وَأَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ،
فَإِنَّ نَوَى زَادَ خَيْرًا عَلَى خَيْرٍ، وَأَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَجْرًا عَظِيمًا..... ٧٤٧
- إِذَا مَشَى الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ..... ٧٤٨
- لَا شَكَّ أَنَّ لِلنِّيَّةِ أَثْرًا كَبِيرًا فِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَأَثْرًا كَبِيرًا فِي ثَوَابِهَا..... ٧٥١
- كَمْ مِنْ شَخْصَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا بَعْضُهُمَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
فِي الثَّوَابِ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ..... ٧٥١
- كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَصْدَقَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ وَأَقْوَى اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ
أَجْرًا، وَأَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ٧٥١
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ..... ٧٥٥
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ، وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِ
الطَّعَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ..... ٧٥٥
- لَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ فِي آخِرِ أَكْلِهِ أَوْ
آخِرِ شُرْبِهِ كَفَى..... ٧٥٦
- النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ تُثَبِّطُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَيْرِ، وَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ فَتَحَتْ لَهُ بَابًا
غَيْرَهُ، ثُمَّ إِذَا هَمَّ بِهِ فَتَحَتْ لَهُ بَابًا آخَرَ حَتَّى يَضِيعَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَحْسَرَ وَقْتَهُ وَلَا
يَسْتَفِيدَ مِنْهُ شَيْئًا..... ٧٥٧

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَيُسَارِعَ فِي الْحَيْرِ، كُلَّمَا فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْحَيْرِ فَلْيُسَارِعْ إِلَيْهِ. ٧٥٨
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ الْحَازِمِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَهَزَ سُبُلَ الْحَيْرِ، وَأَنْ يَحْرَصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَجَنَى ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. ٧٥٨
- الطَّاعَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا؛ فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ مَا لَا تُطِيقُ. ٧٥٩
- لَمَّا كَانَتْ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةَ الْقُرْآنِ تَمَسَّكَ بِهِ وَتَهْتَدِي بِهَدْيِهِ، صَارَتْ لَهَا الْكَرَامَةُ وَالْعِزَّةُ وَالرَّفْعَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ، فَفَتَحُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. ٧٦١
- مَنْ سَافَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَمَنْ مَرَضَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ. ٧٦١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَلَّ، ثُمَّ تَرَكَ، وَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمَلِ وَلَوْ قَلِيلًا مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ أَفْضَلُ. ٧٦٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ مُقْتَصِدٍ، لَا غُلْوٍ وَلَا تَفْرِيطَ، حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنَ الاستِمْرَارِ عَلَيْهَا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. ٧٦٤
- الِاقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ أَنْ تَشُقَّ عَلَى نَفْسِكَ، وَامْشِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا. ٧٦٧
- لَوْ سَلَطْنَا الْاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا بَقِيَ لَنَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَلَأُورِدَ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ. ٧٧٠
- الَّذِينَ يُسَرُّ؛ يُسَرُّ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَيُسَرُّ فِيهَا إِذَا طَرَأَ مَا يَوْجِبُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّيْسِيرِ. ٧٧٣

- لَنْ يَطْلُبَ أَحَدُ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ إِلَّا غُلِبَ وَهُزِمَ، وَكُلٌّ وَمَلٌّ وَتَعِبٌ، ثُمَّ اسْتَحْسَرَ
فَتَرَكَ. ٧٧٣
- أَبْشِرُوا أَنْكُمْ إِذَا سَدَدْتُمْ وَأَصَبْتُمْ، أَوْ قَارَبْتُمْ، فَأَبْشِرُوا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْخَيْرِ
وَالْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرًا، يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ
بِمَا يَسِّرُهُمْ. ٧٧٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، بِالْبِشَارَةِ
وَالْبَشَاشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ٧٧٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبُشْرَى لِإِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَكِنْ أحيانًا يَكُونُ
الْإِنْذَارُ خَيْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ. ٧٧٥
- قَدْ يَكُونُ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فِي جَانِبٍ تَقْرِيطٍ فِي وَاجِبٍ، أَوْ انْتِهَاكٍ لِمُحَرَّمٍ، فَيَكُونُ
مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ تُنْذِرَهُ وَتُخَوِّفَهُ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْحِكْمَةَ، وَلَكِنْ
يُغْلِبُ جَانِبَ الْبُشْرَى. ٧٧٥
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَجْعَلَ أَوْقَاتَنَا كُلَّهَا دَابًّا فِي الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ وَالْإِسْتِحْسَارِ وَالتَّعَبِ وَالتَّرْكِ فِي النَّهَايَةِ. ٧٧٥
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَمَّقَ وَأَنْ يَتَنَطَّعَ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا لَا
تُطِيقُ، بَلْ يُصَلِّي مَا دَامَ نَشِيطًا، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْقُدْ وَلْيَنِم. ٧٧٦
- النُّعَاسُ هُوَ فِتْرَةٌ فِي الْحَوَاسِّ يَكُونُ نَتِيجَةً غَلْبَةِ النَّوْمِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ
أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي حَوَاسِّهِ. ٧٧٨
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُطِيقُ.... ٧٧٩
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي وَيَقُومُ عَلَى وَجْهِ
يَحْصُلُ بِهِ الْخَيْرَ، وَيَزُولُ بِهِ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ وَالْعَنَاءُ. ٧٨١

- مِنْ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَقٌّ فَيُعْطَى حَقَّهُ عَزَّوَجَلَّ،
وَكَذَلِكَ لِلنَّفْسِ حَقٌّ فَتُعْطَى حَقُّهَا، وَلِلْأَهْلِ حَقٌّ فَيُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ. ٧٨٦
- إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ مَلَلًا فِي مُرَاجَعَةِ كِتَابٍ مَا، فَلْيَتَّقِلْ إِلَى
كِتَابٍ آخَرَ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ مَلَلًا مِنْ دِرَاسَةِ فَنٍّ مُعَيَّنٍ. ٧٨٦
- لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّذْرَ أَصْلُهُ مَكْرُوهٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ كَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ. ٧٨٨
- الْمُحَرَّمُ إِذَا نَذَرَهُ الْإِنْسَانُ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ. ٧٨٩
- إِنْ اشْتَمَلَ نَذْرُهُ عَلَى طَاعَةٍ وَغَيْرِ طَاعَةٍ؛ وَجَبَ أَنْ يُوفِيَ بِالطَّاعَةِ، وَغَيْرِ الطَّاعَةِ لَا
يُوفَى، وَيُكَفَّرُ كَفَارَةً يَمِينٍ. ٧٨٩
- أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لِمَرْضِيكَ بِدُونِ نَذْرٍ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ نَذَرَ: إِنْ شَفَى اللَّهَ
مَرِيضَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَشَفَاهُ اللَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِالنَّذْرِ. ٧٩٠
- يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ كُلُّ سَاعَةٍ وَجْهَةً، وَكُلُّ سَاعَةٍ لَهُ فِكْرٌ، بَلْ يَسْتَمِرُّ وَيَبْقَى
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَيَّنِ الْخَطَأُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فَلَا يُقِرُّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى
خَطَأٍ. ٧٩٣
- بَعْضُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْعَادَةِ، فَتَجِدُ كُلَّ يَوْمٍ لَهُ فِكْرٌ، وَكُلَّ يَوْمٍ لَهُ نَظَرٌ، وَهَذَا
يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَلَا تَسْتَقِرُّ نَفْسُهُ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَوْرَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ. ٧٩٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَعْتَادُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِ
وَقْتِهَا. ٧٩٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَلَّا يَدَعَ مَا نَسِيَهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ،
أَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ سَقَطَ. ٧٩٥

- كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْأَشْخَاصَ،
وَلِنَّمَا يَقُولُ: مَا بِالْأَقْوَامِ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا. ٧٩٦
- مَنْ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَنَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ يُوْتِرُ
بِخَمْسٍ فَلْيُصَلِّ سِتًّا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِسَبْعٍ فَلْيُصَلِّ ثَمَانِيًا. ٧٩٧
- الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ فَإِنَّهَا تُقْضَى، أَمَّا الْعِبَادَةُ الْمَرْبُوطَةُ بِسَبَبٍ؛
فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ سَبَبُهَا لَا تُقْضَى. ٧٩٧
- لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ. ٧٩٩
- الْهُدَى: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَدِينُ الْحَقِّ: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ
مِنْ عَمَلٍ. ٧٩٩
- طَلَبُ الْعِلْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَفَرَضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ. ٨٠٠
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَآدَابِهَا. ٨٠٠
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، هَذِهِ
الآيَةُ يُسَمِّيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ آيَةَ الْمِحْنَةِ، أَيْ: آيَةَ الْامْتِحَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ
قَوْمًا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ. ٨٠٠
- اعْلَمْ أَنَّهُ بِقَدْرِ تَخَلُّفِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ نَقْصُ حُبِّكَ لِلَّهِ. ٨٠١
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الشَّخْصَ، يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ أُمُورَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. ٨٠١
- مَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ الْغَايَةُ، وَلَكِنَّهَا غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ يُحِبُّ
الرَّسُولَ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبَّهُ اللَّهُ. ٨٠١
- أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا وَيُقْتَدَى بِهَا فِيهَا، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ
بِهِ، فَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ. ٨٠٣
- النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقُورَةٍ تَعَلَّقَهُ بِرَبِّهِ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

- يُعْطِيهِ قُوَّةً، بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الذِّكْرِ، تَكْفِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الْوَصَالَ..... ٨٠٤
- أولو الأمراء: يَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وُلاةُ أُمُورِنَا فِي بَيَانِ دِينِ اللَّهِ، وَالْأُمَرَاءَ وُلاةُ أُمُورِنَا فِي تَنْفِيذِ شَرِيعَةِ اللَّهِ..... ٨٠٤
- لَا يَسْتَقِيمُ الْعُلَمَاءُ إِلَّا بِالْأُمَرَاءِ، وَلَا الْأُمَرَاءُ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ، فَالْأُمَرَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ لِيَسْتَبَيِّنُوا مِنْهُمْ شَرِيعَةَ اللَّهِ..... ٨٠٤
- الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوا الْأُمَرَاءَ، وَأَنْ يُخَوِّفُوهُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ حَتَّى يُطَبِّقُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ..... ٨٠٤
- الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ، إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ..... ٨٠٥
- الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لِلأُمَّةِ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً، مَهْمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُشْكَلُ أَمْرًا قَدْ يُعْجِزُ النَّاسَ، وَقَدْ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَهَذَا ظَنُّ خَاطِئٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ..... ٨٠٥
- بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ..... ٨٠٥
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الطَّاعُوتِ أَبَدًا..... ٨٠٧
- مَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ... ٨٠٧
- بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ..... ٨٠٨
- إِنَّ الَّذِينَ يُحْكُمُونَ الْقَوَانِينَ الْآنَ، وَيَتْرُكُونَ وَرَاءَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ؛ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ..... ٨١١

- هَؤُلَاءِ الْمُحَكِّمُونَ لِلْقَوَانِينِ لَا يُحَكِّمُونَهَا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، هُوَى أَوْ لِظُلْمٍ ٨١١
- كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ خَاصَّةٌ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَقَطْ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ نِكَاحٍ وَمِيرَاثٍ وَشِبْهِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي هَذَا الظَّنِّ، فَالشَّرِيعَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٨١٢
- الطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ أَوْ فِي تَرْكِ الْمَحْذُورِ ٨١٤
- الَّذِي يُطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، أَيُّ: إِذَا أَمَرَهُ امْتَثَلَ، وَإِذَا نَهَاهُ اجْتَنَبَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ ٨١٤
- مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ كَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ، أَيُّ: أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٨١٤
- النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى الصِّرَاطِ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيُرْغِبُهُمْ فِي سُلُوكِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ ٨١٥
- عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُوَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ نُرْعِبَهُمْ فِيهِ، وَأَنْ نُبَيِّنَهُ لَهُمْ، ثُمَّ إِنْ اهْتَدَوْا فَلَنَا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَا وَعَلَيْهِمْ ٨١٦
- وَجِدَ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ مَنْ يَقُولُ: لَا نَقْبَلُ السُّنَّةَ، لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ كَذَبُوهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا لَا السُّنَّةَ وَلَا الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ٨١٤
- الْهَلَاكُ الدِّينِيُّ أَشَدُّ مِنَ الْهَلَاكِ الْبَدَنِيِّ، الْهَلَاكُ الْبَدَنِيُّ مَا لُ كُلِّ حَيٍّ، طَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ أَمْ قَصُرَتْ، لَكِنَّ الْهَلَاكَ الدِّينِيَّ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ٨١٧
- بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ حَرَصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَكُونُ حَرَامًا فَتَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ ٨١٩

- ٨٢١ - كَثْرَةُ السُّؤَالِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تُسَبِّبُ شِدَّةَ الْأَمْرِ عَلَى الْأُمَّةِ .. ٨٢١
- أَيُّ شَيْءٍ يَنْهَانَا عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ مَتْرُوكٌ، فَالْتِهَانِي أَمْرٌ بِالتَّارِكِ، وَالتَّارِكُ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. ٨٢٣
- كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَلَا ضَرَرٌ، فَمَا نَهَانَا عَنْهُ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ. ٨٢٣
- إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ لَا يَجِدُ سِوَاهُ، وَتَدَفَّعَ بِهِ ضَرُورَتُهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ. ٨٢٣
- قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الضَّرُورَةِ. ٨٢٤
- مَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَفْوٌ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَالْأَشْيَاءُ إِمَّا مَأْمُورٌ بِهَا، أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، أَوْ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ عَفْوٌ لَا يَلْزِمُنَا فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ. ٨٢٤
- تَقْوَى اللَّهِ هِيَ: أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ، بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَلَا وُصُولَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ. ٨٢٧
- كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ، يَجِبُ أَنْ يُعَصَى عَلَنًا وَلَا يُهْتَمَّ بِهِ. ٨٢٨
- مَنْ عَصَى اللَّهَ وَأَمَرَ الْعِبَادَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِي غَيْرِ هَذَا. ٨٢٨
- قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ طَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفْعِدَهُ وَنُفْعَلَهُ، سِوَاءِ أَمْرِنَا بِهِ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَمْ لَا ... ٨٢٩
- يَجِبُ عَلَيْنَا -نَحْنُ- فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّارِيخِ أَلَّا نَتَعَجَّلَ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ يَكُونُ فِيهِ كَذِبٌ، وَيَكُونُ فِيهِ هَوًى وَتَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ. ٨٣١

- الَّذِينَ عُمِّرُوا مِنَّا يَجِدُونَ الاختِلَافَ الْعَظِيمَ بَيْنَ أَوَّلِ حَيَاتِهِمْ وَأَخْرِ حَيَاتِهِمْ،
فَمَنْ عَاشَ وَمُدَّ لَهُ فِي الْعُمْرِ؛ رَأَى التَّغْيِيرَ الْعَظِيمَ فِي النَّاسِ ٨٣٢
- سُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ: طَرِيقَتُهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، عَقِيدَةٌ، وَخُلُقًا، وَعَمَلًا،
وَعِبَادَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ. ٨٣٢
- سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ سَبِيلُ النِّجَاةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ نَجَاتَهُ مِنَ الْخِلَافَاتِ
وَالْبِدَعِ، وَهِيَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَتَوْا فِي السُّنَةِ. ٨٣٣
- الْخُلَفَاءُ جَمْعُ خَلِيفَةٍ: وَهُمْ الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً
وَسِيَاسَةً، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ. ٨٣٣
- الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ،
هُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ. ٨٣٣
- لَوْ تَعَارَضَتْ سُنَّةُ خَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ مَعَ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ
لَا لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا -أَعْنِي: سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ- تَابِعَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. ٨٣٣
- يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: لَكِنْ قَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِي
كَذَا وَكَذَا، مِنْ الْمُقْلِدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ. ٨٣٤
- النَّبِيُّ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ أَشَدَّ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ
مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ٨٣٤
- لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ بِصِفَتِهَا أَوْ عَدَدِهَا، بِدُونِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّا نُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا نُنْكِرُ أَصْلَ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ نُنْكِرُ تَرْتِيبَهُ عَلَى
صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِدُونِ دَلِيلٍ. ٨٣٦
- الاجْتِمَاعُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ تَرَكَهَا
خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْنَا. ٨٣٦

- الوَاجِبُ عَلَى الْأُتْمَةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الصَّفِّ، فَإِذَا وَجَدُوا فِيهِ أَعْوَجَاجًا أَوْ تَقَدُّمًا
أَوْ تَأَخُّرًا، تَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ ٨٣٩
- هَذِهِ النَّارُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَأَنْشَأَ شَجَرَتَهَا، اِمْتَنَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ. ٨٤١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ الْاِحْتِيَاطَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُخْشَى شَرُّهَا؛ وَلِهَذَا أُمِرَ الْإِنْسَانُ
عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يُطْفِئَ النَّارَ ٨٤٢
- يَجِبُ أَنْ يَحْتَرَسَ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي،
وَوَسَائِلِهَا، وَذَرَائِعِهَا. ٨٤٢
- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَإِنَّ الذَّرَائِعَ يَجِبُ أَنْ
تُسَدَّ إِذَا كَانَتْ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمَ، خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْهَلَاكِ. ٨٤٣
- مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى رَأْسًا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يُبَالِ
بِهِ، فَهَذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ٨٤٤
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ
الْأَمْثَالِ الْحِسِّيَّةِ يُقَرِّبُ الْمَعَانِيَ الْعَقْلِيَّةَ. ٨٤٥
- مَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ يُقَرِّبُهُ مَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
لَا يَفْهَمُ، فَإِذَا ضَرَبَتْ لَهُ مَثَلًا مُحْسوسًا فَهَمَّ وَانْتَفَعَ. ٨٤٥
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْقَادَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا طَوْعًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ وَاتَّقَاءِ الشَّرِّ. ٨٤٦
- عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْلُو جُهْدًا فِي مَنَعِهَا وَصِدْهَا عَنْ كُلِّ
مَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا. ٨٤٧
- الْإِنْسَانُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَيَلْعَقُ الصَّحْفَةَ، يَعْنِي: يَلْحَسُهَا
حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَثَرُ الطَّعَامِ. ٨٤٨

- قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ مِنْ بَعْدِ الطَّعَامِ فَائِدَةً؛ وَهُوَ تَيْسِيرُ الْهَضْمِ؛ لِأَنَّ
الْأَنَامِلَ فِيهَا مَادَةٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - تُفَرِّزُهَا عِنْدَ اللَّعَقِ بَعْدَ الطَّعَامِ تَيْسِيرُ الْهَضْمِ. ٨٤٨
- مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهَا؛ لِأَنَّ
الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ. ٨٤٩
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فِيهِ أَدَى؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ. ٨٥٠
- خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، خُطْبَةُ الْعِيدِ، خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، خُطْبَةُ الْكُسُوفِ، هَذِهِ خُطَبُ
رَاتِبَةٍ. ٨٥١
- الْحُطْبُ الْعَارِضَةُ: فَإِذَا تَكُونُ إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ عَارِضٌ؛ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا
يَخْطُبُ النَّاسَ. ٨٥١
- إِذَا فَشَا فِي قَوْمٍ الرِّشْوَةُ هَلَكُوا، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَقُولُ الْحَقَّ، وَلَا يَحْكُمُ
بِالْحَقِّ، وَلَا يَقُومُ بِالْعَدْلِ إِلَّا إِذَا رُشِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٨٥٢
- الرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ آخِذُهَا، وَمَلْعُونٌ مُعْطِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْآخِذُ يَمْنَعُ حَقَّ النَّاسِ
إِلَّا بِرِشْوَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ اللَّعْنَةُ عَلَى هَذَا الْآخِذِ لَا عَلَى الْمُعْطِي. ٨٥٢
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَمَلًا أَنْ يَقُومَ بِهِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَقُومَ بِالْوَجِبِ فِيهِ
بِحَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ. ٨٥٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مِنْ قَاضٍ، أَوْ مُفْتٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ، أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي
الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ. ٨٥٤
- الْخِتَانُ هُوَ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَشْفَةِ، وَتُقَطَّعُ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الطَّهَارَةِ ... ٨٥٥
- الْخِتَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذَّكَورِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ
وَأَعَدُّهَا. ٨٥٥
- الْأُلُوهِيَّةُ لَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ٨٥٨

- الَّذِينَ يَطْعُونُ فِي الصَّحَابَةِ تَضَمَّنَ طَعْنُهُمْ أَرْبَعَةٌ مُحَازِرٌ وَمُنْكَرَاتٍ عَظِيمَةٌ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَالطَّعْنُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ ﷺ،
وَالطَّعْنُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ٨٥٩
- الْأَصْلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا فَعَلَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ، حَتَّى الْكَفَارُ
إِذَا تَابُوا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ مَا سَبَقَ. ٨٦٣
- لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَقَطْ، أَمَّا الرُّكْنُ
الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُ. ٨٦٥
- الْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَجْعَلُ شَيْئًا سَبَبًا لِشَيْءٍ بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ
مُبْتَدِعًا. ٨٦٧
- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» وَيَمْتَلِ
بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. ٨٧١
- قَدْ يُحْدِثُ الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عَنْ أُمُورٍ فَظِيعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْهَا، زَالَتْ عَنْهُ. ٨٧٤
- الْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ كُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَ عَقِيدَةً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا،
فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. ٨٧٧
- إِذَا أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ عَقِيدَةً فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَثَلًا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ قَالَ قَوْلًا لَمْ
يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. ٨٧٧
- مَضْمُونُ الْبِدْعَةِ الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الَّذِي يَبْتَدِعُ تَتَضَمَّنُ بِدْعَتُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ
لَمْ يَكْمُلْ، وَأَنَّهُ كَمَّلَ الْإِسْلَامَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ. ٨٧٨
- الْبِدْعَةُ تَتَضَمَّنُ تَفْرِيقَ الْأَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِذَا فُتِحَ الْبَابُ لَهَا
فِي الْبِدْعِ صَارَ هَذَا يَبْتَدِعُ شَيْئًا، وَهَذَا يَبْتَدِعُ شَيْئًا، وَهَذَا يَبْتَدِعُ شَيْئًا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ

- الآن، فتكون الأمة الإسلامية كُلُّ حِزْبٍ مِنْهَا بِمَا لَدَيْهِ فَرِحَ ٨٧٩
- إذا صارَ النَّاسُ يَبْتَدِعُونَ تَفَرَّقُوا، وصارَ كُلُّ واحدٍ يَقُولُ: الحقُّ معي، وفُلان ضالٌّ مُقَصِّرٌ، ويرميه بالكذب والبُهتانِ وسوءِ القصدِ وما أشبه ذلك. ٨٧٩
- المبتدِعُ بدعته تتضمَّنُ أَنَّهُ يُبْغِضُ الرَّسُولَ ﷺ وإنَّ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحِبُّهُ؛ لأنَّه إذا ابتدَعَ هذه البدعة والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُشَرِّعها للأمة، فهو: إمَّا جاهِلٌ وإمَّا كاتِمٌ. ٨٨٠
- البدعة إذا انتشرت في الأمة اضمحلت السنة؛ لأنَّ الناسَ يَعْمَلُونَ؛ فإمَّا بخير وإمَّا بِشَرٍّ. ٨٨٠
- قد يبتدِعُ بعضُ النَّاسِ بدعةً بنيةً حسنةً، لكنَّ يَكُونُ أحسنَ في قصده وأساءَ في فعله. ٨٨٠
- يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ سَمِيٌّ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ فِعْلِهِ، وأنَّ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٨٨٠
- المبتدِعُ لا يُحْكَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لأنَّه يَرْجِعُ إِلَى هَوَاهُ، يُحْكَمُ هَوَاهُ. ٨٨٠
- بعضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لأنَّه مُسْتَهْزِئٌ، بخلافِ النَّاسِي فَإِنَّه لَا إثمَ عَلَيْهِ وَيُعِيدُ. ٨٨٢
- الحُطْبَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّكَ الْقُلُوبَ، وتُؤَثِّرَ فِي النُّفُوسِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهَا، وَفِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا. ٨٨٣
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لَا يَسْتَدِينُ لَا لَزَواجٍ، وَلَا لِبِنَاءِ بَيْتٍ، وَلَا لِكِمَالِيَّاتٍ فِي الْبَيْتِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السَّفْهِ. ٨٨٦
- كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يَسْتَدِينُ لِيَسْتَرِيَ مَثَلًا فِرَاشًا لِلدَّرَجِ، أو فِرَاشًا لِلسَّاحَةِ، أو أَبَا يَنْفَتِحَ بِالْكَهْرَبَاءِ أو ما أشبه ذلك، مَعَ أَنَّهُ فَقِيرٌ. ٨٨٦

- ٨٨٨-الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ وَاللَّهُ الْحَمْدُ كَامِلٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَلَا إِلَى بَدْعٍ.....
- الْأَزْوَاجُ، جَمْعُ: زَوْجٍ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالزَّوْجُ الذَّكَرُ يُسَمَّى زَوْجًا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ فِي الْأَحَادِيثِ: وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٨٨٩
- اللُّغَةُ الْفُصْحَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَمَّى زَوْجًا، لَكِنْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلُوا لِلرَّجُلِ: زَوْجٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: زَوْجَةٌ، مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيقِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، أَمَّا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَالزَّوْجُ صَالِحٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى..... ٨٨٩
- الذُّرِّيَّةُ إِذَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْإِنْسَانِ، يُطِيعُونَهُ إِذَا أَمَرَ، وَيَتَنَهَوْنَ عَمَّا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، وَيَسْرُونَهُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ، وَيَصْلُحُونَ، فَهَذَا مِنْ قُرَّةِ الْأَعْيُنِ لِلْمُتَّقِينَ.... ٨٨٩
- الْإِنْسَانُ إِذَا نَصَبَ نَفْسَهُ دَاعِيَةً لِلْحَقِّ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْأَذَى مَا يُصِيبُهُ..... ٨٩٠
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُونَ، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرُ اللَّهِ، وَهَذَا طَيِّبٌ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُدْرِكَ وَأَنْ تَسْتَحْضَرَ بِأَنَّكَ إِنَّمَا تَفْعَلُ هَذَا رَجَاءَ الثَّوَابِ وَخَوْفَ الْعِقَابِ..... ٨٩٠
- سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ: وَهِيَ الْبِدْعَةُ، فَهِيَ سَيِّئَةٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهَا مَنْ سَنَّهَا..... ٨٩٤
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَلَا سُنَّةً حَسَنَةً إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ..... ٨٩٥
- السُّنَنُ الَّتِي أُمِيتَتْ وَتُرِكَتْ وَهُجِرَتْ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِمَنْ أَحْيَاها أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا..... ٨٩٥
- لَوْ كَانَ النَّبِيُّ مُبَاحًا وَلَا يُحْشَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرِّمٍ، فَلَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ..... ٨٩٦
- لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُو بِمَا عَلِمَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ خَطَرٌ؛ خَطَرٌ عَلَيْكَ أَنْتَ، وَخَطَرٌ

- على غيرك، أمّا خطرُهُ عَلَيْكَ فَلِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُ. ... ٨٩٨
- لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَكِيمًا فِي دَعْوَتِهِ، يُنْزِلُ الْأَشْيَاءَ فِي مَنَازِلِهَا، وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْمُقْبِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ بِمَا يُنَاسِبُهُ. ٨٩٨
- الْحِكْمَةُ أَنْ تَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَتُنْزِلَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَا تُخَاطِبِ النَّاسَ بِخُطَابٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَدْعُوهُمْ بِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ. ٨٩٩
- الْمَدْعُوُّ لَهُ حَالَاتٌ: إمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، أَوْ مُعَانِدًا مُسْتَكْبِرًا، أَوْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْحَقِّ وَلَكِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ. ٩٠٠
- تَرِدُ الْأُمَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: أُمَّةٌ بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى السَّنَنِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْقُدُودِ. ٩٠٢
- الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ. ٩٠٢
- التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ لَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْعَاطِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَسَبِ الْعَاطِفَةِ وَاهَوَى لَوَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَغْرِبُهُ. ٩٠٣
- أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ أَنْكَرُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، كَيْفَ نُؤَدِّي الصَّلَاةَ أَوْ الْخُطْبَةَ بِهَذِهِ الْأَبْوَاقِ الَّتِي تُشَبِّهُ بوقَ الْيَهُودِ. ٩٠٣
- الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ أَمْرُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا إِلَى ذَوِقِ الْإِنْسَانِ، أَوْ هَوَى الْإِنْسَانِ، أَوْ فِكْرِ الْإِنْسَانِ. ٩٠٤
- إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَأْكُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ يَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَا تَرْجُرْهُ، بَلْ اسْأَلْهُ رَبِّمَا يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّيَامِ، لَا تُنْكِرْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مُنْكَرًا، وَذَلِكَ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ. ٩٠٤

- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِّرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، أَوْ تَهْنِئَتِهِمْ فِيهَا، مِثْلُ قَوْلِ: عِيدٌ مُبَارَكٌ، أَوْ هَنَّاكَ اللَّهُ بِالْعِيدِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ رِضًا بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ. ٩٠٦
- إِنَّ سَبَّ آلهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَشَعَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْكِتَابِيِّينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى شَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ نُكْرًا فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ. ٩٠٦
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ تَبِعَهُ. ٩١٠
- الْمُتَسَبِّبُ كَالْمُبَاشِرِ، فَهَذَا الَّذِي دَعَا إِلَى الْهُدَى تَسَبَّبَ فَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَالَّذِي دَعَا إِلَى السُّوءِ أَوْ إِلَى الْوِزْرِ تَسَبَّبَ فَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ. ٩١٠
- السَّبَبُ كَالْمُبَاشِرَةِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ أَحَالُوا الضَّمَانَ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْسُ بِالْإِتْلَافِ. ٩١٠
- يَنْبَغِي لَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لِمَا كَثُرَ الْكُفَّارُ بَيْنَنَا مِنْ نَصَارَى وَبُودِيَّينَ وَمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، وَنُشْرَحَهُ شَرْحًا يَتَيَّنُ فِيهِ الْأَمْرُ. ٩١٦
- الْإِنْسَانُ قَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَأَنَّهُ يُحْرَمُ مَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا أَنْ يَنَالَ هَذَا الشَّيْءَ. ٩١٦
- مَنْ أَرَادَ عَمَلًا صَالِحًا فَحَبَسَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ مَا بَذَلَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. ٩١٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَضَ وَقَدْ أَرَادَ الْعَمَلَ وَتَجَهَّزَ لَهُ، وَلَكِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ مَرَضُهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. ٩١٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا بَذَلَ الشَّيْءَ فِي الْخَيْرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْفِذَهُ. ٩١٩

- الإخلاصُ لله: بِمَعْنَى أَلَّا تَقْصِدَ بِعَمَلِكَ مُرَاءَاةَ عِبَادِ اللَّهِ، لَا تَقْصِدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ٩٢٢
- الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِحَيْثُ لَا تَأْتِ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَإِنْ أَخْلَصَ الْإِنْسَانُ
فِيهَا مَرْدُودَةٌ. ٩٢٢
- إِذَا جَهَّزَ الْإِنْسَانُ غَازِيًا، يَعْنِي: بِرَاحِلَتِهِ وَمَتَاعِهِ وَسِلَاحِهِ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الرَّاحِلَةُ،
وَالْمَتَاعُ، وَالسِّلَاحُ، إِذَا جَهَّزَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ غَزَا، أَيُّ: كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ
أَعَانَهُ عَلَى الْحَيْرِ. ٩٢٣
- إِعَانَةُ الْغَازِي تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُعِينَهُ فِي رَحْلِهِ، وَمَتَاعِهِ، وَسِلَاحِهِ،
وَالثَّانِي: أَنْ يُعِينَهُ فِي كَوْنِهِ خَلْفًا عَنْهُ فِي أَهْلِهِ. ٩٢٣
- كُلُّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَإِذَا أَعْنَتَ طَالِبَ عِلْمٍ فِي
شِرَاءِ الْكُتُبِ لَهُ، أَوْ تَأْمِينَ السَّكَنِ، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مِثْلَ
أَجْرِهِ. ٩٢٤
- مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. ٩٢٤
- الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَجْهَلُهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ. ٩٢٥
- الْإِنْسَانُ إِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ هِيَ فِيهِ بِدُونِ فَخْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ
مَدْحِ النَّفْسِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. ٩٢٦
- الْخَازِنُ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ أَمِينًا وَيُفْقَدُ مَا أُمِرَ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا
أَجْرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا عَمِلُوا مِنَ الْحَيْرِ. ٩٢٩



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المُقَدِّمة	أ
نُبْدَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ	٥
مُقَدِّمَةُ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -	١٥
مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -	١٩
١ - بَابُ الْإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ	٢١
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٢١
﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا﴾	٢١
﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾	٢١
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٢٦
أَقْسَامُ الْهَجْرَةِ	٢٩
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هِجْرَةُ الْمَكَانِ	٢٩
شُرُوطُ سَفَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى بِلَادٍ	٣٠
الْقِسْمُ الثَّانِي: هِجْرَةُ الْعَمَلِ	٣٣
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: هِجْرَةُ الْعَامِلِ	٣٣
يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ	٣٥
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ	٣٨
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا	٤٢

- لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدٌ..... ٤٥
- فَرَوْعٌ قَاعِدَةٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى ٤٦
- جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ٤٨
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ٦٦
- مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٦٩
- قِتَالُ الدِّفَاعِ ٧٢
- قِتَالُ الطَّلَبِ ٧٣
- إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٧٤
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ ٧٧
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ٨٠
- انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٨٣
- ٢- بَابُ التَّوْبَةِ ٨٩
- ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ ٨٩
- ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ ٨٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ ٨٩
- تَعْرِيفُ التَّوْبَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ٨٩
- شُرُوطُ التَّوْبَةِ ٩٠
- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ ٩٠
- الشَّرْطُ الثَّانِي ٩٠
- الشَّرْطُ الثَّالِثُ ٩٠

- الشرطُ الرابعُ ٩٤
- الشرطُ الخامسُ ٩٥
- اختلافُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ هَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَا؟ ٩٦
- واللهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ١٠٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ ١٠٠
- اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ١٠٤
- إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ١٠٦
- مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٠٦
- إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ١٠٧
- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ ١٠٩
- شُرُوطُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُثْفَيْنِ ١١٤
- الشرطُ الأوَّلُ ١١٤
- الشرطُ الثاني ١١٤
- الشرطُ الثالثُ ١١٥
- كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً ١١٧
- سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخْلَفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ١٢١
- أقسامُ القيامِ ١٥٥
- أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي ١٦٥
- لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا ١٦٩

- يُضْحِكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ ١٦٩
- ٣- بَابُ الصَّبْرِ ١٧١
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ ١٧١
- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ ١٧١
- ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٧١
- ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ﴾ ١٧١
- ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ١٧١
- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمُ وَالصَّابِرِينَ﴾ ١٧١
- تعريفُ الصَّبْرِ لغةً واصطلاحاً ١٧١
- حالاتُ الإنسانِ عندَ حلولِ المُصِيبَةِ ١٧٣
- الجوعُ يَحْمِلُ مَعْنَيْنِ ١٧٦
- مَعِيَةُ اللَّهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ١٨٢
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ١٨٥
- إِنَّ نَاسًا مِّنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُم ١٩٣
- عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ١٩٥
- لَيْسَ عَلَى أَيْلِكَ كَرْبٌ ١٩٨
- أَرْسَلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ: إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ ٢٠٣
- كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٢٠٨
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي ٢٢٢
- مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ٢٢٦

- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ٢٢٨
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ ٢٢٩
- أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢٣١
- أَقْسَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢٣١
- أَنْوَاعُ الصَّرَعِ ٢٣٣
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ ٢٣٦
- مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ٢٣٨
- أَجَلَ إِنِّي أَوعَدُ كَمَا يُوعَدُ رَجُلَانِ ٢٣٨
- الْمَصَائِبُ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ ٢٤٠
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ ٢٤٠
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ٢٤١
- شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ ٢٤٦
- لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ٢٤٩
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ ٢٥٣
- كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ٢٥٤
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ٢٦٤
- إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ٢٦٥
- مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ٢٦٧
- لَا تَغْضَبْ ٢٦٧
- مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ ٢٦٧

- ٢٦٩ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَتَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ
- ٢٧١ الْجَهْلُ لَهُ مَعْنَيَانِ
- ٢٧٣ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ
- ٢٧٣ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةٌ
- ٢٧٧ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- ٢٧٧ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ
- ٢٨٢ ٤ - بَابُ الصَّدَقِ
- ٢٨٢ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٢٨٢ ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾
- ٢٨٢ ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾
- ٢٨٢ تعريفُ الصَّدَقِ
- ٢٨٦ إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
- ٢٩١ دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ٢٩٤ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
- ٣٠١ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ
- ٣٠٥ غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٣١١ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
- ٣١٥ ٥ - بَابُ الْمُرَاقَبَةِ
- ٣١٥ ﴿الَّذِي يَرِنَكَ حِينَ تَقُومُ﴾
- ٣١٥ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ٣١٥
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْعِرْصَادِ﴾ ٣١٥
- ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ ٣١٥
- المُراقبةُ لها وجهان ٣١٥
- بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ٣٣٣
- شروطُ الصَّلَاةِ: ٣٤٦
- الشرطُ الأوَّلُ: الوقتُ ٣٤٦
- الشرطُ الثاني: الطَّهَّارَةُ ٣٥١
- شروطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٣٥٨
- الشرطُ الثالثُ: استِقبالُ القبلةِ ٣٦١
- يُسْتَشْنَى مِنْ استِقبالِ القبلةِ ثلاثُ مسائلَ: ٣٦١
- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ عَاجِزًا ٣٦١
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ٣٦٢
- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ٣٦٢
- الشرطُ الرَّابِعُ: النِّيَّةُ ٣٦٤
- نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّمَامِ ٣٦٨
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ لَا يَجِبُ؟ ٣٦٩
- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَتَسَاوَى صَلَاةُ الْإِمَامِ مَعَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِي جِنْسِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؟ ٣٧٠
- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَتَّفَقَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي نَوْعِ الصَّلَاةِ؟ ٣٧٢
- مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ؟ ٣٨٧

- يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُمُورٌ أُخْرَوِيَّةٌ: ٣٩١
- الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ ٣٩١
- الْأُمُورُ الْأُخْرَوِيَّةُ ٣٩٣
- مَسْأَلَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ: ٤٠٠
- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ: ٤٠٥
- تَنْبِيْهُ: يَحْزُرُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الظَّالِمِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. ٤١١
- مَسْأَلَةٌ: قُلْنَا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُرَوَّاهُ؟ ٤٢٨
- مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: ٤٥٥
- الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى ٤٥٥
- الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ ٤٥٥
- الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ ٤٥٦
- الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ ٤٥٧
- اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ٤٦٤
- يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ ٤٦٧
- إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا ٤٧٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ٤٧٥
- إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى ٤٧٧
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ٤٨٦
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ٤٨٧
- لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ٤٩٠

- ٦- باب في التَّقْوَى ٤٩١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ٤٩١
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٤٩١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٤٩١
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٤٩١
- ﴿إِنْ تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ ٤٩١
- قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ٤٩٩
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ ٥٠١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ٥٠٥
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ٥٠٨
- اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَسْبُكُمْ ٥١٠
- ٧- باب في اليقين والتوكل ٥١٤
- ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ﴾ ٥١٤
- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ ٥١٤
- ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ ٥١٤
- ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ٥١٤
- ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٥١٤
- ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ٥١٤
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ ٥١٤
- عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ ٥٢٢

- ٥٢٩ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- ٥٣٣ لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ
- ٥٣٦ يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ
- ٥٣٩ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاثِنِينَ
- ٥٤١ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ
- ٥٤١ مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ
- ٥٤٣ ٨- بَابُ فِي الْإِسْتِقَامَةِ
- ٥٤٣ ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾
- ٥٤٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾
- ٥٤٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾
- ٥٤٦ قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِمْ
- ٥٤٨ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا
- ٥٥١ ٩- بَابُ فِي التَّفَكُّرِ فِي عِظَمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ
- ٥٥١ ﴿إِنَّمَا أُعْطِكُمْ يُوحَدَةً﴾
- ٥٥١ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ٥٥١ ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ﴾
- ٥٥١ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾
- ٥٥٩ الْوَقَايَةُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:
- ٥٦٤ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
- ١٠- بَابُ الْمَبَادِرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَثُّ مَنْ تَوَجَّهَ لِخَيْرٍ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجِدِّ مِنْ

- ٥٦٦ غير تردّد
- ٥٦٦ مدح المسارعة إلى الخير
- ٥٦٧ ذم التأخر في الخيرات
- ٥٦٨ من أسباب المغفرة
- ٥٦٩ صفات عباد الله المتقين
- ٥٧٢ غاية المؤمن محبة الله له
- ٥٧٢ المحسنون في عبادة الله
- ٥٧٣ الإحسان إلى عباد الله
- ٥٧٥ لا يغفر الذنوب إلا الله
- ٥٧٦ بادروا بالأعمال ستاً
- ٥٧٧ فتن الشبهات وفتن الشهوات
- ٥٧٨ أول فتنه في بني إسرائيل
- ٥٨١ مبادرة الرسول ﷺ إلى فعل الخير
- ٥٨٢ دليل على بشريّة الرسول ﷺ
- ٥٨٣ عظم شأن الأمانة
- ٥٨٧ مبادرة الصحابة إلى فعل الخيرات
- ٥٨٧ من قتل في سبيل الله فهو في الجنة
- ٥٨٧ عدم التردد في فعل الخيرات
- ٥٨٩ كلام الإنسان في سياق الموت معتبر
- ٥٩٢ حسن رعاية النبي ﷺ لأُمَّته

- كما تكونوا يُؤلَّى عَلَيْكُمْ ٥٩٣
- كُلَّمَا انْفَتَحَتِ الدُّنْيَا عَلَى النَّاسِ خَسِرُوا مِنَ الْآخِرَةِ ٥٩٥
- الوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى ظُلْمِ وُلاَةِ الْأُمُورِ ٥٩٦
- التَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الزَّمَانِ ٥٩٦
- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا ٥٩٧
- لَيْسَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْمَالِ ٥٩٨
- الدَّجَالُ وَصِفَاتُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَتِهِ ٦٠١
- غَزْوَةُ خَيْبَرَ ٦٠٣
- مَنْقَبَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٠٣
- مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦٠٤
- لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُعْصَمُ دَمُهُ ٦٠٦
- هَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْمَشِيئَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلِيَةِ؟ ٦٠٦
- ١١ - بَابٌ فِي الْمُجَاهَدَةِ ٦٠٨
- مَعْنَى الْمُجَاهَدَةِ ٦٠٨
- مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْإِخْلَاصِ ٦٠٨
- مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ ٦٠٩
- مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَ ٦١٠
- مُجَاهَدَةُ الْغَيْرِ بِالْعِلْمِ وَالسَّلَاحِ ٦١١
- مَنْ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ ٦١٧
- أَقْسَامُ وِلَايَةِ اللَّهِ ٦٢٠

- ٦٢١ نِعَمَتَا الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ
- ٦٢٣ تَفَاوُتُ نِعَمِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ
- ٦٢٤ صُورٌ مِنْ مُجَاهِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ
- ٦٢٦ طَاعَةُ اللَّهِ هِيَ الشُّكْرُ الْحَقِيقِيُّ
- ٦٢٧ اخْتِصَاصُ اللَّهِ بَعْضَ خَلْقِهِ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ
- ٦٢٨ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
- ٦٢٨ فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٦٢٩ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٦٣١ مَعْنَى سَدِّ الْمُنْزَرِ
- ٦٣١ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ
- ٦٣٣ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَحْرُسُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ
- ٦٣٤ فِي الْمُنَاهِي يُقَدَّمُ الْأَخْفُ مِنْهَا، وَفِي الْأَوَامِرِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنْهَا
- ٦٣٨ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ
- ٦٤٠ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ لِلِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
- ٦٤٠ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
- ٦٤٧ صَلَاةُ اللَّيْلِ لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ
- ٦٤٩ جَوَازُ تَقْدِيمِ السُّورِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
- ٦٥١ إِطَالَةُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سُنَّةٌ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ
- ٦٥٢ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ
- ٦٥٣ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

- ٦٥٥ مَنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَحْرَارِ.....
- ٦٥٧ هَلِ الْأَفْضَلُ إطالةُ الْقِيَامِ أَمْ إطالةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟.....
- ٦٥٨ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ إِدْخَالَ أَحَدٍ الْجَنَّةَ.....
- ٦٥٩ فَضِيلَةُ السُّجُودِ (مَاذَا يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا سَجَدَ).....
- ٦٥٩ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ.....
- ٦٦١ فَيَمَنْ نَزَلَتْ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾؟.....
- ٦٦٣ مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.....
- ٦٦٤ آيَةُ الصَّدَقَةِ.....
- ٦٦٤ الْمُبَادَرَةُ بِالْوَاجِبَاتِ.....
- ٦٦٦ شِدَّةُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.....
- ٦٦٨ لَا يُظْلَمُ عَبْدٌ بِزِيَادَةِ سَيِّئَاتٍ أَوْ نَقْصِ حَسَنَاتٍ.....
- ٦٦٩ حُرْمَةُ الظُّلْمِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ.....
- ٦٧٠ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ.....
- ٦٧١ يَحْرُمُ الضَّرَرُ بِالْبَدَنِ.....
- ٦٧٤ حُرْمَةُ الْغِيْبَةِ.....
- ٦٧٤ يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ.....
- ٦٧٧ يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ.....
- ٦٧٩ اسْتَطْعَامُ اللَّهِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ.....
- ٦٧٩ يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ.....
- ٦٨١ يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.....

- شُرُوطُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ ٦٨٢
- فَرَحُ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ٦٨٥
- يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي ٦٨٥
- فُجُورُ الْعِبَادِ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا ٦٨٦
- ١٢ - بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمُرِ ٦٨٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ٦٩٠
- أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ٦٩٢
- تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ ٦٩٥
- فَضِيلَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدَرُهُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٩٨
- شُرُوطُ التَّوْبَةِ ٧٠٠
- ١٣ - بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ ٧٠٢
- تَنْوَعُ الْعِبَادَةِ بَيْنَ الْجَهْدِ الْبَدَنِيِّ وَالْبَذْلِ الْمَالِيِّ ٧٠٢
- ضَرُورَةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ٧٠٣
- مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ٧٠٤
- يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٧٠٨
- الصَّدَقَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمَالِ ٧٠٩
- مِنْ سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَحَسَنِهَا ٧١٠
- فَضْلُ الذِّكْرِ ٧١٣
- شُرُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٧١٦
- وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٧١٨

- فَضْلُ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ ٧٢٠
- الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ ٧٢١
- تَعَدُّدُ شُعْبِ الْإِيمَانِ ٧٢٢
- الْحَيَاءُ وَأَقْسَامُهُ ٧٢٣
- الْأَجْرُ الْكَثِيرُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ ٧٢٤
- قَصَصُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلْإِعْتِبَارِ لَا لِلتَّسْلِيَةِ ٧٢٥
- إِزَالَةُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ٧٢٨
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مُوجُودَةٌ الْآنَ ٧٢٨
- إِزَالَةُ الْأَذَى الْمَعْنَوِيِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ ٧٢٨
- فَضْلُ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مُتَوَضِّعًا مُنْصِتًا ٧٣٠
- غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ٧٣٠
- فَضَائِلُ الْوُضُوءِ ٧٣٣
- الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ ٧٣٤
- مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ ٧٣٦
- مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٧٣٨
- الْعُذْرُ الْمَانِعُ عَنْ عَادَةِ الْخَيْرِ لَا يَمْنَعُ نَوَابَهَا ٧٤٠
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٧٤١
- الزَّرْعُ وَالْعَرَسُ مِنْ فِعْلِ الْحَيَاتِ ٧٤٥
- كَثْرَةُ الْخَطِيءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ فِعْلِ الْحَيَاتِ ٧٥١
- الصَّدَقَةُ تَقْوَى مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَلَّتْ ٧٥٣

- آدابُ الطَّعامِ القَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ٧٥٤
- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٧٥٧
- ١٤ - بابٌ في الاقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ ٧٥٩
- لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ ٧٥٩
- مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَيْيَ فَلَيْسَ مِنِّي ٧٥٩
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٧٦٧
- مِنْ صُورِ التَّنَطُّعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ٧٦٩
- الدِّينُ يُسْرٌ ٧٧٣
- النَّهْيُ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ٧٧٤
- صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ كَذَلِكَ ٧٧٩
- أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ٧٨١
- خَوْفُ الصَّحَابَةِ مِنَ النِّفَاقِ ٧٨٥
- أَقْسَامُ النَّذْرِ ٧٨٨
- الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ أَمَا غَيْرُهَا فَلَا ٧٨٩
- ١٥ - بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ ٧٩١
- فَضْلُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ٧٩٥
- ذَمُّ قَطْعِ الطَّاعَاتِ ٧٩٧
- قَضَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِنْ فَاتَ وَقْتُهَا ٧٩٧
- ١٦ - بابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا ٧٩٩
- أَقْسَامُ طَلَبِ الْعِلْمِ ٨٠٠

- ٨٠١ فَضِيلُهُ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٠٢ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
- ٨٠٢ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٠٧ الرَّسَالَةُ مَعْنَاهَا وَمُقْتَضَاهَا
- ٨٠٨ الرَّدُّ عَلَى دُعَاةِ الْقُبُورِ
- ٨١١ شُرُوطُ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٨١٤ مَعْنَى طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٨١٧ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨١٨ وَجُوبُ اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨١٩ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٢٣ حِلُّ الْمُحَرَّمَ بِشَرَطَيْنِ
- ٨٢٦ مَوْعِظَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٨٢٦ الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ
- ٨٣٢ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ
- ٨٣٣ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- ٨٣٥ التَّحْذِيرُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ٨٣٩ وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٤٢ التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ النَّارِ لِيَلَا
- ٨٤٤ أَقْسَامُ النَّاسِ فِي قَبُولِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٤٦ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأُمَّةِ

- ٨٤٧ حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٨٤٨ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ
- ٨٥١ خُطْبُ النَّبِيِّ ﷺ رَاتِبَةٌ وَعَارِضَةٌ
- ٨٥٢ خُطُورَةُ الرِّشْوَةِ
- ٨٥٤ صِفَةُ النَّاسِ فِي الْحَشْرِ
- ٨٥٧ الْقَوْلُ فِي الْحِثَانِ
- ٨٥٨ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ
- ٨٥٩ الرَّدُّ عَلَى طَعْنِ الرَّافِضَةِ فِي الصَّحَابَةِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ طَعْنُهُمْ
- ٨٦٢ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ
- ٨٦٣ هَجْرُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ
- ٨٦٥ الْإِتْبَاعُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
- ١٧ - بَابٌ فِي وُجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ، وَأُمِرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ
- ٨٦٩
- ١٨ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ٨٧٧
- ٨٧٨ الْمُبْتَدِعُ يَقَعُ فِي مُحَازِيرَ كَثِيرَةٍ
- ٨٨١ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ١٩ - بَابٌ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً
- ٨٨٨
- ٨٩١ فَضْلُ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
- ٨٩٤ أَقْسَامُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٢٠ - بَابٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ وَالْدُّعَاءِ إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ
- ٨٩٧

- مَعْنَى كَلِمَةِ أُمَةٍ فِي الْقُرْآنِ ٩٠٢
- شُرُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٩٠٣
- مِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٩٠٧
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ٩٠٩
- لَأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ٩١٣
- ٢١- بَابٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ٩٢٠
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ٩٢٣
- أَجْرُ الْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ ٩٢٣
- فَضْلُ الْخَازِنِ الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ ٩٢٩
- فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ ٩٣٣
- فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ ٩٥٩
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ ١٠٢٧

